... اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من [illegible] لا يجوز ولو كانت بين ثلثة باع احدهم نصيبه
... احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما يجوز واقعات

... المضمرات ولا تصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البايع للمشتري بعني ما اشتريت مني بكذا وقال المشتري
... فقبل البايع فهو بيع بالاجماع فيراعى في ذلك شرايط البيع واقعات المفتين

... الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم واقعات المفتين

٤٤٤

444

رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين
درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني
ودرهما في اليوم الثالث وثلثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس

... شرى اتة على انها صغيرة السن ليس له الرد اذا المقصود هو الخدمة والكبيرة اقوى عليها اقول ينبغي
ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة بحيث ضعف قواها واقعات المفتين

حاشيۀ سعدی چلبی على اكمل الدين

مرحوم ومغفورله دارندەلی افندينك
كندی يديله تصحيح ايتديكی نسخه‌دندر

دعاء اضحيه بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الله اكبر اللهم هذا منك ولك ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم تقبل
من فلان تمت

---

دفعه دعاء اضحيه روايت اخرى

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الله اكبر اللهم هذا
منك ولك ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين اللهم تقبل مني تمت

من كتب الفقير محمد اسعد ابن
محمد شريف پاشا ابن الحاج
سليمان اغا عفي عنهم
١٢٥٦
٢٧ ى ا

من كتب الفقير عبد العزيز المدعو بمؤمن زاده
مدرسا باحدى المدارس السليمانية
غفر له

قد انتظم في سلك ملك الفقير اليه عز شأنه
[redacted]
تعالى

١

من كتب العبد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن لا غاية لعنايته الازلية، ولا نهاية لهدايته العلية، والشكر لمن ارسل
النبي الصفي الامين، فاظهر الشرع البهي المبين، واكمل الدين الحنفي المتين، محمد المبعوث
بالمعجز الباهر عليه صلوات الله الملك العلي، صلوة يتكثر عددها، ويتوفر مددها، ما صاح
في الغمام رعد، ولاح في الظلام سعد، وعلى آله واحبابه، وذرياته واصحابه،
الذين هم كالنجوم في الدجى، فمن اقتدى بهم فقد سعد ونجا، وبعد فان العبد الفقير
الى عناية الله الملك المستعان، المدعو بعبد الرحمن، يقول ايها الاخوان ان هذا
نبذ من فوائد الاستاذ النافع، والسعد البارع، والسيد المتواضع، اعني المغفور
السعيد، والمبرور الشهيد، سعد بن عيسى بن امير خان، افاض الله عليهم سجال
الرحمة والغفران، وهو الامام الموثوق في نطقه، والهمام المعول عليه في درايته،
له فضل شائع في عرفان كل الصناعة، وقدم راسخ في ميدان البلاغة والبراعة، وقد
انعقد الاجماع على تبحره وتفقهه، واتفق الآراء على تمهره وتفوقه، تقدمه بالطوع من هو فاضل
وتقدم بالطبع من هو فاضل، وكيف لا فانه قد اتصف من حداثة سنه الى زمان شيبه
بل الى انقضاء نحبه، صرف عمره الشريف الى مدارسة علم الشرائع ومدارسة كتبه وكتبه، في
رفع المعضلات، وكشف المشكلات، حتى شهد بها الى ان عرض له
الرحل المؤدي الى الضعف والوهن، لم يترك شيئا من درسه واشتغاله، ولم يلتفت
الى وهنه وضعف حاله، بل اعتاد ذلك التحرير آناء ... بالتحرير رحمه وبرع
بملاحظة جواهر التفسير رحمه، ولا يخفى على احد ان هذه المرتبة نهاية مراتب السعي
والاهتمام، بل هي ملكة مخصوصة بذلك الاستاذ والامام، فوضح دليل سؤدده، ولاح شانه
وانفتح برهان تفوقه وكمال مكانه، بيت: وقد صار سعدا بارعا متفردا ادام الله في الدهر ما له
من تواضع، تواضع بالاخلاص لما كان له فخر وامسى لسعدا بالتواضع، الا ان ذلك
الاستاذ لم يرتب ما زبره من التحريرات الشريفة، ولا ما افاده من اللطائف في تصحيح
الدلائل، وتوضيح المسائل، ولم يبوب ما استنبطه من الفوائد الفريدة المتعلقة
بالعلوم العربية، وما التقطه من الغرائب العديدة اللازمة في الفنون الادبية، بل كتب
بالكتب على هوامش كتبه المتفرقة بخط الجلي، وفي بعضها الخفي، لكن سلك في اكثر
المباحث مسلك صنعة الايجاز على نهج الانكار، وفي بعضها مشى على طريقة الاطناب
فادرك النجب لما هو ... وفي كلا الصنفين فائدة لا يخفى على ارباب الحجى، ولا سيما من ارباب
عناية ثم ان ابناء المرحوم بخدمة العلوم عرف فضلهم الاجلاء، اعاد الله تعالى ... على هوامش
كتبه، وشرع في جميع ما كتبه على تفسير الامام العلامة، والتحرير النحرير القاضي البيضاوي
فيسر الله تعالى اتمامه في حياته بالخير، لما هو من الامر السماوي، فصار ما ليس له تشريعا وثيقا

ونعنينا

ونعنينا الصيت ابتغاء، بحيث تواتر حديثه مسلسل الطائفة، وعموم نفعه قد اشتهر
وانتشر، حتى حل عند العقلاء محل سويداء البصر، وسواد البصر، وبعد ذلك
لم يساعد عمر الشريف الاقبال، فانتقل الى جوار الملك الغفار، على مقتضى امر الكبار
قليلا الا كان، ودفن في الحرم الشريف لابي ايوب الانصاري، رضي الله عنه
وعليه رحمة الباري، وبعد ذلك لم يمكث خلفه النجيب بل انتقل ايضا الى جوار الملك
الشفيق المجيب، في دار السلطنة العلية قسطنطنية المحمية، ولم يبق للاستاذ المغفور
خلف آخر من الذكور، فذهب اكثر نفائس كتبه ايدي سبا، بحيث احسن لكل احد
ما اشتهاه ومتمنيا، ومن العجب اتفاق الدهر ان الفقير في ذلك العصر وجد مقيدا
بقضاء دار النصر، اعني بلدة ادرنة بحيث نحو البلدتين وذلك عشر، ولذلك لم اقدر
على تملك ورقة من الاوراق البالية، فضلا عن تلك كتاب من كتبه المصححة
الغالية، ثم يسر الله لي الوصول الى دار السلطنة بالركاب الهمايوني، فتفحصت
عن كتب المرحوم في مظانها مرة بعد اخرى، فوجدت من كتبه كتاب العناية
للهداية في يد بعض الورثة، فاخذت ذلك الكتاب بطريق الابتياع حذرا
عن ذلك الفتح المتاح من الانتفاع، ثم وجدت من كتبه كتاب الهداية في ملك
ملك بعض الاعيان، فتسلمت عنه ذلك الكتاب بطريق العارية، فارسل الي
بلا امتنان، فلما يسر الله العزيز بهذين الكتابين اللذين صرف الاستاذ اكثر
عمره الى كتبتهما، بحيث صار كل منهما نتيجة عمره وثمرة نشاته، وقرة عينه وجلاء حزنه
فوثب عزمي على عطف اعنة الكلام، وصرف حيز لعرض السنة الاقلام الى جمع
ما نثره ونشر ما زبره، اداء لحقه الذي تضاعف علي، وترادف الي من الطاف
اعطافه، واصناف الطافه، فانه غرسني في حافل التصدر بالتفوقه، ورباني كما
ترقى في منازل الوزراء بالشهادة على لياقتي بالمراتب العلية على الاطلاق
حتى لم يبق من المنصب الجليل بعون رب التوفيق الا وصلني اليه بلا معارضة
الطالب، ولم يبق من الشرف الجزيل في تكميل الطالب الا حصل مع عجز معاينة التعب
وما هو الا بما من حسن تربيته ودعائه، وما لي حسن اطرائه في مدحه وثنائه
بيت: وما كنت اقضي بعض واجب حقه، ولا كنت احصي من محاسنه عشرا
فلما تاكد على مقتضى هذه الحقوق المذكورة وجوب اشاعة غرر فوائده فقطع
المكنون المحجور، واذاعة درر فرائده بنيله المستور في هوامش الاوراق
وخلال السطور، شرعت في جمع ما كتبه على هوامش الهداية وشرح اكمل الدين
واسرعت الى تكميله وتتميمه بالتدوين، بلا التفات على اصل النسخة ابتداء التدوين

نجره ٥

بتبديل الاجزاء او بتقطيع الاوراق فيسر الله الملك القدير اتمام ما هو في الزمان
اليسير فصار كتابا فائقا ممتازا من ساير الحواشي بجزالة كلامه وتجرد تراكيبه عن التعقيد
والتشويش حاويا على ثلثة الاف من التحقيق والابرام سوى التحريرات المتعلقة
برفع الابهام ودفع الاوهام الناشية من فلتة الكلام ومداقة المرام
ثم اعلم انه اذا ذكر قال المص فالمراد منه صاحب الهداية واذا ذكر قوله
فالمراد منه الشارح اكمل الدين واذا ذكر اقول فالمراد منه الاستاذ المرحوم
سعد الملة والدين واما ساير الشراح والمؤلفين رحمة الله عليهم اجمعين نذكر
اسماءهم تحقيقا بتذييل الاشتباه وتعيينا للانتباه ثم ان العبد الفقير الى الله
الانسي بمولاه الابي عمن سواه تشرف بهذا وان شرع فيه متوكلا على الله
مستعينا بعناية الملك الاله قوله الشرح بمعنى المشروح او بمعنى الشارح ويكون من
قبيل اقامة المظهر موضع المضمر اقول بهذه الاضافة على تقدير ان يكون بمعنى
الشارح قوله واجيب بان المراد بالرسل والانبياء محمد صلى الله عليه وسلم تكون
جمعه تعظيما له واجلالا لقدره وهو قد يحتمل اسمه بكلامه اقول بعيد على انه المعنى
بعد التاكيد بالجميع قوله وقوله مسترشدين حال من ضمير يسلكون اقول ان كان
يسلكون حالا يكون مسترشدين من الاحوال المتداخلة قال المص ... الموجود
اقول من قبيل لجين الماء قوله تركه وحيث الحاد ... الحكاية عنه الحكاية
قيل بعدية الانتقال بعن وان كان تعديته بعلى لتضمين معنى الزيغ ورد بان
معناه حتى يكون وحيث الحاد والفرع عنه فراغ الزيغ وهو تركيب شايع والصحيح ان
تحته صلة الزيغ قدم رعاية للسجع اقول بمعدل المعيد لا يتقدم عليه كما تقرر
في كتب النحو ثم اقول قد كتب فيها في كتابه ما هو صورته ويمكن ان يحال على تقدير
تضمين معنى الزيغ لبيان معنى التركيب ما ذكره بهذا المراد بل معناه الحاد والنكوص
فارغا عنه ابتعاد الزيغ الا ترى الى قول صاحب الكشاف في قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هديكم وانما عدي فعل التكبير بحرف الاستعلاء لكونه متضمنا
معنى الحمد كانه قيل ولتكبروا الله حامدين على ما هديكم حيث ابقى الفعل المتضمن
على حاله وابرز المضمن حالا وجعل الجار متعلقا به فكذا التقدير فيما نحن فيه ولا يلزم
في التركيب انتهى فاقول او معناه الحاد والفرع عنه متلبسا بالاشتقاق الزيغ على
ان يكون المضمن فيه حالا وهو الاكثر والقيح تصريح به السيد في حواشيه شرح المفتاح قال
المص يستجب اقول البديع قوله قوله حتى ان سمت متصل بما ركالتراويه او بعرفت اقول
ويجوز ان يكون غاية للتوقيع او لسواله على تقدير تشبيه الفقير قوله ومن اجله الوقت بعجلة
اقول حمله على العجلة قوله وارشاده الى الوقت مجاز عقلي كصيام النهار اقول الاولى كما ثبت

الربيع



الربيع البيقتي قوله واشتد لاوا قواسه وقبله على الربع العامرة وقفة لنا على
الشوق والدمع كابيت اقول ان يحب على فان كان بهذا اختيار ما مع الوجوب
كان مع حاد في عطفا عليه او اعتراضا او حالا من المجرور في على وان كان ان
وزنا على نفسه فالظاهر انه اعتراض او حال قوله ومعناه وبا حب الدار ... اهلها
والتاني فيما يشتقون منه اي من قوله ذلك التاسع يحتمل العطف على ما قال قوله
والاعتراض والحالية وقوله ما في قوله فيما يشتقون منه مصدرية او موصولة قال المص
والفقه اقول انه الفقه آه والعلم الذي يتوفق من شئون الكلام قال المص خبر بكله
اقول مطلقة او موجزة قال المص فاتحته اقول ان المجموع الشيء او امثاله قال
المص فاتحته اقول انه اقوله قال المص لما حاول اقول لما دلة طلب الشيء بحيلة
كتاب الطهارة قوله والكتاب قد يعرف اقول ينبغي الكتاب انه لا
يذكر في الكتب الفقهية فيما لا يستقيم كما في شرحها قوله بانه لاغية من المسائل الفقهية
اقول اطلاق الالفاظ المخصوصة الدالة على كائنة آه قوله والباب اسم لنوع يشتمل على
اشخاص اقول الظاهر اصناف قوله والطهارة في اللغة ظاهر وفي الاصطلاح عبارة
عن صفة تحصل لمزيل الحدث او الخبث اقول فيه بحث قوله او بما اقول كالتراب
قوله وسببها وجوب الصلوة لا وجودها اقول بل سبب وجوبها ثم اقول فيه بحث
قوله لتفاوتهما من حيث الحقيقة اقول فيه بحث قوله تختلف انواع الصلوة واز
اقول كما في صفة الزكوة ابتداء جزء منها كان قوله ولا يشكل بصلوة الجنازة لانها
دعاء اقول واطلاق الصلوة عليها مجاز وذكرها في الصلوة لذكر سجدة التلاوة
قوله وانما ابتداء بكتاب الطهارة لانها مفتاح الصلوة آه اقول وتخصيص الطهارة
من بين ساير الشرائط بالتقدم لكثرة مباحثها وزيادة تأكيد فيها لا تسقط اصلا
والنية وان كانت كذلك الا ان الطهارة اقدم منها وجودا واخص بالصلوة
لاستواء نسبة النية الى جميع العبادات قوله ومعنى قوله اذا قمتم اذا اردتم القيام
اقول او اذا اردتم الصلوة قوله والجمهور على خلافه قالوا معناه اذا قمتم الى الصلوة
وانتم محدثون لئلا يلزم تنزيه المقصود الاصلي بالاشتغال بغيره آه اقول فيه
ان الجمهور قالوا القيام مجاز اما عن ارادته او ارادة الصلوة وحق اذا لم يعتبر
الا انه يعقل له وانتم محدثون لا يلزم المحذور الذي ذكره فان ارادة القيام لا
كالقيام اذ يجوز ان يريد فعله بمدة فلا يعتبر الوجه الاول وجب تقييد على
نفس الجمهور كما لا يخفى نعم هو يليق على ان القيام ليس على حقيقته بل اريد به الارادة
وجوابه انه حاشا منه ما اهل الظاهر فانه لتعق مجاز عن الارادة فتامل قوله واي البينة
شرط صحة التيمم اقول يجوز في ثبوته الميد الا ضرفية الا ان يراد ان اشتراطها الاصل شرط صحة
البدل ولا يتصور اشتراط الصحة للاصل قوله والمراد بالطهارة الوضوء والاضافة
لتلبيسه اقول يجوز ان يكون بمعنى اللام قال المص لان المواظبة يقع بهذه الجملة وهو مشتقة منها

مطلب الاحاطة بالصلوة قال عصام الدين ... في الطهارة ... الحدث ... الواجب ...

مطلب فرض الطهارة قال عصام ... الوضوء ... التيمم ... الطهارة ...

بتحرير

عماشاة

مماشاة

اقول باشتقاق الشيء من المزيد فيه اذ لو كان المزيد فيه مستعملا في المعنى الذي كان
فيه شيء كما جعل صاحب الكشاف مشتقا من الارتقاء ولانه اشتهر في معنى الاضطراب
قوله وما نحن فيه من الشك في ان ذكر اليدين يتناول الاباط اه اقول منقوض
بقراءة البداءة الى السبوح قوله والسابق ان الكناية من باب ذكر اللازم وارادة
الملزوم اقول اذ المراد ملزوم كما ستعرفه قوله والجواب انا لا نسلم ان العلاقة قبل الاتباع
[illegible]



قوله وجه الكناية لان مبتدأ وخبره قوله ان ترتب وجوب التيمم قوله والكلام فيما فيه اقول
والريح الخارجة من القبل ليس ريحا حقيقة بل هي اختلاج ولو سلم فالعام بعد التخصيص
[illegible]

قال المص او لو زال لسقط اقول لكنه لم يسقط فلم يزل الاستمساك قوله الاصل فيه اقول فيه
بحث لا وان يا ان يقال ان في النوم مطلقا الا يرى الى التوضي بنقض نوم المضطجع جريا ونوم
المتكي والمستند في ضمن التعليل قال المص الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء على من نام
قائما او راكعا اقول ونوم القاعد يثبت فيه الحكم بطريق الدلالة ومن التعليل ايضا قال المص
انما الوضوء على من نام مضطجعا اقول الحديث فان في مقابلة القائم ومن ذكر معه بدلالة
التعليل قوله ثم ينافيه اقول حيث اراد به اصل الاسترخاء قال المص لا انا عرفناه اقول
الا عرفنا بعدم كون النوم حدثا في الاحوال كلها قال المص بالنفخ اقول وهو حديث لا وضوء
على من نام قائما قوله ومن الناس الخ اقول كما فعله الشارح حيث ارجع ضميره لانه الا تحمل من الاغماء
والجنون قال المص القهقهة اقول ثم ان السهو انما كان او نقصانا قوله وربما يتوهم
اقول يعني دفع لتوهم اختصاص الرواية قوله وهذه النسب يصح اقول لا يلزم الكل فرض ان الحكم
قياسا استثنائيا حتى يتوجه ما ذكره وحاصل المنع ان الموضع كونه نجسا على الوضع
بجامع الواقع وغير متناول في الجرح والدم قال المص بان فرت نقطة اقول [illegible]
قوله قال المص فقال منها اقول انه خلو فلا يكون قوله ان سال لغوا ولا انا لم نسلنا قصا
قوله قال بعض الشارحين اقول يعني الاتفاق معتبر في الغسل قوله بان وصل الى ما بعده
ثم اقول يجوز ان يتعلق الى ما بعده قوله فلا اقول فيه انه يجوز تنوينه على ان يكون
خبر مبتدأ محذوف قوله لا وجه للاول لان كلمة الشك تأباه فان العهد يقتضي التقرر اما ذكرا
او علما ولا وجه لكلمة لان كون النجاسة كلها في بدنه لم يك واقعا وهو الخ الذي لا نجزيه بل فرادى
ايضا اقول الشك في الوجود العيني وهو لا ينافي التقرر في الذكر والعلم بل ينبغي ان يحمل
امتناع العهد بانه لا معهود هنا ويجوز ان يقال كون الكلام في الغسل يكفي في تعيين النجاسة
وايضا يجوز ان يقال تحمل النجاسة بقرينة وقوعه مفعولا بزيل على ما يقصد بالازالة عرفا ومقدار
الجزء الذي يكفي بالاية انه اذا قال العائل لعبده اشتر اللحم يتعين اللحم بما يتعارف شراؤه في
العوائد حتى لو اشترى العبد منه الجزء لا يعد ممتثلا على انه لو صح ما ذكره لم يصح تنكير النجاسة ايضا
حيث يتناول الشيء فرد الا انه فرد ما قال المص وليس على بل في داخلها اقول الرواية تتناول
الشعور الظاهرة وما في خلالها فيتعين انصال الماء اليها حيث لا اغرار الماء على اللحم اتم وقوله
قال المص المني الموجب اقول الجمهور على ان هذه المكاتبة قرئ الاسباب لمناقاته الا انه يجعلها
موجبات في قوله ورد بان الغسل انما لقوله اقول المراد الاتفاق قال المص والجنابة في اللغة [illegible]
المني اقول في تفسير الجنابة به تسامح والمراد الحالة الحاصلة به قال المص عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
رجالي يعني ظهوره مع الانفصال بشهوة قال المص الاحتياط في الاتي ب اقول الاقتصار
قوله فمنهم من جعله اقول المراد من الاول الاتفاق ومن الثاني ما في الذين الشيء ومن الثالث حمد
الدين الصغير قوله وان كانت جمعة موقتة اقول وفيه ان الجمعة ينتهي بمضي وقت صلوة عليها
وان لم تغتسل فلا يلزم من عدم اغتسالها صيرورة الجمعة مؤقتة قوله والتوريث الى ميتها الرجل
والمرأة ان يتولد ما وافى بجزء من بين صلب الرجل وترائب المرأة اقول وفيه انه لا يعتد



ما دام منها باب الماء اقول يقدر المضاف في قوله باب الماء اي مسائل الماء
قال المص لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اقول في الاستدلال بالاية نوع خفاء
اذ المقدم منها ان يثبت طهورا انزل من السماء والمدعى ان كل ما انزل من السماء طهورا وفي
الوروس المعشيش بيت قوله لا يعارض الاية بذل اقول ولك ان تقول يمكن ذلك لغرض المص رحمه الله
فان الاستدلال على بعض المدعى ثم الكل طريقة يسلكها المص رحمه الله كثيرا قوله لكن لما كان التبويب
اقول وانما كان التبويب له لانه ذكر بواقعة قبله وما يوجب الغسل فلما ذكر الحدث ناسب ان يذكر
ما يزيله قال المص مطلق الاسم اقول بيان لوجه التمسك بالحديث ان مطلق اسم الماء المذكور
في الحديث وهو قوله صلعم خلق الماء طهورا قوله قلت فيما سلف ولا لانه مفهوم المنع اقول
فانه معلوق بازالة العين عن الكل قوله ووجه التمسك اقول فيه بحث قوله لان التعبير اقول
يعني تاكيده بالنون وهو جواب لقوله لا يعارض نحو زاه قال المص وفي الكتاب اشارة اقول
الى الجواز التوضي بما يتقطر من الكرم قال المص كماء الملح اقول الملح هو السبخ قال المص
الانية انه اقول قال بعض المشايخ الريح مقبوض على البنا قبلا حيث لم يتجدد ولم يكن مطلقا
والمكتوب ان المراد هو الاستلزام الاكثرية فان الغالب في المقيد ذكره مع الاسم كالخمر والمرقة
والضيع ونحو ذلك بخلاف المطلق وهذا القدر كاف في غرضنا اذ الاولى في التزويج الذي يشتمل ماله
ان يلحق بالاكثر الاغلب انتهى فاقول لكن ان منع الاكثرية فان الاكثرية ماء الورد وماء العنب والماء
الخلاف واشباههما قوله وقال الشافعي اقول قوله ومثل هذا ادون الارسال مردود بان في عدم
حضور الاسناد فساد الراوي وهو مسبوق بالعلم فجاز ان يسمع العلم به انه وضعه
ثم يذهب عن الحافظ تعيين ذاته ويبقى العلم بصفته وهي انه من الثقات بخلاف الارسال
اذ لا علم فيه بالراوي اصلا قوله ويختلف اذا دق الماء حتى انتهى اقول فلا يكون في التفسيد
بلوغ الغلبة فائدة في الاكثر مما ذكر القدر الحكم كذلك وكلام الشارح مضمون في تنكير
قوله وقوله اذا لم يرى لها اثر اقول فيه بحث فان قوله والاثر هو الطعم او الرائحة او اللون
يمنع حمل قوله اذا لم يرى لها اثر على ما ذكره الشارح بل معناه اذا لم يعلم لها اثر بالطريق المعلوم
لعلمه كالذوق والشم والابصار قوله فاختار التحريك الوسط اقول فيه بحث قال المص اذا اثر التحريك
اقول فيكون عدم وصول النجاسة الى الجانب الاخر قطعيا لا ظاهرا او جوزه انه ذلك بناء على
اشتراء الغور في التحريك فتأمل قال المص ولان الموت اقول لا الموت قال المص هو اختلاط الدم
اقول المراد بالاجزاء مع معادن الدم قال المص حتى حل الطرح اقول لو قال حتى طاهر لكان اشمل
قال المص الحرمة اقول اللام للعهد اي الحرمة لا للكرامة قال المص كالطين اقول اي
كحرمة الطين قوله ولما جعل ذلك اقول وايضا ذكر العارض اذ كان ما ساقه نيلان الدم
فالظاهر انه يمنع عن اختلاط الاجزاء به ايضا اذ الاختلاط باشتغال الدم من معدنه
فلم توجد المنفي قوله لكن احتمل اقول بان يخرج من الطهورية قوله قيل في هذا التعليل
اقول الحق ان هو الاتفاق قوله فيتر في كل واحد اقول العابد هو الاتفاق ايضا قوله في
الجواب انه ليس تعلقه وعليه اقول الرد لصاحب الكشف والعبارة عبارته قوله
والا فكيف اقول انتهى عبارة الكشف في هذا المقام قوله واذا كان بها ما اقول فيه بحث و
كيف وقد استدل به المص رحمه الله في اول الباب عليه قال المص لان الاعضاء اقول دليل
ثان وجعله دليل الاول قوله فيفترق به اقول الاظهر انه بالاقامة وذكر الضمير لكون الاقامة في تأويل

انه مع الفعل قوله ووجه الكتبة لاول اقول فانه اما الكتبة لاول بالقرآن في التعظيم على الوقوف
في الحكم والاظهر ان يستدل بتاكيده لا يتمسك على كون النهي للتحريم قال المص ولانه ماء
ازيلت به النجاسة اقول انه دليل اخص من المدعى حيث لا يدل على نجاسة ما قيمت
بالقربة دون رفع الحدث ولكن لا غرو بعد عموم الدليل الاول قال المص وانما تزال
بالتقرب اقول لقوله عليه السلام ان الحسنات يذهبن السيئات وللحديث الدال على
خروج خطايا الاعضاء الوضوء عنه غسل الاعضاء مع الماء او مع آخر قطر الماء قال
المص ابو يوسف رحمه الله يقول اقول لانه تطهير متقيد لازالة النجاسة متعلقة
الى الماء قوله وهو استاد العقل اقول فيه بحث قوله وهو ما قيحق اقول فيه بحث
فان موضع الخروج مستثناة من فوائد الشارع قال المص الجنب اذا انغمس
اقول فيه اشارة الى قلة الماء قال المص والماء بحكم نية القربة اقول الماء
المستعمل طاهر عنده رحمه الله فلا وجه لهذا الكلام لما فيه من ايهام نجاسة الا
ان يكون مساه على تسليم تنجس الاستعمال بلا رفع التنزل قوله فعند الماء عند الكل
اقول لانه ذكر عند ابا يوسف رحمه الله فانه يشترط الصب قوله فان قيل انتفاء
اسقاط الترخص لمنع اقول لا توجيه لهذا المنع بعد ما ثبت كون اسقاط الترخص
مشروطا عنده بالصب لا غير وكتب في هامش هذا البحث نقلا عن خط المص
رحمه الله ما هو صورته هذا السؤال بناء على ان الاصل عند ابي يوسف رحمه الله
ان يسقط الترخص باستعمال الماء في البدن من غير نية ولا اشتراط الصب كما في
الوضوء والجواب بناء على انه ترك هذا الاصل المذكور في مسئلة الاغتسال
وشرط الصب ضرورة الى هنا ما طلب انتهى فيه بحث فانه يمكن قبول ان
اشتراط الصب لكون الصب بمنزلة الماء فسواء تحقق تلك الضرورة او
لم تتحقق شرط الصب على حاله قوله وعند الشافعي يجزيه القراءة اقول وكتب في
هامش هذا المقام نقلا عن خط المص رحمه الله ما هو صورته وجه النقصان ان الماء
ان لم يغير الماء الغير لا يجزيه القراءة وكذا ان دخل لانه تنجس بملاقاة الرجل
انتهى كيف يتنجس به وقد شرط الانفصال في الاستعمال قوله طهارة اقول فيه بحث
قوله ولانه اقول تطهير الثوب قوله وانما ذكر الحكمين الاخيرين اقول بهذا
وجه آخر لقوله والعلو في فيه دون غلبه اذ لا يحصل به الرد على مالك رحمه الله
كما لا يخفى ثم اعلم ان الطهارة فيه اما الى طهارة طاهر ودون ما الطهارة وفقا
للتعارض بين الحديثين قال المص وهو بعمومه اقول والاطلاق يظهر الطهور في
الطهارة كالعلم وما طهارة قال المص لانه اسم اقول وبعد الدباغ يسمى شنا واد
قوله لان الموضع موضع اهانة لكونه في بيان النجاسة اقول فيه ان الا ادمي ليس
بنجس قوله وهو بعمومه اقول كتب في هامش الكتاب نقلا عن خط المص رحمه الله





ما هو صورته تحقيقه ان الجلد الطاهر ليس مما نحن فيه بالانتفاع وجلد الادمي و
الخنزير خارجان عما نحن فيه بالذكر فلو خرج جلد الميتة ايضا لزم ابطال النفي
بالقياس وذلك باطل انتهى قال عصام الدين جلد المذكى وان لم يكن ماكولا
طاهر عند علمائنا وكذا عند مالك رحمه الله صرح في شرح السنة فلا يشاوله الحديث
انتهى قوله وهو مختار المص اقول ينبغي قوله فانه نجس لا لحياته ويشتغل به ايجاد او غيره
قوله وقوله بخلاف الخنزير اقول بل مستقل بعلة وليس الكلب نجس العين الا ان
يراد الاتصال المعنوي فانه بيان لوجه الاستثناء قوله كقوله تعالى والذين يتعصبون
اقول هذا ليس نظير لما تقدم اي لا معنى هنا الجواز كلا الامرين بخلاف الا ولكن قوله
كقوله لا صاحب قوله فحرم احتياطا فاذكر اقول قوله وذكر الشارع ان الامام احتياطا
قوله فلعدم طهارتها اقول انه بالدباغ قال المص ثم بجميع اقول انتحا
مقدرا له فعلا لمنع قوله فان كانت متصلة اقول لم لا يجوز ان يكونا جلدة عصابية
لا تقبل التنجس كالعصب قوله والجواب عن ان الجلدة اقول فيه بحث فانه لو سلم
ان الجلدة لا للكراهة ولتمر النجاسة فيما يصلح للاكل وقد حد الله فكيف يستقيم
المدلول قال المص ان الموت زوال الحياة اقول فان قلت ما تقول في قوله تعالى
من يحي العظام قلت المراد من يحي صاحب العظام كما قال الشارع او نقول المراد
ما جاء بارة في الحالة الاولى مغمز في الابرة قوله فلما هذا من قبيل اطلاق
اسم المحل على الحال قوله وعن هذا ذهب بعض الشارع رحمه اقول النقطة بالعسة
المذكورة الا انه مفهوم من المقام قوله حتى يعود المعنى اقول وفيه ان الى
فيها لا تنجس في الماء والنجاسة فتخصيصها بالارادة بلا قرينة ظاهرة بعيد وايضا
يأبى الحمل على هذا المعنى في عبارة الكتاب قوله ولكن يتنزع فيها من الماء طهارة
لما ان ينبغي في ان يفار الماء والنجاسة قال المص لا فرق بين الرطب اليابس اقول
البقر الى جميع الخف والخلف واخذها باخر البقر والنعل كي حينبار
بذل بطنه والاسم الحش ما لكن قال المص له انه انتهى الى اقول اذ لا تغير عن حالة قال
المص الا ان اقول صلة للاستعمال المعني في استكار ولا بد من اعتبار او
الكناية لى الصلاح كاللبن والبيضة لا يوجب التنجس ثم اقول لا يخفى ان المستحيل
المستقل الى انفساد وهو الفساد فتران يتغير وافق الكلام توسيع قوله الا ان وقعت
اقول فيه انه لا كلام في الموت البحري تنزل في شيء من الماء فكيف يكون هذا القول
اشارة الى ما ذكر قوله لا يخلو من اوجه سبعة اقول الظاهر ان يقال ستة قوله نعني
ينقص اقول فيلزم ان لا ينزع عشرون اصلا اذ لا يخلو من ان يكون الدلو
مقدار الصاع او دونه في الاول فوقه ينقص من العشرين دفعا ودونه يزاد عليه

ان العشرون فلسا مثل قال المص لحديث انس رضي الله عنه اقول دليل لما بعض المد
قوله واخذ علما وثنا اقول يعني بعد الاخذ وفيه نظر قوله وفيه نظر لان هذا المعنى اقول
وفيه ان التعسر في اول الاوساط واجر الماء منساه على المبالغة والتحقيق دون التخفيف
قوله واما ذكرنا اقول قوله او توهم معطوف على قوله على اللفظ قال المص بهذا اشبه
بالفقه اقول ولذلك قدم السوال على التحرك عنه اشتباه الفعلة قال المص وان وجد
في البير فارة اقول الاهلية قال المص او غيرها اقول من الحيوانات التي تنجس الماء
بموتها فيه قال المص حتى تتحقق امتى وقعت اقول بيان من الازمنة السابقة التي توجب اعادة
بعد ما من البير وصلوا فحصل في الصلوة وغيرها قال المص وعرق كل شيء معتبر بسوره
اقول انه في الطهارة لا في الطهور قوله وليس بشيء لانه مأكول اللحم لكان السوئر طاهرا
من الله جواز فيه اقول ايرادها بيانا مع بيان كراهة سوئرها دليل على عدم دخولها
بها قوله وبهذا اسقط اقول يمكن ان يجاب عنه بان الاسلاف الماء من فيه وسقط
به الغرض منه وحب فلا يلزم نجاسة السوئر قوله لانه تعليل في مقابلة النص اقول في هذا
الجواب نظر لان هذا التعليل لا يبايع النص فان ما يفيده النص انتفاء النجاسة
الحقيقية وما يفيده التعليل نجاسة ما زال عنه النجاسة الحكمية على ما هو مذهبه فتأمل
فان التعويل على الجواب الذي ذكرنا قوله فعلى يجوز ان يكون اقول منع لاثبات ثبوت
المدعي لانه اذا احتمل الاثبات بحسب الماء قال المص وهو حجة على الشافعي اقول الاحسن ان
يعود لمعاسر يتوضأ بالماء قال المص ولان ما يحبسه اقول عطف على قوله وهو حجة على الشافعي
من حيث المعنى قال المص وهو دونه احيا اقول ولهذا ان يقول السبع تعبدية فلا تتعدى
قوله اجيب بانه اقول يعني هو الشبه بعد والسبع كما في الاعضاء على الاربعة
في الوضوء قال المص الا اذا امكث اقول استثناء منقطع قال المص والتنبيه على العلة
في الهرة اقول قوله والتنبيه مبتدأ وقوله في الهرة خبره قال المص وقيل الشك اقول
وطهوريته قال المص وقيل الشك في طهوريته اقول يعني في طهوريته فعطف قوله وقيل
في طهوريته اقول بان قيل احتمال نجاسة الراس مع التيقن بطهارته في الاصل
لا يوجب غسله اجيب بان الكلام فيما اذا وجد بالماء في بعد ما احدث فالمسح عليه
بالماء الاخر لا يرفع الحدث المتيقن به لاحتمال نجاسة البلة باصابة الراس المتنجس
نجسته باصابة هذا الماء فلا بد من غسله قوله قيل هذا النفي اقول لعل هو في قوله انما
هو راجع الى ظاهر الرواية والخبر في قوله فيه راجع الى سؤر الحمار قوله ثم قال والاوجه
اقول توضيح هذا الكلام ان سؤر الكلب ايضا مشكوك لا لاجل تحقق تلك الضرورة فيه الا
ان تقال هذا تعليل في مقابلة النص قوله بقي الامر اقول فيكون الشك في طهارته لا في طهوريته
قوله اضافة الحكم اقول لانه لم يبين بان تأثير العارض وبين ضرر الشربية حال تلك
النكتة بانه بسط منا هذا في شرح الوقاية فراجعه قال المص البغل اقول قال عصام
الدين يشكل بما ذكر في كتاب الاضحية من ان المولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام

لانها

لانها هي الاصل في التبعية حتى اذا نزى الذئب على الشاة يضحى بالولد فمقتضى هذه الرواية
ان يكون البغل المتولد من الرمكة تابعا لها ولا يشك في سؤرها ولكن يعلل الشك
في سؤره بتعارض الادلة في حرمته واباحته لانه ورد الحديث بحرمته صريحا
والحديث الوارد باباحة الفرس والحمار يقتضي اباحته انتهى وفيه بحث قوله
فقال النبي عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور اقول التمرة بالتاء المثناة قال المص فان
لم يجد غيره اقول اي غير السورين قال المص فانه الماء المطلق اقول
في عدم جواز التيمم عند وجوده قال المص سور الفرس طاهر اقول وطهور قال المص
او هو منسوخ بها اقول هذا عند ابي يوسف رحمه الله اذ ان في رحمه الله لا يرى
النسخ بين الكتاب والسنة قال المص ليلة الجن اقول رد على ابي يوسف
قال المص والحديث اقول رد على الكل باب التيمم قال المص
ومن لم يجد الماء اقول المراد بعدم الوجدان ههنا حقيقة لا عدم القدرة على
الاستعمال كما سيأتي بقوله ولو كان يجد الماء قال المص او خارج المصر اقول
لاحترز به عن الاحتطاب او غيرهما قوله مطلقا او خارج المصر اقول قال العلامة
الرضي يستثنى من المكان المبهم جانب وما بمعناه اذا ان قال قائم امام
زيد جانب عمرو وكنفه بل في جانبه والى جانبه وكذا دخلت في الدار كما قال
سيبويه بل في خارجها قال المص او اكثر اقول قوله الاكثر للاسترخاء ان هذا
التقدير بالميل لا يمنع الزيادة قال المص لان التيمم اقول اي التقييد بتأخير
الصلوة المؤدية الى خوف فوتها في الوقت قال المص لان الضرر في زيادة المرض
اقول فان النفع اعم من الماء اذا كان تابعا للمنفعة قال المص واعتبر الشافعي
رحمه الله خوف التلف اقول اي تلف النفس او منفعته قوله وهو اي اعتبار الشافعي
اقول ان رد المص مسلك اخر في الاية سلكه القاضي ابو زيد وشيخ الاسلام قال المص
لانه المتيقن اقول اي الذي يجب فيه به لعل قوله هنا ولكن يريد ليطهركم قوله محل
لاستيم اقول فيه بحث قوله وابو يوسف رحمه الله اقول اذا لم يتناول الصعيد الغبار
يكسب يجوز استعماله عند الخ بالرأس والتيمم معدول به عن سنن القياس قال المص
او جعل طهورا اقول وهي ارادة الصلوة قال المص والاسلام قربة تصح بدونها اقول
تقتضي انه لو تيمم للصلوة صح عنده رحمه الله وليس كذلك والاصل انها لا ينبغي ان منه
تتمام اصلها وعلى عدم صحة النية منه قوله لا يلزم من انتفاء طهورية التراب اقول
الظاهر ان تعاد الى صلاة قوله واجيب اقول المجيب صاحب المستصفى قوله وكلا هو كذلك
اقول الكلية ممنوعة والملازم ان تكون الردة مبطلة للتيمم قوله والرقيات اقول
الرقيات مسائل جمعها محمد رحمه الله حين كان قاضيا بالرقة وهي واسطة ديار
ربيعة قوله والكيسانيات اقول ابو عمرو سليمان بن شعيب الكيساني من اصحاب

محمد رحمه الله منه قولهم ذكر محمد في الكتاب ثلاث اوفي املاء الكتب في قال المص ولو
ان الخوف بان الظاهر ان تعارض الخوف موجود قوله وقيل لانه علل اقول
القائل به الاتقاني قوله الماء اقول فيه بحث لانه يجوز ان يضعه يحمله لا يا قوله
وان كان الثاني اقول في الاتقاني نظر ذكره الاتقاني قوله بل هو اقول الاولى ان
يقال واحد له حقيقة قوله وكل ما هو اقول وانت خبير بان في هذه النكتة فيما اذا
لم يعلم وضع الماء في رحله اصلا اذ لا فرق في كون رحل المسافر معدنا للماء بين
النسيان وبين هذه الصورة لا يقال رحل الرجل لا يكون معدنا للماء وضعه فيه غيره
بغير علمه لانا نقول هذا لا يجديه فان الطالب بغير حق عليه لكونه معدنا للماء
وضعه فيه نفسه او وضعه غيره بعلمه فاذا الطلب وجد الماء وان وضعه غيره بغير
علمه فلا يجوز تيممه وصلوته به لانه ترك الطلب المفترض الموصل الى الماء قوله
ولهما رحمهما الله ربما لا نسلم اقول لم لو كان المراد بالوجود حقيقته فان
بما فيه ايضا لانه بهما مصدر وجدت الشيء اذا صادفته ولا يطلق الواجد
على الى بل بالشيء فقربه منه سواء علمه سابقا اولا قال المص وهو المراد بالوجه
اقول اي الوجدان المشروط انتفاؤه في جواز التيمم قال المص وليس على المتيمم اقول
اراد بالمتيمم من اراد التيمم قال المص فلم يكن واحدا اقول فكلا قال المص لان الغالب
مسقط اقول اي للوجوب باب المسح على الخفين قوله ومن هذا
قيل من لم ير المسح على الخفين اقول اي مرتكبا للكبيرة قال المص لكن من رآه
في موضع التهمة قوله ورأى عائشة رضي الله عنها اقول هذا ليس برجوع قال المص خفف
القدوري في المسح اقول الظاهر ان يقال احترازا عن الكتابة قال المص وقوله اذا لبسهما
اقول فائدته ان الكلام ليس المراد ولا معنى اللفظ لانه مفيد له بل القدوري لا يعتد
بهذا اللفظ بهذا المعنى بل يقصد به الى ما ذكره المص وعلى هذا يكون الجار
والمجرور متعلقا بحدث موجب للوضوء والتقدير جائز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء على طهارة كاملة اذا لبسهما ثم احدث والمجرور في موضع الحال
اي من كل حدث كائنا او كان على طهارة كاملة اقول فيكون في كلام القدوري تعقيد
قوله في كلام القدوري اقول يندفع بان يقال لتلك دوام الامور المستمرة حكم
الابتداء كما في مسألة اليمين على ان لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه ويأتي في الايمان
قوله فان عدم جواز المسح هنا اقول عند الخصم قوله وان في اقول الاعضاء المنقلب
والسراد يجزيه ويؤيده قوله لان الحدث اذا كان اقول فيه بحث قوله فكذلك الحدث
الاصغر فانه اوجب غسل الاعضاء لكن ان يجب سننه وبين مسح الخف اقول فيه ان من
جملة تلك الاعضاء التي يجب غسلها الرجل فكيف يمكن ان يجمع قوله وقال مولانا فيه البحث اقول
لا النهي من يمنع المشروعية فيجاب في الاتصور قوله لانه يا ما روايه عنوان اقول
ذلك

ذلك مخصوص بالمسافر والظاهر ان المراد قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام ولياليها قوله قوله لان عند النزع اقول السراية
يتحقق بخلع الخف ولا يتعلق بالنزع في الصورة الاولى فلا يتم قوله لان
عند النزع اه بل الظاهر انه وليل الثانية قوله بعد ما احدث اقول
ومسح قوله والظاهر اقول وفيه خلاف الشافعي رضي الله عنه قال المص وقال لا
رحمهما الله اقول صيغة للتخصيص او خبر لان وروي لا يشتغل بالماء الى
لا يشتر بان قوله تنزع خارجا ثم يمسح برأسها اقول فيه بحث باب المسح
والكفاية صيغة قوله بان قبل قد ذكر صلى الله عليه وسلم اقول لان السكوت
في موضع الحاجة الى البيان بيان فلا الجواب بحث فهو قوله اجيب بانه معاب
تخصيص الشيء بالذكر ولا دلالة على نفي ما عداه وقوله عسط بالعين المهملة قوله
وان تعلل قد اخبره اقول الظاهر ان يقال للمنع بدل قوله للمتبع قوله فلا بد من
الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع اقول فيه بحث بل بوجود الاغتسال نفسه
فانه يكون مطهرا ايرجح جانب الانقطاع فصل في المستحاضة قوله
ثم اعقبه الاستحاضة لانه اكثر وقوعا من النفاس باعتبار كثرة اسبابها اقول ما ذكر
ليس سببا بل محل ازمنة وظروف لوقوعها قوله ورد بان الانسان اقول فيه بل
قوله فيه نظر اقول لجواز ان يبقى في حق النوافل للحاجة ولا يبقى في حق المكتوبة
لارتفاعها بالنسبة اليها كما في المتيمم لصلوة الجنازة على ما يأتي بعد سطور قال المص
لان اللام تستعار للوقت اقول فيؤل المعنى الى قوله يتوضأ وقت كل صلوة ولكن
هذه هنا قد تجد معناه بالاول فتأمل قوله وهو في الوقت اقول الظاهر ان
يقال وهو ان هذا المعنى فتأمل قوله وما رواه اقول لم لا يجوز ان يكون من اضافة
الصفة الى الموصوف اي لكل صلوة موقتة مثل حصول الضرورة قوله اه الجواب اقول
هذا على تقدير صحته دم اخر لا اقامة الوقت مقام الاداء اخيرا ما ذكره شمس الائمة فلا
يندفع به النظر عنه كما لا يخفى قوله او مكتوبة اخرى اقول فيه بحث قوله في وقت اخر
اقول يعني اذا صلى صلوة مع اخرى في وقت الاخرى كما هو مذهبهم لكن يتوسل به
ايضاح الحجة قوله واجيب بانه كان اقول قيل لان التيمم بالنسبة الى غير صلوة الجنازة
ليس مستباحا بالصلوة عليها بخلاف وضوء المعذور فان بطلانه مسبب عن خروج الوقت
ونقل ذلك ودم التمحل فيه بحث الظاهر ان مراد المجيب جواز ان يبطل الوضوء في حق
بعض الصلوات بخروج الوقت دون بعض فلا يلزم الاستيناف بالنسبة اليها ويقول المعترض
انتفاء الوضوء للصلوة اذ كيف يندفع ذلك لاطلاق الصلوة فليتأمل قوله
ربما يقول متعسف ان الوضوء اقول لا بالخروج على ما يدل عليه الشرطية الدالة على
السببية وفيه بحث قوله بيان موضع الخلاف اقول بل بيان ثمرة الخلاف قوله وحقيقة
من مذهبه ان شيئا من ذلك يعني الخروج والدخول ليس بحدث اقول اي الخروج

ولو ما وقتا بل ينتفعون بالوضوء الكامل ومن الحرج قوله لقيامه مقام الاداء اقول
الاظهر ان يقال لان الاداء لا يكون الا به قوله اي ليتأتى له الاداء اقول
الاظهر ان يقال اي ليتمكن من الاداء مفاجئا دخول الوقت قوله وبهذا لان الوقت
اقول لا يلائمه الشرح قوله فان قلت اقول ولك ان تقول لا تأتي ولا حذف
في كلام المص اذ وجوب المشروط تقديم الطهارة على الوقت للتمكن من الاداء كما وجب
حال لا يقبل التشكيك وانما لم يجب التقديم لعدم وجوب الاداء قبل دخول الوقت فالمراد
من التمكن من الاداء هو القدرة المقارنة للفعل فتامل باب الانجاس
والتطهير بها قوله لما احتاج المصنف الى الانجاس اقول يعني مريدا بها محلها اقول في
كونه اجزاء استنجاء بحيث لا يخفى على من يعرف معنى الاستنجاء في اصطلاحهم قوله
وكذا الحكم اقول على القول بانه نجس قوله حاصله ان الاشتراك في العلة توجب
المعلول اقول يعني يوجب الاشتراك في المعلول قال المص يعني ظاهرا اقول وعليك نظرا
شرح تاج الشريعة متأملا قال المص ثم يحتذيه الجرم اقول اي جرم النجاسة
قوله والبا في قوله صلعم اقول فيكون حجة على من شرط في التجويز بعلاقة السببية كون السبب مختصا
عن خصوص هذا المسبب قوله فلا يكون الطهارة اقول وفيه بحث الا يرى ان النص بالحجر
والرمل والتوزية وامثالها فيه خلاف الشافعي رحمه الله واخذ قرينة الاختلاف الى
الشبهة قوله اجيب بان الاية اقول وكذلك اختلفوا في العصبية على ما مر ولم يؤثر قوله
وقوله اجزاء مفعول مطلق اقول ويحتمل الحالية قوله والمراد بقدر الدرهم اقول فيه بحث
قوله وبهذا الا ان حكم النجاسة اقول تامل في هذا المقام قال المص او تعارض النصين
اقول يعني حديث استنزهوا من البول وحديث العرنيين وقد تقدما قوله فان في النهاية
اقول نعم ولكن يكون الشافعي اكول وراد صاحب النهاية رعاية الفواصل مع شاوية
الترتيب كما لا يخفى قوله وانا اضعف الاصل الاول ابو يوسف رحمه الله اقول يعني الارك
الكاف التشبيه في قوله كبول ما يوكل لحمه يدل على عموم الكلام قوله وان كان الشافعي لم يثبت
نجاسة بول ما يوكل لحمه اقول بل يثبت النكر بالتعارض على ما مر قوله لان اول الكلام كان مبنيا
على ان بول اقول ممنوع قوله والكلام فيه اقول ان اراد ان الحكم معلوم التناجي فلا نسلم ذلك
وان اراد انه كذلك بالراي فلا يعنيه اذ لا يبلغ التعارض الظاهر له فتامل كتاب
الصلوة قوله وقال تعالى اقول بينه في الكشف لان الا ما يتحقق لو لم يكن مختلفا فقوله بيان للصلوة
الوسطى من قبيل عطف الروح على الملائكة باب المواقيت قال المص اول وقت الفجر
اقول اي اول وقت صلوة الفجر وقوله اذا في قوله اذا طلع الفجر استعمل اسما لا ظرفا قوله
لانه سبب اقول ولانه لا مدخل فيه لاختيار العبد وكسبه بل هو مجرد خلق الله تعالى بخلاف سائر
الشرايط قوله قيل هذا من قبيل اطلاق اسم الكل اقول بل الاظهر انه من اطلاق العام على الخاص
ثم اقول والاولى ان يحمل على حذف المضاف وهو كثير في اللغة وان اخر الاوقات التي لم يطلع الشمس
فتامل قوله وصار الفي اقول اي صار ظل الشخص في ذلك الوقت في جانب المشرق بقدر
شراك النعل قوله واعترض بان قوله اقول وقوله ينبغي ان لا يكون الاولى ممنوع وسبب التعبير

في الطلاق

في الطحاوي قوله واجيب بانه اقول والاظهر ان يقال الفعل دل على ان الغاية داخلة
في المغيا قال المص اي النجم المستطير اقول قوله اي النجم متعلق بقوله المستطير جزء قوله بعد
ساعة الزوال اقول فيه بحث لجواز ان ساعة الزوال ليست في الزوال فيحمل على حذف المضاف
اي فبعد ساعة الزوال قوله قال الكرخي اقول في الموافقة بحث قوله وما وقع اقول وفيه بحث ثم
اقول قوله اي آخر صفة لقوله اخر فيه تجوز حيث يراد بالاخر ما يقرب منه ويلتبس بافاضة او
اي الوقت بيانية وان اضافة الوقت الى العصر فمجاز قوله يدل قوله فيها اقول
في دلالة على ما تامل اذ لا يلزم ان يدخل الغاية تحت المغيا لكن الواقع في نسخ الهداية
حتى تغيب الشفق ولعل ما في هذه النسخة تحريف من الكاتب قوله وفي بعضها اقول فيكون
في كلام بعض البأس اذ المراد من هذا الوقت في قبل الوقت المذكور في الكتاب قوله
وهو ما اذا صار اقول وفيه بحث ولعل المراد وقبل ما اذا صار الا ان دلالة الحديث
على خلافه قوله في الحلية اقول يعني قال فيه مكان خمس ركعات قوله وما رواه من امامة
جبرائيل عليه السلام اقول وفي العناية وعن جابر ان احدهما انه معلوم بالعقل
وبهذا اي القول فيه زيادة الشافعي معناه بدايته في الشافعي ولم يذكر وقت
النزاع فيحتمل ان يكون النزاع عند مغيب الشفق ويكون في ابتداء العشاء في
البيض والى اخر العشاء في اليوم الثاني انتهى وفيه بحث قوله قيل مبنى ان التمسك بالحديث اذ
اقول وعندي انه جواب سؤال وهو ان الموقوف في مثله حكم المرفوع فاجاب بانه لو
انه من تلك المواضع الا ان له معارضا وهو ما روى عن من الصحابة انه السابق قوله
قيل واول من صلى المغرب اقول في يوم القيمة على ما ذكر المفسرون ولعل هنا النزاع
قوله بل لاثبات ما كان فيه اقول فان قوله بل يعلم ما للحرج الاول البحث
بعد قوله واجيب بانه لو اقتصر على ذكر مغلس ويستحب الاسفار قوله كان حاجة
الى الوضوء اقول الا ان يقول ان المراد انه صلتها على غير وضوء قوله وهذا لما قالت عائشة
رضي الله عنها اقول هذا لا يدل على الدخول الصلاتية الا ان يقال الفعل قوله والتاخير اليه اي
هذا الوقت مكروه قالوا وانما الفعل اقول فيه بحث فان الكراهة وادواتها من صفات
افعال المكلفين على ما ثبت في موضعه ثم لا منافاة بين الامر والحظر على ما يدل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم فليتكلم وليحنث وتفصيله في الكافي وكتب الاصول قوله وما ذكر في النهاية اقول
وفيه بحث الرد على صاحب النهاية وقوله والتفصيل
به الرد على الاتقاني قال المص وتاخير العشاء اقول ينبغي ان يكون الغاية داخلة تحت المغيا
المص فيطلب الدليل على المدى خارجة عنه في الحديث قوله وذكر اثبات السنة اقول لا يراد
اثبت بل السنة تثبت من مواظبة صلعم عليه كما سلف قوله تثبت بادون اقول السنة ما واظب عليه
رسول الله صلعم والدلالة في الحديث على ذلك فكيف يثبت السنة قوله ونقل التاخير اقول
ان قبل اذا كان التاخير للندب كيف يلزم المعية على الامة وللاخر في ترك
المستحب قلنا المراد بالامة هم الذين يصلون خلفه صلى الله عليه وسلم قوله واجيب بان المعارض
هناك اقول المعقول كيف يعارض النص ثم ينبغي ان يكون التاخير الى النصف مكروها لان الاصلاة
الاباحة لمعارضة عن المعارض قوله فثبتت الاباحة كذلك بخلاف التاخير الى ما بعد النصف اقول

فيلزم ان يكون الساجد ايضا مباحا وليس كذلك وجوابه انه وقع التعارض بين [illegible] وسجودا
فبقي دليل الندب وهو تكثير الجماعة سالما عن المعارض وفيه بحث فصل في الاوقات التي تكره الصلوة
فيها قال المص ولا عند قيام الظهيرة اقول في القاموس الظهيرة حد انتصاب الشمس او انما
ذكر في المغرب انتهى لكنها هنا لا تتقيد به قوله لكن يجب عليه اقول وذكر صاحب الهداية
ايضا في كتاب الصوم في آخر فصل فيما يوجب على نفسه قوله وفي النوافل اقول الظاهر ان قوله وفيه
راجع الى النوافل قوله ومر اقول يعني ذكر صاحب الهداية قوله فضعف اقول جواب الشرط قوله
اجيب بان اللام اقول ليست لموصوف كما هو في الكلام قوله لما ان في معناها لحاجة كذا في الاصل وفي
اقول فيه ان شرط الالحاق بالدلالة ان يفهم العلة من يفهم اللغة وليس هنا كذلك قوله لا يعتد بانه
اقول قوله بيان نفي صفة للعصر من قبيل ولقد امر على اللئيم يسبني قوله واعتدل في الجواب اقول
فيه بحث قوله ووجه ما ذكرنا اقول وهو ان السبب [illegible] الوقت ان لم يقع الاداء فيه قوله
قلت نعتبر النفل اقول وفيه بحث فان شرط الدليل اللفظي ان يكون طبق المحذوف فلا يجوز
زيد ضارب وعمرو اي ضارب وزيد يضارب المحذوف معنى يخالف المذكور بان يقدر
احدهما بمعنى السفر والآخر بمعنى الايلام وتمام هذا في ذكر ابن هشام في مغني اللبيب قوله
قلت حكاية فعل اقول لا يندفع به الاشكال الوارد على قول الراوي نهانا فانه يمنع النفي
بالنسبة الى التراويح وعلى حقيقته بالنسبة الى صلوة الجنازة وسجود التلاوة فليتأمل قوله
ولانه يلزم الجمع اقول فيه شيء الا ان يكون الواو بمعنى او وبعبارة ان تناول قوله لا تجوز الصلوة
للفرض والنفل غير مستقيم لاحد امرين فانه ان اريد نفي الجواز عدم الصحة يلزم خلاف ما نص
الاصل بطلبه في النفل وان اريد به عدم الصحة في الفرض والكراهة مع الجواز في النفل يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله ولكن ان يختار اقول لا يختار الا حقيقة الى التأويل مسلم في الوجوب
فاما تبقى الوجوب في وقت مكروه وان ما قبل الطلوع فانه وقت كامل لا كراهة فيه فلو ابقى على ظاهره
لا يلزم شيء لانا نقول بل يلزم فان الراجح دخول ما بعد حتى في حكم ما قبلها نعم يلزم الاشكال في حديث
عقبة بن عامر الا ان يؤول بالقرب منه فيه ايضا فليتأمل باب الاذان قوله
وسبب مشروعيته اقول قوله وبما معطوف على قوله ابتداء قال المص قال ابو [illegible]
اقول اسمه سمرة بن معير كذا في القاموس وقال في العين وابو محذورة اوس او سمرة بن معير
صحابي فتكرر في اسمه قال المص ولنا ما رواه اقول يعني امره رسول الله صلعم بالتكرار حالة التعليم
ليحسن تعلمه وذلك من عادته فيما يعلم اصحابه فظن الراوي انه امره بالترجيع قوله فلما بلغ كلمات
الشهادة خفض صوته حياء من قومه فعرك رسول الله صلعم اذنه اقول الحياء ما ذكرنا انما يكون
سببا لخفض الصوت في الشهادة الثانية قوله فلما المعهود اقول هو مصدر قوله وهي نوع اي اقول
الكنى بذكر الاذان عن الاقامة ورد فيه بيان ما يرجع الى نفس الاقامة ايضا قوله لانه اي الاذان
من السنن الاصلية اقول يعني يكون الصلوة بجزء من اليوم من السنن الاصلية ايضا قوله ولما تواتر
استحسنوه اقول فيه بحث قوله لان التثويب الاصلي اقول التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام
يكون بالاذان فالذي في اثنائه ليس عودا الى الاعلام بعد الاعلام قوله واحدث علماء الكوفة
اقول في قوله مع ابقاء الاول بحث قال المص لانه يعيد واجبا الى ما لا يجب الا بنية اقول فيه بحث قوله

ولو كان



ولو كان صلوة على الجنيفة اقول فعلى هذا يكون قوله عملا بالشبهين من باب التغليب قوله وفي رواية
الكرخي يجب قوله خلاف المسافر اقول فيه بحث باب شروط الصلوة التي تتقدمها قوله
شروط في شرط [illegible] اقول الحق الذي هو في العلامة الشرط بالتحريك وبالشرط بالتحريك
يكون الا اني قوله ليكون الباب على جملة الشروط اقول الشرط في تقدير المعنى وليس الوقت منها فلا بد
نقضا قوله بحضرة الزينة اقول قوله هي راجع الى الزينة قوله لان اخذ الزينة اقول وليس
لقوله السبب وهو قوله فكان معناه اه قوله واجيب بان الاية اقول فيه نظر قوله وبهذا
يتبين اقول الاولى ان يحمل الاشارة الى الرواية الثانية اذ لا يتبين من الاولى كون الركبة
عورة بل كانوا [illegible] من وراء بانه الخ [illegible] ولكنه آه يتحقق ما قلنا فتأمل قوله
وفيه نظر اقول المراد عملا بالحديث الذي فيه كلمة حتى ففي كلامه اضمار قوله وكان ينبغي
اقول كلمة او فيها من الدلالة على الاستقلال ما ليس في الواو فلو اتى بالواو لا وهم خلاف المقصود
قوله ولكن الاول اصح اقول الظاهر من تقرير كلام المص في كتاب الكراهية كونهما عورة
مستقلة ويمكن تأويله فراجعه قوله فكانت القدم اقول فيه بحث قوله والثلث اكثر
اقول اي لحديث الوصية وهو والثلث كثير قوله وبان الربع فانه اقول فيه بحث قوله وبان
ابا حنيفة رح قوله واجيب بان الاصل اقول مبني على كون اية الوضوء معقول المعنى قال المص
وفي الصلوة عاريا اقول اي على تقدير ان يجعل قاعدا موميا الذي هو افضل الصور قال
المص وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية اقول وهو عطف على قوله وستر عورته وقوله لا فصل
صفة لقوله بنية قال المص ولا معتبر بالمتأخر منها فيه اقول ويعلم من هذا التقرير ان الاصل
القران فافهم قوله ولم يشتغل بعد النية اقول والمشي الى الصلوة ما من جنسها لكونه توجها
اليها وقيل المراد بالمشي من جنس الصلوة ما يدل على الاعراض عنها كالاكل والكلام قوله
لان ذلك وقت لزوم اقول فيحمل قوله السبب وهو قوله فكان معناه اه قوله واجيب بان
الاية اقول فيه نظر قوله وبهذا يتبين اقول الاولى ان يحمل الاشارة الى الرواية الثانية
اذ لا يتبين من الاولى كون الركبة عورة بل كانوا [illegible] من وراء بانه الخ
قوله ولكنه آه يتحقق ما قلنا فتأمل قوله وفيه نظر اقول المراد عملا بالحديث الذي فيه كلمة
حتى ففي كلامه اضمار قوله وكان ينبغي اقول كلمة او فيها من الدلالة على الاستقلال ما ليس
في الواو فلو اتى بالواو لا وهم خلاف المقصود قوله ولكن الاول اصح اقول الظاهر من تقرير
كلام المص في كتاب الكراهية كونهما عورة مستقلة ويمكن تأويله فراجعه قوله فكانت القدم
اقول فيه بحث قوله والثلث اكثر اقول اي لحديث الوصية وهو والثلث كثير قوله وبان
الربع فانه اقول فيه بحث قوله وبان ابا حنيفة رح اقول فيه بحث فانه نقل الكلام الى الوضوء
ابا حنيفة رح قوله واجيب بان الاصل اقول مبني على كون اية الوضوء معقول المعنى قال المص
وفي الصلوة عاريا اقول اي على تقدير ان يجعل قاعدا موميا الذي هو افضل الصور قال المص وينوي
الصلوة التي يدخل فيها بنية اقول وهو عطف على قوله بستر عورته وقوله لا فصل صفة لقوله بنية
قال المص [illegible] اقول المضاف مقدر اي لا وقت ذلك قوله واقول اراد
اشارة وبذلك اقول فيكون الشيء من ولي بنية قال المص ثم ان كانت الصلوة اقول الاولى
ان يقال بكيفية مطلقه نية الصلوة قوله يريد بذلك اقول قوله لان الحاجة آه دليل لقوله يريد بذلك
قوله وكذا الوقتان فرضا اقول ليس فيه عذر الخوف قوله ثم ذكر في ذلك اقول لا يلزم منه قدم
الانكار الوجوب قال المص ويجزي من خلفه اقول في قوله وكل من خلفه اي الذين خلفهم ان يكونوا
خلفه وقوله ولكلهم خلفه اي الشي يتقدمين عليه قوله وفيه نظر اقول من شرطه يتقلب الامام الى

الاستقبال باب صفة الصلوة قوله والتحريم جعل الشيء محرما والمراد التكبيرة
التكبيرة اقول فيه بحث بل يدل دلالة على المراد قوله لانه قيل وما كان اقول لفظة ما شرطية في قوله ما كان
قوله وتكل ما علقه اقول ثم فان الشرطية لا تدل على العدم عند العدم عندنا ولهذا لا يعتبر مفهوم الشرط
قوله ولم يتركها اقول الترك في السنة يكون لاعلام الجواز قوله لا انها سنة اقول جواب قياس
قوله فانه يجب اقول فيلحق من كلامه انها سنة في جواب الفاسد والاشارة وقد جعلها المحقق
من واجبات الصلوة وتستدل المص على وجوب القنوت والتشهد وتكبيرات العيدين في
باب سجود السهو لما ظنه انه صلى عليها من غير تركها وباضافتها الى جميع الصلوة قوله
والواجبات والسنن المذكورة اقول فيكون من باب عموم المجاز قوله والتحريم بمعنى
حرم اقول ويجوز ان يكون التحريم بمعنى المحرم والاضافة بمعنى في كما لا يخفى قوله لان تحريم
الصلوة غير افعال الصلوة اقول فيه انه غير معقول تحريم قال المص ولهذا لا يتكرر اقول قال ابن
الهمام زيادة فلا يضر عدم صحتها اذ لا يلزم من الركنية التكرر كالقعدة انتهى وفيه بحث
لانه صرح فيما قبل ان القعدة فرض غير ركن قال المص فتيار داء اقول يشير الى الاستعمال
بالاكتفاء في الشتاء فان الابط مشغول بحفظها قال المص والخلاف في الاعتماد اقول
كالخلاف كما ذكره نجم الدين النسفي والقاضي فخر الدين انها يعتمد عندهما رحمهما الله والوجه
اذا كان المنقول حال التصحيح والاوراد والنهي ان يعتمد بحجر وقرائة لانه في محل يكلام
غير قرآن بحروف اذا كان ذكرا او ثناء فانما يعتمد اذا اشتغل بذلك بسبب الحيلة
الصلوة من القراءة ولو قرأ بغير اراده لانه حالة ذكر في الكافي قوله خير الخبر اقول
المختصر ان يبدي الاختيار ويتمسك بحديث معاوية رضي الله عنه المشهور قوله ويشير بها الباء
زائدة اقول زيادة الباء في المفعول كثيرة فلا وجه للحمل على السهو قوله ولا يأتي بها اقول
الى يأتي ان كان مع جهر القراءة قوله اولى التعليق اقول فيه بحث قوله وبه انتفى اقول لانه
ذكرا اذ لا دلالة للواو على الترتيب ثم لا ينتفي المعارضة فالاولى ان يقال ينتفي ان يكون
التكبير في محل القيام قوله ارسال بهذا الحديث اقول دلالة الحديث انما هي على مسنونية
التكبير عند كل خفض ورفع ولو مع التسبيح والتحميد لا على مشروعيتها قوله زاد ابن عبد الرحمن
اقول فالغير يقوله وانما كبر اذا رفع راسه منه قوله او ما ان الرجل اقول لكن ان يقول الموقوف
في مثله له حكم المرفوع قوله وفيه نظر اقول مطلقا او فيما اذا وجد دليلا اقوى منه الاول
ممنوع والثاني لا يضر ثم الظاهر ان المحكوم عليه بالغرابة في الاسرار انما هو جهة التخفيف من تلك الا انه
لا جميع الحديث ويشهد له ترك المص ذكر الرفع في … قوله ولم يشرع في الاشتغال الا الاعتدال
ذكر مسنون كما في القعدة بين السجدتين اقول والا كان حالة الاعتدال موضع الاعتماد
قال المص قال ابو يوسف رحمه الله اقول ان يفترض المذكور … قال المص فيتعلق الركنية
اقول لان الامر بالفعل لا يقتضي الدوام ثم اقول فيه بحث لانه لم يتوقف المطلق انما الكامل
فان بها يكمل الركن تماما وذكر في وجه التخريج قال المص كما في الاشتغال اقول بل القعدة
هو الاكمال الركن ثم قوله وكذا في الاشتغال يعطف على ما قبله بحسب المعنى قال المص وما يعتمد اقول
الى ما ارتفع قال المص ويعتمد بيديه اقول يعني في حال السجود قال المص ورفع بجنبيه اقول الجنح
الجنح وهي للمرأة خاصة فاستعارتها للرجل كذا في نهاية ابن الاثير وان في الحاشية التي مثلثة
وكند … وكشف مؤخر الشيء او بوست انتهى قال المص ليتوكل فعلم اقول اراد بالسجدة اعضاء قال المص



وعند منها الجبهة اقول لا الانف قوله واجب قلنا لكن لفظ امرت يدل على وجوبه
قوله لان قراءة القرآن اقول يخالف ما سبق من قوله ودعا بما يشبه الفاظ القرآن
قوله فان موجب التخيير اقول فيه بحث قوله وجه التمسك اقول لا معنى للاستبعاد الا ان يكون
اللام للاستغراق هنا كما ذكرنا بل ينبغي ان يقال المصدر المضاف من صيغ العموم
على ما تبين في مقامه فيفيد ان كل تحليل به فافهم مفصل في الغاية قوله لان الحمد
اقول وهو ما يكون بالجماعة قوله واجماع الامة اقول في دلالة ما ذكره على الوجوب
تامل قال المص ولهما وهو الفرق اقول لم يخرج الجواب عن دليل ابي يوسف رحمه الله
فتامل ويجوز ان يقال مبنى دليلهما ان الفعل المتلبس مفعول يجب بالنسبة للاول اذا
لم يمنع مانع لا بسبب جديد فيكون اشارة الى الخلاف المشهور في الاصول قوله
وقوله لم يذكر ههنا اقول انما يكون دليلا اذا كان مستعملا في الاعراب الى حاله وهو
ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد الاستحباب ويكون القرينة عليه ما في الاصل كما اريد
بالامر من قوله افترش رجله اليسرى ووضع يديه على فخذيه وامثاله ذلك المعنى
قوله وربما وجه ما ذكر اقول لم يظهر لنا دلالة ما بينه على الوجوب قوله لو فرغ الفصل
اقول والظاهر ان لا يخفى تعليلية بنفي الموصولية بما ذكر فان الفصل يتعلق بالركوع
والسجود والقعدة والتشهد كما لا يخفى فيتكلف مؤنة قوله ولم يذكر الشيء الاخر قوله
احتراز اقول الظاهر ان عند رواية اذا لم يجوز القضاء او يكون قوله مثل قوله
ابي حنيفة رحمه الله في المزارعة قوله اما ان يكون اقول قد يقصد من الكلام لازم
الفائدة فينبغي ان يعمم النية لامثاله الا انه قد يقصد منه التمني والتحسر ونحوهما قوله
والا فلا القراءة اقول قد يكون الغرض من القراءة استعمال ذكر في الكتبة الا ان
الجهر بقراءة القضاء حين كتب الحكايات فان قصدهم الافادة الى السامعين قوله
وفيه نظر اقول والظاهر ان اختيار ذلك بطريق الاستدلال وقرائن الاحوال ان
المراد باسماع نفسه ان يكون هناك صوت بحيث لو لم يكن في اذنه آفة سمعه قوله
لان القراءة اقول نعم الا انه الكيفية العارضة للصوت فلا بد ان يسمع قوله ووجه الصحاح
اقول مغالطة قوله وهو كما ترى اقول فيه بحث قوله والفرض حق كلية المعتبر الموجود في الكلام
تصحيح تقطيع الحروف لا تصحيح الحروف الا بالمجاز اذ الظاهر ان الحروف هو الكيفية العارضة
للصوت تحصل او بحصة العارض والمعروض قال المص وادنى ما يجزئ اقول قال ابن
الهمام لكن ممنوع لو قرأ آية هي كلمات او كلمتان نحو فقتل كيف قدر او ثم نظر
جازت الصلوة بلا خلاف بين المشايخ اما لو كانت اسما او حرفا نحو مدهامتان
ص ق ن فان هذه آيات عند بعض القراء اختلف فيه على قوله والاصح انه لا يجوز
لانه يسمى عادا لا قارئا ويكون بحرف حرفا على ان الحرف يسمى كلمة وهو ليس المفرد
والمفرد هو الاسم صار كلمة انتهى ونحن نقول الظاهر اطلاق الحرف باعتبار الكتابة فان
المكتوب هو صورة الحرف قوله وان كانت كلمة واحدة اقول هي كلمة اذا المفرد اسما
لا المسمى حتى يكون حرفا قوله وقيل طوال المفصل اقول اوضح الغاية ههنا في الفقه نحو اخراجه
قال المص ويستحب ان … اقول المراد به تأخيرها الى الوقت الذي يستحب تأخيرها اليه لو كان
القراءة

فيه ينبغي وقت غير مستحب وهو اعم من المكروه قوله وقلنا يعارض اقول قوله لان تطويل
الركعة آه علة للاخر لا بالنظر الى خصوصية المخرج وقوله للثلاث وآه علة للتعقيب بهذا
العتبة قوله لان يغلبهم اقول هذا ناظر الى قوله فيما تقدم قبيل السطر وهو قوله للثلاث او
آه قوله وما روى انه اقول اي في السفر والكلام في الحضر قوله فعلم انه صلى اقول
لو كانت المواظبة بلا ترك اي تدل على الوجوب ولو ضمها … لم يوجد ترك السنة منه صلى
الله عليه وسلم قوله نعم لو فعل ذلك اقول جواب سؤال الدليل قوله وما روى ابو هريرة
رضي الله عنه اقول المقصود هنا الزام ان في … لكن كما رويتنا قوله
من قرأ خلف الامام اقول فيلزم ان لا يكره بل يفسد الصلوة عندهما رحمه الله

باب الامامة قوله وذلك لا بغية الرخصية اقول ثم لك ان تعيد
الوجوب كما ذهب اليه عامة مشايخنا قال المص فيقدم منا الاعلم اقول يعني ان
مدلول الحديث تقديم الاقرأ الغير العالم لا نفيا ولا اثباتا فيقدم منا الاعلم
عليه بالعنايات قوله فان المدعي اقول فيه … فان المدعي تقديم الاقراء
بعد الاستواء في العلم بالسنة لا تقديم الاعلم بالسنة قوله ليس في لفظ الحديث آه
اقول يعني ليس هذا اللفظ وهو قوله فان كانوا سواء في لفظ الحديث
الوارد في ترتيب الامامة قوله وجملة القول اقول الانسب تقديم العلم على
القراءة … وذكر الاسنية قوله قال الشافعي رحمه الله اقول
يجوز ان يعارض ذلك نادر ولا حكم له قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اقول فيه بحث
لان فيه الدلالة على المرجوحية قوله والمراد بالحديث اقول الامير يكون اماما ايضا
قوله لا نص في ذلك اقول ينبغي في الهداية انه يصلح بعد السطر قوله وترك ما ينبغي
اقول ترك السنة مكروه ايضا كما يسوء فالمرجح قوله والنذر كان اقول اي الجواز
الذي كان قوله والاصح لا نفعلها اقول فيه بحث قوله من ارتكاب المحرم اقول
الى المكروه قال المص والاثر ولبطل الاباحة اقول … ارتكاب … قوله
قوله والا المحاذاة اقول لا يبطل المقتدي … تأخيرهن عن الصبيان او لا تفسد صلوة
الصبي بمحاذاتها ويظهر ذلك بالتأمل في … فان الصبي ليس
بمحل لحجب فعلى هذا لا يمكن ان يقال الدليل … في الحديث لتاخير الصبيان
والمقصود لتاخير النساء عن الصبيان … ولعل … تأخيرهن عن الرجال ولو …
… لتاخيرهن بحديث آخر … لعله … قال المص وان حاذته اقول اي مع الشرائط
التي ذكرت المفسدة ان يقال محاذاة … الامام في ركن صلوة مطلقة مشتركة
تحريمة واداء … ومكان واحد ودون حائل … فرجة … لو كان احدهما …
قدر القامة … فلا … قال المص … جميع ما ورد به النص اقول
وفيه بحث … للصلوة … هذا … قوله وهو ما روى انس رضي الله عنه
اقول ليس في حديث انس … حيث … بعض الناظرين
قوله فان قيل هذا اقول يجوز ان يقال … الا … المجتهد قوله والجنب … اقول

الرجل



الوصف لا يثبت الا بدليل قطعي والسنة المشهورة كذلك فان اريد الفرض العملي فلا حاجة الى الشهرة
قوله ولان تاخيرها اقول لم يلزم مما ذكره كون تاخيرها فرضا بدلالة الاجماع بل …
… المعتبر … عليه … لا يثبت الفرضية قوله واعترض بانه اقول فانه لا يمكن …
تاخيرها الا بتاخيرها قوله واجيب بالمنع اقول … قوله لانا لا نعلم اقول فيه
بحث اذ لا نسلم انه ليس معناه ذلك بل الكلام على التشبيه الى الامام … في كونه
… بالتزام الامامة … قوله ولو نسلم ان الائتمام اقول … شرائط
الصلوة ان الامام … عن الارتباط قوله والجواب ان الاشتراك اقول … المقتدي
… على تحريمة الامام … في مسئلة المحاذاة … ان … افتتاح
الشركة المعينة … فان احد الشريكين … المشترك فيه … قوله …
هذا الاشارة اقول والظاهر انه اشارة الى التقرير عليها قوله لما جاز صلوة الامي
اقول مخالف لما سلفه في مسئلة المحاذاة … حيث قال لان القاري لو صلى وحده
والامي … للامي الاقتداء به … صلوته

باب الحدث في الصلوة قال المص فان كان اماما اقول ياخذ ثوبه ويجر الى المحراب سواء كان المقتدي
مدركا او مسبوقا او لاحقا قوله فان قيل الامر اقول الامر هو الوضوء عقيب سبق الحدث
بلا توقف … ان ذلك سبب للواجب قوله لانه اعذر اقول اشارة الى قوله …
… فان الله … وجماعة المسلمين قوله والاظهر
ان مراده اقول … الاجماع يدل على ما ذكره قوله فليس في الجمع اقول …
قوله والشيخ انما يلحق … اقول … قوله والعلم ان البناء المذكور اقول
قوله … مشغول … من …
منه ومنافية قوله … هذا الذي ذكرنا اقول قال ابن الهمام في شرح …
الاصل انه اذا انصرف لظن فان كان متعلقه لو كان ثابتا جاز البناء … جاز
البناء وان كان لو كان … لم تجز انتهى ولا شك ان هذا … قوله بعد التشهد
اقول … يعني بعد ما قعد قدر التشهد قوله قبل … تحقق اقول ولك ان تقول
لم لا يجوز ان يكون من قبيل تفريع ابي حنيفة رحمه الله في الاثني عشرية قوله فالصلوة الاولى
جائزة اقول … بقضيته قوله ولان الترتيب فرض اقول … بدليل …
على هذه المقدمة قوله فلو توقف … صحيحة … اقول فيه بحث قوله …
لا نسلم اقول … قوله ومسافر … المسئلة اقول لا … في تقديم من لا …
للامامة

باب ما يفسد الصلوة قال المص ومن تكلم في صلوته اقول …
… والناسي قوله تعني الخطاب فيه … اقول … السلام وفيه …
قوله لان فيه اظهار … اقول قول المص … من كلام الناس يدل على ان …
… كلام الناس … التأفيف … ذكره في جواب
ابي يوسف رحمه الله … ما ذكره … قوله … اقول الا
… التنبيه قوله … اقول صاحب … صاحب النهاية قوله لا …
ذلك اقول … الكتاب اقول … هذا اللفظ

الا علم بكتاب الله تعالى وليس فيه ما يدل على تقديم الاقراء

قوله كان حمل الجمع ههنا ايضا على التثنية انسب النظر الى ... اقول لكن قوله اذا
يمنع عن ذلك الحمل قوله فيه نقل عن الائمة اقول يعني المتقدمين قوله لان الجدار
والاسطوانة اقول لا يلزم ان يكون الحائل جدارا او اسطوانة بل يجوز ان يكون
آدميا فمن مر وراءه لا يأثم ويجوز ان يكون ستارة معلقة اذا ركع او سجد ذكره
رأسه الفتح ويزيله عن موضع سجوده ثم يعود اذا قام او قعد حصل وكيفية للمعلق
قوله وقال بعد الدرس الكردري اقول فيه ان الكلام في العبث شرعا والظاهر ان كلامهما
متحد والشك في التوقف الثاني داخل على الغنة والصحة لكونه شرعيا فتأمل قوله كيلا يسبق
صورة اقول يعني حكاية صورة الآية قال المص ولا بأس ... اقول انه لا
يلقيها على الارض قال المص ولا بأس ... اقول كان الظاهر ان يذكر هذه المسئلة
وما يليها قبل الفصل قوله لان تنزيه مكان الصلوة اقول فيكون الكراهية تنزيهية
قوله وقيد بالتسبيح اقول وفيه بحث باب صلوة الوتر قوله
وفيه نظر اقول كان المراد بها الاذان المعهود ولا يجري الكلام قوله والزيادة
تحقيقه في الواجبات اقول ... لان ركعة سنة مؤكدة وهي لحضوره ايضا قوله
وفيه نظر لانه في كان فرضا لا واجبا اقول يجوز ان يريد بالوجوب ما يعم الوجوب
كما هو الشايع لا المصطلح ... قوله ... لان انه ... لا
حيث العدد اقول تأمل قوله وتأويل ما روي اه اقول فيه بحث قوله واذا
اراد ان يقنت كبر اقول وانما قال شبههما لان قوله اللهم انا نستعينك
كان مكتوبا في مصحف ابي وابن مسعود وكان ابن مسعود يسميه سورتي
القنوت ولهذا كره ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله قرآنه للجنب قوله ورجحت بانه
اقول تسليم لورود السؤال على تعليل المص حيث اجيب بانه اقول رجانب
بتغيير الدليل قوله لان الخلاف في المتابعة في قنوت الفجر مع انه ... في
الخلاف ... على المتابعة في الدعاء المسنون لان قنوت الوتر ...
بيقين اقول قال ابن الهمام وفيه نظر اذ لا تلازم بين المتابعة في قنوت
... في مسنون لجواز ان يمنع فيها بل الوجه ان المانع انما علل
بنسخه فعلم انه لو كان غير منسوخ لجازت ... لا يتابعه لانه ذكر
لا يشارك فيه المأموم الامام كالقراءة والتسميع فلما لم يعلل فقط ...
كان ظاهرا في انه علة مساوية عنده انتهى باب النوافل قوله
واول صلوة فرضت اقول يعني اول صلوة صليت بعد الافتراض قوله
ولست يجوز ان يكون ذكر ابي حنيفة رض للاحتراز عما قال الشافعي اقول
لا ينبغي ... ما قاله صاحب النهاية خصوصا اذ لا نظر الى جعله كلاما في

معاملة



معاملة الكلام مصدر القراءة قوله وقد شرع في بيان القراءة اقول لا يخاله كيف لكن
القراءة في الركعات واوتر علمها رسول الله صلعم فلم لا يخرج التكرار لانه تركها احيانا
كما يصرح به الشارح قوله وما ذكرتم اقول جواب تنزلي قوله وصفة القراءة اه اقول
الجهر والمخافتة قوله فلما لم اعتذر اقول ... ان الاخريين ايضا صلوة فيدخل تحته
النوم قوله لكن الركعة الواحدة اقول لكن الثاني يشبه المشروعية كما في الاصول
ولو لم يكن الركعة الواحدة صلوة شرعا لما حنث الحالف انه لا يصلي ركعة قوله فيكره
اقول كراهة تحريم قوله لانها فرض اقول فيه ان التعليل الذي ذكره المص
يعارضه ... في حق السقوط اه فليتأمل قوله اجيب اه اقول اذا سلم السائل ما ذكرتم
يرام الملك ولا نفي عدم كون ما ذكرتم تركا فتأمل قوله لانه ان الكف او آت اقول
خصوصا اذا كان خلف الامام قوله كان قبل اقول ... راجع الى ترك القراءة
قوله وعند ابي يوسف رض اقول فيه بحث قوله والحديث لبيان انه اقول يعني انه يجب
في حق ... محل القراءة في التطوع ... قوله وعند ابي حنيفة رح اقول الظاهر
ان المراد ... ان القيام ... فيه ... صاحبه
... لا في الاولى ولا في الثانية قوله بدليل حالة العذر اقول كما مر في
الثانية او في الاولى بعد ما افتتحها قائما قوله في قوله حتى لو لم يقعد اه نظر اقول
الظاهر ان المراد ... القيام عند بعض ... حنيفة ... حتى
ان انما ذكره توضيحا ودفع لسؤال مقدر ... اذا لم يقعد عليه يلزمه ...
الشروع به ... يمنع اللزوم قوله واعلم ان الدليل المذكور اقول فيه بحث فان
قول المص ثم بيان القيام فيما بقي ... من الركعة الاولى ايضا والمدعي يتم القعود
في الركعة الاولى ايضا قوله ويكون ... اقول يشير الى انه لو وجد ...
ويسعه ان الاعتبار ... في التطوع ... المكلف لا ...
قوله ومن افتتح التطوع اقول ... ولو ركب دابة فسدت صلوته لان ركوب
الدابة عمل ... لا يقوم الا باليدين ولو نزل من الدابة لا تفسد صلوته لان
النزول ممكن بدون استعمال اليدين قيل يشكل بما اذا حمل غيره ووضعه على
... تفسد صلوته وان كان ... فيه ... فضلا عن البدن
قلنا الركوب من وجهين ... ان الحكم ... الراكب ركوب الانسان
بنفسه ... ركوب ... وركوبه بنفسه لا يتقدر الا باليدين ... ان
... لا يركبه ... الا ... بنفسه انتهى
وتبين من هنا ما في كلام الشارح ... مسلم
رحمه الله ... ابي حنيفة ... اذا صلى ركعة راكبا ... ثم نزل
يبني وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل ... ان الركوب عمل كثير فيبطل

والنزول على كثير فليتعلم وهذا امر مضطرب لا نهالوا عنه عامة الناس
ارايت لو رفع فوضع ما ليس [illegible] وصفا والزيلعي ان اداء الصلوة من الراكب انعقد
لجواز الصلوة بالركوع والسجود لانه يؤدي مع العذر [illegible] على النزول فقبل اذا اومى
واذا ركع وسجد جتى اجيا فانما اداه من لا فقد انعقد اداه لوجوب الركوع
والسجود لا للجواز فحسب فلم يكن له ترك ما لزمه بغير عذر لازم انتهى وتحذا في
[illegible] قاضيخان وشرح صدر الشهيد في باب ما يكره من العمل فالقول وهنا وارى كان
فيه اشارة الى ما في المنقول من المحيط لكن يظهر منه ان الشارح خلاف التعليقين
وان تعذر النزول باعتبار اصلا وكيف لا فعلى تقرير الشارح يكون اعتبار كون — وان لعذر
الابتداء اداء الراكب مجوزا للركوع والسجود وكون ابتداء اداء النازل موجبا
لما لا فائدة فيه للجمهور كقاية ابطال الركوب دون النزول في اثبات المدعى فليتامل
وتعليل الكافي بل الشارح على كلام المحيط ما حمله لئلا ينتقض وابطل مسئلة اذا افتتحها قائما
ثم قعد لا من عذر على ما سبقه بهذه المسئلة لكنه فرق بين المراد ووقع تحت المنزل
قوله لابطال القعدة اقول لا يخفى عليك ان عدم جواز بناء الراكب في هذه الصورة [illegible]
لا مسطل يكفي لغرض الشارح [illegible] ذكره في موضع الجواب [illegible] قوله لان القعدة اخر
اقول جواب لقوله لابطال القعدة على الركوب اه فصل في قيام شهر رمضان قوله
وفيه لانه اه اقول فيه ان مراد المص انه سكت عن بيان صفة التراويح استقلالا
وذكر لفظ الاستحباب فالظاهر انسحابه على مجموع الصلوة والراحة والتسليم بين كل
ترويحتين والجلوس بعد الوتر فانه يبعد بيان صفته قوله ما قيل اقول ذكر في سنته
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سنة الخلفاء وهم ما واظبوا عليها غير ابي بكر رضي
الله عنهم قوله واهل المدينة اقول يعني يصلون اربع ركعات فرادى بين
ادراك الاربعة قوله لان البيرا اقول يعلم منه ان النهي بمعنى النفي [illegible]
استدلال قوله واجيب بان النقض اقول الاظهر ان يقول [illegible]
تذكر اقول في الباب الثاني قوله لانه جاز فعلها اقول ان فعل الصلوة المؤقتة
قوله فقبل نيته اقول وردنا قاله [illegible] لان القعدة المعاودة تعلق من جملة — بقاء
الاداء وفيه بحث قوله قوله واذا انها اقول ويجوز عطفه على الجملة الشرطية قوله
واشد ما كراهة اقول قوله والذي ما ذكر معناه ان اشد الكراهة في الصلوة ان تعلها
[illegible] او ورنا الصلوة خلف الفسق اه وان لم يكن مكروهة اشد الكراهة الا انها
مكروهة العباد ونية كراهتها وذكر بعضنا اشد الكراهة فيكون كراهتها شديدة
بالنسبة اليها قال المص وبدرك الاولى اقول من قبيل علفتها تبنا وماء باردا — علفتها تبنا
اي ويدرك ان يدرك اه ان يتقدير المبتدا اي فيكون مرفوعا قوله وبانه هذه الامر

اقول

اقول قال ابن الهمام في اول باب سجود السهو ما كان في الصلوة بعقيدة ان تنعقد ما انعقد الا
تحقيقه ذلك المقصد بالفعل وبنيته لغوا انتهى قوله والتقيد بالقطع اقول فيه بحث اذ لا اكمال — بتحقق
ههنا [illegible] بالاداء ويد بالحاجة الى بدايا من قوله بخلاف النفل لانه ليس للاكمال
وكان الصواب ان يقول ليؤديها مرة بعد اخرى [illegible] ان ابطال النفل قصدا منهي
وفي القضاء مقدم على جلب المصلحة اقول فيه بحث لانه لم يسلم عنده محمد رحمه الله تعالى — المفيد
وذكر العجز بتاويل النقل او بهون [illegible] قوله وشبهه من حنث الخلاف اه اقول فعلى
هذا ينبغي ان يكون محمد رحمه الله صرف فيما قبل الطلوع قوله الاحتياط اقول لو صح هذا
لم يكن لسنة الفجر الاداء قضاء وليس كذلك [illegible] ذلك تعريف بقضاء الواجب
حيث ذكروه في تقسيم حكم الامر قالوا حكم الامر نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب
قوله لان السنة وردت اه اقول وهو ما بين الطلوع الى الزوال ومع كونه مهملا انه ليس — وقضاء
وقتا لشيء من الصلوات الخمس قوله وفيه نظر اه اقول قد تعم الثابت الفعلي ما تثبت تبعا — قريع
ولا يلزم ان يكون الكل ضمنيا جزءا وذلك ظاهر للمتتبع قوله لان الركوع اقول فيه انه
قيام فكما لا انه تشبيه [illegible] باب قضاء الفوائت قوله وفيه بحث — يشبهه
من اوجه اقول انت خبير بانه ليس متروك الظاهر بل ساكت عن العامد قوله ونسي انه
الصلوة اقول فيه بحث قوله والجواب عن الاول اقول نعم رأفته صلى الله عليه وسلم
عامة للمؤمنين ولكن لا نسلم مساواة المطيع والعاصي فيما فضل عن زيادة الرأفة
للعاصي حتى يثبت الاولوية التي ذكره قوله وعن الثاني اقول لا يلزم اهمال الخبر اذ قلنا
بتأثيم من اشتغل بالوقتية قبل قضاء الفائتة مع صحتها كما في الفائتة فيما قبل [illegible]
الجواب عنه بما شغله عن المبسوط قوله بخلاف صورة النسيان اقول مقتضى نص
الكتاب ان يجوز الوقتية في وقت الداود مطلقا ومقتضى الخبر ان لا يجوز عند التذكر
قبل قضاء الفائتة والظاهر انه نسخ فانه تقييد للمطلق قال المص الا ان تزيد الفوائت
اقول قال ابن الهمام استثناء من قوله رتبها في القضاء ولا يلزم من كون الفوائت ستا
لا انها بها الزيادة لا توجب الفائتة كونه فائتا بل اذا انضم الى الفوائت المعينة
صلوة صدق ان المسمى بالفوائت زادت وان لم يكن فائتة انتهى فيه بحث لانه
نظير قولنا زادت الدنانير على ستة دراهم اقول والظاهر ان الكلام على القلب الا
الا ان يزيد الصلوات المفروضة على ست فوائت وهذا معنى صحيح لا غبار عليه
والقلب فن معتبر عند البلغاء سيما عند صاحب المفتاح قوله وذلك انما يكون
اقول لا يقال يجوز ان يكون به فوق [illegible] ان الزائد فائتة قوله وهي انما تصير
مضاعفا اقول لا يخفى عليك ان الزائد على اوقات ست صلوات ليس فائتة
بل على العكس حيث زاد على اوقات الفوائت الستة وقت صلوة اخرى قوله

ويجوز ان يقال اراه **اقول** فيه تأمل **قوله** لانه متى اذن حلوله **اقول** قال ابن الهمام وفيه نظر لانه لم يسقط الترتيب اصلاً فان سقوطه بخروج وقت الوتر وهو لم يخرج حتى صارت حينئذ الفوايت الفائتة ولذلك تخريجه على ما روي عن محمد رحمه الله من اعتبار دخول وقت الوتر لانه لو كان كذلك لم يعيد الوقتيات انتهى فيه بحث لان قوله فان سقوطه بخروج وقت الوتر آه ممنوع بل ذلك لانه لم يوقتها فايدة في الوقت فان قال اذا نالها لكن لكم لسوالها اذا لم يعد فيه بالترتيب الخ **قوله** طر تبعيد **اقول** فيما ينبغي ان يصح العصر وقد مضت او اخر مثالها ان الواجب يحتاج الى تفصيله ذكر في فتح القدير فراجعه **قوله** سقط الترتيب **اقول** بالاتفاق **قوله** وعليه اداء العصر **اقول** بالاتفاق **قوله** لان النجزئة وسيلة **اقول** ولانتقض بالوضوء لانه لكيفية لهذه الصلوة فقط بخلاف النجزئة **قوله** والجواب عن الاول ان الوصف لا يجوز ان يكون منفصلا لان المنفصل يجب تقديمه والوصف لا يتقدم على الموصوف **اقول** فما بعد الاربع الا وصف النفيه **قوله** جاز ان يكون **اقول** يعني بطريق الرواية لمناسب ان يقال جاز ان يكون علة للحكم واحده اه والظاهر ان لفظ العلة سقطت من قلم الناسخ **قوله** لا تتاخر دونها **اقول** وهو والحرى بها في احتياجها كما لا يخفى

باب سجود السهو قال

**المصنف** ثم تشهد ثم سلم **اقول** قال ابن الهمام اشارة الى ان سجود السهو يرفع التشهد وادنى رفع القعدة فلا خلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكرها او اوجدها في القعدة تسبيحا نهار يرفع القعدة حتى يفترض القعود بعدها لانها لما قبلها وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركا للواجب ولا يفسد بخلافه ما اذا اول لم يقعد بعد تلك السجدتين حيث يفسد لترك الفرض وهذا في سجدة التلاوة على اصل الرواية وهو الصحيح انتهى وفي اشارة كلام بل لا يبعد ان يدعى ان الاشارة الى رفع القعدة لان التشهد لا يوجد الا فيها **قوله** فلا يكون فعله عادة **اقول** فيكون خلاف ابي حنيفة رحمه الله مذهبا كما قال الشافعي في الذين وجد بعد ولم ينقله الشافعي رحمه الله في مواضع الا ان يكون مراده بعض العلماء سعيد الشافعي في هذا القول **قوله** بناء على اصله **اقول** لا على تعليل البعض بقوله لان الدعاء من صلوات الصلوة بدل على انه لم يخرج بالسلام عن الصلوة فكان اختيارا منه لمذهب محمد رحمه الله واليه اشار بعلة لان عنده بعد رحمهما الله سلامه ابا يخرج في وجه قوي كما انا تأتي تفصيله فيستقيم التعليل المذكور على مذهبهما رحمهما الله ايضا **قوله** لحق بعض

اقول الظاهر



بل بمعنى الخاصة

**اقول** الظاهر بمعنى الخاصة **قوله** وفيه نظر اه **اقول** ولا يخالف الكل على عموم المجاز لاقتضائه وجوب السجدة بترك الفرض كالركوع والسجود ومنافقا بل الا انه يرجع على ما ذكره ابن الهمام ايضا **قوله** وفي ذلك نظر **اقول** وما ذكره رحمه الله الكلام لدلالته على وجوب السجدة بترك الوقتي **قوله** لكن لا بد **اقول** فيه بحث فان الواجب ما ثبت بدليل ظني وهو والحافظ المرتبة لا يفيد ثبته الدليل **قوله** وحيانته عن ذلك **اقول** يعني الفرض فلا يفيد معناه **قوله** واجيب بان النبي صلعم **اقول** لكن يلزم التعمد على ترك الواجب وحاشاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وبيان المراد فيه يكون بالقول جارية العلوة **قوله** ثم اخر اداه **اقول** اذ فات زمان بأذ المأموم في الصلوة بقراءة التشهد مثلا او عدم الاتيان بما ولم يعته بهذا وقعا للتركة فكيف يعد وقعا لها فان بلحق النقصان الحاصل بتركها بعد فراغ الامام مما فلينا مل **قوله** حتى لم يبره **اقول** في احد القائم على من لم يركبتيه بالاخذ **قوله** لا تخلو معنا ان يكون **اقول** الكلام كان متى سبيل على القعدة الاخيرة فكيف يكون من قعد على الرابعة من الجهلات نفيه جعل قسم الشيء قسيما منه قال المصنف وسجد للسهو **اقول** ارتضيا عليه بانه فان ينبغي ان لا يسجد بينما اذا كان الى الجواب لكان في السهو عن القعدة الاولى **اقول** يمكن ان نرد فيهما بان الترتيب من العقود وان جاز ان يعطى له حكم القاعد الا انه ليس بقاعد حقيقة فاعتبر جانب الحقيقة فيما اذا سها عن الثانية واعطى له حكم القاعد في السهو عن الاولى اظهارا للتفاوت بين الواجب والفرض وكيف لا وتركها من فرض الواجب بها بالواجب العقلي المقرب والا اشكل الوتر **قوله** وسها عن اقامته **قوله** ولعل الاقرب ان يقال فهو التشهد **قوله** والجواب عن الاول ان الاستحكام انما يكون بالوجود في ان رجع **اقول** الظاهر في الوضع الشرعي لا الحسي **قوله** وحكى له نقلا اولا **اقول** لو سلمنا تمام الجواب عن ربح عليهما رحمهما الله على الجواب عن طرف محمد رحمه الله وبعد لا يقول بتحويله نفلا **قوله** لكون بالسجود **اقول** هم بعضها ابي حنيفة رحمه الله دقة بيسيرة صفة الصلوة **قوله** ولو لم السجود بالوضع **اقول** قوله ولو تم بالنظر الى قوله ولا نفاء على القاعدة وجواب عنه تقريره لان تمام الصلوة بوضع الجبهة اه لو صح ما ذكره بان تمام السجود بالوضع لما احتيج الى اعادة بعين اعادة السجود اه **قوله** فلا لم ورده في الثناء **اقول** الضمير في قوله بل قوله في قوله فيه راجعان الى الثناء في قوله ولا لم ورده في الثناء **قوله** لا يجاز ذلك لان **اقول** فيه بحث قوله ومن الثناء الا آخر قوله وليس اه **اقول** ذلك ان نقول تغير الوصف اهون من ابطال الاصل فان اجاز الشافعي الاولى بالرابعة الاولى والاولى في الجواب ان يقال ان ما عن اجر يلحق لان ما فيه الا ان الترك للتشهد ولذلك تكرار في الكرار فيما يمل

باب صلوة المريض

**قوله** لانها من العوارض **اقول** اي الرمن والسهو **قوله** اذا عجز المريض **اقول** المعنى المراد بالعجز هنا اعم من عدم القدرة حقيقة ومن لحوق الحرج به تلاوة للعذر عليه **قوله** ومن قال يسقط عنه ذلك **اقول**

فيه ان القائد بسقوطه ينبغي ان يؤديها احد بعذر عذر التأخير اذ اقلت وعذر الاسقاط اذا كثرت
فتأمل قوله وبه اي بوقوع الاشارة اقول ويجوز ان يكون تذكير الضمير لكون الاشارة بمعنى ان يومئ الفعل
قوله وليس ههنا باب بغيب الابدال بالرأي بل بالكتابة على الرأس اقول فيه ان عدم
القياس امر ثابت بالرأي قوله فكذا لا يبنى اقول تقدم ان جواز اقتداء العالم بالقائم ثبت
على خلاف القياس فينبغي ان يقتصر على مورد النص الا ان يلحق بالدلالة وفيه خفاء قال المص لانه
لو قعد عنده يجوز من غير عذر فكذا الايماء الا انكار اقول الملازمة ممنوعة لجواز ان لا يكفيه القعود
ويكفيه الانحناء لانه لا يتعذر انشاء او ادب دون القعود قوله ان الغالب من حال اقول ذاك في الماء
لم يتعذر ركوب السفينة واما المعتاد فحاله ليس كما ذكر قوله والموقوفة بالخ اقول قوله في
لجة متعلق بقوله الموثوقة قوله وقوله هو الماثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهما الا الاعتبار
من حيث ان غاية هو الماثور اقول فيه ما يرد ما ذكره الشيخ ان رح نادرة اعتبار التكرار
في باب قضاء الفوائت باب سجود التلاوة قوله فان قيل كان الواجب اقول
سبق منا ان رح ان الصحيح ان السبب في حق السامع هو السماع لا التلاوة فيكون الاضافة
اليها مجازا على ذلك لكن المختار ايضا كون السبب في حق السامع هو السماع على ما يشعر به قال
المص لالتزامه متابعته اقول قال ابن الهمام بعد ما بين اعلم ان الالتزام المتابعة لان
الغرض فيما اذا تابع في السرية واذا تابع في الجهرية حتى يسمع المقتدي فلا حاجة الى هذا التعليل
اذ السماع موجب عليه ابتداء انتهى فالاولى على هذا ان نقول لان الغرض فيما اذا
لم يسمع المقتدي فتأمل قوله فان السامع اقول في الوجوب كلام بل هو مندوب قال
المص لانها ليست بصلاتية اقول قال ابن الهمام صواب النسبة فصلية انتهى فيه صلوتي
جوابه انا سيد كراث رح في هذا الورد حيث قال انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير
من صواب نادر قوله يتقيد بشروطها اقول الا يتقيد بشروطها في سجدة التلاوة قوله
غير مستقلة اقول جزء بعد جزء قال المص وان قرأها الامام اقول يعني وقرأها في تلك الركعة
الا لو وقف في الثانية كان عليه ان يسجدها بعد الفراغ وقوله لانه صار مدركا
عليه ان يسجدها بعد الفراغ وقوله لانه صار مدركا لها بادراك الركعة يفيد بالنيابة ذكر فيها
وان كانت لا اثر لها في الافعال الا انها اثر القراءة فالحقت بها قوله لانه لو لم يسمعها
بانه اخفاها اقول فيه بحث فانه ان اريد انه لو لم يسمعها في هذه الصورة ففيه مصادرة
وان اريد لو لم يسمعها حال الاقتداء فالاولى ممنوعة فتأمل قوله فانها سجدة وجبت
اقول لا نسلم ذلك فان المراد وجوب الاداء لا الاداء فيها كما اعترف به
قوله واجيب عن الاول اقول اذا كان التالي مقتديا والسامع ليس كذلك صدق على
السجدة الواجبة على السامع انها صلاتية على تقدير عدم وجوبها على السامع في الصلوة

قوله والصواب



قوله والصواب الاشتغال اقول فيه بحث قوله ويمكن ان كان منه اقول وفيه تأمل
فان الاشتغال بالمقصود وكون اخذ في الاولى بالشانية خلاف موضوع التداخل ثم
لا الترجيح قوله وليس بواضح اقول الظاهر انه خلاف الظاهر باب صلوة لا ترجيحها
المسافر قوله ولو قصد اقول كيف يتصور ذلك وقد قال المعاونة على عزم الايام
ان يحمل على التجوز قوله وقوله سير الابل اقول وفيه بحث والظاهر انه بعيد على نسخة الى نفس
قوله فيكون الرخصة اقول لو قال وهو المسح ثلثة ايام لاستغني عن قوله وذلك بيتا ثم
او كما لا يخفى قوله او عدم الامتثال لان ان كانت طلبية اقول فيه بحث فان الطلب
ليس بالكلية حتى يلزم الامتثال الا ترى ان قول المص فيها يسعه من رآه ثم لم يسعها فهذا
بالعزيمة كان ماجورا ويجوز ان يجاب بان المراد الامتثال حقيقة فليتأمل ويمكن
ايراد البحث منه او بان يقال ان من عام الا وقد خص منه البعض فلا يلزم شيء
مما ذكره نعم لا بد من مدعي التخصيص من دليل قوله فيجوز ان يكون المراد اقول
لا يخفى ان كون الحديث دليلا على المسح بل هو دليل على قصر ما بين انه في الكتاب والحق وكذلك هو
لفظ تصحيح السؤال وتخطئ الشيخ في الجواب كما هو سهوا من الشارح او من الناسخ
وصوابه تقصر الفرض قوله والمشايخ انه متروك اقول الظاهر ان المراد استبعاد المسح
هو ابن تامل قوله يبقى الفرض اقول فيه بحث قوله سلمنا لكن لا يجوز اقول قوله في بعض
الفرض يعني في صورة ما في يوم وليلة وفيه بحث لانه لا يتوقف لزوم تشريع المقيم والي في
بعض الصور على كون يوما وليلة ظرفا للتقييم بل هو لازم على تقدير ظرفا ليصح انعقاد كل
ان فيه للمقيم محذور مستقل قوله ويكون في الاول اقول فلا يخفى ضعفه كيف و
الاية كالنص على ان الاية في قصر اجزاء الصلوة كما في التلويح ثم ان هذا الكلام
في ذلك الكون مبني على مذهب نحو الكلام من ان انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط لازم
البتة وان لم يكن مدلول اللفظ ولا كان التقييد بالشرط لغوا وغيره من الاصوليين
على خلافه ويجعلون الاية دليلا على ما ذهبوا اليه من ان التعليق بالشرط لا يدل
على عدم الحكم عند عدم الشرط ويجاب من طرف الشافعية ان التقييد بالخوف مقدم التابعية
انما يكون اذا لم يظهر له فائدة اخرى مثل الخروج مخرج الغالب ودلالة منه فان
الغالب من احوالهم في ذلك الوقت كان الخوف وتمام التفصيل في التلويح والتقسيم
الثاني قوله قال الامام التمرتاشي اقول الاعتراض على الاير وعلى ما ذكره التمرتاشي بل مورده
ما في الكتاب ففيه نوع ركاكة قوله واحتج للاول اقول وقد منع الشارح ان يكون
المراد قصر اداء الصلوة في الصحيحة اي بينة قوله وبعضه اقول انما بعضه لو ثبت
منه الاقامة فيه قوله فان قيل اقول الظاهر ان قوله للتنبيه هنا في مكان قوله بنية
الاقامة فيما بعده قوله قلنا ذلك تعليل اقول يح لا يكون تعليلا للمعنى عليه بل ابتداء
العلة المشتركة قوله والقعدة الاولى فيه اقول لعل المراد انها لا تلغو لكون تركها غير مفسد

اقول معطوف على قوله ويتوقف

وانه ثنى واجبة قوله وذلك ايجاب منه قوله وكذلك القراءة اقول القراءة في الاوليين
فرض في حقه لانها نفل له فيغير فرض القراءة بخلاف الامام فانه لا يفسد صلوته بترك القراءة في
الاوليين قوله وهذا لو اقتدى اقول بخلاف المسافر المقتدي بالمقيم كما في قوله قبل النظر
اقول يعني عن الحرام في البدعة ههنا لتفويت احدا الى ترك الفرض فانه لم يتمه فيه بخلاف
ترك فرض القراءة قوله فاما الظاهر عدمه اقول فيه بحث قوله يصير مقيما اقول وذكر في
هذا الباب قبل ركعتين تحفيا وهو قوله وقالوا نية الاقامة في المفازة انما لا يصح اذا
سار ثلثة ايام بنية السفر واما قبل ذلك فيصح قوله لانه صنف اقول للحضور صفات
السفر الاقامة قوله فان قيل وهو صفة اقول وذلك ان المنع وذلك الى ان يقوم الدليل
ما ان الامام الى فرار تزوج ببلده ولم ينو الاقامة فيما قيل يصير مقيما وقيل لا انتهى
قوله واما ان السببية اقول فيه بحث فانه لم لا ينتقل ههنا ايضا الى كل الوقت
ليظهر اثره في مقيم سافر في آخر الوقت فيتم صلوته اربعا لكونه مقيما في آخره باب
صلوة الجمعة قوله [illegible] اقول ان كلا منها [illegible] ان قوله كلا منها يشعر
بوساطة بحر المقول من يقول صلوة الجمعة صلوة الظهر قصرت لا فرض مبتداء ولا يخفى عليكم
توجيهه قوله وشروط زائدة على شروط ساير الصلوات الى قوله وفيها ما هو في الجمعة
كالمصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار اقول فيه بحث اما
اولا فلان الوقت سبب لا شرط الا ان يصار الى المجاز واما ثانيا فلان الوقت
لا يختص في ساير الصلوات ايضا والجواب انه سبب للوجوب وشرط الصحة الاولى
وشرطيته للجمعة لسبب كشرطيته لساير الصلوات فان بخروج الوقت لا يبقى صحة للجمعة لا
اداء ولا قضاء بخلاف ساير [illegible] ثم المراد [illegible] قوله الا [illegible] الاذن العام وهو ان
يفتح ابواب الجامع ويؤذن للناس كافة قوله ولا كان او يقيم الحدود اقول الالف
واللام في الاحكام اذ لا كان للاستغراق وهو الظاهر او للعهد يلزم عدم صحة ما ذكره
فليتأمل قوله من عليه الجمعة اقول الى ههنا كلام ابن شجاع قوله ولما روي اقول
يشعر في عهد رسول الله صلعم وكتابته الى ابي هريرة رضي الله عنه [illegible] في كون اقامتها
فيما بامره صلعم اولا مع حدث [illegible] الى عمر [illegible] وانه يلزم ان الامام
الجمعة في زمنه صلعم ولا في زمن الصديق رضي الله عنه بلكنه على ما توهمه بعض الاجلاء
[illegible] العلامة ابن كمال باشا في [illegible] الوزير آمد [illegible] بل يجوز اقول
انه وان لم يكن في مصلى فيما قوله وذلك اتفاق منهم اقول [illegible] جميعا [illegible] لا يدل على
ان المصر شرط صحة الجمعة بل غايته انه يدل على كونه شرط الوجوب وجوابه انه لو صحت
لفعلوا في موضع اعلانا للجواز قوله لان امامة [illegible] اقول دلالته على ما ادعاه من
وجوب الجمعة على الخليفة اذا طاف في ولايته خفي ظاهر قوله فاما منه اوليا اقول [illegible]

وكتابة

في درس السلطان سليمان [illegible]

بلراي



ظاهر يه

بالمراء اذا كانت سلطانه قوله فلا بد منه اقول فيه نوع تأمل حيث الاظهر ولا نشك
ما كون السلطان شرط صحة الجمعة قوله قال له اذا اقول تأمل فيه ولا لفته يلزم عدم
صحتها بعده ولو قضاء قوله الا يرى انه صلعم اقول فيه ان الترك احيانا مأخوذ
في تعريف السنة قوله والفرض لا يترك اقول فيه ان الصحيح ان يكون دليلا مستقلا
المطلوب بدون الشروط لوازمه رسول الله صلعم [illegible] فيه كيف وانه
منقوض بالمسح على الخفين قوله وهو غلط آه اقول فيه بحث قوله والجمع الصحيح اقول
فان قيل الحكم في الجمع ليس هو الثلث بل اللفظ الدال عليه قلنا نعم المراد بالتثنية
الاطلاق قوله لعدم دلالته اقول بخلاف الثلثة حيث يدل عليه بيقين قوله
ولهما رحمهما الله اقول معارضة لدليل زفر رحمه الله قال فخر الاسلام في شرح الجامع
الصغير عن ابي يوسف اذا فاتته في الامام وعنده قوم ثم انهم خرجوا قبل الفراغ عن المعارضة
انتهى فما نقل [illegible] قول زفر رحمه الله لان التحريمة [illegible] آه قوله لان
الاداء اقول [illegible] الانعقاد ينفك عنه [illegible] معارضة [illegible] كما قال زفر
رحمه الله قوله والانعقاد [illegible] اقول الظاهر ان [illegible] فيما الاتمام آه
لان ما دون الركعة في محل الرفض [illegible] الى ما في الصغير للصدر
الشهيد وابو [illegible] رحمه الله يقول انه شرط الانعقاد والانعقاد [illegible] ان يكون بالشروع
في الصلوة والشروع [illegible] لا يتم الا بالتقييد بالسجدة انتهى قال المصنف [illegible] في
والتحرير اقول الظاهر ان المراد من العلماء والاكثر في قوله وجه ان الخطبة
منافي الشيء كيف يكون شرطا له الا ان يكون المراد بالشرط [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] قوله لانه [illegible] اقول فان
قيل [illegible] الجماعة تتحقق [illegible] الركعة الثانية [illegible] الركعة الثانية
صلوة ولا كذلك ما دونها لانه لم يشترط في مسئلة [illegible] الجماعة الى [illegible] الركعة
تمام [illegible] وابو حنيفة رحمه الله [illegible] شرط [illegible] ههنا [illegible]
[illegible] قوله ويقرأ في الاوليين اقول يعني فيها بالنظر الى احتمال كون
الاوليين جمعة قوله فان قيل قد استدل بها في اول البحث اقول فيه بحث [illegible] المؤتم
في محل النزاع ليس صلوة لانه ما دون الركعة فلا [illegible] قوله صلعم صلوا [illegible]
فانكم [illegible] المراد [illegible] تلك الصلوة التي [illegible] مع الامام فيها قوله
[illegible] اقول ولا يخفى عليك بعد هذا التأويل
ميل ان الجمعة مصرح بها في حديث ابي هريرة [illegible] الحديث الاول [illegible] الجمعة
اقرب قال المصنف [illegible] قبل ان يكبر اقول [illegible] حتى يفرغ من خطبته [illegible]
[illegible] ان لا يكون فيه بأس [illegible] وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] باب العيدين

قوله اجيب بان المنافع لا تكون للوكيل بلا اذن اقول قال العلامة الكاكي الامام لو ان العبد
لو حنث في يمينه فكفر بالمال باذن المولى لا يجوز لانه لا يملكه باذنه كذا في مبسوط شيخ الاسلام
انتهى قال المص والاول اصح اقول قوله في رواية الجامع ولا يترك واحد منهما يشهده للوجوب
قوله ويملك لحظ الغيبة اقول اي على لفوات الجمعة في الترك وكان ذلك ناجزا بلا عذر سماوي اقول
اي التاخير الى العذر قوله وراتبة والخطبة بعد الصلوة اقول يعني لو كان يقدم الخطبة قوله
فان قيل في غاية تمام صلوة الضحى اقول الكلام في القضاء وما ذكره لبيب يبغي الا يخفى فصل
في تكبير التشريق قوله فلما رآه ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله والله اكبر
اي اقول اللازم مما ذكره ان يكون المأثور من الخليل صلى الله عليه وسلم بعض تكبير التشريق
والمطلوب لم يكن ذلك قوله وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين اقول يعني بشرط كثلة
على قوله فان قيل هذه التكبيرات شرعت تبعا للمكتوبات اقول ولابي حنيفة رحمه الله ان يمنع
كونه تبعا للمكتوبات مطلقا بل للمكتوبات المؤداة بشرائطها المخصوصة قوله تمثلا
بالبعض اي اقول اراد من البعض فعل النبي عم قوله قال يعقوب رحمه الله صليت بهم المغرب
اي اقول قال ابن الهمام الذي يليه ابو يوسف رحمه الله بعد صلوة المغرب فان العادة ان الجاهر
نسيان التكبير الاول وهو الذي عقيب فجر عرفة وربما بعد ثلث اوقات يكبر فيها
الى الرابع فلم يجر العادة بنسيانه لعدم بعد العهد انتهى باب صلوة الكسوف قوله لان الصلوة الكسوف
اقول ولان صلوة العيد كثيرة الوقوع قوله واجبة في الاصح اقول صلوة الكسوف سنة على
مذهب العامة على ما في قوله وهي سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول فيه بحث
قوله ان النبي عم صلى الكسوف اي ركعتين باربع ركعات اقول اي ركوعات قوله
ان النبي عم صلى في كسوف الشمس اقول الركعة في عرف اهل الشرع الافعال المخصوصة التي هي قيام
واحد وقراءة واحدة وركوع واحد وسجدتان لا غير قوله ولما كان الكشف على الرجال لتزيينهم
اقول تقدم ان ابن عباس كان صبيا قوله والعامة ذهبت الى كونها سنة الا ان الحديث
اقول ما الحائل في نقله ما هو من الشعائر بعارض فتأمل وقوله بعارض يعني عارض
الكسوف قوله ولنا انه لم ينقل اي اقول كيف لم ينقل وقد ادي السنة عنها قوله ورجح
فتأويله انه عم حطب اي اقول لا الشرعية الخطبة باب الاستسقاء قوله
وما روي البخاري رضي الله عنه يدل اقول بل هو ساكت عنه قوله ولنا ان النبي عم
اقول فيه بحث فان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم ان يكون شرعا عاما ما لم يثبت
دليل الخصوص قوله فان قيل قد روي ان القوم اقول يعني فلم يكن العلة متعينة قوله
اجيب بان الظاهر هذا اقول فيه انه ثبت فيه دليل الخصوص على ما بين في الاصول
باب صلوة الخوف قوله والجواب انه حجة على ابي يوسف رحمه الله اقول
لابي يوسف رحمه الله ان يمنع كون المناط الخوف فقط لم لا يجوز ان يكون هو ونيل فضيلة
الصلوة خلفه عم كما هو الظاهر من التعليل باب الجنائز الاباب صلوة الجنائز

خلفه عليه السلام

وذكر غيرها

١٨

وذكر غيرها استطرادا قوله وقوله بحنينه اي اقول فيكون المراد بالتحسين ازالة قبح المنظر
فصل وان ذرا ذراع فقال المص بغير ان اخراج الماء منه متعذر اقول بل لانه لا
في المضمضة والاستنشاق من الاخراج والا تكون سقيا لا مضمضة ولا استنشاقا قوله
واما الوضوء فلان الخارج اقول لو لم يوجب لم يوضح غايته ان يكون مثل المعذور
لا يوضح اخرى لهذا الحديث القائم في ما علم التوضئ لحدث آخر مثلا فيما ذكرنا
عليه فان المعذور اذا احدث حدثا آخر يجب عليه الوضوء قوله وقال بعضهم ان رجليه
ترك المص اقول القائل هو الاتقاني قوله ورقبا به قال بعد ذلك ويغسل اي اقول
لا دلالة للواو على الترتيب قال المص ثم ينشفه بثوب اقول اي ينشف ماءه قال
في المغرب نشف الماء اخذه من ارض او غدير بخرقة او غيرها من باب ضرب قال
المص وان لم جدا ولم اقول جمع مجمرة بفتح الجيم وهو موضع البخور اقول
قال المص لقول عائشة رضي الله عنها علام تنصون ميتكم اقول تنصون بوزن
تبكون قال ابو عبيدة هو مأخوذ من نصوت الرجل اذا مددت ناصيته قوله
فان في الميت فرد الى فان نتفها حرب اشكال ان لا يشكل اقول لا به
من ان ما ضل كيف يتمشي رفع الاشكال بالحج ولعل ذلك هو الذي يشار اليه اشارة في
بقوله ولم اجد له ربطا وكذلك قوله ولا يعتبر في حقه زوال الجزء لا ربطا بكلام
المص مما تقدم ثبت قوله فكذا الاخذ زينة تنفي اباته اقول يشعر بهذا
ان كل زينة لا ينفيها لا تفرق بينهما وهو خلاف لقول المص وقد استغنى الميت
عنها قوله ولم اجد له ربطا بكلام للمص اصلا ولكن اقول قوله ولان هذه الاشياء
للزينة اي الزينة للميت اي اقول الظاهر ان المراد والمعلل ان هذه الاشياء اذا
فعلت بالميت كانت للزينة مطلقا فانه لا يخلو بحال عن قبح لان يعط السنة المنع
ولا يتأدب به ثم لك ان تقول ان النبي انما كانت تحلق بالحج من حيث انها زينة بل الحاج
انما تحلق لانها تحلق كون هذه الاشياء في الحي لزينة الحي لا ينافي كونها في الميت لزينته
حتى يبذل السعي في دفعه بل سماع قوله يعني ما كانت تحلق بالحج اقول لفظة ما في قوله
ما كانت نافية قوله ويمكن ان يقال انه يشفيه بابانة جزء وذكر في المبسوط اقول
فليتامل بذلك من اول الامر وليشرح فصل في الصلوة على الميت قوله
انما هي خفيفة تكون اسم لكل امر بعدله اقول اجمع اهل التفسير على ان الامور به الدعاء
والاستغفار والصدقة قوله وقوله في الكتاب السلطان يجوز ان يراد به الامام الاعظم
ان حضر وامام المصر اقول يعني ما يشمل امام المصر او امام المصر على الخصوص فلا يناسب
العبارة الامام الاعظم نعم يعلم حكمه بالدلالة ثم اقول في قوله ان حضر آه بحث
قوله والاية مجمولة على المواريث اقول لا بد لتخصيص الاطلاق من دليل قوله لانه لا حق له

بشرط كلمة

بنشف

ما يكون الزينة لاطلقاء

مع وجود بقية اقول فكذلك للاصغر مع وجود الاكبر قوله وارى انه يختار المص حيث اشار اليه
بقوله والبداءة بالثناء ثم المعهود اقول نعم الا ان سنة الدعاء البداءة بالثناء المعهود
فالظاهر ان مراده بالثناء الحمد المدلول عليه بقوله يحمد الله اذ الحمد هو الثناء كما عرف قوله
والبداءة بالثناء والصلوة اقول حكاية جارية لا انه على السنة المطلوبة فيه لا بد الظاهر
قال المص لانه بمنزلة المدرك اقول يعنى انه ليس بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لحضور
التكبير وفى المحيط اذ حقيقة ادراك الركعة بفعلها مع الامام قال المص ولا يصلى على
ميت فى مسجد جماعة اقول قوله فى مسجد صفة لقوله ميت ثم اختلف فيه كراهة تحريم او
تنزيه قوله وان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد
اقول فيه انه ينبغى ان يكره بالنظر الى التعليل الاول الا ان يقال يعطى للجماعة حكم الامام
قوله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة اقول لفظة ما للنفى قوله ومنهم
ان كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره اقول نعم اذا كان الامام [illegible] والا
فعليه اختلف قوله لقوله عم [illegible] يتبع [illegible] اقول فيه بحث قوله وبهذا الاطلاق
[illegible] الى ما الصغير اقول ينبغى عدم التقييد بقوله اذا لم يكن هناك من اقربائه الكبار
من ينوب [illegible] فصل فى حمل الجنازة قوله حتى لو يتبعها احد اقول فيه شئ قوله
بجنب ضرب [illegible] دون العنف اقول العنف ضرب [illegible] الكتابة [illegible] قوله
يحتاجون اليه اقول يعنى الى الجنة فصل فى الدفن قوله فى خلافة ابى بكر اقول [illegible]
فى الشريعة [illegible] عثمان قوله [illegible] اقول وفيه [illegible]
الكاكى والاتقانى والزيلعى [illegible] مستقل اما الزيلعى فقال [illegible] الاجار
بالنار [illegible] القبر [illegible] الحجارة [illegible] القبر اول منزل من منازل الآخرة [illegible]
[illegible] البيت حيث [illegible] فيه الا جار ولا غسله [illegible] انتهى [illegible]
ان هذا [illegible] الرق باب الشهيد قوله [illegible] هذا [illegible]
[illegible] اقول [illegible] فى الكاكى [illegible] الشريعة والاتقانى قال المص [illegible]
[illegible] لا يستغنى عن الدعاء اقول قال ابن الهمام لو [illegible] او [illegible]
[illegible] الدعاء فى الصلوة على الصبى [illegible] انتهى وفيه بحث قوله لان [illegible]
سقط بالموت [illegible] كونه مكلفا [illegible] الجناية اقول فيه بحث [illegible]
[illegible] باب الصلوة فى الكعبة قوله وفيه [illegible] الاسماء اقول
فيه بحث كتاب الزكوة قوله والزكوة فى اللغة عبارة عن النماء
اقول [illegible] الزكاة والزكو [illegible] اللغة [illegible] مصدره
قوله [illegible] الصفات [illegible] اقول [illegible] الصفة الى الموصوف [illegible]
[illegible] المملوك [illegible] السبب قوله [illegible] الى الواجب اقول [illegible]

المعنى



المعنى والمراد بالوجوب الفرض لانه لا شبهة فيه [illegible] عن هذا التوجيه قوله او وردت [illegible]
احدهما فى موضع الآخر اقول هذا الارجح ان يكون سببا للعدول قوله [illegible]
احترازا [illegible] اقول الاحتراز عنه قد حصل باشتراط الحولية قال المص [illegible]
فانه يتعلق بها [illegible] اقول قال العلامة [illegible] وجوب [illegible] المؤنة
[illegible] عليه [illegible] فى هذا [illegible] لان الزكوة ليست [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] ينفق [illegible] قوله [illegible] انتهى
الظاهر انه اراد بالغرامة معنى المؤنة [illegible] الايجاب [illegible]
راجعا الى اصل [illegible] الواجب [illegible] مؤنة تجب حقا للغير [illegible] الايجاب
2 [illegible] فى الكاكى قال المص [illegible] اقول اى ليست [illegible] والمراد [illegible]
عبادة [illegible] بقوله [illegible] الابتداء [illegible] العبس [illegible]
[illegible] على الدليل قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث
[illegible] بالاضافة [illegible] اقول [illegible] التزاحم فى
الحكم والاولى ان يقال [illegible] عبادة [illegible] قوله والاختيار
اقول [illegible] الاختيار [illegible] الاختيار الكامل الذى هو مدار التكليف [illegible]
[illegible] وصومه [illegible] قوله [illegible] ان المؤنة [illegible] الى النية [illegible]
كالنفقة والزكوة ليست اقول [illegible] النفقة [illegible] المال [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] قوله وعن ابى يوسف انه يعتبر [illegible] اقول
[illegible] الجنون [illegible] كلام [illegible] قوله [illegible]
الدين [illegible] اقول هذا [illegible] الدين
وانما [illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] النماء [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] معتدا [illegible]
[illegible] العلم [illegible] للترتيب [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] حيث [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول فيه ان الظاهر انه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاجنبية [illegible]
من التقييد [illegible] التعليل [illegible] الظاهر [illegible]
الاعتراض عليه فتامل قوله [illegible] بيان الاموال [illegible] اقول [illegible]

كان قبل هذه المسئلة بقوله وليس في دور السكنى وثياب البدن قوله وعند ابي يوسف
رحمه الله ابسط اقول قال العلامة الكاكي ان للبعض محل للواجب ثم انه كما يحتاج الى
اسقاط الواجب عن المودى يحتاج الى اسقاط الواجب عن الباقي فمقدار الواجب عن المودى
جاز ان يقع عن المودى وجاز ان يقع عن الباقي فلا يتعين عنه لعدم الاولوية ووجود المزاحمة
مع عدم قاطع المزاحمة بخلاف ما لو ادى الكل فان المزاحمة الغير منتهية هناك فسقط عنه
الواجب ضرورة لوجود اصل النية وعدم المزاحمة انتهى والله خبير بان قوله لعدم
الاولوية قابل للمنع قوله ولقائل ان يقول ان البعض محل للواجب كله اقول المراد ان
البعض يصلح ان يؤدى منه الواجب كله فلا يتعين البعض المتصدق به للتعين لحلية بعضا
بخلافه فلا يحكم بسقوطه به فليتامل باب صدقة السوائم فصل
في الابل قوله وهو خلاف احوال الزكوات فان مبناها اقول لعل المراد
زكوات الاربعة الى التي زكوتها التي لا يكون الوقص الوجوب فيما بين الاربعين
والستين على ظاهر الرواية كما سيجيء قوله وفيما في ذلك كان الشرع اقول القائل
هو صاحب النهاية قوله وانما يجوز بالثني فصاعدا اقول يعني من السن الذي الباذل
قوله به يعلم انه لا يجوز الا الاضحية بها اقول لئلا يتعلق الواجب او ينقطع بالعرف
الى الاضحية فصل في الغنم قوله وهو في الظاهر به الحد اقول قوله هو راجع
الى قوله والنص المذكور يحتمل سياق قوله ولهذا يعارض النص في ذلك اقول
يعني لا تعارض في التبيه والله اعلم فصل في الخيل قوله وزادا ما خشي الكلب
الى آخره اقول الجنس في الدواب للركوب قوله والتنصيص الذي يدار
التقول مأثور عن عمر رضي الله عنه اقول او ان كان التخيير مرويا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ثور اي زيد بن ثابت رضي الله عنه فادعه مخصص
عن عمر رضي الله عنه بالمأثورية عنه فصل وليس في الفصلان قوله
حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها اقول فيه اشعار بانه يعتبر للشرط وجوب
الواجب وهو الطاعن في السنة الثانية والظاهر ان تصور المسئلة
في صورة الخمس قوله واجيب بان الواجب قليل من الكثير اقول راى في معنى
النقص مع انه منقوص بانه اذا كان له تسع وثلثون حملا وواحدة مسنة
يجب مسنة بالاجماع مع جريان ما ذكرنا فيه فتامل قوله والظاهر من حال المسلم
اقول الظاهر انه عار او الظاهر قوله واخذ شاتين اوجس من دون شاة فتامل
قوله فمع النسخة الاولى انتزعه لكلامه الى اقول فيه استثناء استثنى فيه

عين المقدم



عين المقدم تقريره انه ثبت الامر بالاداء للفقير ايضا لا للمزكي المودوع
بسطا بتعيين الثاني مثلا لكن المقدم حقه وكذا الثاني جوز والكون من الادل
ان الاطلاق يبيع على ظاهره اقول وفي اعتبار النصاب الحادث قوله يستلزم
الشيخ اذ الاصل عدم الوجود والمقيد يكتب لانه ادنى العدم الاصل فتامل قوله
لان الاصل هو الاطلاق لكونه عدما اقول كيف يكون عدما ومعاوي الوجود
في الجميع ثم اعلم ان الحبس فوق لكونه راجع الى الاطلاق في قوله فان الاصل
هو الاطلاق والمعنى ان الاصل هو الاطلاق لكن الاطلاق عدما الى آخره قوله
وفي الشامل ان الاسامة والعلف منضبط اقول ان دائرة والاموال
المعدة للتجارة تنقضي السلطان فانه جار منها مع تخلف المدلول كما ذكر
في موضع الجواب بمعزل عن دفعه قوله ورد العمدة فاشتهر فيها الى آخره اقول
او ان كان المراد بالخوارج ما ذكر كيف لا يتحقق ان الا مصارف الزكوة
والعشر وهو ان معاوية نفسه كذا والاظهر ان المراد بالخوارج الطائفة
الخارجة على طاعة الامام مطلقا قال المص وكذا الدفع الى كل جائر
لانهم الى آخره اقول قال ابن الهمام قال في المبسوط وما ياخذه ظلمة زماننا
من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح
انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق
عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم
فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا فقراء انتهى وقال سلمة
يجوز اخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن هامان والي خراسان وكان امير
بلخ وجبت عليه كفارة يمين فسأل فافتوه بالصيام فجعل يبكي ويقول
لحشمه انهم يقولون ان ما عليك من التبعات فوق مالك من المال وكفارة
يمين من لا يملك شيئا وعلى هذا لو اوصى بثلث ماله للفقراء فدفع الى السلطان
الجائر سقط ذكره قاضيخان في الجامع الصغير وعلى هذا انكاره على يحيى بن يحيى تلميذ
مالك حيث افتى بعض ملوك المغاربة في كفارته بالصوم غير لازم وتعليلهم بانه اعتبار
للمناسب المعلوم الالغاء غير لازم لجواز ان يكون الاعتبار لانه ذكرناه
من فقرهم لا لكونه اشق عليهم من الاعتاق لتكون من المناسب المعلوم
الالغاء وكونهم لهم مال وما اخذوه خلطوه به وذلك استهلاك اذا كان
لا يمكن تمييزه عنه عند ابي حنيفة فيملكه ويجب عليه الضمان حتى قالوا يجب

عليهم فيه الزكوة ويورث عنهم غير جائز لاشتغال ذمتهم بمثله والمديون يعد
فقيرا بقدر دينه انتهى كلام ابن الهمام وكونه مصرفا للزكوة لا ينافي وجوب الزكوة عليه
كما في ابن السبيل وفيه بحث اذ وجه لسعه ان من كان له دين يحيط بماله لا زكوة
عليه فتأمل فانه محل ما ذكرناه او الحاصل ان غير المستهلك بالخلط نقص عنه
فلا يحيط الدين بماله قال المص في الاول احوط اقول قال ابن الهمام الى الافتاء بان ها
بان علة ان علمها بالخلط لما اختاره انتهى نعم … قوله وهذا
لان الزكوة حق الله تعالى اقول بدل لاكثر اصحاب ان نبي رحمه الله ان الزكوة
واجبة على التراخي فلا يتعين هذا التعليل كما قولهم فتأمل فصل في الفضة
قال المص فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول اقول قال ابن الهمام سواء كانت مسكوكة
او لا وكذا اعتبر الحد وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكوة ما لم يبلغ
قيمته نصابا مسكوكا من احدهما لان لزومها مبني على التقوم والعرف
ان تقوم بالمسكوك وكذا نصاب السرقة احتيالا للدرء انتهى فالمراد
بالدرهم في هو الدرهم الذي يعتبره الاشياء لا الفضة المضروبة او نقرة
المضاف اليه فيما دون مائتي درهم قوله اجاب بقوله تجوزا عن التشقيص و
هو غير موجود في الحل المفروض اقول اجاب بقوله تجوزا عن التشقيص وهو غير
موجود في الحل المفروض اقول ان التشقيص الذي نفيه عينا قوله ولابي حنيفة
رحمه الله قوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه حين وجهه الى اليمن لا تاخذ من الكسور
شيئا قيل معناه لا تاخذ من الشيء الذي يكون ما ياخذه منه كسورا اقول
ويجوز ان يكون من الكسور بيانا للشيء قوله فسماه كسورا باعتبار الجزء
اقول فيكون من قبيل ذكر الحال وارادة المحل فان الاموال محال الكسور
قوله لا يجوز ان يكون المراد ما قبل الاربعين لعدم ارادته قال اقول
فانه في الحديث معاذ رضي الله عنه فانه كان … التنقيص قوله ولان المراد
المراد به ما قبل الاربعين اقول لا يخفى عليك ان ما ذكر تحتمل ما قبل الاربعين و
وما بعدها فيتوجه على المص انه كان ينبغي له ان يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم
ولا تاخذ مما زاد حتى يبلغ اربعين درهما فانه في الحكم وقوله لا تاخذ
من الكسور تحتمل للحمل على ما قبل الاربعين قوله فيجعل قوله وابلغ الورقة
الى آخر الحديث بيانا فلا يكون الفاء للتعقيب بل للتفسير كما في قوله تعالى
ونادى نوح ربه فقال قوله لان قبله لا يجب فيه اقول الا ان يعلم ذلك بتعليمه

صح

صلى الله عليه وسلم فلا يدل على عدم جواز الحمل على ما قبل الاربعين ورد الا ان يقال
قوله عليه السلام ليس فيما دون الاربعين صدقة عام يتناول ما قبل الاربعين وما بعده
فيتم المرام قوله وهذا الحكم فيما لا يعارضه حديث اقول الى كما لحكم في العفو لا
انه الحكم حقيقة وكيف وهو يخالف الشيخ قوله فيتعلق الاحكام بها اقول
فيه اشكال لانه كان يوخذ في زمنه صلى الله عليه وسلم زكوة من الفضة بحساب
الدرهم دون وزن الخمسة والستة تؤدي الى الفتنة ولا فتنة بعده صلى الله عليه
وسلم قال المص وهو ان يزيد على النصف اقول لذكر الخمس الراجع الى الفلة
لكنه في اداء زيادات مع الفضة فصل في الذهب قوله فيتوقف معرفته حكمها
على الالة وهي … اقول الا يتوقف معرفة ذلك من المثقال والدرهم قوله
ولا الى لغة بينهما اقول الا الى لغة بين المثقلين فصل في العروض قال المص
كائنة ما كانت او ابلغ قيمتها نصابا اقول ان الذهب المسكوك فالاولى
ان يقال او الدينار قوله ما في قولهما كانت موصولة او مصدرية قوله كالسوائم
الخ اقول اي السوائم التي للنماء زيادة الا فالتي اسيمت للدر والنسل ليست
من الالتباس قوله كذا في النهاية اقول وتوافقه النهاية ما في الخلاصة
حيث قال ان ح تقوم بالذهب وان ش بالفضة وعن ابي حنيفة
انه يقوم بما هو انفع للفقراء وعن ابي يوسف رح يقوم بالاثر بيبه اذا
كان بيتم النصاب بايهما قوم فلو كان يتم باحدهما دون الاخر قوم بما يصير
به نصابا انتهى قال المص وتفسير الانفع ان يقوم اقول لا خلاف في تعيين
الانفع بهذا المعنى على ما يفيده لفظ الكفاية والخلاصة في كلام المص كلام
والتفصيل في شرح ابن الهمام فصل فيمن يمر على العاشر قوله
الحق هذا الباب بكتاب الزكوة لما انه في اقول المأخوذ هو ربع العشر
لا العشر الا ان يقال اطلق العشر واراد ربعه مجازا من باب ذكر الكل
وارادة جزئه او يقال العشر صار علما لما يأخذه العاشر سواء كان المأخوذ
عشر العشر او ربعه او نصفه ويجيء من الشارح مثل هذا الكلام في شرح
قول المص وكذا شيئا اخر حتى لا يرضى الله من باب زكوة الزروع والثمار
فلا حاجة الى ان يعار العاشر تسمية الشيء باعتبار بعض احواله كما لا يخفى قوله
اي من الاموال الباطنة اقول فيه كيت لا ان يراد … المص وكذا الحكم
في صدقة السوائم قوله وان لم يكن صاحب المال عليه اقول ممنوع لان الغائب
من تغيبه الزمان … فلا يكون له ولاية على من يمر ثم تأمل قوله فالاولى
ولم يكن في بيته مال اقول الواو للحال قوله لم يصدقه اقول يصدقه ولكن لا يفيد

ان يقال لم يبق قوله ادى الى علي دينا اقول معطوف على قوله وحال الحسبة منذ اشهر قوله
فبان في كلام المصنف نظر اقول القائل هو الاتقاني قال المص وكذا الجواب في صدقة السوائم
في ثلثة فصول اقول هذا البحث على قوله او فيهما انا قوله بينا ان تضعيف الشيء لا يحتمل
الا ان المضعف اقول فيه بحث فان المضعف عليه زكاتان وليس المضعف كذا لكن
والظاهر انه وظيفة ابتدائية وليس بتضعيف والمقصد بها التعلق بعدم لهم ما للحربيت فالظاهر
ملكيا مثل قوله ثم اخذ من الذي من المسلم اقول الا الظاهر ان يقال ثم الحربي احوج
الحماية من الذمي فان الذمي بدخوله تحت الذمة كان كواحد من المسلمين له ما لهم
وعليه ما عليهم بخلاف الحربي فكان الظلم في حاله اقرب وما ذكره الشارح من باب
الولاية ليس حاميا لتعبه وما في شيء قوله ان اخذنا بمقابلة اخذهم اقول لا يلزم من
كون اخذنا بمقابلة اخذهم ان يكون اخذنا ايضا ظلما لا يرى ان القصاص قتل بمقابلهم
النفس ظلما النفس بالنفس مع انه حق وكذا سائر الاجزية الشرعية قوله لا انا نقول
الاخذ منهم معلول للحماية اقول لم لا يجوز ان يكون فيما يؤخذ من الحربي معنى الحماية
والمجازاة ايضا كما في ما تثيره من العشر مثلا ثم لو كان نفس الاخذ معلولا للحماية
كان ينبغي ان يؤخذ منهم وان لم يأخذوا منا وجوابه ظاهر قال المص وفي
الزوائد على الظاهر ان القيمة اقول قال ابن الهمام استشكل هذا الاداء في
الشفعة من قوله اذا اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها مسلم اخذها
بقيمة الخمر والخنزير وثانيها لو اتلف مسلم خنزير ذمي ضمن قيمته وثالثها لو اخذ
ذمي قيمة خنزير من ذمي وقضى بها دينا لمسلم عليه طاب للمسلم ذلك اجيب عن الاخير
بان اختلاف السبب كاختلاف العين شرعا وملكه بسبب اخر وهو قبضه وملك المسلم بسبب اخر
عن الدين وعما قبله بان المنع لسقوط المالية في العين وذلك بالنسبة الينا لا
اليهم فيتحقق المنع بالنسبة الينا عند التحقق والحيازة لا عند دفعها اليهم
لان غايته ان يكون كدفع عينها وهو تبعيد وازالة فهو كتسييب الخمر والخنزير
بالسرقين باستهلاكه انتهى وفيه بحث لان المسلم ممنوع عن تمليك الخمر و
الخنزير وفي الدفع ذلك فلا بد من ضم كلام اخر كما في العناية قال العلامة
الكاكي وفي الكافي اقيمت القيمة مقام العين في حق العبد وهو الشفعة لاحتياج
ولم يقم مقامها في حق الشرع استغناء فقلنا بعشر الخمر والخنزير ولانا نقول دون الخنزير
لو لم يأخذ الشفيع بقيمته يبطل حقه اصلا فالضرورة لم يعط القيمة حكم العين

الضرورية



الضرورية مستثناة عن قواعد الشرع انتهى باب في المعادن
والركاز اقول ما يؤخذ من المعدن والركاز ليس بزكاة عندنا بل
بمعرف مصرف الغنيمة فموضعه المناسب كتاب السير ويجوز ان يقال ان
كونه زكوة مقصود بالنفي على ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله اوردوه ههنا
بهذه العلاقة قوله والمال المستخرج من الارض اقول الاولى ان يقال الكائن
في الارض قوله يوم خلقت الارض اقول خلقه يوم خلقت الارض غير معلوم
فالاولى ترك هذه الزيادة قوله وعلى كل واحد منها بانفراده اقول قوله وعلى
كل واحد منها معطوف على قوله عليها في قوله وعلى هذا جاز اطلاقه عليها اه
قوله احدها ان هذا الباب يشتمل على بيان المعادن الى قوله والثاني اقول
الوجه الاول لا يتم وجها لوجود تخصيص الثاني قوله واجيب بان الشيء يجوز ان اقول
كيف يتوقف الثاني في ادراة وكذا النقض على قول المص ولان الخ الا ان كل الخلف
الجملة قوله فالتمسك به اولى وذلك لانه استدلال اقول ليس في كلامه ما يدل
اولوية الاستدلال بالمعنى دون النقض ثم اقول اراد اقول العام بالخاص يراد
به ما عدا ذلك الخاص وقد صرح الشارح في اول الباب انه اراد
بالركاز معنى يعم المعدن والكنز يلزم التكرار ارجح بحقيقة الركاز في الحديث
بالمعدن ولا يمكن به الاستدلال للكنز فليتأمل ثم اقول وجه الجواب انه عطف
الركاز على المدفون وذلك يدل على ان المراد المعدن قوله وقوله عليه السلام لا خمس
في الحجر معلوم انه لم يرد به اقول فيه انه اذا كان للكفار لا يؤخذ منه الخمس
بل انما الخمس كما في سائر الاموال التي ردها الاظهر ان يقال لم يرد به ما كان
مغنوما من الكفار نعم لو كان اللفظ لا زكاة في الحجر كما وقع في بعض الشروح لكان
هذا الكلام في محله قوله واستدل على الجوهر بالعنبر لانه انما اقول الضمير في قوله لانه
راجع الى العنبر قوله وقوله والمراد من هم جواب عن الاستدلال
بجوابه اقول اي في قوله بجوابه متعلق بالاستدلال في قوله جواب عن الاستدلال
والضمير في قوله بجوابه راجع الى عمر رضي الله عنه قوله ومراده اي قوله واما قلنا
فكذا اقول قوله ذكر الشارح رحمه الى قوله ومراده انما
باب زكوة الزروع والثمار قوله قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته اقول
قوله في قليل ما ينبت الارض خبر مقدم وقوله العشر مبتدأ مؤخر قوله ولانه السبب
الحول لانه اقول الضمير في قوله لانه راجع الى الحول قوله كما لو كان

من الملكية عند التقابض الى الحول في اقول قوله عند التقابض ناظرا الى الملكية
وقوله عند الحول في ناظرا الى الخارج في قال المص ولهذا يجب فيها الخراج اقول فيه بحث
لان الخراج يكفي في وجوبه التمكن من الزراعة ولا يلزم حقيقة النماء بخلاف العشر فلا يلزم
من الخراج فتامل وجوابه انه تحول عن الملكية الى الخارج عند الخروج فيعتبر النماء
تحقيقا فتامل قوله نقل صاحب المؤلف في التهذيب عن تغليب في حاله بن زيد
اقول الظاهر ان يقال عن التهذيب ويمكن ان يقدر قائلا في ليستقيم الكلام
قوله كل شيء اخرجته الارض ففيه الواجب اقول والاولى ان يقال ففيه
الواجب كما لا يخفى قوله العشري اقول في تسمية العشر الى العشري من نسبة
الخاص الى العام كما في الحلاوة الاذا نا على نفي الماهية قوله عشرا كان
او نصفه اقول المستتر في قوله كان راجع الى الواجب في قوله ففيه الواجب
العشري قوله وبيانه ان الخارج في ما سقته السماء الى قوله وهذا الخلاف
اقول فيه شيء لانه اذا لم يرفع المؤنة يكون الواجب فقيرا ان احتاج
فانه نصف العشر والاولى ان يعتبر ما ذكر من المؤنة فيما سقته السماء
قوله فقيل كان من حق الكلام المقول والصواب اه اقول القائل صاحب
النهاية ويمكن ان يكون الى بعض العبارة بان يقال يجوز ان يكون ذلك من قبيل
الاكتفاء لذكر الغرض عن نصفه وله نظائر قوله والصواب لا اخراجه
الى قوله والاراضي ليست كذلك اقول فيه ان الاراضي العشرية تسقط
عشرها باحتكاكها والاراضي الخراجية على ما نصوا قوله وان قيل قوله
وقيعتها اى اقول فيه تعقيد ادلالة في ذكر التعدد علما ذكرنا الاثر
انه يأخذها منه مسلم بعد تقبضه بالشفعة او رده عليه قوله ما يكون في ارض
العشرية اقول قوله ما يكون خبر كان في قوله فلو كان ما في العشرية باب
من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز قوله فلو كان ما في العرض من الاثمار
والعيون ما يكون في الارض العشرية اقول قوله ما يكون خبر كان في قوله فلو
وقوله لم يعقد حوله قوله فلو كان قوله نقاد والى ان يكن خرجها فقاله ور
ابن الخليفة او لم يرد له لنا الخلاف [illegible] ان شاء الله تعالى اقول
يعني هو الخليفة ان شاء الله قوله افاده الاول وهو ان يكون المسكين لا
من الفقير اقول لم لا يجوز الا ان يكون قوله ذا امتريه صنفا ثالثة للمسكين بل يكون
تبدأ له فليتأمل قوله لان التسمية تقتضي الى ذره اقول الظاهر ان يقال

لان التسمية



لان التسمية اى قوله واجب بان المؤلفة قلوبهم مسلمون اقول يعني عند الشافعي
رحمه الله وفيه بحث بل يسقط سهم الكافر الا [illegible] اقول فيه رضي الله عنه كان
يعطيهم على الاسلام وذكر بعض ان للشافعي في مسلمي المؤلفة اربعة اقوال في قول
يعطون من الصدقات كما كان قوله وانما سقط سهم الكفار رخصة اقول يعني عند
الشافعي رحمه الله قوله وتأويله الى قوله لا يحل اقول وانت خبير بانه لا طلب للصحة
في النفي المهدى اليه تحقق بهذا التأويل الكلام قوله وجهاده وغزوه الى اقول لما لك
لما ليس من [illegible] الاسهم ثمانية وجوابه ان ذكر ابنا قول منه قوله
لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق اقول الاستحقاق احد معاني اللام
ذكره ابن هشام قوله نفي عن العاقبة اقول ممنوع في العامل والمؤلفة
قوله وقوله ولا يجوز ان يدفع الزكوة اقول يرد الامر على النبي عليه السلام
ولهذا كان يؤدي الزكوة في زمنه صلى الله عليه وسلم الى الكافر من المؤلفة
قلوبهم قوله واجب بانه مشهور اه اقول ويجوز ان يكون الجواب ان
المراد في الآية الفقراء المعهودون فقراء المسلمين قوله ولنبي شيء لان
المطلق ليس بعام اقول [illegible] التاريخ غير معلوم قوله ومنهم من يقول
معناه اقول مراده تخصيص عموم اهل الاديان به فتامل قوله والمعنى
لقوله تعالى انما ينهاكم الله اقول هذه الآية في سورة الممتحنة قوله ونهيا لانه
لغة بيانا للتغيير اقول يعني قوله الحقها في قوله تصدقوا على اهل الاديان كلها
قوله يعني قوله كلها في قوله تصدقوا على اهل الاديان كلها قوله ولا بد
من تغيير اى اقول القائل هو الكاكي قوله او ما يقابله معهم اقول لم يرد
المقابلة مع [illegible] قوله او ليس في الادلة النقلية المنقولة الى اقول
ثم قال ان الله تعالى سماها صدقة وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير
كما في الهبة قوله ثم جعل لهم الملك في العاقبة اقول لا يدل لام العاقبة
على التمليك كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وكما
في قول الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب قوله حالة الاثار والعبد اقول
الى حالة بيان الامر اه وعبارة قوله وقوله ولا يدفع الى بني هاشم اه اقول
قال في النهاية يجوز النفل للهاشمي بالاجماع وكذا يجوز النفل للغني كذا في فتاوى
العتابي انتهى قال المص ومواليهم اقول عطف على بني هاشم والظاهر انه عطف
معطوفا على قوله آل فيكون المراد بني هاشم في قوله ولا يدفع الى بني هاشم آل المذكورين

وموالیهم غلبوا علیهم فقوله منهم آل علی اه بیان لذلك واما عطفه علی قوله بنی هاشم
فیأباه اما او اما فینافی قول الامام قوله وهم آل علی اه لما كان المراد من بنی
هاشم الذین لهم الحكم المذكور لیس كلهم بیّن المراد منهم بعده وهم فی ح ابو لهب
حتی یجوز الدفع الی بنیه لان حرمة الصدقة لبنی هاشم كرامة من الله لهم ولذریتهم
حیث نصروه صلی الله علیه وسلم فی جاهلیتهم وفی اسلامهم وابو لهب كان حریصا
علی اذی النبی صلعم فلم یستحقها بنوه انتهی قال المص اما هؤلاء فلانهم ینتسبون
اقول فیه بحث فان آل ابی لهب منتسب الی هاشم ویحل لهم الصدقة قال المص
واما موالیهم فلما روی ان مولی لرسول الله صلی الله علیه وسلم اقول فی ولاء
عبد المطلب كلام لحرمة مولاه صلی الله علیه وسلم بسبب … حرمة مولی غیره كما حرم
فی الغنی والهاشمی تتعقد ما مورده الا ان یراد تجنس المتكلم مع الغیر بقعة الكریمة فی
غیره من بنی هاشم فیكون من قبیل بنو فلان قتلوا فلانا قال المص ولو دفع
الزكوة الی رجل یظنه فقیرا اقول الاولی الی رجل یظنه مصرفا قوله او لان مطلق
الصدقة ینصرف الی الواجبة اقول سیجیء من المص … لان قوله صلی الله علیه
وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنی یدل علی عدم وجوب صدقة الفطر علی الفقیر ولو صح ما
ذكره الشارح لم یستقم ذلك الاستدلال قال المص فان الوقوف علی هذه الاشیاء
اقول یمكن القطع فی ابنه وابیه فان … فانه مما یوقف علی
حقیقته بالاخبار انتهی وفیه تامل قوله فیتحری الی جهة ثم اعرض اقول او لم یتحر
فصلی الی جهة ثم تبین اصابته قوله واما التصدق علی الغنی فصحیح اقول فیه بحث
الا ان یراد بالتصدق الهبة مجازا وفی التفصیل فی الهبة قوله فمنهم من قال
معنی قوله الغنی حكمه اقول الاظهر هو السفیه … باب صدقة الفطر
قوله علی الخلاف ودرجته اه اقول لانه لیس بنص جلی قوله ثم انتسخ بقوله صلی
الله علیه وسلم اقول وفیه بحث فان النسخ لا یثبت الا بتاریخ الذی یدل
انه ناسخ ولم یعلم ثم اقول لم لا یجوز ان یراد بالصدقة الزكوة وفقا للمعارضة
وقد مر نظیره من الشارح قوله واما علی … لانه قال فی ادوا اقول لیس فیه ما
ینفی الوجوب مع ان صدره فرض رسول الله … الحدیث قوله علی ما عرف فی الاصول
اقول یعنی فی مباحث الامر قوله قال فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الذكر
والانثی الحدیث اقول لفظ علی فی قوله صلی الله علیه وسلم علی الذكر والانثی بمعنی عن
كما سیجیء قوله لا … قوله صلی الله علیه وسلم لا ثنی فی الصدقة اقول یجوز ان یقال
علی تسلیم ثبوت الحدیث المراد بالصدقة هی الزكوة المفروضة كما یعرف من الشارح
منه وفقا للتعارض بینه وبین … حدیث الفطرة قوله وفی الصدقة

الزكوة



الذمة اقول حتی تسقط بمرور جمیع العمر بعد الوجوب قوله اجیب بان الشرع
بها الی اقول جواب بتغییر الدلیل قال المص ولنا ان المال موقوف اقول وبهذا
لا یكون جوابا عن ما قاله زفر رحمه الله والجواب عنه ان یقال وكذا الولایة موقوفة
فیجوز فی الجواب فی ما قال زفر رحمه الله فصل فی … الواجب وفیه
قوله وقال صاحبنا احسن الصیغتان اقول وجمع الصیغتان باعتبار تكثیر افراد
الهاشمی كما … العموم قوله لان كلا منهما عبادة بدنیة
اقول كون الصوم عبادة بدنیة باعتبار انه ترك الاعمال البدنیة قوله جعلها
قربة الوسیلة من المقصود اقول اراد بالمقصود هاهنا الزكوة ینبغی ان …
هاهنا الا كون الزكوة مقصودة فتقدم علی الصوم نظرا الی كونه وسیلة للعطلة
قال المص الصوم خیر الی آخره اقول ای الصوم المعینة به … الموعود له بالثواب
قوله … اقول كیف یعنی التعریف الی … مع
… وذكر فی آخر هذا الباب … ویعلم منه ما ذكر
صاحب النهایة ان معرفة … من اجزاء التعریف
موقوفة علی التقسیم فان بعض الاقسام لا بد فیه من التبییت وبعضها لیس
كذلك علی ما بین فتامل قوله واریدیه الزمان والواجب وفی ذلك اقول
وهو الجمع بین الحقیقة والمجاز قال المص … ولیوفوا نذورهم اقول لم یتوقف
… فیه فكانه لم … ولذلك حكم بوجوبه قال … الامام فانه قید
لم كان المنذور … بقوله تعالی ولیوفوا نذورهم اجیب بانه
عام … الخصوص فانه خص النذر بالمعصیة وبما لیس من جنسه واجب
… لكنه غیر مقصود … حتی لو نذر الوضوء
… لم یلزم … ظنیة … الاولة فیفید الوجوب وقد علم
… ان شرط لزوم النذر كون المنذور من جنسه واجب …
علی هذا … كلمات الاصحاب یقول صاحب المجمع …
بفرض رمضان وصوم المنذور والكفارة … ینبغی … الكتب الا انه
انه فرض للاجماع … لزومه انتهی وفی ~~ادا الكتاب~~ وفی ادا ابن كمال الشریعة
المحیط البرهانی والذخیرة الفرق بین … والواجب … الاحكام
حتی ان الصلوة المنذورة لا یؤدی بعد صلوة العصر …
… ان قوله … انه فرض … علی لزومها
علی ما سبق قوله فان كان السبب من الشارح … فی رمضان تكون
به فرضا اقول مشعرا بالوتر فان … الوقت مع انه واجب …
العیدیة قوله وان كان من العبد یكون اقول الكفارات اسبابها فعل العبد

كالكفارات والنذور المطلقة والقضاء لان الوقت ما لم یكن متعینا … من التبییت ای من النیة فی اللیل ١٢

وفرض كما نصوا عليه كالزيلعي وغيره لكن في الوقاية ان صوم الكفارة واجب ثم اقول
قد تقرر في الاصول ان الحاكم هو الله تعالى وان الحكم تكليفيا او وضعيا فهو
الحاصل [illegible] سببا لا [illegible] الآمر انه لا يصح النذر بما ليس من جنسه واجب
ثم الفرق بين الفرض والواجب على ما اصطلحوا عليه الا ان ما كان ثبوته بدليل قطعي
فهو الفرض وما كان فرضه بدليل ظني فهو الواجب فبعد ما كان ثبوت النذر
بالتعلق يقتضي فرضيته ويكون جاحده [illegible] فليتامل قوله وقد فصل في الكواكب عنه ان
النفل دل على عدم [illegible] اقول في دلالة النفل على عدم [illegible] الاحكام
الا [illegible] المرض [illegible] والنفي [illegible] قوله والمراد
بيان السنة ما ذكر اقول فيه بحث لان ذكر ليس من بيان السنة في شيء
بل الظاهر ان المراد به ما ذكر بقوله وبهذا الضرب من العموم [illegible] ولم يطلق النية
اه فليتامل قوله لكنه اي بعض المشروع اقول [illegible] تمام البيان قال المص رحمه الله
ولا يصوم يوم الشك الا تطوعا قوله [illegible] اقول [illegible] المختلف [illegible] عند
الشافعي لانه لم [illegible] في النفل [illegible] قوله ولما ان المعنى الذي [illegible] جوز اقول
[illegible] ما ذكر جواب [illegible] زفر الا بملاحظة انطواء [illegible] بين صوم
رمضان وصوم القضاء ما يتبع قوله [illegible] اقول القول [illegible] لزم
في النية لكن يجوز ان يراد [illegible] القول [illegible] قوله لان الكل من جهة
[illegible] بالجهة اقول انت خبير بان [illegible] الكلام في مثله الكلام
[illegible] وذلك ان يقول هو كذلك الا [illegible]
بعد ما صح في يوم الشك [illegible] عن واجب آخر [illegible] عن نذر وهذا القدر
يكفي في تصحيح الاطلاق قوله واذا لا يعد الصفة اقول لا يعد اسم النية قوله
يتقدم العموم ضرورة اقول فيه بحث [illegible] بعض [illegible] قوله فلا صوم
الا رمضان اقول ان الا صوم رمضان على حذف المضاف قوله وجعلها
التحكم اقول فيه بحث فان ما ذكره من الصوم المشروع في الوقت من قبيل
[illegible] قوله لان المتوحد [illegible]
[illegible] اقول ممنوع قال المص ويستحب للناس ان يلتمسوا الهلال
في اليوم التاسع والعشرين اقول [illegible] قال الامام فيه [illegible]
[illegible] ليلة الثلثين لا في اليوم الذي هو عشيته [illegible] التاسع
والعشرين بعد الزوال [illegible] في ليلة الثلثين [illegible] انتهى فيه
بحث لانه [illegible] قبل الغروب كما هو العادة قال المص ولا يصومون
يوم الشك اقول قال الامام العلامة الزيلعي في شرح الكنز ووقوع الشك بان

اربت



اربت اما انغم عليهم هلال رمضان او هلال شعبان فيقع الشك انه اول
يوم من رمضان او آخر يوم من شعبان انتهى فيه بحث فانه اذا لم يغم هلال
رمضان فلا شك واذا غم فقد جاء الشك منه [illegible] فلا وجه لقوله بأحد امرين
وقوله او هلال شعبان فيشتبه ليلة الثلثين منه فيجتمع الشك في الليلتين الاخرتين
فليتامل قوله لانه لمعنى النهي اي اقول جواب لقوله لا يقال لا يصح [illegible] قوله
لان حقيقة المقصود ان اقول فيه [illegible] حقيقة الشي الذي [illegible] فيه على
انه لم [illegible] الواجب [illegible] بعد وجوبه [illegible] قوله وانما [illegible]
وجوبه اقول [illegible] فيه [illegible] قوله [illegible]
الا [illegible] قوله لعدم [illegible] اقول فيه تامل قوله فان في الهداية الا انا
انتهينا الكراهة [illegible] في حديث آخر اه اقول فيه بحث قال المص
التقدم بصوم رمضان اقول قال [illegible] في شرح الهداية لان التقدم
على الشي [illegible] ان يكون من جنس ذلك الشي فيكون التقدم على رمضان بصوم رمضان
والمراد بالتقدم القصد والنية [illegible] قلت [illegible] فائدة
في تخصيص يوم او يومين [illegible] الزيادة كذلك قلت يوم ويومان
قليل [illegible] وان القليل عفو [illegible] كثير من الاحكام [illegible] بهذا التوهم
انتهى قوله [illegible] من جنس واحد والفرضية والنفلية ليست فصلا منوعا
كما صرح به الشيخ اكمل الدين في الدرس السابع بخلاف العلوم قوله والدليل على ذلك
ان ما قبل [illegible] اقول فيه بحث [illegible] الاتحاد الجنسي في صحة
بطلان التقدم قوله [illegible] اقول [illegible] ان يجاب بان
المحال هو التقدم بيوم او يومين [illegible] الواقع من [illegible] بعلم احكام
النجوم [illegible] المتفقة [illegible] الشيخ ابن الوفاء
ببلدتنا قسطنطينية [illegible] قال المص [illegible] العامة [illegible] اما وقت
الزوال اقول [illegible] ان يقول اما نصف النهار
ويجوز ان يكون المراد [illegible] قرب وقت الزوال على حذف المضاف
قال المص ومن رأى هلال رمضان اقول قال في الغاية في البدائع واذا رأى
الهلال وحده ورد الامام شهادته قال المحققون من مشايخنا لا رواية في
وجوب الصوم عليه [illegible] الرواية انه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا
قلت قال في التحفة يجب عليه وفي المبسوط عليه صومه [illegible] الوقوف ظاهر
انتهى [illegible] المختار عند [illegible] المص الوجوب [illegible] والدليل [illegible]
رد الله [illegible] لوجوب الصوم عليه [illegible] لان الوجوب عليه للاحتياط

قوله وهل يقبل او لا لم يذكره آه اقول وفيه بحث فانه ذكره عقيب هذا الكلام بما نبسط
وجهه وابينه قوله لان انفراده كان متعنتة او غلط مما جاء في المتن المصنف اي اقول على ما ذكره
الطحاوي وهو خلاف ظاهر الرواية قوله ولنا ان الفاصل رد شهادته اي اقول الضمير في
قوله فانه راجع الى التهمة في قوله وهو تهمة الغلط والضمير في قوله برده راجع الى الشاهد
في قوله رد شهادته وقوله وهي راجع الى التهمة المذكورة قوله ولا يجب ثم المتفرد
والكافر اقول بل على المنفرد المتكاسل جنايته كاعتبار سببها كما في الجناية فيكون عقوبة
فانتهى الى الكفارة كان سبق الماء حلقه في المضمضة قوله فكان يوم الفطر في حقه
كافة اقول يعني حكما قال المص لقوله عم صوموا لرؤيته اقول ولعل الاولى الاستدلال
بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قوله لان الوجوب سببه للاحتياط اقول يعني للتشبث
بالاثر قوله وكذا لقوله عليه السلام وقد كمموه تزاد اقول فيه شي قال المص لان القول
الناسعه اي اقول التزييب ليس بتام اذ ليس في التعليل ما يدل على عدم اعتبار
قول المنجم فتأمل قوله ومن حيث اشتراك البلد الي اقول فيه شي قال المص ولا فرق
بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر اقول قال في الكنز ولا عبرة باختلاف المطالع
قال الزيلعي في شرحه والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم الى قوله هكذا
امرنا رسول الله عم انتهى وفي قول حديث فقه كريب انه لم يأت بلفظ الشهادة
ولو سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي والتفصيل في شرح ابن
الهمام فراجعه وقال ابن الهمام وجه عدم اعتبار الاختلاف عموم الخطاب في قوله صوموا
معلقا بمطلق الرؤية في قوله لرؤيته وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيصدق ما
تعلق به من عموم الحكم فيثبت الوجوب بخلاف الزوال والفجر فانه لم يثبت تعلق عموم
الوجوب بمطلقه في الخطاب انتهى والله اعلم انتهى وفيه تأمل باب
ما يوجب القضاء والكفارة قوله واجيب بان في الكتاب والنسيان
اقول فيه بحث قوله ويجعل قوله كلكم اتموا الصيام على حالة اقول فيه بحث قوله
والنسيان ليس باختياري فلا يلزمه اقول فيه بحث قوله اختلف ان في مرجع
الضمير اي اقول فيه بحث قوله ~~والنسيان ليس اختلف انه في مرجع ضمير الخبر~~
اي اقول فيه بحث فانه ليس فيه بيان مرجع الضمير بل بيان مفعول آمن
لا يخفى قال المص لان الامتثال اقول قال ابن العز في تعليله نظر فانه قد الحكم
عند حنيفة والشافعي ولو علل بامكان الاحتراز عنه بعض فهو كان اظهر انتهى وفيه
تأمل قال المص ولنا ان القليل تابع للاسنان بمنزلة ريقه اقول الاظهر ان يقول
تابع لريقه الا ان يظهر التعليل بكونه تابعا للاسنان لانه لا يبتلع استانه ليكون القليل
تابعا لها وانما يبتلع ريقه قوله وقوله وان استقر ذكره اليسير اي انه لو استقاء

ثانيا



بانية صومه اقول وبهذا الكلام يظهر ضعف ما ذكره الاتقاني ان ذكر اليد
تأكيد لان الاستغفار في استغفار من الفي وبو التكلف فيه ولا يكون التكلف الا باليد
انتهى فتأمل قال المص المستدرك للمصلحة الفائتة اقول فان الحكيم اوجب الاداء
على العباد في هذا اليوم واراده لانه عن حكمة ومصلحة فاذا فوته في هذا اليوم
يتعين ليتدارك تلك الحكمة والمصلحة قال المص اعتبارا بالاغتسال اقول
الاولى ان يعتبر بالحج الذي يتدارك بالشهادات او الاغتسال لا تجب للاحتياط
كما يجب قوله فالجواب انا نمنع آه اقول لم يأت بالجواب عما عدم صحة القياس
فتأمل قوله لان الشيء دم ما لزم الكفارة في الاخر مقابلة ما ينشرعه من الوقائع
اقول في الجمع كلام حيث ذكر ما رواه من الحديث يشير على خلافه قال المص ولو اقطر
في اذنه الماء او دخله لا يفسد صومه لانعدام المفطر والحيوة اقول لعل الجواب
عن الحديث قال المص لا فيه من الشبه بالنساء اقول ينبغي ان يكون تعليلا
للكراهة قال المص وقد ندب النبي عم الى الاكتحال يوم عاشوراء اقول قال
ابن العز لم يصح عن النبي عم في يوم عاشوراء غير صومه وانما الروافض لما
ابتدعوا اقامة الماتم واظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين رضي الله عنه
قتل فيه ابتدع جهلة اهل السنة اظهار السرور واتخاذ الحبوب والاطعمة
والاكتحال ونحو ذلك ورووا احاديث التوسعة رواه الثقات وقد قلد هذا
القائل فيما قاله ابن تيمية وقد ردوا عليه ما قاله ولابن العراقي جزء فيه
حديث التوسعة من طرق قال المص والاتيه بالاخص اقول لانه ذكر في
الروايات فان المسنون فيها الاظهار بها قدر في تعالى وهي فصل ومن كان
مريضا قال المص وفي هذه المسئلة السبب اقول اي سبب وجوب القضاء وهو
الاتيان بها السبب نفس الوجوب قوله واما مورد الافطار بعد الكفارة الى قوله
لا يجتمعان اقول منقوض بحديث فليصمه ولكنه فتأمل في الجواب قال المص
هو معتبر بالشيخ الفاني اقول قال ابن الهمام ان قياس الحامل والمرضع انتهى و
الاظهر ارجاع الضمير الى الحامل النظر آه قوله والولد لا وجوب عليه اصلا اقول
يعني ان الولد لا يجب عليه الفدية ولا يخفى عليك ان عدم الوجوب عليه
اجلى من ان يحتاج الى التنبيه بهذا التنوير قوله لم يجب على ماله ولم يتصدق عنه
اقول يعني ان الفدية لم يجب ولم يتصدق عنه قوله كمن مات وعليه الصوم اقول
فيه توضيح معناه وهو ان ما خوذ منه بطريق الالحاق بالشيخ الفاني
قوله فان قيل روي عن الشعبي الى قوله والمتوفي اقول التشبيه انما هو بهذا

موضوعة في الاكتحال والتوسعة على العيال اي اتفق فيه ان حديث صح

التقدير

ليس من متناولات الآية الكريمة حتى يكون استدلالا بالمنسوخ فالاظهر في تمام الكلام بقوله
فلا تناول الآية الكريمة بمحل النزاع قوله فيبقى الشيخ الفاني على حاله اقول كيف يبقى الشيخ
الفاني على حاله وقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه لم ينسخ وله على هذا التفسير قال المص
لان شرط الخلفية استمرار العجز اقول فان قوله تعالى لا يطيقونه محمول على الاستمرار اي لا تجب
الفدية الا على المريض والمسافر قال المص واذا نوى المسافر الافطار اقول اي في غير
رمضان بدليل قوله وان كان في رمضان قوله وقوله ثم عندنا فانه بيان لمبنى
الاختلاف اي اقول الاولى فيه بحث قوله وباب ما يوجب القضاء المعنى المصطلح اقول معطوف
على قوله بان المسئلة الاولى في قوله واجيب بان المسئلة الاولى في غير رمضان قوله
لان السبب لو كان كله لوقع الصوم اقول لان السبب يتقدم على المسبب قوله والمجنون
الذي لم يستوعب جنونه الشهر قد شهد اقول يلزم على ظاهره ان يجب على الكافر الذي
اسلم في بعض الشهر صوم كله وكذا الصبي الذي بلغ في بعضه فليتامل قوله اهلية
الاهلية للوجوب بالذمة اقول الذمة صفة بها صار الانسان اهلا للايجاب والاستيجاب
والاستيجاب كما صرح به في باب المحكوم به من التلويح نقلا عن كلام الشيخ رح
كما لا يخفى قوله والى حصل ان الوجوب في الذمة لا ينعدم اقول يخالف ظاهر ما تقدم
آنفا من قوله لو وجب لسقط قوله في الحصر اليه اشار بقوله بهذا اي المروي اه اقول
تامل في وجه الاشارة قوله واو قالوا بان يكون مريضا او مسافرا او مستهلكا
اقول لا يستقيم خلاف زفر رحمه الله على هذا التاويل قال المص ومن اصبح غير ناو
للصوم اقول قال في الكافي وان اصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم
اكل فلا كفارة عليه وعن ابي يوسف رح انها تلزمه لان شرعه في الصوم فيكملت
جنايته بالفطر ولنا ان ظاهر قوله عم لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل ينفي
كونه صائما فهذه الشبهة في الحديث وان ترك العمل بظاهره يبقى شبهة في درء
ما يسقط بالشبهات كمن وطئ جارية ابنه مع العلم بحرمته لا يحد لظاهر قوله عم
انت ومالك لابيك انتهى فيحتاج ابو يوسف رحمه الله الى الفرق بين مسئلة الكتاب
وهذه المسئلة قوله لان الاستهلاك شرط التفويت اقول يخالف لقوله وتفويت
امكان الشيء كتفويته تامل قوله لا الذي احتاج في المخمصة الخ اقول يجوز
ان يكون مراده كالمحظور على مذهبكم قوله لان هذا الوقت محترم ولهذا وجبت
الكفارة على المفطر المتعمد اقول الضمير في قوله فيه راجع الى الوقت قال المص
كالمفطر متعمدا او مخطئا اقول فيه ان المخطئ كالناسي عنده وجوابه ظاهر قوله
فيه دلالة على لزوم القضاء وعدم الاثم اه اقول وكذا قول المص لان الجناية قاصرة





يوجد فتامل فانه لا يبعد ان يقال المنفي هو جناية الافطار والذي اثبته المعد
هو جناية ترك التثبيت كما سيجيء نظيره في الفطر الحاصل من الكفايات او يكون
كلام المص ~~هو جناية ترك التثبيت كما سيجيء نظيره في الفطر الحاصل من الكفايات~~
او يكون ~~كلام المص~~ مبنيا على التنزل قوله واذا ابتلع في فمه وقد يجب واجبت اقول
يعني في رواية قوله لانه كان منتقضا بالنهار ثم بالليل اقول منتقضا بالنهار
اي اولا وقوله ثم بالليل اي ثانيا وقوله والتعقيب لا يؤثر في حكم التعقيب
قوله وهي التي تجمع بقيام الدليل اقول الباء في قوله بقيام الدليل للسببية
قوله والفصد لا يفسد وكذا الحجامة اقول ثم قال الشيخ ابو الحسن علي بن الوتد في
كتابه التنبيه على مشكلات الهداية والقائلون بان الحجامة تفطر اختلفوا في الفصد
ونحوه والاصح ان ذلك مثل الحجامة قوله اجيب بانه عم احتجم وهو صائم الح
اقول القائلون بافطار الحجامة يقولون حديث ابن عباس رضي الله عنه
انه احتجم رسول الله عم وهو محرم صائم وهو راوي حديثنا كان بعد
الحاجم والمحجوم فان ابا بكر الشمس احتجم بالليل على ما رواه ابو اسحاق
الجوزجاني فانه يدل على انه علم نسخ الحديث وتمام التفصيل يقتضي ان قد امره
فراجعه قوله وان بلغه الحديث الخ قوله واعتمده اقول الضمير في قوله واعتمده
راجع الى الحديث قوله وقيل انه غشي الى قوله فقال النبي عم افطر الحاجم
والمحجوم انه رواه اقول فيه نظر قوله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة اقول
حوادث ما تقدم بان فيه الاستراد هو قوله وان عرف تاويله ينبغي ان عرف
تاويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة وفصل فيما يوجبه على نفسه قوله
والتفقه في عهده جواب مشكل اقول يستفاد منه بان باب المجاز في قوله
المجاور قوله وتعزيرها كذا في الخ اقول يعني شرحه لا صحول البزدوي قوله
لانه يقتضيه لعينه اقول العزم على المنهي منهي عنه نفسها لا يكون
حركتها للنهي قوله لان ما شرع فيه لا يكون صلاة حتى يتم ركعة اقول
قال العلامة ابن الهمام هذا يقتضي انه لو قطع بعد السجدة فلا يجب قضاؤه
والجواب مطلق في الوجوب انتهى فتامل باب ليلة الاعتكاف
قوله اجيب بانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على تركه الخ اقول فان قيل يستفاد تعريف
السنة به اذ الترك احيانا ماخوذ فيه قلنا لما لم ينكر التارك كان في حكم التارك اذ الترك
كان لتعليم الجواز وعدم الانكار للتارك يفيد تعليم الجواز فيكون المراد مع الترك احيانا

حيثية او حكماً بلسانه قوله ووجب من الاول بان الامساك آه اقول لو صح ما ذكره لكان
الامساك عن شهوة البطن في الليل شرطا للاعتكاف فالامساك عن شهوة الفرج
فيه وكان الصوم شرطا لصحة الاحرام كما ذكره احد لا رفث فيه بالنص فتامل قال المحشي
وفي رواية الاصل وهو قول محمد رح انه لو ساء فيكون مانعه صوم اقول فيه بحث آه
لانه يوما اعتبار شرط يكون الاول مانعه وطء قال المحشي وفيه شغله بها اقول اي
من غير ضرورة قال المحشي الا ان قال وبعضهم ورد ذكر اقول فتامل كيف خفي المشكل
من بهذا العموم قال المحشي لكنه يجانب ما يكون كما اقول فانه في بهذا الكلام بعد
الاعلام تناول الخبر للمباحات ايضا قوله ولكن ان كان ارتكابا مبنى الكلام على
ان ما كان اقول فيه ان الشبهات ملحقة بالحقيقة في باب المحرمات وهو لا يوجد
في المحظور على التقدير المذكور وعزه قوله فانا قيل الاعتكاف فيه [illegible]
الصوم اقول ذلك ان تنازع في الوعية وكيف وهو من وطء بعد المس [illegible]
ثم ما ذكر لا يكون جوابا عن هذا التقدير قوله ولان الاعتكاف فيعتبر بالعموم آه
اقول تامل فان حرمتها للاعتكاف بالنص فلا وجه لاعتباره بالعموم كتاب الحج
قوله وفي الشرع زيارة البيت على وجه التعظيم اقول فيه بحث اذ ليس زيارة
البيت حجا فانه قد يزار في غير اشهر الحج ولا يسمى الزائر حاجا ثم ليس الحج
مجرد الزيارة فان الوقوف بعرفة من اركانه قوله فلم يكن عنده كوقت الصلوة
اقول التشبيه بوقت الصلوة لا يلزم ان يكون من جميع الوجوه كما لا يخفى قوله
كما في الكرخية شرط به اقول فيه ان شرط بهذا الحل لا البعير قال المحشي ان
النفقة [illegible] للمرأة اقول [illegible] مثلا والاظهر ان يقول مستحقا لهم
قوله وان لم يكن لها محرم آه اقول هذا على رأي من جعل المحرم شرط الوجوب
واما من جعله شرط الاداء فيوجب ذلك ذكره الزيلعي قال المحشي ولذا [illegible]
لا يجب ان تحج الا مع محرم اقول ظاهر الاستثناء يفيد عدم جواز الحج لها مع
ازواجهن اذا لم يكن محرم كما لا يخفى وجوابه انه يعلم جوازه معه بالدلالة قوله
فيتحرز هي عن [illegible] السفر وهذا المعنى معدوم في الحفر لامكان الاستعانة اقول
كيف يعجز عن الاستعانة في السفر والموضوع خروجها في رفقة ظلما ثم قال المحشي
ولما ان حد الزوج لا [illegible] حد الزانية اقول هذا الدليل انما يجيء اذا كان
الوجوب على الفور ولعل هذا الخلاف بناء على [illegible] فصل في المواقيت
قوله شرع في بيان اول امكنة اقول زائد لا طائل تحته قوله لانه قصد مجاوزة
ميقاته اي اقول ظاهر الحديث باطلاقه النهي عن مجاوزة الميقات بغير احرام



[illegible] من غير تقييد بقصد المجاورة متعلق بقصد وحول مكة كما لا يخفى
قوله ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة الى قوله وما رواه
اقول فيه بحث قوله وما ان الشافعي [illegible] الاحرام من الميقات افضل آه
اقول فينبغي ان لا يجوز التقديم عنده لانه يكون كتقديم التحرمة على الوقت فليتامل
باب الاحرام قوله وقوله الا انه استثنى من قوله افعل
اقول فيه بحث بل هو استثناء منقطع من قوله كما روي انه قوله وهو
من المصادر التي يجب حذف فعلها لوقوعه مثنى اقول الاظهر
ان يقال يجب حذف فعلها للمبالغة والا فهو [illegible] لا يجب حذف فعلها كقولك
ضربته ضربتين وفي شرح الرضي لبيك وقولهم [illegible] من المصادر التي يعرف
وجوب حذف فعلها سواء كان المراد بالتثنية التكرير كقوله تعالى فارجع البصر
كرتين اي رجعا كثيرا ام زادوا لغير التكرير نحو ضربته ضربتين اي مختلفين
[illegible] العابط لوجوب الحذف في هذا وامثاله اضافته الى الفاعل
او المفعول ثم قال العلامة الرضي لا باس النحوي احترازا عن قوله [illegible]
[illegible] انتهى كلام الرضي في شرح الكافية قوله اذا الغيت صفة
الاولى اقول اي المفتوحة او في الغيت والمراد وهو على ما في [illegible] قوله
[illegible] ان الحمد والنعمة لك اقول لتعليل [illegible] التلبية [illegible] الذكر
الى الحق ذاكرا ان الحمد [illegible] مفعول الحق والمعنى احببتك بان الحمد والنعمة لك
[illegible] الكلام في كونه صفة للاولى [illegible] للكلمة الاولى فينبغي ان يكون مراده
انه صفة لما اريد بالكلمة الاولى [illegible] ياء المتكلم في التي تامل قوله وقيل المراد
به التعليل اقول فيكون [illegible] العلاقة [illegible] الاستقلال فان
الصفة كما انها محتاجة الى الموصوف كذلك التعليل بالنسبة الى المعلل [illegible]
بل هذا المعنى اقرب [illegible] قوله وقيل مراده انه صفة التلبية الى الحق
تلبية هي ان الحمد لك اقول التلبية [illegible] الخطاب فكيف يكون [illegible]
صفة للمعرفة قوله وهو اي ذكر التلبية اجابة الدعوة الخليل عليه السلام
اقول ولكن ان [illegible] كتاب الخليل عليه السلام [illegible] اللهم آه فانه لا [illegible]
[illegible] والجواب ان المراد اجابة لدعوة انه تعالى الصادر عن لسان الخليل

ولا بعد فيه
عن لسانه [illegible]

عليه صلوات الجليل فيه قال المص ولا ينبغي ان يجاوز بيّن ما بينه الثلاث اقول
ان متعلقا بها فتح النهاية ان التعليل فيه اي المعلل قال المص يا رسنه كانت اوليه
اقول الثانية لكون الذكر فيه من العادة قال المص والنزول سنح التصلوة على محلها
اقول ان في الجمع بما ذكر لان كل واحد قال في الحاج الى الفرقة في غير التلبية بالتية
قال المص والعود المعاج اقول تعبير الفقير بالمعاج يشعر ان يكون العود به بمعنى
كتعليم وعلوم الا ان المناسب من حيث اللفظ والمعنى ان يكون مصدرا كالدخول
قوله ان المنع لا للون اقول فان قلت ما يقول المص في تعبير النفقة بان
لا يتعدى آه فان قوله الا للون في الغير فلما الغير تدعي ان المقصود من نفي
التعدية نفي ان يفوح الرائحة فانه اذا لم يتعد لونه لا يفوح الرائحة فليتأمل قوله
بل هو على بناء المفعول اقول فيه بحث قوله فان اسنادها مجاز قال المص واستلمه
ان استطاع اقول قال ابن الهمام يقع بعد الرفع للافتتاح والتكبير والتهليل مستلمه
وكيفيته ان يضع يديه على الحجر ويقبله ثم هذا التقبيل لا يكون له صوت وهل يستحب
السجود على الحجر عقيب التقبيل فعن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته
وقال رأيت عمر رضي الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك ففعلته رواه ابن المنذر والحاكم وصححه الا ان الشيخ قوام الدين الكاكي
قال وعندنا الاولى ان لا يسجد لعدم الرواية من الثقة هنا ونقل السجود عن اصحابنا
الشيخ عز الدين في مناسكه انتهى ونحن نقول لكن ما رواه لا يدل على هذه الكيفية
قوله واما جمع بما باعتبار ذكر الاشواط اقول او اطلق الجمع على المثنى قوله
واجيب عن الاول بان الراوي اه اقول ان اقول وفيه في اول اوسب القاضي
ايضا قوله وقوله لما روينا اشارة الى قوله وسلم في اقول فيه بحث قوله فهم
منه قال هل لا بما رواه اه اقول فيه بحث اما اولا فلان قول المص ثم معنى ما روي كيف
استحبابا ابرق هذا القول واما ثانيا فلان ودلالة الآية لما كانت على الاباحة ودلالة
الحديث على الوجوب فالذي يرجح الثانية على الاولى الا ان يدعي ان الشيخ فرد الشهر
فتامل قوله فالجواب عنه اما اعرض عنه اقول فيه بحث قوله امن الله بهذا
الحكم ام من الشيطان اقول قال السروجي وفيه نظر من جهة ان ذلك الا انشاء
حكم انتهى قوله وهذا بيان الاولوية اقول وفي غاية السروجي قوله هذا بيان الاولوية
يعني ان التوجه الى عرفات بعد ما صلى الفجر اولى بالفتنة ان اليوم انما توجه
اليها قبل ان يصلي الفجر او بمكة وقد يمنى جاز لانه لا يتعلق بهذا اليوم نسك انتهى

فائدة



فائدة نبه ما ذكره الشيخ اكمل الدين كذا قيل قوله وقوله انما لو دفع قبل غلبة
اقول قوله عليه متعلق بقوله بيان في قوله حتى يصح بناء قوله آه قوله قال بعض
الناس رجما تركه بهذا القيد سهو من الكاتب اقول فلم لم يكن في قوله وبعض
الناس الوقوف آه قال المص ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم
معه اقول في غاية السروجي عن طلحة بن عبيد الله ان رسول الله قال
افضل الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة
خرجه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ وفي مناسك النووي
وقيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف انتهى قال ابن جماعة في
مناسكه الكبير وسأل بعض الطلبة والدي رحمه الله تعالى فقال ان الله يكاد
يغفر لجميع اهل الموقف مطلقا فما وجه تخصيص ذكر يوم الجمعة في هذا الحديث فاجابه
بانه يحتمل ان الله يغفر لجميع اهل الموقف في يوم الجمعة بغير واسطة وفي غير يوم
الجمعة يهب قوما لقوم والله اعلم انتهى قوله قال بعض الشارحين
وهذا اوضح بعد به آه اقول القائل هو الاتقاني قوله قال المص والصحيح ذكرنا
الخ اقول المص جعل وجه الصحة بهذه الرواية وهي ما ذكره ان رجح تكون
العابس فلا يطابق بين الشرح والمشروح قوله وفي كلامه تسامح اما قوله لان
المقصود منه اقول ذلك ان تقول تعليل التقديم بتحصيل مقصود الوقوف
خرج على مذهبهما فلا اعتبار قوله وان كان لم ذكرنا فقيل كلامه آه اقول
فيه بحث فانه انما يلزم التناقض والتوارد لو جعل كل منهما علة مستقلة للتقديم
لم لا يجوز ان يكون جزء علة قوله ولكنهم اختلفوا في وجوهه آه اقول
قوله آه لا منافاة لا يناسب هذا الكلام اذ مفاده عدم توقف هذا المقصود
على التقديم مطلقا قوله وهو ماله من صيانة الى عنه آه اقول ذلك ان تقول
اذا فات المقصود ينبغي ان يجتهد في تحصيل المقصود الاول حتى لا يخلو الوقوف
عن مقاصده بالكلية فان ما لا يدرك كله لا يترك كله قوله وشرط الشافعي لصحته آه
اقول منقوض بالوضوء فانه شرط جواز الصلوة وشرط الشافعي لصحته وجواز
الصلوة يتحقق اذا زالت الشمس معا رتبا آه معانه لا يلزم ان يتقدم الزوال
قوله ليس البر في ايقاف الخيل آه اقول الايجاف الاسراع ذكره الايضاح
قوله وقوله لما بينا اشارة الى قوله لانه يدعو آه اقول فيه بحث بل هو اشارة
الى قوله ليكون مستقبل القبلة اذ اولوية الوقوف وراء الامام كان معللا به
واما قوله لانه يدعو آه فانه كان علة لاولوية الوقوف بقرب الامام قوله

لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لاسامة آه اقول قوله الصلاة امامك
مقول قال لاسامة قوله معنى وقت الصلاة آه اقول لا يلزم من هذا [illegible]
نفي كون ذلك الوقت وقتا الا ان يراد انه قول سحبان لمعاوية رضي الله عنه يوم الجمعة
وقد بالغ في الوعظ وقرب العصر فقال معاوية الصلاة فقال الصلاة امامك [illegible]
ثم اعلم ان قوله الصلاة امامك مقول قول سحبان قوله وتفويت الصلاة عن وقتها
لا يجوز لغير [illegible] عنه اقول يعني بلا عذر والا فقد شغل عم يوم الخندق عن
الصلوات ثم قضاها قوله فيجب النظر في سببه اقول اي في سبب وجوب التأخير
قوله لا لعينها اي لاجل الجمع اقول الضمير في غيره راجع الى الجمع في قوله او لمكان الجمع
قوله والامكان ما لم يطلع الفجر اقول يعني والامكان ثابت ما لم يطلع الفجر قوله
فتعينها يثبت اما بحديث جبريل او بغيره من الاحاد اقول بل بالنقل
المتواتر المستفيض عن رسول الله عم بل بنظم القرآن اذا فسر دلوك الشمس
بغروبها قوله ثم بعمل بفعله عليه السلام اقول المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم
كون الوقت الذي صلى المغرب فيه وقت العشاء ولا يدل على كونه وقت المعهود
[illegible] وما المطلوب الا ذلك قوله وفي بعض [illegible] عن السؤال
اقول يعني غاية البيان قوله اما المعقول فلانه يدل آه اقول فيه بحث قوله
لان ما هو ركن لا يجوز تركه بعذر اقول منقوض بالركن الزائد كالاقرار في الايمان
قال المص علقه بتمام الحج اقول لا يرد عليه ما سيجيء في فصل عقيب هذا الباب
قوله عم من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه لان صدر الحديث
يدل على الركنية وهو قوله صلى الله الحج عرفة قال المص فهذا يصلح امارة
للوجوب اقول لعدم القطعية او لانه علق به تمام الحج لا الحج نفسه قوله
نعلم من هذا الحديث ان المراد من تعليق تمام الحج آه اقول فيه بحث
اذ لا حاجة لنا الى ختم هذا الحديث لافادة ان المراد منه ما ذكره بل يفيد
تعليق تمام الحج لا الحج نفسه على ما يفهم من تقرير المص قوله معا لا اما علمت ان من
تعلق حجه برفع جناح ولم يتعلق اقول لكن ان تقول اهل الجاهلية كانوا يعتقدون الاشراك
ولا يعتقد على المشرك فبقي اشكال لم لم يحج حقا قوله واجيب بان الجواز مشروط
بالاستطاعة اقول لانه ذلك كان جائزا في البداية [illegible] يجوز [illegible] بكل ما كان من اجزاء
الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والاحجار النفيسة
كالياقوت والزمرد والبلخش ونحوها والملح الجبلي والكحل او قبضة من تراب

وبالزبرجد



وبالزبرجد والبلور والعقيق والفيروزج بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ
والذهب والفضة والجواهر اما الخشب واللؤلؤ والذهب والفضة فان تعلقها
ليس [illegible] لازمها انتهى ومثله في شرح الكنز للامام الزيلعي فاذا علمت ذلك
علمت ما في ظاهر [illegible] رحمه الله قوله واختلفوا في كونه واجبا او مستحبا اقول
وفي النهاية واجراء الموسى على رأس الاقرع واجب هو المختار عندنا وعند مالك رحمه الله
وفي المحيط وتبرئة وعند ان في رحمه [illegible] مستحب انتهى قوله لان
دوام الحاج ملحقه به آه اقول لا حاجة الى هذا بل يثبت الحكم بلفظ الحديث
وهو قوله [illegible] فانه يعم لامثاله قال المص ولهذا [illegible] ما يكون الحلق يكون
جناية في غير اوانه اقول لكن عند ابي رحمه الله ان [illegible] وهو اول [illegible]
قال المص لان التحليل بالحلق [illegible] اقول فيه بحث قال المص ثم قال والطواف
فكان وقتهما واحدا اقول كيف يكون وقتهما واحدا وقد عطف الثاني على الاول
بكلمة التراخي فتامل قال ابن الهمام يعني فكان وقت الذبح وقتا للطواف لا وقت
الطواف فان الطواف لا يتوقت بايام النحر حتى يفوت بفواتها بل وقته العمر
الا انه يكره تأخيره عن هذه الايام [illegible] فوجه الاستدلال بالعطف انه عطف طلب
الطواف على الاكل من الاضحية الملزوم للذبح في قوله فكلوا منها الاية
فكان على الذبح اللازم ومن ضرورة جمع طلبهما مطلقا الطلب الاتيان بكل
منهما من حين يتحقق وقته [illegible] النحر فمنه يتحقق وقت الطواف والحاصل
ان وقت الطواف اوله طلوع الفجر يوم النحر لا من ليلته كما يقول الشافعي رحمه الله
لان ذلك وقت الوقوف ولا آخر له بل مدته وقته العمر انتهى فقوله ومن ضرورة
طلبهما آه بحث لانه عطف بكلمة التراخي قال المص اذ هو المحلل لا بالطواف اقول
لك ان [illegible] يمنعه ويثبته بظاهر الاستثناء في الحديث لكن في شرح الكنز للزيلعي
ما يصلح جوابا عنه وهو قوله وانه لبعيد على ذلك اذ لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل
له شيء حتى يحلق انتهى الا انه يبقى احتمال كون [illegible] علة فليتأمل قوله في تحلل
في اليوم الثاني والثالث آه اقول لكن النفر في اليوم الثالث [illegible]
[illegible] فتامل قال المص في الاوقات كلها اولا اقول فيه بحث قوله والا لم يكن
لتخصيص الرخصة بالحيض فائدة اقول ان خبر [illegible] مالم الاية لا [illegible] المفهوم [illegible]
ونحن لا نقول به قوله وقوله [illegible] الالتزام [illegible] تغيير [illegible] والاتيان ملتزم

أقول فيحتاج في البداية من عطف اتيان الملتزم على اتيان زمزم بحالة ثم
الى تأويل وتغير عبارته ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ثم يأتي الملتزم قال الزيلعي
واختلفوا هل يبدأ بالملتزم او بزمزم والاصح انه يبدأ بزمزم انتهى وظاهر
كلام المص اختيار البداية بالملتزم كما لا يخفى قوله فان لم يدخل قوله
ولو لم يبيتا وقت الوقوف بعرفة أقول فيه بحث اذ لا اجمال في الحديث الذي
رواه مالك رح كما في البيان فتأمل والحديث الحج عرفة فمن وقف
بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه قوله وتلك هذه الرواية غير مشهورة
الخ أقول يعارض الشارح في الباب ان هذه رويت في اول ادب الحاج
ان مثله لكن لا يخفى ان رجاله ثقة ولا دافعا استدل الاصحاب بهذا الحديث
اتفاقا مطلقا بهم ثقات ولعل الاولى في الجواب ان يحمل حديث مالك من فاته
الوقوف بعرفة نهارا والمعنى والله اعلم ومن فاته عرفة بليل وقد فاته بنهار
وحمل التعارض الواقع بينه وبين حديث الحج عرفة في حاشية قوله وهو مشهور
الرفعة أقول فيه بحث قوله معطوف على اسم ان أقول ينبغي قوله لانه لا يعقل
قوله ولعل او او ذكرها أقول على رواية المبسوط والاولى ان يقول او او ذكر
وفيه شيء باب القران قال المص القران افضل
من التمتع والافراد أقول ثم المراد بهما فيه ان البيان هل هو افراد
الحج او العمرة او افراد كل واحد منهما باحرام قال في النهاية المراد ان يأتي
دون الاولين لانه لا اجماع الصحيح الاصح فانه قال من جهة الشافعي رح
لان في الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق وهذا لا يكون الا بان يأتي بكل واحد
منهما وكذا اروي عن محمد رح انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية افضل منه لي
من القران فعلم بذلك ان الاختلاف الواقع فيه انما هو في ان الحج والعمرة
بكل واحد منهما على الانفراد افضل او الجمع بينهما افضل واما كون القارن افضل
من الحج وحده فمما لا خلاف فيه لان في القران الحج وزيادة وجعل نظير هذا الاختلاف
اختلافهم في ان يصلي اربع ركعات بتحريمة واحدة افضل أم بتحريمتين افضل
لم يتعرض فيه شيئا وانما قاله جزءا دراسة لا انه افضل الاصح في الاطلاق ان
القران افضل من الافراد يرد لان ظاهره يراد به الافراد في الحج وانه

لو كان كما قاله



لو كان كما قاله لكان محمد مع الشافعي رحمه الله او الكلام كانوا معه لان محمدا الى ربيتين بجماع
ان قولهما خلاف ذلك فيحتمل ان يكون مجمعا عليه انتهى أقول قوله لان محمدا لم يمنع آه
ليس بسديد لان محمدا انما يقول به عنده ثم قوله لكان محمد مع الشافعي رحمه الله يمكن ان
يجاب عنه بان يقال يجوز ان يكون معه على هذه الرواية قوله وهو ان يجمع بين العمرة
والحج في الاحرام أقول او يدخل احرام الحج على احرام العمرة قوله ان افراد كل واحد
من الحج والعمرة باحرام على حدة أقول فيه بحث بل الافراد افراد الحج قوله ويكون
زيادة في السعاية أقول فيه بحث فانه لو حمل على حقيقة السعي لزم ان لا يثاب المفرد
او لا يستحق العزيمة من وجه اذا كانت الرخصة للعباد كما في ما ذكره من قوم العلماء
فتأمل فان لك ان تقول نعم لم يبعد من وجه في حق القارن كما تبين في السلم
وتفصيله في الاصول قوله ونحوه في الترجيح أقول لان ترجيح القران على التمتع قوله
بعد تمام الجواب أقول ان الجواب عن ما ذكر قوله فان قيل المأمور بالحج آه أقول
معارضة لدليل افضلية القران قوله وان كان اتيانا لا يكون الا في أقول لانه
ذلك فانه مأمور بصرف النفقة الى نفسه في تلك الامر خاصة ولم يفعل المأمور فصار
مخالفا قوله يعني ان الشراح لعلق أقول مبني على تركه معتدا به قوله لان الله
تعالى ذكره أقول ولكن فيهم ذكر الحج في القران وهو لم يتعد اليه الحج والعمرة قال المص
لان ذلك جناية على احرام الحج أقول يرد به الدم انه لا يكون جناية على احرام العمرة
ليس كذلك لانه لا يتحلل الا بالحلق بعد الذبح كالمتمتع الذي يسوق الهدي ولهذا
يجب عليه دمان ذكره في المتن وتمام التفصيل في شرح الكنز للعلامة الزيلعي قوله
لانه ذكر هنالك أقول جواب لقوله لا يتعارض به في التسوية آه قال المص ومعنى ما رواه
دخل وقت العمرة أقول لانه جاء ان اتيانه الوقت بها قال المص وتقديم طواف التحية
عليه أقول قال الاتقاني ينبغي ان يكون المراد به طواف الزيارة والتفصيل في
شرحه فراجعه متأملا قوله على كل واحد من معنييه أقول لانه كل يثبت في موضعه
ثم الظاهر ان البدنة مشتركة بينهما مشتركا معنويا فلا يكون واحد منهما معنى قوله له
قوله ولكن يثبت جواز تبيع البقرة او البدنة أقول فيكون السنة المشهورة ناسخة
للكتاب قوله فلما اطلاقه وذكر الرجوع على ذكر الايسار أقول في صحة كون ما ذكر
قرينة صارفة بحث قال المص رجاها ان يقدر على الاصل أقول قوله رجاها بالنصب
على انه مفعول له قال المص لانه معلقة بالرجوع أقول ولك ان تقول برجوع المتمتع اوبرجوع الناس

الاول ممنوع لجواز ان لكن من الثاني في النظم وان شاء امسكه ولا يفيد اذ المعنى وعليه صيام
سبعة ايام وقت رجوعه بمكة فان اراد التوقيت وقت الفراغ عن اعمال الحج وقت الرجوع
للمالكي قوله لو لم يصمه آه اقول يخف الكتاب فلا اقل من ان يورث الشفعي في صوم
هذه الايام اقول وفيه بحث من وجوه احدها ان البدل انما يجب اذا كان الاصل
متعذرا اقول الاصل هو الذبح يوم النحر والبدل بدل منه ولا شك في كونه متعذرا او من
ان ثبت وجوب كونه متعذرا في اوقات البدل قوله فكيف يجوز البدل عنه قبله
اقول جائز بالنص فان قلت لا يصير له عليه حد البدل قلت بل يحكم تحقق العجز يوم
النحر بحكم الاستصحاب قوله والجواب عن الاول آه اقول فيه انه لا يكون جوابا عن
البحث المورد على ذلك الدليل قوله فانه لا يجوز في يوم النحر اقول المراد انه لا يجوز صيامه
يوم النحر او بعد ايام التشريق اذ الكلام في عدم جوازه عنده فما فيه وقوله وجواز الدم
لدفع سؤال مقدر يعني فكيف جاز بعده الدم وهو ايضا بدل عن الصوم والا بدال الا نسب
الا حرج عما فات بانه جوازه لكونه اصلا لا البدلية قوله ويقضيهما لحجة الفروع
فيهما اقول قوله ويقضيهما عطف على قوله ويلزمه عليه دم باب التمتع قوله
فالعمرة ابن رجب عرف المص اقول ارادوا انها نافلة واعترض عليه بانه غير مانع
لدخول ما اذا نفد بها واشبهها اقول المضاف مقدر اي لم يحل بما بين نسكين آه او
بينهما ما يرفعه وكذا في قوله وهي يرتفقه به فيه كما لا يخفى وقوله والعمرة الواو للحالية
ثم اقول بهذا التعريف غير جامع ايضا لعدم تناوله ما يرفعه بهما وقد التزم بينهما
الماما غير صحيح كما اذا رفعه بسبب في سفر واحد مع انه متمتع عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وجوابه ان المراد في سفر واحد حقيقة او حكما فتأمل ثم اقول بهذا
التعريف يصدق على القارن ايضا الا ان يقال ان كل ما في محله قوله وكان الواجب
ان يقول بهذا الترفع اقول الظاهر ان يقول بهذا الترفع قوله والكرات ان ما ذكره
المص هو تفسيره اقول ان اراد ليس بجامع لوازم التفسير الى الارادة ففيه ما فيه
وقوله وانما كون الترفع آه فلا يفيد شيئا لان المعرف بجامع ما اشتق منه الشرط
ولا ينافي مع معه الترفع [مشطوب] الترفع فليتأمل قال المص ويستوي واقع
لحجته اقول الى سفر التمتع وانه لحجته مع ان السفر غير مقصود على ما سلفه المص
في القران قال المص في سفر واحد من غير ان يلم باهله اقول انت خبير بان قوله
في سفر واحد يغني عن هذا القيد في الاحتراز قوله فهو شرط اقول وكذا عدم الالمام

باهله



باهله شرط التمتع وقد تعرض له قوله ذلك ثبت بالنص على خلاف القياس اقول
فيه بحث فانه ان اراد انه على خلاف القياس كيف يصح ما علله قوله حيث
اعتبر رمله وسعيه اقول فيه بحث لمخالفته قوله آنفا كيف اذا رمل او لم يرمل
قوله وسعيه بحث فيه ان الهمام ناقلا بعده كون السعي بعد طواف التحية
يغني عن كونه بعد الوقوف الا ان الكلام في وجوب تنبيه بكونه طواف التحية
قلت بل قوله وسعيه فيه اقول فيه ان السعي بعد الطواف الا ان يكون في المتمتع
عنده فانما في حصول صورة الشيء في العقد قال المص وهذا افضل اقول
قال الاتقاني اي المتمتع الذي يسوق الهدي افضل من المتمتع الذي لا يسوق
الهدي او معناه ان سوق الهدي بعد الاحرام بالتلبية افضل من الاحرام
بتقليد البدنة وسوقها بعده لبى او لم يلب والمراد من المتمتع الذي اراد
التمتع لانه قبل الاحرام لا يكون متمتعا انتهى ولا يخفى عدم ملائمته لسياق الكلام
وانما … اي التكرار قال المص فهذا الوجه تكون سنة اقول فيه بحث
يظهر لمن تأمل ما السنة قال المص حتى يحرم بالحج اقول قال الاتقاني في بيان المص
لا انتهاء اي حتى ليست غاية للغاية المغني انتهى وفيه بحث لان حتى لانتهاء
معنى الغاية سواء كانت جارة او عاطفة او ابتدائية على ما صرح به والظاهر
انه منصوص ولا يلزم الغاية فان مفهوم الغاية لو يقم اعتباره فهذا يعارض
المنطوق وعدم جواز تحلل المحرم بالحج الا وقت معلوم معلوم ما ليس فيما نحن
قوله ولو تمتع اجاز ذرا اقول يجوز اعتبار صاحب تحفة الفقهاء وقد جاز …
يرد عليه كلام المص في هذا الباب فبطلان تمتعه كما لا يخفى على الناظر المتأمل
قال المص الحجة عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اقول
قال النسفي في تفسيره اختلفوا في المراد بحاضري المسجد الحرام فعند ابي حنيفة رحمه الله
هم اهل المواقيت وهي ذو الحليفة والجحفة وقرن ويلملم وذات عرق فمن
من اهل هذه المواضع او من اهل ما وراءها الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام
لانه لم يكن ممن الى قريب منه انتهى وفيه بحث لانه يلزم على هذا ان يكون اكثر من كان
بينه وبين مكة اقرب من مدة السفر حاضري المسجد الحرام وان كان في خارج المواقيت …
الميقات كما هو مذهب الشافعي فنبه قوله ووجهه ان موضع ذكره في الكلام الخ
البعيد اقول يجوز ان يكون من قبيل الحم ذكر الكتاب قوله لكنه كقصيص الشيء بالذكر

لا يدل على النفي عما عداه اقول الاشبه ان لا يسمى بالمفهوم خصوصا وما ذكره بالمنزلة
قوله لمن لم يكن فان اللام الاختصاصية يدل على النفي عمن كان من حاضري
المسجد الحرام فحينئذ ودليله ما كتبت بهذا ... فوجه يستدل
على المطلوب بهذا الوجه فتذكرت انه كما قوله والاصل فيه العدم اقول غير مسلم
ومنه ان ثبت ذلك قوله لان الالمام فيه متعته آه اقول انت خبير بان قوله
ان الالمام قطع متعته ان كان صحيحا في نفسه يلزم بطلان المتعة ولا يصح ما قاله
ولو تمتعوا جاز واساؤا وان لم يكن صحيحا فلا بد من بيان وجه عدم صحته وانه
لم ذكر قوله وفيه نظر لانه يستدل اقول لكن ان يقول اضافة التفضيلية الى
التمتع بيانية قال المص ولان زمان الحج يؤذن بالمنع عن في الحجة اقول فيه بحث لان
طواف الافاضة يجوز في الحادي عشر والثاني عشر ما سبق قوله ولم يذكر كيفيته
الدلالة على ذلك اقول اي كيفية دلالة لفظ الاشهر على شهرين وبعض لا كيفية
دلالة ما روي عن العبادلة وما ذكر من المعقول قوله وان ارادوا لا يشتمل ...
الشعراد اقول الاصوب ان يقال لا يجامع الاستفراغ قوله وكان البعض
مراده اقول فيه بحث قال المص فان قدم الاحرام عليها جاز احرامه اقول
ومن تقرير الدليل يظهر وجه التفريع فانه شرط منفصل يتقدم على الحج لانه
يكون يوم عرفة وما بعده فيجوز التقديم على وقته ايضا وهذا الشيء كالتحريمة فانه
شرط متصل قوله فان قيل الحلق آه اقول يعني قوله لانه ركن عنده آه قوله
وقول المص ملبس لانه آه اقول لا التباس فيه لظهور ان مراد المص هو الادلى
والاتفاق الذي ذكره الجصاص في كونه متمتعا قال الامام فخر الاسلام
في شرح الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهما الله في كوفي اتى
بعمرة في اشهر الحج فطاف لها وسعى بين الصفا والمروة ثم حلق او قصر ثم اتخذ
مكة دارا او اتى البصرة فاتخذها دارا ثم حج من عامه قال هو متمتع وذكر
الطحاوي في هذه المسئلة ان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يصير متمتعا قال
الجصاص وهذا سهو والصواب انه بلا خلاف كما ذكر في الكتاب وفي شرح الامام
نافع قال في الجامع الصغير واما الوجه الثالث اذا اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى
غير بلده الى البصرة او الى الطائف ونحوه لكن ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع وذكر

الطحاوي



الطحاوي ان هذا قول ابي ح رحمه الله اما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يكون متمتعا وذكر الجصاص ان المذكور في الكتاب قول الكل لا خلاف
لهما فيه وهكذا في شرح صدر الشهيد نعم ذكر في المحيط عن ... ان قال في ...
ان البعض اختار رواية شرح الجامع الصغير فلا وجه للاعتراض عليه بان قوله
ملبس فتبصر والله الموفق قوله لانه قد حلت قبل الذبح اقول فيه بحث
لان اذا ارض حلتها ~~قوله لانه قد حلت قبل الذبح اقول فيه ...~~
... كتابات قوله
اقول لعله تكرار لان قوله بعد ان المحرم نهى عنه ولذا لم يذكره في قوله و
لم يتصح بدنه آه قوله والتطيب يزيل هيئة الحصة اقول
قوله يعني اذا اغطاه يده الى الليل اقول اوليلا كاملا قوله لانه ولكنه
ينفعه فيجب الدم باستعماله وان كان على وجه التداوي اقول قال ابن الهمام
اي ان استعماله لعذر يتخير بين الدم والصوم والاطعام انتهى ولكن نقول
وهو الصحيح كما يجيء في آخر هذا الباب قوله لان المراد قد يرجع الى سنة اقول
فيه كلام قال المص لانه لا يلبس لبس المخيط اقول لبس المخيط ان يحصل
بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك فايهما انتفى انتفى لبس المخيط قوله
وقوله كما نعما في بعض النسخ لا اشتراك ورد الاكراه فانهم يغطون
رؤسهم بالقلانس الصغار ويعتدون ذلك رفقا كاملا اقول
فيه كلام قال المص اراد به الصدر والساق اقول تفسير المراد بما
هو اخص من مدلول اللفظ يجزي في الرأس واللحية فان في الربع من كل
منهما الدم بخلاف هذه الاعضاء والفارق العادة ثم حلق الكل
الصدر والساق مقصود بالحلق من انواع كما في فخر الاسلام لكن في
المبسوط فعليه متى حلق عضوا مقصودا بالحلق فعليه دم وان حلق ما ليس
بمقصود فصدقة قوله فانه بمنزلة ان يلبس قميصا في عدم الرفاقة
فكما لا يجب عليه في اللباس شيء فكذا يكون حلقها اقول وجوابه ان الفارق
ظاهر لان حرمة لبس المخيط لا يلزم شيئا بل بدوامه يوما ولدوام حكم الابتداء
فيكون في ابقائه عليه مقصر بخلاف الحلق فعل وان نظر الى الخارج اقول
قال المص وعن الشافعي رحمه الله انما يجب الدم اقول يعني الحكم في تلك الصورة

الا الف وبالانزال فيفيد مجموع الامرين من الفاء وبالانزال وعدم شيء عند
عدمه ووجوب شيء عند عدم الانزال ويتعلق كلمة اذا بموجبها قوله وروي عن الشافعي
رحمه الله انزل او لم ينزل اقول على شرحه يكون كلمة اذا في كلام المص زائدة لا يخفى
قال المص فلا يحصل بدون الانزال فيما دون الفرج اقول اما في الفرج فتحصل بدونه
قوله فان قيل ينصرف الى الكامل اقول وفي فتح القدير الواجب انصراف المطلق
الى الكامل في الماهية لا الى الاكمل وماهية الدم كاملة في الشاة والجهالة
السكر بالنسبة الى نفس الحج فان ماهية الحج ناقصة فيه على ما يعرف قوله
لان الجماع قبل الوقوف اقول فعلى هذا يكون الوجه الثاني من تتمة الاول
وينتفي استقلال كل منهما قوله قيل لما ذكر نكتة او لكون اثر ابن عباس رضي
الله عنهما اقول فيه ان المنقول من تلك النكتة جواز التمسك باثره مستقلا
كما لا يخفى قوله وهو يثبت بخبر الواحد لا يتوقف اقول وهذا مبني على الوجه الثاني
من وجهي الاستدلال باثره واما على الوجه الاول فلا حاجة اليه فانه اذا حصل
محل الاجماع يكون من قبيل المتواتر قوله وحمل الاكراه والنوم كالنسيان اقول
كان المناسب ان يقول الحاق الاكراه بالنسيان ثم يفسر
قوله ومن طاف قال المص ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
اقول المأمور به في الآية هو طواف الزيارة على ما سيجيء لا طواف
القدوم فما وجه دلالته على عدم اشتراط الطهارة في طواف القدوم
والجواب انه يعلم منه ذلك بطريق الدلالة والاولوية فتأمل قوله
قال فاذا شرع في هذه الاطواف اه اقول فيه بحث بل ما ذكره جواب عن
سؤال ... وهو ان طواف القدوم سنة لو ترك لا يلزم شيء فلم لا يلزم
بترك الطهارة فيه وظهر ما ذكرنا انه لا وجه لما قاله الشارح في تقرير كونها
سنة اه اذ ليس بناء الكلام على مسنونية الطهارة بل على مسنونية الطواف
وبهذا تم بحثه الاول فتأمل فانه كلام واه نشأ عن سوء فهم قال المص
ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة اه اقول قال العلامة الزيلعي
فان قيل فما بال هذه التفرقة بين الواجب والنفل فانكم اوجبتم في طواف
القدوم ما اوجبتم في طواف الصدر فكما ان طواف القدوم يجب بالشروع فيه

فالمستويا



فاستويا انتهى ونحن نقول ثم ان الا انه يجب بايجاب العبد فلا بد ان يتفاوت
بينه وبين ما يجب بايجاب الله تعالى على ما عرف آنفا فتأمل قال المص فان
رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم اقول في شرح الكنز ولو عاد الى اهله
ولم يعد الطواف يلزمه دم في الوجهين لان ترك شوط منه يوجب الدم وهذا
اولى لانه قريب من الترك وان كان في الواجب ينبغي ان يجب الصدقة
على ما قدمناه انتهى فعلى هذا يكون الواجب في قول المص ومن طاف طواف
الواجب بمعنى الفرض قوله فان الاضافة قبل الامام لا يكون الا بعد الفراغ
اقول يجوز ان يتحقق بعد الفراغ قبل الامام اذ لا يجب على الامام
ان يتحقق مع الفراغ بحيث لا يتخلل بين اضافته والفراغ ... فان
لا يلزم على ذلك المتحقق بعد الفراغ قبل الامام شيء ومقتضى ظاهر الكتاب
ان يلزمه ما يراد صاحب النهاية على خلافه قوله تلك تترك ظاهر اه اقول
لانه ذكر فان اداء ركن الحج ... بالاستدامة ...
فليتأمل ظاهر ... قوله ان المتروك سنة الترفع مع الامام اقول
بل واجب الدفع بعد الغروب ... سنة الدفع لان وجوبه ثابت
وقوله مع الامام يعني بعد الغروب على ما سلفه قوله وقوله الا ان يكون
المتروك اكثر اقول فيه بحث قوله فكان في الكلام تكرار اقول فيه بحث
اذ لا يلزم التكرار الظاهر ان المراد في تقديم نسك على نسك سوى ما ذكر
اولا ولم يكتف بهذا مع امكان الاكتفاء لعموم جميع ما ذكر اراد
التفصيل والتوضيح قال المص ولو حلق ... اقول
يجوز ان يكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا فان التوقيت لا يكون
بالمكان بل بالزمان ويجوز ان يراد بالتوقيت التعيين مجازا قوله
ان محل الحلق هو الحرم اقول فيه بحث فان محل الحلق في الحج هو الحرم
ولا يجوز في خارج الحرم كما سيجيء في باب الهدي ويعلم قول المص وهذا
الخلاف في التوقيت في حق التضمين اه بلا مؤنة الجواب قوله وفيه ...
في ايام النحر مكروهة فكانت موقتة اقول فيه انها اذا كانت جائزة فيها لا في

سن ان يكون وقتها قوله وقوله بخلاف المكان آه اقول انت خبير بانه ينبغي
ان يكون المبني على ما اراده صاحب النهاية فان المص لما بين الاختلاف
في توقيت الحلق في الحج بالزمان والمكان اراد ان يبين حال توقيته في العمرة
بهما وعلى ما ذكره الشارح يبقى توقيته بالمكان متروك الذكر ههنا فتامل قال
المص فان حلق المعتمر قبل ان يخرج فعليه دم آه اقول قال الاتقاني
قد خبط صاحب الهداية لانه جعل الدمين جميعا ههنا للجناية وجعل في
باب القران احدهما للشكر والآخر للجناية انتهى ولقائل ان يقول
لا خبط اذ الواجب هناك دم الجناية على الاحرام بالحلق في غير اوانه
واما في تأخير الذبح فهو مرخص لا يجب به الدم عنده اذ الغرض انه لم يقدر
على الهدي ولهذا لم ينقل هناك الخلاف بين ائمتنا ولو كان الواجب
دم جناية التأخير لكان له خلاف كما لا يخفى فان قلت فلم لم يذكر الجناية
على الاحرام قلت نعم ولكن بالكفارة كما في اليمين على المعصية وقد يتابا خير
فانه لما كان محل الاختلاف كان اذونا واثره ... فتامل قوله وعلى هذا
ما ذكره المص غير مطابق له اقول بل مطابق له على رواية الصدر الشهيد قوله
ومع عدم مطابقته فهو مناقض اقول لا مناقضة اذ المنفي فيما سبق دم
التأخير والذي اثبته ههنا دم الجناية على الاحرام فتامل قوله فانه يصرح
بانهما لا يتوالان في هذه الصورة لو فرض شيء يتعلق بالكفارة اصلا اقول
لانه ذكره بالمراد لا يجب شيء بتأخير الشكر اذ الكلام فيه قوله
لم يجب عليه شيء اقول فيه بحث فانه انما يجب عليه شيء لانه لا جناية منه على الاحرام
لعدم توقيت الحلق حتى يكون قبل الذبح واما الشارح فلعله ...
والاولى ان يقال في الجواب انه لم يجن الا على احرام الحج لانه لم يخرج عن احرام
العمرة فيلزمه دم واحد فتامل قوله دم آخر اي قوله واجب ايضا اقول
قوله دم مبتدأ وقوله واجب خبره فصل اعلم ان صيد البر قال المص
وصيد البر ما يكون توالده اقول المراد اعتبار ... الصيد فلا يلزم عموم

التزويد

لا يكون
بيان



يستثنى

الشروع عن الموقف قوله البيت علم وهو لها اي قوله استعارة له اقول
ويجوز ان يكون المشتق بمعنى الكثير الاستعمال اذ يجوز ان يشتق اسم بما
يوحى غير متلو فيظهره صلى الله عليه وسلم قوله اما بقوله او بحاله اقول
فيه في مثل السكر قوله ويأتي العذر الصحيح ان شاء الله تعالى قوله في فصل
الحرم وجنت آه اقول فان الصحيح يعني الاولى في قال المص فلقوله تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم اقول قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله
عزيز ذو انتقام قال في تفسير المدارك قوله تعالى هديا حال من الهاء
في به اي يحكم به في حال الهدي انتهى ولكن لقائل ينبغي ان يكون حالا
مقدرة اي صائرا هديا وقوله او كفارة معطوف على جزاء وقوله طعام
بدل من كفارة او خبر مبتدأ محذوف اي هي طعام وقوله صياما تمييز
للعدل قال المص فانه دلالة الحلال حلالا اقول قال ابن الهمام
كون المدلول حلالا اتفاقي والمراد وشبهه دلالة الحلال على صيد الحرم غير
حلال كان او محرما فانه ايضا لا شيء عليه لولا في الحرم كما في الصيد مطلقا
بلا من بالاحرام فكان تفويت الامن المستحق بالحرم لا يوجد ... اذا
كذا تفويت المستحق بالاحرام لا يوجبه انتهى والوجه فيه ان قوله
الذئب عطف تفسير للكلب العقور ترجيحا لقول من قال المراد بالكلب
العقور الذئب كما في وجهه انه ليس بصيد فلا يحتاج الى الاستثناء
فتامل قال المص ولنا ما روينا من حديث اقول الذي في باب الاحرام وفيه انه
لا يدل على الجزاء آه قوله وانه يدل على ان الدلالة اقول المقصود بالدلالة
انما هو وجوب الجزاء على هذا التفصيل الآتي في النظم ... وكونه من محظورات
الاحرام قوله ولان الدلالة من محظورات الاحرام آه اقول جعل دليلا واحدا
مما تقول المص ولان الدلالة آه وانه تفويت الامن آه اشارة الى انه دليل مستقل

بالاثبات

على المطلوب ولا يخفى عليك وهنه فان الاقدام على الحلف بالاوهام لا يوجب الجزاء الذي هو نحن نعيد واثبات السنة فلا بد من بيان كونه بهذا المحذور في معنى الاتلاف حتى يتم المرام ويؤيده كون الشافعي منهم الاول ترك اللام التعليلية فيه في ظاهر المعنى قوله ذكر الجميع نظرا الى الخبر وهو يعود اللام من العقيقة اقول او يكون الدلالة في ما ويليان مع الفعل قوله وانشالك ان ما خذه المدلول آه اقول والاولى ان يقال ان يقبله المدلول قوله فالجواب ان عطاء الالمان آه اقول فيه كلت قوله فان نشت حكم السنان بدليل آخر وهو اقول وما يقياس اما آثار ايضا قوله على ان صفة التعدد في التشديد يمنع اقول مسلم في الآدمي ولكن قتل البهيمة ستا اذا كان مباح الاصل لا شبهة في كون خطاء فيه اولى بها كما لا يخفى قوله فكما انتفى ان ذكر اذا ذكرا وهي مثلا او متحتم به اقول لما ان تقول لا ما الدليل على هذا التقييد ولم لا يجوز ان يكون العود منه الى المنع وجوب الكفارة لعظم الذنب وان كان اتعاية بالجنسية بالآية ان العفو بالدوام تغير كبير قال المص والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان تقوم الصيد في المكان الذي قتل اقول فيه شاهد الطور ان الجزاء ليس التقويم بل احد الاشياء الثلاثة قوله ولا يكون الكل عليه بخروج مانيه لهما اقول قيل لا تساوي النقع في شيء من الصيد ولا نهاء الماثلة بين الحيوانات صورة ومعنى قوله ما له مثل صورة ومعنى كما في الثلثيات اقول المثل اما الموجود ان يشترك في جميع الصفات النفسية التي لا مجال في وصف الشيء بها بعقل الى زائد عليه ويقابله الصفات المعنوية قوله ولا يابق ولا بالثلثيات اقول كما بين في الاصول قوله والمعنى بهما مراد والمجاز اقول المعنى المجازي للفظ المثل بين المثل الصورية والمعنوية فلا يلزم عموم المشترك ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله الآية دلت على ايجاب الضمان بالمثل صورة ومعنى في غصب المثليات كما بين في كتاب الغصب وعلى ايجاب الضمان بالمثل معنى في غصب القيميات اذا هلك العين المغصوب كما اعترف به فانتظم لفظ المثل كليهما فورد الاعتراض ورد العين اما آخر ليس من انواع ضمان المثل فتأمل قوله فان قيل ما يصنع بقوله هديا وهو حال من جزاء آه اقول

بل من الجهة

وقد تلاه ذكر ما يقال في الآية الاخرى اقول



بل من الجهة في به فان جزاء اما مبتدأ او خبر والحال اما يكون من الفاعل او المفعول ليه على الاصل قوله احيب بان معناه آه اقول لم يحصل جواب ذكره الجواب عن السؤال والاولى ان يقال ان قوله بحكم به حال مقدر الى ضمائر اليه يأبوا اسقطه الدراية واعطائه بدلا عنه قوله وقيل الى الثمن اقول يعني الاتفاق قوله فلم يكن في الآية دلالة اختيار الحكمين آه اقول فان قلت عدم الدلالة لا يستلزم الدلالة على العدم وقد ثبت الخصم شهادة الاختيار في الهدي فثبتت في الاخيرين بالاجماع المركب ولا بعيد ما ذكره بدون ايجاز متمسك قلت اشار اليه بقوله والايمار جمع اليه في تقويم المتلف قوله وقال النخعي اقول بالصاد المهملة ان الخشق ما ونعطي فيها قوله وقوله لان الاراقة لا ينوب عنه اقول والاطعام عنه كان اما جميع عنه على هذا الطعام يعني ان الجزء والاراقة بدون التصدق لا ينوب عن الاطعام ورائق بيانها عن الهدي فعنه علم من قوله والهدي لا يذبح الا بمكة قوله وقيل هذا قول محمد رحمه الله قد يجب المثل آه اقول صاحب القيل هو حميد الدين الضرير ولكن انكره الاتقاني بناء على ان في مختصر الكرخي والايضاح وشرح الاقطع وشرح الكافي والتفسير للحاكم الشهيد من انه يعتبر قيمة المتلف عند محمد رحمه الله قال المص الجراد والحية والعقرب والفارة والكلب العقور اقول اتفقت الروايات على ذكر الفارة في المستثنيات فلا وجه لتركها فيما سبق والجواب انه المعالم يذكرها لانها ليست من الصيود فلا مانع لذكرها في تعداد المستثنيات هنا وليس في الحديث لفظ الاستثناء حتى يرد عليه شيء فتأمل قوله وذكر المص في اول بيان الفصل السنة اقول فكان الاولى ان لا ينفق على الخمس كما لا يخفى والاولى ان يقال ذكر الذئب بعد الكلب العقور على سبيل العطف التفسيري نص من المص لكون المراد من الكلب العقور الذئب فان الكلب ليس من الصيود فلا حاجة الى استثنائه من الآية فلهذا قال المص والمراد منه الذئب

بيانها

جميع

بأنك ... أقول ويعلل المتخصص المستثنى ومنا النفير لانه روى ابو داود عن
الخدري رضي الله عنه سئل عما يقتل المحرم قال يقتل المحرم الحية والعقرب
والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادي ويرمي الغراب
ولا يقتله فلا بد من حمل الغراب المأمور بقتله على ما ذكره ابو يوسف رحمه الله
والمنهي عن قتله على الغراب الغير الابقع وهو الذي يأكل الزرع كما صرح
قوله وفيه تكرار الا انه ذكره ... وكان مستغنى عما ذكره اقول فيه
زيادة في الخلط فلا يكون تكرارا [illegible] ذكر ذلك في هذا الباب
[illegible] وهو قوله [illegible]
[illegible] ذكر قوله [illegible] فعلى هذا اه اقول يعني [illegible]
قوله لان هذا الكلب ليس بصيد اقول فلا يحتاج الى الاستثناء من
الرواية قوله وفيه نظر لانه اه اقول لو صح هذا النظر يلزم اعتبار
الصيد [illegible] قال المص والقمل والبرغوث ليس من الخمسة
المستثناة اقول يعني ليس حكما من قبيل الخمسة المستثناة وانما اولنا به
ليستقيم التعليل الذي ذكره بقوله لانها اه فتأمل قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] علة الثبوت [illegible]
ثبت الحكم [illegible] قوله والسبع
[illegible] اقول وهذا [illegible] قوله وقال
زفر رحمه الله يجب قيمته اقول الظاهر [illegible] الآية
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله وفيه نظر [illegible] اقول والجواب [illegible] والتخصيص
[illegible]
[illegible]
في صحته قوله والجواب ان [illegible] اقول كيف يستدل بفعله ولا تعلق له
بالهدي

٣٧

بالهدي قوله والثانية [illegible] اقول وان كان الثاني اكثر [illegible]
[illegible] قال المص [illegible]
اقول [illegible]
قال المص والمراد من البط الذي [illegible] اقول وانما البط الذي [illegible]
[illegible]
العدم قوله فان قلت عبارة المص اقول فان قيل [illegible] هذا التعليل
ان لا يحل [illegible]
[illegible]
[illegible]
حقيقة فلا يكون سببا للحرمة عليه قوله وذلك لان التعليل انما [illegible]
اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] قال المص
[illegible] اقول [illegible]
الطبيين في [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
على [illegible] قوله واعلم ان هذا الحديث [illegible]

اقول فينبغي ان يكون منصوبا الا ان يقال هو معطوف على ان الفعل
فلما حذف ان في المعطوف رفع كما في قوله الا ايهذا الزاجري احضر الوغى او يقال
قد تهمل ان الناصبة حملا على اختها المصدرية كما في قراءة لمن اراد ان يتم الرضاعة وقول الشاعر • ان تقرآن على اسماء ويحكما • دبحليا
مني السلام وان لا تشعرا احدا • على ما هو قول البصريين نقل عليه ابن
هشام في مغني اللبيب لكن الحصر يقول هو عطف على المجزوم على المعنى قوله
تلك وجوب الكفارتين وهو الثالث اقول في قوله رحم الله لعله والوجه
جواب الثالث قال المص فلا فلان ثمة فعل اراده الله فانه يقول رحم الشرع
اقول ولا ينتقض بما ذكره ان ما في بالحرم كان عليه ان يرسل الصيد
عنده كما يجيء بعده سؤالا لان ذلك لالتزامه بالاحرام ان لا يتعرض للصيد
لا لمه الشرع في الحرم فتامل قال المص او صار هو من صيد الحرم قوله
اذ لدوام الامور المستمرة حكم الابتداء كذا قيل وفيه بحث قوله
وقد يقال فلما اشار به الى قوله لان البيع اقول وهو ايضا اشارة
الى قوله لانه تعرض للصيد بتفويت الامن فان قوله وكذلك
اشارة الى ارد البيع قال فيما يجب وجوب الجزاء حال هلاكه قال المص
وقيل اذا كان النقص بامر لزمه اقول ومنه يعلم ان ما يفعل من اشتراء الناس
الطيور من الصيادين عند الخلاص فيما يشتري عنه الا انه ملكه وتضييع الملك
منهيا قال المص فان قيل حشيش الحرم او شجره وليس مملوك ولا هو مما ينبته
الناس فعليه قيمته الا فيما جف منه لا خرج منها نبت بسبب الحرم قال عليه السلام لا يختلى
خلاها ولا يعضد اقول قوله عليه السلام لا يختلى الى لا يقطع يقال خلا واختلا
قطعه ثم بقي ههنا بحث لان الخلا اسم للنبات الرطب والحشيش اسم
لما يبس في الصحاح والعالم لما حشيش وجوابه انه مجاز على
طريقة الغير من اتوسعة وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه قال المص وفيه اول
جانا لما لكم اقول ما روي ابا العلم هذا على قوله ما على قول ابي حنيفة رحمه الله
فلا تعصد لانه لا يجمع عنه بمثلك الحرم بل هي سوائب عنده انتهى يعني على ظاهر
الرواية عنه واما على رواية الحسن فقد قوله كيف لهما فعله الفقهاء كما نقلوا علمه
قوله ولنا ما روينا الى قوله واما يجتز اقول فانه قد نهم مواضع الورد رحمنا الله

من فوائد



من فوائد الحرم فلا يكون القطع بالب فرق منع القطع بالمنافع يلحق به
ثم اقول يتم في قوله ولنا ما ذ ويناه بحث اذ الاولى ان يقال ولما لان الكلام
فيما قوله يعني سلمنا ان النقص في القتل اقول فعلى هذا المنع هو التعدي فيتوقف
على الترتيب الطبيعي ان يقال لانه الجزاء ولا يحمل الحشيش من الحل حكم
والاستثناء في فما لا ينقص منه ثم اقول الا ما في ارادة اثبات الجزاء
او الم يساو النقص الرعي قوله وقد ذكرنا ان الاحرام في المرئي اقول
وكذلك اذا اراد الطور اثباته من الحل قال المص الا ان يتجاوز الميقات
بغير احرام اقول استثناء منقطع لان ذلك ليس مما ذكر قبل بذكره قال المص
واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم اقول كان قتلاه الوحدة
المثلثة وما اذا في جماعة من المحرمين صيدا او احدا من الحرم فانه يجب
على كل واحد منهم جزاء كاملا علما ان ذلك جناية على الاحرام وقد مر
قال المص ومن ارد في طبيعته من الحرم اقول في كتاب الغصب تفصيل
متعلق بهذه المسئلة قوله وذلك لان النقص صفة شرعية صفته تلك ان
الى الاولاد اقول قوله صفته تلك مبتدا وقوله سرت الى الاولاد
خبره والضمير في قوله صفته راجع الى ما في قوله وذلك ما آه قوله وهو نقص يوله
المغصوبة فانها اقول الضمير في قوله فانها راجع الى المغصوبة قوله وهذه
صفة شرعية ولم تسر الى اولادها اقول لانه ذلك فان ولدها واجب الرد
ايضا ولهذا لو منع بعد طلب المالك ضمن وكذا اذا تعدي فيه والتفصيل
كتاب الغصب لو منع الغاصب ولد المغصوبة بعد طلب المالك ضمن مات
فانه انما يجب كذا في كتاب الغصب قوله فان زوائد الغصب غير مضمونة اقول
لا يدل على عدم السراية قوله لانها ليست بصفة شرعية اقول انت خبير بانه
انما يمنع سريان المغصوبية لا سريان وجوب الرد ولا يمكن ان يقال خلاصة
الجواب منع كل صفة شرعية مستندا بجواز ان يمنع منه ما يمنع قبول الذكر
الى الكلام على السند كما لا يخفى على المناظر قوله ولا نقصور لا يتمتع آه
اقول عدم نقصور المغصوبية لا يستلزم عدم نقصور وجوب الرد الى المالك
وفيه الكلام ثم اعلم ان قوله ولا نقصور معطوف على قوله لانها ليست
بصفة شرعية باب كاداء الوقت بغير احرام اقول اشكل الوقت

بعض معان الاوامر مجازا قوله بناء على ظاهر حال المكوث اقول مثلا انه اذا انه ارك
بالرجوع فانه يرجع الى مسافة الرؤية جاوزه قوله ويظهر لك مما ذكرنا ان قوله و
واستلم الحجر ليبان ان المعتبر في ذلك الشرط اقول فيه بحث اذ الاستلام يكون
ابتداء قبل الابتداء بالطواف فلا دلالة للواو على الترتيب نعم لو كانت العبارة
فاستلم لكان لما ذكرنا قوله بالحجر المنذور به اقول الظاهر انه زائد باب
اضافة الاحرام الى الاحرام قوله والعجب انه يذكر في هذا الباب شيئا من
الاحرام وفي الباب السابق الخلو عنه فكان بينهما كمال المقابلة فذكر عقيبه
في باب على حدة ولعل بهذا الوجه اورد بانه قوله ولانه لكرا ذا الطاف للعمرة اقل
مما ذكر اقول ويجوز ان يكون لا زائدة بقرينة السابق والسياق قوله
وانما اذا كان نكوها اقول فيه بحث فان ما من جنسه واجب انما جائز لجنس
مباحث واجب قوله فبعد هذا قال ابو حنيفة رحمه الله انه اذا توجه الى الاداء
احدهما اقول فيه بحث فانه لا يصير بمجرد التوجه الى عرفات رافضا كما
بينه المص الا ان يقال المراد بالتوجه هو الشروع في الافعال قوله فذكر اولا
لفظ الحلق ثم لفظ التقصير لان الافضل في حق الرجل الحلق اقول لا يخفى
ما لتلك العبارة بهذا التقصير والاولى ان يقال ذكرنا في لفظ الحلق وجاز في
لفظ التقصير ايذانا بجواز كل منهما قوله فاما ان يكون سهوا اقول بانه
اذا جمع بينهما لزمه احدهما قوله لان السنة ادخال الحج على العمرة لا ادخال
العمرة اقول فيه بحث فان الاستدلال بالاية على كونه سنة والسنة ما اسند
الى النبي صلعم لا الى نظم القرآن فتامل وقوله جعل الحج اخر الفعل يتشح بعض
المبدا والمنتهى وقوله وجه في الافعال الاولى ان يقال يوجد في الافعال
قوله والعامل فيها معنى الاشارة اقول ان هي ليست من اسماء الاشارة
بل العامل فيها هو انتساب الخبر الى المبتدأ او كلاهما حرام قوله الظاهر
الا طلاق على ما ذكرنا اقول لم اذكر انه قول في الاحرام افعال الاعمال
الباقية قوله لما بينا اشارة اقول والظاهر انه اشارة الى ما قوله لعلة
الشروع فيها قوله اجيب بان الحج والشروع في الصوم اقول وان اردت
زيادة التفصيل فارجع قبيل باب الاعتكاف من الهداية وشرحه قال المص

لان الكراهة

لان الكراهة عليها اقول لم يبق وجه التخصيص عن بيان افعال العمرة على افعال الحج قوله
مشروعة الا قوله في رواية اقول يجوز ان يذكره لما كيد منه الحج في لا يكون قول الشارح
لاستئناف لكلمة قوله لان معناه يلزمه الرفض مطلقا اقول وفيه انه لو كان المعنى ذلك لكان
قوله وسقط رفضها تكرار فلا دلالة لقوله وسقط اذا حلق على ما ذكره ولا دلالة
على التقييد كما هو باب الاحصار قال المص رحمه الله الاحصار في اقول في حق الغير
قوله اجيب بان هذه المسئلة في الاسباب الا ... اقول فيكون باعتبار
المص الباب حيث يفهم منه ان الشارح من تتمة الاول وهو الظاهر وفيه ان عليه
ذلك ان تشخيص وقد اشتمل عليه في هذا المقام في فصل الجنايات من الشارح في قوله
ولو لم يقل لا شيء عليه قرينة لذلك قوله فلا يجب في التحليل اقول مع ان تحليله
وهو عدم توقف النحر فلا يتوقف التحلل منه ايضا فضلا عن تحلل المحصر اقول
لو لم فليتحلل يوم النحر يدل على ان المراد به ما ثبت الحج قوله
بالحج بغير الاحصار اذا تحلل بالهدي لا بالعمرة فتامل قوله فلما ذكره في
مقابلة النص الحج اقول غرض المص ان قياسكم على فائت الحج لا يصح لوجود
الفارق وقد حصل والحديث رواه يدل على ان التحلل انما يكون على المحصر وكون
التحلل بعد العمرة والنظم يدل على كون التحلل بالهدي فلا يعمل بالبدل لانه
الثانية قوله والبدل قلنا ان ظاهر المعنى تعتبر هذا في التعارض لم يرد ذكر النظم
اقول هذا العذر بارد قوله بل ذكر لو كان عدم بعث المحصر اه اقول فيه بحث
قال المص وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما اه اقول بل لا يستقيم التقسيم الا ورد
الثالث فيها لانه اذا زال الاحصار والحج غير موقتة كيف لا يدرك كما قوله بان
الى بعث بعث الشيئين اقول الى وانما لحجة اكرمه لانه لا يستلزم الا فاده من
ذكر وجه فلا وجه لهذا التعليل بل الاولى ان يقول فان وجه الشبه يكون في المشبه
اقوى واتم وهو به اشهر كما هو قوله اجيب بانه متمكن من التحلل الا في
حق النساء اقول واخر النساء هبنا باب الفوات قال رحمه
رضي الله عنه شيئا منها اقول اه يعني بعد الذي قوله وصلاة الجنازة موقتة
اقول واذا استثنى لها واه لم يكن التغير عما لم يكن ما ذكره في صلوة الجنازة
جوابا عما لا يخفى قوله وان الاحرام فيما يكون غير موقتة اقول فلا يكون كل واحد
منها اماره مستقلة قال المص اذا لا يثبت الفرضية مع التعارض في الاثار اقول
في معنى الشيخ اذ لا يثبت والاظهر في معنى صحيح وما قاله الاتقاني في شرحه تعليل
لقوله مقدر بافعال الحج وهذا لان الاصل في الدلائل المتعارضة الجمع بينهما اذا امكن

انتهى في غاية السغناقي فان عدم ثبوت الرخصة مع التعارض او دكون الاصل في النصوص المتعارضة الجمع او آخر لا الصحيح الثاني شرعًا للاول كما لا يخفى على من تأمل باب الحج عن الغير قوله وقالا لما جعل سعيه للغير صار اقول دانت خبير بانه لا يتسع السؤال ذكر الغير او الساعد له فلم يحصل الجواب قال المصنف واراد
بما اشبه ثمن اقتدى بوحدانية الله ليس اقول احتراز عن ائمة الدعوة قوله فالجواب
اما لم يشكر فانه المسئلة اقول يسلك الاصل والخلف اقول يسلك الاصل
والخلف سلوك للاصحاب اذ السلك هنا فائدته الباب قوله لا يصح ولهذا
اشتراط النية الدائم ليطلقه عنه فانه شرط الجواز قوله اقول خبير فانه راجع الى
الحج قوله والجواب ان الدليل يستلزم المدلول اقول الى ان قوله فان صلى الله
عليه وسلم قال للخثعمية ارايت لو كان على ابيك اقول قوله حج عن ابيك واعتمر
مروي نزول النبي عليه قال المصنف ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه اقول
قال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير قال الرخشي هذه المسئلة تدل على
ان الصحيح المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يكون عن المحجوج عنه والاستقلال
فرض الحج عن الحاج ولكنه للمحجوج عنه ثواب النفقة فان الحج يكون عن الحاج وقد
انما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مثله ولفظ الكتاب يوهم خلافه
وفي الكفاية ظاهر رواية الاصل ان الحج عن المحجوج عنه وفي شرح بكر عن الحج
المأمور عن الميت وقال ان فيه رواه الامام وفيه زياد بن سبرة ان قيل عن المحجوج
والبه الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقيل عن الحاج والبه ابو بكر ولكن لا استقلالية فرض
الحج فيكون نفلًا لان فرض الحج لا يتأدى الا بنية الفرض او بمطلق النية ولم توجد
وانما وجدت النية عن الامر انتهى قال ابن الهمام اكثر الائمة على ان الاسلام اليه
هذا الشبه ولا شك ان الافعال انما وجدت من المأمور حقيقة غير انها
تقع عن الامر شرعًا وجوب بهذا الدم شكرا سبب للوجود والتحقيق ولان
موجب هذا الفعل احد امرين من الهدي والعموم عن ان احدهما في القران
والمرجح بتقديم كتب على المأمور هو العموم ولهذا الامر لان كلا منهما موجب
واحد لعدم العلم انتهى وفيه تأمل قوله وفيه نظر الى قوله فكذا هذا اقول
نعم الا انه في كتاب ان يكون من مال الامر وقوعًا وجوب هذا الدم شكرا مسبب عن الوجود
الحقيقي والافعال وجدت من المأمور حقيقة فيلزم هذا الشأن قوله ولهذا
او ان كان مأمورا بالحج اقول لان الموهوم لغير المأمور اذ لم ينتج في الامر فلا يقع الحج
الغنى



الغنى والحج المقصود من الغنى فتأمل قوله واجب بان دم القران شكر
وقد يتم الامر النفقة اقول يجب ان يكون من مال الامر والمخصوص صحت ذكر
قوله واعترض بان الحديث الذي استدل به اقول لا يتوجه هذا الاعتراض
عند فان الراجح رحمه الله ان المراد هو الاتفاق في حكم الدنيا فان التوريث
اخروي فكيف يكون قوله فيتعين ان يكون قد نشر فيه دلالته اقول وعلى هذا اشكل
استثناء العلم والولد فانه لم يذكر المراد وليس الولد في نفس العمل اذ النبي
ليس مبعوثا الا لبيان الاحكام بل الاتفاق فالمراد بعينه انه لا يتجدد له ثواب
الا من هذه الثلاث وذلك حكم الآخرة وينظر حديث الاعمال بالنيات
فتأمل قوله والقاضي بجميع اجزائه لا يتصور فيه ذكر اقول الظاهر ان يقال
والقاضي وحده بجميع اجزائه باب الهدي قال المصنف ولا يجوز في
هدي التطوع اقول يعني لا يجوز فيه كالعقد احتياطا فانه لو ذبح بعضه اجزأه
الا انه تارك للواجب وفيه لا يجوز بالاجماع او المراد الاختصاص من
حيث الوجوب عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما كونه فيه هو السنة حتى
لو ذبح بعد التحلل بحلق لا شيء عليه وعنده عليه دم واذا عرفت هذا
فاطلاق عدم الجواز في قوله ولا يجوز في هدي المتعة الا فيه نوع ايهام قوله
اجيب الا فذكر ان اخلو ان التطوع اقول غايته ان يثبت الاحتمال وقد علم بالادلة
انه لا يكون الا يوم النحر فيتعين له كذلك قوله النصيب الكثير هو ان يذهب
اكثر من ثلث الاذن عند ابي حنيفة رحمه الله اقول التخصيص بالاذن لم يظهر
له وجه وان قدر لفظ مثلا الاذن بان فيه وقوع العيب فيها كما لا يخفى
قال المصنف لان العيب مثله اقول لفظ النقل متعين قوله وبهذا في الجواب
عن قيل اقول ويدون هذا البيان لا يكلون الا كتابة اذ لم يذكر في الاول جميع
النعل بل يدل وجه كما لا يخفى قال المصنف وله مطلق بشرط علو محله فيستحق
الا بالكل اقول فيه بحث لان مفهوم الشرط لا يعتبر عندنا قال المصنف فان
في نقله واجبة ذلك بعد ذلك تأمل اقول لان الا ينسب ان يقال وان كانت
بالورود مسائل منثورة قال المصنف اهل عرفة اذا وقفوا في يوم
وشهد قوم انهم وقفوا اقول في النهاية في شرح للوقاية لفظ الهداية
وعبارا الا اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الكافي يشهد قوم ان الناس

وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة
لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل رأى ليلة
بعده وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال
كون ذي القعدة ناقصة وعن ب وصورة المسئلة ان الناس اذا وقفوا ثم
علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم
التروية فان علم بهذا الغلط قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالحج
الامام ان يأمر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه
فبناء على الدليل الاول وهو امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر بهذا
الغلط ولعل قد ترجح الناس اذا بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز
المتقدم لا نظير له لا يصح الحج انتهى وفيه بحث فان الدليل الاول هو
عدم امكان التدارك اصلا وفي الوقوف يوم التروية كان ممكنا في
الجملة كما اشار اليه في الكتاب ولا يظهر اشتراط في باب الامكان بان
لا يعلم ذلك الا بعد الوقت كما في الكافي في الجامع الصغير للامام
قاضي خان لو تبين انهم وقفوا يوم التروية لا يجزيهم وان لم يعلموا به الا بعد
الا يوم النحر **قوله** فان اقتصر على رمي التي تركها **اقول** الا على رمي الجمرة
التي تركها **قوله** لان الحج ما شاكله آه
**اقول** اذا ورد فيه النهي
كتب نكد **قوله** فاقهم
ما ذكر في الكتاب
**اقول** الترا
الزية
بصغة
الكتاب
تم



## كتاب النكاح

**قوله** الا بقيام الشك **اقول** والنكاح طريقة **قوله** ولا مرجح فيها آه **اقول** يتحقق
بالاكل والشرب **قوله** واجاب الامام فخر الاسلام بان بهذا حديث مشهور
آه **اقول** فيه بحث **قوله** ولو امرأة بهذا بيان لا يطلق العقد لم يصح **اقول**
يعني بهذه **قوله** والجواب ان قوله **قوله** ان اتاك ثبت تعليقا **اقول** فيه بحث **قوله**
ولنا ان الايجاب الى قوله ويؤيد ما يتعلق بنفسه ما الشرع وغيره **اقول** فيه بحث
**قال المصنف** وقال محمد رحمه الله وزفر لا يجوز لان السماع في النكاح شهادة ولا
شهادة للكافر على المسلم فكانهما لم يسمعا كلام المسلم **اقول** وكان الظاهر
ان يستدل على مطلوبهما بان فائدة بهذه الشهادة جاز شهادة الكافر
على المسلم والكتابي بالملك الا انها لا تقبل لاغنية **قال المصنف** والشهادة شرطت على العقد
**اقول** يبتني على اعتبار اثبات الملك عليها بسبب هذا العقد فلا يخالف بهذا
لقوله ان الشهادة شرطت في النكاح آه فتامل **قوله** وتركيب الحجة
بهكذا الشهادة في النكاح شرطت آه **اقول** ينبغي ان يصور تركيب الحجة
بهكذا الشهادة في النكاح شرطت على اعتبار اثبات الملك عليها
وكل شهادة شرطت على اعتبار اثبات الملك على شاهدها عليها شهادة عليها
**قوله** واما المقدمة الثانية آه **اقول** فيه بحث فان حصر شرط اثبات
الملك الشرعية عليها في الشهادة علم الاقتضاء اليه اصلا وليس ذلك مدلول
المقدمة الثانية لا صريحا ولا التزاما ويكفي في اثبات المطلوب كون
الشهادة من شرائط كما لا يخفى على من يعرف تفصيل تركيب الحجة **قال المصنف**
لان الابن يصلح مباشرا الا ان الحاضر الاب وقوله لان الحاضر يحلف **اقول**
فيه بحث اذ ان ظاهر ان يقول ليدل قوله الا ان الحاضر لحضوره في المجلس
ويدل قوله لان الحاضر يحلف لعدم حضوره في المجلس **قوله** لان الحاضر
يحلف فقد ثبت ان يجعل الاب مباشرا **اقول** فيه بحث **قوله** وانما اراد به
انه لا فرق اي بعقد من الاب اذا كان حاضرا آه **اقول** يؤيد كلام صاحب
النهاية ما سيجئ في الهداية في باب المهر من ان الولي في تزويج الصغيرة سفير
ومعبر لا عاقد مباشر فراجعه **قوله** لا صار الولاية لتبيت تركيل من الغير يكتنف
بنفسه مباشرة الحد لان العقد لما كان له كان نسبة له الا الكثرة آه **اقول** بهذا
الكلام كاف في المسئلة السابقة ايضا **فصل في بيان المحرمات** **قال المصنف**
لقوله تعالى حرمت عليكم **اقول** قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم و
اخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من ...... نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين

ما أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً .
والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء
ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن
أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان
عليماً حكيماً . الآية تأثر انتفاء في تفسير قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أي سوى
المحرمات الثمان المذكورة وخص عنه بالسنة ما في معنى المذكورات كسائر محرمات
الرضاع والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها انتهى قوله والأسباب المحرمة تسعة
أي تسعة أنواع أقول والجمع أيه أقول فيه أن الجمع حرام كما بين ... نكح
الوطء لا أنه سبب للحرمة قوله وملك اليمين أقول فيه بحث قوله في الكل فيه
منع القرعة أقول فيه بحث قوله فإن إطلاق البنت على الفرع مطلقة مجاز
قوله فالبنات أقول وحرمة البنات يثبت بالنص قال المص لقوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم أقول قال الزيلعي يتناول منكوحة الأب وطئاً وعقداً
صحيحاً وكذا يتناول لفظ الآباء يتناول الأجداد وإن كان فيه جمع بين
الحقيقة والمجاز لأنه نفي وفي النفي يجوز الجمع بينهما كما يجوز في المشترك أن يعم جميع
معانيه في النفي انتهى وسيجيء في ... بالذي أنه جواز الجمع بين معاني المشترك في
النفي قوله وإما بالإجماع أقول فيه أن دلالة قوله تعالى على الجد بالإجماع لا معنى له
قوله ونساء المرأة بالنكاح أقول يعني في قوله تعالى قال المص وذكر الأصحاب
لا سعادة الاعتبار انتفى أقول ذكروا أن يكون للتأكيد لقوله تعالى ولا جناح عليكم
كما صحيح قوله فيثبت حليلة الابن من الرضاع داخلة تحت قوله صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أقول فيه أن الحديث إن لم يكن
مشهوراً لا يزاد به على الكتاب كما تقرر في الأصول وإن كان مشهوراً يجوز
نسخ الكتاب به فلا حاجة إلى قيد من أصلابكم احترازاً عن المتبنى والحق
قال المص ولا يلتفت ... أقول متعلق بوطئ المقدر بقرينة المذكور قال المص
فإن ترتيب ... أقول والأشهر أن الكلام
عليه ترتيب الأحكام المذكورة على نفسه بسبب من الأسباب عقيبه كما في ... يلزم
الجمع بينهما فلينا ... عنه بأنهما وطئان حكميان لا معتبر بهما قوله من باب
الاستخدام أقول لا الاستخدام قوله كما قال ... أقول فيه أن ...
مذهب بعض المالكية قوله فيصير جامعاً بينهما وطئاً حقيقة أقول فيه ... قوله
فيصير جامعاً بينهما وباتتويه على نفسه ... أقول فيه بحث فإنه كان
ينبغي أن يجب تحريم الموطوءة على نفسه عقيب النكاح بسبب من الأسباب كيلا يلزم
الجمع بينهما ... حكميان في الحقيقة ولا يمنع الجمع فيهما قوله لئلا يلزم

النشار



اشتغال الرحم بمائه حقيقة وحكماً أقول فإن قيل لو صح ما ذكرتم لم يكف الاستبراء
على البائع فلما لم يكف الاستبراء بل الحديث على ما فصّله صدر الشريعة قال المص
ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وابنتي أختها أقول تكرار العمة ... لئلا يكون
للمبالغة في نفي الجمع بخلاف ما في الحديث فإنه لا يستلزم منع نكاح المرأة على عمتها
أو خالتها منع العكس لجواز تخصيص ... وأنه يمنع نكاح ابنة الأخ والأخت
عليهما دون العكس ... على الأمة لزيادة ... على الأمة فإنه صلى الله عليه
وسلم ... الأم ... حرمة نكاح الأمة على الحرة مع جواز العكس
فكان التكرار لدفع توهم ذلك بخلاف المذكور في الكتاب فإنه لم يذكر إلا
بلفظ الجمع فلا يجري فيه ذلك الوهم وهذا ظاهر قوله ... جوازاً الاستحلال في
أقول فيه بحث فإن ... على المورد فيه حيث
سلم أنه تخصيص قوله لئلا يتكرر الشيخ أقول حتى لا يلزم حل المشركات
المعلوم الانتفاء قوله أراد أن يبين أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة
أقول كان الأنسب تقديمه على مسائل الجمع ولعل تأخيره لكونه محلاً للاختلاف
قوله ... الولد جزء من ... والاستمتاع بالجزء حرام أقول النتيجة
اللازمة من هذا القياس حرمة الاستمتاع بالولد وفروعه ليس إلا والمطلوب
يتضمن حرمتها على ... الأخر ... ترتيب القياس الاستثنائي بحيث
... قال المص ولذا ... سبب ... الولد أقول فإن
الولد جزء من الأب وهو جزء من الأم ... فيختلط حتى ينفصل ...
بالمعارض قوله ... أقول ... قوله
فإن قيل لو كان ... أقول ... السؤال كان عقيب بيان ...
قوله بعد ما ولدت أقول ... في إثبات المطلوب ...
على موضوعه بالنقض قوله ... الأصل في حرمة الأجزاء أقول إن حديث ...
عليه السلام قوله فإن قيل ذكر ... أقول إن ذكر ...
فيما كان الأولوية ... كما لا يخفى ... عبارته ... قوله ...
... أقول حتى لا يجوز له أن يتزوج بغيرها قال المص ولا يتزوج المولى
أمته ولا المرأة عبدها أقول قال ... لأن مقتضى الزوجية
قيام الرجل على المرأة بالحفظ والصون ... في الأحكام قال
الله تعالى الرجال قوامون على النساء ... تقتضي ... للعبد
بالاستيلاء ... أن يكون زوجة لعبدها ...
انتهى ... قوله ...
... قوله ... أقول الآية الأولى والثانية في سورة النساء قوله

لا يجب بهذه الحرمات المشتركة بينهما اي قوله وبينهما منافاة اقول لا يخفى عليك ما في تقريره
من الخلل حيث يلزم منه ان لا يتم النكاح لحرمات مشتركة بينهما لاستلزام الجمع بين
المتنافيين ولا وجه لان يقول فلم صح نكاح الامة امته والسيد عبده لكان المملوك
المحض لشخص مالكا له وبينهما منافاة فليتأمل فان قلت لم لا يجوز النكاح عن هذا
قلنا لاختلاف الجهتين فانه ظاهر فيه ولا يمكن ان يرتكب ذلك في العبد وسيدته لان
العبد مملوك محض لها لانه فلا يمكن ان تكون مالكة فاهرها فليتأمل قوله واحترز
بهما من جهتين مختلفتين اقول لان كونها مالكة بجهة ملك اليمين وكونها مملوكة بجهة
ملك المتعة قوله والجواب ان لا نسلم انها لم تملك منافع بضعه آه اقول فيه بحث
فانها لو كانت مالكة منافع بضعه لجاز لها ان تملك نفسها من غيره بالنكاح كما
والمتعلق فيما ذكره سوى اجزاء نفسه لا المنافع وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت
استقلالا واحالة على ان ذلك ليس بصحيح انتهى فانه تقرر في الاصول ان
الرقيق ليس بمملوك في حكم الحيوة والدم بل هو بمنزلة المبقى على اصل الحرية ولهذا
يصح منه الاقرار بحقه وبالحد والقصاص وفي البقاء ولهذا لا يملك المولى اتلافهما
انتهى قوله فانهما يتعارضان قوله تعالى اقول هذه السورة الآية في سورة النور
قوله فان قيل الآية ساكتة عن بيان نكاح الحر آه اقول غير المنطوق لا يعارض
المنطوق على ما تقرر في موضعه وهذا انما يتم على مذهب ذكره وذكر الجواب فيه
بالتبني قال المص يجوز تزوج الكتابيات اقول ان تزوج الحر والمراد تزوج الحرة
نص قال المص لقوله تعالى والمحصنات الآية اقول هذه الآية في سورة المائدة
قال المص لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات الآية اقول هذه الآية في سورة البقرة
في الجزء الثالث من اجزاء الثلثين قوله قال الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله
الآية اقول هذه الآية في سورة التوبة اقول والمراد بان اهل الكتاب
مشركون الى قوله والجواب اقول ذكر في الكشف بان آية البقرة منسوخة بقوله
تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وسورة المائدة كلها ثابتة
لم ينسخ منها شيء قط قوله والجواب ان الله تعالى عطف المشركين على اهل الكتاب آه
اقول انما يصار الى ارتكاب المجاز في الآية لوجوبه ودلالة العطف على المغايرة
انما هي ما دلالة على الاتحاد مع ان قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وقوله لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من
اله الا اله واحد يدل على انهم مشركون وتنوير المقال باوضح منه حيث قال وعلم
من العطف ان معنى الاشراك هنا مغاير لما هنهم ولم يلتفت بوجوه وفي فتح القدير
المصنف من اراد اثبات [illegible] لمن عبد مع الله غيره من لا الله اثبات نبي
ولا كتاب ولذا ترك عطفهم في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب الآية قوله

فان قلت في قوله

٤٣

فان قلت فما تقول في تأويل ابن عمر رضي الله عنه اقول فيه بحث حيث قال في تأويل
ابن عمر رضي الله عنه ليس في قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات بل في قوله تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قوله فان قلت النكاح لما ثبتت به
حرمة المصاهرة فيجب ان لا يجوز على المجوس قياسا على الوطء آه اقول اذ اثر
منزلة الوطء نفسه فيكون اثره في اقاربها تاما بخلاف العقد قوله قلت
ما رواه محمول على الوطء آه قوله وهو قياسه اقول مع ان القياس غير صحيح
وهو القياس الصحيح معنا لانه عقد كسائر العقود فيجب الاحترام وقال الا
قوله وما رواه محمول على الوطء اه لا يطلق الحرم ولا يمكن الحرمة من نفسها
لتوقفها والخطيب الى تلميذ الوطء انتهى ولا يلزم ان يكون ولا يصح بالاتفاق
لان الحرم يتناول المحرم احيانا لكونه في تاويل ما يحرم او الشخص فتأمل
قال المص ولهذا جعل تكون الحرمة باتفاق منه اقول وفيه بحث لان ذلك لعدم
الشرط عنده قوله وهو انه يثبت به المص شرحه بقوله ولان
الردة اثر في تنصيف النعمة آه اقول فعلى هذا يكون مجموع الحديث
وكون الردة منصفة دليلا واحدا على المطلوب وكلام المص خلافه
قوله وهذا المنع وهو بطلان التنصيف انما يرد بتأمل فان قيل اقول
فيه بحث لان النصف ما زوجها ثابت في ان العدد اتم اقول فيه
اثر لما لم يكن لصاحب الماء فينبغي ان لا يجوز النكاح قوله لانه قرأ
بوجوده حقه وهو صيرورة المرأة متعينة لثبوت نسب الولد منه اقول
فينبغي ان يقال في قوله لانه قراءته قوله منع عليه الاستبراء آه اقول
اي منع لو عليه الاستحباب دون الوجوب الا انه شيء في باب نكاح
ايمان اشكل المفرح من الرق الاستبراء لوجوب الاستبراء وجوبا ضعيفا قوله
الا على رحم فارغ فثبت فلا يحترم آه اقول فيه نوع في اللغة لي سيبويه
آتيا حيث اجابا عن ابي يوسف رحمه الله في مسئلة نكاح الحبلى من الزنا
ويجوز ان يطأ المرأة وان خبرها لصاحب الماء قوله لانه تعبد يستلزم
تبعيته لوجوب اقول منعها كما لا يخفى قوله واجيب بانه يعارض الاحتمال
اقول ويجوز ان يكون علته اصحابنا قد انعقد على جواز النكاح آه على ما
ورد على ذلك قول المص والمتع ما ذكرنا قال المص فلما النسخ ثبت بالاجماع
اقول قد رأيت الامام لبيت النار بينه فان المختار ان الاجماع لا يكون
ناسخا الا ان يقدر ان يبذرف ان بينه العلم بالاجماع الا ان اجماعهم
على المنع علم انه نسخ بدليل النسخ او هي لمصاحبة انه لا يثبت اجماعهم على
على النسخ علم معنى النسخ انتهى يجوز ان يريد بثبوت النسخ ثبوت العلم قوله فان قيل

~~به أقل المشيخة الجليل ابن الهمام~~ وقد كان ابن عباس يقول إلخ

أقول فيه بهذا النقل الشيخ [illegible] فانه ابن عباس [illegible] لكن مراد المصنف أن
الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على نقله ولا يتم ذلك في النقد فليتأمل **باب**
**الأولياء والأكفاء** **قوله** لأن حل في النكاح **أقول** دليل لقوله أو بنية
الأولياء والأكفاء **قوله** بخلاف الأولياء والأكفاء والمتفق عليه أو لا
بالتقدير **أقول** ويجوز أن [illegible] بيان الجهات [illegible] لها أن دفع المواقع في العقد
لتقدم **قال المصنف** وينعقد بنكاح [illegible] أي العاقلة برضاها **أقول** الا بعقد
الولي على رضاها **قال المصنف** وإن لم يعقد عليها ولي **أقول** ولا بإذن
ولا يتعقد ان يراد لم يعقد عليها شيئا ومباشرة بالمولى **قوله** وهو رواية
ما أذن في المولى أي اختاره [illegible] انه **أقول** ما كان [illegible] في شرح
البخاري وتعقب بأن إذن الولي لا يصح الا ممن ينوب عنه [illegible]
عنه في ذلك لأن الحق لها ولو أذن لها في انكاح نفسها صار [illegible] كمن أذن
لها في البيع من نفسها ولا يصح انتهى ولا يخفى عليك [illegible] بهذا الكلام فإن
النكاح في عقد على منافع البضع [illegible] بالإذن [illegible] وإن [illegible]
نفسها [illegible] الجلال [illegible] في شرح المنهاج **م** لا تزوج المرأة
نفسها **ش** بإذن [illegible] ولا [illegible] **م** ولا غيرها بوكالة **ش**
عن الولي ولا بولاية **م** ولا يقبل نكاحا لأحد **ش** بولاية ولا بوكالة
قطعا [illegible] في هذا الباب إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه [illegible]
منها من الحياء وعدم ذكره أصلا وقد قال الله تعالى الرجال قوامون
على النساء وتقدم حديث لا نكاح الا بولي وروى ابن ماجه حديث
لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأخرجه الدارقطني بإسناد
على شرط الصحيحين انتهى ثم أقول [illegible] أنه [illegible] **قوله** والمعنى
المدى أن النكاح لا ينعقد إلخ **أقول** وإذا [illegible] أو [illegible]
[illegible] أن هذا الوجه لا يجاب الأول [illegible] ولكن لا يخفى
عليك أن [illegible] من الأولى [illegible] بعبارته [illegible]
الأولى [illegible] أبا يوسف رحمه الله [illegible] **قوله** لا ينتقي
المطالبة **أقول** فيه بحث فإنه إن أراد انتفاء المطالبة على [illegible]
[illegible] وإن أراد انتفاء [illegible] فغير مسلم **قوله** وإنما
[illegible] **أقول** [illegible] **أقول**
[illegible] بهذا [illegible]
[illegible] لكونها عاقلة [illegible] عليه فإن العبد العاقل

البالغ



البالغ كذلك وهو محجور عن كثير من التصرفات وبين المال والبضع فرق
**تدبر** قلت لا فرق في ظاهر الرواية فلا يرد عليه **أقول** انتشر بأن النكاح
مترجح إلى الروايتين ظاهرها وغير ظاهرها ولا يتضح ذلك قوله ولهذا لا يجوز
إلخ فإنه [illegible] والنكاح [illegible] أن [illegible] الفسخ في ظاهر
الرواية [illegible] **قوله** [illegible] بهذا [illegible]
وإنما الكفاءة [illegible] أن [illegible] من الأولياء
العقل وهو النكاح إلخ **أقول** وهذا الاستدلال [illegible] الخطاب
في لا تعضلوهن للأولياء وهو ممنوع بل الخطاب للأزواج كما بين [illegible]
[illegible] والتعضيل [illegible] الذين [illegible] **قوله**
وإنما يتحقق منه المنع في [illegible] **أقول** إن أراد أن [illegible] الممنوع [illegible]
فليس كذلك عند الخصم فإن النهي عنه لا يقتضي [illegible]
في البيع الفاسد الا أن [illegible] الالتزام وهو بعيد وإن أراد غير ذلك
[illegible] **قوله** [illegible] الالتزام **أقول**
[illegible] لا على [illegible] الانعقاد
[illegible] **قوله** وإن [illegible] **أقول**
إن [illegible] بالمعروف وتزويجها نفسها من الكفؤ فعل معروف [illegible]
إن [illegible] **قوله** [illegible] أن [illegible] **أقول** [illegible]
[illegible] إضافة الفعل إلى فاعله [illegible] **قوله** ولأن عائشة
رضي الله عنها عملت بخلافه **أقول** قال الشيخ الإمام علاء الدين [illegible]
كتابه [illegible] على [illegible] أن عائشة الراوية للحديث
خالفته [illegible] في [illegible] الزهري [illegible]
ثم خالفه [illegible] أو [illegible] المرأة
بغير إذن [illegible] جائز وهو قول الشعبي وأبي حنيفة [illegible] **قوله** وذلك [illegible]
[illegible] **أقول** بل يدل على ضعفه [illegible] **قوله** لأن السكوت [illegible]
في النكاح **أقول** [illegible] لم [illegible] بجعل السكوت رضا بل [illegible]
الولد [illegible] **قوله** واختيار [illegible] **أقول** [illegible] أن
[illegible] **قوله** [illegible] لا يكون الا [illegible] **أقول** في [illegible] بالجواز
أن [illegible] والكتابة **قوله** [illegible] في معناه [illegible] **أقول**
في عدم [illegible] السكوت مقام **قوله** ولأن السكوت صار [illegible]
[illegible] **قوله** الظاهر أنه لا فرق بين ذلك [illegible] العبارة الآية [illegible]
[illegible] بالنطق [illegible] **قوله** وهذا كذلك [illegible] الباكرة

فاعل [illegible] صاحب الكشف [illegible]

[illegible] ومن البكر [illegible] البكرة بالضم [illegible]

يقول

التنبيه — بالاشتقاق

أقول يعني بالاشتقاق الكبير فإن الملائكة لكلام المصدر أن يقول مشتقة منه البكارة
ولعله أراد بالتنبيه على جواز القول في الاشتقاق الكبير اشتقاق كل منهما من الآخر
فتدبر قوله مشتقا من المثوبة أقول اشتقاقا كبيرا قوله على ما روينا من حديث
عائشة رضي الله عنها أقول رويناه ذكر قبل هذا أسطر تخمينا وهو قوله قال
عائشة رضي الله عنها أخبرت أن البكر تستحي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سكوتها رضاها قوله لأن هذا أمثل بعلة منصوص عليها لا تعليل
في مقابلته أقول لا يخفى أن كون العلة منصوصا عليها عن كونه تعليلا في مقابلة
النص كما لا يخفى على من نظر في كتب الأصول ثم إذا خالف الدلالة العبارة
فالتقدم للعبارة كما ثبت في الأصول قوله لأن المنصوص عليها حياء من كرم
الحياء قوله يلتبس افتراق أي أقول فيه تأمل فإن الظاهر أن ذكر الحياء من
كرم الطبيعة ولولاه لما امتنعت عن الإظهار [illegible] ولا يجب عليها الحد
بهذا المقدار قوله فإن قيل يجب أن يكتفي بسكوتها في الثيب الصغيرة أيضا
أقول يعني في صورة إجازة [illegible] وصورة [illegible] قوله أجيب بأنها معقولة
إذا كان على [illegible] أقول [illegible] لا معقولة مطلقا [illegible]
علم [illegible] أن يجب بمنع كون السكوت [illegible]
[illegible] فإن [illegible] قوله فإن أجاز ما البينة [illegible] أقول وبهذا
في [illegible] قال العبد [illegible] أقول هذا جواب
[illegible] قوله أو زوج
الثيب الصغيرة الأب والجد [illegible] أقول قوله [illegible]
[illegible] قوله لا ينعقد
النكاح أقول الظاهر لا ينعقد قوله [illegible] أقول لأنه
خلاف القياس قوله بخلاف [illegible]
أقول [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] لا يمكن فيه أصلا [illegible]
قال العبد ولنا أن ما ذكرنا من تحقق الحاجة ووفور الشفقة أقول
إنما يثبت هذا [illegible] في حق الأب والجد [illegible] الأولى [illegible]
قال المصنف [illegible] ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم النكاح إلى العصبات
أقول فيه بحث لأن هذا الحديث يدل على أن لا ينعقد نكاح المرأة بدون الولي
فيكون حجة [illegible] على جواز [illegible]
المرأة نفسها [illegible] الإجبار [illegible]
قال المصنف ويشترط فيه القضاء [illegible] الفرقة [illegible] هذه الفرقة بعدم الكفاءة ونقصان

والفرقة — أقول قال ابن الهمام [illegible] ويشترط القضاء في — المهر وكلها فسخ



المهر وكلها فسخ والفرقة بالجب والعنة واللعان وكلها طلاق وبإباء الزوج
[illegible] وهي طلاق خلافا لأبي يوسف رحمه الله وقد جمع بعض الفضلاء
فرق الطلاق والفسخ وما يحتاج منها إلى القضاء في قوله في خيار البلوغ [illegible]
فرقة حكمها بغير طلاق فقد كفؤ أو نقصان مهر [illegible]
ملك أحد الزوجين أو بعض زوج وارتداد وكذا [illegible] ثم جب
[illegible] ولعان وإباء الزوج فرقة بطلاق وقضاء القاضي في الكل [illegible]
غير ملك وردة وعتاقة قوله باتفاق احتراز عما إذا كان [illegible]
جائز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فإنه عند أبي يوسف رحمه الله فالفرقة
بطلاق عندهما وفسخ عنده كما مر وقوله على الإطلاق احتراز عن قول
محمد فإنه [illegible] من الزوج فهي فرقة بطلاق ومن المرأة فهي فسخ
وكل فرقة بطلاق [illegible] في العدة طلقة [illegible] إلا في اللعان لأنه
يوجب حرمة مؤبدة وكل فرقة توجب حرمة مؤبدة لا يلحق الطلاق بعدها انتهى
قوله فقد كفؤ [illegible] زوجت المرأة نفسها قوله باتفاق احتراز عما إذا
[illegible] جائز عند [illegible] قال أبو يوسف فالفرقة فيه بطلاق
عندهما أقول لكن [illegible] جائز عندهما فالفرقة [illegible]
يعني أن هذا النكاح فاسد عنده فيكون فسخا عنده قال المصنف [illegible]
[illegible] الخلل [illegible] المتوهم إلا أنه
[illegible] قوله لأن [illegible] فيما إذا كان الزوج
كفؤا [illegible] أقول فيه بحث فإنه إذا لم يكن الزوج كفؤا أو لم يكن
[illegible] الفرقة إلى القضاء [illegible]
[illegible] فيما إذا زوجت المرأة نفسها [illegible]
الأولياء [illegible] العقد [illegible] في [illegible] الكفاءة
قوله لأنه بعد العتق [illegible] أقول [illegible] قوله [illegible] خيار
العتق أي أقول خيار العتق ثابت بالنص قوله [illegible]
[illegible] لأن مذهب أبي يوسف أقول هذا [illegible] الظاهر أنه
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] وقوع الفسخ بالقضاء
لأنه [illegible] المجتهد فيه [illegible] خيار البلوغ قال العبد وإن
لم تعلم [illegible] الخيار حتى تعلم فسكتت أقول فيه بحث قوله فإن الصغيرة البكر
إذا أدركت [illegible] للنكاح فسكتت [illegible] أقول [illegible] البكر
[illegible] قوله [illegible]

وهو تمكن الخلل أقول — المهرة — ٤٢

بدليل البطلان في حق الثيب خاصة اقول انت خبير بانه يشعر دليلا على عدم
امتداد خيار البكر الى آخر المجلس بل على عدم البطلان في حق الغلام ايضا
لان صرفه يكون بانتفاء الزوج كما يظهر بادنى توجه فالتخصيص بالثيب لا وجه له
لا يثبت باثبات الزوج آه اقول منقوض بخيار العتق لما ياتي بعد اسطار وكانه
الاصوب ان يقول بما ثبت باثبات الغير قوله وليس سكوت البكر والغلام اقول
كان سكوت الثيب قوله ودون سكوت الغلام اقول ودون سكوت الثيب ايضا
قال لانه يتحقق من الانثى اقول لان اعتبار الخيار الى الفرقة فقد الغلام في الفرقة
بخيار العتق مسلم ودون ما في فيه لانه يرد العاجز كما في الجب والعنة وان
ارجع الى الخيار من التوثيب كلام مع انه منتقض بالجب والعنة والجواب
ان الفسخ في خيار البلوغ يتم من المرأة الا ان له انه يجب ان يقول المرأة
حين بلغت فسخت النكاح ويحكم القاضي بصحته بخلافه في الجب والعنة
قوله ثم ذو الارحام آه اقول وذو الارحام هنا ليس من مصطلح الفرائض
بل بمعناه اللغوية فان البنت وبنت الابن من اصحاب الفرض وهو داخل في الاحكام
قوله واشار الى ان الولاية تثبت لغيرهم بعد يعني الى الولاية اقول العكس اولى
بل هي الدلالة مستقلة وليس ان الشوان كان الرجال في الكمال ردته بيتي
قوله فتترتب ذو الارحام اقول الا انه لا يلزم ان تتولى القول
بانهم ذووا ارحام وتورثهم مع القول بعدم النكاح آه لانهم قال له
فنزل منزلة وليين مستويين اقول فان الامام قد استفيد ما ذكر
ان الوليين اذا استويا كالاخوين الشقيقين ايهما زوج نفذ ومن العلماء
من قال لا يجوز ما لم يجتمعا في العقد وان اسلم فان زوجاه كل منهما فالصحيح
فان لم يعلم السابق او وقعا معا بطل لعدم الاولوية بالتصحيح انتهى وتوزيعه
ولكن بالمشيئة في باب ما يوجب القصاص ما لا يوجبه ان ولاية النكاح يثبت
لكل من الاولياء كملا قوله لنوفر ان ولاية الاقرب قائمة لانه اقول خبير
لانه اجبار الولاية فصل في الكفاءة قال المص ولان انتظام المصالح
بين المتكافئين اقول قوله بين المتكافئين خبر ان في قوله ولان
تلك ان تكون بينهما آه قلنا لا يخفى ان هذا الجواب اعتراض بفساد
النكاح فهو صحيح من غير تراض خصمين لان النكاح العاقد لا يعقد حكمه
وهو الملك بخلاف البيع العاقد فانه يفيد حكمه كما صرح به ان الامام في الفصل
الثاني لم نوضح ما ذكره لان ثبت الاولياء مع الكفاءة من وما منعقدا
بعض ما ذكر وليس كذلك بل في تفصيله وتعليق الاولياء الى الى دفع التعارض
بين النصوص الدالة على جواز النكاح بدون الولي وبين النصوص الدالة الخ





القياس صرنا

عدم جواز ما جرنا الى القالب على ما لسوه تفصيله قوله الا ترى ان النبي
اقول بهذا التقرير لا يدل على تمام المدعى فان نسب عثمان رضي الله عنه من قريش
ابن قريش وان لم يبلغ رتبة بني هاشم قوله وقوله وابو يوسف معه يصحح
اقول الظاهر وابو يوسف معه ليس من قول المص وقوله وابو يوسف معه فيه
ما فيه قوله هو الصحيح احترز به عما رواية اخرى آه اقول قال ابن الهمام
هو احتراز عما روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه مع محمد في الرجوع وقال الصحيح
من مذهب ابي حنيفة ان الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة انتهى قال المص
مما يتعلق به احكام الدنيا اقول قال ابن الهمام في التنويه تامل على ان
لم يبق الا على امر وهو ما ذكره من ان المرأة تتعير بفسق الزوج فوق ما تتعير
بضعة نسبه انتهى ولكن يقول ان الفسق والشرف ما يحتاج الى تأمل بل الواقع انتفاء
امر الدنيا على امر الآخرة الا ترى ان بيوت الشرفاء من امور الدنيا ويبتني
على الديانة قوله ويتزوج حينئذ بالفقراء اقول ولكن ان يقول
ان تبدل الازمان واختلافات بتغير الرسوم والعادات فلعل ذلك
المقدار من المال كان يعد مهر المثل في تلك الاحوال فتأمل انه كونه بنا
صلى الله عليه وسلم حيث زوج بعض صحابته بغير مال ثابت قوله ووجود صنف
موثر في البابين آه اقول انما يظهر تأثيره لو لم يمنع جواز صنف عليه
والا يكون تعليلا في مقابلة النص فكان يجب التعرض له في الجواب قال المص
ويفيد ما جرنا كان يعد الكفاءة وهذا يجوز اقول ان قيد بهذا الى الف فانه
في اول العقد منافي الكفاءة وما جاز منها في شرعه فلما ذاب كفاء
وكفاءه فلعله يعتبر ان الكفاءة بالحرية من جانبها ودون غيرها لان رقبته
الزوج يستتبع رقبة اولادها الا ترى ان ابا حنيفة رحمه الله فرق بين الكفاءة
في الديانة وبينها في غيرها على ما ذكره ابن الهمام ثم قوله هذا ولكن ان يقول
بان معناه في اول التفصيل هو مذهب ابي حنيفة وعنه انها معتبرة ايضا
ويشتغل الشرائح على الكلام في آخر الفصل الثاني ذلك وحينئذ تامل
فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها قوله فيما يقول ترد وصايته في دار
آه اقول هذا ليس من التزويج بالوكالة بل بالولاية قال المص الا انه في
معنى الولي الخ قوله آه اقول قال ابن الهمام هذا الاستثناء على ابعاد
المص ان ابن العم يقول في المسئلة الاولى بالجواز كما لها وله الاختيار
في نقل الخلاف فيما على خلاف ذلك الواقع ثبوت خلاف في ذلك الواقع
ثبوت خلاف انه لا يحل لانه لا يثبت ولاية اجبار لغير الاب
والجد فلا يتصور انه يجبر تزويج ابن العم بنت عمه من نفسه والله لا يخبر الشافعي

من تزوج الولي الطرفين هو تزويج الجد بنت ابنه من ابن ابنه وليس هو في معنا مملكا
مثله فلا يصح المستثنى ولو جعل متقبل لم يصح تعليله بالضرورة لان معنى الكلام انه لا يصح
الكلام المباشر متكلما من الطرفين على الاذن الولي لما صح ذلك ضرورة لكنه منتف لانه لا تمس
الحاجة الى ولاية الاجبار فان لم يجز تزويج ابن العم بنت عمه البالغة من نفسه
بالاذن ما ضرورة فمسائل الاذانة لا تجوز ذلك عنه ان لم اتصل الاذن في العقد كما
مر في بحث التبعيض قال المص ولا ترجع الحقوق اليه آه اقول قال السروجي قوله ولا ترجع
الحقوق اليه قلت تعليل صحيح لو سلم من النقض ولم يسلم فان الوكيل لو زوج موكله
على عبد نفسه يطالب بتسليمه انتهى ويمكن ان يقال معنى كلام المص لا ترجع الحقوق بمجرد
كونه عاقدا وجعل عبد نفسه مهرا زائد على العقد فتأمل قوله وهذا الى آخر التحري ذكر
اقول اي التفسير المذكور قوله والى ما احتاج في الفكرة آه اقول فيه بحث لان
هذا الجامع يوجد في كل العقود ولا يتوقف قال المص لما ان الموجود شطر العقد
اقول يعني ان الموجود المعتبر ما هو شطر العقد وهذا يشعر بان ما قاله المعنويات
كلام واحد او كلام من اثنين ايجاب وقبول فان فضولي يعتبر شرطا في حالة الحضور
فكذا في الغيبة فيتعلق فيلغو بالعدم والله اعلم قوله وكان ابو يوسف اولا
قوله لانه لبث لا يكلامه اقول الظاهر من تقرير تعليل ابي يوسف انه فارق حال
ابتداء النكاح في حال بقائه لا النكاح بالطلاق فكان الاولى في بيان ضعفه
ان يفرق بين البقاء والابتداء وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت استقلالا
قوله وبما لا يحتمل التعليق بالشرط لا يثبت بالمجبر آه اقول قال الروح
فلما ثبت على هذه العلة بيعه مع عبد ان المشتري بالخيار في قبضه انهما
شاء على ما في حاوي البيع ان شاء انتهى ويمكن ان يقال جوازا وذكر
انما يثبت على حدوث القائل بالاستحقاق لكونه في معنى ما ورد به الشرع وهو
منتف بها قال المص يقتضي التزويج اقول يعني بينه وبين كل منهما قال ابن الهمام
وهذا غير مطابق لقوله لا يلزم واحدة منهما لا لزوم التزويج وان كان
ايلا ان يجيز نكاحهما او نكاح احدهما ولا هو لازم ما ذكره بل اللازم عدم
تعينها وتعين احدهما منهما ومعينا انتهى فانتفى اللزوم مطلقا وهو المطلوب
انتهى ويمكن ان يقال مراد المص منتفي التزويج اي المتنجز تزويجها وردّها
بتزويجه سابقه كلام فتسامل قوله وربما قيل آه اقول وربما يعلم جواز النكاح في
فيمتنع دونه اولا قوله قال الكرخي في ولاية المسألة آه اقول ان اراد وكلته
على اعتبار رجل في الوكالة عندهما فيسلم بالنظر الى دليلهما وان اراد مطلقا فلم
قال المص قيل الحرف مشترك او هو عرف عام فلا يصلح معينا اقول فيه بحث قوله
فلا يصلح معينا الا بطلاق اللفظ الى قوله والتقييد عابده دفعا في الثاني

اتحاد المارأة

ستثناء
لا تمس به
ركبه
اليم
ثم
ولاتيسادياه
فتعين
علي اعتبار رجل في الوكالة



ينتقي

اتحاد المارأة آه اقول فيه بحث لان المقيد المعتبر هو اللفظ عادته ان الثابت
بالتقييد يشمل غيره ولانه يذكر اتحاد المحار كما لا يخفى على من يتأمل ثم كيف يصح
ان يقال ان العرف العام لا يصلح مقيدا وفيه اتفقوا على ان المتبايعين اذا
اطلقا الثمن ينصرف الى الغالب نقد البلد بدلالة العرف على المسمى باب المهر
قوله فان مهر المثل يجب بالعقد آه اقول لا ادري لم لم يحقق مهر المثل بانه لو كان
ان وجوب المهر مطلقا سمى كان او مهر المثل من احكام النكاح فكان الاولى
هو الاجزاء على العموم قوله كان قيل بهذا دليل ولو قال فلانه لا يقال ولكن اقول
اقيم الدليل عليه بانه يلزم الزيادة على النص الا ان يكون المراد مما ولكن
اقول منه وفيه ما فيه قوله لان الاصل لمنع التقدير اقول فيه بحث قوله
وعن الثالث الى قوله ولهم معرفة شيء ما فعلت ذلك آه اقول في الكلام
كلام فانه كثيرا ما يتبع العمل من الصحابة بخلاف الحديث اما لعدم وصول
الحديث اليه واما لضعفه واما لوجود معارض اقوى منه او غير ذلك فكل
القياس يمكن تحقيقه كلام على التنبيه الاحق قوله لانه يتعلق به عصمة الحرة
فذلك يتعلق به منافع تحقيق ما كان ادا اقول انما خير بان هذا التعليل على
تقديره لا يكون الزيادة الا على التي القائل بان اقدا المهر اربعون درهما و
ليس الكلام معه بل مع الشافعي قال المص الا فيه معارضة اقول هذا
القياس وهو جواز السؤال معتبر كما قيل من الاحكام الشرعية ما ثبت
بالادلة الاربعة ومنها ما ثبت بعضها وما ثبت بعض كونها ان يثبت بهذا
الحكم بالقياس ايضا كما ثبت بالنص فاجاب بان الاثبة معارضة
مع ما لعلة فيه بعض الصحابة بمنع العمل بما كان العمل بها فيه القبول يسائل
بهذا الا حجة قوله لانه ثبت ما ملكه آه اقول ان اراد حرمته على
نفسه فيلم ولكن لا يستقيم القياس فالاتلاف المبيع فان الواقع بها ليس اتلاف
المبيع بل تسليمه الى صاحبه شاء وان اراد انه اتلفه فقد فوت حاله
وقد لا يجد جعل المقيس عليه اعتاق المبيع فلسائل قوله وفيه بحث من اوجه
الاول ان القياس الواحد لا وجه له على ما لغة النص فضلا عن الاقيسة
اقول لا وجه له على ما ثبت ان يترتب عليه الآثار بان يعمل به ومورد السؤال
ما فيه من كلام المص من انه لو تعارض القياس لعمل باحدهما وانت خبير
ان قوله فضلا عن الاقيسة محل بحث قوله والجيب من الاولى آه اقول
المجيب صاحب النهاية وغيره حكى التعارض اقول صورة قوله او الى لئن كل منهما الخ
آه اقول هذا لا يدل عليه كلام المص قوله هذا احسن ما وجه في الاعتذار
اقول واحسن من هذا ما ذكره العلامة الزيلعي في شرح الكنز لو ثبت تخفيف النص

للتقييد
شيء
الاجزاء
اليم
على السنة
قوله
اعتاق

بالمهر والخلوة فواجبة قوله للمتوفى عنها الخ اقول قال الاتقاني المفوضة التي فوضت
نفسها بلا مهر قوله لان المهر فالمراد حقه الخ اقول قال ابن الهمام لا يخفى ان
هذه الاية لا ينتفي بها شيء من وجوبه مطلقا قبل الدخول وبعده وهو خلاف ما نقله
عن الاكثر انتهى وفيه تأمل قوله ان الله تعالى قال لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن اقول قال القرطبي في تفسيره ان لفظة ما موصولة في
قوله ما لم تمسوهن قوله وهو على الوجوب اقول قوله هو راجع الى الامر
يعني ان الامر على الوجوب قوله لان الله تعالى شرعها احسانا الخ اقول
والاحسان ما هو التطوع قوله وفيه نظر لان متاعا مصدر مؤكد الخ اقول
فيه ان للمجيب ان يقول المصدر ان كان مهرا وبعضه بهو قوله تعالى حقا على المحسنين
نقول حقا مصدر مؤكد ان حق حقا فالمراد من هذا [illegible] من سمي لها مهر
لدفع التعارض ولا يتوهم عليه ان متاعا مصدر الخ قوله ويرد [illegible] على ذلك
الحال فانهم اقول فيه بحث فانه يوهم ان لا يجب على غير [illegible] الفعل ذلك
وليس كذلك والاحسن ان يقال المراد والذين يحسنون الى انفسهم بالمسارعة
الى الامتثال او الى المطلقات بالتمتيع وسماهم المحسنين للمبالغة في الرغبة
ترغيبا وتحريضا كذا في تفسير القاضي وقد ذكر العلماء [illegible] قال
المتعة والمتعة ثلاثة اثواب الخ قوله مروي عن عائشة رضي الله عنها تقييد
اطلاق الاية لا يكون الا بالخبر المشهور لا اقل فلينظر قوله قال في النهاية
[illegible] فكذا في [illegible] اقول [illegible] قوله ولكن تعتبر
بنصفه كالدية الخ اقول فيه بحث فانه [illegible] بنصفه [illegible] كيف تعلم
انه زائد على نصف مهر المثل او [illegible] ذكر في معلومية النصف
ثم كيف [illegible] الخلف هذا
خلفا قوله فالجواب ان قوله تعالى [illegible] قوله فكان معارضا
لانه المتعين اقول وفيه بحث فان الاشارة لا تعارض العبارة ولو سلم فلا يجوز
ان يكون ايجاب المتعة المقدرة بما قدره بيانا لذلك المقدار المجمل [illegible]
المفوضة [illegible] مهر لها او طلقت قبل الدخول
والخلوة الصحيحة ولو سلم فلا دلالة في الاية [illegible] الاحوال والازمان
فيتاتى التوفيق بجعل ايجاب المتعة على حال الطلاق قبل الدخول فيما لم يسم له
مهر على ما هو صريح الاية [illegible] فان الكلام في
قوله [illegible] الواجب [illegible] العقد اقول [illegible] لا يجوز ان يكون
[illegible] التسمية [illegible] العقد [illegible]
مهر المثل [illegible]

ابي حنيفة



ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الاحالة للمتعة [illegible] وما شبه ذلك
وقوله لان التنصيف [illegible] اقول فيه تأمل فان الانتهاء
التنصيف وهو القائم مقام مهر المثل غير موجود بها والمتعة وهو التي [illegible]
العقد موجود ولكنها [illegible] لان المتعة هو التسمية عند العقد وفيه بحث قوله وذلك
وهذا القول في المذهب هو الصحيح [illegible] هو الصحيح [illegible] جواز
الاقتصار [illegible] رواية [illegible] الاعطاء [illegible] في هذا
المقام فانه لا يخلو [illegible] الكلام قوله [illegible] الزوج في [illegible]
اقول فيه [illegible] الغالب [illegible] واحد منها في
[illegible] وهو [illegible] قال المص [illegible] اقول [illegible]
في قوله [illegible] المتزوج عند الطلاق بعد
الدخول او بعض المتزوج [illegible] قال المص [illegible] العقد [illegible]
الاخر اقول اراد بالعقد المعقود عليه وهو البضع قال ابن الهمام وانما
[illegible] لانه لو لم [illegible] ان يكون [illegible] للاخر [illegible]
زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يزد عليه [illegible] جاز النكاح اتفاقا ولا يكون
شغارا [illegible] ان يكون [illegible] بنتك [illegible] الاخر
بل زوجه بنته ولم يجعلها [illegible] النكاح صحيح اتفاقا والاول
الخلاف انتهى [illegible] ان يكون [illegible] العقد [illegible]
[illegible] قال المص وان تزوج [illegible] مولاه [illegible] سنة
جاز اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
ليست [illegible] قوله وعلى هذا [illegible] جواز النكاح [illegible]
[illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الخدمة [illegible] اقول [illegible] ان يقول
وكذا [illegible]
[illegible] قبل العقد [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] التسليم بعده [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ان الخدمة ليست [illegible]
اقول [illegible] قوله [illegible]
عدم [illegible] الخدمة [illegible]
عليه شبهه بتسمية الخمر والخنزير وقوله لانه تقوم الخ قلنا قال المص وهذا لانه تقوم بالعقد

أقول الا لان تتوم المسمى وهو الخدمة قوله وبهذا الا وجوب مهر المثل أقول
وعنه في [illegible] اما وجه دلالة قوله ولا يستحق آه على عدم المالية لمكان [illegible]
اذا لم يجب تسليمه بهذا العقد الا قوله ولو قال [illegible] لم يجز تسليمه كان اقوى أقول
وان قال لم يجد [illegible] انه لو كان مالا متقوما لوجب تسليمه في عقود المعاوضة
قوله كالنقود آه أقول وسائر الموزونات والمكيلات اذا كان ثابتا في الذمة قوله
كالموصوف والحنطة أقول اذا اشير اليها حيث جعلا مهرا قوله الا ان تكون العبد
معينا [illegible] أقول [illegible] قوله وهو الاوسط أقول يعني مثلا قال الراغب
لم يتقيد بالجنس [illegible] أقول لان [illegible] جعل مهرا فانه وجب
في الذمة وعقد [illegible] قوله لان الزوج ليتوجب عليها الرجوع بنصفه
فيجب مهرا [illegible] الطلاق قبل الدخول فانه يتنصف [illegible] أقول قوله

[illegible]

والاستدلال به على مسئلة وفاقية فان اضافته اليه يدل على التخصيص والاستدلال على الوفاقية يدل
على الاتفاق والا فهو النتيجة والتخصيص يجوز ان يكون للتخريج فليتأمل قوله ودخل تحت قول
الاصل ان المسمى اذا كان من جنس الخ اقول هذا الاصل متفق عليه
لكن ابا يوسف يقول ان الجنس المسمى الصالح لجعله مهرا وان لم يكن معلوما كان من جنس في
المهر وابو حنيفة رحمه الله اعتبر الذات والمنافع الكلية والجزئية وذات الجارية تتصور
انها تمالكه وبين واحد على التعاقد فلا يتصور اختلاف الجنس باختلاف المقاصد
وباقي التفصيل في شرح الكافي فعلم بهذا انه لو وقع على هذه الجارية فاذا هي عبد ينبغي
ان يعتبر التسمية عند ابي حنيفة لاختلاف الجنس عنده ايضا كما في البيع بخلاف تقرير المحقق
فعليك بالتامل والتتبع قوله وجب تمام المهر المثل عنده اقول وعند ابي
حنيفة رحمه الله … قوله يجب العبد تمام المهر لكن المثل اقول
لا يعد ان رضاها بالنكاح قوله اعترض عليه بانه قال … اقول كيف يتفق
ذلك … للتسمية … التسمية الثانية فتامل قوله
وبهذا ابدل • اذا ذكر المسمى اقول والانسب ان يقول وجوب المسمى قوله
واجيب بان ذلك … اقول جواب عن السؤال
… لعدم … بالنكاح … انه …
فلم لا يجب على ابقائه قوله يوجب … اقول بالالف قوله
وان الوقوف … اقول فيه بحث لان الامام التعليل
بعينه لم يذكره ولا يبعد … في السلم فراجعه قوله فلو لم يجب
… اقول … قوله يكون لكل واحد منهما … اقول
هذا الكلام لا يفيد الالزام على ابي يوسف ومحمد … الموجب الاصلي
عندهما … قوله وان كان المستوفى … هذا العقد اقول
ان العقد … بالتسمية … الثالثة اذا
لم يسم فيه المهر … على … قوله وهو … بالبيع
بالبيع يلزم اقول … انه معدوم … العوض … قوله
لعدم صحة التسمية اقول … وهذا التعليل … الشرط …
ابي حنيفة … الموجب … المسمى … التسمية اصلا …
الا مهر المثل … قوله لانعدام التسمية اقول اي التسمية … على
المسمى … لعدم التسمية … راضية بالحط
… في الزنا … لم يسم … فراجعه فانه
مفيد جدا قوله لا بد من تقدم المستوفى اقول لا يخفى عليك منافية آخر كلامه
لاوله فان استيفاء من اوله انه غير متقوم لا في نفسه ولا بالتسمية لبطلانه
ولا بالتسمية

ومن اول

ومن اول انه متقوم في نفسه بدون التسمية مع انه … ما اولا في كونه بالتسمية
فالتسمية قبل فانه يجوز ان يقال انه متقوم حال التسمية … في نفسه كما عرف
… انه لا يتقوم في الزنا ولكنه لكن المبيع ويجوز ان يقال المراد في الاول
انه غير متقوم في عرف الشرع … فقال … او المراد انه غير متقوم
بتنصيص الشارع كما هو الظاهر من تقريره وفيه بحث قوله … قال ابو
حنيفة في مثل هذا العقد بدون التسمية وهو عقد المفوضة قوله قد … اخ
مثل في بدله في مثل هذا العقد قوله تلك هي صحيحة من وجه دون وجه اقول
لعل هذا يكون التعليل لصحتها … العقد بها اذ صحة التسمية معاوضة لا تعار
الا مهر المثل … بعيد … النكاح الصحيح فتامل قوله وان
ثبتت المستوفى اقول لا يعد ذكر التقييد في دفع الاشتراك … المستحق به
التكثير … قوله بغير الاجنبيا … العطف اقول فيه شيء قوله وذكر
في باب الولية … الاب … الصغير … اقول
فانه صاحب المنظومة • في باب فتاوى مالك • ومنها الاب الصغير … •
… الصبي … • وفي شرحه • زوج ابنته له صغيرة … محمد … والابن …
… الاب … انتهى وفي شرح الكافي الصغيرة اذا
زوجها ابوها … ان … الاب … لم … ذكره في شرح الكافي
والظاهر ان … شارح … في …
حديث … قوله … اقول … التعجيل
والتاجيل قوله تسليم … اقول … صاحب الهداية
… انه … في بيع المقايضة …
… والظاهر …
… التاجيل … قوله … التعجيل
والتاجيل … اقول … في …
… التعجيل … الخ …
… المهر … الحق في العقد …
… المهر … فانه يجب …
النكاح عقد معاوضة … ان يتعين … بالتسليم
انتهى … ذكره … الكتب
قوله … لا صح في باب النكاح اقول
… فراجعه … في …

اقرار مولاجي

ان مهر المثل هو الموجب له حقا لان الكلام فيما اذا ابو يوسف ومحمد على ما سبق قول ابي حنيفة
والولي لزم ان يكون اقرارا او بذلا قوله وان نكل الزوج يقضي بالف وخمسمائة اقول بل
يقضي بالتعيين على ما عرف ان ايهما نكل لزمه دعوى الآخر قال العيني هذا اختيار الرازي
وقال الكرخي اه اقول وصحح صاحب النهاية تخريج ابي بكر وفي شرح الجامع قول الكرخي
ارجح قال العيني ولو كان الاختلاف في اصل المسمى يجب مهر المثل بالاجماع اقول
الظاهر ان هذا لمدعي التسمية عند ابي يوسف فلم لا يكون القول قوله عنده قال العيني
وابو حنيفة رحمه الله ان موتهما يدل على انقراض اقرانها اقول فيه ان
انه انما لا يقضي به عنده لتقادم العهد لان مهر المثل يختلف باختلاف الاوقات
فاذا تقادم العهد يتعذر على القاضي الوقوف على مقداره وخراج اجزاء مهر
المثل قيمة البضع فنشبه المسمى ويجب بغير شرط فنشبه النفقة فالمشبه الاول
لا يسقط اصلا والمشبه الثاني يسقط بموتهما وموت احدهما فقلنا لا يسقط
بموتهما اعمالا للمشبه الاول ولا يسقط بموت احدهما اي [illegible] للمشبه الثاني توفيرا
على الشبهين حظهما وهذا يقتضي ان لا يقضي به وان كان العهد قريبا قال
ارباب الحواشي وما قبله اوجه ثم قال [illegible] اذا لم تسلم نفسها
فان سلمت ثم وقع الاختلاف في حال الحياة او بعد الموت فانه لا يحكم بمهر المثل
بل يقال لها لا بد ان تقر بما تعجلت والا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل ثم
نعمل في الباقي كما ذكرنا انتهى قال العيني فيما يتعذر القاضي مهر المثل اقول
لم لا يجوز ان يعرف ذلك باستشهاد [illegible] بالبينة كما في الوجه الاول [illegible]
في حيز [illegible] الاختلاف اقول اي في اصل التسمية قوله والسمعة فيه اقول
يعني [illegible] بعد الطلاق قوله قال ارأيت [illegible] ورثته علي رضي الله عنه على ورثة
عمر رضي الله عنه اه اقول المهر في تلك القصة مسمى وابو حنيفة رحمه الله منع
معها في صورة كونه مسمى في انه يأخذ ورثة الزوجة فالتقريب بهذا التعليل هنا
قوله وقولهما [illegible] الظاهر انه [illegible] اه اقول والظاهر
ان [illegible] الجمع الدليلين فصل واذا تزوج قوله لما ذكر احكام النكاح اه
اقول الظاهر ان يقول احكام المهر [illegible] باحكام النكاح البعد
الصحابة قوله ولو كان [illegible] تزوج الكافر [illegible] اعم [illegible] قوله وذلك في
ديننا اي النكاح بغير مهر اه اقول ولعل الاولى ان يقول [illegible] اه الى
[illegible] النكاح [illegible] المبينة [illegible] يجوز ان [illegible] بغير مهر [illegible]
للنكاح بالمبينة [illegible] قوله [illegible] رواية [illegible] الاصل [illegible]
بين [illegible] التنصيف [illegible] العوض [illegible] اقول فانه اذا باع بلا تسمية
ثمن ينعقد البيع فاسدا ويملك بالقبض ويجب القيمة على ما مر في فصل احكام البيع

الفاسد



الفاسد قوله [illegible] قوله اقول مبتدأ وخبر [illegible] السقط وهو قوله ان
البيع مؤكد للملك في المقبوض اه قوله لانهما يستغلان في ان لا يوجبا
عين الخمر والخنزير اقول فان قيل انما يستغلان في عدم التفرقة بين الخمر و
الخنزير ايضا فلم لم يتعرض له قلنا لان ولهما الاتفاق لا يلزم منه ذلك
فتأمل ثم اعلم ان قوله لانهما يستغلان اه تعليل لقوله الا بجمع بين قوله اه قوله
الا بالرق او القبضاء اقول يعني او بالقبضاء بالاعادة اليه قال العيني فيمتنع بسبب
الاسلام كالعقد قال ابن الهمام اي كما يمتنع ابتداء التمليك بالعقد وليس بذاك
كما يمتنع العقد بالاسلام فان العقد عليهما لا يمتنع بل يصح ويبطل العوض انتهى
الاولى ان يقال اطلاق العقد واراد تسميتها في العقد اي كما يمتنع تسميتها فيه
حيث لا يوجب حكمه ووجه الاولوية ظاهر قوله والقبض فيما اذا كانا بغير اعيانهما
نوع من التسليم بنفسها فكذلك اه اقول لا يخفى عليك ما في هذه العبارة فكان
الاولى ان يقول والقبض فيما اذا كانا باعيانهما يمتنع فكذلك اه قوله ثم اسلم
قبل القبض اقول يعني اسلم البائع او المشتري قوله فانه لا يجوز له القبض
اقول اي لا يترتب لقبض المشتري حكم وهو الملك فانه اذا كان الذي اسلم
هو البائع يلزم ما يترتب عليه تمليك الخمر والاسلام مانع وان كان المشتري
يلزم تملكه قال العيني فلما عجز عن تسليم اخذ قيمته كما يأخذ بيمينه اقول قال الزيلعي
في الغاية رحمه الله ما لو اشترى ذمي دارا من ذمي بخمر او خنزير وشفيعها مسلم ياخذها
بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير فلم يجعل قيمة الخنزير كعينه ولم يجعله [illegible] في الجواب
ان قيمة الخنزير انما يكون كعينه ان لو كان بدلا عن الخنزير كما في مسئلة النكاح اما اذا
كان بدلا عن غيره فلا وفي مسئلة الشفعة قيمة الخنزير بدل عن الدار المشفوعة وانما
غير البدل للتعذر بها لا غير فلا يكون لها حكم غيره انتهى وكذلك ان تقول كذلك فيما نحن فيه
بدل عن منافع البضع والمصير اليها للتعذر بها فليتامل فجوابه يظهر مما تقرر فانه فانا
[illegible] وان بيع الخنزير قال العيني وان كان كذلك [illegible] من ذوات الامثال اقول
قال الاتقاني ذكر الخمر راجع الى الخمر وبيان الشراب انتهى وفي القاموس الخمر ما اسكر
من عصير العنب او عام كالخمرة وقد يذكر باب نكاح الرقيق قوله لما فرغ
من بيان نكاح من له اهلية النكاح الى قوله وغيرهم اه اقول فيه ان نكاح
غيرهم يجيء في باب على حدة وما ذكر قبيل هذا انما يتعلق بنكاح الكفار لكان لو كان كسبيل
الاستقرار قوله الا الامة في ظاهر الرواية لان منافع بضعها مملكة لمولاها اه اقول
قد سبق من الشارح في باب المحرمات ان السنة للملك منافع بضع غيره [illegible]
الا فيقتضي ربها الامة بها قوله وانا على قول ابي حنيفة فبمنزلة الاعتاق وهو ايضا
اقول انه العيوب اه اقول تفصيله في باب خيار العيب قوله وهو دليل قوله بيع فيه

لئلا يلزم المصادرة على المطلوب الى آخر قوله وتقريره اقول ولا يخفى عليك
ان قوله فيتعلق برقبته في موضع النتيجة بما في ذكره قبل الاباء ولا يعلم بما ذكره
والاولى ان يقال ان اراد بالرقبة ذمته اليه لا نرا فلا يلزم المصادرة و
يستقيم الكلام وسيجيء من الشارح تفسير الذمة بالرقبة في باب نكاح اهل الشرك
قوله ان مبنى الايمان على العرف اقول لذا تسمع في فصل الوكالة بالنكاح ان
العرف العملي لا يصلح مقيدا للفظ قال المصنف والمراد البنوة للنفقات اقول في القاموس
الاسوة وتضم القدوة وما يتاسى به الحزين ج اسا ويتحير انتهى وانت
خبير بان هذا المعنى لا يناسب المقام فان المراد بها ما يكون لاجله قوله
وتتزوج لان المقتضي موجود وهو الاية المروية آه اقول فيه مسامحة
اذ المقتضي هو التزوج لولاية المولى والاية الاولى مصححة للتزوج لكن المراد
مقتضى صحة النكاح قوله لان حاجة النكاح الى آخره اقول لا بالمالية
قوله وحدا الغرماء لا يبرون اقول واما بلاحق المالية قوله بعلى يتاخر اقول
الى الزائد قوله فانه اذا اشترى عبدا فوجد في الشرى آه اقول فيه ان لحوقه
بان يكون فائدة اذا اشترى آه يدل على ان المحدودية في الشرى عيب اذ كان بمضمونه
خارجا اولا قوله وليس المناط في جواز النكاح في الامة حيرا للملك منافع
اقول مخالف لما سبق في فصل المحرمات وقد بيناه في اول الباب قوله فكان
التعليل به فاسدا اقول وقد يقال مرادهم انه يملك منافع البضع
مع البضع نفسه لا بدونه وعليه ما ذكرناه قوله وقد تقدم بيانه اقول في باب
الاولياء والاكفاء قوله لتفريع مسئلة الخيار عليها اقول يعني قوله ولا خيار
لها قوله وكان ينبغي ان يقول لا الزائد على قيمة مثلها اقول فيه بحث لان المرأة
ياخذ ما تبذل منافع البضع الحا فاوجه اخذ المرأة بما زاد فاذا لم يكن قيمة
البضع من وجه فليتأمل قوله وجوابه ما ذكر في الكتاب بقوله والمراد
آه اقول والاظهر عندي ان قوله والمراد آه جواب عما عسى ان يقال ينبغي ان
يجب هنا مهر المثل عند ابي حنيفة لان الاصل عنده فيما فرض والتسمية غير
صحيحة لعدم صحة النكاح من الابتداء وهو زمان وجود التسمية قوله
فان قيل كيف يستند الجواز اقول اراد منه الجواز الباقي قوله لان
المانع من الجواز هو الملك آه اقول ولا بعد ان يقال الملك مانع عن
النكاح ابتداء لا بطريق العدول والمنع الكياذ رعاية لحقه ايضا حيث يستحق
المس وهو اكثر على ما ذكرنا وفيه شيء لا يخفى جوابه اما اللتيا والتي كونه
اتلك واما الجواب وهو انه اقل قوله اذا خدمت حرمة غليظة اقول
بان طلقها ثنتين قوله وتزوجت بغير اذن المولى اقول الا تزوجت

بزوج آخر

---

بزوج آخر قوله والمستودع بالوطء مثلا شيئا آه اقول اذا كان المستودع مثلا شيئا
بالوطء مثلا شيئا فكيف يلزم باعتباره مهر كامل للمولى اذا كان الوطء قبل الاعتاق
الاولى وبعد ان يقال النكاح مخصوص في التحليل غير انه وجوده فيما وجد الكمال
كما قالوا في قبض المهر والرهن وما ثبت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه
فتامل قوله لان الشيء زمان الثبوت آه اقول ثبوت النكاح ونفاذه
قوله ولنا ان امة الابن خالية عن ملك الاب لان الابن مالكها من كل وجه
آه اقول ليس فيما ذكره ما يدل على انتفاء حق الملك اذ ان يقال ان حق الملك يستدعي
تقدم ملك واذا فلا يكون حق ملك بل حق ان يتملك قوله فان قيل لو قال
بالبيع لم يقع العتق الا من الامر اقول لانتفاء القبول قال المصنف ولو قال
اعتقه عني ولم يسم مالا لم يفسد النكاح اقول فان قيل لم يتعقد البيع في
هذه المسئلة فان ذكر الثمن لا يلزم في انعقاد البيع قلنا المقصود تصحيح
التصرف واذا لم يذكر الثمن ينعقد البيع فاستدعى ركن زائد يوجد البيع
بدونه كما في البيع بالتعاطي باب نكاح اهل الشرك قوله قال الله
تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك قوله وهم اهل الشرك الذين لا كتاب لهم
اقول بل المراد هنا اهل الشرك الكافر مطلقا بطريق التغليب لعموم الاحكام
المذكورة قوله يجوز ان يعتبر آه اقول ويمكن ان يتصور ذلك
بان يكون كتابية تحت مسلم فطلقها فتزوج جاء مشرك لا كتاب له في عدته
وذلك في دينه جائز فانه فاسد قوله بان المشركة بعد الطلاق آه اقول
فان قيل فيحتمل ان يكون في دينه لا يجوز نكاحه قلنا لا يضر لان غايته ان يكون
جوازه منقلا عليتيا قوله كافر من قبل اقول في فصل بنى باب المهر
فاذا اقر ابعدا او اسلما والحرمة قائمة اقول قال تاج الشريعة ان العدة
باقية فانه المرافعة انما اذا كانت العدة منقضية لا يتوهم بالاتفاق مقتضية
انتهى وفيه بحث فانه اذا انعقد فاسدا لا ينقلب جائزا الا ما علم من اصل
زفر في البيع الفاسد ونحوه قوله ولهذا ان حرمة نكاح المعتدة مجمع عليه
اقول قال الزيلعي والخلاف في صحة نكاحهم في العدة بناء على ان العدة
تجب عندهما وعنده لا تجب حتى لا يثبت له الرجعة ولا يثبت نسب ولده
اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وقيل تجب عنده لكنها لا تمنع عن صحة
النكاح لضعفها كالاستبراء انتهى وانت خبير بانه لا يلزم من عدم ثبوت النسب
بالعقد الاول قوله لانهم لا يخاطبون بحقوقه آه اقول فاذا اتى الامام
وبهذا التقرير تبين ان العدة لا تجب اصلا عنده حتى لا يثبت للزوج الرجعة
بعد طلاقها لانه لا ملك له في العدة ولا يثبت نسب ولدها اذا اتت به لعد

الطلاق لا اقل من ستة اشهر وبه قالت طائفة من الشافعية وقيل بحث
لكنها ضعيفة لا يمنع صحة النكاح في الضعف كالاستبراء يجوز تزوج الامة
في حالة قيام وجوبه على المشتري انتهى واشار المص الى هذا ايضا في تتمة
التعليل لكنهم صرحوا في باب المحرمات انه مستحب لا واجب فليتامل ثم في
قوله اقل من ستة اشهر بحث قال المص لانه لا يعتقد آه اقول قال الاتقاني
اي لا يعتقد الكافر العدة ونحن امرنا بتركهم وما يدينون الا عند الاداء
ان يقال الضمير راجع الى وجوب العدة المدلول عليه بسياق الكلام قال المص
واذا صح النكاح حالة المرافعة آه اقول قال الزيلعي وفي النهاية معزيا
الى المبسوط انه لا اختلاف بينهم فيما اذا كانت المرافعة او الاسلام والعدة
غير منقضية واما اذا كانت المرافعة والاسلام بعد انقضاء العدة ... اشارة
الى ذلك قوله بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم آه اقول يلزم على ما اختاره الشافعي
ان تكون المشركة تحت المسلم قوله وهذا الكلام يشير الى ان العدة لا تجب على
الكافرة آه اقول يعني قوله ان الحرمة لا يمكن اثباتها لا قوله بخلاف ما اذا
كانت تحت مسلم ثم اقول انت خبير بان قوله وكذا العدة آه يشير الى وجوبها
فالمص جمع بين القولين حيث جعل اول التعليل البعض بتعليل والآخر
اخره بتعليل البعض الآخر كما في النهاية وقد سنح لخاطري قبل ارادة وهو ان
المص قدس سره قال بعضهم بحث لكنها ضعيفة لا يمنع النكاح بناء على الحيض
كالاستبراء فيما بين المسلمين آه اقول لكن ذكر في ... وغيره في باب المحرمات
بان الاستبراء الشرعي ليس بواجب بل مستحب ولعله على معنى الاستحباب الا ان
يقال التشبيه بالاستبراء لنفي الاثم بعدم منع النكاح دون الوجوب فليتامل
قوله او التزوج آه اقول فيه ان هذا غير محتمل ههنا قال المص اذ لا يتغير
به ذكر حين المرافعة على تاويل الرفع قوله واجيب بان هذا محمول على حالة
البقاء بان اسلمت المرأة ولم يرضها آه اقول هذا الحكم ليس ... من قوله
وكذا اذا اسلم احدهما بل بيانه لانه كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال لحمل الكتابية
ما اذا تزوج الكافر بالمسلمة بالقهر والغلبة كما وقع في فتن التتار ...
البعض قوله اذ الكفر ملة واحدة آه اقول فيه بحث لان ذلك عنده
واما عنده فملل شتى والتفصيل في باب المرتد من
الكافي وفيه ان اثبات المدعى لا يتوقف عليه حتى تعلل به فانه لا يمكن
ان يقال احدهما خير من الآخر حتى يترجح به قوله ويجوز ان يقال بهذا انه
لم يعتبر للعدة آه اقول فيه بحث فانه يشكل اذا حاضت بعد الاسلام عند المسلم
منها ثلث حيض انقضت عدتها فيحل لها التزوج بمن شاءت صرح به الزيلعي

التزوج

في شرح الكنز

لا فرق بالاجماع انتهى في كلام الكافي وكذا العدة آه



في شرح الكنز وقد يصح ان يقال المدة لم يعتبر للعدة قوله ولنا ان المقاصد
بالنكاح قد فاتت وتبين باسلام المرأة وزوج المجوسية فاتت المقاصد
بالنكاح آه اقول انت خبير بان فوات المقاصد حصل قبل الاباء فكيف يكون
الاباء سببا لم يثبت كونه ... في الحاجة الى توسيط فوات المقاصد فانه لو ورد
في سبب الفرقة ابتداء لاستقام الكلام والظاهر ان مراد المص بالفوات
المذكور هو الفرقة والالف واللام في الفرقة للعهد فثبت على ان ذلك بعيد
غاية البعد الا يرى ان الاولى ... ليحصل المقاصد بالاسلام قوله فنزلت من
احد الطرفين اقول يجوز ان يقال النسب هو اختلاف الدين المستلزم لزوال
السلم في الكتاب وفي غيره هو الاختلاف في ذلك الدين فليتامل قوله واذا اضيف
الفوات اليه اضيف ما يستلزمه الفوات وهو الفرقة فكانت الفرقة مضافة الى
الاباء اقول الفوات متقدم على الاباء فكيف يكون المتأخر سببا للمتقدم قوله
ورده قوله ما ذكره ان الفرقة سبب يشترك فيه الزوجان آه اقول الاولى
ان يقول هكذا هذه الفرقة ... الملك تعين المعنى الاول ويجوز ان يقال
الملك سبب يشترك فيه المتبايعان قوله وقوله مع قدرته عليه بالاسلام زيادة
تاكيد والرجا ان يكون افضل لانه لو كان شرطا لكان فيه تنبيه على الحد في
العنة اقول انما ذكر ذلك لظهور ان تفريق القاضي ههنا بطريق الاولى
حيث يختل بفقد وزن الامساك بمعروف بخلاف العنين والمجبوب فليتامل
قوله قال في النهاية وهو تفريق القاضي بينهما بان الزوج الاسلام والا فقد
ان سبب الفرقة هو الاباء اقول الاباء سبب لحكم القاضي بالفرقة كالشهادة
الى دلة في القضاء بالحقوق فالفرقة حقيقة بتفريق القاضي قوله ولنا ان هذه
الحصص الى قوله فيستويان فيها اقول فيه تامل قوله فان ولايته قد انقطعت
اذ المراد بانقطاع الولاية استقلاله بالكلية من نفسه وماله اقول لو انقطعت
الولاية لما جرى بينهما التوارث قوله وهذا الانكار دليل لخصم اقول فيه
تامل فان ذكر ... ان التباين ليس سببا للفرقة في
ولانقطاع ... ان يكون التباين سبب الفرقة من ...
ولعل المسئلة المذكورة في المتن فانه كسرا فابطاله بدليل يطال الدليل قال
المص واما السبي يتعقب الصفا اقول هذا الكلام من الشافعي رحمه الله
كما يعلم ما ذكره في تعليل عدم جواز اجبار العبد على النكاح على ما فصل في
النهاية وشرح الكنز وغيرهما قوله وقوله ثم السبي آه اقول هو مستدرك
وغيره بعد سطرين وهو قوله لانه ... قال المص ولنا آه اقول قوله ان
مع التباين حقيقة وحكما اشار الى الجواب مع قياسه على اسير المستأمن وقوله

عن قياسه

والشيء يوجب ملك الرقبة معارضة وقوله ثم هو يقتضي الصفاء في محل عمله اه
منافية يعني اذا اردت انه يقتضي الصفاء في محل عمله فمسلم ولكن لا نسلم انه لا يجتمع
الا بانقطاع النكاح والسند ظاهر وان اردت انه يقتضي في محل عمله وفي محل النكاح ايضا
فغير مسلم قوله ولهذا لو كانت المسبية منكوحة لمسلم او ذمي لا يبطل النكاح مع تحقق
السبي اه اقول قال ابن الهمام وفي المحيط مسلم تزوج حربية في دار الحرب فخرج رجل
بها الى دار الاسلام بانت من زوجها بالتباين ولو خرجت المرأة بنفسها قبل زوجها حتى جنبية
وهي زانية حنفية فظاهر وان كان فلانها في دار الحرب حكما وزوجها في دار الاسلام حكما انتهى
وفي كلام ابن الهمام اثر قوله وان كان فلانها في دار الحرب حكما وزوجها في دار
الاسلام حكما بحث فتأمل ثم على تقرير ابن الهمام ينبغي ان يكون مراد الشيخ اكمل الدين
لو كانت المسبية منكوحة لمسلم او ذمي وخرجاها الى دار الاسلام او قبلها قوله
وفيه انه درج في هذا الكلام الجواب عن قوله ولهذا يسقط الدين عن ذمة المسبي لان
الدين في الذمة وهي من محل عمله لا انها هي الرقبة اقول فيه بحث بل الذمة وصف
على ما بين في الاصول ثم اوضح ما ذكره يلزم ان يسقط الدين اذا كان المسبي عبدا
نقض عليه الزيلعي وغيره قوله ولو مات وجبت العدة اه اقول لانه ذكر فان
الحربي لا يلتزم احكام الاسلام والايجاب اعتقاده وجوب العدة غير معلوم قوله لانه
لا حرمة للحربي فخرجت او ولدت اقول فيه حزازة انما يمنع او فيه قوله فلا يكون ماويا
للحربي فضلا عن الاولوية قال المحشي الجامع بين ما بينا اقول هنا اذا امتنع عن
الامساك بالمعروف لانه لا يجري هنا بتمامه لعدم توقف الفرقة هنا على القضاء قوله
لانها يبيح النفس والمال ويبطل الملك اه اقول وفيه بحث فان حكمه للمال لا يبطل بل
يتوقف والظاهر ان المراد بالعصمة عصمة النفس فذلك ان ... الا ما قرره ... ان في
النكاح ما شرع الا للمصالح والمصالح لا تنتظم بينهما لكونه مستحق القتل فيه بل و
يجوز ان يكون مراده بالابطال ما يعم الزوال والتوقف قال المحشي ووجه الفرق
ان الردة منافية للنكاح اه اقول تقرير العبارة من الشكل الثاني هكذا
الردة تمنع ابتداء النكاح لمنافاتها اياه ولا شيء من الطلاق كذلك بل هو رافع له
فلا شيء من الردة بطلاق ويجوز تصويره من الشكل الاول قال المحشي والطلاق رافع
اقول يعني الطلاق رافع كلما وجد بخلاف الردة فانها كما ترفع وتمنع الابتداء قال المحشي
ولهذا يتوقف الفرقة اقول ان لكون الاباء مفوتا الامساك لا منافيا للنكاح
بخلاف الارتداد قوله منافية اه اقول مستغنى عنه في اتمام الدليل مع انه محل
كلام ويتم الدليل بان يقال الردة منافية لابتداء النكاح ولا شيء من الطلاق كذلك
بل يرتفع بعد وجوده فلا شيء من الردة بطلاق قوله كما وقع لمن نجي امرأته بعيدا رده اقول
يعني في البصرة قوله والردة تنافي النكاح ابتداء فكذا بقاء اقول وفيه بحث ودليل عدم
التنافي



التنافي في ابتداء في هذا الباب الا ان هذا الجواب منقوض بالعدة فان العدة
تنافي النكاح ابتداء ولا تنافيه بقاء على ما مر في اوائل الباب قوله لان سبايا الرسول
منافيا للنكاح اقول يتكرر امثاله في كثير من العود ومواضع التنصيص ولعل الاولى ان يقال
بالتحاق بالمرتد بالاموات وطلان المستغنى وقيع قوله ان في حنيفة وهو من اقوى الخ
ارتد وامتنع الزكوة اقول جاحدا افتراضها قوله قال قبل الارتداد لم يقع منهم
دفعة اقول ولان الكلام فيه قوله كان الجار في ... اذا حصل لم يحكم بفسخ انكحتهم
على حسن اقول كما في الغرق والحرق باب القسم قال المحشي ومن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعدل في القسم بين نسائه اقول فيه بحث فان فعل رسول
صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب وقد صرحوا بان القسم لم يكن واجبا عليه
صلى الله عليه وسلم فكيف يصح الاستدلال بهذا على وجوب القسم وثمة احد يسقط
لانه دل على الوجوب ايضا ولا يلزم ان يجب التسوية في الوطيات والتبليات
لانهما ما يملك ويمكن ان يقال المواظبة المدلول عليها بقوله كان يعدل يدل
على الوجوب قال المحشي ولا فضل فيما رويناه اقول قال الاتقاني في رواية الحديثين
المذكورين قبل هذا ولكن هنا تكرار من صاحب الهداية بلا فائدة لان عدم
التفصيل فيما رواه يعلم من قوله لاطلاق ما رويناه وما كان ينبغي ان يذكر هما
جميعا انتهى وجوابه لا يخفى فانه استدل اولا على المسئلة المذكورة في المختصر ثم بين
ان الجديدة والقديمة سواء واستدل عليه ايضا وكلاهما محل الخلاف بيننا وبين
الشافعي فيحتمل كان الاولى ان يقول لما ذكرنا مع انه لا فضل اه بدل قوله لاطلاق
ما رويناه قال المحشي لان الشيء هو التسوية دون طريقه اقول ذكر الضمير الراجع الى
التسوية لكونها مصدرا او كونها بمعنى العدل او باعتبار كونها المستمع قوله وهذه
بناء على الاولى اقول فيه بحث فانهم صرحوا انه لو اقام عند واحدة منهن
شهرا في الحضر ورافعته الاخرى لم يؤمر بقضاء ما مضى وانما يؤمر ان يسوي
بينهما في المستقبل فكيف يصح قوله وهذه بناء وقوله ولكنا نقول اه فليتأمل قال المحشي
فكذا له ان لا يقر بواحدة منهن اقول في صحة التفريع كلام قال المحشي لان سودة
بنت زمعة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وتجعل
نوبتها لعائشة رضي الله عنها اقول قد صرحوا بان القسم لم يكن واجبا عليه صلى
الله عليه وسلم فلا يصح قياس الواجب على غير الواجب فليتأمل لجواز ان يكون جعلها اياها
لعائشة رضي الله عنها لعدم وجوب القسم كتاب الرضاع قوله وسبب الحرمة
بالرضاع الجزئية اه اقول يعني شبهة الجزئية قال المحشي لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة
والمصتان ولا الاملاجة والاملاجتان الحديث اقول الاملاجة الارضاعة والالقاء للوحدة
قوله لكن قوله فما يقال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيد لانه لا نسخ بعده قوله

قال الرافعي في شرح الوجيز وحمل ذلك على اقراره الحكم انتهى يعني فيها وكان ذلك مما تبع به
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحول على اقراره الحكم وبه يندفع ما ذكره الشارح قال المحشي
ما ثبت ويعتبر به اقول بعد ثلثة اسطر قوله بل لا احتمال لتلك الدلالة والايلزم التغير
المستحيل فلا يصح الاستدلال قوله وان لم يكن ولا دلالة في ذلك كذلك اقول يعني اذا
لم يكن دلالة عليه قطعية قال والا يلزم اثبات مسئلة ظنية مترتبة دلالة ذلك
البتة وذلك منتف اقول والكبير لا يسمى رضيعا آه اقول قد يقال ان الرضاع
في اللغة مص اللبن من الثدي مطلقا ولا شك انه يتحقق رضيعا بل رضيعا
ويطلق على الكبير في اللغة ايضا راضع يقال لئيم راضع الذي يرضع غنمه ولا يحلبها مخافة ان
يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن قال جاز ان يتعلق بالارحث آه اقول
يعني بحسب المعنى وان لا يجوز بحسب الصناعة حال من الاثم قوله ولهذا
اسم ان فيعيب الملح اقول افلح اخو ابي قعيس على ما شهد عليه كتب الاحاديث
وغيرها قوله لابد وان يكون من الولد الذي ارضعته منسوبا بالام
اقول وانت خبير بانه يصح المعنى بدون جعل الولد منسوبا بالاب فان
المرأة اذا ارضعت صبية ثم جاء من المرضعة بنتا و ولدا لا يجوز
لتلك المرأة ان تتزوج ولد مرضعتها قوله فسر له الغلبة قال ان لم يتغير
البرواة التي يثبت الحرمة آه اقول فيه ان وضع المسئلة في الاختلاط
بالمائع لا بالدواء فلا يلائم بهذا التفسير بخلاف ما فعل صاحب الهداية قوله
ولا ترجيح الا بعد التعارض اقول لا يتجه ذلك على مثله بعض مراده بالتعارض التعارض
فانه يريد انه لا يريد به التعارض المصطلح وكانه يقول انما يترجح الحرمة ان
لم يكن الدليل انتفاء الحرمة ترجحا على الحلية فلا يتأمل قوله لان الحقيقة آه
اقول ان الحقيقة الموجودة من الحكم الا ان الخصم يتنازع فيه قوله وموضعه
الاصول اقول في باب المعارضة والترجيح قوله ويؤيده ما ذكرنا اقول
يعني الحقيقة لا ابا رضا الحكم قوله فيه نظر لان المغلوب غير موجود لكونه
غير مقصود وكان فاصله فيما بين اهل الخلاف محل الوفاق فجعل الغاء زائدة
لا تغير لانه ان اريد انه مغلوب حقيقة وظاهر انه ليس كذلك وان اريد
انه مغلوب حكما من حيث انه ليس بمقصود منع التشبيه الذي يؤول اليه قوله
~~لان وصوله نظرا منه حرم اقول الاظهر ان يقال بدله لان اللبن انما~~
~~يؤول~~ اليه قوله لان وصوله غذاء منه حرم اقول الاظهر ان يقال بدله لان
اللبن هو المقصود ثم يمنع ذلك في الحرب او ان كان مغلوبا قوله وان لم يثبت
لم يغيره لاجل العدم الذي يتردد لهذا لا يوجب ولا حرمة المصاهرة لان الاصل
في الحرمة آه اقول ذلك ان يقال لو صح بهذا الدليل يلزم ان لا يثبت الحرمة

ٮلمۃ



بالاسناد — داودي

عنه فيما لو حلب قبل الموت واوجر بعده الا ان الفعل يثبت بالاستناد وفيه بحث
قوله قال في النهاية وهو ابه ابي قوله فلهذا اختص اللبن على التحقيق لمن تنجر
منه الولادة لانه هو المنتي لا الذكر قوله لكن اختصاصه بالانثى الولد
من الحيوان وهو الذي يكون ذوات الاصواف في غير الاوفي فهو ثابت بالا
لم يخلق اقول قوله فهو ثابت جزئيا فلذلك وقوله هو راجع الى الولود وقال ابي
فلهذا في ترجمة تزييف منه في العرب يقول كل سكا تبيض وكل ذي اذن تلد
السكاء التي لا اذن لها والاشياء التي لها آذان طويلة وظاهر عندهم
فيه ان كل حيوان له اذن ظاهرة فانه يلد وكل حيوان ليست له اذن
ظاهرة فانه يبيض قوله وهو دليل على ان في الاوفي الذكر ليس بلبن
اقول في دلالة ما ذكره عليه بحث الا ان يراد الدلالة الظنية الضعيفة ومثلها
يوجد فيما نقله من النهاية ايضا ثم اعلم ان قوله هو راجع الى الانثى آه
وان عرض عليه ابا قوله ولا يتيح لها شيء من المرأة آه اقول لو صح ما ذكرتم
يلزم ان يتيح لا بالماء فيما بين الاولاد قوله والجواب انا قد قلنا ان وثبوت
الحرمة يتعلق من حيثها سقطت حقيقتها آه اقول فيه بحث وان الصواب لا سقوط حقيقتها
ويجوز ان يقال الضمير في قوله جنبتها سقطت حقيقتها راجع الى المرأة الكبيرة
دون الصغيرة آه لا افعل مثلها على العدم اعتبار فيما قاله قوله وان الكثرة
بالكان على شرف السقوط وهو نصف المهر يسقط ابن الزوج اقول قوله وهو
راجع الى ما وقوله يسقل متعلق بقوله شرف قوله آه ابلغت حد الشهوة
اقول يعني الصغيرة المرضعة قال المحشي لكنها مشتبهة فيه ايما لان الارضاع سبب
باب والنكاح آه اقول كيف يكون ذلك وهذا ظاهر الرواية عن محمد وجعله
الى السبب فالمباشر وما ذكر الاعيان فان كان لفي المعنى الا كلمة ان الشهد
بيان السم الى وخبر لانه لا يصح ان يقال ان زيدا لكنه منطلق وهنا لان
قوله مشتبهة في خبر ان في قوله لانها وان الحدث آه انتهى وانت خبير
بان مشتبهة خبر لكن وخبر ان محذوف اي لكن بمباشرة قوله اولا
ان والنكاح ليس بسبب لالزام المهر لانه غير مخصوص بالارتداد تكونه ابا
الا قوله ولها هو متكلم حرزته يلتحق في حقه الابتداء بل هو سبب لسقوطه
اقول الضمير في لانه راجع الى النكاح والضمير في لكونه راجع الى النكاح ايضا
وقوله سقوطه ثاتيه هو ملك راجع الى النكاح ايضا ومنه نرى تأملا قوله
ليس بسبب وضمير سقوطه راجع الى المهر قال المحشي الا ان نصف المهر يجب
المتعة اقول قال الاصحاني ويقال ان يقال لا ان طريقه طريقة المتعة
لان المتعة انما تجب في الطلاق قبل الدخول اذا لم توجد التسمية موجودة
وهنا التسمية

ولهذا يجب مع الطلاق بنصف المهر ولانه لو وجب بطريق المتعة لا بسبيل الزام
المهر لوجب ثلثة اثواب لا نصف المهر انتهى ولكن نقول مراد المعترض ان وجوب
نصف المهر مثل وجوب المتعة في كونه على خلاف القياس بالنص لانه متعة كما
قاله المعترض والمتعة تجب بالنص ابتداء اقول يعني لا بالعقد قوله ثم كانت الحرمة
مع بقاء الملك آه اقول يعني لا بالعقد [illegible] ثم ما ثبت الحرمة مع بقاء الملك آه اقول
فيه تأمل كتاب الطلاق قوله فالحاصل الطلاق مشروع آه اقول فان الاصل
لك رح ان يثبت وجه تاخيره [illegible] بسبب الحرمة المؤبدة دون الطلاق فقدم الرضاع
لكنه نظر الى ان الرضاع من متممات النكاح فتأمل قوله في عرف الفقهاء آه اقول لعله
منقوض بالفسخ فان الفاسخ [illegible] النكاح يكون في بعض المواد طلاقا وفي بعضها فسخا
واللفظ واحد فليتأمل باب طلاق السنة اقول فيكون ذكر السنة اي المشروع [illegible]
قال الطلاق على ثلثة اوجه اقول قال العلامة النسفي في الكنز الطلاق رفع القيد
الثابت شرعا بالنكاح انتهى فيه بحث لانه منقوض بالفسخ قال العلامة الزيلعي في شرحه
وهو في الشريعة وقوله شرعا احتراز عن العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا احتراز
عن رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت ذلك القيد بالنكاح وفي اللغة عبارة عن رفع
القيد مطلقا يقال اطلق الفرس والاسير ولكن استعمل في النكاح بالتفعيل
وفي غيره بالافعال ولهذا في قوله لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج فيها
الى النية وبتخفيفها يحتاج انتهى قوله حيث لم يبطل [illegible] لان [illegible]
فيه في حقيق اقول فيه [illegible] في اثبات [illegible] في باب نكاح الرقيق ما
[illegible] في الشرح قوله وتسمى الواحد [illegible] لكونه اصل العدد وهو ما يكون
نصف حاشيته اقول قوله هو راجع الى العدد قال المص والحسن هو الطلاق السنة
اقول تخصيص هذا باسم طلاق السنة [illegible] الاحسن ايضا طلاق السنة قال المص
احترازا عن تطويل العدة اقول [illegible] ذكر [illegible] لا يعارضه المحقق الذي هو
تطويل العدة [illegible] لانه لا تطويل للعدة هنا لانها [illegible] ولم يزد عليها شيء [illegible] اذا
طلقها حايضا فان الحيض الذي وقع فيه الطلاق لا يحتسب من العدة مع انه من جنسها او
يحتسب فيكمل بالرابعة [illegible] فيتكامل [illegible] في كتب الاصول [illegible]
العدة في غاية الظهور قال المص وطلاق البدعة ان يطلقها اقول قال ابن الهمام
طلاق البدعة ما خالف قسمي السنة وذلك بان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او مفرقة في طهر
واحد او ثنتين كذلك او واحدة في الحيض او في الطهر الذي يليه انتهى يعني الطهر الذي
[illegible] فيه الطلاق قال المص [illegible] الطلاق مباح اقول [illegible] انه طلاق قال المص [illegible] الاصل
في الطلاق هو الحظر اقول [illegible] فان قال انه مامور [illegible] فما يكون محظورا [illegible]
لا ينفي الحظر فان المحظور [illegible] بصيغة الامر حتى لا يقع في المحظور [illegible] الحنث في اليمين

٥٦

يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي
هو خير منه ثم ليكفر عن يمينه وقوله وقطع الصلوة يعني لادراك الجماعة قوله والجواب
بان الخصوص لم يثبت الا بقوله بل بفعله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه [illegible]
فان الرجعة تكون في العدة ولا عدة على غير المدخول بها قال المص واذا كانت المرأة لا تحيض
من صغر او كبر اقول قوله او كبر يعني بان كانت آيسة بنت خمس وخمسين على الاظهر اولا
تحيض بان كانت حاملة قال المص فاراد ان يطلقها للسنة آه اقول هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله [illegible] قوله والثاني ما ذكره بعض الشراح
اقول اراد الارتفاع قوله [illegible] في ذوات الاقراء اقول سواء
كان مع الطهر [illegible] ذلك البعض اولا قوله وما ذكره صاحب النهاية
الى قوله ليس بشيء اقول قوله وما ذكره مبتدأ وقوله ليس بشيء خبره قوله
ويجوز ان يطلقها الى الآيسة والصغيرة اقول والاظهر ان ما ذكره بيان
حاصل المعنى [illegible] فالضمير راجع الى من لا تحيض لصغر او كبر قال المص ولنا انه
لا يتوهم الحبل فيها آه اقول سيجيء في باب المهر انه يجب العدة في الخلوة
صحيحة كانت او فاسدة في التي لا تحيض اولا لتوهم الشغل قال المص لان
عنه ذلك تشتبه وجه العدة اقول قال ابن الهمام هذا التعليل بما لا اثر
له لانه يعقب الطلاق [illegible] الا ان يريد الندم [illegible]
او لا تراه [illegible] في العدة [illegible] او يظهر انه امتد
طهرها [illegible] في الطهر الذي فيه
الطلاق [illegible] النظر الى هذا المقام
من الشرح ثم قال رح والحق ان كراهة الطلاق عقيب الجماع في ذوات
الحيض لوقوع الندم بظهور الحبل [illegible] الولد [illegible] حاله [illegible]
قوله واما [illegible] ان لا يقع الطلاق آه اقول [illegible] تأثير ذلك
[illegible] لا يقع الطلاق الا حيث يوجد [illegible]
عقيب الوطء [illegible] الطلاق فيه [illegible] زمان يتحقق فيه ذلك [illegible]
[illegible] الرغبة وان كانت [illegible] وجود الرغبة
فيه [illegible] من الجهة التي ذكرها فقد وجدت من جهة اخرى [illegible]
قوله وقد [illegible] جهة الرغبة آه اقول اذا انتفت جهة الرغبة
واباحة الطلاق [illegible] عليه في زمان تجددها لا يباح الطلاق
فيه [illegible] وجوب الفصل قوله وقوله وقد ورد الشرع بالتوزيع على فصول
العدة [illegible] فطلقوهن لعدتهن قال ابن [illegible]
في ذوات الاقراء [illegible] والآيسة والصغيرة [illegible] الاشهر

الاتقاني

لانه في حقهن كالقرء في حق ذوات الحيض اقول قال ابن الكمال الاشبه
والاوجه عندي ان يجاب بان الله تعالى اوجب تفريق الطلاق على فصول
العدة في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وهي في عدة الحبل لا يعتبر الشهر فصلا
من فصول العدة فلا يتوقف الطلاق على الاشهر فلهذا يتقدر استبراء الحبلى
بوضع الحمل لا بالاشهر انتهى قال المحب ولما ان الاباحة لعلة الحاجة والشهر
دليلها اقول كان الاليق بهذا المحل ما مر في الدرس السابق من ان دليلها هو
الاقدام عليه في زمان تجدد الرغبة لان الظاهر ان الاقدام في زمان
قوله وهو ما ذكرنا يعني من قوله لان الحرمة لتطويل العدة اقول ولعل الاولى
ان يقال يعني من كونه زمان النفرة فان النص علل بعدم جوازه في زمان
الحيض تحامي تطويل [illegible] قوله وقال بعض [illegible] المراد بالنهي اه اقول
يعني ما في الشريعة قوله بجزئية ان الرجعة [illegible] اقول بل [illegible]
فان الرجوع عن المعصية [illegible] قوله فان كانت من
ذوات الاقراء [illegible] عنه كل الطهر اقول وان [illegible]
الظهرة قال المحب لان اللام للوقت ووقت السنة طهر لا جماع فيه اقول قال ابن
الهمام وجه المسئلة على ما هو التحقيق ان اللام للاختصاص فالمعنى الطلاق
المختص بالسنة والسنة مطلق فينصرف الى الكامل وهو السني عددا ووقتا
فوجب جعل الثلاث مفرقا على الاطهار ليقع واحدة في كل طهر وانما تعلق [illegible]
فلا يستلزم الجواب لان [illegible] لو السنة وبهذا يوجب تفريق الطلاق
باعتبار جهتي الطلاق وهو السني وقتا [illegible] في دفعة الشيئية وجعله
بوقوعها جملة في طهر بلا جماع فانه [illegible] امتنع تعميم السنة في [illegible]
ما قررنا انتهى وذلك ان لفظ وقت السنة للطلاق الثلاث [illegible] الاطهار لانها
[illegible] قال المحب فليتامل [illegible] اقول قال
ابن الهمام فيكون اللام للتعليل [illegible] السنة التي اوجبت وقوع
الثلاث انتهى [illegible] اللام للوقت [illegible] قوله
فاذا صح الوقوع [illegible] اقول فيه [illegible] قوله واجيب بان [illegible]
لا يوصف بالحرمة اه اقول يعني ان قوله انت طالق ثلاثا فيه جهتا البدعية
والسنية فان [illegible] بهذا الكلام بقصد ايقاع الثلاث جملة بدعة [illegible]
بكونه [illegible] بالسنة والوقوع به [illegible] جهة الحرمة والبدعية
فكان [illegible] بالسنة المرضية قوله لم يبق [illegible] اقول [illegible] قوله فتعميم
تعميم الوقت اقول يعني [illegible] قوله وقد تكرر [illegible]
اقول فيه [illegible] مثلا [illegible] وهكذا [illegible]

منكر



منكر ولبس لوجود [illegible] قوله وفيه نظر لانه يستلزم [illegible] بين [illegible]
والافتخار اقول ان ثبت تمام تحقيق الكلام وتبيين المرام فراجع كتب
الاصول وانظر مباحث الاقتضاء قال المحب ومن ضرورته تعميم الواقع فيه اقول
قال الاتقاني ولنا فيه نظر لان تعميم الوقت لا يستلزم تعميم الواقع فيه الا ترى انه
لو قال لامراته انت طالق كل يوم ولم يكن له نية لا يقع الا طالقة واحدة عنده
[illegible] ان الوقت عام [illegible] لفظ اليوم ولم يلزم منه عموم الواقع
انتهى وذلك ان تقدير [illegible] ما ذكرته وان قولنا زيد موجود [illegible]
استمرار الطلاق الواحد اذا لم يكن له نية بخلاف قولنا انت طالق للسنة فانه
يفيد اختصاص الطلاق لاوقات السنة اذا اريد تعميم الوقت والطلاق المستمر
لا يختص بوقت السنة بل [illegible] وقت [illegible] عليه [illegible]
فالاولى [illegible] قوله تعميم الوقت [illegible] وقت السنة ومن ضرورته تعميم وقت السنة
[illegible] تعميم وقت السنة تعميم الواقع فيه فليتامل قال المحب ولما
ان يعنيه ايقاع الطلاق اقول ان [illegible] بما هو موضوع لايقاع الطلاق
[illegible] فيه [illegible] قوله والمراد بجواز [illegible] عاقل
[illegible] اه اقول [illegible] لو اريد ذلك لكان الطلاق [illegible]
قوله [illegible] اذا كان [illegible] اقول [illegible] قوله لا يعتبر [illegible]
اقول اي [illegible] قوله اذ العلة فيه اقول اي في الطلاق قوله [illegible]
اقول الى [illegible] قوله ليس فيه [illegible] الانفعال اقول يعني نظرا الى نفسه
[illegible] الانفعال نظرا الى الاكراه [illegible] الاضطرار [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] نظرا الى نفسه [illegible] بكونه معصية انما هو بالنظر الى [illegible]
قوله واما الاقرار بالحدود فان السكران [illegible] على شيء فيجعل راجعا
[illegible] اقر به اه اقول [illegible] زوال عقله [illegible] العقل [illegible]
مع عدم رجوعه راجعا [illegible] قوله فان قلت الذي
[illegible] لان [illegible] الطلاق [illegible] والدليل
[illegible] اه اقول [illegible] قوله
[illegible] اللفظ [illegible] نفعنا [illegible]
في اصل الفعل قوله [illegible] اقول يعني لا يكون [illegible] قوله اجيبت بانه
[illegible] فيكون [illegible] اه اقول [illegible]
[illegible] في مقابلة المنطوق [illegible] وهو قوله صلى الله
عليه وسلم [illegible] قوله والجواب ان [illegible] اقول [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] القدر

تحقيقا للمقابلة باب ايقاع الطلاق قال العبد ولا يستعمل في غيره اقول انما لم يقل بالتوبة لقوله
لغلبة استعماله فيندفع الشبه انه يبن كلاميه قال العبد لغلبة الاستعمال اقول
قال ابن الهمام لا يخفى عليك ان الموصوف بالغلبة هنا هو ما وصف بعدم
الاستعمال في غيره والغلبة في مفهومها الاستعمال في الغير قليلا ففيه تدافع للتقابل
بين الغلبة وارادة الاختصاص انتهى يجوز ان يكون المراد وقليلا ولا يستعمل في
غيره فانما بقرينة كلام الشارح كما اشار اليه قوله واما لفظ الوضع الرد
فقد يستعمل فيما لم يزل ملكه اقول وايضا يستعمل الرد في الوديعة والعارية
ونحوهما مما لم يزل ملكه فيهما قوله وقوله وكذا اذا نوى به الابانة معطوف على قوله
وانه يعقب الرجعة اقول فيكون في كلام الشارح حيث جعله معطوفا على قوله
وانه يعقب الرجعة مع انه معطوف على المحذوف وهو قوله ان لم ينو شيئا
رفعا ما زان يكون المراد به ما لم يبق البينونة اقول التعقيب بعدم
ارادة البينونة يقتضي دليلا اقول وهو قوله انه المراد وبما دل النص
او الذي ذكرت وليس بشيء بل يعود الى العقد الذي يرفعه الطلاق وهو النكاح
وتقريره الطلاق يرفع العقد النكاح والعقد النكاح غير معقبه بالعمل اه اقول
فعلى هذا القول غير معقبه بكونه على صيغة اسم الفاعل ثم اشار لكنه الاولى من جهة
المعنى هو ان يعود الى المراة لانها غير معقبة بالعمل الاخ وهو ظاهر اذ هو
ليس بقيد لحوقه و[illegible] المراة لا تجب عليه الفكر قال العبد ويكون نصب
على النعت اقول اي نصب على التمييز وفي التلويح في بحث الامر لانه اثر تغيير
بلا تغيير ايضا في جملة مطلق اللفظ ولهذا قالوا اذا قرن بالصيغة ذكر العدد
في الايقاع يكون الوقوع بلفظ العدد لا بالصيغة حتى لو مات الامراة قبل ذكر
ثنتا او واحدة وقد ماتت قبل ذكر العدد ولم يقع شيء انتهى قال العبد وبانه
نعت فرد اقول فيه نظر لان قوله نعت فرد [illegible] ابن الهمام لا نزاع
في عدم صحة نية الطلقتين بالطلاق لان عدم صحة بنية الاثنين به هنا ما لكونه
قال الزيلعي والظاهر انه اراد المصنف بانه قابلية نية الثلث عن هذا
اللفظ من جميع الجهات يظهر لزوم مدعاه بالاولوية فليتأمل قال العبد معناه
طلاقا ثلث وانتصابه بفعل محذوف وتقدير الكلام انت طالق لا بل طلقتك
طلاقا ثلثا [illegible] لان كل واحد منها صالح للايقاع بتقدير المبتدأ في
الثاني اقول فيه ان الاليق للمعنى ان يقدر [illegible] انت طالق ثم اقول
فان قيل كيف يصح تقدير المبتدأ في الثاني وهو منصوب لانه قد لا يشترط
الى الاعراب خصوصا في العامل قال العبد ادوا ما يعبر به عن الجملة اقول
يعني ايما الجزء الذي يعبر به عن جملة الانسان من حيث هو انسان كالرأس والبدن

والعين



والعين لان التعبير بهما من حيث انه تأكيدا لكونه مثلها بل والتفصيل في
مباحث البيان في المطول فتتبع الاستعارة قال العبد وعلى رقبتي لان راس
التقدير وبما وجه الوجه اقول والكلام وان كان على التشبيه الا انه
يعلم منه جواز استعارة الرأس لفلان وكذا الوجه ترك التشبيه الا انه
لا يدل هذا الا جواز ارادة الشخص بنفس من الرأس المضاف [illegible]
كما في سنة القوم وسيدهم والاظهر ان يستدل بقوله اوفي حسن ما دام
رأسك سالما وقد ذكر في الدعاء وبعثت رأسك وقوله تعالى ويبقى وجه ربك قال العبد
كالرجيع والشعر والظفر اقول فعلى هذا يكون قال العبد والظفر ما روي المختلف
الى المختلف اقول اجيب بان المراد به صاحب اليد على حذف المضاف
ومنها ما ابي الزوج اذا كانا رؤيت اظفار صاحبها طلقت اقول يمكن ان
يدعى مثل ذلك في لعن الله الفروج كما جاء مصرحا به في بعض الروايات وكذا في
قوله تعالى فتحرير رقبة وغيره ويدل تأنيث الفعل بائنا على تقدير المضاف و
لا يخفى عليك ان التأنيث بناء على اكتسابه اياه من المضاف اليه والشرط
موجود لان الاصل يستند اليه ايضا قوله وانما الكلام في مباحث الكتبة
يعني بدون الاضمار قوله مقبول فينبغي ان يكون المسألة اختلافية قوله
لانه من باب ذكر الجزء وارادة الكل اه اقول فيه انه لا يتعلق بكون خلافية
اتصاف جزء الشيء الى ان يكتفي بجزئية النصف قوله لو اخر كلامه اقول
يعني قوله والاقل من الاكثر ثنتان اقول فيلزم ان يقع الثنتان عنده في قوله
من واحد الى اثنتين عند ابي حنيفة رحمه الله وليس كذلك قوله والكلام في
الاقل والاكثر في كلام الشارح والثلث غير مذكور فيه اقول لانه ذكر الى
انه لو قال من واحدة الى عشرة تقع ثنتان عند ابي حنيفة رحمه الله والمسئلة
في شرح الكنز للزيلعي وفتح القدير قوله والعبد يفيد انه المراد به الاكثر من
الاقل معا ما اذا كان بينهما عدد اه اقول فيه بحث فانه اذا كان بينهما
شيء يراد الاقل من الاكثر والاكثر من الاقل فلا دخل للتخصيص الذي ذكره
الشارح فلا يلايم قول قال العبد فانهم يقولون سني من ستين الى سبعين قوله
معناه اذا لم يتبين بينهما ذلك اقول لا بد له من دليل ولم يذكر من قبل
ابي حنيفة رحمه الله قوله ولا بد من وجود وجوده اه اقول اي لا بد
الطلقة الاولى موجودة فيصير هذا الكلام ينبغي ان يقع بهذا الكلام
واحدة عنده قوله واجيب بان قوله ثانية صار لغوا اه اقول لم لا يكون
الطلقة الاولى اقتضاء وبقية كلام العاقل ينبغي ان يتأمل فيه وليحقق
وجه صون فعله عن الكراهة فان ايقاع الطلقتين معا مكروه كما [illegible]

في راس الورقة الثانية وتفصيله ان صونه كلامه عن اللغو وصونه فعله
عن الكراهة نظرا الى ان الاصل وهو عدم الاقتضاء قوله في ايقاع الطلاق
بالاوقات اقول يعني مقاومة زفر رحمه الله قوله ولو نوى في قوله من وجه
ان تنتقي ثلثا او بائنا واحدا ان تنتقي ثنتين واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله
فصاعدا و وبائنة فالوجه بهذا الكلام ويجوز ان يقال مراده يصدق عندهما
وفي الثنا بهما نصه فان فيه نية عندهما فليتأمل فان بيانه في المتن لما ذكرنا ها
بيني يا على بهذا اه قال المص كما في قوله تعالى وطالق ثلاث اقول انت حبيب
بائن لا شيء هنا على لكن في علم الاجتهاد بل هي الظاهر قال انت الحرام ولا يخفى
ان تأويله مع يتبوء عنه داخل جنتي فان وحولها مثلهم تعين ارادة الجنة
فلا وجه ان يشهد علماء لكن بنحو قوله تعالى وتتجاوز عن كيفية تهم في جنتي
الجنة انتهى قال المص لانه وصف الطلاق بالطول اقول قال الزيلعي انه لو صرح
بالطول لا يكون بائنا عنده فكيف يمكن ايقاع البائن عنده بهذا القول لانا
نقول الكناية اقوى من الصريح فجاز ان يختلف اثر الزيادة كما تقول فلان
كثير الرماد ابلغ في الوصف بالكرم من قولهم جواد ولان قوله الا انه لم
يفيد الطول والعرض فجاز ان يقع به البينونة عنده لحذف الصفة او وصفه
بالطول لانه لا يستعظم عادة وذكره في الكافي وجائز ان يكون له روايتان
كمالك ابن يسعا ومن تولد من بينهما الى الشام المبالغة في الطول انه بالطول
الكثير تحذف الصفة كقوله تعالى فخذ كل سفينة غصبا اي كل سفينة صحيحة
او صالحة او سليمة انتهى وفي قول صاحب الكافي جلال قوله الى
انه لم يفيد الطول والعرض نكتة لان الوصف غير مذكور في الجملة على ما ذكر
في هذا الكتاب قوله فصل في اضافة الطلاق الى الزمان قال المص لانه نوى التخصيص في العموم اقول
فيه نظر وادا وتوقعه الجزء من الكل فنزل الاجزاء منزلة الافراد و
والا فلفظ غدا نكرة في سياق الاثبات فلا يعم قوله لان الغد اسم لجميع
اجزائها اقول وهذا لا يوافق كلام المص والموافق له ان يقول
اسم لجميع اجزاء اليوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس كما قاله الاتقاني قوله
اجيب بان ايقاعه الثانية فيما بعد الى المكروه وهو ايقاع الطلقتين
دفعة واحدة فلا يسبق لا ثبتها اه قال المص وهذا تحكم في الصورة الاولى
اه قال المص وهذا لان حذف في اه اقول الاولى ان كونه وصفا بالطلاق
في جميع الغد او صيرورته بمنزلة غدا قوله قيل فيه اشارة الى الجواب
عما قوله لما الظاهر اه اقول الظاهر ان كونه خلاف الظاهر غير
مسلم عند ابي حنيفة اه انه قال المص حيث وصفها بهذه الصفة اقول تنبيه

ليس

ليس به لما اراد لا ينكره الصحيح فلا يحصل ابتداء فيظهر من الكاتب بيان
نيته ان يكون مراده بقوله ذلك مجازا وهو الاستيعاب قوله اقول اي
الاستيعاب معنى مجازي ثم بعد ينبغي ان لا يتعين الجزء الاول اذا لم يكن له
نية فان المجاز كما في ارادة النية كما لا يخفى قوله ولا في حقيقة ان كلمة او في
مشتركة ابا قوله ولا يستدل على ذلك تعين اه اقول وفيه انه
ذكر على تقدير تسليم صحته لا يدل على الاشتراك فانه يجوز ان يكون استعماله
في الاخر مجازا او الحمل عليه اولى من الاشتراك على ما علم وسيجيء بعد سطور
قوله وجه ذلك ان اضافة الخصاصة من الامور المتزودة اه اقول
فيه كلام قال المص واذا تغشيك خصاصة فتحمل اقول الجزم في قوله تغشيك
يدل على انه للشرط قوله فيترجح احد معنييه اه اقول فيه ان هذا على
تقدير الاشتراك قوله بالحقة الوعيد لمدار كان اه اقول يعني الزوار
قصد قال المص في الامراة له الا العدل لان ملك النكاح مشترك اقول الا ملك الذي
يوجبه النكاح قال المص والطلاق وضع لازالتها اقول فان قلت الثابت
الحقيقي للمالك المدلول عليها بقوله مشترك لان المعنى له ملك عليها ولها ملك
عليه ايضا وفيه ان الظاهر انه راجع الى الملك قوله ويكون مكر النكاح
اقول اي مثل النكاح قوله وراء نهاية يستعمل منها كحيث ومنه كذا معنا
اقول هذا لا يدل على الاشتراك لانه اراده فان المملوك كما يسمى حرا في
عقد البيع وليس اشتراك قوله في عقد النكاح دون الطلاق اقول شرع والطلاق
تكرار بعد العقد قال المص ولما ان الطلاق لازالة القيد اقول كما ينبغي عنه
لفظ الطلاق قد يجيء ذلك في باب ايقاع الطلاق قال المص وهو فيها دون
الزوج اقول فيه ان الزوج مقيد من جهتها حتى يتزوج اختها
ولا اربعا سواها وجوابه مذكور في شرح الكنز للزيلعي وذلك ان تقييد الزوج
الزوج متعينا من جهتها لكن ازالته بيدها وليس كذلك بل انه كلام
على السند على ما يعلم من كلام الشارح قوله لكن ملك النكاح له عليها اه اقول
واذا كان الملك له عليها فرفعه يكون باضافته الى المملوك كما في الاعتاق
فان العتق اذا اضيف الى المولى بلغوا اجماعا قوله ولا يملك ان يجمع
اليه لان في ملك شخص واحد اقول لعله انما لو طرفان الفرد البعض في
مقابلة ملك منافع بضعها فلو ملكت منافع الزوج في ان كما لازم اجتماع البد
في ملك شخص واحد وهو ضد الغلط قوله في مقابلة النكاح فيما يثبت الاولى
ان يقال يلزم اجتماع المالكية والمملوكية وذا غير جائز كما يأتي
نظيره بعد سطور قال المص او فرق بين المملوكين اقول يعني به فرقا يثبت به

حكم بخلاف حكم المسئلة الاولى بناء على ما هو مصطلح الفقهاء في لفظ الزوج قوله
فتبين لو كان الزوج كان في الايام أقول الظاهر ان يقال في الوصلة قوله
واما الزوج فلم يملك شيئا غيرها أقول يعني على غيرها من الثلث قوله وقوله والاوجه
بين المسئلتين اي قوله في حق التشكيك أقول ظاهره لا يلائم كلام محمد فان
التشكيك عنده في تلك المسئلة انما هو في العدد دون الايقاع الا ان
يقال المراد وجوه اعداد ما قوله وذلك يلزم ورود الزوائد أقول
يعني في كل من المسئلتين قال المحقق ومن قوله انت طالق بخلاف قوله انت طالق
اولا لانه ادخل الشك في اصل الايقاع أقول فانه لم يتلفظ بالعدد ولا بد
منه ان يكون لمحمد خلاف في القاعدة القائلة ان الوصف اذا قرن بالعدد
كان الوقوع بذكر العدد وتمامه علم بل خلافه مما اذكر لمحمد التشكيك حيث
يستلزم سقوط اعتبار العدد ولا يلزم الغاء كلام العاقل مطلقا فكما ترى
قوله على ما عرف اراد به قوله كان الوقوع بذكر العدد أقول والظاهر انه
اشارة الى ما عرف في باب ايقاع الطلاق قوله بيانه ان قوله فاذا اراد
عليه الحكم الثبوت وهو ملك النبي اه أقول ولعل الاظهر ان يقول ثبوت ملك
اليمين على الاظهر على خلاف القياس ابعاضه فانه خلعه حملا فالكل [illegible]
وانما ان مراد المصنف ما ذكر فساقط ولو قال وهو على خلاف القياس
لحاجة الناس لكان سالما قوله فقام مقامه شرعا أقول الاولى احتياطا
قال المحقق فيطلق بعد العتق أقول يتبادر منه كان المراد بقوله مع
عتق مولاك اياك اي بعد عتق مولاك اوان المراد البعدية الذاتية
فكما بل حصر في تشبيه الطلاق ووصفه قال المحقق او اقترنت
بالعدد والمبهم أقول اعترض بانه لا يكفي بعض العدد والمبهم هو لفظ
كذا او بكذا والتفصيل في شرح ابن الهمام ويؤيده ما ذكره بقوله
المنفصل بقوله في تشبيه الطلاق قوله واجيب بان قوله بدليل انه لو
قال انت طالق اه أقول يعني على ما جاء في قوله انت طالق على ضربته
كما قاله البعض قدس سره وبه اشار الى ان الاولى يتبادر رجعيا ابتداء
ينقلب بائنا اه أقول يعني [illegible] والظاهر ان اطلاق البائن
عليه من باب التغليب ووجه المجاز عدم ظهور اثر الرجعي قال المحقق
اما الاول فلانه وصفه بالشدة أقول فيه اشارة الى ان الاشد بمعنى
الشديد قال المحقق لذكر [illegible] أقول يعني تعتبر [illegible] المعنى طالق طلاقا
اشد الطلاق قال المحقق يقال هو الف ذراع في الطول أقول فيه ان قوة
قوة الالف ان لا تحل حتى تنكح زوجا غيره قال المحقق ثم الاصل عند ابي حنيفة

رحمه الله

المسئلتين — ذكره — كلام العاقل مطلقا — عنونة



رحمه الله انه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا اي شيء كان المشبه به
ذكر العظم او لم يذكر أقول قال الامام التمرتاشي لان الشيء قد يشبه بغيره
لعظمه وقد يشبه لحقارته وتحقيره [illegible] والبائن [illegible] فيكون لبيان
على البائن انتهى فيه ان البحث اثبات الرتبة [illegible] لم تختلف مقدماته
في الكيفية من ان الحقير فيبطل الاثر عادة والرجعي كذلك فيكون عبارة عن
الرجعي قال المحقق لما عرف ان التشبيه اه أقول فيكون غاية [illegible] قال المحقق
وعند ابي يوسف رحمه الله ان ذكر العظم يكون بائنا والا فلا اي كان
كان المشبه به أقول قال ابن الهمام وفي [illegible] في الكنز للزيلعي [illegible] بائنا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد ان اراد به مناقضة فرجعي وان اراد به
برده فبائن انتهى وبهذا يتضح ان ابا يوسف لا يعتبر البينونة في التشبيه
على ذكر العظم بل يقع بدونه عنده فقصد الزيادة ولذا يتعذر كل البعد ان
يقع بائنا عند ابي حنيفة رحمه الله لو قال انت طالق كالعدد وكالسنة وكالحسنة
انتهى وانت خبير بانه [illegible] صحة التوزيع بقوله وكذا اه توجيه مصدر في الطلاق
[illegible] قال المحقق لان الواقع مصدر محذوف أقول لدلالة الوصف
عليه أقول يعني بطريق الاقتضاء قوله والا لزم [illegible] والطلاق ويوقع
[illegible] أقول فان قيل ان اريد الزيادة وقوعا فلا نسلم ولكن لان الواقع [illegible]
لا [illegible] اذا قال [illegible] انت طالق الفا وان اريد الزيادة لفظا فلا نسلم
كونه محذورا قوله ولانه لو قال انت طالق طالق طالق تكون ثلاثا أقول
وذلك ان يقول لم لا يجوز ان يكون من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] واحتمال كونه حملا للاخرى [illegible] اذ الطلاق لا يثبت
بالشك مع ان الحديث خلاف الاصل والاليق قال المحقق ان لا يجمع الثلث
في وقت ثم قال [illegible] فلنا [illegible] في المدخولة قال المحقق اذا لم يذكر [illegible]
لم يقع [illegible] أقول [illegible] في هذه الصحيفة امثلة قال المحقق وهذه في
ما قبلها من حيث المعنى أقول قال ابن الهمام وهو قول [illegible] بعد الاعلام
انتهى [illegible] ان يكون ما قبلها [illegible] فان [illegible] الطلاق
قوله [illegible] من حيث انه لبيان أقول [illegible] حيث متعلق
يتعلق به [illegible] قوله وهو ان الواقع منها جميعا في كل العدد أقول المراد
منها المذكور ان العدد والمذكور قال المحقق وفي المدخول بها يقع ثنتان
في الوجوه كلها أقول قال ابن الهمام واستشكل [illegible] قبل واحدة لان
كون الشيء قبل غيره لا يقتضي وجود ذلك الغير بل [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] رفعة من قبل ان يتمات لتنفيذ [illegible] تنفذ [illegible]

يشبه — [illegible] — بياضه — كما عدل الطلاق — فيه تسامح والمراد هو المصدر المحذوف مع صفته قوله — وهكذا — نقصاء — نس

بان اللفظ يشعر بالوقوع ويكون الشيء قبل غيره يقتضي وجوده قبل الغير ظاهرا
وان لم يستدع الحالة والعمل بالظاهر واجب ما امكن انتهى وفيه تأمل
قوله وقيل على الترتيب وبانت بالاولى اقول يعني المراد او الاحتمال ذلك متتابعة بالتكرر
حتى لا يخالف آخر كلامه اوله قوله لان الاخير موصوفة اقول الا انه غير متعينة
فيه بدليل بل يحتمله وغيره قال المص فينتج كلاما سابقا اقول يعني ان كان
بعد انه قول وان كان قبله يكون مستفادا عن الطلاق لانه تسبب في
الجملة وان لم يكن سببا له في هذه الحالة قال المص في تحمل الاشارة لتعلقها
اقول يعني اذا علم خلوها من الولد قال المص لان قوله انت طالق معنا
متعقب ومحض اقول قوله متعقب يعني في الاولين وقوله محض يعني في الثالثة
قال المص وادرك بعدك اقول لا يخفى عليك ان قوله ادرك بعدك صحت منه
انتقد بحثا [illegible] ذكر في المقام ولقد وقع بسبب ذكره هنا خطأ عظيم
من بعض المفتيين فزعم انه يقع به الطلاق وافتى به وذلك جهلا لقوة باتته
قال المص ولنا ان نفرغ الاثالثة اقول ولابد في هذا المقام من المراجعة
الى ما ذكره العلامة ابن الهمام ليتجلى عليك غياهب الاوهام قوله وانما الجملة
ثابتة اقول كما في الخلع والطلاق على مال بالاتفاق قوله وذلك على دلالة الارادة
بوجهين اقول وانت خبير انه لا يستقل احد من ذلك الوجهين باثبات
المطلوب فالوجه عدهما وجها واحدا كما لا يخفى قوله فيه النكتة جملة لان
وقوع المراجعة منها عن قصد لا يستقيم على مذهبنا اقول فيه بحث فانه
لا حاجة الى جعل الكلام الزاميا ولتوضيح ما ذكرنا يلزم [illegible] والنكتة لا
[illegible] لزوم المطلوب من الحجة [illegible] اثباته اقول فيه بحث لانه
يعلم ذلك مما قدمه وليست كنايات اه قوله وتقريره ان الكناية في الطلاق
اقول فيه بحث لانا نمنع انها كنايات عن الطلاق حقيقة [illegible]
[illegible] الكناية [illegible] قوله كونه كناية عن الطلاق
الصريح وفيه [illegible] ذكرنا [illegible]
لكنه [illegible] قوله وتقرير اشتراط النية [illegible]
الطلاق [illegible] البينونة
الغليظة والخفيفة اه اقول فيه بحث فان المتبادر من كلامه ان البينونة
الناجزة تحصل الا في حالة [illegible] الغليظة والخفيفة
والوجه تحصلت البينونة الخفيفة في حالة الرضا بلا نية لانها لا تكون المتيقن
بل المعنى من احد نوعي البينونة عند وصلة النكاح فانتهى الى الآخر البينونة
من غير [illegible] قوله كما لا يصح ان قوله انت طالق لانه [illegible] اقول فيه ان عدم

صحة

صحة النية ليس لكونه ما لا يفيد بل لعدم قابلية الطلاق الذي هو صيغة
الامر لمتكلم كما نبه عليه قال المص حال مذاكرة الطلاق اقول فيه نظر لان ذكر ان
حالة مذاكرة الطلاق لا يقتصر على السؤال وهو خلاف ما تقدم من انها
حال سؤالها او سؤال الاجنبي طلاقها بل هي اعم من حالة السؤال الطلاق
ومن مجرد ابتداء الايقاع قال المص فتعتق انها [illegible] اقول من قبيل الكلام
الجمع على المتنع باب تفويض الطلاق قال المص بنوع يذكر الطلاق اقول اي بنوعها
الطلاق فالمضاف محذوف قوله وهو مخالف لما ذكره اه اقول يجوز ان يكون
ما ذكره المص وجه الاستحسان فلا مخالفة بينهما قوله اعني فيه المعنى التخيير
على البيع لانه اقول [illegible] لانه راجع الى التخيير قال المص لان سائر المجلس اقول
هذا التعليل لثبوت خيار المجلس لها كما لا يخفى قوله وهو لا يصح اقول وذلك ان تمنع
ذلك في الافعال قوله وقع في ضمن صحة وكالته اه اقول انه في ضمن تمليكه الموكل
بحكم الوكالة حيث تحصل له الثواب بهذا الابراء بخلاف الاختيار فلا يتحقق
[illegible] قوله والجواب عن الثانية اه اقول فيه
بحث اذ ما ذكره [illegible] ان يوجه التمليك [illegible] ولا يجعل التمليك بالتمليك كما
لا يخفى قوله قالت عائشة رضي الله عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقول فيه بحث لان تخييره صلى الله عليه وسلم لم يكن التخيير الذي فيه
الكلام وهو ان يوقع نفسها بل هو انها ان اختارت نفسها طلقها [illegible]
الى قوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا فيه صحة التخيير
كلام [illegible] زيادة الكلام متعلق بالمقام قال المص لانه وعد بالاجماع اقول
٤ ان لان وقوع الطلاق على الاختيار قال المص وهو مفيد اقول ان وقوع
الطلاق بذلك اللفظ قوله يعني اني اردت الاستقبال او يحتمله ان لم يرده
اقول فيه تأمل فانه اذا لم يرد الاستقبال كيف يحتمل الوعد ولعل الاولى ان
يقال مجرد وعد ان وضعت للاستقبال فيحمل على ما [illegible] ذهب اليه بعضهم
او يحتمله ان كانت مشتركة قوله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة
رضي الله عنها الى آخر الحديث اقول فيه بحث لعدم وجهه ولكن ان يقول الملتمس
الحاجة [illegible] بهذا التعليل اي حمل ما وقع في الحديث التخيير الذي فيه الكلام
قال المص ولان هذه الصيغة حقيقة في الحال اقول اراد بالحقيقة بحسب الوضع
العرفي الطارئ على ما قالوا في اسم الفاعل والمفعول والا فلا نزاع لما قاله النحو
من انها مشتركة بين الحال والاستقبال وان ذلك بحسب الوضع الاصلي
قال المص لانه ليس حكاية عن حالة قائمة اه اقول فانه قيل لو صح ذلك لزم ان لا يكون
الشهادة [illegible] حكاية او لا يمكن ان تكون

حكاية عما

عن حالة قائمة فان الشاهد قد جبر بكون علم مواطاة في قلب فلما يوحي جبر اشهد
هنا قولها لا اله الا الله مع الاعتقاد بمضمونه وذلك القول وان كان موجودا
بعد اشهد الا ان الاعتقاد القلبي وهو الشهادة لما وجد حين التلفظ بلفظ اشهد
وجزؤه الآخر يوجد عقيبه بلا فصل عدّ جائزا على ما ذكر في اثناء التكلم على حديث
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فراجعه **قوله** ولم يصح مثل انت طالق حكاية عن فعل
الآن حكاية عن فعل قائم بالحال على سبيل الكمال لانه منعدم بعده والحكاية
تقتضي وجود المحكي عنه **اقول** اراد ان يعلل بعدم التغاير ولزوم مباينة
الحكاية المحكي وان ما ذكرنا [illegible] يلزم ان لا تصح الحكاية عن الحالة المستقبلة
[illegible] ويمكن ان يؤول تعليله بما قلنا وقرره ان الحكاية على اية وجه كانت
تقتضي وجود المحكي على ذلك الوجه ان حالا فحال وان مستقبلا فمستقبلا
**قوله** وهذا [illegible] **اقول** لا يخفى ان جواب [illegible]
حرف بتغير الدليل وبمثله الكتب مشحونة بل لنا ان نقول فقال المصنف
ولان هذه الصيغة [illegible] المقدمة القائلة في وجه العياس ان هذا
[illegible] مع [illegible] صاحب النهاية فاصله ان ما ذكره كلام على
[illegible] فان [illegible] بيان رخصة [illegible] كما لا يخفى على المتامل
**قوله** والقول بحث الحقيقة والمجاز ليس بوظيفة النحوي فلا معتبر بما منهم
**قوله** فيه بحث فان المنقول من النحويين [illegible] الصيغة ولا شك انه بحث
لغوي وهم من ائمة اللغة يعتمد عليهم في نقلها لا كونها حقيقة او مجازا فيما بل **قوله**
[illegible] والوسطى والاخيرة [illegible] اسم المؤذن مرتب وليس الكلام في ترتيب [illegible]
الترتيب [illegible] وهذا [illegible] ان [illegible] المحصلين [illegible]
**اقول** [illegible] الكلام يدل على صحة الترتيب [illegible] اعتراف بعدم صحته
فيما يلي فانه لا يوافق [illegible] ولا بد فيه ما ذكر في مواضع الكتاب
عن ابي حنيفة رحمه الله **قوله الحي** والظاهر للترتيب **اقول** [illegible]
عن قولها **قوله الحي** ولان الاختيار للتاكيد **اقول** فيه تامل **قوله** [illegible]
[illegible] تلك الرجعة [illegible] **اقول** كيف يكون [illegible]
[illegible] وقد علل به والجواب ان مراده [illegible] في بعض نسخ [illegible]
[illegible] تعليل **تحريم الاول بالكمية قوله** [illegible] التحبير
[illegible] **اقول** [illegible] اشتراط ذكر النفس [illegible]
[illegible] الرجعي [illegible] التلك [illegible]
بتقليقة [illegible] الاخر [illegible] على ما ذكر [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

اقول فيه بحث



**اقول** فيه بحث فانه اذا ثبت ما ذكره لا يبعد ادعاء في مثل لغة القاسم في
التخيير من حيث ان المراة تطلق بقولها اخترت نفسي في جواب التخيير ولا تملك الزوج
بتطليقة بذلك اللفظ فيكون في ملكها اوسع مما في ملك تمليكها وذلك لان بها اذ تطلقها
بلفظ الاختيار ولو قالت في الجواب [illegible] لا تطلق فليتامل **قوله**
لان الاختيار يصلح جوابا بالامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير فكانا متساويين
في القوة والضعف **اقول** فيه ان التخيير مؤيد بالاجماع فيكون اقوى **قوله** الا
باختيارة واحدة بدليل [illegible] **اقول** [illegible] **قوله** [illegible]
المحذوف [illegible] **اقول** فيه تامل [illegible] المقابلة
**قوله** [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق **اقول** فيه بحث [illegible]
[illegible] **قوله** قال شيخ الاسلام
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
على سبيل البدل [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **فان قلت**
[illegible] **اقول** قال [illegible]
[illegible] بالوكيل فانه [illegible]
[illegible] **قوله** وهذا [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **اقول** [illegible]
في قول المراة اخترت نفسي [illegible]
[illegible]
فان [illegible]
[illegible]
الاختيار **قوله** وهذا لان [illegible]
**اقول** [illegible]
ما ذكره الشارح [illegible] الطلاق [illegible]
ان يكون [illegible] الطلاق
**قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] بالاختصار

على المجلس لعدم ما يدل على وقت معين اه بهذا لا يدل على الاختصاص بالمجلس اذ يجوز
ان يأتي به كما في البيع فان حكمه مقاصد ولا تخلص الا بما ذكرنا فصل في المشيئة قوله
لكن تترجح التفصيل بعض المشيئة فكان الابتداء فيه بمسئلة فيها ذكر المشيئة
اولى اقول انما ابتدأ به لان ما ذكر فيه المشيئة ما لم يتكرر فيها بمنزلة المركب
من المفرد وبه ايضا يظهر وجه ذكر هذه المسئلة وامثالها في هذا الفصل فلا يقال
قوله فكان الابتداء فيه بمسئلة اه ينبغي ذكر ما لم يتكرر فيها المشيئة بعد ما علم بالاستقراء
التتبع والاستنباط قوله لانه وصفت لفظ وصلة النكاح اقول فيه بحث قوله
والعائد الطلاق مع ارتفاع ما فوض اليها لكونه اه اقول ضمير لكونه راجع الى ما قوله
وقد يسبق ان يقع تطليقة رجعية اذا قال بهذا اللفظ ونسبه الافضل اقول قيل
بل الاوضح لان ظاهر عبارة يسبق يبادر في نقض عبارته بلفظ قوله وفي هذا
ترك اعتبار المطابقة بين التفويض والجواب اقول اذا كان المفوض
الطلاق فالابانة من افراده كيف يوجد ترك المطابقة ولكن يدل ان الطلاق
اذا اطلق لا يكون رجعيا قوله والحكم قد يتخلف كما في اقول الظاهر ان يقال
والحكم قد يتخلف وقد سمعت ان في الامر باليد معنى التعليق فيتوقف على ما وراء
المجلس قوله يترتب عليها الشيء كالفعل وتركه اقول ضمير له راجع الى الفعل
قوله والولاية ثابتة في الوكيل الى قوله والثانية الى ان يكون في الاقرار اقول فيه
ان الظاهر ان الثانية ايضا ثابتة للوكيل ولهذا لا يجوز بيع المسلم خمرا لذمي وكالة والثانية
عنه قوله سقط بهذا الاعتراض اقول فيه بحث فان الاقرار في المقيد بالمشيئة الاقرار
على نقض التجوز ايضا فكيف يكون تمليكا قوله واذا ذكرنا ان تمليك اقول
كيف يكون تمليكا والاقرار على اكمال التجوز لازم من لوازمه ولم يوجد قوله
اجيب بان اعتبار التوكيل اه اقول فيه ان الاولى جعله للتعليق لمخالفة
الشافعي فكيف يعتبر به قوله والواحد الموجود اه اقول مما ان يثبت وجوده
وبهذا الكلام الا فيه ثم ان تعليل المص بقوله لان الثلث اسم لعدد مركب اه
يدل على تغايرهما مطلقا كما لا يخفى والاولى ان يقال مراده المغايرة اللغوية
لا ما اصطلح عليه المتكلمون قوله لانها لا تملك الثلث اقول الزوج
ايضا لا يملك الالف لزيادته من الزوجة قوله وفيه بحث من وجهين احدهما
انه كان ينبغي ان يقع بقوله شئت لانه يملك ايقاع الطلاق بهذا اللفظ اقول
اذا كانت الطلاق منه لكونه صريحا في كلام المرأة قوله لان كلا منهما اشتغال
بلغو اه اقول كونه لغوا لهذا السبب لا يوجب ان يكون الطلاق متقررا
في كلامها وان يلغو ما يتبنى عليه ولو صح ما ذكره من التوزيع لزم ان يلغو قولها
شئت او انت المرأة في كلامها نوعي لفظ الطلاق قوله ذكر النشأ في قوله

فلابد



مقرونة من النية لتعيين جهة الوجود وقوعا اقول في كلامه خبر فيه بحث
قوله بخلاف الارادة فانها في اللغة عبارة عن الطلب قوله فان قيل اذا
كان الارادة بمعنى الطلب يلزم ان لا يستلزم الوجود مطلقا كما في اوامر
الله تعالى قلنا الطلب الذي هو مدلول الامر طلب تكليفي والارادة طلب
تكويني وبينهما فرق وقد يكون مدلول بعض الاوامر طلبا تكوينيا ايضا كما في قوله كن م
تعالى كن قوله لان عند ذلك يثبت المطابقة بين مشيتها وبين ارادته اقول
الكلام المتبع في جانبها اذ بها يثبت وجود الطلاق والارادة في جانبه حيث
لا يقع بها الطلاق وكذا الكلام في قوله اذا اردت ثلاثا فلمثابل فانه
لم ينتبه الشارح بهذه الدقيقة فقال لو قال ان احببت بان شئت بانيتي قوله لم ينتبه
وجوابه انه فوض اليها الطلاق اه اقول فيه بحث قوله وهو ان المفوض
بها متفق فيها اه اقول فيه ان التفويض بها على سبيل التعميم يكون صفة لكون المفوض فلكون
متنوعا لا يفيد قال المص وهو خطاب قوله اقول احترز به عن اوراء بينه بعض
ان هذا التمليك [illegible] مضاف الى وقت في المستقبل باب الايمان في الطلاق قوله
لا فرق فيما بيان تنجيز الطلاق وحرمتها اه اقول وفي اكثر التفويضات يتعين الطلاق
بعبارة لكن تنجيز قوله عبارة عن تعليقه بامر بعده اه اقول النهاية في تعليقه
تعليقه بعده يا تعينه بقوله بامر كالانتزام بعلته وقيل من جنب واحد بمعنى واحد بمعنى واحد
وذلك ان يمنع اتيان المعنى فان الثاني للاستغراق او للكناية والاول
للعهد قوله واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل
النكاح روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه خطب امرأة
فابى اولياؤها ان يزوجها منه فقال ان نكحتها فهي طالق ثلاثا فسئل عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا طلاق قبل النكاح اقول فعلى هذا الاتو ج
ما ذكره المص في موضع الجواب من قوله الحديث محمول على التنجيز اذ لا
احتمال يكون ذلك الكلام لهذا فانه يحتاج الى نقل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي التحفة ان في الكتاب شك له الى ما اخرجه ابن ماجه من حديث
مسور بن مخرمة قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل مخرمة
ملك وانه اولى من حديث عبد الله منع صحته فلما قال المص وبيان ان هذا
تصرف يمين اقول اضافته بيانية اي تصرف هو يمين قوله وهو مشروع
اه اقول في توجيه النقض بما لا يخفى قوله وتحقيقه انه ابهم ان لو
صلى الله عليه وسلم الى قوله فقال لا طلاق قبل النكاح اقول فيه بحث حيث
الاشكال رد اليه قوله وفيه نظر لان التعليق الى قوله والصواب ان يقال
اقول فيه بحث قوله والمعنى لان الشرط متعلق مع الطلاق اقول يعني اللفظ الدال
منه

على العلاقة وهو الشرط بالتنوير فان اسمه [illegible] قد جاء [illegible] آه اى علاماتها
قوله قد يليه بهما لا يعقد مطلوبه اقول فيه بحث لان ما ذكره المص بيان وجه النسبة
قوله الى ما هي باعتبار ما يليها آه اقول ان ما [illegible] اسم اقول قد انتهت
اليمين اقول في جملة [illegible] وان لا في العدم اقول [illegible] وجود الحل [illegible]
قوله تجدد ما نحن فيه اقول فانه يتفرع عدم الحنث عما وجد فيه في حق طلاق الغير
وعتاق العبد قوله وهذا ان صحة الكلام ان صحة هذا الكلام الى قوله ولا
كما في الى ملك لكن شرطها الملك حالة التعليق آه اقول تفريع المص [illegible]
صحة اليمين على اشتراط الملك عند التعليق لا يطابق لما ذكره الشارح فليتأمل قوله
وحالة قيام الشرط اقول معطوف على قوله حالة التعليق قوله ولو ملكها [illegible]
على وجه الشرط آه اقول فيه نوع ترتيب قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] عن خبر [illegible]
[illegible] في الاغلب فلسائل [illegible] قوله ان [illegible]
[illegible] الكلام منجزا [illegible] الشرط [illegible] قوله
ومشيئة الله تعالى ليست كذلك لثبوتها قبل اقول فيه تأمل الا ان يكون الكلام
مبنيا على ازلية تعلقات صفات الله تعالى على ما هو مذهب قدماء اهل السنة
قوله وهو كذلك اقول ان [illegible] بحرف الشرط قوله [illegible] فيكون ابدالا
من الاصل اقول قال ابن الهمام يشير الى ان التعليق بالمشيئة ابطال وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله تعليق ملاحظة
للصيغة [illegible] انتهى وفيه بحث فان ابا يوسف
استدل بهذا [illegible] على مذهبه كما في كتاب الاقرار قوله وقوله فتكون
[illegible] قوله [illegible] ذكر الشارح [illegible] ابي يوسف اقول [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] اقول [illegible]
الظاهر ان المراد فيكون الاستثناء [illegible] وذكر الشرط [illegible]
قوله وذكر المص [illegible] من [illegible]
[illegible] اقول [illegible] في الطلاق المرتجع قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول فيه انه اذا طلقت نفسها [illegible]
الزوج [illegible] الرجعة [illegible] في الولاية [illegible]
[illegible] في صحته [illegible] طلقت نفسها
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] في جانبه [illegible] من الوجوه [illegible]

بعد السكو



بعد السكوت [illegible] الزوجة بسبب ارثها اقول [illegible] لتعليق حقها
بماله [illegible] قوله [illegible] عليه [illegible] اقول [illegible] الطلاق
المتقدم من [illegible] الابطال [illegible] الطلاق [illegible]
على سبيل [illegible] قوله [illegible] آه اقول هذا الوجه [illegible] الاول
[illegible] ان يكون [illegible] قوله [illegible] في النهاية
بالنصب آه اقول [illegible] على تقدير النصب يكون المعنى [illegible] الزوجية
وذلك [illegible] ان يرثها [illegible] حيث قال
ان النكاح لم [illegible] من الوجوه [illegible] على تقدير النصب
فبطلان الارث [illegible] بسببه اى الزوجية [illegible]
[illegible] بطلان الارث بعد [illegible] الى الارث
[illegible] قوله [illegible] العتق [illegible] اقول [illegible] راجع الى الكلام
الاول قوله [illegible] اقول [illegible] الرجعة قوله
[illegible] اقول [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] قوله بشرط الاعلام اقول فيه ان الاعلام مستحب
[illegible] قوله [illegible] لا تصح الرجعة الا بالقول [illegible]
لان الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح [illegible] النكاح لا يصح بالوطء
ودواعيه آه اقول لا يخفى [illegible] في هذا التقرير قوله [illegible]
اقول [illegible] من [illegible] النكاح [illegible]
على [illegible] الرجعة [illegible] قوله
[illegible] الطلاق آه اقول بل هو باق [illegible] بالكتاب [illegible]
[illegible] قوله بل [illegible] اقول [illegible] على تلك الحالة
قوله [illegible] اقول [illegible] قوله [illegible] النكاح قوله [illegible]
[illegible] آه اقول الاستيناف من [illegible] العدة [illegible] قوله
[illegible] آه اقول [illegible] قوله
[illegible] انقضت [illegible] الرجعة
عند ابي حنيفة رحمه الله اقول [illegible]
[illegible] لان الرجعة صحت عندهما
[illegible] قالا [illegible] ابو حنيفة رحمه الله
[illegible] صحة الرجعة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] آه اقول [illegible] هو العدة [illegible]
[illegible] انقضت عدتها [illegible]

الزوج بعد الخبر عنه متصلا بالخبر به قوله وان كوب ان العود ال آه اقول فيه
بحث فانه لو صح ما ذكره لم يستقم قوله في المسئلة الآتية ولا تحل لها ان تزوج
زوجا اخر لا احتياط فان انقطاع الرجعة هناك لانقضاء العدة ولذلك يلزمه
التزوج قوله فلما ليس كالمعنى بمنزلة ما دون العضو اقول يجوز ان يحمل على انه من البعض
الى بمنزلة تركها ما دون الكل لان فرضيته اختلاف اقول اي فرضية غسله في
ان ارجع عنه بهذا المعتمد ... وان ارجع الى المضمضة والاستنشاق فلا حاجة
بهنا الى تقدير المضاف في قوله بمنزلة ما دون العضو اي غسل ما دون العضو وان
ارجع الى الترك اي ترك المضمضة والاستنشاق فالمقدر هو الترك قوله و
الصريح بقوة الدلالة اقول الدلالة اذ اعلت علتها لا يعارضها الصريح فضلا عن
ان يكون فوقها وما نحن فيه كذلك قوله وان كان لا يملك ثم ان يولد لامثاله
سيتبين اقول اي لا يملك الرجعة قوله بعد ما ذكر ان الطلقة الباينة فيتقدم قبله اقول
فيه كبر الضمير الراجع الى الطلقة لتأويله بالطلاق قوله اجاب بقوله ومنع
الغير في العدة الى قوله او ان يشتبه اه انما يكون اه اقول بهذا الفعل قبل
التحليل في مقابلة النصف والاولى ان يقال حقق منه المطلقة بالا فالغير المحل
وان كان الطلاق ثلاثا اقول لم يقل ثلثة لتأويل الطلاق بالطلقات ثم المحل و
الزوجة المطلقة اقول حمل الاطلاق هنا للزوج دون النكاح يبتني على كلا
وجهي شرط الدخول فلما ليس كالمعنى وهو ان يحمل النكاح على الوطي حملا للكلام
على الزوجة قوله اقول قال الزيلعي بهكذا ذكر الاصحاب وفيه نظر فان النكاح المنسوب
الى المرأة يراد به العقد لتصوره دون الوطي لاستحالته منها ويمكن ان يقال
يجوز نسبته اليها مجازا كما يقال زانية مجازا بالتمكين منه وهذا اقرب من حمله على
العقد لان في حمله على العقد ارتكاب احدهما ان النكاح حقيقة للوطي ومجاز للعقد
وفيه حمله عليه والثاني ان فيه تسمية الاجنبي زوجا باعتبار ما يؤول اليه وفيه
حمل اللفظ على الاعم وفي حمله على الوطي مجاز واحد وهو نسبة الوطي اليها
فكان اولى انتهى وفيه بحث لان التمكين من الوطي لا يوجب الوطي ولا يلزم
الا ان يقال المراد التمكين المقارن للفعل وفيه ما فيه ولا يبعد ان يقال قوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره من قبيل تسمية ما يصير على الاصل والمحل زنا قوله لان النكاح
عقد النكاح فيقتضي الحل للاول بعد موت الثاني اقول وفيه شيء قوله فالجواب
انا قد ذكرنا لقوله وهو مجمله آه اقول وكان يمكن ان يجيب بان شرط الحل
يتحقق في غير المطلقة ثلثا فانا نقول يثبت بالزوج الثاني الحل الجديد للزوج الاول
فيملك ثلث تطليقات قوله وهو بعد في الاول اقول فيه بحث باب الايلاء
قوله واذا قال الرجل لامراته اقول اي الغير الحايضة قوله اوما روا سه آه

اقول بنفي



اقول بنفي لامراته سواء كانت ما بعضة او ظاهرها قوله وما روى انه قال في القد لم
قوله ووجب بان جانبها سوطا بلا جماع آه اقول والظاهر ان لا حاجة الى الجماع
في تلك اربعة اشهر فيه لا لافتقار بوقت فقصة عمر رضي الله عنه حين سمع من تلك
المرأة ما سمع فسال حفصة رضي الله عنها كم تصبر المرأة عن زوجها آه في قصته
في الغاية قوله وفيه نظر لانه يستلزم ان لا يحكم القاضي بوقوعه اقول كيف لا يحكم
وقد وقع الطلاق بلفظ الشارع حين الحق بمنع حقها ثم كان الطلاق لا يختص
بالبداية غاية ان يترتب على ما يتعلق بها غيره علائق فلان المفرق
عنده هو القاضي فلما كان والتفصيل في الزيلعي وغيره وفيهم ذكر من قول
ان رجح الضعيف لان منع الايلاء عندنا آه قال قوله فلم يتحقق فيه الا ان تطلق
فلا يتوقف على تطليقه او بوقوعه القاضي اقول وفيه تامل قوله بطل الايلاء فيه
حلافا لزفر لان الايلاء طلاق آه اقول قوله لان الايلاء فيه تامل لقوله
بطل آه قوله فكان مسموعا اقول اي مجوزا على السماع اقول ويحتمل ان يحمل
هذا الحلف اقول والاظهر ان ارجاع الضمير الى الامتناع اقول اربعة الاشهر
اقول فيه بحث قوله يلزمه بالقربان كفارة اقول فيه نظر اذ لا يعقل وجه
لزوم الكفارة بان كان مطلق اليمين مدة على حدة انما ظاهر ...
يلزم الكفارة بان الا ان يراد بالقربان في مدة اليمين اليمينين فلما ليس فانه مع ما بعده
لا يلائم كلامه في الشرح فلما ليس كالمعنى وذلك لكن اليمين اقول قال ابن الهمام فيه ان قول
وانه لا حكم في هذه السنة الاربعة اشهر مع انه يتحقق اليمين اليوم الاخر
وجواب صاحب النهاية بان المعنى اي ما هو المعاقبة المقتضية لعدم كلامه
من الايلاء مستظهر فيه بانه مشترك الالزام اذ الايلاء انما يكون عن المعاقبة انتهى
وقال في الشرح ولكن لو قربها في الوقت بين اليمينين لم يستثنه لو توقف الا آخر السنة
يلزمه احد المكروهين لانه ان قربها فلزمته الكفارة او لا يقربها فيلزمه المكروه
الطلاق عند انقضاء اربعة اشهر ولذلك اليمين انتهى ولا يخفى ان لها
تعارض دون المعاقبة ولزوم احد المكروهين لمقتضى الاول من اليوم الى آخر
السنة ومقتضى الاخرى خلافه في مقتضى اللفظ وهو التنكير فلما ليس قوله
في مدة الايلاء اقول اي المعقود قوله لانه الا صار موليا مع امكان القربان آه
اقول يقتضي لقوله ولا يبطل منه اربع اشهر آه قوله لان الاصل عدم ما ذكر
اقول فيه بحث اذ الاخراج من الكوفة ايضا كذلك قوله واجاب العلامة شمس
الائمة الكردري اقول وهو اقرب من قراءة النهاية على المصنف رحمهما الله ثم اقول
يستفاد بهذا الجواب من كلام المصنف لا يظهر الحاصل الاجابة الى المصنف كما هو جوابه
في امثاله قوله فلا يكون رجوعه الا بالقربان حقه في اجابة اقول والبوعلي الكلام في هذا الحكم



وبعد كبر

ولا يحل التزوج ليس في بلاد

بل في قوله

بالطلقات في

قربانان في

المعاقبة في

جهتان

قبل مواجهتها قال الزيلعي ... قال الطلاق ... قبل التزوج

تحقيقا

فانه مسبب باختياره بارتكاب المحظور فيما لزمه فلا يستحق تخفيفا قوله اذ لا صحة لانه
اقول لسقوطه بعذر وهو عدم قدرة الرجل او عدم قابلية المرأة كسقوط وجوب
الوضوء بعذر قوله لا لم ان الاصل فيه الجماع اقول يمكن ان يستدل على
المقدمة الممنوعة بقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم فان وعد
المغفرة انما يكون اذا حدث ذنب وذلك بالجماع فانهم اتفقوا على ان
وعد المغفرة على الفيء الى الايلاء كما سيجيء باب الخلع قوله والخلع نشوز قوله
ان مبنى الخلع قوله فقدم بالرجال آه اقول ولانه لا يحصل الفرقة
بالايلاء الا بعد مدة بخلاف الخلع فكان انسب بالايلاء اذ الخلع نسبة الطلاق
الرجعي الى البائن قوله وحكمه وقوع الطلاق البائن اقول يعني عند الذكر
انه من جانب المرأة معاوضة آه اقول ويمين من جانب الزوج قال العز واذا
نشز الزوج فان اقول قال ابن الهمام بهذا الشرط خرج في الغالب او
الباعث على الاختلاف غالبا لذلك ولكن لا اثر لذا تعتبر المفهوم وقد يقال
جواب المسئلة في كلام القدوري الا انه فانه قال لا بأس وارباقة الاخذ
من رطة بحث فيها انتهى وفيه نوع تامل قوله فان اخذ فلكذلك اقول وقال
الرجال خالعتها وقبلت المرأة قوله فما كنت بالا اغتصب اقول الغصب المعول
والغصب من باب ضرب ومعنى هذا الحديث قوله اوما ان يكون مباحا
آه اقول فيه بحث اذ ما ذكره من الاولوية ظاهر قوله قوله تعالى وان
اردتم استبدال زوج مكان زوج الى قوله فلا تأخذوا منه شيئا اقول قال
ابن الهمام فيه نظر لان النهي عن الاخذ في هذه الآية مقيد بنشوزه وكذا
والاطلاق الاخذ مما قيد بنشوزها منها على الآخر عند تعارضهما فلا تخصيص
انتهى اقول ممنوع بل خوف ان منهما ان لا يقيما حدود الله وذلك يحصل
بنشوز الواحد فانه اذا نشزت المرأة فقط يجوز ان يخاف الرجل من
استيلاء الغضب عليه فلا يقيم حدود الزوجية وكذا اذا نشز الرجل فانظر
قوله لانها تخبث مالا اقول تعليل لقوله يلزم عليها رد المهر قوله تكفي بالمتكلم
الى ذكر اقول اي رابا قوله بوصفية ان يصير بالاقالة رددت عليه مهرها
اقول قال ابن الهمام فالواو باقية على المعنى الحقيقي وهو العطف فيكون الزوج
بعد الايقاع عطف اخرى وهو دعوى اتيان عليها ابتداء انتهى وتحصل كلامه ان
الخيار في الصورتين لا يلزم الا بالاقرار او البينة وهما منتفيان ههنا او
القبول ليس باقرار قوله فقلت طلقت والخيار بالكار اه ان
للزوج اقول العبارة في المرتبة هكذا فقلت فالخيار باطل او وان كان للزوج
وطلقت والا فقوله جائز عطف على باطل فقلنا لم كيف يكون المعنى فالاصوب تأخير

طلقت



طلقت على قوله للزوج حتى لا يلزم المحذور قوله فان يمين الزوج تتم آه اقول
في حق ترتيب الاثر قوله اجيب بان كونه شرط يمين آه اقول فيه بحث فانه
اذا رجع العبد فيما ذكره لا يحكم بالخيار اولا لوجود شرط اليمين وذلك جزء
بعدم قبول شرط اليمين العبد فالظاهر منع وجوب الشرط اذ الشرط هو القبول
الموجب لوجوب الالف عليها والظاهر انه وجوبه بعد سقوط الخيار وهذا كان
كلام ابن رشد اقول فليتأمل قوله هذا سقط آه اقول قوله فهذا حاصله اذ
قوله والنفقة الماضية اقول المفروضة قوله سوى الصداق اقول
بالاتفاق قوله كذا ذكره في الشرح اقول يعني في الشرح قوله ونفقة العدة
تكون واجبة آه اقول جواب سؤال اقول وقع الطلاق بغير بدل اقول فكذا هنا
قوله فان خالعها على انه برئ الآب ضامن آه اقول فيه بحث فان المعلق
لا ينزل قبل وجود الشرط كما تقدم وههنا لم يوجد الشرط لان وجود برء
الالف لم يوجد بقبوله وجوابه ان هذا مثل الخلع على ما في يده فان بان
لم يكن شيء ان الخلع يقع بغير مال ومن المعلوم انه لا يجب في ماله
شيء في امثاله قوله كما يجيء في ما علمه اقول حيث قال رجع الى الصغير قوله وتجب
لكن اقول لعل وجهه ان النكاح من عوارض الصغر على ما تقدم فكيف يكون ادا
نفقة لحصابل غاية الامر ان يكون مشوبا بالنفع والضرر فاشتراكهما قوله
وذلك ما يحدث الكناية اقول وقد مر جوابه قوله فان كانت فلها على الزوج
آه اقول اي ان كانت مدخولا بها قوله وان لم يكن آه اقول اي ان
لم تكن مدخولا بها باب الظهار قوله والكافية لقوله اتفاق اي قوله
فانه لا يكون مظاهرا اقول في الكناية خلافه قوله وسببه سبب الخلع وهو
النشوز فان آية الظهور آه اقول فيه بحث فتأمل قوله وهو النشوز
بناء على الغالب قوله دار الشرع للاحكام الموالي اقول اي في قوله
واجاب صاحب الاسرار بان التماس حقيقة في المس باليد اقول الا ان ترك
قوله باليد فان المس لا يختص باليد فيكون ما قالا لجمع مع التقييد وغيره قوله لان
في ذلك تغيير موضوع الشرع قال العلامة وعدم كونه ايلاء يعلم من قوله لان فيه تغيير موضوع
الشرع قال العلامة وكذا ان اشبهها مما لا يحل له النظر اقول قال ابن الهمام في
مختصر العبارة ان لا يحل النظر الى اخته وغيرها وليس كذلك فان المعنى يجوز
لا يحل النظر اليه انتهى فالاستدلال [illegible]
الاعضاء اي [illegible] الاشياء [illegible]
والبطن والفخذ [illegible] انتهى فعلى هذا كلوا الصلاة
عن [illegible] ان [illegible] النظر الا [illegible] قوله

على ايمان بعيد اقول قال في الشرنبلالية احترز به عن المطلقة ثلاثا وكذا لو كانت ممن كانت
حلالا ثم حرمت عليه مؤبدا [illegible] انتهى لكن [illegible] ما يكون مظاهرا قال المص
فالتشبيه بجميعها اولى اقول فيه بحث فان في الجميع ما يحل النظر اليه كالوجه ونحوه قال المص
لان كاف التشبيه اقول الا اذا نوى فان الكلام في مثل [illegible] قال
المص فيتحقق به اقول المراد [illegible] استحالة فيه فلا يرد شيئ قوله [illegible]
والبعج سواء اقول فيه [illegible] ان يكون محللا لحكم ابتداء يكون محللا له
بقاء [illegible] عليه غير مسلم [illegible] ذكره [illegible] الحرمة لا يفيد قال المص لا يزول
الا بالكفارة اقول [illegible] الظهار [illegible] الا بهذا قال المص في الكفارة
قال المص المنفي الوارد فيه اقول اي في الظهار او الكفارة [illegible] التكفير او ترتيب الكفارة
المعلوم من البيان قال المص وكذا في الاطعام اقول به دلالة النص على ما [illegible]
فلما [illegible] ما المص [illegible] في [illegible] المظاهر معا في اثناء الاطعام
بالحالة [illegible] قال المص [illegible] اقول وهذا [illegible]
الاستحباب حتى لو جامع في خلال الاطعام لا يلزمه الاستيناف كذا في [illegible]
الشريعة وفيه ما فيه قوله وجيب [illegible] للازهري حكي عن ابن السكيت انه قال
[illegible] اقول في المغرب [illegible] او [illegible]
ابن السكيت [illegible] ان يكون من [illegible]
الصلة كما في المندوب [illegible] قوله [illegible] قوله صلى الله عليه
وسلم [illegible] اقول [illegible] خبر مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب قوله
ثم [illegible] اقول حق العبارة فانه لا يجوز قوله كما تقدم اقول
في اول الصحيفة قوله [illegible] الكفارة لانه لا [illegible] اقول [illegible] لانه
راجع الى العتق قوله وهو [illegible] اقول
قوله [illegible] الاعتاق [illegible]
[illegible] قوله وهذا لان [illegible] اقول [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
لا يبطل [illegible] العقد [illegible] العلة [illegible]
[illegible] السبب [illegible]
[illegible] الكفارة قوله [illegible] للتكفير اقول
كيف [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الاولاد
[illegible] السرح [illegible] قوله

باب [illegible]



قوله

[illegible] المسيس اقول [illegible] قوله [illegible] المسيس
اقول [illegible] قوله [illegible] الثاني من [illegible] الاول [illegible]
اقول كون الثاني من ضرورة الاول [illegible] لا يوجد الثاني [illegible] كما في
الازهر العام قوله ويجب الاستيناف [illegible] اقول
[illegible] لا يوجد [illegible] الكفارة [illegible] الشرط [illegible] قوله
لان [illegible] المسيس [illegible] اقول [illegible]
كذلك [illegible] الاخلاء وان اراد الاستلزام [illegible]
من ضرورة [illegible] المسيس [illegible] المسيس [illegible]
المظاهر بالتكفير [illegible]
في [illegible] بالتكفير [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الكفارة
اقول [illegible] الكفارة [illegible] العود قوله [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التتابع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] حاصله [illegible] يكون
من المواضع التي [illegible] قوله [illegible]
الاعداد اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] قوله
[illegible] اقول [illegible]
قوله لانه لا اعتبار [illegible] المنصوص [illegible] اقول
[illegible] المنصوص قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
قال المص [illegible] اقول قال العلامة
الزيلعي [illegible] الرواية [illegible]
فلا يرجع [illegible] ابي يوسف رحمه الله [illegible]
انتهى وبهذا تبين ان تعليل المص رحمه الله للمسئلة بقوله لانه [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] لانه طلب التمليك
منه [illegible]
[illegible] قال المص [illegible] في الاباحة [illegible] التمليك اقول
[illegible] الاباحة ويستلزم التمليك قال المص [illegible]

ويستلزم

أقول مثله كتاب الايمان ذكرها بسبيل التوزيع وان لم تكن مذكورة في الجامع
الصغير ومختصر القدوري لكن كان ينبغي ان يقول فمن غداهم وعشاهم او يقول
فيهم او يقول لو كان احدهم فطيما لان الفطيم وحده لا يعتبر كذا في الايضاح
قال العبد وان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه
أقول احتاز في الاولى بلفظ الاطعام وفي الثانية بلفظ الاعطاء ليعلم جواز التمليك
في الاولى والاباحة في الثانية بطريق الاولى قال العبد والا فهو [illegible] في ذلك اليوم أقول
يعني [illegible] تعليل المسئلة الثانية قوله [illegible] وهذا اشارة الى قوله لم يجزه الا عن
يومه أقول الاظهر جعله اشارة الى [illegible] ما ذكر من المسئلتين لئلا يلزم [illegible] قال
العبد فقد قيل لا يجزيه أقول وذكر في المحيط وهو الصحيح كذا في النهاية واليه يشير
قول العبد وان اعطاه في يوم واحد لان الاعطاء هو التمليك وفي التلويح [illegible]
لكن لا تعويل عليه قال العبد لان الحاجة الى التمليك تتجدد أقول قال ابن الهمام وربما [illegible]
اقتصار المصنف بعد حكاية القولين على توجيه هذا القول باختياره ان الاول
احوط ولكن جوابه منع كون التمليك لما اقيم مقام الاطعام اعتبر ذاته من حيث
هو تمليك بل يجب اعتباره من حيث هو اطعام ليس لانه لما اقيم مقام الشيء
اعتبر فيه احكام ذلك الشيء انتهى ولك ان تقول الاقتصار على توجيه هذا القول
لانه هو وجه القول الاول [illegible] قال العبد
لان التفريق واجب بالنص أقول ولك ان تقول العبد [illegible]
فينبغي ان لا تجوز اطعام مسكين واحد ستين يوما ولكن ان كان [illegible]
الى المستحق [illegible] فيعلم ان المقصود [illegible] وبه يتعدد المسكين
الواحد [illegible] قال العبد الا انه [illegible] أقول [illegible] قال العبد
[illegible] أقول [illegible]
[illegible]
[illegible] أقول [illegible]
[illegible] قال العبد [illegible]
[illegible] أقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] أقول الظاهر ان [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
واحد أقول فيه بحث [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
مسكينا أه أقول فيه بحث [illegible] التوزيع [illegible]

النقد والحكمي



النقد والحكمي [illegible] اذا اطعم مسكينا واحدا ستين يوما [illegible] باب اللعان قوله
ثم تعقيب الباب باللعان أه أقول تسمية [illegible] باسم جزئه قوله وحكمه حرمة
الوطء والاستمتاع [illegible] من اللعان أقول وفي الكفاية لا يقع الفرقة بنفس
اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة [illegible] وكذا لو اكذب نفسه حل له الوطء
من غير تجديد النكاح انتهى قوله وتخصيص المرأة بكونها ممن يحد قاذفها [illegible]
[illegible] شرط في جانب الرجل ايضا أه أقول قال العلامة الزيلعي هذا [illegible]
لان من شرط اللعان ان يكونا من اهل الشهادة [illegible] وكونه ممن لا يحد
قاذفه [illegible] بهذا الشرط لان اللعان [illegible] الفاسقين [illegible] الشرط
[illegible] ليثبت [illegible] القذف لا يجب [illegible] المقذوف [illegible]
الزنا [illegible] اللعان لانه قائم مقام حد قذفها وهذا لان من شرط اللعان
[illegible] المرأة بموجب القذف وهو الحد [illegible] ممن يحد قاذفه [illegible]
المطالبة [illegible] فلا يتصور اللعان ولم يوجد في حقه هذا المعنى فلا [illegible] انتهى
قال العلامة الامام كمال الدين ابن الهمام [illegible] المراد من المقذوف
دونه [illegible] باشتراط كونها ممن يحد قاذفها [illegible] اهلية الشهادة
[illegible] المقذوف [illegible] اهلية الشهادة [illegible] كونه ممن يحد
قاذفه [illegible] انتهى قوله لو حكم الحاكم [illegible] أه أقول وكذا المحدود
في القذف [illegible] بسبب السلوك أقول وكذا [illegible] قوله [illegible] باب اللعان
[illegible] قوله [illegible]
فانه لا يعتبر [illegible] قوله [illegible] أه أقول [illegible]
قوله [illegible] أقول [illegible] المقذوف [illegible]
في القذف [illegible] قوله [illegible] أقول [illegible]
هذا [illegible]
[illegible] ابن الهمام قال العبد [illegible]
في [illegible] أقول قال الزيلعي [illegible] المرأة [illegible]
في الحديث [illegible] قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم
المتلاعنان لا يجتمعان [illegible] أقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] أه أقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] أقول [illegible]
[illegible] ثبوت الزنا [illegible]
[illegible]

لعله ايضا لعدم وفاء ما تقدم به بالمطلوب فتامل قال المص دل عليه قوله ثم
اقول فيه بحث فان الثابت منه صلى الله عليه وسلم تفريق الملاعن على قوله
ان امسكتها فهي طالق ثلاثا قوله فقوله اجيب بان ذلك منصرف الى طلبه
رد المهر اه اقول الذي في كتب الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم
لا سبيل لك عليها انما هو بعد سؤاله المهر ولا يكون الجواب قبل السؤال قال المص
لان تفريق القاضي مثله انتسب اليه اقول وفعله هو التفريق المذكور ... ذلك
وذكر هو معنى البائن ويجيء في آخر باب العنين قوله لانهما يكونان مترددا
اقول الاظهر ان يقدر وكونها مثلا عنين اه قوله وجب عليه الحد اقول يعني
بكلمات اللعان كما يجي قوله فبطلت اهلية اللعان اه اقول بطلان اهلية
اللعان انما يكون باقامة الحد عليه لا بوجوبه فقط ولا صوت في ... لعله
الاهلية من البين فلعلها مروي بعد تسطورها بتمكنه ما قلت وما غرات الاقول
المص في تعليل قوله القعود لو كان على الزوج واكذب نفسه اه الا ان ...
المسئلة ... فبان اذا اكذب نفسه بعد اقامة الحد عليه وهنا ليس كذلك
وبهذا يظهر انه لا تكرار قوله فيجوز عليه اي على الزوج مقصود ... اقول
وعندي ان مرجع الضمير المستتر هو اللعان ... الاضافة لادنى
ملابسة قال المص فان عاد الزوج واكذب نفسه ... الخ اقول في النهاية
او انه لم يطلقها تطليقة بائنة بعد القذف انتهى يعني بعد القذف وقبل اللعان
قوله قال في النهاية بهذا اذا لم يطلقها اقول لا منع لهذا الكلام بعد
تشبيه المسئلة بقوله بعد اللعان قوله بخلاف ما لو اكذب نفسه بعد الا ...
اقول وانما اذا اكذب نفسه قبل التطليق واللعان فانه يحد اذ في ... تطليقه
تدفع سببا للحد لتعذر اللعان من جهة ولا يجابه ... اذا اكذب
بعد التطليق لان المقصود باللعان ما حصل كانه حصل بنفسه فتقرر سببيته
للعان ... المتلاعنين ... تعذر اللعان بمعنى من جهة
فيصير الى الموجب الاصلي كما سيجيء وفي الاكذاب بعد التطليق حصل
المقصود بالطلاق فلا يصار الى الاصل قوله تكرار لقوله اقول وفي ... منه
في اول هذه الورقة ما ينبهك على انه لا تكرار قوله روى انه صلى الله عليه
وسلم قال ان جاءت به احيمر ... كأنه وحرة ... قد كذب ... الحديث
اقول الاحيمر تصغير الاحمر ... الاسحم ... الاثيث
تصغير الارسح ... الخدلج ... الجعد ...
المهملة المشددة قوله وان جاءت به اسود جعدا ... الحديث اقول
الجعد ... الجعد الجمالي ... الاحمر ... قوله قال المص ... اقول الا فيما

الولد



العنين ونحوه صح

الولد ... قد يكون الحمل ... ان ... قال المص والحديث محمول
على انه عرف قيام الحمل بطريق الوحي اقول فيه بحث لان احكام عليه السلام
محمولة على الغالب الشرعي الا ان تقوم دليل على كونه من الخصائص كما تقرر في
الاصول ... تقدير من غير موته لذلك اقول ولا العنين ... فيه
ما ذكره فيطلب فيه العنين ... عضوه ... الا الفقهاء ... 
علم انه لا عنة فيه وان كان لا ... اي علم انه عنين كذا في شرح الكافي
قال ابن الهمام لو اعتبر هذا لزم ان لا يؤجل سنة لان التأجيل ليس الا ليعرف انه عنين
بما ... فيه ... اي مع ذلك التأجيل لابد منه لانه حكمة انتهى
قوله ... بعد التمام قبل ... العقد فيعتبر كما في خيار البلوغ وخيار العتق وقد
... اقول والعلة ... في التمام قوله اذا حبسه في العنة الا قوله
لانه ... لا اقول العنة ... العين وقوله لا ... ذكره
... وسماه قوله الحديث محمول على ... بالطلاق اقول فيه بحث قال المص قال
عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد اقول قال الزيلعي لا حجة له فيه لانه يوجب
... لا الخيار ... لجواز ان ... ويجانب
... ويتم ... نصالحه انتهى فيه بحث ... قول ... المص
... انه يوجب الخيار ... منفور ... لا ... منفور ... طبعا
وبيان ... الاستيفاء ... لا يوجب الفسخ اقول وفيه نظر لان النكاح
موقت ... بما كما سيجيء قال المص لانهما ... المقصود المشروع له النكاح اقول كان
... المسئلة ... الوطء ... فلا ...
... المقصود ... له النكاح ... الفسخ ... اذا
اجيب بان ... جهة كونه مقصودا باعتبار المقصود ... شرع
له النكاح ... لا ... وجهة كونه ... حيث يصح نكاح
الرضيعة ... مقصود ... الجنس ...
... فيما اذا كانت هذه العيوب بها ولم يثبت له
خيار الفسخ ... على ازالة قيد النكاح بالطلاق ... الفسخ
لتمكنه من ازالته ... الاستمتاع بغيرها ... من ... ان كانت
لا ... من الطلاق ... الاستمتاع بغيرها انتهى وقال الشيخ اكمل الدين
هذه ... النكاح ... لم ... الوطء ... ذلك ...
به ... كما تقدم وهنا بخلاف العيوب الثلاثة انتهى ونحن نقول فيه ... لان
... في اول الباب ان الحكمة ... في الوطء باب العدة قوله ... عنه
زوال ملك المتعة اقول او شبهته قوله وهو ان هذه الزوجات ... وشرعا ...

او شبهته

البكارة والثيابة اذ ... ... ... الطاقة بعد ما ... وفصلت عن ... فان دخلت يستدل ... ثيابتها والا ... انها بكر

وملك واحد

اقول البيع وقد في الفرقة بهو نفس زوال ملك المتعة وهل في زوال ملك المتعة في الطلاق
الرجعي ولكن ان تقول يجوز زوال الرجم بطريق التبيين وقد سبق في باب الرجعة [illegible]
فصل في الحرية المطلقة قوله وركنها حرمات ثابتة آه اقول انه وجد الاول
والاخر وجد شيء في هذا الباب من ذلك الكتاب فيكون التعويض بالتعريض
تعريفا باللازم قوله ولم يتعرض وقد دخل بالان قوله رجعيا نفي عنه اقول المتبادر
في امثاله هو التعريض فلا يبعد ما ذكره عنه من ان قوله او رجعيا غير موجود في اكثر النسخ
قوله واللفظ حقيقة فيهما فكان من الالفاظ المشتركة اقول غير مطابق للمدعى [illegible]
قوله عنه [illegible] اقول يعني عنه [illegible] قوله ولفظ الثلثة في قوله تعالى
ثلثة قروء آه اقول فيه بحث فان النص بلفظ الثلثة يوجب لغوية قوله العمل بلفظ
الجمع [illegible] لفوات الجمع في كلام المص بالثلثة فانه جمع معنى وان
لم يكن صيغة [illegible] يطلق على فرد [illegible] كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات
قال المص قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية اقول لا يخفى عليك ان المعتدة لا تعتد [illegible]
بثلثة اشهر للتي لم تحض [illegible] آخر الآية [illegible] قوله او باعتبار
اجازة العدة آه اقول يعني [illegible] لا ينتهي بالموت وانه موجود في طلاق
الحيوة [illegible] قبل انقضاء العدة قوله واجيب بانها انما [illegible]
وهو [illegible] بالعدة اقول لا [illegible] يرد هذا الكلام
قول المص [illegible] ذلك بالتبيين [illegible] راجع [illegible] المطلق
يعلم [illegible] وقد مر في باب الرجعة قوله [illegible] من الركوع والسجود
[illegible] آه اقول يعني [illegible] ركوع وسجود قوله فان [illegible]
[illegible] لكن لا جمع بينهما آه اقول يعني ان المراد بالجمع هو [illegible]
ولعل ذلك [illegible] فانه لم يجمع بينهما [illegible] الاولى [illegible]
الثاني بالتراب نعم اجتماع في صلوة واحدة قوله واما العدة بالشهور [illegible]
من المحيض اقول فان الله تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية قوله [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله اقول يعني انه [illegible] فانه [illegible]
[illegible] قال المص لا للتعرف عن فراغ الرحم [illegible]
اقول [illegible] لو كانت للتعرف [illegible] المطلوب [illegible] الكلام
[illegible] المراد [illegible] المطلق [illegible] قال المص لكن [illegible]
[illegible] اقول يعني [illegible] اقول لان [illegible]
ليست بالاشهر قوله ولا يلزم من ان لا يكون للتعرف عن فراغ الرحم [illegible]
آه اقول ولكن ان تقول [illegible] المطلوب [illegible] ذلك [illegible]
ايضا قوله [illegible] ان كان الاول [illegible] من جنس [illegible] اقول يعني المتوفى

عنها زوجها



عنها زوجها قوله والدليل على ان منع العدة الى قوله وهو ما يصح النص التحريم
اقول ما خفي من شيء [illegible] في الشريعة لكنه [illegible] اقول بل موجبه كف النفس عن
المنهي عنه على ما حقق في الاصول الا ان يكون مراده موجبه [illegible] الآتي بعد
يدل عليه وهو ما ذكره المص فليتأمل قوله فان ركنه الكف بقوله تعالى آه اقول يعني
انه مأمور به [illegible] فيكون كما قوله لكن لا نم جواز التداخل
آه اقول لا وجه لهذا المنع بعد ما ثبت العدة المتنوعة بالدليل ولكن ان تقول في
العبارة [illegible] والمراد هو النفي الاجمالي قوله [illegible] الحنفية التي [illegible] الولد
آه اقول ما تقول في الصغيرة التي لا تحمل فانه يجب العدة اذا خلا بها زوجها عند الكل
[illegible] قوله ومن [illegible] لان الملازمة آه اقول [illegible]
[illegible] ظاهر قوله وفيه نظر لان المص آه اقول والصحيح [illegible] ان
المقصود من العدة هو التعرف [illegible] وجه الاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] قال المص [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] النكاح
[illegible] ملك اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يجب عليها [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قال المص [illegible] اقول [illegible]
ابي حنيفة رحمه الله قوله [illegible]
قوله [illegible] ان قوله عليه السلام [illegible] اقول
[illegible] التشبث [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] النكاح

بل يدل على ثاني الوجهين قوله والاول وهو ان لا يجوز نكاح في العدة اي من اصحابها
اقول قد تقدم في فصل المحرمات من كتاب النكاح ان من موانع النكاح ثبوت النسب
لغير صاحب الماء ولا حرمة للزاني فينبغي ان يجوز فصل ومع المبتوتة قوله وخصاء
بعد وفات زوجها اقول الاولى ان يقال بعد تزوجها زوجا ليصح المبتوتة قوله بيعلم
وفاته في النهاية ثم لكن ان يقال لا تتوله وبه ان السبب ما وجد في النص وفي اقول
ان اراد التحقق التغليب فظاهر انه ليس كذلك وان اراد الاستلزام فيما تقدم
تعليله لا جواز في حمل الاشتباه من اللازم ثم اقول ليصح ما ذكره لا طرد في
احتماله وليس كذلك قوله فان قبل الاحداد هو تأسف على فوت النعم وهو مذموم
اه لنقول ولكن ان نقول المذموم هو التأسف على فوت النعم الدنيوية المحضة
وهذه النعمة ليست كذلك فانها من اسباب النجاة في المعاد والله اعلم قوله في
لم يتصل بين معتدة الوفاة وغيرها اقول فيقتضي ان يجب الحداد على المطلقة
الرجعية في العدة اذ يجب ان تكون معتدة متزوجة غير متبتلة ما والراجح
في العدة ما دام التعقيب ولا رجاء ظاهر ان المطلقة يحل لها من وقت وجود
العدة عنده كما تقدم فلم تكن معتدة على الكمال قوله ويكره ان يكون بيانا لما في
المبتوتة بالمتوفى عنها زوجها بطريق الدلالة اقول ليست تخصيص قوله ويشابه حكمه
الحداد التأسف على فوت نعمة النكاح اقول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الا على
زوجها يدل على انه لفوت الزوج فليتأمل قوله روي عن ام سلمة رضي الله عنها
المتوفى عنها فقال صلى الله عليه وسلم لا ترتب او تنقا اقول فان قيل مقتضى الحديث
ان لا يجوز بعذر كما هو مذهب الظاهرية لا يجوز ترك الاكتحال ولو من وجع
لكن الحديث قد حمله الجمهور على انه لم يتحقق الخوف على عينها فان الكحال التي ذكرها الدميري
في شرح منهاج النووي ان زوجة عبد الحكم فيه انها قالت يا رسول الله اني اخشى
ان تنفقأ عينها قال وان تنفقأت اتقى فهذا يدل على ما ذهب الظاهرية الى
الايجاب بعدم صحته وفيه تأمل قوله ولا حداد على كافرة اقول فالرابع الايمان
ولا حداد عليه ما على كافرة ولا صغيرة ولا مجنونة ... ولا يكن لانه يجب
لموت الزوج في نعمة النكاح فلما يجب الحداد عليه فقد الزوج حق من
حقوق الشرع ولهذا لو امرها الزوج بتركه لا يجوز لها تركه ولا يخاطب بهذا به
ولعله اشترط الايمان فيه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر الحديث ... كما يقال
عن الجنايات الخارجية ... المعتدة على الكف النفي
لعل المراد من المعتوهين الآخرين ... البينونة ... والعدة
... عدم صحة نكاحها ... انقضاء عدة ... ولي العمرة

والمجنونة



والمجنونة قبلها لا يجب شرعا ولا خطاب للعبا وفيه تحقيق بل هو من ربط المسببات
من الاسباب كذلك ... من للشيء للطلب فانه فعلها الجنون محكوم بحرمته وذلك فيه الحسي
من خطاب التعلق بخلاف الاول فانه محكوم بعدم صحته ولا يتوقف على خطاب التكليف
فلو كانت ... لا يأثم لعدم التكليف ثم قد ثبت على الكا
في العدة خطاب بعدم التزوج لحق الزوج فان في العدة بعد البلوغ جنان انتفى
ذو قول فلا بد فيه من خطاب التكليف لانه لم لا يجوز ان يكون للاولياء
قوله وعلى ان تخرج في بعض النهار لقضاء حوائجها جائز اه اقول كان المراد
حوائجها لطلب المعاش ولا تخرج للسؤال عما يهمها من امر دينها ... كان المراد
ان الزوج ... المراة على الخروج ... بلا اذن الا ان احتاجت الى
الاستفتاء في حادثة ولم يرض الزوج ان يستفتي لها وهو عالم فليتأمل ذكره ابن
الهمام في آخر القسم قوله وزيارة الوالدين لها اقول بل زيارة الوالد واجب
قوله ... كانت ما ... في الاغلب ... ان لا يكون ...
ومكة منه سفر فالاولى ان يعلل بما يشمل تلك الصورة قوله لان نفس الخروج
مباح بالاتفاق اه اقول فيما اذا كانت في مصر وكان بينها وبين مصرها اقل من مدة
السفر الا ان الامام ابا حنيفة رحمه الله يقول ... الاولى الا اذا كان لا انه
للخروج ... يكون منشئة للسفر قبل قوله ... روايا
... اه اقول يعني ... الكنه ... بغير عذر فان قيل
في ... الرخص بغير عذر ... بين ... لا ...
لانه ... الرخص فانه اذا كان بينها وبين مصرها اقل من مدة السفر
في ... لا ان تخرج وترجع الى مصرها ... الاولى ... باب ثبوت
النسب قال الله ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق اه اقول وفي الوقاية
من قال لها ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه
ومهرها انتهى وقال العلامة صدر الشريعة في تعليله لانه لا يعلم الزوج والزوجة
... نكاحها في ليلة معينة والزوج ... في تلك الليلة
ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح متقدم على العلوق او متوقف ... من الحمل
على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة ... في تدلّه
... اللعان فان لم ينف الولد باللعان فليس ... نفيه عن
... انتهى ... بغير ... اللعان لا ...
... قيام الزوجية ... قوله فان قيل
... اقول يعني التزوج قوله ... اقول كان الظاهر ... ولعل
ذكر الا ... قوله ... ولكن لا يثبت اقول ... بقوله ذلك

اي الولد (قوله) ورثاه اي اذا ولدت لاقل منها لا يثبت النسب الا من له و
لم يتبين بطلان هذا الحكم آه (اقول) وانت خبير بان تعيين وقت الطلاق
وتمييزه من وقت النكاح ستة بعد شهور وانه بينهما تخلل زمان ما ينعم
ما حداه الوقتين بل يتعذر فليتدبر (قوله) والطلاق الواقع من حيث الا
آه (اقول) فانه كان مبنيا على النكاح فاذا بطل بطل (قوله) وفيه نظر لانه
لا يصح آه (اقول) الظاهر ان حاصل كلام المحشي دفع التعارض بين
مقتضى الدلالة الاقرب الاوقات وابعدها فاورث التردد والذي يذكر
فان الاولى وفي المراجعة مستحب لئلا يقع التناكر وليس من السنن التي
يستحق تاركها حرمان الشفاعة فلا يتعلق به الاحالة الا الا بعد فليتأمل
(تعليم) لا يتناول الزوج انه لم يطأها قبل العدة (اقول) الزوجية والزوج لا يكون
الا بشهود ويكون امرا معلوما مشهورا لحدوث الولد لا يخفى ويبين ... عليه
الا بدليله فليتأمل (قوله) وفيه نظر الا يؤول بل هو الشرا ابو السؤال (اقول) لا
كلام انه لم يثبت احتاج الى الماعدية اجنبية (بالمعن) لان وطئها حرام (اقول) و
والظاهر من حال المسلم ان لا يرتكب الحرام (قال المحشي) فانا ثبت السنونة حيث
(اقول) وفي البيت لاقل منها وان لا تحد ونه الا بدعائه حملا عليا وجهه
في العدة الا في المطلقة ثلثا والمختلعة اذ لا شبهة في الملك الا في الكنف
الاشارات لا بد فاخ ساويه بامرة في هذه العبارة فان فيه ما ذكرنا المعنى
(قوله) ورثاه فان ولم يؤ بانقضاء العدة لا بد اذا اقرت آه (اقول) فيه شيء
بل الظاهر ان يعدل الى فان ولم يقر لانها لو اقرت بانقضاء العدة بالاشهر
ثم جاءت بولد لسنتين الا شهرا من وقت الطلاق لم يلزم الا في (قال المحشي) وبها
ان الانقضاء ... جهة معينة (اقول) بخلاف الكبيرة فان لانقضاء عدتها
جهة اخرى بل هي (قوله) واذا ولدت المعتدة من طلاق بائن او رجعي
ولدا فقد انكر الزوج لم يثبت نسبه آه (اقول) وكذا المعتدة الوفاة اذا انكار
الورثة كما انكار الزوج في (قوله) لان النسب اه ... نابتا (اقول) بهذا الحكم
والولادة ان ينقص الى هذا قولنا والولدك فاثر يعلم صورة في الحكم
ان اقر به جميع الورثة او جماعة منهم ... الحكم اه (اقول) الظاهر
ان تقييد الورثة بها بعد التقييد فانه اذا كان المصدق رجلا واحدا
او امرأة واحدة يثبت نسبه في حق الارث وهو في التقييد في ذلك
(قال المحشي) فان كانت معتبرة من وجه في حصة الورثة (اقول) ان اقر
بها ويشهد لذلك قول المحشي بان قرارهم (قال المحشي) فيه ابنه آه (اقول) الظاهر انه
ولد (قال المحشي) واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر

منذ يوم تزوجها

بينهما بتفسير

لا احد ...

بالاتفاق

انهم

لم يقم

[illegible]



منذ يوم تزوجها (اقول) لفظ يوم مستغنى عنه (قال المحشي) واللعان انما يجب بالقذف
(اقول) القذف الثابت في ضمن نفي الولد لا بنفي الولد من حيث هو نفيه (قال المحشي)
فانه يصح بدونه (اقول) وان انتفاء هنا وقوعه في ضمنه (قال المحشي) لان الظاهر شهد
(اقول) وانما لم تعلل لانها تدل صحة النكاح لانها اذا كانت حبلى من الزنا
يصح النكاح في الصحيح (قوله) والمراد من يوم جيء ان المرأة آه (اقول) بهذا
الاعتراض معارضة والثاني معارضة ايضا ثم قوله ان المرأة تسند العلوق
يعني تسند العلوق من الزوج في (قوله) واجيب عن الاول بانه معارض آه
(وتعديد) يعني نبتني دليلنا سالما عن المعارضة (قوله) لترجح المثبت (اقول) اي مثبت
النسب (قوله) فان يجيء في هذا الحكم كما به (اقول) ان كان من النكاح في فيما
وان كان من الزنا فقد يعطل معتبا كما سيجيء لكنه صحيح في الصحيح والثابت بعد
ما لا يخفى (قوله) فان قيل وجب آه (اقول) معارضة وكان الاولى ان يأتي
بدليل عدم التخلل اولا (قوله) وانما وعودها حسبه آه (اقول) بها تقولان بعتاب
انها تبقى الحشة وذات هو شبهه كما يعلم من تعليلها المسئلة الثانية في نفي
ان يبرز كلام الامام بغير ما فسره الشارح في ورد انجل كلامه على التعليل (قوله)
وما ثبت نسب منها ضرورة الولادة (اقول) مطلقا او في هذا البيتين الاول
مسلم ولسبب النكاح فيه والثاني ممنوع (قوله) فلا لطفي حق الطلاق (اقول) بل
يظهر في حق الخيانات المختصة (قوله) ولما يذكر ان يتدرك كلامنا اما قوله
وانتفاء اه ان ثبت يجمع لوازمه (اقول) للشرع ولاية فثبت اجزاء في بعض
الاشياء ولا يثبت في بعضها وله نظائر لا تحصى (قوله) انما كان بالنظر الى الآية
الاولى (اقول) يعني قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا (قوله) وهما بالنظر الى الآية
والآية الاخرى (اقول) الشارح اراد ما تقدم ثمانية اسطر تخمينا وهو قوله لما ذكر ان
كلامنا في الاولاد المعلقة (قوله) وجاز ان يكون الآية نظرا الى اراده اتمامه
بحكم وبالنظر الى ما ذكرنا مفيد في حكم آخر (قوله) تاملا فلم يتضح لنا انه فما
الى كلمة فانه حصل بها كون المدة لمذكور في الآية الكريمة مقدرة بمجموع الحمل
والفصال او ان مرتين الى عدم الى الآية الاخرى فصب بما احتاج الفصال
منها تكمل المدة لتعيين مدة الحمل بما لا يمكن ان يراد بكلام واحد معنيان مختلفان
في اطلاقه واحد كما لا يخفى (قال المحشي) ومن تزوج امرأة فطلقها لتمام اشهر فان جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم آه (اقول) لفظ يوم مستغنى عنه (قوله) انما
اذا كان اشتبه ليثبت النسب اي ليس من وقت الطلاق (اقول) فان
لا بقاء في هذه الاحكام لانه ربما يلحق كان اتى الطلاق او كان واحد بانيا
لا يثبت النسب منه اي ليس ... لان النسب في البائن يثبت الى

الاول يحكم

دليلا

وان

كلامنا

الوضوح

التي

لا اجماع

بعيوب

٤

من قوة الطلاق

[illegible]

وان لم يدفع انتهى ولا يخفى عليك ان المراد بهوان المعتبر في الطلاق
اسبابه وقت الشراء فانه اذا مضى من وقته اقل من ستة اشهر
فجاءت بولد يحكم له وان جاءت لتمامها لا يحكم وان مضى من وقت الطلاق
سنتين اشهر وتمامها اذا كان الطلاق ثلثا فالمعتبر مضى المدة من
وقت الطلاق لا من وقت الشراء فليتأمل فانه قد تكلم بعضهم من كلام النص
قوله ورد بان لا لم آه اقول صاحب الدرر هو الاتقاني باب من احق به
قوله فان لم يكن له ام بالتفسير اكام اقول يعني المار بالسطر وهو قوله فان
لم يكن له ام بان ماتت او تزوجت باجنبي آه قوله وان لم يكن للصبي اقرباء من
ما يختص الرجال اقول يعني ما يختص فيه الرجال قوله الا ان يكون للولد وجه
محرم سوى الام فيجبر على حضانته لئلا يتوحش هذا الولد اذ الاجنبية لا شفقة
لها عليه اقول وفيه ان يقيد بان اتحم المحرم لا يلزم ان يكون اجنبيا
حرامه لا تخفى قال المص او خاف ان يأتي الكفر اقول جاز ان الطعام وبيرون
بالنصب انصباعا علما منها ان تخاف مثله في قولك لا انتم متكبر او تفضيني حقي
ولكن هذا في اولا في الواو انتهى والمدعوه في نسختنا بهو او فصل
واذا ادار واسا المطلقة قوله وكعيد ان يكاك لها حاجة اذا نقلها لان الشر
في بلد مصلح ويبلا علا التزام الطعام فيه شرعا اقول ولا يخفى عليك ان فيه
يكون بما ذكره المص في دعه بان في مصر العقد دون ان التزوج في دار الغربة
يسبب الالتزام للمكث فيه عرفا فتامل في جوابه قوله والقول ان يثبت في الحريق
آه اقول فيه تامل قوله وفيه نظر لان الحربية بالتزوج آه اقول
فيه ان الغرض وقوع العقد في دار الحرب فكيف تمشى النظر باب
النفقة اقول النفقة في الشرع الادرار على الشيء بما به بقاؤه
قوله بان الخصاف ذكر في كتابه يفرض لها نفقة اقول يعني القاضي
يفرض لها نفقة قوله والحديث لا يعارض الآية لكونه من الآحاد اقول
لا يبعد ان يدعي شهرته قوله فالجواب ان الحديث تفسير لقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فكيف يكون المعارضة
حتى يثبت الآية آه لما يأكل اقول من تأمل في كلام الحق تبين له عدم
مطابقة هذا الشرح للمشروح فانه يتأمل على ان لا معارضة بينهما قوله
مستحقها بالنص في وهو الجاني اقول الا يهدا المواقف لها وذكر في او
باب العنف ان يقول وهو الشكل من الجانبين قوله وهذا الان وجوبها
سبب الحاجة آه اقول يعلم هذا لا يكون عدم صحة الملك قوله
وفيه نظر لان الدليل يعتبر الغالب اقول وفيه كشفه اذ لا لم انه

هما قياس

مع قياس المنع من قبله تستحق الزوجة النفقة وربما تستحقها ان لو وجد
فيها شرط استحقاقه النفقة ولم يدخل قال المص وفائدة الامر بالاستدانة
آه اقول وسيجيء له فائدة اخرى تعيينه بسطور قال المص وعلى الزوج
ان يسكنها في دار مفردة قال المص وقيل لا يسعها من الجوع
الا الوالدين آه اقول وفي مجموع النوازل فان كانت قابلة او غاسلة
او كان لها حق على آخر او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن
والحج على هذا وما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم و
والوليمة لا يأذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين و
ويمنعها من الحمام فان اراد ان يمنعها من الحمام وقول الفقيه في المنع من الحمام ان
كانت قاضية حاجة قال في فضل الحمام من فتنة وقيل الحمام مردود
للرجال والنساء جميعا الا ترى قالوا قوله لتفيت الطبع اسباب الحاج
اقول اي يمنع القاضي قوله لعدم اثباته آه اقول اي لعدم امكان
اثباته قوله واجيب بان امر القاضي انما نزل منزلة الملكية اقول
وفيه اعتراض بان احتياج ما ذكره في مقام التعليل الاجنبية ليتم قوله
بان الرعاة عليها بالنفقة آه اقول فيه كشف كما تقدم آنفا ان طريقها
الحقة هنا منحصر في اقرارها وكون ان جزاؤه بالبينة هو اقرار المودع
قوله وتقدير وهذا ان ما ذكره من جواز فرض القاضي النفقة آه
اقول للزوجة او الولد او الوالدين على تقدير اعتراف المودع
والمضارب او المديون بكلا الامرين او علم القاضي بذلك وهذا
معنى قول المص لما لا يخفى قوله امتناعه الشرع اقول قوله المراد
صفة الامتناع قال المص وكلها بانفقة اعطاها النفقة لغائب
اقول وفي غاية البيان ولم تختلف رواية منها انتهى وفيه بحث
الا ان يراد في صورة الاختلاف قال المص اذا طرحهم من المحارم فنفقتهم
انما تجب بالقضاء اقول قال بالرقبة يعني ان الاداء انما يجب به
انما نفس الوجوب فثابت عنده انتهى وان فليتلب القاضي ان يجيب
بانه لم يكن الحجة الشرع لانه يكون قد شرع وليس ذلك لغير الولي
ابنه صغيرا ابنه عليه وسلم قوله وفيه نظر سيأتي اقول يعني سيأتي في وقتين
ولعل وجه النظر انها ثابتة بالدليل القطعي وهو قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
فحينئذ لا يعتد به بخلاف ابن المسيب في التحليل بالمني وخلافه
ان شيء في حل شيء وقس التسمية عامدا وتسقط في ان ربح ان الآية اصل
قطعي في ذلك في العتاق قال المص تولم يعلم القاضي آه اقول بالزوجية دون كمال
ولو علم القاضي

واعترت المعتدة بالمال دون الزوجية ينبغي ان يفرض لها النفقة
ولم ار بعد عين المسئلة قوله يعني في الصورتين اقول بل ذلك
في الصورة الاولى وان اتفقا في الصورة الثانية معنى انقضاء
عقيبه مولوحها اذا لم يكن بالزوج آه اقول فيه شيء في المراد
ظاهر فصل فاذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة قال المص
اما الرجعي فلان النكاح بعده قائم اقول فيه ان الزوجية زائلة
عند الشافعي رحمه الله لوجود القاطع على ما مر في آخر باب الرجعة
قوله والدليل على انه في المطلقات آخر الآية وهو قوله تعالى حتى
يضعن حملهن والنفقة في غير المطلقة غير معتبر آه اقول فيه
ان مفهوم الغاية غير معتبرة عند الحنفية على ما صرح به الشارح
في كتاب البيع وان صرح غيره بخلافه والاولى ان يستدل
برجوع الضمير الى المطلقات فان سياق النظم فيهن الا ان يكون
المراد الالزام قوله ويجوز ان يقال انه لما بالآية اقول
فيه عن الحامل على ذلك قوله فيما سبق انها الآية فلا دلالة النظم
قوله لا تعقل الا بشرط اقول فيه تأمل قوله وان كان
معناه الامر وهو الظاهر فان محمد لا طلاق لنحو آه اقول الامر
على الايجاب والتعيين لانه ليس من دليل والاصل هو الوجوب
في العقد فصل وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده آه
اقول لم يذكر المص ههنا ان الابن اذا كان قادرا على الكسب
هل يجبر الابوين على الانفاق عليه او لا قال شمس الائمة السرخسي
اذا كان الابن كسوبا والاب ايضا كسوبا يجبر الابن على الكسب
والنفقة على الاب وقال شمس الائمة الحلواني لا يجبر على ذلك
واعتبره بذي الرحم وهو الزوج مذكور في العناية وغيرها
واختار المص ما ذكره السرخسي كما سيجيء بعد سطور قال المص
ورثا واكثر ابنه فنفقتهم من الآباء والابناء ورثه اقول فيتناولهم
النفقة ففيه نظر فانهم في مسئلة الابوين فيما اذا كانوا اصولا
على ابائنا صرحوا بعدم وجوب الاجداد لعدم انتقال اللفظ قوله
لو وقعت السما ... آه اقول فيه تأمل قوله لجاز ذلك على اهل الذمة
آه اقول فيه ان الشيء لم تكن ذمية ... في كتاب السير
بما يخالفه ظاهرا قوله ولم يتعقب اقول فيمكن ذلك بسبب الاستيلاد
بل ... حكم تعليقه الى رجع ايجاب النفقة بالقرابة المحرمية مقيدا

بالارث

بالارث وعلقه القريب بها بلا قيد قوله قلت اما قوله والذي
لا يجب نفقته على والديه فمن ثم ... قوله فكان الحال
الى التقييد كما يذكر فان الاجماع لا يصلح مقيدا قوله فاتى
ذلك للاشارة الى البعيد اقول لا الى القريب الذي هو احترز
عن المحارم على ما فسره ايضا قوله اوجب بان نفقة
ذي الرحم آه اقول في الجواب قصور فان وجوب النفقة
متعلق بالقرابة المحرمية المورثة وليس ذلك بموجود مع وجود
ابن العم فلا يرد ان يقال ليس المراد الارث بالفعل فان
ذلك بعد موت المنفق عليه قوله لكن البحث بنصاب
حرمان الصدقة اقول لا كلام فيه على ابي يوسف رحمه الله هكذا
قيل لكن في شرح الكنز للامام الزيلعي ان البالغ ههنا مقدر
بنصاب حرمان الصدقة عند ابي يوسف رحمه الله لانه هو المعتبر
لوجوب المواساة علته لوجوب الزكاة وصدقة الفطر انتهى قوله التبرع
وهي مئونة من ... اولى اقول فيه بحث فانها صدقة ايضا لكن ما دل
عليه الاخبار الصحيحة وجواز ان المراد ان نفقتها للمؤنة وان اشير في
كونها عبادة بالنية كفارات صدقة الفطر وسيجيء من المص في كتاب
الحج ايضا انها ليست عبادة والمراد ما ذكرنا قوله من حيث
ان منفعته البيع يفوته اصلا وهو الظاهر اقول الا ان يقال
المص كذلك غير الاب بين الاقارب قوله ولابي حنيفة رحمه الله
ان للاب ولاية الحفظ في مال الغائب اقول قال الامام الزيلعي
في المسئلة نوع اشكال وهو ان يقال اذا كان للاب حال غيبة
ابنه ولاية الحفظ احتاج فما المانع له من البيع بالنفقة عند حاجته
او بالدين عند الحكم انتهى جواب الاشكال الاول ظاهر فانها
لو قال حتى يبيع البيع للحفظ ثم بالانفاق والبيع بقصد الانفاق
وجواب الثاني ما يظهر من تقرير الاكمل فتأمل قوله لا ما تقدم الى آه
بعد وجوب النفقة ... لم يجب فلا يعارضه قوله فيه كما كان
الاولى ... اذا وجب بفرض القاضي ... في الاستدانة ينبغي
ان لا يجوز البيع على ما قرره
والله اعلم
...
تم

كتاب العتق هو ازالة الملك شرط الحرية لان العتق لا يحصل الا
في ملك اقول لكن الاعتاق يصح بقوله في ملكه لا كما في اما شرط الحرية والجواب ان
الشرط الحرية معقود بالا … لم يكتف بمعلوقيته حيا قوله وتعين باللغة آه
اقول ان تغيير العبارة بمعنى العتق فعليه الاستخدام اذا كان المراد من لفظ تغير الاضافة
كما لا يخفى قوله دفعا لما زاد به المأخذ عنه كما اذا اشتراه الرجل آه اقول لم يزل يد الحاجة
عنه في هذه الصورة بل عتقه لا من آخر كما في كتاب السير وان زيد عنه فما اذا اشتراه
من دار حربهم او ظهر عليها كي يخرج ايضا قوله ويشترط كون المنقح حرا اقول فيه استخدام
ايضا قوله الا يرده انه حيث لو وافق ما يرده لزم اقول لعل المراد وبالحق الذي كان
في يد صاحب اليد فيقل ان يعتبر عن نفسه والحال ان الصبي المعتبر عن نفسه في يد نفسه كما نتفق
عليه في كتاب الشهادات قوله والجواب انه ليس بلازم اما قوله فان الملك يزول بالبيع
قبل التسليم وبعده بانه اما ان تسليمه اقول قال المحقق الشهير بيعقوب باشا فيه كلام
فانه لم لا يجوز ان يعتبر العلاقة بين زوال اليد عنه … فانتفى لكنه ازالة المخصوصة
ولو سلم فلا يتضح الكلام بما قوله وليس في اللغة خلاف … في الكبرى
ان … ان اللفظ المستعمل في حد العتق انما يحمل على العتق مجازا اذا كان اخص معناه
منافيا للعبدية سواء كانت المنافاة بسبب اللغة او بسبب الشرع فلا يحمل العتق على
… مع النية كما في لا سبيل لي عليك ونحوها اذا لم تكن منافية كما في لا يد لي عليك فلا لعدم
الضرورة فتأمل انتهى وفيه بحث فان الحصر المستفاد من قوله انما يحمل على العتق آه
ممنوع لابد من دليل وكيف لا والعتق من محتملات كلامه وفيه تشديد عليه كما
يقع في … من وجه آخر بان يقال وكذا زوال السبيل … لزم
لزوال الملك فان الملك يزول بالبيع قبل تسليم المبيع والثمن والبائع سبيل من حبس
المبيع الى ان يسلم الثمن وجوابه ان السبيل المنافي لازم للملك ونفيه ملزوم
لنفيه فليتأمل قوله الا في … فانه لا يدل على المكاتب كسبيله اقول منافيه … قوله
لا يحتمل نفي السبيل بالبيع والكتابة قوله كذا في بعض الشروح اقول … شرح
الشريعة قوله الا … لان انهم كلام … اقول … وعليه هذا … الا ان
… بين … الشرع … والكلام المجاز لا يفيد الاول فلما كان
قوله … في وجه … من … المجاز اقول … اعتبار
… في الاستعارة الا ان يجعل مثل زيد اسد كما زاد جوابه في التلويح قوله
اجيب بان … اقول فيه ان الاخذ حقيقة في المجاورة في … رحم
… قوله والفرق بين النكتتين المذكورتين في الكتاب ان
في الاولى منع المناسبة … اثبات اقول بعد ما تبين

ولا اعتاق فان الاعتاق ازالة الملك … فلا اعتاق الا بعد الملك

بالدليل الذي نقله من أن فيه أن الإعتاق إسقاط لا وجه لهذا المنع والسند أن يقيد
الشرف بما بهذا الكون إلا أنه لا تأويل فعل ومن ملك ذا رحم محرم قوله ولو كان
من مولاه أقول فيه شيء فإن العتق بدعوى المولى كما لا يخفى قوله والرحم في الأصل
وعاء الولد إلى ما يقدر منه وذو الرحم أقول فيه شيء قوله وأجيب بأنه حمل أصحاب
الكذا من وليس بصحيح قوله وذلك بانتفاء القياس لا يلحق به شيء أقول بانتفاء القياس أقول
ولا يبعد أن يعكس ويقال ذلك بانتفاء القياس لا يلحق به بدلالة النص وذلك كلام يقتضيه
لابد خلل عنه بأن رتبته لا أن القياس قوله حتى وجبت النفقة وحرم النكاح أقول
يعني علم أن تلك القرابة في جنس هذا الحكم وهو حرمة النكاح قوله فإن قلت الإلحاق بها
الأول أقول محل تأمل ويمكن جوابه بما مر من النص في فصل وعلى الرجال أن ينفق
على أبويه في تعليل قوله ولا يجب على النصراني نفقة أخيه المسلم قوله لأن المكاتب لم يملك
ملكاً تاماً أقول فيه بحث فإن المكاتب إذا ملك أباه يتكاتب عليه كما سيجيء في كتاب المكاتب فلو صح
هذا الكلام يلزم أن لا يجوز فيما ملك قوله فيجوز بجاذبه كما في الأملاك بعد وجود سبب
أقول الكلام في تنقيح الخروج إلينا كما يلزم الإشكال ابتداء فقد ثبوت عتقهم
فيما ملك قال المص وذكر من عليه بأنه لو لم يعتق أمر كان زمن ولا يكون الهبة أقول
لا أشبه لتمشية السؤال لو في قوله يحث الهبة قال المص ولو أعتق الحمل
خاصة صح أقول كأن في الكافي ولو أعتق الحمل فإنه قال لأمته إذا أعتقتك فأنت
بتلك على ألف درهم عليك فقبلت في الحال انتهى وفيه بحث قوله وفيه نظر لأن في كفالة
أقول قال المحقق المشتهر بيعقوب باشا في حاشيته على الكفالة وجه ما ثبت
للأم سواء كانت قبل الولادة أو بعدها فيجوز أن يكون مرجحاً لجانب الأم
والكلام في ترجيحه فيتبين كما لا يخفى انتهى وفيه شيء قال المص يعتق عليه أقول فإن الأم
الولد يعلق حراً كان في جنب القطع بأن إبراهيم ابن النبي عليه السلام لم يكن قط إلا حراً إلا أنه
يعلق مملوكاً ثم يعتق كما يعطيه ظاهر العبارة كما ظاهر ما لم يتعرض على ما سبق كما لا يخفى قال
المص هذا هو الأصل أقول أن يكون الولد مملوكاً من مال الوالد بأن يكون لو دخل
فيه هو الكثير الغالب وإن كان يقع خلافه قليلاً كعيسى وآدم عليهما السلام فلا
يرد أنه كيف يكون هذا هو الأصل مع ترجيح جانب الأم فلم قال قوله جواب عن سؤال
الترجيح كما في الجواب بعد التعارض أقول لا تنافي في التعارض مع عدم ثبوت
والسبب بناء على قوله وفيه نظر لأن الظاهر يكون الولد رقيقاً شرعاً في الأم إنما يكون بعد ثبوت
هذا الحكم في الشرع وكلامنا في شرعيته أقول ولا يخفى عليك أنه تمام المرام بعد العلم بعدم
شرعيته باب العبد الذي يعتق بعضه قوله أقول فإن قال المعتق من
الأعتاق الكل يكون لحلالية أقول الأولى أن الأعتاق الكل أفضل والأكثر ثواباً لأن
الأكثر وقوعاً قوله حتى جاز له أن يبيع ويهب أقول بيع عبده قوله إذ أثبت بعضه

عنده

أقول لا بعد



أقول إلا يعتق العتق قوله أن الإعتاق إثبات العتق بإزالة الملك والرق
أقول قوله هو راجع إلى الملك قال المص حكم المتعرف بأنه حل تحت ولاية المتصرف
أقول قوله هو راجع إلى الملك قال المص وحكم المتعرف بأنه حل تحت ولاية
المتعرف آه أقول إن المتصرف الذي له حكم هو المتصرف الذي بأنه حل تحت
حكم المتصرف من إضافة الصفة إلى الموصوف قوله لأن العتاق تصرف
إلى آخر قوله فيقتصر إلى أن يكون على الملك أقول فيكون الإعتاق عبارة عن إزالة
الإزالة التي هي شبيهة كما لا يخفى حيث لم يوجد إثبات العتق ولا ما يقدر
عليه قوله ولا دلالة أقول لم يعد الآثار جرياً على مذهب الكوفيين قوله وتقرير
الآخر إلا عتاقه آه أقول فالإعتاق في حقيقة قوله باعتبار العتق لأنه
لا يتجزأ أقول فيه أن العتق لم يحصل بعد عنه قال المص إلا أن الإضافة إلى البعض
توجب ثبوت المالكية في كله أقول فيه بحث فإن اللازم مما قرره أنما خلاف ذلك
ولعل هذا مستغنى عنه ويكفي في إثبات المطلوب فإن بعضه غير مملوك فإن
في المكاتب قوله وهو بحث إجراء أنه أقول فيه بحث والظاهر وهو وقت البيع
قوله حتى لو مات المستسعى عنه من جميع ماله أقول ولو مات المدبر يعتق من
ثلث ماله أقول ولو مات المدبر يعتق من ثلث ماله قال المص لأنه في الثاني
قد لزم في الرجل يعتق نصيبه إن كان غنياً وإن كان فقيراً سعى في
حصة الآخر وقسم العتقة بين الشركة أقول وأجاب صاحب الكافي بأن
في الحديث بيان أن الضمان يجب على المعتق عند يساره وقال لا يبقى دون
السعاية على العبد لوجوب التخيير وفائدة القسمة في نفي الضمان لو كان فقيراً انتفى
واعترض عليه ابن الهمام بأن هذه القسمة كما يفيد نفي الضمان لو كان فقيراً
يفيد نفي الاستسعاء لو كان موسراً لعين الجهة التي يفيد بها تلك الإرادة وجه
وأجاب صاحب العناية أيضاً بأن النبي عليه السلام قسم على وجه الشرط والمعلق
بالشرط ينتفي الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم فجاز أن يثبت السعاية
عند وجود الدليل وإن كان موسراً وقد وجد ذلك على ما ذكر من وجه إلا
حنيفة رحمه الله انتهى وفيه بحث قوله ولكنهما تركا التنصيص بالحديث أقول
ولكن إن يشار بترك التنصيص للشارح مع اعتبار قيام القرينة فعلا بالقياس
في الكاتب ليكون عملاً بهما قوله بأن النبي عليه السلام أقول فيه بحث قوله وقد قدمنا
جوابه بأن السؤال أقول أراد بما تقدم في ذكر الورثة وهو قوله قيل عليه
مدبره وأجيب بأن عتق المعتق يمنع وجوب الضمان قوله وأجيب بأنه لا
من المتفاوت وأخذ منها آه أقول الظاهر ولكن إن يقول من أين علم أن الاعتقاد
لكل منهما ذلك فيجوز أن يكون جزء غير ملائم للاعتقاد لا يجاوز وضع المسألة فيه

لا يدري أن قوله شهد فلان أنه كذا هل هو اخبار أنه لا يكون عن مواطأة قلب
لأنه لو سئل عن معناه ما ذكرنا فلا نقل في الحكم بالظاهر وإن كان يتوقف إلى أن أثر قال ابن
الهمام بعد تقرير جواب الشارح وهذا صريح في أن لا تحليف في المسألة وفيه لا يمتنع
لقوله في الكتاب قد ذكرنا كان أو صار بل يجب أن يحكم بعدم ذلك منهما ذكر
شارح هذا الحكم أي يتعين استسعائهما العبد إذ بعد أن حلف كل منهما على
دعوى صاحبه لأن كلا يدعي على الآخر العتاق والضمان بما يصح بذله فيستحلف
عليه وهو أوجه فيجب في الكتاب المذكور وهو لزوم استسعاء كل منهما للعبد إن فيهما أو
نزاعهما إلى القاضي بل قال كل منهما للآخر بأنك أعتقت نصيبك وهو ينكر فإن
هذا ليس حكمهما إلا الاستسعاء إذ لو أراد أحدهما التضمين أو أراد [illegible]
ونصيبهما متفاوت فقد انقطع أو رفعها ذو حصة فيما لو استرى [illegible] بعضهم
فإن القاضي لو سألهما فإن أجاب بالإنكار فيما لا يستويه لأن كلا يدعي [illegible] صاحبه
حلف كما ذكرنا اعتقاده أو على أنه لا يتعلق وحيث أن لا يتضمن كل الآخر فإن كان
موسرين ولم يستسع العبد لأنه عتق كله من جهتهما ولو اعترف أحدهما
وأنكر الآخر فإن المنكر يجب أن يحلف لأن منه فائدة فإنه إن نكل صار معترفا
أو باز لا وصار معترفين فلا يجب على العبد سعاية كما قلنا انتهى قوله وهذا
صريح في أن لا تحليف في المسألة وفيه لا يمنع لقوله في الكتاب قد ذكرنا كان أو
صار وفي بل يجب أن يحكم بعدم ذكر منهما آه بحث لأن الصدق ليس مطابقة
الحكم للاعتقاد بل للواقع إلا أنه أقدم على اليمين بناء على الاعتقاد [illegible] قوله
إنه أعتق صاحبه يحلف آه أقول هذا إن علم أنه يحلف فإنه يجوز أن ينكل
والنكول بذل عنده إقرار عندهما فلم يقل صاحبه بل على نفي نفسه ويكون
إنه يحلف على الحاصل بأنه ليس له عليه حق التضمين فليتأمل قوله لأنه إذا حلف
يعتق ثم اشتراه بشركة الآخر أقول الظاهر أن [illegible] لأنه إذا حلف بعتقه إن
اشتراه بدل قوله لمن اشتراه بشركة الآخر آه ولم يوجد هذه العبارة في
النسخ التي رأيناها ولا بد منها أو ما يفيد معناها قال المص [illegible] بأن له أن يضمن
المدبر لكون الضمان ضمان معاوضة أقول [illegible] ضمان المعاوضة في ضمن
ضمان الإتلاف ولا [illegible] ضمان معاوضة [illegible] أن لا تحليف بالإيسار
[illegible] المعاوضات لأنه ضمان إتلاف [illegible] ضمان المعاوضة
ولا معتبر بالضمنيات فليتأمل قال المص لكونه قابلا للنقل من ملك إلى ملك
وقت التدبير أقول إن قيد بثبوت حكم التدبير فإن ملكه يتعين أن يكون
مستندا إلى ذلك الوقت قوله فلا يعتبر ضمان التدبير وهو غير قابل للنقل
ضمان معاوضة [illegible] يعتبر ضمان التدبير [illegible] بتدبيره قابل للنقل [illegible]

معاوضة

ذو حصة
قولهما
غير قابل للنقل

معاوضة كان له ولاء [illegible] أقول هذا [illegible] في كتاب الغصب فراجعه [illegible]
بالتدبير وما في بيان [illegible] ثبوت حق تضمين [illegible] للمعتق [illegible] لأن بناءه
على عدم إمكان ضمان المعاوضة [illegible] المدبر [illegible] جوابه أن ذلك [illegible]
إنما لا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد [illegible] في كتاب الغصب وما
يثبت بالضرورة يقدر بقدرها [illegible] فليتأمل قال المص لأنه [illegible] ذكر [illegible] أو
[illegible] اختلاف الأصلين إلخ أقول [illegible] مولانا جلال الدين [illegible]
[illegible] على اختلاف الأصلين [illegible]
ولا بد من [illegible] المكاتبة [illegible] لأن عند [illegible] الإعتاق [illegible]
ولا [illegible] عند الإعتاق والمستسعى عند الإمام رحمه الله [illegible]
وإن كان [illegible] الكتابة [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الصحيح أن عند الإعتاق [illegible] ولا [illegible] النقل من ملك إلى ملك انتهى
وكذا إن [illegible] المص [illegible] على التشبيه فإنه مشبه بها على الأصلين في
عدم قبول النقل قوله وأقول [illegible] ثبت حق الاستسعاء [illegible]
[illegible] الاستسعاء [illegible] المكاتب [illegible] البيان كذلك [illegible]
[illegible] الكتاب في مسئلة التابت [illegible] والله أعلم [illegible]
[illegible] الأول [illegible] واحد من الثابت [illegible]
البيان [illegible] من وجه [illegible] من وجه فكان [illegible]
فكذا [illegible] السعاية [illegible] المدبر كان بمنزلة المكاتب [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] بالتراضي قوله [illegible] في بعض النسخ [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] أقول [illegible] الانصراف [illegible] الوجه
في الكتاب [illegible] الارتياب [illegible]
[illegible] المتعلق لا يظهر في حق ضمان الإتلاف ولأنه لما لم يكن [illegible]
[illegible] الإعتاق [illegible] فيغلب جانب عدم الإتلاف [illegible]
[illegible] على جانب الوجود بخلاف الاستيلاء [illegible] الاحتباس
[illegible] الإتلاف [illegible] قوله [illegible] المعتق والمدبر
[illegible] المدبر أقول فيه بحث قوله [illegible] على الثاني
[illegible] المبيع قبل البيع أقول [illegible] الإقرار قوله [illegible] الإقرار
[illegible] أقول [illegible] الإعتاق [illegible]

المصنف
مكاتبة
الاجناس

فلما نفى والاستقراء فيه الحياة ثم مسلم بل المقر مؤاخذ باقراره فيما مر قال المص
فيه اشكال لان المقر [illegible] اقول لا اشكال البتة من بعض الوجوه كما يتمسك
البيع لانه لا يشترط في علمه في تعريفه فيمتنع الخدمة قال المص وهذا اشهر دلالة
التقدير اقول فيه بحث لان ابا حنيفة رحمه الله يقول بل هذا اشهر دلالة الملك في
يوم التقوم ثم اعلم ان في تقويم ام الولد روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله
كما سيجيء في كتاب العتق المشترك من العناية وغيرها قوله منها انها اذا ماتت
احدهما اه اقول سيجيء في آخر الباب ان بدل الكتابة لا يعتبر وجوده
الى تقوم ما عليه ثم تفرع هذه المسئلة على التقوم كلام باب عتق احد
العبدين قوله ثلاثة اربابه اه اقول فالعتق قوله فيجتمع فيه الاشتباه
بصيغة الاستمرار اقول يعني ان الكلام في المشترك لا في الكل قوله فان قيل
يبقى ان يعتق او الاستسعاء عليهم اجمعوا اه اقول قوله والاستسعاء عليهم
منظور فيه وقوله لان الاستسعاء لا يتجزى كما لا [illegible] فان كل واحد منهم يكون عنده
في جزء مدبرا كما سيجيء في [illegible] فليتأمل فانه يمكن ان يجاب ان المراد بهذا
السعاية للخلاص من الرقية لا الى [illegible] عند ابي يوسف حيث
جعل كلام العبدين مجازا للعتق لا لما قولهم بالتجزي في الطلاق مع انه ابعد
عنده مما لا اعتاق لكونه محل الاجتهاد وفيه قوله اجيب بان الاعتاق
اه اقول ورد هذا الجواب في فتح القدير فراجعه [illegible] قوله لان ثبوته
في [illegible] الضرورية [illegible] اقول الشيء اذا ثبت
ولو بالضرورة يثبت بجميع لوازمه ومن لوازمه [illegible]
ولا يتجزى [illegible] ذلك لملاحظة ما ذكره في [illegible] قوله كانت اجنبية
اه اقول الكلام في الطلاق [illegible] قوله [illegible]
اه احدى الاوليين اقول يعني الثانية قوله لا طلاق جواب الكتاب اقول
في [illegible] لا يتجزى لانه [illegible] ملاحظة المعنى قوله
ولم يثبت الرواية فيه [illegible] اقول [illegible] الاصول قوله [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] اقول يعني [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله فظاهر لا يحتاج الى البيان اقول فيه بحث
[illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول فلا يلزم الاهمال قال المص لان المقصود
الاصل من النكاح اه اقول وهذا هو الجواب [illegible] قال
المص



المص فيه بعد [illegible] اقول [illegible] قوله التدبير
فيه فكذا ما [illegible] اقول [illegible] فيه راجع الى الشرط قوله وهو قولهما ان في
فيه الى قبول العبد ولا يرتد برده اقول وكذا العفو عن القصاص والابراء
الكفيل لا يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول مع انهما من حقوق العبد
قوله ولا معتبر لغيره لكونه من ثمراته اقول وكذا اعتاق الامة [illegible]
من الثمرات قوله لان الشهادة على احد العبدين [illegible] اقول يمكن
ان يكون [illegible] قوله [illegible] ان لازم [illegible] اقول
فيه ان الكبير [illegible] الزنا وسبب ذلك لازم العتق [illegible] قال ولو با
الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل اه اقول قال ابن الهمام [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] حتى مات [illegible]
القضاء بهذه الشهادة الى ان الموت [illegible]
[illegible]
في حيوته [illegible] قال المص لان التدبير [illegible] اقول قال صدر الشريعة
[illegible]
الوارث [illegible] بعد موت المورث [illegible]
ان المدعي [illegible] ان الشهادة [illegible]
[illegible] بعد الموت [illegible] العتق [illegible]
[illegible] منكرا [illegible]
[illegible] العتق [illegible] وهو الوصي [illegible] الوارث [illegible]
الوارث او الوصي [illegible] من الميت فتقبل الشهادة [illegible]
هذه المسئلة [illegible] جهتين جهة الشهود وجهة [illegible]
فباعتبار انه ليس بوصية لا تقبل الشهادة وباعتبار الشهود تقبل [illegible]
العتق [illegible] وهو [illegible]
الشهادة [illegible] قال ابن الهمام لا يخفى ان المراد
بالخصم هنا ما يكون الشاهد [illegible]
بعض الشارحين ان يكون الورثة منكرين [illegible] قوله [illegible]
وهو الوصي [illegible] ان كان الورثة منكرين او الورثة ان كان
منكرا فتقبل [illegible] الوصي والوارث منكرا [illegible]
[illegible] منها [illegible] الا باعتبار [illegible] الميت
[illegible] انتهى باب الحلف بالعتق قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]

اقول قال المستوا اذا انتفى معنى الشركة خرج جزء البيان لكن لا كل حل بانين
فله وجه حسن فتأمله لكن فيه تأمل قوله قبل لان اللام للاختصاص اقول هذا ضعيف
التعبير في الشريعة الان في كلامهم تأمل قوله وقال بعض الشارحين اقول
اراد الاتفاق قوله ليصير الايجاب معها اي الى الملك اه اقول فيه تأمل
قوله اراد وقوله سببها تحقيق اه اقول المراد هو الجمع بينهما في لفظ الملك
او ملكه اي بجهتين تحقيقا على ما هو مذهب العراقيين قوله منه حال كونه ما
في ملكه وما يوجد بعد الموت اه اقول يعني الكلام في وجه الجهة فان الملك
للحال وكذا المملوك اذا كان قيد به خرج الملك المستحدث بالاستيراد باللفظ المجتمع
الملك عند الموت فلما في تكون تحت منهما مدبرا مطلقا على ما حرر وهو مستقيم
باب العتق على جعل قوله لانه ما زين الملك الا لكن اقول هذا لا يدل
على المقصود اذ المدعى انه لا يملك نفسه بعد اداء البدل قوله وهذا [illegible]
شيء اقول قوله ليس بشيء ليس بشيء فان المراد انه لم يحصل فيه شيء من الملك
على ما هو الشان في معاوضة المال بالمال وكونه مالا بالنسبة الى المولى لا يعنيه
ذلك قوله والثالث ان العبد لا يملك نفسه بهذا العقد لكونه اسقاطا اقول فيه
لكونه راجعا الى العقد قال المص والخلاف لفظا الا انه يشترط ان يكون من النقدين
والعرض والحيوان اقول قال في الشرنبلالية [illegible] التوقف بان قال فرس
او حمار انتهى يعني يريد المص بقوله والحيوان التوقف بان قال آه لكن بقي
بينهما بحث يظهر وجهه من كلام ابن الهمام في شرحه حيث قال ويلزم الوسط
في تسمية الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما من الفرس والحمار والغنم والثور
الهروي والمروي او القيمة اجبر المولى على القبول كما هو المشهور وهو مذهب مالك
واحمد ولو لم يسم الجنس بان قال على ثوب او حيوان او دابة فعتق عتق ولزمه
قيمة نفسه انتهى وانت خبير بان مورد هذا البحث يظهر من التأمل في كلام
الشيخ الاكمل قوله اذ كان معلوم الجنس قوله فان قيل لا يمكن جعله
معاوضة اصلا لان البدل والمبدل منه آه اقول فيه ان المبدل هو ثبوت
القوة الحكمية كما سبق وليس ذلك ملك المولى ولا مشاحة في تتميم السؤال
الى كون المبدل في ملكه بل يكفي حصوله بسببه ومن جهته فتأمل قوله عتق بلا
اقول يعني رقبة وتحقيقا قوله وفيه نظر [illegible] قوله [illegible]
اقول يكفي في اثباته ما ذكره المص ولم يتعرض لما عورض به لسقوطه [illegible] قوله بلا
عند الاداء ملك المولى وتحقيقه انه يجوز ان يكون ملك العبد [illegible] الاداء
او تقديرا فحينئذ فهم النظر الثاني انجامان [illegible] انه يجوز ان يجعل الصحة
شرطها كما لا يخفى فتأمل قوله وصح العوض في الكتابة ان [illegible] الكتابة

الادا

المعنى الذي



المعنى الذي ذكره فاهر فيما اقول كيف يكون داما فيما يسب للمولى ولاية التوقف في
ماله ويجوز الشراء من يستحق له بما له الاستفادة وولاية التعريف فيه [illegible]
والتولية وغيره وفي التعليق نفي كذلك قوله فلان بعتق العتق على مال وفيه معنى
التعليق اولا اقول فيه بحث اذ لا كلام لاحد في صحة العتق على مال وانما النزاع
في الاجبار على القبض ووجود معنى التعليق فيه يمنع من الاجبار ولا يعتد
بالترجيح فان المال لما نقل عن شيخ الاسلام كما لا يخفى على اولي الافهام قوله
وما ذكره في مبسوط شيخ الاسلام اما قوله هو الصواب اقول قوله القياس يقتضي
الجواب عن عدم الاستحسان فيكون الاقدم او الاتم قوله وما ذكره مبتدأ
وخبره قوله هو القياس موضع اجيب بان الاداء ان يكون في صورة الاداء اذا ادى
او منه ادى بان الاداء فيما لا يقتصر على المجلس اقول الاقتصار على صورة الاداء
ومنه للايلاية كما هو تقرير المص فانه ضعيف للتعليق ان حيث قال وذلك مثل
ان يقول ان اديت آه قوله اجيب بان بهذا يعني اي اقول التدبير
ليس بمعنى المصنف في المص الاشارة الى المص يتعلق الشارح في التدبير الا في
قوله ونحوه وقد قررنا من قبل معنى في الخلع في مسئلة خلع الاب ابنته الصغيرة
وجه الاشارة اقول وقد سبقه في مختصر وما حكم دارهم تجم انه هو الغرر الثانية فراجع
الى الشرح ولعل الاول ان يحمل الاشارة الى ما ذكر في الخلع والى ما ذكر في هذا
العقد فانه صحة حمل الاجنبي بدل الطلاق في الخلع وعدم صحة حمله بدل العتاق
في العقد فتأمل قوله يعتبر قابلية نفسها او في ضمن اقول قابلية نفسها بالعتق
فتضمنا للمولى وان ضعف باب العتق بغير لفظ المص لان هذه الالفاظ صريحة
رجوعه بمعنى الاول او غلب الحريم على غيره قال المص وكان في المدبر المقيد اقول سبق
جوابه بعد ذلك ثم قال قوله ثم اه ان يكون سببا في الحال آه اقول غير
ترتيب المص فقدم المؤخر واخر المقدم قوله واتفق قبله ثم جعله سببا في الحال اوما
اقول انت خبير بان العتق ما يسنده اليه الا سببا ولا دلالة اللفظ وانه لا يدل على تعيين
فيحمل الاولوية على الوجه الاول اي قوله فلا يمكن تاخير سببيته الى زمان بطلان
الاهلية ولعله انما قال اولا ولم يقل تحف لئلا ينتقض التدبير الاول بسائر التعليقات
فلسائل فيكون هذا الكلام من المص متضمنا للاعتراف بعدم تمام ما قرره في الفرق
بين التدبير والمدبر وفيه ما لا يخفى قوله اذا اراد بمعنى البائع اقول وكذا ان تقول
ان اريد بمعنى الجميع صرح في المحيط بهذا المعنى الجوهرية قوله والجواب انه اضافه
لا تعليق اقول وكذا انت حر مع موتي او في موتي او ذا مت وجوابه انه
لما كان اضافه الى الموت كان في حكم المعلق به فخذ حكمه فان ما بعد الموت حال
بطلان الاهلية بقي الكلام في انه لم لا يكون هذا الكلام سببا حال وجوده وقيل انه اولا

كما اذا غصب مال انسان ثم قال في قوله
ابحا الحال الا انه لا يجب عليه قبول المغصوب

تم ما ذكره في الدليل الاول قوله فذه او جب التدبير آه اقول صرح في كتب الاصول
في مواضع من جملتها فصل مفهوم المخالفة من التلويح بان رضاها [illegible] اسباب في الكل
فينتقض الدليل بما قوله والكون منها جميعا انما ذلك في حقيقة لم يكن علم وقت التعليق
آه اقول انت خبير بان غاية الرضا ما علم بسبب التعليق مع انه يجوز الرجوع عنه ويبطل
بالبيع قوله والتدبير لكونه اعتاقا لا يبطل ذكره اقول فيه ما لا يخفى من عدم ظهور وجه
امتناع البيع فان التدبير بسبب اعتاقا في الحال وكونه اعتاقا في الحال مسلم لكن يمتنع به
البيع اولا فهو محل النزاع باب الاستيلاد قوله الاستيلاد طلب الولد
اقول يعني طلب الولد مطلقا وخص بطلب ولد امته قوله فام الولد من الاسماء الغالبة كما
الصغير في الصفات الغالبة اقول وام الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها ممن لها
ولد فاثبت الشرع غير ما ثبت الشرع قوله كالصغير يعني كاستعمال الصغير في [illegible]
قوله ودون الحرية اقول عطف على قوله الحر قوله اجاب بقوله الا ان بعد الانفصال
يعني ان الولد انما يعتق بعد الانفصال اقول اي اعترف المولى بالجارية قبل الانفصال
لم لا يكون اقرارا [illegible] كلام الشيخ باعتبار اختلاف الوضع والمحل اقول
فيه بحث [illegible] وليس [illegible] قوله لان هذا الكلام
اقول المراد [illegible] بسبب ان الظاهر [illegible] يعارضه ظاهر آخر وهو كونه
[illegible] احد الدليلين واما ما ذكره الشارح ففيه ما لا يخفى قوله [illegible]
[illegible] آه اقول فيه انه [illegible] تنكير الدين ما ذكره [illegible]
[illegible] ما ذكره قوله ولا يخلو من الشك آه اقول [illegible] لا يباع [illegible]
[illegible] الشك قوله [illegible] اقول منقوض بالمدبر
فانه لا يباع [illegible] قال المص وهذا لان امومية الولد باعتبار علوق الولد
حرا اقول قال الزيلعي ولا معتبر بما ذكر من حرية الجنين لانه لو اعتقه [illegible] لم يثبت
لها حق العتق ولا حقيقته ولو كان لاجل الاتصال لثبت انتهى وفيه بحث لان
[illegible] في امومية الولد علوق الولد حرا [illegible] علوقا
ولم يبق حال الابتداء والبقاء ثم ان المولى باعتاقه [illegible] الانفصال
الانفصال فليتأمل قال المص [illegible] اقول [illegible]
[illegible] اذا ادعى نسب امة التزوج [illegible] عبده [illegible]
من العبد لان [illegible] السيد [illegible] ولده وجوابه ان ثبوت الامومية لا قرار بثبوت
النسب منه وان لم يصدقه الشرع [illegible] ثبوت النسب [illegible]
انتهى وفيه بحث لان ولد الزنا كيف لا يثبت نسبه بالاعتراف وجوابه ان ذلك ثبت
[illegible] او [illegible] بالاعتراف هو الاقرار المصادف محله وهو
الملك قال المص وان ادعى جارية ابنه فجاءت بولد [illegible] اقول وصحة هذه

الدعوى



الدعوى [illegible] مذكورة في شرح الكنز للزيلعي قوله ان المولى لا يملك البيع
في الكتابة [illegible] اقول [illegible] راجعا الى المولى قوله
ولا بيع بعد ما ان [illegible] اقول [illegible] راجعا الى
[illegible] قال المص [illegible] اقول [illegible] المكاتبة في كتابة
المكاتبة [illegible] الشارح في [illegible] وقال ابن الهمام [illegible]
عقيب [illegible] فانه [illegible]
[illegible] لتصحيح الاستيلاد [illegible] قال المص [illegible] اقول
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
الولد كتاب الايمان قوله [illegible] اقول
[illegible] فلا يصح يمين الكافر [illegible] ان الكافر
اذا حلف على يمين ثم اسلم فحنث لا كفارة عليه [illegible] انتهى قوله [illegible]
[illegible] والكافر ليس من اهلها [illegible] الكفارة
من [illegible] اليمين [illegible] في العادات والخصومات [illegible]
اقول [illegible] اليمين بالله بالذكر لان الغموس واللغو لا يتصوران في اليمين بغير
الله [illegible] هو [illegible]
[illegible] يمينا بالله لانه كناية عن
اليمين بالله [illegible] الكناية [illegible] في البدائع قوله [illegible] الغموس
[illegible] اقول [illegible] بالغموس قوله [illegible]
[illegible] اقول انت خبير بان [illegible] عدم الوجوب الذي [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] اقول [illegible] بقوله ذلك
[illegible] قوله فان في تفسير اللغو [illegible] اقول في باب المعارضة
والترجيح من التوضيح والتلويح [illegible] قوله لان فائدتها المنع
آه اقول [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] كتاب الايمان
من شرح الوقاية لصدر الشريعة [illegible] قوله
[illegible] اقول [illegible] الغموس [illegible]

قوله ذكر ...الساس وقد ترك ما ينفق اقول وهو قول رسول الله ... حديث
هذا الحديث قوله ولقائل ان يقول اقامة الدليل مقام المدلول ... ان الكلام عليه آه
اقول والقاعدة عند الشريعة يمنع صحة ... وجوب الاستبراء مع ... دليل يشتمل
الرحم ايضا والتفصيل في كتاب الكراهية من شرح الغاية فراجعه ان شئت
باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا قوله مثل ان يقول وحق ... والقرآن
آه اقول القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولتبس عمر تعالى فانه من صفاته الازلية
ولذلك لم يجعلوا المصحف مع النبي والكعبة في قرن بل ذكره مستقلا وعلله بعدم التعارف
فليتامل قوله الا يرى اقول في التنقيح بحث الا انه من قبيل الكلام على السند قوله
فان الله تعالى اذا اقسموا آه اقول في تمام الهندية لا يقول تعالى اذا اقسموا قوله تعالى
كالمعقول لكن بحث تامل قوله وقيل لا بد منها آه اقول وسيجي من الشارح في اوائل
كتاب البيع ما يدفع هذا النقل فان ذكره ادخله بقوله وايم الله اقول قال العلامة
الطيبي في شرح المشكاة في باب الايمان والنذور نقلا عن المغرب اليمين تجمع
على ايمن كرغيف وارغف وايم محذوف منه والهمزة للقطع وهو قول الكوفيين
واليه ذهب الزجاج وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ليست جمعا
بشي والهمزة فيها للوصل انتهى قوله وقد امكن القول بوجوبه لغيره اقول فلا منافاة
بين العبارات كما ذكر واجب لعينه لا لغيره كما لا يخفى قوله وهذا هو الموعود فيما
تقدم بتضعيف درجه وهو قوله ولقائل ان يقول ليس كما ان الحرب منها اه قوله و
الجواب سيجي فصل في كفارة اليمين قوله فكان من باب ذكر الشرط وارادة البعض
اقول اراد من الشرط اليمين ومن البعض المقسم عليه قال المحشي ينبغي ان يكون و
يجوز عن يمينه اقول فانه اخص الشرائح ارتكابه واجب اذا لم يكن بد من احدهما
وفي اوائل كتاب الطلاق من التلويح كلام متعلق بالمقام فراجعه قوله ومن اراد
فيه آه اقول فيه انه يجوز ان يراد ... فيه من حيث الدراية لدفع التعارض من حيث
المعنى المتفق باب اليمين في الدخول والسكنى قوله لما كان الفعل المحلوف
عليه فعل شيء وتركه لم يكن بد من ذكر انواع الافعال آه اقول ويعلم منه التروك قوله
منسوبا الاهله اقول احتراز عن الكون في المسجد على سبيل الاستقرار فانه لا يعد سكنى
الا ان ما ذكره لا يشمل سكنى غير المناهل فليتامل قوله وسيجي الجواب آه اقول
في باب اليمين في الاخذ والاكل قوله واحترز به لوجهين احدهما ان الصفة لو كانت
معتبرة آه اقول انت خبير بانه بعد تخصيص الكلام بالمحذوف عليه لا يرد الاعتراض الاول
نعم اقول يرد الثاني فان قيل بما ذكرت ان الصفة في المعين غير معتبرة لا يصح فانه لو حلف
ان لا ياكل هذا الرطب فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث ولو كانت الصفة ملغاة يحنث

فلما



فلما الصفة في المعين لغو الا اذا كانت داعية الى اليمين كما في مسئلة الرطب فان التمر
اكثر الرطب دون التمر وصفة كون الدار مبنية لا تدعو الى ترك الدخول فتعلقت
اليمين بالاصل دون الوصف كما لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه
لان الصبي لا يدعو الى اليمين لانه داع الى البر والرحمة والتلطف قولا وفعلا
فان عدم ... لم يرحم صغيرا ولم يوقر كبيرا فليس منا وفي ترك التكلم ترك الترحم فتعلقت
اليمين بالذات دون الصفة كانه قال لا اكلم هذا وبخلاف ما اذا حلف ان لا ياكل
لحم هذا الحمل لان صفة الصغر فيها لا تدعو الى اليمين لان الممتنع منه اكثر امتناعا
من لحم الكبش وبخلاف ما اذا حلف ان لا يكلم صبيا فكلم شيخا فانه لا يحنث لان
الصفة في المنكر معتبرة انتهى فان قيل الشئ يغني من كون الصفة داعية ان يكون
صالحة للدعوة فالبناء في الدار كذلك اذ لا يمكن في الساحة ... من ضيق او منع بعضه
عن ترك الدخول وان اردت حقيقة الدعوة فالرطب ليس كذلك لانه لا يخفى
ان ما يحرمه ايضا وله ... في الكتاب فينبغي ان يحنث فيما الاصل البناء
للدخول والعوارض المذكورة لا تعارض الاصل بخلاف الرطب هكذا افيد
وعليك بالتامل قوله واجيب عن الاول آه اقول جواب بمنع ... ان الدليل اذ
المراد بالمنكر ... لا ينحصر المنكر من ... قوله ومعنى الثاني ان البناء
صفة آه اقول جواب باختيار الشق الثاني ومنع وجوب عدم اختلاف الحكم
في عدم الدخول حينئذ لجواز ارادته بحكم العرف لتعينه في غالب الاستعمال
قوله وزوال البناء ... آه اقول كلام على السند الاخص مع ان البناء
لا حيلة في الدار وفي الكافي اسم الدار لا يقع على العرصة قبل البناء لكن اذا
بنيت تسمى دارا وان انهدمت انتهى فالبناء صفة متعينة بما حاله
والخراب لا يزاحمه فلم يكن علمه في الكافي ايضا الدار اسم للعرصة ... عليها
الحيطان ولا تزول ذلك برفع البناء انتهى وفي حاشيته فاما العرصة قبل
البناء لا تسمى دارا الا ... ان المعاني والمزارع لا تسمى دارا قوله
اقول في جواب المعارضة المذكورة من التعميم غير تام لجواز ان يكون
داخلا في المنكر احتياجه الى التوصيف ... في المعرف آه اقول لا يخفى على
ان هذا معنى في المنكر ما ... في المعرف غير معهود بل المعهود هو الحكم قوله وهو
سقف اقول انت خبير بانه لا يشترط ان يكون مسقفا بها ... العلامة الزيلعي
لان اسم الدار يتناوله بدونه وبدون البناء بخلاف البيت فكان ينبغي ان لا يذكره
الشارح قوله والدخول الا ... لا ... والخلاصة ان الاستدامة لا تحصل الا اذا
آه اقول ... ما ذكره المحشي ... ما اذا ادخل احدى رجليه في الداخل

والاقرب في الخارج بخلاف ما قاله فليتأمل قال المص ولان اليمين يتقيد [illegible] منه زمان
اقول قوله [illegible] اي من اليمين [illegible] الحلف فتركت الحقيقة بدلالة معنى يرجع الى المتكلم قوله زمان تحقيقه
يعني زمان التنزه والنزول والنقلة قوله فخرج بنفسه اقول وترك المتاع قوله
بانتقال [illegible] حيث لا اعتبار به اقول كالقراءة في الصلوة قوله بعد الليل اقول
اذا كانت اليمين في جوف الليل قوله او [illegible] وهو سلطان اه اقول فيه بحث
لما [illegible] مع قوله ومن فعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها فهو سواء لان الفعل
الحقيقي لا ينعدم بالاكراه وهو الشرط فتأمل [illegible] قوله [illegible] الموجود بالمعدوم
للتعذر اقول منتقض بفعل المحلوف عليه [illegible] انه يحنث قوله [illegible] الحنث [illegible]
[illegible] اقول لان السكنى [illegible] الكون على ما مر والاكوان [illegible]
الوجود عند المتكلمين

باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك

قوله [illegible] وهو الصحيح اقول [illegible]
[illegible] اكراها [illegible] حتى لو [illegible] بعدها [illegible] يحنث ينبغي ان يكون على هذا
الخلاف والمذكور في [illegible] المذكور في الفتاوى انه يحنث قال [illegible] ومن حلف
لا تخرج امرأته الا باذنه اقول [illegible] وان اراد بقوله الا باذني في خرجة واحدة
يدين فيما بينه وبين الله وفي القضاء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible] الروايتين
عن ابي يوسف رحمه الله وروي انه لا يدين في القضاء انتهى [illegible] باب الاذن
هو ظاهر الرواية وفي غاية البيان تفصيل يتعلق بهذا المقام فراجعه قال المص
الا ان اذن لك اه اقول قال الامام الزيلعي ولو نوى التعدد بقوله الا ان اذن
لك صدق قضاء لانه محتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه [illegible]
[illegible] المصدر فيكون [illegible] [illegible]
تغليظا على نفسه فيصدق [illegible] انتهى فيه احتمال آخر مذكور في شرح الوقاية لصدر الشريعة
قوله لان التقدير [illegible] لا تخرج اه اقول [illegible] قوله فيتحقق ملصقا
وملصقا به اقول يعني يقتضي ملصقا وهو الخروج [illegible] ملصقا به وهو الاذن قوله
وفيه نظر لان اهل البلاغة قالوا [illegible] وصف العقلاء اقول قال العلامة
الشريف في شرح المفتاح [illegible] وصف اولي العلم [illegible] في اللغة انتهى
نعم ما ذكره الشارح [illegible] قوله [illegible] لا يكون [illegible] اقول [illegible]
لا [illegible] بحيث يكون [illegible] فليتأمل قوله لاعتبار حقيقة الملك
اقول فيه بحث

باب اليمين في الاكل والشرب

قوله لان ما [illegible]
[illegible] اقول [illegible] قال المص
[illegible] ان الشجرة [illegible] لان اللحم منشؤه من الدم [illegible]
اقول فيكون [illegible] في اللحمية [illegible] المجاز لا ان يكون مجازا قال المص وان [illegible]



[illegible] لم يحنث اه اقول قال صاحب الكافي وذكر الزاهد العتابي
لا يحنث وعليه الفتوى انتهى قوله وعليه الفتوى من كلام صاحب الكافي
فافهم قال الزيلعي فكانه اعتبر العرف ولكن هذا عرف عملي فلا يصلح مقيدا
بخلاف العرف اللفظي الا ترى انه لو حلف لا يركب دابة لا يحنث بالركوب
على الانسان للعرف اللفظي فان العرف لفظا لا يتناول الا الكراع وان كان في
اللغة يتناوله ولو حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على الانسان لان
اللفظ يتناول جميع الحيوانات والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة لا يصلح مقيدا
انتهى العرف العملي يصلح مقيدا عند مشايخ بلخ كما ذكر في كتب الاصول في مسألة الحقيقة
المستعملة والمجاز المتعارف قوله قلت المشهور شرعا اه اقول ويمكن ان يجاب
بوجه آخر قوله واعترض عليه بوجهين [illegible]
[illegible] اه اقول [illegible] في الارض
وفيه تأمل قوله واجيب [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قال المص ومن قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم اه اقول
وان كان يعلم انه لا ماء في الكوز ينعقد عند الثلثة [illegible] انتهى وفيه [illegible]
على هذا الخلاف اذا قال والله لاقتلن فلانا وفلان ميت وهو لا يعلم بموته لا ينعقد
عند [illegible] وان كان عالما بموته ينعقد عند هم خلافا لزفر انتهى
ويجيء من المص في باب اليمين في القتل والضرب ان الصحيح انه ليس في مسئلة الكوز
تفصيل العلم قوله لان [illegible] معتبر [illegible] اقول [illegible]

باب اليمين في الكلام

قوله [illegible] اليمين في العتق والطلاق والبيع والشراء واليمين
في الحج والصلوة والصوم من انواع الكلام [illegible] متقدم على ذكر [illegible]
اقول فيه تأمل قوله [illegible] المحلوف عليه [illegible] اقول يعني المستثنى قوله [illegible]
[illegible] وهو لا يعلم اه اقول [illegible] فراجع
[illegible] قال المص [illegible] وفي القياس يحنث [illegible] وهو قول الشافعي اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول والمنفصل في باب الاعتكاف
قوله [illegible] اه اقول في باب اليمين في الخروج [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول اي بالاعتبار قال ولم يبع بعد الموت [illegible] الوجود اقول
ليتصور [illegible] قال المص لانه عقد [illegible]
[illegible] اقول المحلوف عليه هنا الترك لا الفعل قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله لان [illegible]

اي الدابة والثوب آه اقول يعني ان الدابة والثوب لما لم يذكرا بعد ما سمعه
تنفيه الاشارة لهما انحلالا به له مما توجيه نعم قوله فان بعض اصحابنا انا
الدهر يراد به التعريف آه اقول يعني الدهر المعروف فيها روايتان ... في كلام
المنسوخ قوله وقال وهو يدل ما كان بالدهر وانكر الصانع وحكم انه تعالى عنه بقوله
وما يهلكنا الا الدهر وقال النبي عم لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله تعالى
اسم لم يوقف على مراد المتكلم عند الاطلاق اقول تنازل قوله يتصرف الى اقل ما يطلق
عليه اسم الجمع اقول اي من الاعداد وقوله قيل الى لان الشهور آه اقول صاحب
العين هو الامام قوله وقيل في تعليل المحيط آه اقول صاحب العيل هو الاتفاق ...

باب اليمين في العتق والطلاق قوله ... آه اقول ...
كيف ان يكون حالا من العبد او من المولى فيه بنية بالشركة ... آخذا من ...
ونحن نقول ذلك الاحتمال ليس بثابت في وجه ... الخبر ... عن ... من الموالي
فانه لو كان حالا منه لقيل وحده ... لا يخفى قوله لان قوله وحده ... يعبه او زائدا
اقول لكونه حالا منه ... كقوله تعالى انا ... فرادى ... والتفصيل في شرح
المصباح للشيخ فالمعنى ولو قال ان اشتريته ... فاشتراه ... كما لو ...
اقول وانت خبير بان الانسب ذكر هذه المسائل في باب الكفارة قوله ووجه الى الفقه
او عطف على مقدر آه اقول ولا يخفى ان ما ذكره اعتراف بالمغايرة قوله لا يقال
شراء القريب يثبت الملك آه اقول والظاهر ان شراء القريب يثبت الملك في
الزمان الاول ... في ثانيه ولا ... في الاول ... السابقة في العلل العقلية
والعلل ... الشارح انتهى ما ذكره ... في عبارة ... قوله لانه يلزم ان يكون
مستحقا ... اقول يعني يلزم ان يكون الشراء ... هو مثبت
الملك ... قوله والواجب بالبيمين اقول يعني الكفارة قوله ولهذا لو ان ... القول
الغريب ... بالقرابة ... ان ام الولد ... له بالاستيلاد اقول المناسب
... التشبيه كما لا يخفى قوله ... اقول ... اصله ... 
... قوله ... اقول ... واحدة ... قوله
... اقول ... 
الارض ... قوله ... التخصيص اقول والمنع عن ...
قوله اجيب بان اثبات الملك ... اللفظ اقول ... قوله والقول
بهذا اللفظ ... العرف آه اقول ... 
قوله كان متناقضا آه اقول ... 
كبار ائمة ... عن ... التناقض قوله لانها
ليست من لوازم الملك آه اقول الاولى انه قد يوجد الملك ولا يوجد العتق باب

اليمين



البيع والشراء قوله وشرط حنثه آه اقول والذي يستفاد من هذا الكلام هو ان
الحالف لو باع الثوب المملوك للحنث عليه مع علمه بانه ملكه بغير امره كان ينبغي ان
لا يحنث فليتأمل قوله والمراد بالغلام اما العبد الى قوله واما الولد اقول والغلام
يطلق على الولد ايضا قال الله تعالى انا نبشرك بغلام اسمه يحيى قوله وقد تقرر
هذا السؤال والجواب هكذا ان قيل هذا البيع لم يفد حكمه ومع ذلك اعتبر
نزول الجزاء والنكاح الفاسد لم يفد حكمه ومع ذلك لم يعتبر ولم يحنث به اذا
علق به العتق قيل جواز البيع باعتبار المالية وليس في المالية معنى ينبئ عن
قبول حكمه الا الايجاب والقبول وجواز النكاح باعتبار الانسانية والادمية فانه
يختص بني آدم وفيها ما ينبئ عن قبول حكم الايجاب والقبول لانها تستحق
والنكاح رقا ... الى ... في الفوائد الظهيرية قوله
وقد انتفى ذكر الملك بالاضافة والتدبير اقول فيه بحث فان الملك قائم
في المدبر كما عرف في الباب السابق والاظهر ان يقول ولان البيع لم يفد ...
والله اعلم باب اليمين في الحج والصلوة والصوم قال المص وفي النهاية
لا يلزمه شيء لانه التزم ما ليس بقربة واجبة ... في الاصل اقول
فان قيل ... بالاعتكاف فقد صح النذر به وان لم يكن واجبا ...
مقصودا قلنا الاعتكاف لا يصح الا بالصوم والصوم من جنسه ...
فان قيل الاعتكاف يصح في الليل وان كان الصوم لا يصح فيه قلنا صحة الاعتكاف
في الليل تبع لصحة الاعتكاف في اليوم ولهذا لو نذر الاعتكاف في الليل ...
... اليوم لا يصح ... ما ... في الهداية كلام
متعلقه بالاعتكاف فراجعه قوله وفيه نظر لانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
اقول والذي يعلم من ... ان اللفظ كناية ... فلا يلزم الجمع بينهما قوله
... الشهادة على النفي آه اقول ... فان ... 
... الشهادة على النفي ... ولهذا ... ان لم ادخل الدار
اليوم ... انه لم يدخل الدار ... 
من قبيل ... عبارة عن امر ثابت ... وهو كونه خارج الدار
انتهى وهو مخالف لما ... ان ... ثبوتيا لكنه لا يدخل تحت
القضاء ولم يكن معتبرا ... النفي مقصود ... لا يخفى ان كونه خارج
الدار لا يدخل تحت القضاء ايضا قوله ... 
اقول ... مذكور في ... 
... قوله وهو سكوت ... اقول في كون السكوت ...
بحث ... السكوت هو ترك التكلم باب ... او الصوم

هو الارث كما هو المصطلح عليه في حد التوريث اقول ان قلت المصدر ...
الا ان العامل وهو الصوم لغة ... قوله او رد عليه ... لا
... اقول هذا الايراد غير متوجه على هذا القول بل مورده قوله واليوم ...
في تقدير المدة الا ان يقال ... لانه يراد به القوم المعتبر ...
آخر الكلام فليتامل قوله ... ان لا ... اقول ...
الاعانة باب اليمين في الضرب والقتل قوله ...
اقول ولك ان تقرر السؤال بان الضرب ... في الآية المجيدة ...
... فعلم ان الضرب ليس ... لا يكون ... متعلقا بالسؤال
... ان جاز ... الايمان ... الالفاظ ... العرف ...
غير ... قوله واجيب بانه جاز ... اقول ... باب ... المنافقين ...
بالجواز ... في ... الآية ... معارضة ... بالمعية
... قوله وهو من الميت لا يتحقق اقول ... لان الموت ...
... فلا ... ابتداء ... وفيه بحث ... اهل ... الملك
... الوصف ... قوله اجيب بان ...
... اقول ... العلامة ... بانه ... ثابت ...
... هذا الحديث ... رضي ... قالت ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... لا تسمع الموتى ... انت بمسمع من في القبور ... ان ... 
... قال الزيلعي ... الاحياء ...
... رضي الله عنه ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... السلام عليكم
دار قوم مؤمنين ... قد نكحت ... قد قسمت ...
... فهذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم ... يقول ... الارض
... وغرست ... لم ... جوابا ...
اعتبارا ... بسبيل ... لا على سبيل ...
... وفيه بحث ... القصة ... باب اليمين
في تقاضي الدراهم قوله ... اقول ... ذكر في الكتاب ... 
على التقاضي اقول ... التقاضي على القضاء ...
... فان الحق ... القضاء ... اقول ... تامل
... لعدم ... قوله ... رجوع
... اقول ... الايمان قوله ... الحنث ...
... اقول ... الا ... 
... قوله ان ... النوقة اقول

الذي هو



الذي هو احد الجزئين قوله لم يوجد فيصح الجميع اقول انه ... الاجزاء ...
قال المص ولان الاستثناء ... فيه بحث الا ان يكون المراد ...
... من اهل السنة ... الاجزاء ... الكل ... مسائل متفرقة
قوله ... الاعدام ... لانه ... اقول ولو ... بانعقاد
هذه ... لم يكن معتدا ... ازوجه ...
... التقييد ... قوله ... لم يكن ...
اقول ... قوله ... الامام ... اقول ... صاحب ...
هو ... قوله وجوابه ان ... لان ...
... الورد ... اقول اصح عليه الفقهاء ... ان
لم يثبت في اللغة اقول المعتبر ... هو المتعارف بين الناس ...
... كتاب الحدود قوله ... 
... اقول في العبارة ... قوله ...
... اقول ... العام بما يوجب الحد وما لا يوجبه قوله ...
الشبهة ... اقول ... الزنا ... لا يوجب الحد قوله ...
... اقول ... الزنا ... قوله ... الفقهاء ... اقول
... مستور قوله ... السنة ... الامام عن الزنا ...
... الامام ... الاحتراز عن الغلط ... بل الغلط ...
... قوله ...
... اقول ... قوله اجيب
... الاحتياط ... اقول ... ان المستقاد
... يكون ... احتياطا
... قوله ... لم يثبت الحد ...
اقول ... معارضة قال المص ولان ... العدد ...
الاقرار ... الزنا اقول ... التقرير ...
اثبات الزنا ... الواحد ...
قال المص ... اقول قال الزيلعي ...
... في كتبهم الحد ... قوله ... الصحابة
... الرجم ... قوله ... رضي الله عنه اقول في
... الرجم ... المحصن ثابت بالسنة ...
... الرجم ... التواتر ...
... قوله على ان ... كما هو ...

قوله وان الحكم موقوف ... ان البعض اذا شهدوا ... لا يكونوا قذفة ... الحد عليهم ...

لا يخفى قال المص ويبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس كذا روي عن علي رضي الله عنه اقول
في المبسوط لكن تستدل بحديث علي رض فانه لما اراد ان يرجم شراحة الهمدانية قال
ان الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية فرجم العلانية ان يشهد على المرأة ما في بطنها
وتعترف بذلك فيبدأ الامام ثم الناس ورجم السر ان يشهد عليه اربعة على الرجل
بالزنا فيبدأ الشهود ثم الامام ثم الناس انتهى وفي المحيط السرخسي بعد هذا الكلام
وقول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس حجة بلا اجماع انتهى قوله واشار الى ذلك اي الى ما روي عن
ابي يوسف رح اقول ولم يذكر عن ابي يوسف رحمه الله رواية غير هذه قوله فلو امتنعوا
ما فيه في ظاهر الرواية اه اقول في المبسوط وعن ابي يوسف قال يؤمر الشهود
بالبداءة اذا لم يكونوا عاجزين حتى اذا امتنعوا لا يقام الرجم فاما اذا ماتوا
او عجزوا يقام الرجم بها لانه قد تعذر البداءة لهم بسبب لا تلحقهم فيه تهمة فلا يمتنع
اقامة الرجم كما لو كانوا مقطوعي الايدي او مرضى [illegible] بخلاف
ما لو امتنعوا الا انهم صاروا متهمين بذلك وكذلك تعذر حين كانوا مقطوعي الايدي
في الابتداء لم يستحق البداءة بهم للتعذر فاما هنا فقد استحق البداءة بهم
ليتيسر ذلك عند الحكم فاذا تعذر بالموت او الغيبة لا يقام الحد كما لو تعذر [illegible]
انتهى ويمكن ان يقال هذا التقييد بظاهر الرواية يحتمل ان يقول وكذا اذا ماتوا
او عجزوا كما هو الظاهر المتبادر من كلامه [illegible] في المبسوط [illegible] واعلم ان
الظاهر الرواية [illegible] اعتبار شبهة الشبهة وهي غير معتبرة فتامل قوله في صورة
الموت والغيبة [illegible] وفي محيط السرخسي وروي عن محمد رح لو كان الشهود
مقطوعي الايدي او مرضى لا يستطيعون الرجم فان الامام يرجم ثم الناس
لان فوات البداءة بمعنى عذر ظاهر لا يورث تهمة بخلاف الموت والغيبة
لانه من الجائز ان يكون حيا فيرفض عليه الرجم [illegible] انتهى الا ان المفهوم
من قول المص [illegible] خلاف ما ذكره الشارح رح قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] المطالب [illegible] والمكس [illegible] قوله
فكان هذه الآية نسخت عموم حكم قوله تعالى فاجلدوا في حق المحصن اقول فيه بحث والجواب
في المحصن فتامل قوله وهذا النفي لا يدل اه اقول فيه بحث اولا ولالة [illegible]
[illegible] كما لا يخفى قوله حد الله شرعا اقول [illegible] مبتدا
وقوله شرعا خبره قوله احصان الرجم شرعا اه اقول فيه [illegible] في اللغة كما في
الهداية قوله [illegible] ان يكون حرا اه اقول فيه [illegible] حرف
الجارة قال المص واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج
امرأة نكاحا صحيحا اه اقول [illegible] لا اشتراط قيام النكاح لبقاء
الاحصان [illegible] قال المص ودخل بها وهما على صفة

الاحصان

الاحصان اقول الكلمة [illegible] زيدا راكبين
في المحيط واما طريق ثبوت الاحصان فشيئان الاقرار او البينة انتهى وقال الامام
التمرتاشي في شرح الجامع الصغير [illegible] المحصنان [illegible] فان الاسلام [illegible] يكونا
محصنين الا بنكاح جديد وكذا الكافر ان اسلما والمملوكان عتقا وقد كان جامعها
قبل ذلك لم يكونا محصنين فان جامعها بعد العتق والاسلام يكونان محصنين [illegible] انتهى
قال المص والعقل والبلوغ شرط لاهلية العقوبة اقول قال مولانا علاء الدين الاسود
في شرح الجامع الصغير قال الامام [illegible] في الجامع الصغير وانما يعتبر [illegible]
في المحصن عن الزنا اذا توفرت عليه النعم الزواجر كالعقل فانه يمنعه عن ارتكاب
ما له عاقبة ذميمة وكذا [illegible] الدين [illegible] يمنع عن [illegible] الوطء
والعبد لا يبالي به وكذا البلوغ لان الصبي لقلة عقله قلما يقف على العواقب وكذا
[illegible] بعد البلوغ لان به يقع الغنية عن الزنا فاذا اجتمعت [illegible]
يصير محصنا انتهى قال المص وبدون الحرية [illegible] اقول ينبغي ان يتامل في [illegible]
عليه [illegible] ولان الحرية اه قال المص والمعتبر في الدخول الايلاج في القبل على وجه يوجب
الغسل اقول [illegible] في العانة كما
يجيء في كتاب [illegible] قوله فان الشيء انما يكون [illegible] الانزال اقول الانزال
لا يمكن اثباته بشهود [illegible] فتامل
قال المص في المملوكة حتى لو اعتق الولد اقول هذا لا يخفى فيما اذا كانت الزوجة
حرة والزوج مملوكا اذ الولد يتبع الام في الحرية والرقية ولو كان الولد في المملوكة
[illegible] لا يمكن [illegible] كما لا يخفى قوله والحجة [illegible] على ابي يوسف رح في اقول
قال الاتقاني [illegible] والحجة عليه ما ذكرنا من الحجة على ابي يوسف رحمه الله في قوله [illegible]
[illegible] المحصن انتهى [illegible] والصحيح ما ذكره الشيخ
اكمل الدين قال المص [illegible] باب الزنا [illegible] اقول [illegible]
[illegible] باب الزنا قوله [illegible]
وهو لا يجوز اقول وفيه نظر لما سيجيء من الاعتراف [illegible] ذلك الخبر بعينه قوله تعالى
فامسكوهن في البيوت الا ان [illegible] المراد [illegible] تلك الآية فلا يجوز
ان يكون ناسخا لما هو متأخر عنه قوله [illegible] الخصم اه اقول الخصم
ينكر صحة النقل عنه [illegible] ثبوت النقل [illegible] رواية العدول
قوله [illegible] اقول [illegible] قوله [illegible] الموضع
اه اقول لا بد من التاويل في هذا المقام قوله [illegible] اقول صاحب الكشف
[illegible] في شرح قوله [illegible] الصبي او المجنون [illegible]
[illegible] الكتاب للامام [illegible] قوله [illegible] حكم الزنا اه

اقول قال الامام فخر الدين الزيلعي حكم الزنا كان في الابتداء الايذاء باللسان ثم قال
الله تعالى فآذوهما ثم نسخ بالحبس في البيوت لقوله تعالى فامسكوهن في البيوت الآية انتهى
فنسبه نوع مخالفة لما في الهداية والعناية فليتامل قوله فانتسخ ذلك بقوله عليه السلام اقول
مخالف لما سلف من ان الحديث بيان لقوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا ولا يخفى
جوابه قوله وهو جواز النسخ وكذلك بهما آه اقول ههنا خفاء ولا يخفى نعم نسخه
في حق جواز المثلة [illegible] من الله عنها بعد ما كلام فيه وانما النزاع في نسخه
الاستغناء [illegible] لا ينعقد جائز يدل عليه فليتامل باب الوطء الذي
يوجب الحد والذي لا يوجبه قال المحقق وطء الرجل المرأة في القبل في غير
الملك آه اقول قوله في غير الملك لعله حال من المرأة والقبل ثم اقول الاولى ان
يقول المشتهاة احترازا عن وطء صبية لا يجامع مثلها فانه وطء لا يوجب الحد
كما سيجيء الاشارة اليه لكن الاولى انه يقول [illegible] احترازا عن وطء الميتة حيث
لا يوجب الحد كما سيجيء وقد نبه من الشارح ما يتوهم كونه جوابا عن هذا في باب
اليمين في الدخول والسكنى الا ان فيه ابعادا مع ان [illegible] المشتهاة [illegible]
الزنا كما سيجيء قال في البدائع الزنا في عرف الشرع اسم للوطء الحرام في قبل
المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم احكام الاسلام العاري
عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن
شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعا انتهى وفيه ابحاث
قوله وعن حق الملك احتراز عن وطء رجل من الغانمين جارية من المغنم
قبل القسمة بعد الاحراز بدار الاسلام او قبله فانه لا حد عليه وان علم انها
عليه حرام لثبوت الحق له بالاستيلاء لانعقاد سبب الثبوت فان لم يثبت فلا
اقل من ثبوت الحق فيورث شبهة ولو جاءت هذه الجارية بولد فادعاه
لا يثبت نسبه منه لان ثبوت النسب يعتمد الملك في المحل اما من كل وجه او من وجه
ولم يوجد قبل القسمة بل الموجود حق عام وانه يكفي لسقوط الحد ولا يكفي لثبوت
النسب انتهى قوله ممن التزم احكام الاسلام آه احتراز عن الحربي والذمي
وقوله وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعا احترازا عن
وطء المزفوفة اليه غير زوجها ووطء الاعمى من اجنبية انها امرأته وسيجيء قوله
لان الزنا يصدق في قبل المرأة اقول ان يتحقق فان الصدق [illegible] يكون
لغير المحقق كما ثبت في كتب الميزان قوله بهذا الفعل ولهذا لا يحترز فاعله بالزنا آه
اقول لعل المشار اليه بقوله بهذا الفعل هو الموطوءة للرجل المنهدم من التوبيخ
المذكور قال في الهداية الا يرى انه يجب عليها حد الزنا ولو قذفها قاذف بالزنا
يجب عليه حد القذف اذا كانت عفيفة عن فعل الزنا انتهى وغير الشارح الى قوله

ولهذا



ولهذا لا يحد آه اي المطلوب بعد صدق الزنا على فعلها وصدق عنها بالزنا لا يدل
على حرمتها لجواز ان [illegible] لمعنى فيها لا يصدر منها ولا يتصور صدوره الا [illegible]
ما ذكره الشارح فليتامل لم لا يجوز ان يترك التعليل لوجوب حد الزنا عليها مع
السابق في هذا المقام فانا نقول بيان ما يوجب الحد وزنا منه فلانه من بيان
ماهيته قوله والمرأة تدخل فيها تبعا آه اقول قوله والمرأة اي وزنا المرأة قوله
تدخل فيها تبعا الا يفهم تعريفه التزاما قوله كما سيجيء بعد هذا آه اقول لعله تعليل لاحالة
الى ما يستفهم من التعريف قوله وكل موضع لا يجب فيه على الرجل لا يجب على المرأة
اقول سيجيء من المص ان الزنا فعل الرجل حقيقة وتسمية المرأة زانية مجاز ثم
سيجيء ان الحد اذا زنى بمجنونة والمكره بمطاوعة الحد على [illegible] والمطاوعة دون
[illegible] والمكره عند ابي حنيفة رحمه وهذا الذي ذكره الشارح مخالف لما سيجيء
وجوابه انه موجب فيهما ابتداء وانما السقوط لمانع كسقوط القصاص من الاب
فلا مخالفة قوله وزنا هو لبيان اعتبارهم انتفاء الشبهة في تحقق الزنا اقول
الاولى ان يقول لبيان اعتبارهم انتفاء الملك وشبهته حتى يطابق كلام المص
الا ان يقال المقصود بيان انتفاء الشبهة وانتفاء الملك امر ظاهر لا يحتاج الى
البيان واورده المص في التعليل ليكون كالتمهيد لذكر الشبهة فليتامل قوله
ويعزر لما مر آه اقول فيكون تعليلا للحكم الضمني الذي علم من الترتيب قال المص
لانه فعل محظور يوجب الحد تعتبر فيه اقول اي يعتبر في الحظر قال المص والنسب يثبت
ان ادعى الولد ولا يثبت في الاولى اقول في [illegible] او [illegible]
[illegible] لا يحد لشبهة الملك فان حبلت وولدت لا يثبت نسبه عند قيام الاب
ونقل صاحب النهاية عن فوائد الفقيه [illegible] انه اذا زنى بجارية نافلته و
الاب في الاحياء وقال لمحشيه انه [illegible] حرام لا يحد ويثبت النسب انتهى وفي
[illegible] في الدراية ذكر البزدوي [illegible] جارية حافدة والاب في الاحياء لا يحد
باعتبار الولد والشبهة نشأت من الابوة وهي قائمة ولهذا اعتق كله [illegible]
ولاية التملك حال قيام الاب الاقرب [illegible] التملك مع [illegible] الى
[illegible] في الملك [illegible] فيه شبهة الملك [illegible] الحد ولا يمكن لاثبات
النسب انتهى فان الاعتاق [illegible] جارية ولد ولده لا يثبت النسب [illegible]
[illegible] الاب في الاحياء كذا ذكره الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
انتهى قوله وقيل هذا السبب [illegible] اقول وهذا القول غير مقبول عند الشارح كما سيجيء
في الورق الآتي قوله لان [illegible] في شبهة العقد اقول فيه بحث قوله [illegible]
في الشبهة حكمية اقول لعله [illegible] قوله [illegible] آه [illegible] قوله ان لم يكن [illegible]
الراهن اقول لانه انما يملك [illegible] المرهون بعد الهلاك [illegible] كما ستذكره

قوله وان المستوفى في حد الزوج اه اقول ان الخلع مهرا قوله قبل النفخ اقول الاقبل
منقبض الزوجة قوله بها كان راجعا اليها احدهما قال المحشي لان الشبهة يعتبر رجح انه
ثبت بالعقد اقول ان الشبهة في المحل فيه هاهنا كذلك شبهة اشتباه فلا خلاف
الحرف نوعين كما لا يخفى ولو سلم انها مغايرة لها فالمقسم هو الشبهة التي لا اختلاف
فيها قوله بهذا من باب الشبهة في المحل اقول فيه بحث لان الظاهر انه من باب شبهة الاشتباه
كما صرح به الزيلعي والشمني في الكافي وصاحب الايضاح الا ان يقال ان الظاهر انه ان علم انها
ليست امرأته بحقه وذلك يكون في شبهة الاشتباه وليس الا قوله بناء على دليل الحكم
الشرعي اه اقول نعم اذا انه مع قيام دليل الحرمة والشبهة في المحل يكون مع قيام
الدليل النافي للحرمة قوله ولو كانت الشبهة في العقد لما ثبت اقول فيه ان الغائب
كان ذلك الا انه بسبب خلاف العلماء وتفاوت العذر كما اعترف به قوله ولا يلاحظ
الا قوله وادعاه الاجنة على ما فيه اقول فيه بحث قوله اجيب بان مواضع الشبهة
خصت من ذلك الا قوله وفيه نظر اقول فيه انه قد خصصت بنفي الا حال كما ذكره الا انا
نمنع مع نظر بذلك قوله لحرمة ما لم يكن رجلا اه اقول فيه بحث فان الزنا لم
يثبت وله ولا حد في الا بعد الدخول فان التخصيص قوله لانه يعتقد اباحته اقول
ونحن مأمورون بتركهم وما يدينون قوله فلا يلزم الحد والاباحة اه اقول المراد بان
كان الكف عنها واخليها الشرع لانا لا نحلها الا ان ما ذكره ولا كذلك الشرب او لم
يلتزم كالذمي قوله وبين النفي والقذف وان في بعضهم اقول ان اراد مطلقا فكذلك
او مقيدا فلا يفيد قوله لانه لا يخل الا ان يشاء اه اقول ولهذا الزنا حقوقه
العباد قوله وحد القذف من حقوق العباد اقول الا فيه حقه قال المحشي ولا يخلو
فيه ان فعل الشيء من الزنا لانه في طاعة الحق اقول فان الشارع اراد الحق ترك
الاشتغال بالاوامر والانتهاء عن النواهي فان الكفار لا يطالبون بالعبادات من حيث
الترك تضعيفا للعذاب عليهم انتهى وفي النهاية الكفار لا يطالبون بالعبادات من حيث
الترك وله انها قبلت ترك الصلاة والزكاة قال الله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين الآية وقال في الحجاج تناول المناهي كقوله تعالى لا تقربوا الزنا وقوله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وتناول ترك الاوامر مما كترك الايمان وترك الصلاة والصوم
انتهى قوله قوله لما هو الصحيح احتراز عن قول بعض مشايخنا اه اقول فيه بحث اذ ليس
في قول المص لانه على ما بالاثبات بل الاحترازية ففيها الخطاب ما يجعل الاحتراز عن قوله لما
هو الصحيح عن قولهم الا احتراز عن قولهم كمحصر بقوله على اصحابنا ليس قوله واذا وجد
مثله من قد حصن احدهما اه اقول والتوجيه بهذا الاعتراض على ما ذكرنا فان
ظاهره منع للمقدمة التي استدل عليها بلا تعرض لدليله وذلك لا يجوز قوله واذا شهد ان العم
اه اقول لعل الاعتراض ان الشاهد نقصا بالشهادة فلذلك يقبل قولهم من ان الوطء لا يخلو

من احد الموجبين



من احد الموجبين او معارضه وعليك بالتأمل في التوجيه قوله لان الوطء لا يخلو
عن احد الموجبين اه اقول الجواز الاسلام قوله واجيب عن الاول بانه لا يلزم من
احصان الزاني اقول الاظهر ان يقال لا يلزم من عدم احصان المزني بها ويلزم
من عدم تحقق الزنا من الوطء عدم تحققه من الموطوءة لانها تابعة له فيه كما تحقق ولا
تبعية في الاحصان كما لا يخفى قوله ومن الشاهد بالاول حيث الحد اه اقول حد الحد
لحصول قولهم الوطء لا يخلو عن احد الموجبين ومنع عدمه كما لا يخفى قوله فيه بعينه الا ان
اقول الا انه المراد قوله لانه لو التحقيق اه اقول لكونها كالعين في المجنون وان لم
تكلم قوله واحتيف لم يتعرض صوات الحال المجنون بنفي شبهة مع انه مذكور في السؤال الا
قال المحشي لان الاثبات قد يكون طبعا لانه كالمالم وادرك الشبهة اقول الا
للحكم وهذا عين ما حمله في الشبهة المنتفية الا ان تعيين والمراد منها شبهة
الوطء قوله واذا تحقق الملازم اقول بعني لعدم الحد قال المحشي فيوقف على ما ذكره واحد
حكمه اقول ذكر وا حد وضمير حكمه على ما ذكر الجناية بالتعدي اولان الجناية
بها الزنا والقتل فان العدة الرسل لا يجاري انها لما اثبتت بغير الزنا صار الزنا
فقال فيوجب ان لا يعتبر الى القتل ويسقط اعتبار الزنا كقطع اليد او الى
وهات صار قتلا ويسقط اعتبار القتل القطع حتى لا يجب الا ضمان النفس من الدية
او القصاص لانا نقول ضمان اليد بدل اليد وضمان النفس بدل النفس والدية
للنفس كما بدل النفس بخلاف الحد وضمان النفس لانهما ضمان مختلفان وجبا بسببين
مختلفين الزنا والقتل فصار كمن شرب خمرا وقد فيه حد ويضمن قيمة الخمر للذمي
لو قلنا انه وان جاز في النهاية ايضا بان الوطء غير موضوع لا زالة الروح
فلا وجه في الحال الا في احد الحكمين قال زنا عنده وحده ولا يضعف قتلا اولا
انتصرت به الموت صار قتلا من الابتداء لكونه علة العلة كما في الرمي كان قتلا من
وقت الرمي اذا اتصل به زهوق الروح وان تخللت الوسايط لكونه موضوعا
للقتل فعل الزنا هاهنا لما لم يكن موضوعا للقتل لم يجز قتلا من الابتداء لعدم
صلاحيته الا اضافة اليه وان صار سببا بها باعتبار افعال الحيز له لكن لم يمنع
وجوب الحد باعتبار وجوب القيمة انتهى والتعويل عنده على جواب الزيلعي قوله
لتكاثر الوجود اقول فيه التنبيه قوله كما في الحبس اه اقول فيه بحث في باب
البيع في الفتح والخلاصة قال المحشي بانه شبهة اقول الشبهة كون منافع
البضع في ملكه واما في محل النزاع فلتأكد الشبهة فانها في المنافع شبهة
الشبهة ولا اعتبار له قوله وان اخذ الغدو فلعله فيه اه اقول وسيجيء في باب
حد القذف باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها قوله قد ذكرنا ان ثبوت
الزنا اقول في اوايل كتاب الحدود قوله واخذ الشهادة بهما اقول الا فيما يتعلق

كتاب الحدود يعني الشهادة اولا ثم الاقرار والرجوع وايضا الاقرار [illegible]

بالرجوع ولان في الاداء فعل الواحد والشهادة فعل المتعدد والواحد قبل المتعدد
وايضا المباحث المتعلقة بالرجوع عن الشهادة كثيرة بخلاف الاقرار قال المص والاصل
فيه ان الحدود الخالصة اما قوله وهو يعتبر ما بحقوق العباد وبالاقرار الخ اقول الشهادة فيما
فالمضاف معتبر بقرينة وهو يثبت بالاقرار قال المص وان كان الشاهد لا يليق [illegible]
اقول فيه بحث فان وجوب اداء الشهادة في الحدود قد انتسخ فكيف يعيب بالتاخير فانقضاء
وبالتقادم وشرع الدليل ايضا وان كان للستر صار وتعيين فاتفق بالتاخير لان اداء
الشهادة من الواجبات وتاخيره فسق ولهذا لو اخر الشهادة في حقوق العباد وبعد طلب
المدعي بلا عذر لا يقبل شهادته وقد انتفى ولا يخفى عليك ان اداء الشهادة ليس بواجب
بما يدل عليه قوله تعالى من حسنة وما ذكروا في كتاب الشهادة من كون الوجوب
في الحدود منسوخا بخلاف حقوق العباد فانه واجب فيه فيظهر الفرق بين في
جوابه فانه يمكن ان بعد اختيار الاداء يصير واجبا في التأخر كما بان اداء
قوله خوف [illegible] المدعي يشترط الخ اقول ومراده ان يوجد السؤال بالرجوع
ما ذكره من ان تسمع الشهادة بالرجوع المتقادمة قوله فلذلك كان الاستيفاء من
تتمة القضاء في حقوق الله تعالى اقول وذكر في الفوائد الظهيرية والوجه فيه ان المقصود
من التلفظ بلفظ القضاء اعلام المشهود عليه ان حقيقته بالمشهود به او اقراره على
استيفاء ما ادعاه وفي الحدود لا سبيل الى اخذ منهما لان الاعلام بذلك في المشهود له
في باب الحدود هو الله تعالى فان الله تعالى عالم بحقيقة الشهادة ولا يخفى عليه خافية ونائبه
القاضي وانه يستفيد العلم بالشهادة فلا حاجة الى التلفظ بلفظ الشهادة وكذلك
الاقرار على الاستيفاء فان القاضي بدون التلفظ به قادر على الاستيفاء كذا في شرح النهاية
وانما ذكر في الدراية وبراية الحاجة الى التلفظ بلفظ القضاء انتهى وهو المناسب
للسياق والسباق كما لا يخفى ثم قال الحاكم ولهذا يجوز له الاستيفاء بدون التلفظ
بلفظ القضاء فاذا كان كذلك كان قيام الشهادة شرطا حالة الاستيفاء كما
شرطا حالة القضاء احتياطا ولم يوجد بالتقادم الشهادة قال المص وهي شرط في الرجم
اقول للتعليل للشهادة حتى يصار في مالم تكتفى قوله في زعمهم الخ اقول فيه ما مر فتدبر
[illegible] اقول صاحب التقييد بعد الاتفاق قوله انه شهادة من وجه دون وجه
اقول اي انها شهادة صورة وان لم يكن شهادة حقيقة قوله والاعتبار بان ذكر
احتمال الخ اقول يجيب الشارح عن هذا السؤال بجواب آخر في باب الاختلاف
في الشهادة من كتاب الشهادات فراجعه قوله اجيب بان ما ذكر الخ اقول ويجوز
ان يوجه ايضا بان الطواعية داخلة في صلب الشهادة ولهذا يسأل الامام
عن الكيفية كما هو [illegible] زوايا البيت فانه لو سكت عنها لم تقبل الشهادة وانما
باعتبار التوفيق فبالنسبة [illegible] صونا للحجة الشرعية عن البطلان بقدر الامكان

الم يكن



ولم يمكث به فيما هو زنا فيه نظرا للمشهود عليه ورعاية لجانبه قليلا مثل قال المص
وان شهد اربعة على رجل بالزنا وهم عميان الخ اقول العميان والمحدودون في قذف
ليس من اهل اداء الشهادة لكنهم من اهل التحمل ولهذا ينعقد النكاح بحضورهم
والعبد ليس من اهل التحمل ولا الاداء والفاسق من اهل التحمل والاداء قال المص
لان الزنا يثبت بالاداء اقول اي بعد الالحاق كما فسر به الشيخ المص بقوله في اول كتاب
الحدود والزنا يثبت بالبينة والاقرار حيث ذكر اولا ثبوته عند الامام فراجعه
قال المص وصار كالرجم والقصاص اقول وقد سبق آنفا وسيجيء في آخر باب التعزير كلام
يتعلق بهذا المقام قال المص لانه لا يجب الحد عليه في الصحيح اقول فان الاعمى استشار
من قوله فيعتق عليه وهذا جواب سؤال بان يقال لما قتله لم لا يشترط ان يجب عليه
الضمان وهو الفاسق فاجاب عنه وقال ذلك لا يجب عليه الضمان في الوجه الصحيح فهو
لا يستحق فكيف يمتنع الناس انتفاء فيه عن الخصم الصحيح من الرواية قال المص لما فيها
من زيادة الشبهة اقول يعني ان في جميع الشهادة فيها شبهة الكذب لكنها متحملة لمثل لزوم
الشهادة باب الحدود في الشهادة شبهة عدم التحمل ايضا فيعتبر زيادة الشبهة
ولا يتحمل قال المص للضرورة الخ اقول يعني ان الشهادة على الشهادة شرعت للحاجة
ولا حاجة اليها هنا لان الحدود يحتال لدرئها لا لاثباتها قال المص واما الحد فمذهب
الثلاثة اقول غلطه على قوله واما الزناة فمبناه وبل اما الزناة فمذهب جميع علمائنا لانه
بقي ما يبقى الخ وما الحد فمذهب الثلاثة من علمائنا وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
قوله ولعله يريد ان لتدارك الحد لو كان واجبا في رجمها وجب الحد اقول فيه تأمل الا ان يكون
وجب بعضه فسقط قوله فانه يشبه به الخ اقول هذا وجه لصيغة التمريض قوله كما تقدم
ان الكلام له منه اقول في راس الصحيفة باب حد الشرب قال المص ومن شرب الخمر
فاخذ وريحها موجودة اقول حين الاخذ ولا تنس ان اي حجة تمنعه الحضور الى مجلس القاضي كما تعلم
من قريب قال المص او جاؤوا به سكران اقول الباء للتعدية قوله ووجود الرائحة منه
باب قوله بلا الخ وسيجيء نظيره في اوائل باب حد القذف قوله وذلك لا دليل على ان الشرط
انه لم يشترطه ابن مسعود رضه اقول شرط ابن مسعود رضه قيام الرائحة ولم ينقل
عن غيره خلافه فحل محل الاجماع ويقرب منه ما ذكروا في باب الشهادة على الشهادة في
وجه الاستدلال بما روي عن علي رضي الله عنه من كفاية الاثنين في الشهادة على شهادة
رجلين منه ما في الحجة قوله وايضا ذكر في اول الباب الخ اقول ذكره في اول الباب
ليس لاثبات الكونه بعد ان حاج انه لا يثبت به الحد لا لكونه ما يثبت به الحد ابتداء
فانه لما تمكنت فيه الشبهة بالتخصيص لم يحتج الى [illegible] الحكاية قوله والاصل فيه لانه
ان يكون منتبها على ما ذكرنا فليتنبه قوله وايضا اشتراط الرائحة مناف لاطلاق قوله
من شرب الخمر فاجلدوه اقول وجوابه انه حقق فيه ان الشرب احتمال [illegible] ثم تمكنت فيه الشبهة [illegible]

فالتامل فالتنبه

ويجوز ان يقدر ايضا ما حذف منه ما ذكر يجوز ان يحلف بان الرائحة بالعباس **قوله** فان
يحتمل اه **اقول** السؤال مع جوابه في النهاية **قوله** والتعزير بعد الكتابة لا على وجه الاستغفار
**اقول** وليس الاستغفار ربما يؤمر به في الحد وانا اذا استشهد وربما الشرب فيجوز الاستغفار
صونا للحجة الشرعية عن البطلان كما سيجيء نظيره في باب الشهادة على الزنا وكذا ان في الاقرار
وبه حصر الحكم على ادعوه الاتقان **قوله** واقول والكوب اخص اما قوله على حد بعد [illegible]
**اقول** به رد على الاتقاني **قال المعد** لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك **اقول**
سيجيء من المعد في كتاب الاشربة ان الاصح ان الحد فيما يتخذ من الحبوب والعسل **قوله** والمراد المعد
بهل على ان البنج مباح اه **قوله** البنيد ايضا مباح فما الوجه [illegible] اه
اجمعوا على اباحته وليس البنيد كذلك **قوله** نقض قاطع **اقول** قوله قاطع احتراز عن قوله [illegible]
[illegible] الخمر فاحله [illegible] **قوله** [illegible] ان قوله اما الخمر التخفيف [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] **قوله**
[illegible] **اقول** [illegible] **قال المعد** [illegible] **اقول** والسكر
[illegible] ولم يقل [illegible] الناطق في الاحتمال [illegible] في السكر
[illegible] السكر [illegible] البنيد [illegible] السكر [illegible]
في المغرب [illegible] والمراد بهنا [illegible] اللسان [illegible]
[illegible] في سائر الاشربة المحرمة كذلك حيث يصح رجوعه لانه الغالب
[illegible] **قوله** [illegible] السكر ان في الوقت **اقول** قوله لانه اه
تعليل لقوله [illegible] اه **قوله** فان استقراء **اقول** [illegible] **قوله** قال
تحريم الخمر [illegible] **اقول** الآية التي نزلت فيه هي قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ليس
فيه تحريم الخمر والمتغير في كتب التفسير [illegible] ان المراد [illegible]
بهذا [illegible] سكران **قال المعد** والردة [illegible] **اقول** قال صاحب [illegible]
[illegible] الزنا وشرب الخمر والسرقة ولكن يضمن المسروق [illegible]
جامع الفتاوى [illegible] وقال صاحب النهاية [illegible] ذكر الامام [illegible] السكران باقرار
على نفسه بالزنا والسرقة لانه اذا صحا رجع [illegible] الاقرار ولكن يضمن المسروق بخلاف حد
القذف والقصاص حيث يقام عليه في حال سكره لانه لا فائدة في التاخير لانه لا يملك
الرجوع لانه من حقوق العباد فاثبته الاقرار [illegible] انتهى و
لا يخفى [illegible] قوله لانه لا فائدة في التاخير اه [illegible] في الدراية بخلاف
حد القذف فانه يحبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يحد ~~للشرب~~
للسكر [illegible] بخلاف الاقرار [illegible] انتهى **باب حد القذف قوله**
والقذف [illegible] الزنا [illegible] لا يكره اه
**اقول** [illegible] الشبهة ذكر الشبه الثلث

انه كوره في النسخ



انه كوره في المبسوط والرابع انه قد تحقق قذف الرجل المحصن والمراة المحصنة
ولا يجب حد القذف كما اذا قذف الاخرس المحصن او المجبوب المحصن او الرتقاء المحصنة
والرواية في المبسوط فنقول بهذا لا يكون في الحلاقة فائدة وقال في جوابه وانما
قلنا لا يحد قاذف الاخرس لانه لو كان ينطق لربما يصدقه القاذف فهذا تمام الحد
مع الشبهة واما المجبوب والرتقاء فلانه لا يلحقهما الشين والعار بقذفهما بالزنا لان الزنا
منهما لا يتحقق انتهى فخلاصة الجواب عن الاشكال انه لم يجب الحد على ما ذكر لمانع
وفيه عدم المانع غير لازم في الاحكام الكلية كما سيجيء في اوايل الوكالة [illegible]
تامل ثم لا يخفى ان الاظهر في الاخرس ان يقال فيه شبهة الدلالة [illegible]
[illegible] في اوايل الوكالة
**قوله** [illegible] **اقول** [illegible] **قوله** [illegible]
اه **وقد** [illegible] في باب حد الشرب **قوله** من قذف المجنون [illegible]
جنونه اه **اقول** [illegible] قذف المجنون [illegible] جنونه اه [illegible]
في [illegible] **قال المعد** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال المعد** [illegible] **اقول**
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
في النكاح [illegible] شبهة [illegible]
لا يكون ثابت النسب [illegible] الام زانية [illegible]
[illegible] قذف محصنة [illegible]
انتهى قوله [illegible] الولد ثابت النسب [illegible]
[illegible]
اما لا يكون ثابت النسب [illegible] الام زانية [illegible]
[illegible]
ثبوت النسب [illegible]
بهذا [illegible] **قوله** [illegible] **اقول** [illegible]
الاعاذ **قوله** [illegible] **اقول** [illegible] **قال المعد**
فيكون القذف [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]

منع قبول الشهادة لهم ودفع الزكاة إليهم ومنع الوكيل من البيع لهم ونحو ذلك من الأحكام
انتهى بخلاف الأب والجد ونحوهما قوله فإنه ليس لأحد أن يأخذه أقول فلو ادعى
لابن ابنها قال المص ويثبت ~~لابن ابنها~~ الولد لثبت أقول قال الإتقاني [illegible]
لم يكن وارثا لأنه من ذوي الأرحام انتهى وفيه بحث لأنه وارث عنه كما في النظر ثم أقول
وقد نفيه غير حق لأن المراد بالإرث بطريق الفرضية والعصوبة أو هما أسباب الإرث
عنه الثلث قوله إلا أنه يوجد أحاديثه أقول من كلام [illegible] قوله هو عمر
ابن عاصم أقول هو من ملوك غسان قوله دار خلوة تحت الأبنية أقول بنو يعقوب
قال المص وازنه أنا الخيرات زناء في الجبل أقول أو لأنه أشبه أبا أمك أو أشبه عمك
ولا تكون كهلوف وتحت يصيح في مضجعه قد أكذل. وازد أه الهلوف الثقيل الجافي
الذي يتخلل في الناس فيما يحتاج إليه والمتجدل الممتد على الأرض حتى يرى أنه لا يستيقظ
ثم يصيح قال المص وذكر الخبازي ترتزه مرادا أقول قال الإتقاني لأنه لأن الذي كان
الزنا الذي هو الفاحشة قد يقع في الجبل أيضا انتهى وبهذا أيضا ورد هنا أقول و
أرى أن الخيرات أقول إن أبا درا فعل الخيرات لم تقع بما وينكر كما يبين بالمرتقى
في الجبل زناءة أي الصعود قوله تأكيدا لكون المهموز آه أقول حيث قال
بترزه وبابيس قوله والثاني يرجح على الأول أقول يعني إذا لم يقم الدليل على
الأول وهنا الدليل موجود وهو قوله لأن من العرب آه فتأمل قال المص ولو قال
زنأت على الجبل قيل لا يحد لما قلنا أقول من أنه يتعين الصعود وبالإرادة
أو إذا كان مقرونا بكلمة على قال الإمام السرخسي في مبسوطه وكذلك إذا قال زنأت
على الجبل عنده الحد وكذلك إذا قال زنأت في الجبل إلا أن بعض أهل اللغة
إذا استعملوا الكلمة بمعنى الصعود يصلون به حرف على [illegible] انتهى فتأمل قال
المصنف وقيل يحد للمعنى الذي قلنا أقول فهذا القائل لا يسلم تعين الصعود حين
المقارنة بكلمة على إلا في [illegible] فليتأمل قوله والمرجح على قوله فتعين الخبر
المذكور في الأول مذكورا في الثاني بأن المراد في الأول هو قوله يا زانية وبأنه خبر حملا
أقول الاعتراض للإتقاني إلا أنه يجوز أن تقدر قوله يا زانية يتضمن معنى قوله أنت
زان فإرادة الخبر المذكور في الأول هو الخبر المذكور حقيقة بل نقول ليس مراد القائل
حقيقة البدل بل ذكره عليه بأنه زان لفظ مستعمل فيه بقرينة الحال فلا إشكال قوله
كما هو في الباب أن اللعان في حد الرجل قائم مقام حد القذف أقول كما مر في
باب اللعان قال المص وهو المراد في مثل هذه الحالة أقول أي لا يجوز إرادة
وإنما قال لدفع ما عسى يقال إنه لا حاجة لتكرار الإرادة لأن ما كان مقصودا منه النكاح
وفي حلال ليس بزنا قال المص واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون
الولد أقول في الكافي وينتفي النسب ولا يجب اللعان انتهى فانفك اللعان عن

قطع النسب



قطع النسب وجودا وعدما قوله على حسب ما اختلفوا فيه أقول كما مر في باب اللعان
قوله معناه أنه نفيت ولده كذا في الكافي أقول ينبغي في الكافي للنفي قوله ومعناه
العفة شرط وجوب حد القذف آه أقول لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية قوله
فإن قيل اللعان قائم مقام حد الزنا أقول كما سبق في باب اللعان وأجاب الإتقاني عن
هذا السؤال بأن معنى قولهم اللعان قائم مقام حد الزنا في حقها أن الزنا لو ثبت منها
لحدت ولكن لما لم يثبت لم تحد المرأة حد الزنا ولم يحد الزوج حد القذف فأجري اللعان
بينهما فقام ذلك مقام حد الزنا في حقها ومقام حد القذف في حقه بأنه اللعان من هذا
الوجه حيث لم يحد أحد منهما وليس معناه أن اللعان كإجراء الحد الأصلي كان التفرق
بينهما إنما وقع باعتبار أنها محصنة لأنها لو لم تعتبر محصنة لم يجر اللعان بينهما أصلا فإذن
اكتفى اللعان إحصانها فيجب أن يسقط الإحصان بما تأكد به انتهى فليتأمل قوله لكنها
على وجه بل لكنه إلى قوله فتعارض الوجهان فيثبت قبلها آه أقول واعترض على تعليله
بأنها إذا كانت محصنة من وجه غير محصنة من وجه فجهة كونها غير محصنة تكون شبهة في
إسقاط الحد عن قاذفها لأن الشبهة مسقطة للحد لا موجبة فينبغي على هذا أن لا يجب
الحد على القاذف انتهى وقد خرج من الشارح في باب الشهادة على الزنا ما يقارب هذا
فتذكر قوله ولقائل أن يقول لسلما آه أقول إنه خبر بأنا المردود وليس بهذه
الشهادة التي حدثت بعد حصول عدالته بالإسلام قوله تكذيب يتكلف موجب للرد آه
أقول تكلم ثم في إدراك ثم خرج لم يحد وقد سبق قوله ترد وقد حد القذف
قبل الإسلام وبعده فإنه شيء إذ ليست له تلك الشهادة بعد الإسلام حتى ترد قوله و
الشهادة المقبولة أقول آه [illegible] أنه كما في باب من يقبل شهادته ومن
لا يقبل كلام متعلق بالعام قوله وقيل في الكافي آه أقول جواب تسليم كون الرد
صفة للعام قبل الإسلام ثم لا يخفى أن هذا الجواب غير مناسب لما في الهداية فتأمل فصل
في التعزير قال الإمام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير في آخر باب الولي الذي يوجب
الحد والتعزير لا يوجب إلا شيء حقه للإمام يستوفيه الإمام ما يوجب الحد فمن حد عليه
لأن الاستيفاء إليه ولا يمكن أن يستوفي من نفسه واستيفاء نائبه عنه كاستيفائه بخلاف
القصاص وحقوق العباد لأن الاستيفاء لأربابها وقال الشهيد وفي هذا الوثيق
بصحيح لا يصح علله في ذلك فإنه يعفو رجل بأنه تاب عرضه وبهذا لا يمنع وجوب
الحد فإنه إذا رضي بقذفه لا يمتنع وجوبه ولا يعتاض عنه ولا يورث وفي التحقيق
صادق ثم وإن كان المغلب فيه حق العبد بدليل أنه لا يسقط بالتقادم ولا بالرجوع و
يقيمه القاضي بعلمه ولا يصح الرجوع عنه بعد الإقرار ويشترط فيه الدعوى ويقام على
المستأمن ولا يقام للابن على الأب ولا للمولى على عبده ويقدم استيفاؤه على حد الزنا
وشرب الخمر فدل أن المغلب حق العبد لحاجته غير أن الإمام يستوفيه دون المقذوف

والأصل الشبهة فأما حق الله وحق العبد إذا اجتمعا فغلب حق العبد

وان كان حقه لانه لو فوض اليه اقامته ما انتهى الوجوب خيطا فيتلفه وهو كالتعزير انه حق العبد
ورياضته للامام بخلاف القصاص فان الاستيفاء للمولى لانه مقدر وبخلاف التعزير الواجب
حقا لله تعالى لانه يلي اقامته لمراد بعلة النيابة عن الله تعالى وسائل العبد واما رجل وجد
رجلا مع امرأة احل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب
بما دون السلاح لا وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل له
قتلها ايضا وهذا تنصيص منه على ان الضرب تعزير يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وكذا
القتل ثم وجدت المسألة في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله لكن وضعها وجد رجلا مع امرأته
او محرمه او مع جاريته وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله يحتسبا يجوز له ان يرميه
ويقتله وفي جامع قاضي خان فخر الدين في باب من الشهادة وحده ابن الاصل في كل شخص
اذا رأى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما امتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق في
قوله انه يزني وفي الشافي ليس للمولى ان يحد عبده او امته لانه حق الولاية وهم الذين
يملكون ذلك لانهم الخلفاء في الشرع وله ان يعزرهما لان التعزير تأديب فجاز ان يملكه المولى
على العاصي رجلا يزني او يشرب لم يكن احد تأديبا وهو القياس اعتبارا
بالحقوق وفي القذف والقصاص وحد الاسلام الاستيفاء الى الامام والقاضي
مندوب الى الدرء بالخير فلحقته التهمة فيما يستوفيه ولا يستوفي وفي ابي بكر اذا امر
الامام الاعظم احدا يقوم مقامه في اقامته لا يقيمه بنفسه ولا يستعمل وفي ادب القاضي
القاضي اذا او امر في القضاء لم وجده جاز وكون قضاء المقلد للمقلد وعليه كان
العقد الخليفة او قاضي القضاة ان المقلد بقوله نائب عن المقلد بل هو نائب
عن السلطان ولهذا لا ينعزل بموته فلان من يعزل شاهده لم ينفذ قضاؤه له ولا
فيه وفي النظم وكذا قضاؤه لنائبه وفي جامع النسفي لا ينفذ قضاؤه واستشهد بمن
تعلك بها ثم انتقض نقض لموكله في تلك الحادثة لم يجز لانه قضاء لمن ولاه وذلك
وكذا نائب القاضي قال وقعت هذه الحادثة فقلت هل رأيت اذا انفذ لنفسك فانه
نائب الشرع فانقطع والوجه لمن ابتلى بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه
ان يولي قاضيا آخر ثم يخاصم اليه فيقضي او تحكما واحدا انتهى قوله وقد قيل
روي عن ابي يوسف ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز قال الزاهدي في
شرح القدوري في بحث التعزير بالمال ولم يذكر كيفية اخذ المال وارى ان يأخذها
ويمسكها فان ايس عن توبتهم يصرفها الى ما يرى وشرط التعزير باخذ المال ان في ابتداء
الاسلام ثم نسخ انتهى المراد من قوله شرح الطحاوي قوله ذكر الامام التمرتاشي
اقول في باب الوطء الذي يوجب الحد قوله والتقدير بما يبلغ التعزير اقول هو كلام
صاحب الهداية فيه خبر اليه وكذا العيون آه اقول المتيقن قال الزيلعي قوله فوضناه
اليه اي عرف ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله التعزير الى الامام فينقص منه سوطا انتهى

ولا وجه



نعرفه

ولا وجه ان يقال ان فرقا الحد المذكور في الحديث اي اذا الحد اقول والنكر في
الحديث ينافيه اقول المطلق قد ينصرف الى الكامل كما بين في علم الاصول فقوله
والتنكير ينافيه ممنوع ولهذا لم يختلف صاحب التوزيع على الاعضاء اقول المحيط قال صاحب
الكافي في حد الاصل يفرق التوزيع على الاعضاء وفي اشارة الاصل يضرب التعزير
في موضع واحد وليس في المسألة اختلاف الروايتين وانما اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع فموضع الاول اذا بلغ التعزير اقصاه وما ذكره من اجنبية
محرم غير المجامع او اخذ ان ما حول المجامع قبل الانزال وموضع الثاني
اذا لم يبلغ اقصاه فان كان فيما تهذيب الموضعين انتهى وفي فتاوى الامام
التمرتاشي في التعزير لا يفرق الضربات لانه قليل ولا فرقا لم تغلب الزجر ويضرب على
الظهر او الالية وفي المنتقى قال لو اهدى في التعزير يضرب بسوط او سوطين
او ثلاثة كان في القضاء فيفرق انتهى قال المص ومن حده الامام او عزره فمات
فدمه هدر اقول يقال ذهب دمه هدرا اي باطلا واعلم ان هذا ينبغي ان يكون
قول ابي حنيفة رح فقال لو فيه باب الشهادة وما على الزنا من انه قال في بيت المال
لو مات من الجلد قال المص في بيت المال اقول وفي لو كان في ما له كما بين في باب
الشهادة على الزنا قال المص مما يخرز وسطه قوله واما الاطلاق كما بين
اقول الاطلاق رفع القيد كتاب السرقة قوله كما في الجنس ذكر الزاد المتعلقة
بصيانة النفوس اقول اراد بصيانة النفوس اقول اراد بصيانة النفوس
ما يتعلق بصيانة العقول والاعراض والعيان فان الاول صيانة جزئيا والثاني صيانة
ما يتعلق به فانه صيانة ما الوجه قوله لان صيانة النفس تقدم من صيانة
المال اقول لان المال وقاية النفس قال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال
الشافعي رح احصنوا عرضكم باموالكم لا بارك الله بعد العرض في المال قوله وقوله
وقد زيدت عليه او جاف في الرابعة وهي ان يقال اشرفه اه اقول هنا لوجهه
في العبارة قوله السرقة اخذ مال الغير اه اقول هذه هي السرقة التي توجب
القطع والا فقد يكون دون نصاب السرقة سرقة لغة وشرعا فان اخذ
سرقة ما دون النصاب يرد على بابه بعيب السرقة ولا يقطع كذا في الخلاصة
وغيرها قوله حرز المتمول اه اقول احترازا عن سرقة المصحف وصحيفة الحديث وعن كتب
العربية والشعر فان المصحف وكتب الحديث يدخران للقراءة لا للتمول وكذا
غيره لا يقصد به التمول بل معرفة الحكم والامثال قوله بحرمة بحق الله العباد
ما علم تأويل اقول احترازا عن اخذ صاحب الحق خلاف جنس حقه او مال
اخذ ما لا يجوز حق فانه اخذ متأول قوله قال العلماء شرعا ما اذا
اقول قال العلامة فخر الدين الزيلعي في اول كتاب العلماء في اللغة الدعا

قال الله تعالى وصلّ عليهم ان صلوتك سكن لهم اى ادع لهم وان كان يدعى بعلم باعتبار
نقله الصلوة المخصوصة المعهودة فى الشرع عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة
وقيل زيادة مع بقاء معنى اللغة فيكون تغيرا لا نقلا وفى الغاية والاظهر انه منقول
الى ذوات الفوائد الاربع ما وجد المعنى الاصلى فيها قوله والثالث انها
مقررة اه اقول الا ان اثبات اللغة قوله وهى مقررة فى الشرع اقول فيه ان الصلوة
ليس يلزم ان يشتمل على معنى الدعاء كما فى الاخرس قوله وان كان [illegible] وقت الدخول
لم يوجد وقت الاخذ اقول وكان فيه شبهة العدم والحدود تندرئ بالشبهات
قال المص واذا سرق العاقل البالغ اه اقول قال فى الكنز السرقة اخذ مكلف
خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ انتهى قال العلامة الزيلعى
فى شرحه قوله مضروبة اشارة الى انه لو سرق نقرة غير مضروبة وزنها عشرة او اكثر
وقيمتها اقل من عشرة مضروبة لا يقطع [illegible] حيث يصح جعلها مهرا والفرق بينهما
ان الحد يندرئ بالشبهات فيتعلق بالنجاس [illegible] يثبت مع الشبهة فيصح كيف
ما كان فى هذا او فى الفضة او الذهب او اى سرقة وزنها عشرة وقيمتها اقل
او قيمتها عشرة ووزنها اقل لا يقطع انتهى وانت خبير بان المعهود من الدراهم
اعتبار القيمة فقط فليتأمل فانه بقى ذلك فيما اذا لم يكن المسروق من جنس الدراهم
والا فيتحقق الشبهة قوله لانه خطاب الشرع اه اقول فيه ان الخطاب للائمة
لا للسراق قوله لانه متبعه اقول بالاشتغال بالكبير وفيه ما فيه قوله من السرقة
اه اقول يعلم بهذا مناسبة ثانية من اشتراك اللفظ قال المص غير ان الشافعى
اقول انت خبير بانه لا يدل على اعتبار النصاب بربع دينار بل وجه [illegible]
لم يقع المخالفة بين الروايتين قال المص وقد [illegible] ذلك بقوله [illegible] انهم خرجوا
بان ما نصابه [illegible] قال المص الشارح الى ان الدراهم يعتبر قيمته
ما وان كان ذهبا اقول فيه تامل فان المذكور فى الحديث الذى رواه
اصحابنا الا فى دينار او عشرة دراهم [illegible] بالدينار
تقدمه فى الذكر والاحتياط للدرء فيه اشد ولم يعتد هو [illegible] الذهب بالدينار
وجنس الفضة بالدراهم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
وجواب ذلك مذكور فى الكافى فراجعه قوله الا فى [illegible]
[illegible] قوله ولا [illegible] قوله [illegible] اقول فيه بحث
اما اولا [illegible] قوله ولا [illegible]
الى [illegible] قول صاحب الهداية ان الاخذ بالاكثر فى هذا الباب اولى اه قوله
[illegible] ان [illegible] ههنا يستلزم [illegible] اه اقول فيه بحث اذ [illegible]

تم كلام



غير ظاهر بل الظاهر عكس ذلك والجواب انه اراد بالعمل ههنا عمل المتفق عليه
دون ما يختلف فانه يختلف فيه وادنى درجات الخلاف ايراث الشبهة فتامل
قوله ووجوب الاحتراز [illegible] اقول [illegible] للمعانى قوله
ان المرود منه ما حضر [illegible] اه اقول فيه تامل قال المص وكيف لا ان [illegible]
الشهود لان التوثيق بالكفالة ليس بمشروع فيما مبناه على الدرء انتهى وقد مر
فى اوايل الحدود ما يتعلق بالمقام فراجعه باب ما يقطع فيه وما لا يقطع قوله
ولا يرد ما قيل اقول اراد الاتقانى قال المص عن من يوجب اقول قال الاكمل
وصاحب النهاية [illegible] بالنصب صيغة لقوله [illegible] حال قوله
لحوق المعرة اقول [illegible] ان يقال [illegible] لحوق المشقة قوله يعنى لا كان الامام
كذا لكن اه اقول اراد ان يقال وكان الاولى ان يذكر لكن فى حرز [illegible]
[illegible] ان الخشب اه [illegible] قوله والمعازن الآنية
اقول بالعين المهملة قال المص ويقطع فى سرقة العبد الصغير اقول فيه بحث لانه
لا يمكن ان يأتى [illegible] اخذ سرقة كما فى الحر الصغير تامل [illegible] قال المص الا انه
[illegible] معنى الاولى [illegible] قال المص [illegible] الانضمام غير التبعية تامل قوله وقوله الا
عند هما [illegible] ذلك بينهما لا قيمة لهذه الاشياء عندهما فلا تقطع قوله [illegible]
الباب [illegible] الابواب قوله [illegible] ما قال فى المبسوط اه اقول انه بيان
قوله فى الصحيح حيث يظهر منه ان من علمائنا من قال ليس فيه الا الخلاف قوله
وقوله [illegible] قوله [illegible] لا يقطع على [illegible] المعقول اه اقول والعقل
ان يقال [illegible] من الادلة [illegible] لانه علة لكونه على الخلاف [illegible] وذكر
الشارحون [illegible] على الخلاف [illegible] ان ابا يوسف [illegible]
[illegible] قال المص [illegible] دراهم [illegible] اقول كان الكتاب
ذكر هذه المسئلة مقدما على قوله [illegible] الا انه لم يستحسن ان
يفصل [illegible] مع مسئلة غير مذكورة فيها قال المص والعاج [illegible]
اقول فيه اشارة الى ان [illegible] لان [illegible] العاج [illegible] عن
الحديث بناء على انه مطعون قوله ووجه التشبيه هو ان المصاحف اه اقول هذا
لاثبات المعصومية فى المرة [illegible] ووجه التشبيه [illegible]
المستوفى فى المرة الثانية اقول يعنى [illegible] قوله لان الاول [illegible]
اقول لكونه [illegible] قوله والقطع [illegible] اقول [illegible]
[illegible] السرقة والاولى [illegible] قوله
[illegible] مع الموصوف [illegible] الوصف اقول المراد من الموصوف [illegible]
الوصف [illegible] قال المص [illegible] اقول [illegible] قراءة الولاد

قال المصنف ولهذا اباح الشرع النظر الى مواضع الزينة الظاهرة آه لعل المراد بالزينة الظاهرة ههنا ما يظهر عند تزين الشخص والافق الظاهر [illegible] قال المصنف والحرمية بين وبينهما [illegible] آه اقول فيه تامل قوله الاخت من الرضاعة اقول اي المحرمية الاخت قال المصنف خلافا للشافعي فيسوطه بينهما في الاموال عادة وهو دلالة اقول وذلك انما يدل على نفعه [illegible] فلا يلي اولياكة تكن قالوا لكنه خاص بالزوجان المسروق منه الزوجة قال المصنف ولو سرق من مالها لم يقطعا اقوله وكذا السارق من المغنم آه اقول فيه بحث لان عدم القطع في شكل المتنفلين على مقتضى هذين التعليلين لا يكون لا نبقا آه الحرز عند صاحب ذكرها في هذا الفصل بل الموضع المناسب لذكرها الباب السابق عنه قوله ولا نقطع السارق من بيت المال والظاهر ان ذكرها استطرادي قال المصنف لان له فيه نصيبا اقول هذا التعليل يدل على انه لو لم يكن له فيه نصيب تقطع يكن الرواية مطلقة في مختصر القدوري وشرح الطحاوي وفي غاية من تعليل آخر لانه محرز ودونه ولهو السنة اقول قال الزيلعي لان الحرز ... لان الحرز بالشيء وحضور الحد ... فكان الحرز بالحافظ دونه فيكون ... شبهة البدلية فيجب ان لا يقطع السارق منه ... لانا تركنا القياس لحديث صفوان قال المصنف ومن سرق شيئا من حرز اقول تفريع وبيان لما قاله اولا بقوله الحرز على نوعين آه قوله وكان قول المصنف ... ان الاشارة الى نفي المضيق اقول يعني الدخول بالبعض ... اعني الباب قال المصنف وهي بناء على مسئلة اقول يظهر ... يكن لانه في قطع الداخل ... قال المصنف لان في الفصل الاول الرابط من خارج ... بوجه هتكا للحرز اقول فيه بحث ... لعدم قابلية الحرز لذلك ... قال المصنف ... بالكم اقول قال الكاكي ... مجزئا حبا ... بالكم او ابو يوسف لا تنكره حيث في كيفية القطع قال المصنف لان الاسم يتناول الى الابط اقول ولعل المراد ان لفظ اليد مشترك بين الكل والجزء ... العلامة الكاكي اليد قد يكون من الكتف فقد يكون من المرفق وقد يكون من الرسغ باتفاق اهل اللغة والشرع ولكن زال هذا الابهام ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمله عليه السلام وعمل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انتهى قوله لان الاسم الى ... وقوله يتناول اليد الى المنكب قوله ان النبي عليه السلام امر بقطع السارق من الزند والحسم

اقول فيه نظر فان



اقول فيه شئ فان ظاهر الاسلوبة يوهم ان يكون قوله والحسم معطوفا على قوله فيقطع وليس كذلك بل هو عطف على قوله من الزند قوله ثم وجب ان يتناول الى الابط جميع اقول يعني الى الابط ... قوله الا ان النبي عليه السلام ... وانا حقق ابا حنيفة اقول قال الشيخ الامام السغناقي وتبعه الكاكي وانما حقق ابا حنيفة رحمه الله عدم وجوب الضمان على السارق ... لانه يقول بعدم وجوب الحد ... فيظهر ان القطع ... الى ... وجوب الضمان انتهى ... ان ما ذكره السغناقي انسب بالمقام ... قوله ... ذلك ... وجوب الضمان ... اقول فيه بحث فانه ... ذلك قوله فلما في ... رحمهما الله اقول وفيه تخصيص ... ذكر ... ابي حنيفة رحمه الله ايضا قوله ومعنى قوله ... في باب ... قد تقدم اقول في باب ... قوله الا ... من حيث ... فيه قد ... عقيب ... اقول ... الصحيحة ... لعدم ... بعد ... ذكر ... الا ... قال المصنف انها ... اقول ... ضرورة ... فانه ... ضرورة في حقوق العباد ... حقوق الله ... وانه ... وهو ... ان ... قال المصنف ... صحة الرجوع بعد الاقرار اقول ... ذكره ههنا ان صحة الرجوع بعد الاقرار ... كتاب الحدود ولكن ... قال المصنف ومعناه اقول ... الاتفاق ... اقول ... قوله ... اقول ... القطع اقول ... لم يسقط القطع ... قال المصنف ... اقول معارض ... اقر ثم رجع ... القطع ... قال المصنف واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ... اقول ... صاحب البدائع والعلامة الكاكي ... السارق ... من الوجوه ... فان ... ان يرجع على السارق بالثمن ... لان الرجوع بالثمن ... على

في عين المسروق لانه يرجع عليه بثمن المسروق لا بقيمته انتهى قوله لانه يثبت بالشبهات أه
أقول منقوض بالحج الذي قال المحشي الا ان الاوجه لا يخفى سيعد لها في هذا الاستهلاك قوله
وجب ان لا يجب الضمان عنه الا الاستهلاك أقول يجب الضمان بالاستهلاك في الذي
كالسعة انفاقا كان الضمان الا قوله بالبعض أقول يعني قوله تعالى فاقطعوا ايديهما كثير
ما امنه بالتكلم قوله ومن الشارحين من قال أقول اراد والاتقاني باب ما يوجب
القطع قوله وادرد علمائنا الجواب أه أقول المورد هو الشافعي في مواضع البراهم
لكن تقرير الجواب الذي هو مذكور في الاتقاني والعيني هو النمط فيه قوله ومن هنا
ذهب بعضهم أه أقول اراد الخباز بقال الشافعي في الخبازية وفي التصحيح لا يخفى
الشقصان كيلا يجتمع القطع مع الضمان قوله لما ان هذه الصفة تتدارك العين اشباه
وكلها أه أقول انما قيد به كلا فرقان البتر لا يعطي راس المال في المضارب باشبه
والمرابحات يجاب المؤلف قال المحشي قال رد ثوبا وصبغه احمر لم يؤخذ منه الثوب
أقول في الكنز ولو صبغه احمر فقطع لا يرد وعند رابحي قال الزيلعي اي سرق ثوبا او سرقه
ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يكتب عليه رده ولا ضمانه وهكذا ذكر في المحيط والشافي
لفظ صاحب الهداية وان سرق ثوبا فقطع فصبغه قبل القطع او بعده انتهى وانت
خبير بان عبارة الهداية ليست كما نقلتم قوله وهو لا يدل على التعقيب أقول بل صيغة
المضي تدل على التقدم كما في مباحثه الى قوله انما يستقيم هذا اذا كان
صورة المسئلة أه أقول فيه كث باب قطع قال المحشي وان الجنايات متفاوت
على الاحوال أقول عطف على التوهم كانه قال والمراد والله اعلم التوزيع على الاحوال
لا التخيير لان الاجزية المذكورة في الاية المذكورة اربعة والاحوال ايضا
اربعة فالظاهر ان الاجزية على الجنايات ثم قال المحشي وهو معلوم جدا أقول وفي
قاضيخان ان الامام انهم يقتلون فقط لانهم قتلوا في المحشي دار الابية
اذا قتلوا واخذوا المال قال الامام بالخيار أقول فيه ان هذا التخيير كما ذكر
انما المراد التوزيع على الاحوال كما سبق في التوضيح قوله ان شئت قال المنفرد في
ابو يوسف رح أقول فيه نظر فان المراد هنا قال المحشي وانما لكثير
التكثر من واحد منهم أقول لعل فيه ثابت والمراد ما كان من واحد منهم لا الكل
قوله لان موجب الارش أقول الظاهر ان يقال موجب الحد في قوله وان كان الاول
أه أقول فيه ان المختار الاول ويمنع قوله ثم الوجه الثاني وايضا أه قال الله اكبر
فيه ان التوبة الاولى قوله فان قيل الوجه الثالث ان التوبة يكون برد المال اداوا
رد المال فلا خصومة ولا قطع كما ذكره على ان يتوقف عليه في هذا الامر ايضا ولا حكمة
امر آخر ولا يستلزم الاول الثاني وهذا الكلام اجمال والعاقل يكفيه الاشارة قوله
والمقر من ما يوجب الضمان أه أقول المعترض هو الشافعي والاتقاني قوله

وايضا ما

94

وارجيت من عرض المسئلة أه أقول المجيب هو الشافعي والاتقاني قال المحشي
قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله أقول انه قولهما قولا واحدا اعتبارا في قوله
وعن ابي يوسف قال المحشي لو بلغ العقلاء أقول انما قاله العقلاء ليدل على الكمال
فالمراد العقلاء ثم انما يقول قوله ذكر رحمه الله من اخر مسائل رح
من احد الرابع قال المحشي معنى العاقلة كذا في واحد أقول الاولى كتبة المحشي
لانه قد يكون في الدار الواحد ما يخاصم في بعضه كتاب السير قوله في ذكر الغير
بيانا وله تعلق الامور به أقول احترازا من منفرد الوجوه فان ذكر الغير منه لا
بيانا وله تعلق الامور به بل بتقرير انباته به كما هو وهو المعلوم تفصيله في كتب
الاصول في باب الامر قوله الامام المذكور معاملة مع المسلمين أقول
اي يلزم ايرادهم في اجنبي بينهما فلا وان يكون في بيان وجه التعليل ثم قال لان
الحد معاملة مع المسلمين أه وهذا غير تمام لانه قال المحشي الجهاد فرض على
الكفاية أقول اي فرض لا على كفاية مهم وسببه قالوا ان يكون على التعليل
كما في قوله تعالى وكتب والله علم ما يعمل ان الله اتبه ما لكم يجوز ان يكون
للمصاحبة كما في قوله تعالى واتى المال على حبه أقول يجوز ان يكون العاطف
مقدرا او على ~~المشقات الكفاية أقول اي فرض لا على كفاية مهم~~
~~وبين بها ان يكون تماما للتعليل كما في قوله تعالى والتكثر والله علم ما يعمل الا~~
~~لله انه ما لكم ويجوز ان يكون للمصاحبة كما في قوله تعالى واتى المال على حبه~~
ويجوز ان يكون العاطف مقدرا على ~~المشتقات~~ اي على اهل الكفاية على ان
المعتمد يعني اسم الفاعل اي على الكفاة فيكون المراد تقرر الفرضية ورواه
لتوقف على الكفاية على المختار في المحيط البرهاني والذخيرة قال ابو حنيفة
رح وواجب على المسلمين ان المسلمين في سعة من ترك الجهاد حتى يحتاج اليهم
وحكمنا عبارة الشيخ في ذكره بعضهم الجهاد واجب على المسلمين لاوله
النفير ففرضية وفي هذا العامل بين الفرضية والوجوب الذي سماها
نظرا الى الاحكام ثم ان الصلوة المنذورة لا تؤدي بعد صلوة وتقع النوافل
بعد العصر وبعضهم قال الجهاد قبل النفير تطوع وبعد النفير فرض عين ومنه سمي الغزاة
متطوعة اي متطوعة قال الله تعالى الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين اراد
المتطوعين والاكثر منهم انه فرض على كل حال غير انه قبل النفير فرض كفاية وبعد النفير
فرض عين وانما عرفت فرضيته بالكتاب قال الله تعالى اقتلوا المشركين ووجدتموهم
انتهى ولكن نقول هذا يدل على ان صاحب الهداية يقول ان الجهاد فرض على الكفاية
هو الفرض القطعي الذي يكفر جاحده فان قيل فيلزم ان يكفر من قال بوجوبه او ركناه
من اصحابنا ومن تبعهم حيث قال السرخسي في المحيط الجهاد فرضية محكمة وفرضيته محتومة يكفر جاحدها
وفريضته

يثبت فرضيته بالكتاب والسنة واجماع الامة قلنا انما يكفر منكر الفرضية لو لم يكن
مأولاً فان في موضع الدراية واجمعت الامة على فرضية الجهاد وبالاجماع خبر الواحد — جد
او التأيد بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية وبهما يكفر تاركه وهو ابعد الجهاد و
فرض على الكفاية وبه قال اكثر اهل العلم الا ان ابن المسيب فانه قال فرض عين
للعموم في النصوص وحكي عن ابن شبرمة والثوري انه غير واجب وبه كفر ... — قالا لا نعلمه واجبا
ابن عمر وسئل عن عطاء وعمرو بن دينار ان الغزو واجب قالا لا نعلمه واجبا وقالوا
قوله تعالى كتب عليكم القتال للندب كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية انتهى فان قيل لم اجمعت الامة على فرضية الجهاد فان
ما نقوله بعضهم انه حكي عن ابن شبرمة والثوري انه غير واجب وكذا روي عن
ابن عمر وسئل عن عطاء وعمرو بن دينار ان الغزو واجب قالا لا نعلمه واجبا
قوله حكي يدل على ان لها قولا اخر هو اظهر القولين منهما وهو القول بالوجوب — اظهره
وفي ذلك كلام ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار بان مراده نفي الفرضية على الكفاية — به
نعم لا نعلم ذلك الآن ولكن قولهم دال لا قوله تعالى كتب عليكم القتال للندب كما في
قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية فليس كل فعل
الجهاد وهو الدين اقول صاحب العيني صاحب النهاية نقلا عن التحفة وهو
تعريف الجهاد شرعا قوله الجهاد في سبيل الله تعالى اقول انما حكم الدين قوله
في الحال اقول اللفظ الواو هنا بمعنى او قال المص اما الوصية فلقوله
اقتلوا المشركين اقول فان قيل انه عام خص منه البعض وهو الكوثر حجة فيه شبهة
لا يصح دليل الفرضية قلنا انه خص منه البعض فانه قد خص منه قوله تعالى
اقتلوا الصبيان والمجانين والعبيد ... والاعمى والمقعد وخص منه المشركين
الدين المستأمن والذمي قلنا انما تخصيص الصبيان والمجانين من الاوجه — ما العقلاء
فبالعقل كما صرح به في كتب الاصول فلا يقطع في قطعية النص انما تخصيص العبد في
... انه ليس لا هية الشرح ... انه قد خص المستأمن والذمي وكذا — النص، بها
من المشركين لم لا يجوز ان يكون ... للعهد والمعهود دون الدين وكذا
في قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم تنازل على انه لا يقاتل
لم لا يجوز ان يكون المعنى ... في سلك العلماء القائلين بان تخصيص المعلوم
لا يخرج كون العام قطعيا في الباقي وما ذكرنا هو المخلص عما اورده — 2
الاكمل حيث قال وهو ... قال المص وقوله ... الى يوم
القيمة اراد به ... اقول الوصية ... وما قوله ماض الى ... 
... انا ... الزمن ما بين الاحكام ... في ... والاباحة ...
الامتثال والبقاء ما ... الامة او البقاء

قوله ...

يقوله ... الجهاد ماض من منذ الراعي ... الاصحاب خبر الواحد اذا
تأيد بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية ... في موضع الدراية
وقال السرخسي ... في ... تاركه ... الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى يوم القيمة
حتى يقاتل ... من امتي الدجال ... وبقوله ماض الى فرض واجب انتهى — حتى تقاتل ... 
فان قيل لم لا يكون المعنى ... بعض الذاهب في الصحاح ... 
ذاهب بابه ان يوم القيمة ... الاستدلال فلنا الذاهب في تفسير المعنى
وقع في الصحاح ... قد خلت قال المص ... في ... اقول
تقرير الدليل ان الجهاد ... — تقريره
او احصل المقصود بالبعض ... الدليل ... العام ...
... فرض عين ... المقصود ... الا ... 
قوله ... المقصود ... ولا ... قال المص
كصلوة الجنازة ورد السلام اقول ... ليس لها ... 
يدون المبيت ... المسلم ... حق المسلم المبيت اوالحي
كذا ذكره ... الامام ابو زيد ... قال المص الا ان جميع الناس ... الوجوب
على الكل اقول لا يبقى ان يفهم منه ان الوجوب على جميع اهل الارض كافة حتى — ملم
يسقط عن اهل الهند ... اهل الروم ... الذين يلونهم ... 
المسلمين ... قوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار يدل على ان الوجوب على اهل ...
... الكفار ... سواد ... 
... جميع الناس لان الوجوب على الكل ... قال الوجوب على البعض
بعقل ... التقدير ... في الاصول قال المص و
الاشتغال ... اقول ... العلم ... من كونه فرض — حين
ان ... على الكل في ... يلزم ان ... الجهاد ... 
في ... الكفار ... وهو ... 
... المعاصم ... المقتول ... 
في ... الكتاب الجهاد ... 
... قوله ... — حصول
... — لجاز في مجل
... — م فالحكم في مجل
ان العاقل ... المعقول ... الوصية ... 
لكنه ... الامور ... ان يكون ... 
لا يكفر ... المعقول ... الاصول ... 

واذا دخله المخصوص سواء كان فاعلاً او مفعولاً لا في الدليل المستدل به ثم الاشكال
من ان يكون قطعياً فلا يثبت به الفرضية قوله فان قيل كيف يصح التمسك بها وهو يدل
الفرضية بخبر الواحد اقول يثبت بخبر الواحد الفرضية على زعم المجتهد حتى ان
تاركه لا يجوز واسئلة اكثر من ان يحصى قوله اجيب بان خبر الواحد اقول
المجيب [illegible] هو صاحب الهداية قوله وبالاجماع فيه بحث فان من اصحابنا من
قال انه سنة ومنهم من قال انه واجب غير فرض كما في المحيط والله اعلم قوله
ويمكن ان يقال الخبر لم يذكر للدلالة على الفرضية اه اقول ويؤيده ما ذكره ان الكلام
ليس فيه ما يدل على ارادة الفرضية اه [illegible] وقول المص اراد به فرضا باقيا
لابد في اثبات الفرضية من سياق الحديث بل من الدلائل الاخر فان قيل النبي عم
مبعوث لبيان الاحكام قلنا ذكر الجهاد لا يدل على تعيين الفرضية لجواز ان يكون
الندب او الوجوب مع ان فيه تأملا لجواز ان يكون من قبيل الاخبار عن الغيب
ثم المراد من قول المص اي الفرضية المستمرة بدليل آخر كلامه فاندفع ما قيل ان
تعلق الفرضية يستفاد من قوله ماض فانه يفهم منه [illegible] والنافذة من
بين الاحكام بعد الفرض الى [illegible] ذلك والبقاء يستفاد من كلمة الى فانها تتعلق
بنفي الاستمرار كما ذكرنا قوله فان الدلائل القطعية في الباب ليس فيها ما يدل على
ذلك اه اقول لان ذكر ان نسبة اجزاء المشتق بعينه علية المأخذ كما في السارق
والسارقة الآية الزانية والزاني الآية قال المص الا ان يكون النفير عاما
اقول الالف واللام في [illegible] من نفر القوم في الامر او الى الثغر [illegible] الا ان خرجوا
قوله وقوله تعالى انفروا خفافاً وثقالاً اقول هذه الآية في سورة التوبة قوله
لان النبي عم كان يخرج مع تخلف كثير من اهل المدينة اه اقول فيه بحث فان
تخلفهم كان لحفظ المدينة ممن حولها من الكفار فهم ايضا في الجهاد لكنهم
ليسوا سواء في الاجر للذين خرجوا فان افضل الاعمال احمزها والكلام في ان
النفير هل كان عاما فتأمل قال المص منفرجا اقول اي رجعية الانفعال
الدالة على المبالغة [illegible] على الفرضية وهو لا يسقط بفعل البعض قوله وان
اشتهر فانه لا يتوجه الا بعد ورود [illegible] الآية اقول هذه الآية في سورة
[illegible] وفيه بحث فان هذا مبني على ان يكون قوله تعالى لا يستوي الآية متأخرا
من حيث النزول عن قوله تعالى انفروا الآية فان المتقدم لا يخصص المتأخر
وهو ممنوع كيف وهو مذكور في سورة النساء المنزلة في المدينة اول [illegible] المدينة
وهذا في سورة التوبة التي هي آخر ما نزلت واحيانا لانه تخلف كثير من اهل المدينة
بعد نزول هذه الآية الا ان يقال [illegible] على الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك والا
قوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله

واما القوم



القوم اه

واما القول بان يكون البعض لحفظ المدينة من الاعراب حولها فيهم
ايضاً من الذين يجاهدون لكنهم ليسوا سواء في الاجر للذين يجاهدون بانفسهم
كما اشرنا اليه ففيه ان يخرج ما زاد على ما ينبغي به تلك الغزوة مع انه ليس كذلك
على ما شهد عليه كتب السير والتواريخ قوله يفترض على من يليهم ثم اه اقول قوله تعالى
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار الآية يدل على ان الجهاد فرض على كل من يلي الكفار
من المسلمين على الكفاية فمن لم يستطع بقيام الدفع فلا على اهل [illegible] واهل ما وراء الثغر
مثل ما اشرنا قوله والعموم معارضة بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم الى قوله
اجيب بانه منسوخ اه اقول هذه الآية في سورة البقرة وفيه بحث اما في السؤال
فلانه لا يجوز [illegible] بالمفهوم الشرط فلا يكون معارضا للعمومات وعند الشافعي [illegible] التعارض
للمنطوق ايضا لكونه اضعف درجة منه والآية المعلقة بالشرط هو القتال عند المسجد
الحرام فان نص الآية الكريمة هكذا ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم
فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين والمنكر انه لا يفهم منه
عدم جواز القتال في [illegible] المسجد الحرام بدون بدايتهم واما في [illegible] فلان
ما يفهم منه مفهوم المخالفة ليس بمنسوخ لما نص عليه في التوضيح وكما [illegible] على ذلك
ان النسخ هو ان يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه
المفهوم ليس بدليل شرعي قطعيا [illegible] الكتاب او [illegible] قوله
لقوله تعالى [illegible] في فتح الصحيح الجليل اقول هذه الآية في سورة الحج قوله لقوله تعالى
[illegible] الى سبيل ربك الآية اقول هذه الآية في سورة النحل قوله ثم امر بالبدء اه
بالقتال مطلقا في الازمان كلها اه اقول في لف لقوله فيما نسخ فان الدلائل
القطعية في الباب ليس فيها ما يدل على ذلك ولا يبعد ان تعارض الدلائل تدل على
[illegible] عهده بقاء الآية وليس فيها ما يدل على بقائها الى يوم القيمة بل لعل ذلك من
هذا الكتاب وانما قيد عليها بدليل الاجماع [illegible] مع قوله فيما نسخ بل البيان
دوامه وبقائه الى يوم القيمة [illegible] لا تغيير به النسخ فيكون معنى قوله [illegible]
ما يدل على ذلك انه علة [illegible] النسخ فتامل قوله تقاتل على حتى لا تكون فتنة
اقول هذه الآية في سورة الانفال وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية
اقول هذه الآية في سورة التوبة قال المص ولا يجب الجهاد على صبي اقول قال
[illegible] ان الصبي لم يكتب عليه [illegible] لانه مرفوع القلم ولان طاعة ابويه واجب
عليه فلا يتركه فيما ليس بواجب انتهى ولا يخفى عليك من مناقضة قوله واجب لانه مرفوع
القلم الا ان يقال مراده بالصبي [illegible] الذي له ابوان فالمعنى انه مرفوع
القلم ان كان غير بالغ وان كان بالغا فطاعة ابويه واجبة متعينة عليه و
الجهاد ليس بواجب متعين عليه فلا يتامل قال المص ولا عبد ولا امرأة لتقدم حق المولى

الحج ا
النحل ا
الحديث ا
لا يغيره ا
جاء
واجبة ح

قوله

والزوج فيه ان الدليل خاص لمن له زوج والظاهر ان المدعى عام فلينا مل قال المص
ويكره الخنثى آه اقول قال الاسنائي فيما اذا كان في بيت المال ما يتقوى به الناس من
الغنيمة انتهى صوابه من الفيء لان مال الغنيمة التوجد في بيت المال لانه يوجد ما
المقاتلة قال الامام التمرتاشي يكره للامام ضرب الجعل على الناس ما دام للمسلمين فيء لان
فيه شبهة الاجر وان لم يكن فلا بأس به لكن لانه دفع اعلى ضررا عاما من ضعفوا ان
من يغير طيبة نفس للامام وذكر شرط الخلاف فاذا زالت الحاجة بردوا ان كان قائما
وان فقيه الزاد اصار في بيت المال او الاولى ان نفرد المسلمين مال نفسه
ثم يأخذ بيت المال لانه لصالح المسلمين انتهى اقول على الناس كما يتقوى
به آه اقول اي حاجي ما يتقوى او متعلق ما يتقوى به باب كيفية القتال قال المص
وندعوهم الى الاسلام اقول هذا في حق من لم يبلغه الدعوة وان لم يشترط الدعوة للكل
بما رواه ابن عباس رضي الله عنه وصرح به الحاكم في مبسوط الامام السرخسي ولا
كما لا يخفى على الشارح ما قاله الشارح في كتاب النوح لا يمنع اثمهم او اوه فكلوا دار
الحرب وعوهم الى الاسلام فان قبلوا كفوا عن قتالهم والا دعوهم الى الجزية
فان بذلوها كفوا ايضا والا قاتلوهم ولم يعلم منه ان ذكر لطريقة الالزام
او الندب او الوجوب فيتبينه انه اراد الوجوب بقوله ولا يجوز ان يقاتل الى
~~فان قيل الاخرى قولهم لا اله الا الله~~ قال المص حتى تعقلوا الا ان لا اله الا الله اقول
اقول فان قيل لا يكفي قولهم لا اله الا الله بل لا بد من ذكر محمد رسول الله قلنا
الجزء الاول صار علما لجميع كما قال قرأت قل هو الله احد صرح به الكرماني
في شرح البخاري قال المص والمراد بالبدل التقدير اقول يرجع الى الكلام في اسم
السبب على المسبب قال المص اسم لكمي اقول يجوز ان يكون بناء على ان الامام اشتهر
فيهما عن حنيفة فتأمل قال المص وفيه اي اسامة ان يغير على اباحة قال اقول
اي يغير بالغين والقهر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة وقيل
موضع ما بين وجهينه وهذا اقرب او انه يليق غزواته صلى الله عليه وسلم الى ما
بيننا والشام في حيوته قال المص لان في الرمي دفع الضرر اقول هذا التعليل
في مقابلة النصوص الدالة على حرمة دم المسلم بغير حق فكيف يصح فان قيل تلك
النصوص قد خص عنها قاطع الطريق والباغي فلما لم يجز بل منسوخة فيها وانقضائها
انما يصح اذا علم ان لو ترك ما هم يستولوا علينا وما زال الا حين يقع المدعى عام لدليله خصوص
والامام من هذا التعليل هو جواز الرمي قال المص ولانه قلما يخلو حصن من حضور منهم
الى قوله لانسداد باب اقول وفيه نظر فانا ان الى ما دام لم يجوز الرمي او ا
علم ان فيهم مسلما وعلم انه يتلف بهذا الصنع ولا شك في ان العلم بها لو كان كان
في غاية الندرة فمن اين يلزم انسداد باب الجهاد قال المص وما اصابوا منهم

لا دية



لا دية عليهم ولا كفارة اقول تقدمه لما كتب عليكم القصاص في القتلى الآية توجب
القود اذا اصابوا احدا منهم عمدا وقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة الآية يوجب الكفارة والدية اذا كانت الاصابة خطأ والتقليل
في مقابلتها ينبغي ان لا يعتد بهذا الوجه قوله والطرف انه اذا كان حال حقيقة
حال آه اقول فيه نظر لانه لا يجوز ان يراد من الظن العقد بما هو في قوله
في المتن ويقصد بالرمي الكفار فيخرج من الظن حقيقة ولم يعد احد
بان عدم الظن بالخطاب شرطا في تحقق الخطأ فانهم قالوا الخطاء على نوعين
خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا بظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي او مسلما
فاذا هو مسلم وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا ولا شك ان ما
نحن فيه من هذا القبيل ولو كان كما قال للزم ان من رأى انسانا وعلمه ثم رمى
غرضا غيره فأصابه ولا شك ان ما اصابه ان لا يكون فعله خطأ ولم يقل به احد قوله ولنا
ان الجهاد فرض انما قوله بسبب الغرامات عذر دار لحق منه فيه اقول منقوض بالمكلف
حال المنفرد حالة المخمصة فانه يضمن قيمة وان كان منهيا عنه مع انه سبب للغرامات والكفارة
بانه مرخص وهو منهي عنه في الاصل لا ينفيه لان قتل المسلم ايضا كذلك قوله وما نحن فيه ليس
بدار الاسلام اقول يرد عليه ما لو كانوا في دار الاسلام ونترسوا فانه لا يخلو
اما ان يكون الحكم واحدا او لا فان كان الاول فقط وان كان الثاني فلا يشكل ان
الدليل المذكور وهو قوله لان في الرمي دفع الضرر العام آه موجود فيلزم تخلف
المدلول عن الدليل ولكن ان يجاب بانهم انما يمكنهم التترس اذا كانوا في المدينة
وكونها انما اذا كانوا في الصحراء فلا يمكن الهجوم عليهم ومصافتهم فلا يمكنهم ذلك
لكن لا يتأتى هذا فيما اذا استولوا على حصن وكرع من دار الاسلام بحيث لم يبق دار
حرب عنه الى آخره ثم يجوز الحذف قال الاصل لا يصادر الائمة الخرورة
من دلالة القواطع على خلافه قوله جواب عما قاس عليه الحنفي وقال الطلاق في
بعض وروده آه اقول الا ان الكلام الذاتي وزوما فالحق لا يجوز الرمي فتأمل
قال المص ولا تقاتل المرأة اقول الظاهر ان هذا مستدرك او فيه علم من قوله
لا تباشر القتال الا من الكلام نفسه وهذا الكلام الحق قال المص لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا اقول قد ليس في كتاب النفقة من الكتاب
انه لا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجة والابوين وان كانا مستأمنين وجه في الشرح
ان قوله تعالى وصاحبهما الآية مخصوص بأهل الذمة دفعا للتناقض فتأمل
جوابه قال المص ولانه يجب عليه احياؤه اقول ولا يرد النقض بالابن فانه
ليس كالاب وان ثبت حرمة التقصير فراجع الى غاية البيان في كتاب النفقة
وفي النفقة ايضا باب الموادعة ومن يجوز امامه قوله واجيب بان هذه الآية مجملة

على ما اذا كانت في المصالحة مصلحة للمسلمين اما قوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا
الى السلم وانتم الاعلون الآية **اقول** فيه بحث لان المنهي عنه في هذه
الآية هو البداية بالدعوة الى السلم من جانب المسلمين والمامور به في الآية
السابقة هو الميل اليها اذا مالوا بها اليهم او لا منافاة بينهما حتى يعلل بالمصلحة
ويرفع المنافاة ولعل النهي عنه انما هو ان فيه الجاء للمذلة بالمسلمين كما يدل عليه
قوله تعالى ولا تهنوا انهم يمكن ان يقال ان في هذه الآية دلالة على انه لا يجوز الدعوة
الى السلم اذا كان بهم ضعف فان النهي يقتضي المشروعية كما ثبت في علم الاصول
وبدليل الآيات الموجبة للقتال **اقول** الآيات الموجبة للقتال معلوم التأخر
عن آية السلم كما صرح به في النهاية وهي آية السلم نزلت مع الآيات المنزلة
في شأن بني قريظة وهذه نزلت في سورة التوبة منه قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من
الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية الآية فيكون تلك الآية ناسخة لها
فكيف ينسخ **قوله** وقد لا يخاف ما اذا لم يكن خيرا حيث لا يجوز للامام ان
يبدا ويدعهم عملا بقوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم **اقول** فيه بحث ذكرنا
انه يجوز ان هذه الآية الكريمة لا تدل على عدم جواز المصالحة اذا طلبوها منا
**قوله** ولان الموادعة ترك الجهاد صورة الخ **اقول** فيه بحث **قوله** وهو
من ذلك الخ **اقول** لان النبذ بعد نقض العهد من النبذ يقع الاول **قال المص**
ولا يأخذ عليه مالا لانه لا يجوز اخذ الجزية منهم فلا ينبغي **اقول** هذا انما يدل
على عدم جواز اخذ المال منهم قبل الاختيار ولا دلالة فيه على عدم جوازه فما
قاله الشارح وان يأخذ منهم على ذلك مالا لان اخذ المال لم يجز لهم على ذلك انتهى
فيه بحث فان المال [illegible] يكون بان [illegible] فلو اخذ منهم مال مقدار الآن ذلك
الزمان كيف يكون تقريرا لهم عليه **فصل** واذا ارتد رجل **قوله**
وهو الايمان الى المعتقد **اقول** قال الاتقاني وهو الايمان ان الاعتقاد
الايمان الثابت والاتيان خبر ان تغير الشارح [illegible] منه يدل عليه قول عمر رضي الله عنه
انه رجل من المسلمين على ما سبق **قوله** الا ان يكون معنى الاستثناء من قوله
ولم يكن لاحد من المسلمين [illegible] **قوله** فيقال قوله ولو حاصر الامام **اقول**
صاحب القيل هو الاتقاني **قوله** واقول يجوز ان يكون ذلك الا قوله ولا يجوز
ان يكون الخ **معتبر** في الوجهين حيث **قال المص** فان الاباء لكونه شرطا للعبادة
والجهاد [illegible] **اقول** [illegible] **قوله** وهذا هو الموعود
تبيينها فيما تقدم وشيء في كلامه اشارة الى هذا **اقول** يعني تقدم [illegible]
وهو قوله والشيء [illegible] وشيء في كلامه اشارة الى هذا **قوله** ولو قال المص

٩٨

انه يحمل رعي القتال الخ **اقول** ان اراد انه يحمل عن القتال الحقيقي الحكمي
فمسلم بل هو اول المسئلة وان اراد انه يحمل عن الحقيقي فمسلم وليس الامان منه ولعل
اعم [illegible] بل لذلك باب الغنائم وقسمتها **قوله** وهو لازم دفع مشقة **اقول** ودليل كان على
انه يسبب تغييرا **قوله** فيفعل الامام احد وجوه الآخر **اقول** فيه بحث لان الآية ان
افادت القطع فلا حاجة الى اشارة بطلان العمل بالحديث لانه ظني ولا يفيد والسؤال حق
الواجب عند التعارض الترجيح او العدول الى دليل آخر لا التخيير ولا شك في ان ههنا
حصل فيه التعارض وليس كفعل الكفارة اذ لا تعارض هناك بل الدليل دل على
التخيير ولم يدل دليلا على شيئين متنافيين كما ههنا **ملخص** وقوله الآتي في اقول استثناء
من قوله الخ **اقول** فيه نظر ولا انه استثناء من قوله وهو في الاسارى بالخيار
**قوله** والامام مخير بينهما كما في الواجب المخير **اقول** اذا تعدد الدليل وكل يدل
على خلاف ما يدل الآخر فربما يكون ذلك من المعارضة لا من الواجب المخير فان
الدليل في الواجب المخير واحد دل على شيء واحد وهو التخيير وههنا ليس كذلك اذ لم
يدل دليل من الادلة المذكورة على التخيير ولا نجد بها اذا تعارض الادلة لا يقتضي التخيير
بل يصار الى الترجيح ان امكن والا فالى دليل آخر من الادلة الاربعة كما قرر
في الاصول **قوله** ولتعاليل الا بتقوى وقد اجمعوا الخ **اقول** مخالف لما سلفه في اول
الكتاب من انه دليل قطعي فيفيد الفرضية **قال المص** ولا بأس بان يحلف العسكر
في دار الحرب وياكلوا الخ **اقول** انه لا بأس بان يعلف العسكر دوابهم العلف
فالمعقول لها تحذف وان علف الدابة يعلفها علفا من باب ضرب اذا اطعمها العلف
ويتعلموا الحطب الخ **اقول** معطوف على قوله بان يعلف **قوله** مثل وليس يصح **اقول**
انها قيل هو الاتقاني **قوله** واذا لم يكن ما كلوا الخ **اقول** كذا في النسخ والخبر
**وقوله** ولا يتمولونه ان يبيعونه بالعروض **اقول** قوله ولا يتمولونه عطف على قوله
ولا يجوز لا على قوله ان يبيعوا منها مثل **قال المص** لقوله عليه السلام على ما الحديث
**اقول** ان من مال **قال المص** او ودبغتم **اقول** عطف على في يده **قال المص** ولنا ان
العصار في يد اهل الدار وسلطانه **اقول** **قوله** وسلطانه عطف على اهل
**قوله** فان الاسلام لا ينافيه كما تقدم **اقول** اي في هذا الباب **قوله** باعتبار
قول محمد **اقول** لم يفيد شيئا **قوله** واجيب بان قيام يده الموقع الخ **اقول** خلاصة الجواب
ان العمل بوصف الاصل انما لم يكن له معارض وههنا وجد المعارض وهو الاباحة
الاصلية **قوله** مع الاحتراز **اقول** الاحتراز اليد الحقيقية **قوله** لعدم الاحتراز
**اقول** اي لعدم احرازه في الدار اسلم **قوله** ولغيره بل لانه انما صار معصومة
الخ **اقول** اي ان يراد هنا معصومة النفس عن اثبات اليد وظاهر انه لا يجاز المنع
دخل في كيفية الغنيمة **قوله** ثم قال فان قيل يسقط حقه وكان بيان امور ان الغنيمة الاجناس

اقول كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث قوله ولان الارضة الا كان للغانمين
بالايجاف اقول في العبارة مسامحة وكان الظاهر ان يقول وانما الايجاف فلان تأمل اه قوله
والسلاح المعهود اقول الواو حالية قال الحمد فيكون تمادى مثل عناء الراجل فيعطى
عليه بسهم اقول قال الزيلعي مع انا نمنع ان زيادة العناء يستحق به الزيادة الا ترى
ان الرامي بالسلاح اكثر غناء من الاول ومع هذا لا يستحق الزيادة ولان النبي عليه السلام
قد اعطى سهمه على الاصل وما رووه محمول على التنفيل كما روى انه عم اعطى سلمة بن الاكوع
رضه سهم الفارس والراجل وهو كان راجلا اجير الطلحة رضه والاجير لا يستحق شيئا
من الغنيمة وانما اعطاه رضي الله عنه في القتال وقال خير رجالتنا سلمة بن الاكوع وخير
فرساننا ابو قتادة انتهى فيه بحث ان تثبت ما ذكره الشارح الاعلى حنيفة قال في ملتقى
السوقي من اهل سوق العسكر والاجير لخدمة الغازي لا يسهم لهما الا اذا قاتلا كالعبد
ثم اذا قاتلا يسهم لهما كما يسهم لسائر الغزاة والعبد اذا قاتل لا يسهم له بل
يرضخ كما الغزاة قلت ان العبد تبع لمالكه فانحطت رتبته فلهذا حين القتال يعتبر
العبد وعن المستأجر انتهى قال الزيلعي الاجير لا يسهم له لانه في خدمة المستأجر
ولا يجمع له اجر ونصيب في الغنيمة انتهى قوله لان كل الغزاة كتب لمحمد اه اقول
كان فيه اشارة الى جواب قوله والقرار في موضعه محمود اه فانه يوهم ولا شك
استلزام تركه ارتكاب النهي كيف وقد وقع من الصحابة رضي الله عنهم قوله
فلا يكون السبب الظاهر اقول ان لا استحقاق الغنيمة قوله والموقف عكس
الحبيس اه اقول في الصحاح والقاموس الاوقاف ما قبل الخيل والرجالة من
قبل الامر فان في الشرح يخالف ما فيهما قال العيني ولان المجاوزة بنفسها قتال اقول
لم يجب عن قول الشافعي وتعليق الاحكام اه اذ هو الصحيح لم يبطل بوجه حيث
لم يعتبر نفس القتال في استحقاق الغنيمة قد تأمل معتبر في التعليل قال العيني
يتقدر ما قتل اه اقول ومركبه … اقول اربع باب استيلاء الكفار قال العيني
والمحظور لعينه اذا صلح سببا لكرامة اه اقول قال في الكافي هذا مشكل لان النعمة
يرجح اما ان زالت بالاحراز بدارهم او لم يزل فان زالت لم يكن الاستيلاء محظورا
قائز وان لم يزل لا يصير ملكا كما في مسألة البغاة الا ان يقال النعمة المؤثمة باقية
لان تمامها بالاسلام وان زالت المتقومة لانها بالدار انتهى ولك ان تقول انه جواب على
التنزل والتسليم قوله كالعلو في الارض المغصوبة اه اقول قال في كتب الاصول
… فيه اعادة اي قد يرالملك اقول اي لا ملك فيه قديما قوله اجيب بان الاخذ
مسألة الشفعة اه اقول وحقيقة الفرق ان وجوب الرد في الشفعة بسبب ان الاول
البيع يحدث بين البائع فان وجوب الرد مقتضى عقد كلية قوله فلم يكن مالكه
اه اقول يعني لو لم يثبت له حق الاخذ من المشتري بالثمن قوله فان قيل لانه اي قوله

واجيب بان بين



واجيب بان بين العبارتين فرقا اه اقول السؤال والجواب في شرح الاتقاني
قوله لانه لو سلم نفسه اه اقول فانه يجبر على بيعه اقول وجب عليه اجباره على العتق
تخليصا للمسلم قوله مقام علة الازالة اقول في النهاية انه مقام علة الزوال قوله
وهي الاعتاق لان الشرط قد يقام اه اقول فيه بحث ثم اقول قال العلامة الكاكي
في المبسوط فان قيل بارتفاع الايجاب زال صفة الخطر لا اصل الملك كمن باع
لغيره شيئا لا يزول اصل ملكه به فلمكه المبيع في دار الحرب ابتداء بالكان من الملك
له لا اثبات ملك له فيه ابتداء قلنا انما كان ملكه بعد الملك في العبد في دار الحرب
الاسلام الا باعتبار الحرز فانه لو لم يكن متاعا ما كان العبد المسلم قابضا له وكان
حرا فانه فاذا زال الحرز بزوال الايجاب زال اصل الملك الذي به انه في دار الحرب
لو قتل مولاه واخذ ماله وخرج الينا كان حرا وكان ما خرج به من المال له انتهى
نقل كلام الكاكي بحث قوله وانما جعلناه قائما مقام المزيل اه اقول فيه بحث
فانه اذا اقيم مقام المزيل يكون الازالة مستندة اليه باب المستأمن قال العيني
بالمخاصة في دار حرب اقول في المصادر الادانة وام داد في انتهى وفي
النهاية الادانة البيع بالدين والاستدانة الابتياع بالدين وقولهم اذا ادان
بالتشديد من باب الافتعال اي قبل الدين انتهى قوله وانما غصبه الكافر قوله
فانهم لكون اقول وكذا في النهاية وفيه بحث قال العيني واذا دخل المسلم دار
الحرب بامان فغصب حربيا اقول انه مال حربيا على حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه اقول دخل الحربي اه قال العيني واذا دخل الحربي الينا
مستأمنا لم يمكن ان اقيم في دارنا سنة اقول قال العلامة الكاكي في فتاوى
العتابي لو اقام سنتين من غير ان يتقدم عليه الامام فله ان يرجع انتهى وفي
النهاية نقلا عن المبسوط يدل على ان تقدم الامام ليس بشرط لصيرورته ذميا
المستأمن ومتابعة اقامته تمام السنة في دار الاسلام بل يصير ذميا اذا
اقام سنة فيها وان لم يتقدم اليه الامام بقوله ان اقمت تمام السنة وضعت
عليك الجزية انتهى وفي المحيط لانه لما اقام سنة بعد تقديم الامام اه
يشير الى اشتراط التقدم فلعل فيه روايتين فليتدبر قوله الحلف والاجبار
اقول الحلف فعل بمعنى المفعول حيث … قال الشارح مع انه
خلاف المنقول لا يناسب للجزية قال العيني وما اوجب عليه ليكون من اموال
اهل الحرب اقول انت خبير بان هذه المسألة ليست مما يتعلق بالمستأمن قوله
والوجوه الثلاثة تعلقت بالاسلام اه اقول لم يظهر ما ذكره كون وجوه القصاص
مبنيا على وجوه العاصم الذي هو الاسلام قوله فاذا كان … اه اقول
فيه تمسك الشارح بما ليس من الاستيلاء في كتاب الحدود فراجعه باب العشر والخراج

فلعله

للمرة اه

قوله وذكر الشراح اه اقول فيه عقوبة الباب كما هو مقصور عنه وقد
استقصيه السيد الشريف الجرجاني في اول مباحث الكتابة من حاشية المطالع قوله
ايا ما عرف انه من امر فقوله المعرف بالعار قوله وهو السقي من ماء الخراج
لا يخفى عليك ان هذا الكلام انما يناسب مذهب محمد واما الامام ابو يوسف لا يعتبر
السقي من ماء الخراج فلا وجه لايراده في هذا المقام كما هو الظاهر قال المص
وارادته للمسلم من غير كراهة اقول قال الاتقاني لو قال من المسلم لكان اولى
انتهى وفيه تامل قال المص وعلى هذا الخلاف في الركوة اقول حتى لو اشترى ارضا
عشرية او خراجية للتجارة فعليه العشر او الخراج دون زكوة التجارة عندنا وعند
محمد الزكوة مع احدهما ... والدلائل من الطرفين مذكورة في الشروح
باب الجزية قوله اجيب بان الجزية لم تكن بدلا ... او هي عقوبة على الكفر فيجوز
كما لا يسترق اه اقول هذا الجواب مع سؤاله في شرح الاتقاني الا ان الاظهر
في الجواب هو الشق الاول حيث توهم التناقض جواز وضع الجزية على النسوان والزمني
والمشايخ ثم ذكر ان يجاب بانه بدل عن النصرة كما سيجيء فلينظر قال المص كما صالح
اقول الكاف للتعليل ولذلك عطف عليه قوله ولان الموجب اه لانها تجب
بدلا عن النصرة اقول هذا انما قوله فان معاهد عين عبارة الاتقاني قوله لان
الامام ... الكلام يحب عليه النصرة للدار بالنفس والمال قال الله تعالى
اه اقول في الدلالة بحث قوله فانه بدل النصرة كما قاله اقول السؤال والجواب
مذكوران في النهاية قال المص فانه يكتسب ويؤديه الى المطلب اقول ولا يلزم
استحقاق الجزية عليه قوله وكان اداء ... الذي هو يسبب حيلولة الى
المسلمين دار ... في منع اخذ النفس منه حكما اقول قوله دار ... قوله
دار ... ايضا وقوله ... في منع ... الاول وفي الثاني ... حار
بالاجماع جاز ضرب الجزية عليهم لان ... الاذنين ... وقد ... داره
للذين ... اليها دارا كالجزية ... انتهى فعلم منه ان
الا ... لا يذكر داره قوله وهذا ... اه اقول فيه بحث
فانه لم لا يجوز ان ... وكلهم ... الجزية ... يجوز ضرب الجزية عليهم
اذا ... من اهل ... في ... المسلمين ... ايضا قوله
وانما العقل ... الاوثان من العرب يجوز ... اقول قوله
من العرب ... الاوثان قال المص ... ابا بكر رضي اقول
... الحنفية ام محمد بن
على بن ابي طالب ... قال المص ومن اسلم فعليه جزية ... عنه ... اذا مات

كما في



كما في ... ولذلك ... اقول في وجيز الشافعية لو اسلم او مات بعد مضي السنة
استوفي ولو مات في اثناء السنة فطولب بقسط ما مضى على احد القولين قوله باعتبار
الاصل اقول اي الذي هو الاسلام لان الدار دار الاسلام قوله وهو الاوجه
اه اقول بالنسبة الى القول الثاني كما يفهم منه ولعله وجهه انه لا يتحقق كونها بدلا الا
التشكيك وهو متعلق فيجري على اطلاقه اقول فيتحقق عنه ابتداء وبقاء قال المص ولا يؤخذ بعد
الموت اقول فيه من قبلنا ... ايعلمها قال الله تعالى ولنذيقنهم من العذاب
الادنى دون العذاب الاكبر لعلهم يرجعون قال المص وقد انقطع بالموت ... الاسلام
اقول لم لا يجوز ان يكون العقوبة ... بالموت قوله ... الاسلام
سابق العقوبة اه اقول انت خبير بان ... لا صغار ... بالاولى
... كما ... اقول في اواخر باب المستأمن قوله
ولكنها تسقط بالكفر اقول كما سيأتي في باب السائمة قوله ... الاول وهو ظ
اقول فيه بحث الا ... قال المص واراد
ان الوجوب عندنا في ابتداء الحول اقول ... في آخر كتاب الكراهية انا في
زماننا يؤخذ الخراج في آخر السنة والمأخوذ الخراج في خراج السنة الماضية
هو الصحيح قال المص ... اقول قال الاتقاني فيه نظر
ممنوع لان الركوة تجب باول الحول ... للتخفيف انتهى قال الزيلعي
ولا يلزم ... فيتحقق البناء ... لا يتحقق الا في
التدارك ... انتهى فصل ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام
قوله والصالحة ... والكنيسة ... المناسبة ... اقول
... لا رهبانية في الاسلام قوله ... وفي
المدينة اقول فيه بحث قال المص الا انهم لا يركبوا الا للضرورة اقول في ... وكذا
الا ... قبل آخر الكتاب ... في شرح ... ولا يمنعون
من ركوب الحمار ... ان يجب عليه ...
وكذا لا يمنعون من ركوب البغل لانه ... الحمار
الا ... الاكاف ... لان ركوبه عز وركوب الجمل
... حاجة ... الامام في ...
... كما ... عليهم ... هذا ... عليهم
... الاشياء ... ذلك انتهى وقد ...
... قال المص ... من المسلمين
اقول ... اموال المسلمين ... لا حاجة ...
الكلام ... قال المص ... رضي الله عنه ... من الصحابة اقول

فان قيل هذا الصلح مخالف لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية قلنا ذلك مخصوص بالآيات الدالة
على جواز الصلح كما مر في باب الموادعة قال الحلواني ولهذا لو اخذ منهم مال وجب بالصلح اقول
ليس فيه ذكر من يقبلها حرب كما قاله عمر رضي الله عنه دليلا لنا فيه قال المصنف والمراد من اهل حرب
مثله اقول لعل مثل مغيم قوله فان قيل حرمة الصدقة ليست تتغلظ آه اقول فيه بحث
فان الاولى ليس ثابتة قبل الحرمة حتى تتخلص عنه بل بثبوته فالحرمة ليست بتخفيف بل
تغليظ كما لا يخفى والعذر بان المراد ان ظاهر حرمة الصدقة لا يناسب المقام ثم ان
المولى ابا الامة ما رخص في التخفيف اذا كان المولى من اهل التغليظ كما لكن فيه
ليس مولى الهاشمي كذلك والحق ان قول المصنف بخلاف حرمة الصدقة آه ليس جوابا
عما ذكره الشارح قوله وقد يرفع خراجه اي بما هو حق مولاه اقول الاظهر ان يقال
اي في حق حرمة الصدقة والثانية شمل ان الحرمة في تادية الخراج
او للخراج قوله لا يزداد على اقول فيه بحث فانه لو ازداد وقيل لا يعتبر العبارة او
لا تتعلق له بالاخراج والجواب منع ذلك فان الغني من الوجه المشروع في مقابلة
قوله يوجب لنا وذلك بانه يجوز على التفاوت والتفاوت آه اقول فان قيل النبي عليه السلام
مبعوث لبيان الاحكام فكيف يكون فيه الخطأ كذلك حيث يدل على ان المعتق يدخل
مقابلة المعتق فان العقل باعتبار النفع قوله الا ان ورود الحديث في
في حرمة الصدقة على بني هاشم وهو ما روي ان ابا رافع آه اقول الاظهر ان يقال
على ما روي او نحوه ثم اقول فيه بحث لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب الا
ان يمنع العموم مستندا بانه مجمل فليتأمل باب احكام المرتدين قال المصنف الا ان
العرض على ما قالوا غير واجب اقول بناء على ما قالوا متعلقة بغير واجب المقدر قوله
الا انه يستحب ان يستتاب لانه بمنزلة كافر بلغته الدعوة اقول تعليل لقوله
يستحب ان يستتاب قوله وواجب بان هذا من قبيل اثبات الحكم بدلالة
النص آه اقول فيه انكر ان المهلة في الخيار لدفع احتمال الغش وهو مفقود في
المرتد مع ان مدة الخيار عنده ما غير مقدرة على ثلثة ايام قال المصنف وهو لانه
لا يجوز تأخير الواجب لامر موهوم اقول بخلاف ما اذا استمهل فان الاسلام
حق لا يكون موهوما فان الاستمهال للتأمل دليل الاسلام ظاهرا ولكن بقي
ههنا بحث من وجهين اما اولا فلان هذا التعليل يقتضي كراهة الامهال
ثلثة ايام وهو خلاف المذهب وثانيا فلما ذكره الامر لا يدل على العذر الا
اذا خيف الفوات الا ان يقال الفوات ... من القتل فاقتلوه قال المصنف وكيفية
توبته ان يتبرأ عن الاديان كلها سوى الاسلام اقول فان قلت في المنية
هو ان يقول تبت ورجعت الى دين الاسلام وانا بريء من كل دين سوى دين الاسلام
والاقرار بالبعث والنشور انتهى قال الاكمل في نقل الطحاوي في الايضاح انه
مستحب

كتاب الارتداد

كتاب الارتداد يلحق بان تاب المرتد وعاد الى الاسلام شرعا والكفر حتى قتل ذلك ثلثة
مرات وفي كل مرة يطلب من الامام التأجيل اجله الامام ثلثة ايام فان عاد
الى الكفر رابعا ثم طلب التأجيل فانه لا يؤجله فان اسلم والا قتل وقال الكرخي
في مختصره فان رجع الصانع عن الاسلام فاتى به الى الامام بعد ثلثة استتابه
فان لم يتب قتله ولا يؤجله فان هو تاب ضربه ضربا وجيعا ولا يبلغ به الحد
ثم يحبسه ولا يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة ويرى من حاله حال
انسان قد اخلص فاذا فعل ذلك خلى سبيله فان عاد بعد ما خلى سبيله فعل به مثل
ذلك ابدا ما دام يرجع الى الاسلام ولا يقتل الا ان يأبى ان يسلم قال الكرخي
الكرخي وهذا قول اصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب ابدا انتهى وفي معراج
الدراية وفي الذخيرة نقلا عن الروايات في رواية لا تقبل توبته كقول مالك واحمد
وفي رواية يقتل لكفر اثنين قوله ولانه ذم لكن عاصي الناس
آه اقول لكنه مخصوص بانه اذا اقتلت نفس بحديث عمرو يتحقق فيجوز تخصيصه
بالقياس الذي ذكره الشافعي قوله حوفا من لحوقه اقول اي لحوقه الجزاء في
الدنيا قال المحقق فيقول الماعدي رضي الله عنه وفيما لست بماقل اقول قال الامام لا جزاء على فعل
الكفر فان جزاء ما اعظم عند الله تعالى من ذلك انتهى فيه كلام لانه لا يأبى ما ذكره
بقوله واما عدم عنه قوله وعنه بهما لا يزول لانه مكلف محتاج آه اقول منقول
ملك المرقوق كما يشير اليه علماؤنا ابا حنيفة رضي الله عنه قوله ولي مع انه مالك منهم مختلف في
انهم اقول فيه بحث قال المحقق وهذا يوجب زوال ملكه وما لكيته اقول قوله
وما لكيته كانه عطف تفسيري قوله يستلزم ارتفاع الملك آه اقول لعل المراد
ارتفاع اضافة الملك اليه والا فظاهر ان الملك نفسه غير مرتفع قوله
وقوله ويستند التوريث اقول فيه بحث فان المرتد قبل ردته حي حقيقة
وحكما فكيف يستند اليه التوريث فانه يستلزم تقدم الحكم على السبب والسبابل
في جوابه فانما تفتقر الى حيلة السبب الحكمي الى التقدم على الردة من الزمان ثم يلزم توريث
المسلم من الكافر قال المحقق فورثها زوجها المسلم ان ارتدت اقول وفيه ايضا
يلزم توريث المسلم من الكافر والجواب انه ردة في حكم العدم واسلامها باق
حكما لانها بعد الردة تجبر على الاسلام وتحبس فباعتبار الطهر والحبس مسلمة الا انها الا
في المبسوط قوله وهو كالميت في حق المسلمين قال الله تعالى او من كان ميتا
فاحييناه اقول فيه بحث قوله وجب به المستحق وسواله من آه اقول قوله هو
يرجع الى المستحق قوله اجاب بقوله بما لزيد آه اقول فيه بحث لوضوح الفرق
بينهما قال المحقق فانه بالاضافة كما لو استيلاده آه اقول في الكافي وتسليم شفعته والحج عنه
للمحاذون انتهى وعند الامام التمرتاشي الحج على الماذون من المختلف في توقفه



غنياء

قوله فاجعلت دماكم بطلان ... قال ... تحت ... الابعة ... 

قوله ومواهب ... قال الاتقاني ... الشافعي ... ملك ... 

قوله ... قال ابن الهمام ...

وان كان المراد الملة السماوية أه أقول والمعنى المرتد اذا ارتد الى النصرانية
او اليهودية فانه ملة سماوية الا ان باعتبار الشرع لم يجعلها كالملة حيث اجبر على العود
الى الاسلام قوله واجيب بان المراد بالملة ما يتدينون به الخ أه أقول
قوله تعالى قال [illegible] أقول فيه تأمل فانه لو اريد بالملة ذلك ينبغي ان يحل
ذبائح المجوس والمشركين وليس كذلك فان في النهاية فالحاصل ان حل الذبيحة مختص
بملة تتعلق من الكتاب وصحة النكاح تقتضي ملة لو مات عليها يرثه من كان على
تلك الملة في النكاح انتهى فانظر الايراد في الجمع بين الحقيقة والمجاز او بين معنى المشترك
قال المصنف والنفاق والكفر أقول بالرفع عطف على الخبر في قوله يعتقد ولا يجوز النصب
على المذهب المنصور لئلا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين ولهذا نبين في
شرح الاعانة من الخلل وانت خبير بانه [illegible] يكون مع الكلام ان الصحة يعتمد النفاق
الملكي الا ان يقال [illegible] في الثواب [illegible] الاوائل وفيه بحث قوله وادعى [illegible] عليه
بان الحربي قوله وصار كالمرتد أقول انت خبير بان قوله وصار كالمرتد [illegible]
بل [illegible] قال المصنف [illegible] وجده في يد وارثه من ماله بعينه اخذه أقول قال
في الكافي ولكن انما يعود الى ملكه بقضاء او رضا قال المصنف والمسلم يرث الكافر
أقول وهذا يستقيم على رواية محمد من اشتراط كونه وارثا عند الموت قال الامام
العلامة الكاكي [illegible] ان الصحيح ما رواه محمد عن ابي حنيفة رح قوله لانه
لم يهدر أه أقول فيه نوع مصادرة قوله لان فعل اليد صار [illegible] أقول
الظاهر ان يقال قتلا قوله سواء مات من القطع او لم يمت أه أقول الاولى
الاكتفاء بقوله او مات من القطع وبيان حكمه فان تعميمه يوهم ان لا خلاف عند
محمد وزفر رحمهما الله في نصف الدية ايضا بناء على ما ذكره فليتأمل قوله [illegible]
الطلاق أقول الاولى ان لا يذكر الطلاق فانه صحيح من المعتد ايضا كما مر قوله
عدم منع الرد عنه أه أقول [illegible] وانت خبير بان [illegible]
اولى [illegible]
قوله [illegible] ان الجواب يجب النظر أه أقول [illegible] المجيب [illegible]
في درجة الكتابة في القوة معارضة لم يترجح عليها بانضمام الرد التي هي جنسه
ومثله في المنع من التصرف [illegible] لا يترجح عليها [illegible]
بالكتابة [illegible] قوله تعارضت علة الاطلاق أقول [illegible] الكتابة
قوله وعلة البنية [illegible] أقول فيه منع ظاهر قوله فيد قوله لحكمة [illegible]
أقول صاحب القيل هو الاتقاني [illegible] قوله [illegible]
ما حققه من الكافي [illegible] بعبارة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] أقول بان [illegible]

ام معتقة تزوجت



امة معتقة تزوجت عبدا فولدت فان ولاء الولد لموالي الام قوله هل يكون ولاء الحادث
لموالي الاب أقول يعني اذا اعتقه قوله بطريق التبعية مرجوح أقول فيه بحث قال المصنف
ونبالغ فيه ان عليا رضي الله عنه اسلم صبيا وصحح النبي عليه السلام اسلامه أقول قال العلامة
النسفي في الكافي والتعلق به مشكل لانه لم ينقل انه عليه السلام صحح اسلامه في احكام الدنيا من
حرمان الميراث ووقوع الفرقة وان قلت صحح في احكام الآخرة فنحن نسلم ولا كلام
فيه وانما الكلام في احكام الدنيا فان قلت ذكره مطلقا فالتعرض [illegible]
حكاية حال [illegible] له واحكام الآخرة مرادة فلم يرد غيرها انتهى قال العلامة
الكاكي اجيب بانه عليه السلام صحح صلوته وصومه وغزوه حتى اعطاه السهم فعلم انه
صحح في احكام الدنيا ايضا انتهى فتأمل فيه قال المصنف والمعنى فيه انه [illegible] مشهور أقول
ويشهد لذلك [illegible] الى الاسلام [illegible] بلغت [illegible] باب المرتد قوله
[illegible] الباب [illegible] المرتد [illegible] أه أقول ويجوز ان يقال [illegible]
[illegible] المرتد [illegible] الاتفاق في
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] أقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
أقول [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] أقول قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
كتاب اللقيط قوله واللقيط اسم لشيء منبوذ أه أقول لا من حيث انه منبوذ
بل من حيث انه سيلقط [illegible]
[illegible] أقول [illegible]
[illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible] أقول
فيه بحث [illegible] قال المصنف [illegible]
أقول [illegible] قال المصنف [illegible]
أقول [illegible] قوله [illegible] أقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] أقول [illegible] كتاب
اللقطة قوله [illegible] أقول [illegible]
[illegible]

فالعرف واحد

البقاء

[illegible]

كالثمرة واللحم والفاكهة بفتح الحاء و اى المتنوق كانه يلتقط نفعا لكثرة رغبات الناس الطباع
وميلان الطبع اليه فسمي لقطة على الاسناد المجازي وفي المتنوق منا يأتي آدم اياه في
القلوب عما يتوله للزوم نفقة ومؤنة فسمي لقيطا ان ملتقطا على سبيل التفاؤل و
داراة في الصلاح في حاله كما سمي اللديغ سليما والمهلكة مفازة انتهى **قوله** اللقطة
صحيح وهو الشيء الذي يجده ملقى فيأخذه امانة **اقول** كذا صحح في الكوب من قوله اللقطة
مبتدأ وقوله امانة خبره **قوله** كذا في بعض الشروح **اقول** يعني شرح الاكمل **قوله**
وهو لا ينافي قوله وكذا اذا التقطها فاوى **اقول** انما لا يكون منافيا ان لو كان
ولكنه لو شهد فاعطفها على قوله واذا كان كذلك لا يكون مضمونة وليس كذلك بل لازم الجواز
فانه يجوز ان يكون معطوفا على قوله اذا اشهد آه **قوله** ويجوز ان يكون
مبتداء آه **اقول** وعندي ان هذا اظهر مما ذكره فعلى هذا يكون معنى قوله وكذا اذا
التقطها وكذا يكون اللقطة امانة اذا التقطها وفيه وجه التناسب والتلائم التفادق
لكونه عطفا على قوله اللقطة امانة آه وعلى الوجه الذي ذكره قبله يكون المعنى وكذا
لا يكون مضمونة عليه اذا التقطها وفيه نوع تامل **قوله** فعلى هذا الاختلاف
في الاشهاد و آه **اقول** الاولى وقت التقاط الاشهاد وفيه حذف مضافين
**قوله** لان العبرة بعدم اللفظ آه **اقول** فان الشكر في الاداء وقعت في سياق
الشرط فتعم على ما جرى في الحديث المروي كذا لكم **قوله** وانت تعلم انها
الحديث آه **اقول** فيه بحث اذ يجوز ان يكون المراد بالحديث والاشارة على امر مشكل
في الشريعة **قال المص** وقيل التصحيح ان شئت ما بينه المتأخرين ليس بلازم ويتوجه ما
رأى الملتقط بعد في انما ان يطلب على لحيته ان صاحبها لا يطلبها **اقول** قال
شمس الائمة السرخسي في مبسوطه قال ابي بن كعب رضي الله عنه وجدت مائة دينار
فاخبرت النبي عليه السلام فقال عرفها سنة فعرفتها فلم يعرفها احد فاخبرته فقال عرفها سنة اخرى
فعرفتها ثم اخبرته فقال عرفها سنة اخرى فاربعه ثلث سنين اعرف عددها
ووكاءها وادخلطها بمالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها فانها
رزق ساقه الله اليك انتهى ثم قال وفي الحديث انه تردد ابي بن كعب رضي الله عنه
والطلب له فلما انه التقدير بالحول في التعريف ليس بلازم ولكنه يعرفها بحسب
ما يطلبها صاحبها الا ترى انه امر الامانة الدينار كما جاء ما قاعلنا كيف امره رسول الله دم
بان يعرفها علت ستين انتهى فيفهم منه ان للملتقط ان يعرفها اكثر مما هو المعتبر
شمس الائمة بحسب ظنه وفي المحيط البرهاني والفقيه ابو جعفر كان يقول اذا بلغ مائتين
علما انما كان ليس فيه الدرهم او مائة دينار يعرف ثلثة احوال وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام انه كان يروي عن محمد يعرف اللقطة ثلث سنين
فما اكثر **قوله** فالطاء انها يتلقاها **اقول** بل سقطت منه **قال المص** فلا يتوقف على قيام

الكل



الكل **اقول** والاظهر عندي ان مالك لا يتوقف هو الحبر الراجع الى
الاجازة **قوله** لان التعريف اذا لم يكن في حق هذه لا يوجب شيئا **اقول**
لعدم المراد عنه العارضة **قوله** في التنفيذ بكرمه ومنحه **اقول** الكلام النفع
باجزاء النفقة بالحبة المعلقة كالدين بالرجل **قال المص** وكذلك ينبغي بيعه
الآبق **اقول** قال الاكمل في ربه يوجد الآبق وينفق عليه من اجرته قال في خلاصة
الفتاوى لو صاحب اللقطة اذا انفقه ينفق بامر الحاكم والاولى ان يأمر
الحاكم بان يوجر البعير والثور وينفق الخبير عليه من غلته ثم قال والعبد الكبير ت
كذلك ثم قال في الذي لا يوجر فان تعارف الحد فالآن يبيعه استحسانا
في المحيط بانه لا يأمر ان يأتي ثانيا **قال المص** ولانه ينظر المسه لكشف اى **اقول**
كانه فيه بها بنفاد البينة لا يبقى منه بعض حاضرة كان الاشتراط الحضور في
بينة تقام للعقاد لا لبينة تقام لكشف اى **قوله** بقول الحاكم للملتقط
ادم بيعه الثمنات **قوله** اشارة الى قوله لان في نفقته آه **اقول**
فيه تامل بل هو اشارة الى قوله كانه استيفاء والكل من جهته **قوله**
كان يشهد ت البيانة آه **قال** نشهد في وشهد انا ان هذه ملتقطها وارثه شهادة
الى ارثها وانا قد اراد وتصحيح احيانا كما استحق المفتقر لحصول ما ينبه
بتعريف المعرف بهما وتبيان هو الطالب لان المضطر يستحق ان يجد معتلا مثل ليستوي
به انتهى فيه نظر في الشارح في قصور لا يخفى وقوله والمعرف عنده كلاهما بالبينة
حيث لم يسبق في الاثبات ما معنى التعريف **قال المص** لعدوله في الحكم
ولا يحل للغني الا للمشتري **اقول** معناه على الدوام والا لم يظهر فائدة
التخصيص **قال المص** لا يحل الا ملتقط اذا لم يشترط **اقول** نقل الحديث بحذف
مضاف **قال المص** والعداوة **اقول** اى الحال في العلاقة كما حذف آلحاف
**قوله** لان النسخ في الوجوب يستلزم انتفاء الجواز **اقول** ذكر عنه ما
في النسخ وما يجيء فيه من قبيل التعارض **قوله** والموت ان شاء بعد آه
**اقول** وفيه انه لابد لثبات الملك بموت ذلك على انها في هو **قال المص** وهذا
بخلاف **اقول** بل الاعتاق والتحرير في مفصل اللقيط بالمواريث فيه
روايتان والاصح انه على الخلاف يعني في اخذ الكفيل منه دفع اللقطة
روايتان والاصح انه على الخلاف عند ابي حنيفة رح لا يأخذ الكفيل خلافا
لصاحبيه وفي الخلاف بينهم اشاره في مفصل اللقيط كلام متناقض
من صاحب الهداية انتهى قال الشارح الاكمل بعد هذا اورد في اللقطة
بوكر العلامة انما ادفعها بالمانة اى هو البينة بلا انه لو اخذ الكفيل
عنه روايتان والصحيح انه لا يأخذ كفيلا انتهى فاندفع التناقض **قال المص** وهو جائز

باذنه اقول فان الاعتاق الى الانتفاع باللقطة بعد التعريف جائز للغني باذن الامام
على وجه يكون قرضا لو وقع في محل الاجتهاد فيه فان الانتفاع للغني يجوز عند ابي
حنيفة رحمه الله وفيه بحث قوله الى الانتفاع للغني جائز باذن الامام لانه في محل الاجتهاد
اقول فيه بحث فان خلاصة استدلال الشافعي رحمه الله لو لم يجز ان ينتفع بها
الغني لما اذن رسول الله عليه السلام لابي رضي الله عنه اذ هو مبعوث لبيان الشرع
[illegible] فيما ذكره ولا منع [illegible] اجازته [illegible] محل اجتهاد [illegible] فليتأمل
كتاب الاباق قوله الى جمع بين الروايات المتعارضة اقول الابتدار
الاستحسان قال المحشي ولان الكسب الخبيث اصله [illegible] وان الحسيبة [illegible]
اقول [illegible] المخصوصة فان [illegible] من التعب والنصب [illegible] قال المحشي
والتقدير بالسمع قوله والتقدير [illegible] وقوله بالسمع [illegible] قال المحشي
ولا سمع في الجبال [illegible] اقول [illegible] الا [illegible] اي [illegible]
بل على [illegible] التقدير [illegible] السلطان [illegible] قال المحشي
[illegible] وما ذكره [illegible] ولان [illegible] قال
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible] الجناية [illegible] متعلق بالحجر
[illegible] الحاجة قوله فعلى المولى ان اختار [illegible] اقول
[illegible] المنفقة اليه كتاب المفقود قوله وهو في اللغة من الاضداد اقول
[illegible] باب الطلب [illegible] الاضداد [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] فانهم [illegible] قوله
[illegible] الحكم [illegible] قوله والعقد [illegible] الغائب لا يجوز
اقول في [illegible] العقد [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] للغائب [illegible] قوله قال
[illegible] اقول [illegible] قوله [illegible] اقول
[illegible] منه ان يكون [illegible] مع انه [illegible]
الاولى [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] الثاني قوله [illegible] اقول في التركيب
[illegible] الا ان [illegible] العطف [illegible]
العطف على جملة [illegible] قوله [illegible] اقول
في [illegible] العقد [illegible] الشرع
[illegible] قوله والطبيعة لا [illegible] اقول في كلامه [illegible] الى
ان [illegible] في كلام [illegible] قوله [illegible] اقول [illegible] قوله
[illegible] الاحكام الشرعية على الظاهر قوله [illegible] مبتدأ وقوله من العذر

لامن العذر



لامن العذر قوله لانه لو لم يفد [illegible] اقول تعليل [illegible] من التعدي
[illegible] والتعصيب قوله [illegible] التعصيب [illegible] ذكر [illegible]
اقول في التعليل [illegible] الاقران
[illegible] الحاكم ولكن لا يخفى ان الطلب
الاستحسان [illegible] في جميع البلدان ثم ذكر [illegible]
[illegible] المشهور في
[illegible] الا ان [illegible]
[illegible] قال المحشي [illegible]
[illegible] اقول [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] التقويم [illegible]
[illegible] اقول [illegible] وافاد [illegible]
[illegible] في العقد كتاب [illegible] قوله
[illegible] اختلاف [illegible] اقول [illegible] الاختلاف [illegible] التعصيب
[illegible] التعصيب قال المحشي [illegible] اقول قوله
[illegible] قال المحشي [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قال المحشي [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قال المحشي [illegible] اقول قال
[illegible] كيف [illegible] لا [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول
فيه بحث فان المسلم [illegible] ان يشتري الخمر والخنزير [illegible] في كتاب
الوكالة [illegible] صحيحة دون [illegible] المسلم قال المحشي [illegible]
الا [illegible] بالكفالة [illegible] الكبير
على [illegible] اقول ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ولهذا
لم [illegible] الكفالة [illegible] قال المحشي [illegible] الاشتراك
فيه [illegible] اقول قال [illegible] صاحب البداية
[illegible] الكلام [illegible] الاشتراك [illegible] الشافعي
لانه [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الكلام ان [illegible] الجناية [illegible] لا
[illegible] الاشتراك [illegible] الجناية [illegible] النكاح والخلع
[illegible] قوله لانه [illegible]

الخمر

كمثل الحمار يحمل اسفارا

الواقع بهلاك بعض منه الاشتراك لا الشراء بعينه ولا الاستبدال بحيث لان الكلام
فيما يصح فيه الاشتراك لا في الدين الواقع به لا عنه ينبغي ان يتقول مما يعنى الاشتراك
فيه الشراء والشاهد وقف عليه قوله وانما فيه كان المرض اقول يعني اعانته الجيد ورد
بكار المرض قال المص لانه يستوجب الضمان اقول تعليل لكون الكفالة تبرعا جنبية
قال المص بالنظر الى الابتداء لم يصح من ذكره اقول قال الاسبيجابي انما ذكره
ابو يوسف ومحمد وكان الشافعي انما يقول ذكراه بغير الاثنين والقياس ان شرك
الغير المنصوب بذكر الفعل على صيغة المبني للمفعول فلعله وقع هكذا في قلم الناسخ
انتهى والاوجه ان يقال فان الغير المستتر راجع اليهما بتأويل المذكور من ذكره
وما الاستهلاك بمنزلة التجارة اقول لا بد له تقديره فيما يتأتى لهما ان يكون في العقد
والاستهلاك كان تجارة فلما قال في التوجه قوله بطريق سقوطها اعترض به اقول
فيه بحث والمعترض الاتقاني والكاكي قوله فانه يجب باصل السبب أه اقول
فيه اشارة الى جواب سؤال بان المستهلك لا يطيل الشركة اذ المعدوم غير قابل للملك بيانه
ولهذا يملك المغصوب أه اقول يستند الى اصل السبب قوله وذلك لكن نحصح
اقرار الصبي والمأذون أه اقول الظاهر ان هذه الواو زائدة وان النقشة
على اثباتها الشيخ والماذون صفة الصبي قوله تدركه شمس الاماعترض
عليه اقول المعترض صاحب النهاية فصل ولا تنعقد الشركة أه قوله لما
قوله لانه تنعقد بعين الشركة بالدراهم والدنانير والمكيل والموزون يقتضي
جوازها اقول يدل ان قوله مبتدا وقوله يقتضي جوازها خبره قوله وان كان
الكتب مختلفا ولم يقل به لهكذا اقول كان الى مالك شريطا للخلط وتحققه في
الجنس الواحد قال المص كذلك المضاربة اقول في النهاية في كتاب المضاربة
ان المروض يصح تاسيس مال المضاربة منه لانه لا ان يثبت عنه رواياتها
انتهى ثم رأيت السؤال والجواب بعينهما في غاية البيان في كتاب المضاربة
قال المص لان القياس بأبأ ما فيه من الخ ما لم يعنى اقول لزوم ربح ما لم يضمن
في الشركة اذا كان الشريك بالنقد بين في غاية الظهور على مذهب ما ذكر احمد
كان لنا هلازم في المضاربة اذا كان رأس المال احد النقدين وذلك ما لم يضمن
كما لا يخفى على المتأمل فيحل يطلع بالدنا به له من الجزء ولم يعلم فلينبه نحن الجزء بهذ
انه لا بد عنه من الخلط فلا يتوجه اليه وفيه تامل قوله بلا شبهة رأس المال
اقول فيه بحث والجواب ان يقول قوله لا شبهة المضاربة وان رج انما
يدل على هذا لان بيان الخروج بين المضاربة والشركة يتوقف على ما
ما قرره الا انه فرار من الخطأ الى الخطأ الابيتاء قال المص وروايته الخ
اقول قال في الكافي الخ هو ما كان غير مفرد من الذهب والفضة انتهى

لكن اذا قيد

١٠٥

لكن اذا قيد بالنقود يراد به الذهب الغير المضروب قوله بدلالة السابق
اقول ولانه اقرب اقول حتى جاز البيع به ودينا في الذمة اقول ويلزم جهالة انها مالم
اذا باع احدهما حصته بجنس ماباع به الآخر فلبتدبر قوله وهذا
لان احافة العقد اقول الى المقدار الشركة قوله فيتوقف على ما يتوقف اقول
الى فيتوقف ثبوتها قوله وبان العروض لا يصلح أه اقول ما يترتب
بهذا العطف لقوله وقال آخرون اقول اراد ان صاحب الكافي
وغيره ونظم كلام المص لا يساعده اقول فيه بحث فان مراده ذلك ايضا
ايضا ان المص لم يعتبر كلام القدوري ويشير الشارح اليه البحث
في آخر الكلام قوله وانما اذكر ذلك ما ذكره شيخ شيخي العلامة عبد العزيز
أه اقول شيخ الشارح هو الامام العلامة قوام الدين الكاكي صاحب
معراج الدراية في شرح الهداية وشيخه هو الامام مولانا عبد العزيز البخاري
صاحب كشف البزدوي قوله والثاني جهالة رأس المال اقول كما يدل عليه
نقل المص فيتمكن الجهالة كما في بيع العروض قوله وصاحب شرح الطحاوي
أه اقول اراد به الامام ابا بكر الرازي المعروف بالجصاص فانه قال في
شرحه لمختصر الطحاوي فان قيل ان اراد الشركة في العروض باع كل واحد منهما
نصف عرضه بنصف عرض الآخر وتقابضا بعد ما حضر بعيره وتكلما بيعها لم يشترط
بعد ذلك فيكون الشركة جايزة اقال فلو اشترط بهذا اشعارا جاز حكى
ذلك ابو الحسن ثم قال ابو بكر الرازي وانما جازت لانهما صار بيعا في الآخر
شريكان فيهما ولا يحتاج عند القسمة الى اعتبار القيمة لا ما يحصل من الثمن
يكون بينهما نصفين الى هنا لفظ ابي بكر نقله الاتقاني عنه اذا علمت هذا
علمت ان قوله وهو اقرب الى القسمة لبقاء الجهالة منظور فيه فانها لا تفضي
الى النزاع والمعنى المقصود من الجهالة ما يفضي الى المنازعة والجهالة
لا تفضي الى النزاع لانه لا يحتاج عند القسمة الى اعتبار القيمة لتحصيل رأس المال
حتى يؤدي الى النزاع فيقتضيه بخلاف الزيت والسمن المخلوطين فانهما يتفاوتان
في القيمة فيؤدي الى النزاع حين القسمة لتحصيل رأس المال وعليك بالتأمل الصادق
قوله بخلاف ما يقع بالمخ اقول الذي هو نصف مال صاحبه قوله وكان
الربح الحاصل منه ماليه أه اقول الظاهر انه يلزم منها الجهالة ما لم يعين
اذا باع احدهما حصته من الكل يعادله مثلا واراد بعد ما تقبض كان حصة الآخر
غير معلوم على الاول مع انه يكون شريكا معه في الثمن فلبتامل قال المص او
شركان في عموم التي رأيت اقول قال الاتقاني عطف على سبيل التمكين تقديره او
هما شريكان انتهى فقد جعل ان المصدرية شبيهها بالمصدرية وقوله فتجمل كما

لمن اراد ان يتمم الرجحان فيما قرأ برفع يتمم قوله فيكون مال الله الى لا كل طلبه
بجماعة اقول يعني لا شركة قوله ويكون مال الله الراجع منه المال مضاربة اقول يعني
لا شركة قال المحشي وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ اقول فيه بحث
الا ان يقال المراد لا يثبت بلا دليل خارج او لم يوجد قال المحشي اذا القائل
يقدر رأس المال اقول هذا تتميم وقد سبق بعض التفصيل قال المحشي مطلقا شبه
المضاربة اقول قال الاتقاني هذا جواب يتقرر وارد تقديره من ان قيل
في الربح حيث ولى المال يؤدي الى الربح ما لم يضمن بعد التسليم انتهى وانما قال
بعد التسليم لانه يثبت في اوائل التصرف عدم لزوم الربح ما لم يضمن فانه يؤخذ بالتخلية
والوضع بين يديه في حق الحكم المحشي في كتاب الاقرار قال المحشي بخلاف المضاربة
اقول قال الاتقاني فيه نظر لان النقود تتعين في المضاربة والشركة جميعا
قبل القبض والتسليم حتى اذا هلكت قبل التسليم بطلتا نص عليه في الزيادات
في باب من الوكالة بالشيء يكون على غيرها امرها انتهى من الالحاق وتعلق فيها رد آنش
قال المحشي خلافا للحسن بن زياد اقول قال الاتقاني فان لمفاوضة شركة ملك فقط
حتى لا ينفذ بيع احدهما الا في نصيبه ووجه قول الحسن ان الشركة عقد اذا ارتفعت يبطل ك
مال الآخر والمانع ما هو حكم الشركة وهو الملك فلم يجز لاحدهما ان يتصرف في نصيب
الآخر انتهى ويؤيده قول الحسن ان لدوام الامور المستمرة الغير اللازمة حكم
الابتداء فلينظر في دفعه فان رأس المال لم ينعدم بها الصلاحية المشترك له
بعا قوله وقوله كما بينا الى آخره اما قوله لانه وكيل من جهته اقول والاقرب ب
ان كلمات الشرح الى آخره اما قوله آنفا لانه اشترى بنصفه بوكالته قوله وما الحكم
العقد الا ان يكون الشركة في الثمن اه اقول لا شيء يضيق بيع ان ان قال
الا ان يكون الثمن مستندا الى المال قوله وكذا ما هو مستند اليه هو الاقبل
اه اقول قال الاظهر ان الثمن وذلك ما هو مستند الى العقد فان لعقد احصل له
فتامل ثم قوله مستند اليه بفتح النون قوله فتوثيه من كعباته من الاسم
فيه في آخر كتاب الشركة ثم اعطاه فيه بحث قوله في وجه الاسمي المعنى ورثة
على المطلوب فتامل اقول يمكن ان يتعلق في دفع ذلك المعنى ورثه الاكره
ان رحم الزيلعي في شرح الكنز قوله قيل هو الشارح الى آخره وكر في شركة التقبل
بقوله اه اقول فيه بحث فان الاتحاد في شركة الوجوه ليس في الحال قوله
والشرح هو الشارح الى آخره قوله تخصيص شركة الوجوه قوله فيه بحث اقول فانه يصح فيها
كما ذكرنا اقول في رأس الصحيحة الست بقية قوله وذكر شيئا من المعاني بالوجوه
اه اقول والاولى عنه ما في الكرابي ان يقال جواز الربح ما لم يضمن في المضاربة
على خلاف القياس ولهذا اقتصر على مورد النص وهو الدراهم والدنانير فالشبه

بالايكون



بالايكون علة الا بتجويزه فيما يجوز فيه فلينظر مثل منها الجارية التي لا يملك الى الطهر
بالاجلال يتفقها منها ولذا كان احد الشريكين يملكها بالاستيلاد دون الاجنبي

كتاب الوقف

قال الاتقاني الوقف الحبس من قولهم وقفت الدابة اذا
منعتها من السير قال صاحب الجمهرة الوقف مصدر وقفت الدابة اقفه وقفا ولا تكلم
لك شيء حبسته وهذا احد ما جاء على فعلته بغير الف قال ابن جني في شرح المتنبي
اخبرنا ابو علي الفارسي عن ابي بكر عن ابي العباس عن ابي عثمان المازني قال
يقال وقفت دارا وارضا ولا يعرف اوقفت من كلام العرب انتهى وفي المغرب
انما كان الوقف في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا
يتعدى ولا يتعدى ومنه وقف ارضه على ولده لانه حبس الملك عليه وقيل
للموقوف وقف كقوله نسج اليمن وضرب الامير وجمع على اوقاف كوقت على
اوقات قوله وهو مصدر ووقفت الدابة وقوفا اه اقول فيه بحث
فان مصدر وقف اللازم هو الوقوف على ما اعترف به لا الوقف اذا عرفت ان
مقصوده انه مصدر وقفت انا وذكر وقفت الدابة للتوطئة يدل على
ذلك ذكره مصدر الاول دون الثاني قوله الا ان قام عليه وليس اقول
كالوصية قال المحشي والملك فيه للواقف الا ان له ولاية التصرف
ومنع الملك على ما سيجيء من الشارح في اول البيوع هو القدرة على التصرف
في المحل قال المحشي وقوله حق من ملك الواقف يجب ان يكون قيدا على ... الحكم
سبب تقويه اقول يجوز ان يكون المراد بالصحة الصحة المستقرة اللازمة
فان ما هو على شرف الزوال كانه ليس لم يوجد بقرينة الشيخ الاولى فانه
بعد الصحة المستقرة فيكون ذلك تقريرا حسنا في انها قلب بل قوله
سلمنا ان الصحة ههنا بمعنى اللزوم اقول فيه تامل اذ في تكرار الاستثناء
بقوله الا ان يحكم به حاكم كما لا يخفى قوله ولكن يمنع من الخروج الا بحالة اقول
لانه ذكر فانه يجوز ان يكون الموقوف هو المعنى المصدري اي احد سبب الوقف
واثباته اذ يكون الموقوف هو حقيقة الوقف بدون الحاجة الى حكم
الحاكم فليتامل قوله وعن الثاني بان خروج الملك اه اقول فيه بحث فالمنع
عن عدد الملك بالقدرة بل التصرف في المحل شرعا على وجه ما ذكره لانه يتحقق
تعريف الملك ويجوز ان يكون بملاحظة قوله فقوله الشرع بان يراد بالقدرة
الاصلية لا القدرة المستفادة كقدرة الوكيل بالبيع ونحوه قال المحشي
مما يتقرر تابد في جوابه فان بقية ليس اقول قال المحشي فلان يجوز الوقف به
اولى اقول هذا فيه تامل فسلم وان مطلقا فلا نسلم قوله يعني ان ما خرجه
شرط التابيد وان التابيد لا يتحقق في المنقول اقول وفيه تامل

... كتب وجه في الكرب ... ولبيان الث فو على ما ذكره قال المحشي ولانه منه
... اقول اللازم من الدليل هو تأبيد الوقف مدة بقاء الموقوف وذلك
... في محل النزاع ايضا فليتأمل قوله الاستثناء من قوله لم يجز بيعه آه اقول
... قوله والتمليك كما يدل عليه أول كلام المحشي فيفهم منه ما آخره كونه استثناء
... ورده ... قال المحشي فيدل ان الاختلاف ... آه اقول
... تأمل ظاهر الكتب يدل على وجه ... ما ذكره انفا قال المحشي وفيه
... على الاختلاف ايضا وهو الصحيح اقول في الغاية والكفاية انه كونه
... الاشتراط لهم في حياته اقول ذكر الحصيري في قوله فتعلق انه كونه
... قال المحشي وعند محمد رحمه الله ان الوقف تبرع على وجه التمليك
... فيه نوع في لغة لا يشبه من ان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك
... انه رحمه الله ان في الوقف اباحة المنفعة لا التمليك كما في
... وجوازه اباحة المنفعة عن الغلة قوله فانه لما جاز ان يشترط
... بعض الغلة ما دام حيا فكذلك يجوز اشتراط الخيار لنفسه ثلاثة ايام
... قال اقول وفي المدارك الا ... قال
... وحصل ... مسجدا قوله وقوله وقد ثبت من قبل آه ... 
... اقول فيه بحث ... الى قوله ...
... الملك يزول ... يزول ... عند ابي يوسف رحمه الله قال المحشي
... المسجد ... مسجدا عند ابي يوسف ... قوله وعند
... ملك ... اقول ... محمد ... فقال بها
... ابي يوسف وابو يوسف ... فقال بها مسجد لانه ...
... كلهم ... الزمان ... في توجه ... ابي يوسف
... الى المسجد ... في المزبلة ...
... ابي يوسف ... الاصطبل ... 
... فانه ... 
يكون مسجدا قوله
... 
الله ...
اقول ...
...
...
...



## كتاب البيوع

الحمد لله الذي احل البيع وحرم الربا والصلوة على من الذي انجى ... من الوب الوبا. وعلى جميع الاصحاب والاولاد والاقربا وبعد
فان الاستاذ المرحوم ... مدرس مدرسة السلطان ... في
بروسه وانتهت دراسته من كتاب الهداية الى اول البيع في اثناء
الدرس في المدرسة المذكورة. وابتداء من اول البيع من ذلك الكتاب
وعقد مجلسا مستقلا في هذه المدينة بالدرس العام. وحضر مجلسه الشرفاء
فضلاء المدرسين وبلغاء سائر الانام من الاعلام. فحقق المرحوم واجاد
ودقق وافاد. وحرر المرحوم في ذلك البحث رسالة لطيفة ولكن لم تشتهر
ولما اشتهيت ذلك البحث وجدت هذه الرسالة بين الاوراق بخط الشريف
فحررتها تبركا وتيمنا بهذه الرسالة بعينها في اول كتاب البيع بدون رعاية ترتيبها
السابقة. بل بدون تغيير ترتيبه الفائقة. فهذا انقطاع عبارة المرحوم المغفور
بلا زيادة ولا نقصان قال صاحب الهداية رحمه الله تعالى كتاب البيوع ...
الالفاظ المخصوصة المصورة بحروف ... من بينها الا كتاب الصرف
في بيان انواع البيوع غير الصرف اذ عقد له كتابا على حدة وما يتعلق بها
من الخيارات وغيرها. والبيع في الاصطلاح وهو مبادلة المال بالمال على
طريق الاكتساب. ولا يخفى عليك ان تفسيره بالمبادلة المذكورة ...
... او ما هو ... التام ... النقص ... ان البيع ...
على المال ... العوض والمقابلة والاكتساب هو طلب الربح والمراد
من كون المبادلة بطريق الاكتساب ان يكون على طريق ... سواء
كان فيه الاكتساب او لا ... انه بشرط العوض ... من
من الى ... والقرض لانه عارية ابتداء ... في هذا الكتاب
وكتاب الصرف ... لتفسير الاكتساب ... ذكره المصنف
وغيره في كتاب ... المبادلة المذكورة فيكون المعنى البيع هو
المبادلة المذكورة على ... المبادلة ... التراضي ... احترازا عن
احترازا عن بيع المكره ... من البيوع الفاسدة ...
في القرآن المجيد من تقييده ... ان بيع المكره لم يذكر
في هذا الكتاب وانما هو مذكور في كتاب الاكراه ولان ... الشرط
يقتضي ... شرط التراضي دون ... بعضهم ... المذكور
في التعريف وعدم ذكر بيع المكره هنا لا يقتضي اخراجه من التعريف فان
الصرف ايضا غير مذكور فيه مع ان التعريف يشمله ولفظ البيع من ... او ...

على اجزاء المبيع من الملك بتبديل وعلى اه حالة فيه وسعى به المنقول
اليه بلا واسطة كعربية الشيء اثناء وبواسطة كعربية الشيء منه وحل ضمير
المبتاع مفعولا ثانيا بناء على ان المفعول بلا واسطة متقدم رتبة على المفعول
بواسطة ولهذا البيع والعبيد من الكتاب اما الاول فانه قدم عليه كما اخرجت
من قومه زيدا او اخرجت قومه زيدا • وجوازه ثابت بالكتاب لقوله تعالى
واحل الله البيع وبقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وبالسنة فانه
صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا وقرر الناس بعد على ما هم والنقل واحد
وجوه السنة وبالاجماع فانه لم ينكره احد من مجتهدي امته صلى الله عليه
وسلم وبالمعقول فان تعلق البقاء المقدر بالاشياء متعلق بتعاطيه وركنه
الايجاب والقبول او ما يقوم مقامهما وشرطه اهلية المتعاقدين اما من جهة العاقد
فالعقل والتمييز ... فيها الواحد طرفي البيع واما من جهة
المحل فكونه مالا متقوما مملوكا مقدور التسليم وحكمه قصدا ووضعا افادة
الملك وهو القدرة على التصرف شرعا ابتداء ولا ينتقض بتوقف الملك
المشترى للمبيع قبل قبضه حيث لا يقدر على التصرف فيه ببيعه وتملك الجارية قبل
الاستبراء ... حيث لا يقدر على ... وكذا جاز ان
ما ذكر من اشتراط ذلك التصرفين ليس لشرى والمانع من النهي عن التصرف
الغير المشروع ... التصرف المشروع فلا حاجة الى قيد اخر كما ورد في
ما توهما ... الا انه بهذا وفيه ... لو اطلق
التصرف ... لا ينتقض التعريف ... لا يلزم
من انتفاء القدرة على التصرف المخصوص انتفاء القدرة على التصرف مطلقا
ذكروا ان الاصل في الاسم التعريف ... معهود هو الحمل على
الاستغراق عند الجمهور ... الذهني ... صدر الشريعة
ورتبا ... هذه القدرة قد توجد في صورة الاباحة الا ان
تقدر على الشرب من الماء المباح ... التعريف
... الاختصاص على ما اشير العلامة البيضاوي
في ... تقسيم البيع باعتبار المبيع ... التقسيم ... ملاحظة
خصوصية المبيع ... ملاحظة مع الثمن اربعة
وهي المقايضة والبيع المطلق والصرف والسلم وقد يقسم باعتبار الثمن
بدون ملاحظة خصوصية البيع الى اقسام اربعة ايضا وهي المساومة
والمرابحة والتولية والوضيعة قال البيع ينعقد بالايجاب والقبول
... الايجاب والقبول مع الارتباط الشرعي بينهما كما هو الظاهر او الارتباط

فقط اوبا

فقط او بقول البائع بالعقد ... الاول ينبغي ان يكون ينعقد
... ذكر ... المطلق او ينبغي تحصيل الانعقاد
فيه او ... الثاني ينبغي الاول
وعلى الثاني ... البيع انما
يرتبط ... او اذا كان ... بلفظ الماضي
وقوله ... الانعقاد ... احد العاقدين ... الاخر شرعا
على وجه ... الايجاب ... الى
المبتدأ في الجملة ... الاولين كما لا يخفى قال بالايجاب
والقبول ... اولا من ... المتعاقدين حال انشاء
البيع سمي بالايجاب ... لكونه موجبا اي مثبتا للآخر خيار
القبول وهو ... ثانيا من ... قال اذا كانا بلفظ
الماضي ... او ... ملابس للماضي ...
... الاخبار ... فلا بد من
اعتبار ... والموضوع للاخبار وقوله فينعقد به
... ولا ينعقد ... بلفظ المستقبل اي الآخر
... على الكتاب ... ما علم من الكلام
... عدم انعقاد البيع
بقول المشتري ...
~~... البائع ... يقول المشتري ...~~ وقول البائع
بعت ... او بقول البائع للمشتري ... وقول المشتري
اشتريت لكن ... الكتب المعتبرة من
انعقاد البيع بقول البائع ابيعك او قول البائع ابيعكه وقول المشتري اشتريه
... المعنى هو العزم
في هذه العقود ... تقوله والمعنى هو العزم
... قوله لان البيع ... والبيع بلفظ
الماضي ... ولا يكون
قوله ولا ينعقد ... المستقبل ... بلفظ المستقبل
... المعنى ... فلينعقد
قال لان البيع انشاء تصرف ... البيع ... الايجاب والقبول
مع الارتباط او الارتباط ... وتعلقه
به ... الاضافة ... الموصوف

وان اريد ابه ... البابع بالبيع بعتد بعت مثلا فلابد ان يكون قال المشتري
علي المطابقة ليتم التركيب **قال** ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل الا الا وكا
تنادوا عليه الحوالة علي ما ينبهما كر عليه لا ما دخله السين او سوف ولا صيغة المحا
مطلقا فيجب في كلام المصنف بقوله وانما لا ينعقد بذلك لان النبي صلي الله عليه وسلم
استعمل فيه لفظ الماضي الذي يدل علي تحقق وجوده فكان الانعقاد منتحرا عليه
وان لفظ المستقبل ان كان من جانب البايع كان عدة لا بيعا وان كان من
جانب المشتري كان مساومة لم يثبت بايجاب المشتري في علي ان قوله فكان الانعقاد
منحصرا عليه لم ... ان المعنى هو المعتبر في هذه العقود كما ذكره المصنف
انما هو كان ... اذا كان اللفظان او احدهما مستقبلا بدون نية الا اذا
في الحال ... فان المراد ذلك فينعقد به ... في الحال معنى اخذ
البيع او الشرى الذي يدل عليه لفظ بعت او اشتريت لا ما يقابل القبول
في الحال ومعا ... لان صيغة الاستقبال يحتمل الحال فحيث النية
ارادوا ان صيغة الاستقبال يحتمل الانشاء ... فحيث النية والارا
واذا صحت النية كان انعقاد البيع به ... المعتبر هو المعنى فعلى ما ذكرنا
لا يتوجه عليه ما قيل المذكور لفظ المستقبل وهو ما يكون بالسين او سوف
وهو لا يحتمل الحال ... فان كان مراد الشيخ صيغة المضارع الموضوعة
للاخبار ولا ... انه حقيقة عند الفقهاء في معنى الانشاء ... فكلامه ...
وجوه اخر ... قوله كان ارادة الشيخ ... للاخبار
لا ارادة ما ذكره بعد ... كما ثبتت عليه ... قوله ... 
... عدم ... بجوازه ... لا يجوز على
احد ... ولم ... وجود النية ... المفهوم من
قوله وان كان بالنية والدليل على ... هو قوله ... من الاثار
والمعقول ... ولا ينعقد به ... اللفظ ... 
... بعد ... قوله ... من الاثر والمعقول غير مستقيم كان
صيغة المضارع اذا كانت حقيقة في الحال ... لا يكون ... 
وانما ... لان الحقيقة ... ارادة المجاز ... 
كان ... المعارف ... على الحقيقة ... في الحال ... 
... النية وان كان صيغة ... هو ... لا بد ... 
للاستقبال ... حقيقة او مجازا ... الحقيقة ... 
القايل ... ذكر في شرح الطحاوي ... ان ... 
حقيقة في الحال ... في البيوع ... الحقيقة الشرعية ... هو اللفظ الماضي ... 

بيع مجاز



فيها مجاز فيصح ... الا النية انتهى ... بانه لا ... من جهة التعليل ... بهذا
المعنى ... واثر ... ذكره ... الاثر ... وذكرته ... بهذا ... 
... بانه ... كان ... من ... في كلام الشيخ ... بهذا الوجه علي ... 
القايل ... من التنبيه والتصريح ما يدل عليه قوله فكان الانعقاد منحصرا
عليه ... لم ... بجوازه والقبول ... في كلام الطحاوي ... 
... كلامه ما يدل علي ... انعقاد البيع علي لفظ الماضي ... 
**قال رحمه الله** البيع ينعقد بالايجاب والقبول **اقول** ... من المصنف ... 
... التعقة ... ان في البيع ... 
**قوله** ... **اقول** ... الشارح ... 
البيع من كتاب الوكالة ... هذا ... من البيع والشرا ... 
... عليه هذا ... بيع ... **قوله**
كان ... **اقول** من العقد **قوله** ومن جهة ... 
... **اقول** ... شرط البيع ... 
**قوله** بيع السلع ... **اقول** ... 
او مجازا ... في هذه الكتاب ... 
... السلع ... **قوله** والشرح ... للاخبار
لغة في الاول ... فينعقد به **اقول** ... الراي والشيخ ... الموضوع
للاخبار ... هو لفظ الماضي ... الاخبار ... 
**قوله** والعقل المعارض ... الفقهاء ... **اقول** في جميع العقود او
في غير البيوع والاول ... في كلام ... في الطحاوي ... 
لا ... التركيب **قوله** هو اللفظ ... **اقول** ... في البيوع **قوله** والمجاز
فيها ... **اقول** ... راجع ... الحقيقة الشرعية
... **قوله** لان المعنى هو المعتبر **اقول** فيه ان الاخبار
في ... كما ... المعنى ... اللفظ ...
هو ... **قال رحمه الله** ... **اقول** ... في باب
الوكالة بالشرى ... البيع ... وان لم يوجد ... الثمن
... **قوله** ...
لانه لو لم يكن ... **اقول** ... لم ... في صورة
... لم ... ولا ... الربح ... ذكره من الشيخ
او ... التعليل ... **قوله** ... 
بيعا هذا ... **اقول** ... لو كان ... الاتفاق البيع

وهو ما لا يريد ان يبيع الكر منفعة قوله فالكر ان الاولى ان الا. أه أقول
الظاهر ان هذا جواب بتغيير الدليل قوله لانه يلزم البيع بالحصة ابتداء وانه
لا يجوز أقول يجوز بقاء ذي [illegible] قوله فاذا اخذ الجميع اخذ الصفقة أقول
تأمل في هذا التعبير فان الحق الا ان اذا ابتنيه ثم الكر وان صار لانه صفقات منع أقول
سيأتي في آخر باب البيع الفاسد انه لا يتعدد الصفقة بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من
تكرير لفظ البيع والشرا مع بيان ثمن كل واحد قوله وزمانه والنافع من جهة
الثمن أه أقول وبعض من جهة اجازته والثمن والمبيع بدون تعين البائع والمشتري
بالرابح الاول وفيه شيء لكن وفيه العقل الاول ان لا يشترط لنفاذه اتفاق البائع و
المشتري قوله وقد تقدم تفسيره أه أقول الذي تقدم تفسيره كان يختص
بجانب المجيب والذي كونه في الحديث بجانب الموجب فالظن ان يريد خيار
القبول هنا فليتأمل فاذا ذكر ومن خيار الرجوع كما لا يخفى قوله الا انه لشهرته
أقول لعله بحث [illegible] وهذا الكلام منقول أه أقول اي ان ما ورد الخيار
المذكور في الحديث بما ذكر قوله والتفرق تفرق الاقوال أقول لا الاقوال
احد الاكوان الاربع المعلوم وجودها بالضرورة عند المتكلمين قوله و
اجيب بان اسناد التفرق والتفرق اه اقول اسناد التفرق الى الفعل
مجاز ايا ان شبهه لا يستلزم وجود التفرق حقيقة كما في قوله [illegible]
على ثبوت قوله او بقوله التفرق يطلق على الاعيان والمعاني اقول
ملازمة من لزوم قيام العرض بما هو فيه والالزام انه يمتنع كونه ما يطلق التفرق
مطلقا من الاعراض قوله نقتا ثابت او مثبتا اقول وتحرير [illegible]
فان المراد بالاختلاف الاتفاق بما [illegible] في الترجيح قوله فان جهالة الوصف
كلام مستأنف اتي به بيانا لكل جهالة الوصف فيه قوله ما جزأ في البيع اقول
ان حاضرا قوله فجهالة المقدار تمنع الصحة اقول اذا ابيع بحصته قوله
تمنع حصول الجهالة أه اقول اي جهالة ذلك الواجب قوله اذا الثمن فيه اقول
في ذلك الواجب قوله والثمن ما لم يثبت اقول هذا اصطلاح معروف بالمسلم فيه
والرأس مال السلم اذا كان [illegible] قوله وهو منقوض بالمسلم فيه فانه يثبت في
الذمة اقول لا يبعد ان يقال المراد بالمبيع المطلق والثمن المطلق في
ما يكون [illegible] التوسعا [illegible]
الذي يعرف بما الكمال قوله وقوله ابتداء احترازا عن التبادل أه اقول
ويجوز ان يكون احترازا عن الثمن قوله والثمن ما يقابله اقول اي ما يقابل
ما يحله العقد [illegible] في مقابله قوله والقدر [illegible] أه
اقول [illegible] المبيع في بيع النقدين

بالنقدين

بالنقدين وقعدا ان الثمن في المقايضة بخلاف ما اختار قول المص [illegible]
بين العقد [illegible] أقول الظاهر انه جملة معترضة لبيان [illegible]
بين النقود [illegible] ان ثبت اختلافها فيها قوله [illegible] تعقيد كلام
الشيخ [illegible] في حل هذا الموضع والله اعلم بالصواب أقول
[illegible] من الثمن
[illegible] وانه ليس في كلام الشيخ تعقيد [illegible] قوله
وان كان [illegible] لا دلالة [illegible] على المنع أه أقول انت خبير
بان [illegible] ليس للدلالة على المنع بل للدلالة على الجواز [illegible]
[illegible] على المنع [illegible]
[illegible] في تقرير الكلام [illegible] قوله وهو
المعقود عليه لكونه غير متعين في الاول أه أقول [illegible]
ان [illegible] للجهالة قوله لا يحتمل [illegible] جهالة تفضي الى المنازعة
أقول [illegible] جهالة تفضي الى امتناع تسليم الثمن الواجب بالعقد
قوله لان [illegible] تسليم الثمن اولا أه أقول [illegible] قوله الا ان
[illegible] أقول يتأمل في هذا الاستثناء قوله فان قيل [illegible]
[illegible] جائزا قوله بلا شبهة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] أقول [illegible]
[illegible] قوله اجيب
[illegible] في صلب العقد قوله أه أقول [illegible]
في صلب العقد [illegible]
[illegible] قوله لان
[illegible]
[illegible] أقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] أقول قوله [illegible]
مطلقا [illegible] الصفقة عليه [illegible]
[illegible] بتفرق الصفقة [illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] أقول قبل الافتراق [illegible]

لا يشيع الف و على شيء في باب البيوع الفاسدة في الاول قوله وهذا ضعيف لان قولهما ان الحكم مبنيع من ابن الشرع اقول فيه انه يجوز ان يكون مراد المجيب انهما بعيد ان يكون الحكم مبنيا على مذهبهما والحاقه بالحكم بمذهب ابي حنيفة رحمه الله فيتفرق الصفقة عليه فيتأمل قوله وبانه مانع شرعي عن العرف الى الجمع اه اقول فيه بحث فان الجهالة مانعة لما اعترف به في قوله وقد تقدم في الجواب في صدر هذا البحث عنه اقول وقد تقدم ما في الجواب الذي اختاره ايضا قوله فلا فائدة في الحكم لا تثبت اقول مع ان ازالة الجهالة بعد بها قوله وان كان المثاني خير المشتري بين اخذ الموجود بحصته من الثمن وبين الفسخ لتفرق الصفقة اه اقول قوله لتفرق الصفقة اه ينبغي ان يكون علة الفسخ لا للقول خيرا في لا منع له والا لا يكون الكلام مطابقا للمشروح قال المص لتفرق الصفقة عليه اقول فرق بين التفرق والتفريق فلا نخالفه بالاسم قال المص الا ان لا اله عبارة عن الطول والعرض اقول الزائد فيحاقي غير عبارة عن الطول قوله والاوا ان يعلم الا الارض اقول فيه ان قول المص فتنزل كل ذراع منزلة ثوب تنوع عن ارجاع الضمير الى الارض كما لا يخفى ثم يجوز ان يرجع الضمير الى الثوب باعتبار كونه ماية ذراع او لكونه بمنزلة الثياب حيث نزل كل ذراع منزلة ثوب وذلك هذا انا ويلزم والعناية قوله وفيه نظر لان قوله مع حيث اه اقول في العبارة فان معلول الوصفية هو عدم مقابلة شيء من الثمن لا هذا القول فلا يكون علة لما اقول يجوز ان يكون العلم بالوصفية معلوما ذكر مع كون نفي الوصفية علة له بطريق لزوم احدهما ورد قوله فهذا البيع اذ اوجد باكثر او اقل اه اقول ثم كما ليس في مسئلة الشراء والعدل ان عدم الثواب قوله وعن الشافعي بالذراع اه اقول ويجوز ان يحكي عن الشافعي بانه لما كان في الذراع جهتا الاصلية والوصفية حكم بجواز الزيادة بجهة الشافعي رحمه الله ليتبين الحقيقي ولعل هذا اولى فقد ذكر ان في قال المص ولو ان الذراع اسم لما يذرع به واستعير لما يقع عليه الذراع اقول قال الله تعالى قال القاضي ان النوى الشعيرة لانه البنى الى خير الذراع وهي مؤنثة لكن ذكر العدد على ويلزم الذراع بما به يذرع به انتهى لكن قال في القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما في اذرع وذرعان بالضم انتهى او ذكره باعتبار الخبر قال المص اذا احد هما جرية اقول قال ابن الهمام يكون الزاي نسبة الى قرية من قرى الكوفة وانا النسبة الى جبر والمعروفة بخراسان وقد التزموا فيها زيادة

الزاي



الذراع فيكون حرونه وحامية للمزاد بين الروايتين اذ يعني وبه يظهر قوله لان الرواية غير مذكورة والعقد قد فرط فيتوله قال لا تقتضيه العقد اقول لا يعار فيه لان غير مذكور فيما لك شيء على التفريط لانه يعلم من اشارته اليهما حسن البيع عليهما اذ قوله كالوباع بعشرة بعشرة فنقص ذراع اقول الاولى هو تعميم الكلام لتلك الحالة الزيادة والنقصان بان يقول كالوباع عشرة بعشرة فكل ذراع بدرهم فزاد او نقص منه ذراع ولا تجمعه من الفرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم من انه اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة فان هو ورد مقابلة الذراع بالدرهم ثابتة هناك ايضا ولعله يبنى على ان تلك لتفاوت في اطراف الثوب الواحد ولا بد كل اطراف الذراع الواحد منه قوله والثوب اذا بيع على انه كذا ذراعا او اقول ولم يعقب للاقرار نحو ما بيع على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم مثلا فصل ومن باع دارا قوله ما يلي بهذا الفصل اه اقول ان بعضها والا فبعضها مثل اكثرها لا يبتنى على واحد منهما قوله مبنية على قاعدة اقول يعني انها لا تخلو عن الابتناء على واحد منهما قوله على معنى ان ما وضع اه اقول الا اتصال ما وضع اه في المصاف مقدر قوله وما وضع لان يستعمل اه اقول يعني واتصال ما وضع اه قوله لان بنا وله ارتباط باعتبار كونه صفة لها اه عن اتقوية عنه في المبيع اذ هي للامتناع من الشيء والبناء لا يكون داخلا في المبيع في امثاله قولهم والله لا ادخل هذه الدار في عرف الناس فلما بلى ثم اتوى ويجوز ان يكون كالثوب يعقول كون البناء جزءا من الدار فانه ركن زائد لا يتغير اسم الدار بتغيره الا ترى ان من حلف لا يدخل دار زيد فدخله بعد ما قلع بناؤه ورجله حنث مع كونهما داخلتين في زيد وان باع وكذا يعه ورجله كما لا يخفى وهذا الكلام الثاني واحد ما ذكرنا في كتب الاصول في باب ... قوله لو لم يكن داخلة لا يتقنه بها اقول الا لا يعتقد به في العرف قوله ولان البناء متصل به اه بالارض علما دليلا اقول لم يتقدم ذكر الارض والاولى ان يقال ان بالوجه بثم ما ذكر بحيث قوله لانه متصل به للقرار قوله وفيه دلالة على ان الموضع للقرار اه اقول فيه ما قال كخشف الشمس بانه لم لا يدل على ان الحكم قائم به بعد ما هو المذهب قوله وقد عارضه دلالة الرضا بذلك اقول انشأ جبر بانه لا يظهر لتقدمه وقد عارضه دلالة الرضا اه وجه بعد تسليم ان العرف في امثال ذلك عدم القطع الا وقت البيع ولا الاستحصاد فتأمل والله الموفق للسداد قال المص فلنا هناك التسليم واجب امكانه حتى يبرئ باء وتسليم الموقف تسليم المتوقف

أقول لا يجار الا في موضع المنفعة لا الارض فلا يتم التوجيه لان العين
اقيم مقام المنفعة فلا يلزم شيء قوله لا يجار فليكن اه فيما كل ذلك لكن
سنة في أقول ينبغي ان يكون صفقة في صفقة ثم قوله لا لسنة او جواب
عن قوله لا يجار اه قوله وصح بيعه اي رجع أقول اراد الا يجار قوله لم يكن
لا يهو شيع أقول اي للمبيع قوله ورثة الثانية الا قول ينبغي ان في جواز
بيع المدبر الذي هو ثابت بالاتفاق أقول انما يتغير القياس ان لو جاز
تركه الى الزمان الثاني لجاز المعنى عليه قوله والجواب عن الحد بشرط
او ارباعه بشرط الترك أقول فيكون التقييد بقوله قبل ان يبدو صلاحه
بناء على ان الشترا الى الترك في الاغلب يكون فيه قوله وان ما يتوهم هنا أقول
انه اذهاب الثمر قوله فيه عنده الشيع انما قوله لان مطلق البيع يقتضي
تسليم المعقود عليه أقول انما حكم بان شرط الترك على النخل لا ينافي تسليم
المعقود عليه لما مر في مسئلة حدوث ثمر اخر قبل [illegible] ان تسليمه يتحقق بالتخلية
فلا نقول [illegible] لا يخفى وجهه [illegible] قوله وفيه
[illegible] ان ذلك انما يكون حقيقة ان لو جازت اي [illegible] الاشجار [illegible]
وليس كذلك أقول اي [illegible] الاشجار ينبغي ان يجوز ويدل عليه ما نقله [illegible]
[illegible] مع الاصل فراجعه قوله [illegible] لكن [illegible]
لو باعه البائع كذلك ويبلغ ما يقدر عليه المشتري من النقد [illegible] قيمة
ويكون له [illegible] وليس كذلك ولا شبهة ان الاشجار [illegible]
[illegible] لا يخفى ثم أقول لو صح ما ذكره لم يصح الاجارة مطلقا بهذا
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] أقول في الصورة الاولى [illegible] قوله وهذا [illegible]
على ان الحكم [illegible] أقول فيه بحث فان اللازم [illegible]
[illegible] ليس بلازم قوله وهذا [illegible] أقول فيه بحث
قوله [illegible] الاستثناء أقول فيه بحث قوله [illegible] لان ما لا يجوز
اه أقول [illegible] قوله [illegible] جائز لكن [illegible]
قوله فيه بحث فانه بعد تسليم جواز الاستثناء لا منع للمنع [illegible] قوله
[illegible] أقول [illegible] قوله [illegible]
ان [illegible] أقول فيه بحث فان [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] العقد قوله [illegible] أقول كيف يكون [illegible]
[illegible] فتامل قوله [illegible] أقول [illegible]
[illegible] فتامل باب خيار الشرط قوله وانما كان اللازم اقوى
فانه



في كونه بيعا قدم على غيره أقول فان قيل ما قدم ليس هو البيع اللازم بل البيع المطلق
المتناول للازم وغيره فلما يكن في التقديم تناوله اللازم وان العبارة تستعمل
قوله والجواب ان حديث حبان مشهور فلا يعارضه حكاية ابن عمر رضي
الله عنه أقول فيه بحث اذ لا معارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح فان [illegible]
العدو ان كان حجة لا يرد به المشهور حتى يعارضه [illegible] لا
ثم أقول ذكر حكاية الحال [illegible] يناسب الجواب [illegible] والملائم لهذا المقام
[illegible] لعدم الشهرة قوله لكن لو ذكر اكثر منها [illegible] الخيار في
الثلاث جاز أقول قوله لكن لو ذكره اه يشير الى ان الاستثناء منقطع
والظاهر الاولى ان يحمل على الاتصال اي لا يجوز اكثر منها في وقت من الاوقات
الا في وقت اجازته في الثلث فليتدبر قوله والاول [illegible]
[illegible] فتامل أقول ينبغي ان ذكر الخلاف يدل على تعلقه الاستثناء
بتقرير المسئلة على ما هو [illegible] في تفريع الخلاف [illegible] على المذهب [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الخلاف في حيز الاستثناء المتعلق به قوله
والجواب [illegible] عليه [illegible] في صلب العقد اه
أقول وكذلك [illegible] البيع بالرقم في صلب العقد [illegible] الثمن [illegible]
قوله ولو اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام اه أقول قال الامام
الناصح ظهير الدين هذه مسئلة لا بد من حفظها وهي انه اذا لم ينقد الثمن
الى ثلثة ايام فسد البيع ولم ينفسخ حتى لو اعتقه المشتري وهو في يده نفذ عتقه
وان كان في يد البائع لا ينفذ وعلى هذا لو ان المشتري [illegible] ان نقد الثمن على ان
البائع ان رد الثمن فلا بيع بينهما جاز البيع بهذا الشرط بمنزلة شرط
الخيار حتى لو قبض المشتري يكون مضمونا عليه بالقيمة ولو اعتقه المشتري
لا ينفذ ولو اعتقه البائع ينفذ عتقه ولا يخفى [illegible] المشهور
[illegible] الحاجة [illegible] بعدم النقد [illegible]
[illegible] انه ينفسخ العقد [illegible] بعدم النقد الا ان يثبت في المسئلة رواية [illegible]
قوله فان قيل الحاجة [illegible] قوله حتى يجوز البيع [illegible]
[illegible] أقول فيه بحث لان شرط الخيار [illegible] للغائب [illegible]
[illegible] قوله اجيب بان [illegible] الخيار [illegible]
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا [illegible] اه أقول فيه بحث فانه ذكر
ظهير الدين انه لا ينفسخ [illegible] بل [illegible] في الكتابة [illegible] قوله وفي
هذه المسئلة قياس [illegible] أقول ينبغي [illegible] في هذه القول [illegible]
[illegible] وهو قول [illegible] رحمه الله انه لا يجوز [illegible] بيع قوله

لكون الرضا داخلا في حقيقة الشرعية ولا يتم الرضا الا بالخيار اقول فيه بحث
فان بيع المكره بيع يترتب عليه احكامه ولا رضا فيه قوله لان البيع يوجب تمليك
الاسم اقول تامل في صحة هذا التعليل قوله وقيل الا انا ذكر الصحيح مع ان
الحكم في الفاسد كذلك حملا لحال المسلمين على الصلاح اقول ولانه لم يعلم منه
حالة بالدلالة قوله والعقد قد انبرم اقول انبرم مطاوع قد لعمم ابرمت
الامر ابراما اذا احكمته قوله لان الاول جرى على ظاهر اللفظ اقول يعني
الاطلاق فان المعنى لان الرد امتناع عن التمليك اقول الظاهر ان يقال
عن التملك قوله وهو قياس منه لاحد شطري العقد اقول فيه ان في
المتنازع ان الفسخ ليس احد شطري العقد وقال لان ذكر من الجانبين وهو بعد تم
ليس فيه شيء من الالزام اه اقول المعنى اثبات القوة الحكمية على
ما ثبت لانه الساقط والاظهر ان يقال ليس فيه جزء قوله لان الفسخ في معنى
عدم النفع اه اقول فيه بحث قوله او لانه غير زائد على موجب التخيير
اقول وكذلك الفسخ في مسئلتنا فالاولى ان يقال او لانه رفع له ولو
لولاه لما اقدم على الايجاب قوله او هو من حقه بالاقدام على سببه اقول
سببه الاعتاد لا الانشاء قوله حذفه لدلالة قوله اه اقول ويجوز ان يكون
قوله فانهما اجازا خبرا بابا وبل المشهور في وقوع الانشاء خبرا وهو تقدير
القول قوله فانه لان الخيار من مواجب العقد اقول فيه بحث والظاهر ان يجاز
الكلام على التشبيه والمبالغة فيه اي كبعض مواجب العقد قوله تصحيحا له
بقدر الامكان اقول وبهذا وجه ثبوته اقتضاء قوله والثاني ان اشتراط
الخيار للغير لو جاز اقتضاء يقتضي كانه اقتضاء اه اقول في ظاهر عبارته
تسامح بيانه انه جعل الخيار ثابتا للعاقد اقتضاء ثم جعل اشتراط الخيار
للغير اقتضاء ودفع التناقض ان الثابت تثبت اقتضاء وان كان
شرط الخيار يثبت بصريح اللفظ للغير واما اشتراط الخيار للعاقد
فيثبت اقتضاء لانه لم يثبت صريحا اقول فتامل ذلك قوله فالخيار ان
المشتري له اصلا اه اقول فيه بحث فانه لم لا يجوز ان يجاز ايجابا
الاعتبار للقاصد والغير هو مقصود البائع بمطالبة الثمن وجوابه ان
الثمن على المشتري يحسب وضع الشيخ الشرع قوله فان عدم امكان
تصرف المالك اقول فاصله انه لا مدخل لعدم ثبوت الرجحان هنا كاثبوت
المالك في ترتيب قوله رجحناه وكلمة ما تدل على الترتيب قوله لان ما يحتقر
الثمن اه اقول والسلب فرع تصور الايجاب قوله وكان الابد اجازة العقد
آكد انه في حق الحكم قوله وان المطلقة فصار كانه منكر فاجعله اقول وجه التامل

ان شرط الخيار



ان شرط الخيار فيه نفع لمن له الخيار حيث يتروى والجواب ان شرط الخيار
لما كان يجوز اشتراطه على خلاف القياس غير مقيد للعقد لم يثبت منه زائدا الى
الآخر فتثبت قوله بعشرة دراهم الى ثلاثة ايام فالبيع جائز استحسانا
اقول فيه انه ينبغي ان يزيد قوله وكل الخيار بما قبله الحق فلان المعدم
من كلامه توقيت خيار التعيين الا انه غير دال على هذا الشارة الى وجوب
توقيت خيار التعيين الا انه وجب خيار الشرط كما سبق قوله فلا بد ممن
له ملغية اه اقول لما كان منع الحاجة لا وجه لها في المبارزة
فقط لم يخرج جواز البيع في الاربعة الى خرجت فيه بهذه الجهالة
ادرجها ان لا يقيد الحاجة به كما قطع الحق وعبرة قوله او اختيار
ما يشتريه لاجله لكونه اه ذلك وان ابيع لا لكيفية من اجل الله اقول
ضمير اليه راجع الى ما في قوله ما يشتريه قوله وان لم يذكر الزيادة
اقول يعني قوله وكل الخيار ثلاثة ايام فالبيع وهو المذكور في الجامع
الصغير اقول لم لا يجوز ان يكون المذكور في الجامع الصغير هو الخيار المعهود
خيار التعيين قوله وفيه نظر اقول ولكن ان يقال مراد الاولين من اشتراط
الخيار لنفسه وقتا معلوما اشتراط خيار التعيين لا خيار الشرط على ما قرره
العلامة الزيلعي في شرح الكنز فلا يرد النظر فيعود القسر على هذا الى
توقيت خيار التعيين قوله ووجه الآخر ان خيار التعيين لما توقف
لا ينعقد جواز العقد بتلك الزيادة ومعناه ان العقد اه اقول فانه يحتمل هذا
الوجه الخيار بسبب الاختلاط كما في الذخيرة والمحيط البرهاني وهذا هو
الوجه دونما ذكره الشارح في تعليله بين فان التوقيت المذكور فيما اجتمع
فيه الخياران توقيت لهما ولهذا استدل على وجوب التوقيت في خيار التعيين
بعبارة محمد في الجامع الصغير لما نقله في المحيط والذخيرة فيخير على التعيين
بعد مضي الايام الثلثة وهذا اثر توقيت في خيار التعيين كما
اذا لم يذكر خيار الشرط معه وقت ومضت مدة بلا اجازة فتامل ثم اقول
تحقيق كلام الشارح انه بقي خيار التعيين بعد انقضاء مدة خيار الشرط
اذا كان مخالفا لما كان قبله اذا لم يعين المشتري احدهما فيكون انه يشكل
من خيار الشرط فليتامل على الوجه والاولى ان يجوز ان يكون اقول ويجوز ان
على حذف المضاف والتربية القرينة قوله فكان التعيين اختيارا ودلالة اقول
فيه بحث قوله لانه لم يتعين الآخر لمشتريه اه اقول انه ليس له اشتراه
كان مقصوده استدامة اشتراء احدهما وقد تعين وكذلك الآخر بالتعيين فبقي
الآخر امانة قوله اجيب بان المراد انه اشرفت على الهلاك في حياته فيقع

هذه المقدمة ليست بينة ولا برهن عليها بل هي مخالفة
للقواعد الفقهية وعدم تعسر تحصيل المطهور
[illegible]

[illegible]

اقول فيه تأمل فان خروجها عن هيئة الطلاقة بالاشراف على الهلاك غير مسلم قوله
ورثه او اذا ذكر اختيار الشرط اقول معطوف على ما تقدم في هذا القول يتضمن ركنه
تحتيا وهو قوله فان لم يذكر فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلث قال المص لانه يثبت
خيار التعيين للاحتلاط اقول يعني لا للشرط ولهذا لا يتوقف في حق الوارث
اه فتأمله ولهذا ايضاح لكون الثابت خيار التعيين للاختلاط يعني ليس له في
في خيار التعيين الذي يشترط من له الخيار بل خيار ابتدائي كما نبه عليه ولهذا
لا يتوقت وهذا ظاهر للمتأمل فيه وجه ما قاله الاوقاني قال المص ومن اشترى
دارا على انه بالخيار فبيعت دار الى جنبها فاخذ بالشفعة فهو رضا لان
طلب الشفعة يدل على اختيار الملك اقول لا يخفى عليك ان اللازم من هذا
الدليل سقوط الخيار بطلب الشفعة بدون اخذها بالفعل بل الظاهر ان المراد
بالاخذ الطلب بعنه بطلبه قال المص فيثبت الملك من وقت الشراء اقول
ان كان من وقت الشراء اولا فرجح لا لاثبات الملك في الاوقات التي بعده
حتى يتعين به قوله لا يثبت الا له فيما هو الجواز قوله يعني ضربه من الجواز
قوله فيسقط الخيار ويثبت الملك اه اقول ولا يخفى عليك ان بين
سقوط الخيار وثبوت الملك من وقت الشراء تنافيا لان سقوط الخيار
يكون بعد ثبوته وثبوته لا يجامع الملك عند ابي حنيفة رحمه الله عليه قال المص
فليس للآخر ان يرده عند ابي حنيفة رحمه الله اقول لما يرد ان يقول لم يرد
ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا رد احدهما فليس للاخر ان يجيز وما الذي
يترجح به جهة الرضا على الرد قوله وفيه نظر لان لا لانه ان اثبات
الخيار لكل اه اقول ولك ان تقول لو لم يثبت لكل واحد منهما الخيار لما انعقد
البيع في نصيب من رضي بالبيع لكنه منعقد ولا كذلك الخيار فليتأمل قوله
وليس لاحدهما ان يتصرف فيه دون الاخر اقول فيه ان ذلك ايضا انما هو
من الخيار حق الآخر قوله خبر الراوي اقول اي المريد الراوي قوله لان تفرقة
الملك انما هو بالعقد اقول ان اراد تفرقة الملك بين المشتريين فلا مانع
من الرد بعد ذلك وان اراد تفرقة بين البايع والراضي فلا نسلم انه بالعقد
بل بنفوذ المشتري قوله ليس له ان يرده اه اقول يعني وكذا لا يرد اذا كان
الرد موجبا للعيب قوله لشي من نوع البايع اه اقول لا يظهر فائدة
هذه العبارة فليتأمل باب خيار الرؤية قال العلامة الكاكي وفي المبسوط
الرضا بالبيع اولا ثم خيار الرؤية حتى لو لم يشتر اليه ولما امكانه لا يجوز
ان لا حاجة اشتهى التعدي يكون الرضا بالمبيع اولا ممكنه شرط الجواز
شيئا بالرجا في كلام فتأمل قوله كان قيد به ما اشار اه اقول فيكلام

لان الناس



لان الناس يقتضي الشي وعقبه قوله وفيه نظر لان عدم اللزوم بهذا العقد باعتبار
الخيار اقول بل ذلك لعدم وقوعه منبرما لو كان في فيه كلام فانه انما يجيب فانه
ما في الباب ان عدم الالتزام باعتبار انه يثبت له الخيار بعد الرؤية وهذا
لا يستلزم عدم وجوده فتدبره فليتأمل قوله والخيار متعلق بالرؤية لا بوجود
بوجودها اه اقول فيه انه ان فرض لا يبقى في العقد المقابلة ان المتعلق
بالشرط يوجد قبل وجود الشرط بسبب اه قال المص ولان الرضا بالشي قبل العلم
باوصافه لا يتحقق اقول فيه ان عدم العلم باوصافه غير مسلم فان غير
المرئي قد يعلم بالوصف ويجوز ان يكون المراد وهو العلم التشخصي باوصافه
قوله فانه اراد بالعيب اقول فيه تأمل قوله والعقد في قلبه اه
اقول يعني ان العقد بعد ما ذكرنا قوله وتعلم قوله ذكر في غير الملك في الجملة
اقول يعني باجازة المالك قوله يبطل كما بين الكلام مشتمل على احدهما اما
قوله وان تعيب اه اقول وحصل البيع اه اقول ولكنه ان يتدارك اتصال بطلانه
بعد الرؤية وقد يكون في ضمنه الحكمة فانه لم يعلم ببطلان خيار الرؤية مطلقا
قوله والوصف على البيع اه اقول لانه ان الوصف على البيع ليس من المشروط
في البيع والشيء هو ما يذكر المص من جعل الخيار في فسخه قوله فانه من الفسخ
ان فسخ البايع استقلالا قوله لا يملك رفعه اقول مطلقا او من المشروط
مستقلا قوله ومن الشارع ان الدلالة الرضا اه اقول والجواب عن الشافعي
فيه ان يقال بعدم بطلان الخيار هنا لدلالة الرضا او حريته في الحرية
تعذر فسخه بهذا التصرف فاشار اليه عليه سيادة العلامة المص قال المص كالبيع
بشرط الخيار والمصنف اقول فان قال قائل فيما ساء البايع السلعة
في ضمن ذكر ثمنها وساومه المشتري بمبلغ استامه لسوقها ومنه ولا يسوم الرجل
على سوم اخيه الى ان لا يشتريه الى المنتهى انتهى قال العلامة الكاكي المساومة
طلب البايع المشتري بيع سلعته الى الغواية انتهى قوله فان كان في رؤية
جميع يرتها رؤية صورتها اه اقول لا يخفى عليك ان الكلام في الرؤية
التي يبطل الخيار معها اذا وقع البيع بعدها وان هذا يسقط الخيار برؤية
وجه العبد بعد البيع ولو اه الف مرة فلا يتعين هذا الكلام الذي ذكره
الشارح بل الاولى ان يقال فان في رؤيته جميع بدنها عورتها وهي اجنبية
في ملكها وهي حرام فليتأمل فانه يمكن ان يتعذر المقصود اثبات التعدي
الى ما بعد الاولى وفيه ما فيه بل المراد الرؤية بعد البيع وهي يسقط الخيار اذا
تحقق بعدها قوله وتشترط رؤية الكل اقول هذا الكلام يدعي انه خلاف ما يعلم
من مواضع الهداية ثم اقول الكلام انه رجح في هذا المقام كما في المشروح ومع

اه اما اذا حركه ببعضه اقول هذا سبق الخيار قوله وبهذه الاشارة الى التوقي
بالتوقيتين اقول ولعله اشارة الى كون القبض وهو يراه وتاما بانه قوله والشافعي
حتى قال من تولك تشتري اه اقول لو صح هذا لزم ان لا ينتهي التوكيل بالقبض
الناقص لكنه كلام في النسخة الاخرى فلا يكون ناقصا قوله لان الاخبار اه
اقول السماع بالياء منقوطة بنقطتين تحتانيتين بعد التاء والاخبار
بالباء المنقوطة بنقطة تحتانية بعد التاء من الخبر قال الجد ويسع الاعمى شراؤه
جائز وله الخيار اذا اقول فيه بحث لان الخيار معلق بالرؤية ولا تثبت قبلها
كما سلف اللهم الا ان يراد بالخيار خيار الفسخ الذي زاد لهذا ان يكون
المراد بالرؤية العلم بالمقصود الذي زاد علماؤنا هذا اشكال الا ان قوله
اذا اشتراه يأبى عن هذا الذي اراه فليتأمل قوله وفيه نظر لان قوله صلى
الله عليه وسلم لم يره سلف اه اقول فيه بحث فان المقصود لا يستلزم
التصرف الا يرى ان قولنا شرع الشارع لتصرفه لوجود في الخارج صادق
بتنوع وجه الموضوع فيه والاولى ايراد النظر بقوله صلى الله عليه وسلم
فله الخيار اذا رآه فانه اذا استعمل في التصرف فليتأمل فان المراد
بالرؤية العلم بالمقصود لما مر هو قوله وقد تقدم ليكن تمام الصفقة
اقول تقديره كيف وهو لو لم تتم الصفقة مع بقاء خيار الرؤية
لان ما مر انه في اللزوم قال الجد وبهذا لان الصفقة لا تتم مع خيار
الرؤية قبل القبض وبعده اقول قال العلامة الاكمل يعني تماما فيجعله متقررا
كذا قيل ولا حاجة اليه لان خيار الرؤية يبقى لنا ان يوجد ما يبطله
انتهى وفيه بحث لا يظهر للملاحظة وان في مثله نظر الوكيل قوله فان تفرق
الصفقة مقتضى ضمنه اه اقول تعليل لعقد له لتعلق عدم توقف الصفقة قبل التمام
قوله وقوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره الحديث انه لو
ان يراد الدليل يراه وحديثنا وجب ترجيح حديث النبي اه اقول وانت خبير
بان المعلوم لا يعارض المنطوق فتجعل في الترجيح وايجاب الشرايه
هنا هو الحجة دون مذهب الصحابة في اجهاد دون الآخر واية ومن الدراية
دون كتابه او بالعكس فليتأمل قوله اولانه مناقض لما الصحيح اه اقول في التوضيح
في فصل المعارضة والترجيح كلام متعلق بهذا المقام فراجعه قوله ويكون
ان التقى ان يكون الشرط والتقييد بالخيار التام بالقياس اه اقول تقييد
المطلق نسخ وذلك لا يجوز بالقياس لا يظهر بما ذكر في مواضع الجواب دفع
قيل قوله سيذهب بالشغل والاستغفار اقول الا يظهر انه قال المحقق لان تلك
الرؤية لم يفتها شيء اقول الظاهر ان يقال مسلمة قوله قيل هو الرؤية اه

أه اقول



اه اقول لا يتصف الوصف بين المقبض الا وليس لان المراد برؤية ما هو المقصود
جزء هو الرؤية السابقة بالرؤية السابقة هي رؤية المعقود عليه قوله وقيل هو
البيع الباتّ الخالي عن الشروط المفسدة اقول وبعده لانه البيع الباتة
الخالي عن المفسد الواقع في محل حركة فليتأمل قوله خيار العيب
العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة قوله وصف السلامة تفوت
بوجود العيب فعنده انه اشترى صحيح رشد راجع الى الوصف لان الرضا
داخل في حقيقة البيع اقول الى البيع اللازم قوله بفوت الرضا اقول الى
نكاحه قوله اذا اقتضى وصف السلامة كان مثلا اقول هذا عبر منها وان
يكون له لكن لو اقتضاه اقتضاء تاما لا يجوز ان يتخلف عنه ومن البيّن
ذلك قوله وفي ذلك بكل رشد وصفه اه اقول وكون فوات الجزء
فوات الوصف بعلم ما سلف من الشرح في اوائل كتاب البيع قوله لئلا
يؤدي الى ازالة البيع الرضاء اه اقول انت خبير بان المزاحمة في الاول
وفي الثاني ترجيح البيع قوله ومنه مسك اذفر وهو ذكا الفقهاء من قولهم
اه اقول فيه تأمل قال الجد والزنا وولد الزنا اقول اي وكون المبيع
الزنا بحذف المضاف والمضاف اليه قوله والثاني يطلب الولد اه اقول
فيه التحقيق بالمحلات كالطلب لو لم يمنع ان الاول كله لم يكن لاختصاص الثاني به
قوله فان الولد بغير تربية ام اقول وفاته النفس من الاستيلاد
فما يعتبر لسراية وكذا الولد قوله ولانه يمنع حرمة من كفارة القتل اقول
الاولى ان يقال يمنع عنه حرمة في كفارة القتل قوله ولا عبرة بها في المعاملات
اقول انه عبد التجارة قوله وبان دعواه مشكلة اه اقول معطوف على
قوله بان يكون الدعوى بعد المدة قوله لان الارتفاع يروى بهذا الازمنة
لا بعد كبيرا اقول فيه بحث لا يريد ان التعليل الذي ذكره بقوله لان
ارتفاع الدم علامة الداء لان العادة اه قوله وكذا اذا بلغت المدة
المذكورة اقول التقييد بالبلوغ الى المدة المذكورة في الاستمرار خارج
بل فيه فان الاستمرار لعله عيب ايضا قال الجد هو الصحيح اقول قال ابن
الهمام احترز بقوله هو الصحيح عما روي عن ابي يوسف انه يرده قبل القبض
بقوله مع شيخه وفي العناية وعند محمد اذا كانت الخصومة قبل القبض يفسخ
بقول الثاني انتهى وله كلام متعلق بهذا الصحيحة قال الجد ولابد من رفع
الخبز لعنه اقول الى عيب البائع ويجوز ان يعود الى المشتري والثاني
اولى بعدئذ فان ما يتعلق الى البائع لم يحصل عنده فلا يمنع كما لا يخفى قوله
لما قيل قوله والامتناع حكمي لا يعقله يدرك ان الامتناع اذا كان بفعله

لا يرجع

مولم ومنه مسك اذفر اه قال الاكمل في المغرب
الذفر بفتحتين حدة الرائحة اذا خبثت رائحته الا الذفر
بالذال المعجمة فبالتحريك غير لازم وموحدة الرائحة
ايا ما كانت ومنه المسك الاذفر وهو المراد من قولهم
والذفر عيب وهكذا الرواية والسماع بالدال غير
المعجمة انتهى وفي القاموس محركة شدة ذكاء الريح
كالذفرة او يخصانا الابط منتهى

بالنقصان آه اقول ان اراد دلالة هذه العبارة على كون الامتناع
بفعله سببا مستقلا لعدم الرجوع فممنوع وان اراد دلالتها على سببية في
الجملة ولو بانضمام شرط آخر وهو بيع المشتري فمسلم ولا يرد النقض والرجوع
اورده في جوابه وذلك ان تعلق الشيء به للملابسة ولا يلزم الاطراد فتأمل
وانت خبير بانه لو اورد النقض على قوله لان الامتناع بفعله لكان اظهر
اذ لا يتجه فيه ما اورده فتأمل والحق ان يقال في الجواب بعدم الرجوع آه
اقول انت خبير بان عبارة الجواب السابع لا تأبى عن الحمل على هذا
المعنى قوله فصار كما اذا باعه اقول فيه بحث لعدم مناسبته للمقام قوله
فالجواب ان الاضافة تحتاج آه اقول فيه بحث فان جزاء العاقل كيف
يكون تابعا للاضافة ولا نجد فيهما وجها لاستحقاق فينبغي ان على التعاقب
فتأمل قال المحقق وجه الظاهر ان الشيء لا يدخله آه اقول والعاقل الالعقول
المعتق يستفيد بالعتاقة الولاء فلم لا يجعل مستفيدا قوله وان شاء
منه شيئا بعد ما ذاقه صار راضيا آه اقول فيه بحث فانه اخذ ما
بالاول وان بيعه باطل لا يفيد رضاه صحة البيع كما لو رضي المشتري
الميتة والدم حيث لا يصح الشراء برضاه فالتقييد بالاشتراء
الرضا هنا يدل على انه لا يخفى على المتأمل قوله لانه اجازه آه اقول
لعل المراد لانه كالاجازة قال المحقق لكنه صار ملكا بالشراء اقول قال
ابن الهمام وقد يقال تكذيب المشتري اياه باثبات العيب لا ترفع
مناقضته ذكره مواخذا في حق نفسه وهي الدافعة لحق
البائع الاول انتهى وفيه بحث قوله وان كان اشترى فليس له ان
يرده اقول معطوف على ما تقدم من هذا القول وهو قوله وان كان
الاول فاما ان يكون باقراره قوله وان قالوا بالاعتبار آه
اقول هذا الجواب للامام ظهير الدين قوله او بان يجعل الكلام متضمنا
آه اقول هذا الجواب منقول عن العلامة حافظ الملة والدين الكاكي
وفيه تأمل قوله يتبادل لم يجبر على دفع الثمن آه اقول ان لم يحكم بشيء
قوله واقامة البينة حكم من الاحكام اقول الوجه
بالمضاف لحكم لمحذوف قوله والحق ان الاستشكال انما هو بالنظر
الى معلوم الغاية وهو ليس بلازم اقول فيه بحث فان معلوم الغاية
لازم منقح عليه لما صرح به في التلويح مفصلا في الرد والاثبات
وكلام المصنفين قوله لان المشتري انكر وجوب دفع الثمن لانه
انكر تعيين حقه اقول حقه راجع الى المشتري قوله فالجواب الاجبار

ما يلغو آه



ما يلغو آه اقول ولعل الصحيح في الجواب ان يقال ان صحة الانكار انما تعتمد
اسناد اليمين اليه لو لم يكن انكاره في ضمن دعوى خلاف الظاهر وههنا
في ضمن ذلك فان الظاهر في المبيع هو السلامة قوله وان كان في الصورة
منكرا اقول فيه بحث فانه منع صورة الانكار انه يثبت وجود العيب
وثبوت حق الرد قوله وان كان موهوما تحقق يجب على القاضي آه
اقول اذ لو سلم كونه موهوما فلا يجب على القاضي اعتباره والا فعل كل
قضاء بحق احد موهوم فلعل للخصم مدفعا الا ان يفرق بين موهوم و
موهوم وذلك منع لحقيقة موجب الحكم لان المبيع للتسليم او بعد ما
قبضه وفيه النزاع كما ذكره ابن الهمام قوله فقد قضي بالاداء التمس الا
حين حضور الشهود ولا مطلقا اقول وان كان كذلك فلا يلزم البطلان
في الصورة الاولى ايضا الا ان يقال انما لتوقف هنا العزو في ذلك القدر
وان حصل الاطلاق والاضرار هناك قوله وفي ايثاره بانه في دعوى قيمة
الشهود معتبر آه اقول ولكن ان يجيب بان ما لم تنتف الضرر عن المشتري
بل يلتمس ان ضرر البائع اكثر من ضرره حيث اجتمع الثقلان في يد المشتري
دون البائع فليتأمل قوله لجواز ان يكون ذلك خاطئه اقول آه تنبيه على
معلومية قوله هذا العيب في الحالة التي كانت آه اقول يعني في الكبر او في الصغر
وفيه بحث من وجهين الى قوله والثاني ان سلامة الذمم آه اقول
قوله ولكن ان يجيب عن هذا البحث الثاني بان في الرد بالعيب لابد ان يوجد
العيب عند البائع ويعود عند المشتري حتى يرده ولا يلزم ثبوت العيب
في اي شيء للقضاء بالابقاء بل يكفيه وجوده في الحال قوله وقيل المراد
بالكتاب آه اقول الغائل هو الاتقاني قوله لان شمس الائمة ذكر هذه
العبارة الى قوله قال والاصح عنده آه اقول لتصحيح شمس الائمة لا يكون حجة
على غيره قوله وهو المذكور في النوادر اقول ان الاستحسان هو المذكور
آه قوله وقيل لا خلاف في هذه المسألة اقول بل قوله كقولهما قوله والوجه
ان التحليف شرع لنكول الحقيقة آه اقول وكذلك الاستيفاء فاذا كان
له حكم مخصوص بهما فلم لا يجوز ان يكون للتحليف حكم كذلك قوله لا سيما
الى قوله بل بعضها او كله آه قال المصنف بل قبل القبض وكذا بعد القبض اقول
انما قبل القبض فالحكم في هذا الكيل والموزون الجائز كما قال المصنف وقيل هذا
اذا كان في وعاء واحد اقول اختار هذا القول في فتاواه فان كان
ولم يذكر غيره قوله لان رد الكل المعيب آه اقول فيه بحث قوله
اسقطت الآخر اقول يعني الذي لم يتلف قوله فان قيل انما يكون هذا بعد ان

أقول يعني ما تقدم من ورد تخميا وهو قوله وتنبيه للكلام المحكم حكم
العيب ورد الاستحقاق مستيقنين آه قوله فينتقض الغبن من الاصل لانه
انما أقول يعني ما تقدم لصحيفة تخميا وهو قوله فينتقض الغبن من الاصل
[illegible] العقد لحله قوله ثم يرفعه لكن أقول اي مما فاته في الاسلام
قوله والجواب ان كونها اصح او صحيح آه أقول لا يخفى عليك ان نزاع
المانع انما هو في صحة الدليل [illegible] الاول [illegible] قوله وقوله
في النقل وهذا العيب ثم آه أقول انه خبير بان منع السند فالمجوز
احد فقد لزم الخروج عن الآداب وهو ان المنع متوجه الى ما جعله
المعترض مبنيا لمنعه لا الى السند وبينهما فرق بين الكلام في صحة المنع بعد
اقامة الدليل على المقدمة الممنوعة بدون التوجه لدليله فلما لم
يرا فرق بينهما شيئ اخر وهو ان كونه عيبا لا يمكن ان ينازع فيه
لظهور [illegible] الفقهاء اعتبار التشهي و
مراعاة الجنس ولان الله لا [illegible] المتقدمة ما يمتنع [illegible] جهة العيب
ولم يقل المعترض ان كله حكم العيب [illegible] لا يخفى قوله اذا ثبت
لو ان بعض جرم ابرام المؤمنين أقول ليس في هذا اكثر شناعة اه
لا يلزم رؤية البائع والحكم انه لو اشترى بعض جرم ابرام المؤمنين عبدا
[illegible] ان يرده فكذا قوله دلالة [illegible]
عيبه وهو لا يدرك [illegible] أقول بان زوج [illegible]
لا يعلم كم هي باب البيع الفاسد قوله ولقب الباب بالفاسد آه أقول
وحق الاولى ان يقال في وجه التلقيب اراد بالفاسد المعنى الاعم الشامل
للباطل لانه قوله كالتسمية والتسليم الواجبين به أقول ضميره راجع الى
البيع قوله كالبيع بالميتة أقول الميتة في اللغة وهو الذي مات
حتف انفه [illegible] والمنخنقة وامثالها التي هي كالذبيحة عندهم حيث
جاز بيعها فالمنعهم انها ليست ميتة لغة وان كانت ميتة شرعا قوله
وعلى هذا اي قوله والبيع والخنزير [illegible] آه أقول فيه بحث لان البيع
بالخمر والخنزير متفق بصحته عند اهل الذمة [illegible] ليستقيم [illegible]
وجوابه [illegible] لما عندهم [illegible] لا يخفى قوله اي المذكور
من الخمر والخنزير مال متقوم آه أقول وانه خبير بان قيد التعميم
لا حاجة اليه في اثبات المطلوب قوله واما [illegible] أقول [illegible]
قوله متقوم [illegible] عندنا [illegible] خلافا [illegible] أقول [illegible]
فان الجواب [illegible] آه أقول وسيجيئ في فصل احكام البيع الفاسد

منع عدم



تناول المشترى

منع عدم حل تناول الطعام المشترى شراء فاسدا او عدم حل تناول الطعام
المشترى شراء فاسدا وعدم حل وطء الجارية المشتراة كذلك قوله الا انه
غير متقوم بغير متقوم أقول [illegible] فالظاهر ان يقول بغير متقوم قوله وبيع
ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد وعندنا باطل أقول قال الزيلعي
انه في حق نفسه لا في حق ما يقابله [illegible] بالقبض الا انه
سيجيئ في آخر هذا الباب ان البيع فيما ذكر موقوف قوله لا [illegible] عليهما
الا ابطال أقول [illegible] ان ينازع فيه قوله المحيط [illegible] وهو رواية عنه
أقول قوله وهو ان التصحيح فيه المدبر دون ام الولد [illegible]
وسيجيئ في باب كتابة العبد المشترك [illegible] ان في تقديم ام الولد
روايتين عن ابي حنيفة رضي قوله فيتمكن من الرجوع ويتحقق المعارضة
أقول فيه بحث فانه اذا كان متمكنا من الرجوع شرعا لا يعتبر لمعارضته
[illegible] ان يكون لازما والبيع
[illegible] قوله فاني
وبيع [illegible] جائز والمراد
[illegible] أقول [illegible] قوله
[illegible] ولا يجوز
جزء قوله [illegible] أقول [illegible] لا يخفى قوله [illegible]
ما يمتنع [illegible] أقول [illegible] عن الانتفاع قوله قبل [illegible] احتراز
آه أقول [illegible] قوله [illegible] آه
أقول فيه تأمل فانه ينتفع [illegible] مستقل [illegible]
[illegible] قال المحشي ولا يجوز بيع [illegible] عند ابي حنيفة
رحمه الله أقول لا ابي حنيفة رحمه الله [illegible] بيع النحل
[illegible] حيث يجوز [illegible] الاول [illegible] بشرط
أقول فيه تأمل [illegible] لا يكون [illegible] أقول
فيه تأمل قوله [illegible] آه أقول هذا [illegible] بعيد جدا
[illegible] قوله لانه [illegible] ظاهر وبيع [illegible]
أقول [illegible] ظاهر ولا يجوز بيعه قبل [illegible] ذلك
لا يكفي قوله [illegible] بجميع اجزائه [illegible] آه أقول [illegible] من الشكل
[illegible] قوله لا يرد عليه [illegible] أقول [illegible] أقول [illegible]
قال [illegible] صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة [illegible]
أقول قال الزيلعي [illegible] لا الانتفاع به لما فيه من اهانة المكرم انتهى فيه

بحث

قوله واجيب بان البيع مبادلة ... فيه من المبيع اه **اقول** فيه بحث
اذ لو كان ما ذكره لكان البيع باطلا في التحيير والتعطير جائز او لو
كذلك الاواني بجواز لا نظير لذلك في الشرع وفيه تأمل او معارها وكثرته
على السنة ولعل الاولى ان يقال في جواب اصل السؤال ان بعض الاشياء
حلوا بالكل فجعله حلو ... لكونه ... من وجه وبعض الاشياء
اخرجه الله تعالى عن دائرة الانتفاع والمملوكية فجعله مملوكا ... له
على مرتبة ولا بعد في ان الشيء الواحد او من متنافيين في محلين
مختلفين الا ترى ان الشيء ينبعث التحرك ... وجه الافتقار
وبعد العلم وبذنب الشيء فليتأمل **قوله** فليتأمل **اقول** ان ما ذكر
من الامانة والاعزاز **قوله** من البيع في شيء **اقول** لعل ... ان البيع
ليس موجبا ... السؤال **قوله** ... اه **اقول**
فيه بحث **قال المصنف** لانه خلاف ... **اقول** كان قبل سلمنا انه يعيب
ولكن ليس ذلك التعيب في ملكه وقت البيع ... وجه في ارضه
فاكان ليس ملكه له فلا يكون بيعه لا تبعا ولا مقصودا قلت لا حاجة الى
وجود العين في ملكه ... للبيع وقت البيع كما في الاستصناع والسلم
فيجوز بيعه اما ... ليس ملكه قلنا ... في ارضه والتلف
او ... فعلم انه ملكه ... الاواني كالف ما ذكروا في
شرح ... لا يجوز بيع المراعي ... كالسيف ... وسيجي في الاكتساب
الشرب انه لا يتحقق اذا انبت ... **قال المصنف** والاوزار ... الى
... والزال ... الى اوزار قرية ... والزند ...
... الى ... قرية ... **قوله** ... جائز ...
مطلقا **اقول** الامر ... نقله الاتقاني وغيره **قوله** فقالت عائشة
رضي الله عنها ... **اقول** انه بعث ... الا ...
ان الله ابطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **اقول** هذا
... التغليظ والتهديد **قوله** فلا يكون له ... **اقول**
... الى ... لكون البيع الى العطاء قوله
... **قوله** ... **اقول**
فيه بحث ... **اقول** ... العقد ...
... **قوله** ...
... **اقول** فيه ... ان
العقد الاول ... راجع الى الجواز والعقد الثاني ... راجع الى

الف وقوله



الف و **قوله** وفيه نظر اما اولا فلان كونه مجتهدا فيه اه **اقول** يجوز
ان يكون المراد من قوله مجتهد فيه انه محل الاجتهاد وقابل له وقوله
بخلاف ... دليل على ذلك فانه لو لم يكن محل الاجتهاد لم ... فيه
خلاف ... فيه فليتدبر **قوله** ومع ذلك ... **اقول** واجيب
بان السلم مبناه على المضايقة ... فيه شرط ولم يعتبر في مطلق البيع
فناسبه المرابحة بخلاف ما نحن فيه ... في الثاني ... **قوله**
لان ... الاولية ... البيع في المدة **اقول** تعليل لقوله ... اه **قوله**
والشافي ... **اقول** معطوف لقوله ... انه ... اه **قال المصنف**
ومن اشترى ... في زمان ... **اقول** ... وقد كان
ليس من ... البيع ... **قال المصنف** ... **اقول** ...
... قبل التخلل والتسبب ... الوارث **قوله** لا تعتبر
الوارثة ... لان ثبوت الحكم **اقول** قوله لان ثبوت الحكم اه ... لقوله
لا يجوز الوارث اه **قوله** لانه في الحقيقة اه **اقول** جواب لقوله لا يقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم اه **قوله** لانه معلول اه **اقول** جواب لقوله
لا يقال ... البيع اه **قوله** ... كونه ... اه **اقول** ...
العارية ... عن العوض وفيه بحث **قوله** لانه ... **اقول** جواب لقوله لا
... اه وقوله ... في حكم ... **قوله** ... ان ... المصنف
**اقول** كيف يستقيم هذا الكلام بعد ... المصنف ... **قوله** ... كافة
... اه **اقول** قيد المبيع به احترازا عن المسلم فيه فانه مبيع ... و
... فيه بالنقد **قوله** ... اه **اقول** ان اراد انه ...
فيه ... فلا ... وان اراد ... على الاستعمال ... انه
... **قال المصنف** ... ان ...
... **اقول** اراد بالنقد ... تسمية للشيء باسم
... كذا ... **اقول** ... التحقيق على ...
الاستخدام **قال المصنف** ... جاز البيع ايضا **اقول** ... ايضا
... صاحب الهداية **قال المصنف** ... الف ... وقد ...
... العقد ...
**اقول** ... زفر رحمه الله ... جائز ...
... **قوله** والبيع ... **اقول** ...
... **قوله** ... ان يكون في العقد ... **اقول** ذكره
بعد ... ان يكون في العقد عوضان ... واحد

منها ما ليتحقق ركن البيع الخ قوله وقد تقدم الكلام فيه أقول في أوائل
البيع الفاسد قال المصنف ولان النهي نسخ للمشروعية أقول جوابه وبالنسبة الى
ان اراد وبالنسبة الى ترتب الثمرات المطلوبة من كلي النهي عنه عليه شرعا فلا نسلم
ذلك ولا تم التضاد بين النهي والمشروعية فيه بهذا المعنى كيف وهو اول
المسئلة وان اراد بها المشروعية شرعا فمسلم ولا يلزم من انتفائها
شرعا انتفاء ترتب الاحكام عليه بالكلية قوله او بالمشيئة أقول ظاهره عطف
على بالدراهم والاولى ان يقول للمشيئة اذ لا تخصيص فيه للمشيئة بجعله ثمنا للخمر بل يعام
قوله ولنا ان البيع الفاسد مشروع بأصله أقول تعقل قوله مشروع بأصله
مجاز عن مفيد للملك بقرينة آخر كلامه ليوجد التلازم بين كلاميه تأمل
قال المصنف وركنه مبادلة الخ قال أقول يعني حقيقته والا فركنه الايجاب
والقبول وقل ما ذكره قال المصنف فيه لا الكلام أقول ان الكلام في وجوده
فيما اذا كان في العقد عوضان بهما لان قال المصنف والنهي معارضة للدليل
الشرعي قال المصنف يقرر المشروعية أقول بمعنى ترتب الاحكام المطلوبة منه عليه
شرعا لا بمعنى الاباحة ثبوته شرعا قال المصنف لاقتضائه التصور أقول يعني
يتصور وجوده شرعا فالنهي تصور اصطلاحا للوقائع فان كان موجودا شرعا
يترتب عليه الآثار والاحكام المطلوبة اذ هو معنى الوجود الخارجي
كما ثبت في موضعه قال المصنف فنفس البيع مشروع قطعا للنزاع وضعيه قال المصنف
مشروع أقول ان ما ذكره فيه نظر فنفس البيع منافعه وانشاء الى الجواب
عن دليل الشافعي والفاء ليست للتفريع بل عاطفة للتعقيب الذكري قوله
ليكون التحقق ما نحن في ذلك أقول الا في الخمر ونحوه قوله لكن لا بد فيه
من قبض مقتضى النهي أقول تقرر مقتضى النهي قال قوله لا لانه من موجبات العقد
أقول الظاهر ان يقال بينما موجب الملك الا انه اراد وبالعقد المفيد للملك الثابت
كما اذا كان رغيفا عينيا قوله [illegible] الخ أقول لابد وعدم
ثبوت الملك بالقبض في البيع الباطل لكونه كلا مالا في العقد قوله [illegible]
احد البدلين أقول والتحقيق ان يقول [illegible] احد البدلين ايضا قوله
لوجب الضمان أقول ان اراد به الهلاك فسلم وهو في البيع فلا كلام فيه
وان اراد حيث قبض المبيع او [illegible] فمسلم الواجب رد عينه [illegible] لا يلزم
اجتماع البدلين في ملك [illegible] المغصوب بالقبض [illegible]
ما ذكره فيه [illegible] التعيين [illegible] خيار [illegible]
من قوله [illegible] والمقام [illegible] قوله [illegible]
انما صحة الاداء [illegible] أقول في [illegible]

بعد العقد



بعد العقد الخ قوله كما اذا قبضه أقول ينبغي ان يكون الكاف زائدة على
ما يدل عليه تفسير الاذن دلالة في اول المختصر قوله والفاسد يجب اعدامه
فلم يثبت الفسخ أقول في التفريع كلام فان للبيع الفاسد وجودا شرعيا
ولم لا يكون ذلك في ثبوت الفسخ شرعا قال المصنف ليتحقق ركن البيع أقول ينبغي ان يظهر
تحققه فان الفاسد قد يتحقق في المعنى العام للباطل ايضا قوله فان كان الاول
الخ أقول كان الظاهر ان يقول فان كان الاول فكذلك [illegible]
الا انه عدل عنه الى ما يرى بعد [illegible] قوله اما اذا كان بعده فيتعلق
به قوله بحضرة صاحبه فليتدبر قوله فلكل منهما فسخه اذا كان قبل القبض الخ
أقول لا يخفى عليك ان الكلام فيما بعد القبض وحكم ما قبل القبض فرع دليله
فوق تقديره ركاكة ظاهرة قوله كذا في الذخيرة والايضاح والكافي أقول وهو
كما ترى كلام [illegible] ولا يخفى عليك ما في وصلها من القوة قوله وهو
من ملكه بالقبض أقول ليس في تقييده بقوله بالقبض كثير فائدة قوله وجواز
التصرف الخ أقول يعلم المراد منه جواز التصرف وهو ان ترتب الاثر لثبوت
الغصب قوله لان تعذر صحة الاخذ الخ أقول الكلام في صحة الاخذ بعد ما
تعلقه بالدار حق الغير والا فلو ان يعللها بأن حق الشفيع كما بيناه
في كتاب الشفعة قوله على ما عرف الخ ما يقوله لتعلقه حق العبد أقول والاولى
ان يحمل قوله على ما عرف اشارة الى الاجوبة الثلاثة التي ذكرها المصنف آنفا قوله
بل المراد به ما اخذه البائع في مقابلة المبيع عرضا كان او نقدا ثمنا او
قيمة أقول فيه بحث قوله في القرض الفاسد الخ قوله على الروايتين أقول
قوله والقرض مبتدأ وقوله على الروايتين خبره أقول فيه بحث أقول
بلا شبهة انما قال بلا ريب لان النزاع كان في الرواية لا في بيان المذهب
فيجوز ان لا يشك في المذهب ايضا بل لا يبعد ان يقال ذكر هو الظاهر
ثم قوله ما رويت صريح في نفي الرواية [illegible] الشك فيها الا ان يراد بالشك
خلاف اليقين مطلقا قوله وهذا انما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي انها
لا يتعين الخ أقول فيه بحث فان عدم التعيين كما كان في المغصوب او في
المبيع الفاسد انما هو في العقد الثاني ولا يقتضي تعيينه في الاول فيقول انها تتعين
الخ فيه بحث قوله لا على الاصح وهي انها تتعين أقول ينبغي ان يذكره
بورقة [illegible] ثم ان كانت دراهم التي في ايديها مما اخذ بعينها الا انه
يتعين بالتعيين على رواية ابي سليمان وهو الاصح قوله لان الخبث لما كان
لعدم الملك الخ أقول كتب في هامش هذا المحل ما هو صورته وفيه اشكال
قوله بعد ضمان قيمتها ان الكلام في الخبث لعدم الملك واذا ادى الضمان

تفسير الاذن في — ان يترتب عليه الاثر — الى الاداء به — ما رويت في — اليقين — تقدمت — بالتعيين — في الخبث

الحديث ...

نعم ملكه في الحال ثم اذا ربح بعد ذلك لم يكن الخبث لعدم الملك والجواب ان النقد لا يتعين من اسباب الملك وانما سبب الملك مستفادا بالضمان وفي المستفاد شبهة العدم وشبهة العدم ملحقة بحقيقة العدم فيما يبتنى على الشبهات والصدقة تبتنى عليها فكان الربح فيه حكم عدم الملك بالنسبة الى الربح فالملك بعد الضمان يفيد طيب المغصوب لا طيب الربح الى اخر ما لانه بالنسبة اليه كالمعدوم انتهى ولكن نقول فعلى هذا يكون في ربح المغصوب المضمون شبهة الخبث وفي ربح الدراهم المغصوب المضمون شبهة الشبهة الخبث وفي ربح الدراهم المغصوب اذ على مقتضى تقرير يكون فيها شبهة الملك دفعا لشبهة المبالغة التامة او ما في كلامه حيث لا تخرج الا الحقيقة فليتامل فصل فيما يكره قوله والبيع عند اذان الجمعة آه اقول قال الزيلعي وذكر في النهاية انها اذا تبايعا وهما يمشيان فلا بأس به وعزاه الى اصول الفقه لابي اليسر وهذا مشكل فان الله تعالى قد نهى عن البيع مطلقا فمن اطلقه في بعض الوجوه يكون تخصيصا وهو نسخ فلا يجوز بالراي انتهى وفيه بحث قوله لقوله صلى الله عليه وسلم ومن فرق بين والدة وولدها فرق الله تعالى بينه الحديث اقول قوله فرق الله يجوز ان يكون دعاء عليه بما من فرقه ويجوز ان يكون خبرا اقول والراجح بنية ما قال صلى الله عليه وسلم اقول في ان يكون ما مصدرية قوله والصبية لا آه بادرك وارد والا التكرار نعم يتعين ان الا سنة لا ان تكرار الاحر قوله بقوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها الحديث اقول الحديث عام فيه والحديث مخصوص بالوالدة والولد وبيان لما في حديثه كان الصغير بالمه لانه اذا استوى اقول وعلى المساواة فيما اذا كان احدهما احدهما بالحور والنفع ... ثلاث ... قوله او لزم الاشتراط القول بتخصيص العلل اقول فانه ظهر ان العلة هي الرحم المحرمية في الملتزم ضررا بالكبير والصغير قصدا قوله واما لثالثة فلان منع التفريق آه اقول وفيه بحث قوله في المعنى لا الحرب اقول قال ابن الهمام اي باجاز كل العقد ما تولد ومما ملك مملوكين انتهى وفيه بحث قوله واطلاقه التفريق عايدل آه اقول لا يخفى ان قوله وجاز البيع يدل على التقييد فلا كلام في اطلاقه التفريق ~~يدل آه لا يخفى ان قوله وجاز البيع يدل على التقييد فلا كلام في اطلاقه~~ التفريق الواقع في الحديث قوله والجواب عن الحديث فيما يحمل آه اقول في او درك وارد قوله او بيع الاخر آه اقول في او درك اتم لفظا او بما ظنه احكم باب الاقالة قال عقيب الكتاب ... الى البيع بالاقالة فلما المراد

مسئلة الحوالة



من المبادلة في كلمة البيع بيد ما كان مبادلة ابتداء ولا تراجعا بل رفعا الرفع بقرينة مقابلة الاقالة للبيع قوله وهي من القبيل الاسي القول اقول في مجموع اللغة قال البيع قيلا واقالة فسخه قوله والمنع الساعي اقول فكان يمنع ازال القول الى القول الاول وهو البيع قوله ويشترط ان يكون بالثمن الاول آه اقول لو كان شرطا لانتفى بانتفائه والحقيقة تكذيب الظاهر انه من ارجائه قوله واستدل ابو يوسف لعطائه آه اقول منقوض بما اذا كانت الاقالة بلفظ فاسختك او تاركتك فانها فسخ اجماعا مع جريان الدليل فيه قوله فلا يلزم من ارادة المجاز اقول الى المعنى المجازي قوله ولكن يصير اليه المجاز فيما امكان العمل بالحقيقة اقول الا ان انه يجعله مستعارا لم يمكن جعله بيعا ولكن ان تقول يجوز ان يكون لفظ المجاز في المعقول بعلاقة الشبهة فالمعنى لا يلزم من ارادة المعنى المنقول اليه في موضع لوجود المانع لا له على ما اراد ببعض النقل اليه ارادة المعنى المنقول اليه ارادة المنقول اليه في سائر الصور كعدم النقل والملك بالتدبير فان قبل يعني وان ثبت النقل فلما بالتحالة في عرف الشرع في مبادلة تتوقف على مبادلة سابقة وترتب احكام البيع عليه لما ما يفهم من كلام ابي يوسف فعنده يجوز شرعي في الفسخ قوله معناه على ذكر العقد يعتبر بهذا العقد آه اقول مستعدا بانه لا نسلم ان معناه ذلك بل معناه يعتبر بهذا العقد الذي كنت فيه فينتفي فانه ليس مجازا من مطلق البيع بل عن بيع كائن بينه بيع بينهما في هذا المحل على ما يتبادر ثم على كلام المجيب والبيع الحادث الى خلف عن الحقيقة في حق الحكم عند ابي يوسف ومحمد كما حقق في علم الاصول قوله وذلك يقتضي بسابقة العقد اقول الاولى ان يقول لا يتحقق سابقة العقد قوله لانه ليس لها ولاية على غيرهما اقول ليصح في موجب البيع عندهم في العقد اما لا يمكن انشاؤه في البدع اقول لفظة اما ههنا ليست في مقامه والظاهر ان يقول بدله لكن قوله اقول والاولى ان في المختلف على المختلف اقول رد المختلف على المختلف ليس بمحذور عنده وله نظائر في هذا الكتاب مع ان المقصود من هذا الكلام اثباته ان ذلك مذهبه لا اثبات مذهبه فليتامل قوله يبقى بالاقالة اقول اتفاق ابي يوسف لا يخلو عن بحث لعدم ظهور المانع من البيع قوله لان الاقالة وان كان لها حكم البيع آه اقول تعليل لقوله ولا شك بلحاق بعينه باب المرابحة والتولية قوله وغير اللازمة آه اقول من التي فيه الخيار ومن الفاسد قوله اما الا الى قوله وان اشتغل فلان المغصوب اقول وان المسئلة في ما مضى فاني قوله وذلك ان قوله

بالثمن الاول اقول الثمن الاول غير متعين فكيف يكون عينه ملكا للبائع وسيعيد عليه تعليل عدم جواز المرابحة في العروض فالاولى ان يقول لا يشمل الا الاول اذ لا يتصور ذلك قوله من جنس رأس المال الدراهم اقول فقوله الدراهم بدل من رأس المال قوله من الدراهم اقول بيان لجنس قوله او من غير الدراهم اقول عطف على من جنس المال قوله من الدنانير اقول بيان لغيره قوله او على العكس اه اقول بان يكون رأس المال دنانير ولا يخفى عليك ان ما نقل من ذلك الكتاب يدل على عدم اشتراط مماثلة الثمن الثاني للاول في الجنس جنسا لا على عدم شرطية مماثلة الثمن الثاني للاول في الجنس قوله والجواب عن الاول اما لانه حصره التصرف عليه اه اقول فيه بحث فانه لا يجوز البيع الفاسد في بعض ما علمه مباح له المال لانه يجوز ان يكون المعروف بها هو المرابحة الصحيحة والمراد من النقل الصحيح الشرعية لان المطلق ينصرف الى الكامل ثم اقول ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض الاول بان المراد بما ملكه هو الملك المعهود الذي كان الكلام الى هاهنا فيه اعني البيع او المراد بالعقد الاول العقد الذي كنا نتكلم فيه وهو بيع العين بالثمن فان السلم والصرف لم يسبق الكلام فيهما والفرق بين الجوابين ظاهر فان الاول اشمل واذا لم يكن الثمن نفس [illegible] اه اقول لانه يلي [illegible] قرينة وهي [illegible] بها قوله شبهة حصول الربح اي الحاصل بالعقد الاول ثابتة بالعقد الثاني اقول قوله بالعقد الثاني متعلق بحصول قوله لانه كان [illegible] السعود اه اقول وسيجيء نظيره في كتاب الاكراه قوله والكفيل بالدين [illegible] اقول العقد الثاني [illegible] فان لم يبقه [illegible] الى دين الكفالة [illegible] كما ذكرنا اقول ولما لم يبقه اذ لا دخل له في هذا الحكم المذكور وهو عدم جواز بيعه مرابحة الا على الاول وان كانت فائدته لثبوت صحة العقد الثاني وعدمه تأمل ثم في قوله والعقد [illegible] بحث وان ثبت فعليك بمطالعة غاية البيان قوله ويشير [illegible] الى ان الهبة القول ولو لم يكن [illegible] اه اقول في الاشارة خفاء فهذا من [illegible] احتراز عن المدبر اقول فانه ينقل [illegible] قوله فان تخصيص الكلام بدليل كان الحكم اه اقول فيه ان الخصم يجاز في كون المفهوم حجة ولو سلم فلا يعارض المنطوق قوله معروفا بين الفقهاء اقول فيه تأمل قوله ورجيب بان عدم الجواز اه اقول الاعتراض كان متوجها على الدليل المعقول لا على الحديث لان الحديث مستقيم الكوارث قوله الا لكم بعهده اقول [illegible] الدلالة قوله رجوع الى اطلاق الحديث اقول الاطلاق قوله ولما ان ركن الشيء اه اقول اذا استدل بعد بانه اذا بيع العقار العين المعقود عليه يلزم ربح ما لم يضمن وهو منتفي فلا جوابها فيه اقول



بالنقد في

قوله ح

بالنقل

ومنع انتفاء المانع في العقار فانه غير الانفساخ وقد يوجد بالرد بالعيب اقول خبر فانه راجع الى المانع وخبر بانه في قوله واجيب بانه راجع الى الرد قوله واجيب بانه لا يصح اقول المجيب هو الاتقاني قوله لكن التخصيص بيان انه لم يدخل في العام اقول فيه بحث فان المحيط ما لم يتحقق تناول العام ايجابا والقياس تخصيصه بالمنقول قوله وان لم يكن وقع التعارض اه اقول فيه تأمل اذ لا يظهر التعارض بينه وبين ما روي عنه الا الاجوبة في قوله وبينه وبين ادلة الجواز اقول اذ كان محلا لخصصها لا دلالة الجواز كما لو وجد في التقايض قال المصنف والاجارة قيل هذه الخلاف اقول قال العلامة الكاكي وفي الايضاح لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته لان صحة الاجارة لملك الرقبة فاذا ملك التصرف في الرقبة ملك التصرف في المنافع وما لا فلا وفي الفوائد الظهيرية وقيل الاجارة لا يجوز بلا خلاف وهو الصحيح لان المنافع بمنزلة المنقول والاجارة تمليك المنافع فيمتنع جوازه لذلك وفي الكافي وعليه الفتوى انتهى قوله لان المنافع بمنزلة المنقول اه في الفصل التاسع عشر من فصول العمادية والشيخ الامام ابو الفضل الكرماني اورد عليه اشكالا لا انه لو اجر المستاجر قبل القبض يجوز ولو صح ما قال لا يجوز انتهى قال استاذ البزازية وانت خبير بان الكتابي قائم مقام المنفعة في حق ارتباط الا ان [illegible] فيتقل الى ما قام به المنفعة انتهى وما ذكره انتهى تأييد للاشكال لا جواب عنه كما يوهمه كلام عبارته قوله لعدم تعينها بالتعيين الا في النقود اقول فيكون الدين احقق من المبيع قال المصنف وكذا الحط لان كل الثمن صار مقابلا بكل المبيع فلا يمكن اخراجه شرا مبتداء اقول قوله وكذا الحط الا انه لا يلتحق باصل العقد قوله فلا يمكن اخراجه اه اقول اخراج الثمن عن المقابلة يخل البيع قوله فصار كل واحد من الزيادة والحط قال في الذخيرة في المحيط البرهاني في فصل كان من كتاب البيع واذا وهب بعض الثمن قبل القبض او ابرأه عن بعض الثمن قبل القبض فهو حط ايضا وان كان البائع قد قبض الثمن ثم حط البعض او وهبه البعض فان قال وهبت منك بعض الثمن او قال حططت عنك بعض الثمن صح ووجب على البائع رد مثل ذلك على المشتري ولو قال ابرأتك عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الا برأه انتهى ووجه الفرق مذكور في الكتاب المذكور فراجعها فانها مهمة في الغاية قوله واذا صح يلتحق باصل العقد لان الزيادة وحط الثمن كالوصف له اقول الزيادة في المكيلات والموزونات والمعدودات ليست بوصف فكيف يصح الالتحاق فيها اذا كانت معينة قوله ووصف الشيء يقوم به لا بغيره اقول وعندي ان المراد بالوصف هو كون العقد فاسدا وراجحا وعدلا ما يدل عليه

بعقيقة في

تخصيص في

صح

التقايض في الاجل

يمكن في

الاالبقية

عن

حطت في

نر

سيأتي الكلام ولو صح ما ذكره لبقي الحكم في الخلاء بلا دليل ولا يخفى ما فيه قوله بأن قيل
لو كان هذا البعض صحيحا لكان هذا الكل كذلك أه أقول ينبغي أن يراد الاثني عشر والا فالكل
الكل صحيح بالاتفاق البر والعيلة بالاتفاق قوله فالشرط فيه قيام البيع أقول وإن لم يكن
بيعا قوله لأنه إنما أن يبقى بيعا باطلا أه أقول كلا بعيد في احكام البيع الى آخره قوله فيلحق
حق البعض أه أقول لا يكفي لثبوت الالحاق عدم المانع منه بل لا بد من المقتضي أيضا
ولم يثبت هنا بتغيير التنويع قوله والزيادة في المبيع جائزة أقول بعد الهلاك
ما قدر حيث يلزم من تلفه أن يتوضأه أه أقول العبارة الصحيحة أن يتوضأه
من تلفه كيلا يلزم تقدم الموقوف على الموقوف عليه وتصحيحها في الكتاب بجعل المذكور تفسيرا
للمقدر قبل أن في باب الربا قوله لما فرغ من ذكر أبواب البيوع التي
أورثت ربحا لبيانها أه أقول لا لبيان البيع الفاسد ما جملة تلك الأبواب
وليس فيما أورثت ربحا بمباشرة لأن كون أكثر الأبواب مأمورا بالمباشرة يكفي
للغرض قوله من العوض في الثمن ولم أقول صفة العوض يدل عليه تعريف الشيخ في
المحيط بقوله الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة
الخالي عن عوض شرط فيه قوله وبذلك عرف أن المعنى في هذه الصحيفة باب الربا
الربا في ذلك مكيل أقول في أكثر النسخ الربا في كل مكيل أو موزون من جنسه
ومعناه حكم الربا وهو ثبوت الحرمة ثابت أو واقع أو جار أو متحقق في كل
مكيل أو موزون وهذا أشمل أقول قال ابن الهمام لكنه يشمل الذرع والعد وليس
من أموال الربا انتهى ويمكن أن يقال الألف واللام في القدر للعهد والمراد
الكيل والوزن قوله ومعنى الثاني سيفعل ثمر أقول كان الظاهر أن يقول الحنطة
قوله وكذا في الموزون أه أقول إنه وكذا المراد به المماثلة في الموزون
المماثلة من حيث الوزن بدليل وزنا بوزن فحذف قوله بدليل لأنه سيأتي الكلام
على تقديره قوله وحينئذ لا يكون بما أثر في تحريم النساء أقول حمل الحديث على
ولو كان الحنطة شرطا أه قوله ولا يكون أن يقول إن قوله لا يكون لا يتمكن التفاضل
أه أقول فيه بحث فإنه إذا لم يتحد الجنس لا يتحقق التفاضل والتساوي و
انتفاء بعض الفائدة قوله ولا يكون أن يقول إن بالأمر حرمة الربا فيه ثبوت
شرط الكل أقول إذ الكلام في اعتبار شرط الكل واحتجاجا على ما يدل عليه الحديث من ترك
الواجب حرام لا مكروه قوله ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد بالحرمة ما هو حرام لغيره
وهو بمعنى الكراهة أه أقول فيه بحث فإن الحرام ما ثبت بدليل قطعي والمكروه
هو الثابت بظني في الفرض والواجب الأمر إلى مقابلة البيع المكروه بالتأكيد
فيما سبق قوله ولعله أراد أن الكل قد يشتبه أن المماثلة شرط لجواز البيع الربوبات
وكذلك بالعقد والحكم أه أقول فيه بحث فإن العلة هو وجوب المماثلة

لا نعتبر



لا نعتبرها قوله وإن كان علة ذلك بمنزلة جزء العلة أه أقول إذ لو كان علة في الكل عند
جزء العلة وجب أن العقد بالحرم النساء فلا يطرد تخصيصه قوله وشبهة
العلة تثبت بها شبهة الحكم إلى قوله فيتحقق شبهة الربا أه أقول إنما يحضر
بأن الثابت بحقيقة العلة حقيقة حرمة الفضل لا حقيقة الفضل فينبغي أن يثبت
بشبهة العلة شبهة حرمة الفضل لا شبهة الفضل فلا يجوز بيع الهروية بالهروي
والعبد بالعبدين نسيئة ما ذكره الشارح في مقابلة لا يخفى على أنه ليس إلا أن
نقل الشيء بعد تسليمه قطع هذا الوجه في الحنطة بجنسها إلا أن يقال يتوجه الفضل
فليتأمل قوله وهو ما ذكره أقول يعني قوله قبل شبهة السلطة إلى قوله
ربوا النسيئة مال الربا من وجه قوله والجواب أن حالة الثالثة يعني وراء
إجمال التساوي معيارا ما ذكره أقول إذا تعارض المحرم والمبيح فالترجيح
للمحرم احتياطا على ما فصل في كتب الأصول وهذا يكفي للاستدلال لنا وإن في بعضه
نسيئة لكون ما يرد عليه فيما لا يخفى قوله ما إنما في شبهة قوله فإن قيل وجاءه
على حرمة النساء أقول قوله أجاع الصحابة منهم إذ ذكروه على حرمة النساء الخ
قوله ورخصه في بيع الزعفران منه أه أقول لا يظهر كون هذا اختبارا
في معنى الوزن بل ذلك اختلاف معنوي في الموزونين قوله لأن إطلاق الوزن
عليهما في بالاشتراك اللفظي أقول لا يخفى عليك أن نفي اشتراك معنى الوزن فيه
البداية قال المحقق وعن أبي يوسف رحمه الله إنه يعتبر العرف على خلاف المنصوص
أيضا لأن النص على ذلك لمكان العادة فكانت هي المنظور إليها وقد تبدلت
أقول اشترى العدد أجر لمدة أو بيع الدقيق وزنا على ما هو المتعارف في زماننا
ينبغي أن يكون مبنيا على هذه الرواية قال المحقق لقوله صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة
مثلا بمثل أقول قال الإمام في المطرزي تباع وزنا بوزن ما في بعض نسخه قوله تباع
ما ذكره أقول كتابيه إن التمر واحد من الشقد بعد لصاحبه ما يتقابضان
والعقد فيها انتقاد ذلك في المسلم بلفظ قوله فيه لغتان المد والقصر
الثاني أفصح وأشهر وأصله تلك ما بدلت الهمزة من الألف ثم قال وغلط كثير
من المحدثين في رواية العقد فقالوا الصواب المد والفتح وليست تغلط
هي صحيحة كما ذكرنا وإن كانت قليلة قوله انتهى وقد تقدم دلالته على الوجوب
أقول في أوائل هذا الباب وهو قوله فإن قيل بيعوا يوجب البيع وهو مباح
رحيب لأن الوجوب مصروف إلى الصفة أه قوله ولا نعتمد على وزن ما
ومعناه ما فيه أقول فمعنى الحديث والله أعلم بيعوا الحنطة بالحنطة ما يليق لصاحبه
لصاحبه مثلا بمثل وفيه بحث بل المعنى متماثلين مثلا بمثل قوله إن الكل واحد
منهما متماثلان يقبض لصاحبه أقول ولو صح هذا التفسير يلزم أن يكون القبض

شرطا في غير الاثمان ايضا اذ لفظ ما وما مذكور في الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
فلعل قوله المدلول عليهما اقول يعني ظاهر اقوله واما عندهما فالكيل والوزن فيه بحث
فان الشرط اذا كان شرطا عندهما يكون التعيين ايضا كذلك اذ لا يوجد الشرط
الا وان يوجد التعيين فان قيل مراده اشتراط التعيين من دلالة الحديث
فلما اشتغل ايضا ثم عنهما قوله ولا يجاز لزكر الحمل بعموم المشترك ان
اقول لا يجاز فيه بحث فان عموم المشترك قوله اراد به هنا معنيي المشترك من لفظ
واحد وما نحن فيه ليس كذلك الا ترى ان قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
يرادبه الحديث كما ذكر في الكتب المبسوطة قال المصنف ويجوز بيع الفلس بالفلسين
باعيانهما اقول الظاهر راجع الى البيع قوله اما الاول فلان الفلوس اقول ولانه كالى
بكالى قوله واستدل على بقاء الاصطلاح اه اقول لكن ان نقول ليس عقد العقد بهذه
الاثمنة لان بل المبالغة في السند قوله والاول ثم اه اقول الظاهر انه لا مجال
للمنع فان الاصل في جميع العقود هو الحمل على الصحة ما امكن الحمل عليها فلا يجوز
الحمل على الفساد وتحسينا للظن بهم ولا يخفى عليك ان كان حمله عليها هنا فان الوزن
ليس مقصودا عليه في المجانس والتفاوت في المكيل مشترك تارة يكون بالعدد
وتارة بالوزن فكيف عليه قال المصنف لانه كالى بكالى وقد نهي عنه اقول روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الكالي بالكالي قال ابو عبيدة وهو
النسيئة بالنسيئة وقال صاحب الفائق كلاء الدين كلوا فهو كالى اذا تأخر
ومنه تكلأت التوكل الكلاء العمر الى الطول واشتد دا وكلائه الشاخة وكلات
في الطعام اسلفت قال المصنف لانها من اجزاء الحنطة اقول وان لم يعلم اجزاءها لان
من اجزائها التخالة ايضا قال الامام مكنه بيع اجزائها اقول فان الاطحان تقول
فكذا اجزائها الا انه عدل الى هذا اشارة الى انها مبيعة ايضا في امثال
هذا البيع قوله واجيب بان حرمة الربوا تثبت بالعلم والجهل في الحقيقة
او في الشبهة يحتمل ان يكون فيه الفضل والجهل فعلى قوله فان حرمة الربوا لا تثبت
بالعلم والجهل ان شبهة الفضل والجهل التي في البيع لا يستلزم شبهة الفضل شبهة
الربوا والجهل ايضا ويحتمل ان يكون قيد الربوا وهو الانسب لقوله فان حرمة
الربوا اه والاول اقرب قليلا وانتج بان قوله ويجوز ان يقال اه
يعني الاحتمال الثاني والا لزم التكرار قوله اقول ويجوز ان يقال الحرمة تثبت
بالعلم والجهل بالرد من حيث اه اقول بان يكون كلا البدلين نسيئة فانه لا يجوز
للزوم الكالي بالكالي قوله ومن وجه يحتمل فلان متقاربا اقول فكيف
يستوي ان يكون بيع تكميلين لكن الظاهر عندنا ان اشتراط كيلا في التمر

من النسيئة



عن النسيئة الا من وجه كيلا فلا وسبقه من الشارح تغيير كيلا بقوله الا
من حيث الكيل في شرح قوله والرطب بالرطب يجوز متماثلا كيلا فذلك
في التمر بالتمر يكون كيلا بحيث قوله لتعيين ان لكنه من وجه اقول مع انتفاء
المسوية قوله بالاجزاء يعني آخر اقول لذلك انتفاء قوله لانهما جنس لان
المقصود اقول لا يجاز اختلاف المقاصد كما في الحنطة مع انه يتعين
جعلهما متحدين الجنس من وجه اذ المسئلة اتفاقية فيا لها هنا لم تجعلا الرقيق
والسويق كذلك لان الحنطة اذا قليت صارت بالقلي كانها جنس آخر لاختلاف
المقاصد فاذا دققت الاجزاء يصير المتفرد منهما جنسا ايضا من وجه فتختلط
مع الدقيق بسبب الاختلاف من وجه حاصل فيهما في الدقيق مع السويق
حرمت فافترقا فليحمل قوله والذي يظهر من ذلك ان الوزن يشمل الكيل
اه اقول الا وزن السمسم في الحال عند المبايعة يظهر انه لا يشملهما ايضا
على التمييز قوله وهذا لان الحل والسمسم يوزنان اه اقول يعني يوزن الحل الذي
جعل مبيعا ليعلم مقداره ويوزن السمسم الذي اخذ في مقابلته ويعلم قدره العاقدان
ليستخرج الدهن من السمسم فيوزن الثجير فيعلم العاقد مقدار الشيرج فيعرف قدر الحل
المستخرج منه بلا احتياج الى وزنه ثانيا بل يكفي الوزن الاول للسمسم فتكلم المعرفة
فلعل المراد من ترك الوزن اتيانه في الحال وهو هذا قوله وفي ذلك اختلاف الجنس
ايضا اه اقول هذا طريق آخر لاثبات مدعاهما قوله لا اذا اقول
معنى قوله لقوله صلى الله عليه وسلم قوله فاورد عليه حديث سعد اقول الظاهر
ان يقال سعد قوله من اطلاق الاسم عليه اقول لانه اسم التمر قوله ولعل مراده الخلاف
دون الاختلاف اه اقول الفرق بين الخلاف والاختلاف سبق في باب
اليمين الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه قوله وبهذا الرد انه يقول يجوز
من قال اه اقول فيه بحث فان تقويمها انما هو لاعتبار التفاوت الفضل اذ
لذلك لا يمكن الوقوف على المساواة سواء اطلق الاسم او لا نعم ان يكون
من جنسه قوله ولقائل ان يقول هذا انما يستقيم اه اقول وذلك ان يقال المراد
بالجنس الراجع الى الاسم في قوله عقد عليه بوجهين المسمى بطريق الاستخدام او بالراجع
الى المضاف مقدرا اي على ما هو مقرينة جعله معقودا عليه والظاهر ان
ما عقد عليه العقد هو المسمى حقيقة لا الاسم فاندفع الاشكال قوله لان ذلك باعتبار انه
لا يوزن عادة اقول وينبغي ان يستثنى منه لحم الدجاجة فانه يوزن في اكثر البلاد
قال المصنف وكذا اجزاؤها اذا لم يتبدل بالصنعة اقول ولعل المعنى وكذا تختلف اجزاء
تلك الاصول بحسب اختلاف الاصول الا اذا امكنها اذا لم يتبدل بالصنعة فان
تلك الاجزاء اذا تبدلت بالصنعة زال الاتحاد مع اصلها فلا يكون اختلافها

لاختلاف اصولها بل للصنعة كالخبز والآجر، والفتوى على ما ثبت فليتدبر قوله
قبل مراده اقول الظاهر ان مراده حيث اختلف الاصول الخ قوله فلانه يقال اختلاف الاصول اه
ان خبز ذرة وخبز حنطة بخلاف ما اذا اختلف الجنس الخ قوله لا باختلاف الجنس اه
لا باختلاف الجنس اه اقول يعني اذا انقلب جانب المعقود عليه عن جانب
الاصل حتى صار الجنسان متحدا مع اتحاد اصلهما حتى تختلف نسبة
الى الجنسين كالمتجانسين في الجنس اذا اتحد المقصود منهما باعتبار تلك
الصنعة فلا يجوز بيع لبن البقر بلبن الغنم متفاضلا واذا كان مراد القائل بالصنعة
ما ذكره فيه ذلك كما ذكره الشارح في الخبز والاولى ان لا يخفى بل لا بد من بيان
الفرق قوله بتبدل الصورة ما يحصل منه في الذهن اه اقول لعل مراده بكون تحقيق
المعاني منقطع عنه لعدم تبدل الصورة والظاهر ان المراد بالصورة الاشكال
لا تربوا بين المولى وعبده اه اقول قال العلامة الاكمل رحمه الله وفي المبسوط
فلو كان على العبد دين فليس بينهما ربوا ايضا ولكن على المولى ان يرد
ما اخذه على العبد لان كسبه مشغول بحق غرمائه فلا يسلم له ما لم يفرغ من
دينه كما لو اخذه لا بجهة العقد سواء كان اشترى منه درهما بدرهمين او لا
لان ما اعطى ليس بعوض سواء كان قل او كثر فعليه رد ما تعين لحق الغرماء
وكذا ام الولد والمدبر لان كسبه ماله بخلاف المكاتب لان المكاتب صار
كالحر يدا وتصرفا في كسبه فيجري الربوا بينه وبين مولاه كما يجري بينه وبين
غيره انتهى وفيه اشارة الى انه لا ربوا بين المولى وعبده اذا كان على العبد
دين وما ذكر في الكتاب يدل على جريان الربوا بينهما اذا كان عليه دين لكن
ما في المبسوط على مذهب الامام لان المولى لا يملك كسب المديون عنده خلافا لهما
ولذا قالوا ان قراءته قوله لان العبد وما في يده ملك لمولاه فلا يتحقق البيع
اقول انه مع عدم تحقق حقيقة البيع ولذا قيد ما يدلك لئلا يرد ما على الشارح
اشكال بانه المولى ملك لا يبقى البيع الا صورة الى ما استدل به ابو يوسف وحمهما
الله تعالى تحقق الربوا بينهما ولو كان العبد مديونا مستغرقا فكيف لا قوله فعدم تحقق
الربوا اقول فيه نظر في صحة هذا التفريع فانه يلزم منه الفساد قوله بعد وجود
البيع حقيقة اه اقول الى شبهة اوالشبهة كافية في الحرمات قال العلامة وبما قوله صلى الله
عليه وسلم لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب اقول قال رب الولو قال في المغني
ان هذا الخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به وهو مع ذلك مرسل
محتمل ويحتمل ان المراد بقوله لا ربوا النهي عن الربوا كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج انتهى على تقدير صحته لا يعارض عمومات النص لان تحريم الربا في
لا يترك بخبر الواحد على الكتاب فيقال المراد من النصوص الربوا المجمع على حرمته واهل

ادب

فان الملك له

اقول اي صورة وظاهرا وان صار فلان معنى مستحق الرد فاع





الحرب فيه محظور الا لعارض الغدر فليتامل باب الكفر قوله وفيه اقول
ان فيه نظرا واحدا قوله لكن حقه بقوله اقول ايضا للمصاحبة قوله لان المراد
بالتبعية ههنا اقول تعليل لقوله ولا يشكل اه وانت خبير بانه لم يظهر حول المثل الى
ذكر ما يدل على توابع الشيء تحت التوابع قوله لانه ليس بغلط كما اه اقول تعليل
لعدم جواز التبعية بالمعنى المذكور قوله وادعى لوازمه اقول اي من لوازم
المعنى الموضوع له قوله بدخل العلو فيه بيعا اقول فيه بحث فانه يدخل في الكل
الا ان على التقرير لا اصلا لان في المنزل تبعا قوله الا انه يكرر ما ذكرنا وهو قوله
يحرم بعد اه اقول الاستثناء ما ظهر اي قوله ولا يدخل الظلة وقوله ويورد اليها
نحو قوله ما ذكرنا قوله واما البيع فلتمليك العين اه اقول منقوض بكلام المعنى ان
الاجارة بعقد للانتفاع لكن الانتفاع في الاجارة لا يكون بدونه بخلاف البيع
فشرحه لا تطابق كلام المشروح وايضا ان اراد بقوله لا المنفعة انه ليس لتمليكها
فقط فتم ولا يفيد وان اراد انه ليس لتمليكها اصلا فمسلم بل هو لتمليك الشيء
المنفعة ايضا والانتفاع بالمبيع والارض الشيء يكون على ما ذكره وفيه فتح باب يراد
المنفعة في الحكما يدل فان البيع من حيث البيع منفعة في الحال قوله لا المنفعة اقول
يعني في الحال قوله وجه الحصر اه قوله ان وجه الحصر في قوله يشتريه ذي قد بيناه
ولا يخفى ان فيه بحثا فان توجيه الحصر لكونه للاربعة يشهد لذلك قوله لا يشتري
الاربعة وهكذا قوله في المسائل يعلم بالمقابلة كما لا يخفى باب الاستحقاق قوله
وقبل يشترط القضاء اه قوله اقول في النهاية وموارد الدراية شرط القضاء
بالاستحقاق البيع على المشتري لا يوجب انفساخ العقد الا انه يوجب بينه وبين
البائع ولكن يوجب دفعه على الاجازة المستحق انتهى وفي غاية البيان خلافا
ذلك وفي العمادية التمرتاشي ظاهر الرواية انه لا ينفسخ وان اتصل به القضاء وفي
الذخيرة ما يجب اعتباره في فصل الاستحقاق ان استحقاق المبيع يوجب
توقف العقد الى ان يعلم اجازة المستحق ولا يوجب نقضه في ظاهر الرواية انتهى
واعلم ان المتقول ان البيع متى ينفسخ اقوال قيل اذا قبض المستحق
وقيل بنفس القضاء والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعه بالثمن حتى لو اجاز
المستحق بعد ما قضى له او بعد ما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بايعه لصح انتهى كلام
ابن الهمام قوله وهنا ملكه فيكون له اقول الا له الصدقة قوله مع لحيته اقول فيه
تحقيق قوله اي اذا ادى الولد كان له لان الظاهر له اقول لان الظاهر لا يصلح
حجة للاستحقاق قال العلامة وعن ابي يوسف لا يرجع فيهما اقول قوله فيهما اي في بيعه
والرهن ولا يخفى عليك انه في قوله ادعى انه ابرأه الخ من جعل الشيء معقبا عليه
لنفسه فكيف ما يدل فانه يجوز ان يكون تقدير الكلام اتى الرهن مبطلا لاجاع وما في البيع

الى كاملا والاولى قول ولا معنى انه فيهما

قوله قال معناه ان البيت اه جواب الشرط

اقول عبارة ثم يرد الغل وكان

اقول اي من والخوف في قوله ثم الذي اي فان هنا

بممنوع

الشيخ

معنى

يشتريه

ف

لكن الظاهر

ارتهن

فلان الرجوع آه وترك التفصيل للاعتماد على الفهم **قال الحصر** بل هو وثيقة لاستيفاء حق جميع
آه **اقول** فيه بحث وان شئت فراجع آخر **كتاب الحجر** **قوله** الشفعة بحتم فراجع الام
لان المشهود في شهادتهم بخاجون الى تبيين الامر **اقول** انت خبير بان النفي
المذكور حاصل بدون التبيين ايضا كما في تخيير فرج الاخوات والبنات
ولعل الشرح للاحتياج الى التبيين لكون الشفعة فيه اظهر **قوله** والدعوى ليست
**اقول** الاوجه العز لو لم يكن الشاهد مانعا **اقول** اذا ادعى الحرية ولا يشترط
الحرية اذا لم يشترط **قال الحصر** وقيل هو شرط **اقول** تذكير الضمير الراجع الى الدعوى
لكونها في تاويل ان يدعى وهذا مطرد في المصادر المؤنثة او في تاويل وعاء
او باعتبار الخبر **قوله** قبل يوم او يومين **اقول** في وقت الخلع **قوله** وانما في النهاية
هذا بكتب ذلك **اقول** اذا فرض المسئلة فيما اذا لم يكن انقضاء العدة وتحليل
بعد الطلاق الذي اقامت البينة عليه **قوله** وهذه المسئلة في انه العبد آه **اقول**
وينبغي ايضا في مايل شيء من كتاب ادب القاضي **قوله** وقضية في بيع الفضولي **قوله**
لان بيع الفضولي صورة آه **اقول** لان الاستحقاق قد يكون بالهبة لان **قوله**
المستحق انما يستحق آه **اقول** كلمة انما للحصر فقوله صورة من صور الاستحقاق
**قوله** لانه بالملك او باذن المالك **اقول** ولعل بيع الخصاف لظهور عدم ثبوت
الولاية الشرعية في ذلك **قوله** لان التمليك من المالك لا يتصور **اقول**
فيه منع فان وجه التسمية مثلا انه مالك لحال التسليم وملكه بالبيع بالاعاقة
والبيع اذ الكلام في اضافة الكلم الى اللغة يكون قولنا تصرف تمليك في معنى
تمليك اذ معناه تصرف هو تمليك **قوله** لان التمليك اهلية التصرف
بالعقل والبلوغ **اقول** الاولى هو التصرف على العقل على ما يتبع في ان الاولى دون
شمل بيع الصبي العاقل الفضولي **قوله** والجواب ان قوله لا يبيع نهي عن
البيع آه **اقول** وانما لم يجب بان النهي تقتضي المشروعية كما سبق لانه
محل الخلاف والبيع فليتامل **قوله** والقدرة على التسليم آه **اقول** فيه بحث
فانه ذكر في مسئلة بيع الآبق اذا عاد من الاباق حيث لا يتم العقد
في ظاهر الرواية وكذلك عندهما انه وقع باطلا فان وجه المحكم
القدرة على التسليم وقد فات وقت العقد فانعدم المحل فما قرره هنا
مخالف لذلك الا ان يكون هذا مبنيا على خلاف ظاهر الرواية وهو قول ظاهر
**قال الحصر** وهو قول محمد لان الاصل بعاذه **اقول** اذ الظاهر بحذفه **قوله**
لان محل العتق هو الرقبة آه **اقول** تعليل لقوله ولا يشكل آه **قوله** ولهذا
لا يصح ان يعتق آه **اقول** وعندنا يصح قوله ولهذا الى ولكون المصحح للاعتاق
هو الملك الكامل لا الملك المستند **قال الحصر** ولهذا ان الملك يثبت موقوفا آه

اقول لما



بالحديث

**اقول** لعلهما يقولان في الجواب عن تعلقه في الحديث ان المراد بالعتق هو العتق
الكامل النافذ وهو عندنا في العتق بالملك له ملكا تاما وان عم العتق للنافذ
وغيره يعم الملك الحاصل بلا فرق فليتامل **قوله** وهذا ابعد من الاول **اقول** لان
الاول البائع مالك لرقبة المبيع والوقف لحق المرتهن **قوله** ولهذا الحكم
الزوائد المتصلة والمنفصلة **اقول** انما هذا كلام صاحب النهاية **قوله** بل يكون
فيه حكم الملك والوصف بعده **اقول** بيع الغصب بعده حكم الملك **قوله** الا ان
ان الغاصب اذا باع ثم ادى الضمان آه **اقول** انما قال ثم الضمان لانه
لو ملك الغاصب المغصوب من جهة المالك ببيع او هبة او ارث بعدما باعه
من غيره يبطل ذلك البيع لان الملك الباتّ طرأ على الملك الموقوف فابطله
كذا في فتاوى الامام التمرتاشي في باب بيع عبد غيره **قوله** والمنع انما
يكون بعد الوقوع **اقول** فسر العلامة الكاكي قول صاحب النهاية بعد الوجود
بقوله اي بعد وجود التعارض وفيه شبهة لدفع نظر الشارح فتبصر **قوله**
وفيه نظر لانه ما يكون بعد الوجود رفع **اقول** وفيه بحث فان توجه السؤال
من الظهور بحيث لا يمكن ان يخفى على احد لا سيما اخذ النظر الى قوله لعدم
تصور اجتماع الملك الباتّ والموقوف على محل واحد **قوله** فقال يعتق
وقفه على طريقة الاستحسان فالعتق ادنا **اقول** الوقف تحرير الارض
كما ان العتق تحرير العبد ولعل الحكمة الاولوية من حيث لزوم الوقف كما
الامور عند لفظ ونفث بخلاف الاعتاق **قوله** وقيل بخلاف الاعتاق
**اقول** الطاهر بقوله الاعتاق **قوله** وهذا اقرب **اقول** اي منع وان كان البعد
لفظا **قوله** اذ المشتري الاول لم يملك حتى يطلب مشتريا آخر **اقول** فيه تامل
**قوله** لوزن الانفاع فلم ينعقد **اقول** منظور فيه فان الشارح جوز في كتاب
الاكراه ان المغصوب منه اذا جاز بيعا من البيوع لو تناسخت المغصوب
العقود نفذ بالاجازة واحدة ولو لم ينعقد لما نفذ **قال الحصر** قال فان لم يبعه المشتري
ثاتت في يده آه **قال الشارح** قال الامام لم يذكر في هذه المسئلة قول مع الصغير
ولكن ذكر وما في شرح صاحب الهداية ايضا وكرما توفيقا انتهى فلا يكون
قوله قال في الجامع ذكر الامام نفسه في اول باب الوكالة الذي يوجب
اكثر ان ذلك موضع يذكر فيه لفظ قال رحمه الله او العذر اليه **قوله** وفي يتضمن
ان المشتري آه **اقول** هذا الجواب مذكور في الخبازية وغيرها فانظر
ثم قوله كتب عنه خبر لقوله وما تقرر ان الشافعي آه **قوله** مساقعا من وجه
**اقول** اي من حيث الظاهر **قوله** دون وجه **اقول** اي من حيث الحقيقة **باب**
**السلم** **قوله** هو اخذ عاجل بآجل **اقول** يجوز ان يكون المراد اخذ ثمن

عاجل بالاجل بقرينة المنع اللغوي اذ الاصل هو عدم التغيير الا ان يثبت به بدليل
قوله ورد بان السلعة اقول قوله ولو قيل آه انما من كلام الاتقاني قوله
فان قيل الاشبه لان تخصيص السبب ولا معتبر به اقول ان اراد انه لا معتبر
مطلقا فظاهر انه ليس كذلك وان اراد انه لا معتبر به في تناوله لما عدا
ذلك السبب فمسلم ولا يفيد اذ لا تنازع احد في تناوله للسبب وان نوزع في تناوله
لغيره كما لا يخفى فلا حاجة الى اختيار عموم اللفظ مع انه وجوه فيما نحن فيه
كما تقرر وانما لو كان الاشبه لانه لم يكن وجه الاشبه لان ما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما فناقض آخر كلامه اوله قوله وهو يتضمن الجواز
اقول فان وجوب الوصف شرعا يتضمن جواز موصوفه شرعا هذا هو مراده
ظاهرا قوله فالجواب ان الدليل قد دل آه اقول والحق في الحديث الذي
تعليم طريق السلم فظاهر ان ذلك لا يكون الا بعد الجواز ولا يشبه الآية
الكريمة قوله فالجواب انا لا نسلم حقيقة ما ذكرت آه اقول هذا منع لا يتجه
قوله فقيل الالات كان من دار الحرب آه اقول يعني الا ان الكسب الملة في
تجهيز جيش الاسلام من الخيول والجمال وغيرها فكان الامام رحمه الله
عنه يشتريها منهم قوله لا يجوز في كلام المغيث آه اقول يعني قوله في
الحيوان ثم اقول فيه شيء الا ان يحمل في قوله ساغ والمنع في كلام المعنى
اعتراض قوله لان معناه انه عدو ته اقول جواب لقوله ولا يتوهم آه
قوله وهذا انقسم الى ثلاثة اقسام لان ذكر ذلك آه اقول جواب لقوله
لا يجوز في كلام المغيث قوله آه اقول بل الى ثمانية اقسام في القسمة
لا يجوز ان يكون موجودا عند العقد وما بعده دون المحل وان يكون
موجودا عند المحل وما قبله دون وقت العقد الا انها منه رجحان في قوله
عند العقد دون المحل او بالعكس قوله فليكن وجه السلم فيه اقول فيه تأمل
قوله فيحمل على المعتبر آه اقول على ما هو مذهب الشافعي قوله لا يذكرنا اقول اشارة
الى ما ذكره في حيز فان قيل وجواب لقوله لا يجوز مطلقا فيحمل على المعتبر قوله
لان قوله رخص في السلم آه اقول وانما الحمل بالدليلين يوجد حمل المطلق
على المقيد على ما هو اصل الخصم ثم قوله لان قوله رخص آه جواب لما يتوهم
من قوله لا يجوز الحمل بالدليلين آه قوله لان العقد الموجب تسليم الثاني
ولانه لا يجزئه اقول والظاهر عندي ان الجمع [illegible] واحد للمتعين
اذ لا يتميز احدهما عن الآخر فليتدبر قوله قال ارايت لو عقد عقد السلم آه
اقول ناظر الى قوله ولابي حنيفة رحمه الله اقول يعني قال ابو حنيفة رحمه الله ارايت
آه قوله فارادى لانه لا يختلف قيمته وبوقته في المكان الذي اسلم فيه اقول هذا

لا يلايم



لا يلايم ما ذكره ابو حنيفة رحمه الله في تعليل المسئلة الثانية فتأمل قوله
وقيد بما ذكرنا من ان يذكر وهي السلم والثمن والاجل والسمة اقول والاولى
عليك بهذا القبيل قوله فاذا افترقا فانه يكره اقول يعني اذا افترقا من غير قبض
قوله وهذا وجه الاستحسان اقول اشار بقوله هذا الى قوله فان السلم
اخذ عاجل باجل قوله والقياس هو كونه اقول اذ كان رأس المال
عينا قال المصنف ولانه لابد من تسليم رأس المال اقول في دلالة هذا على
وجوب القبض قبل المفارقة كلام كما لا يخفى ثم الظاهر ان قوله ولانه لابد
آه في كلام الشارح معطوف على قوله فان السلم اخذ عاجل باجل
قوله لان خيار الشرط يمنع تمام القبض لكونه مانعا من الانعقاد في حق الحكم
والقبض مبني عليه آه اقول فيه انه لا يكون مانعا عن القبض نفسه بل عن
تمامه قوله احدهما ان الحصر في قوله فيه اقول حيث قال وكذا لا يثبت
فيه خيار الرؤية آه قوله اقول فيه بحث قوله لا يجوز التصرف في رأس المال
قبل القبض لانه شرط صحة السلم اقول يعني لان القبض شرط صحة السلم
قوله لقوله صلى الله عليه وسلم آه لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك يعني
حالة البقاء وعند الفسخ اقول قوله حالة البقاء ناظر الى قوله الا سلمك
وقوله عند الفسخ ناظر الى قوله او رأس مالك قوله فيما هو بيع من وجه
دون وجه اقول وهو الاقالة قوله لان تعقد الاقالة ليس في حكم الابتداء
من كل وجه لانه بيع في حق الثالث اقول حيث لانه راجع الى الاقالة اي قوله
وهو ثالثه قوله آه اقول بسبب ذلك فيما طلعته كما لا يخفى على من له ادنى
مسكة قوله ومن كان لها حاجة وهو الذي بيكم آه اقول لا يخفى [illegible]
الحاكم لغيره وان كان خصمه هو المنكر ظاهرا او دفعه باعتبار المعنى والعقد
كما سيجيء قوله لان رب السلم متعنت في انكاره صحة السلم لان المسلم فيه
الى قوله فانهما لما اتفقا على عقد واحد آه اقول نعم هذا التقرير يكون التوقف
لتعنت رب السلم مما يتم المعقود بدونه قوله وان كان رديا اقول
مسلم اذا علم اشتراط العاقدين رداءة المسلم فيه قوله فمنكر الصحة آه
اقول الا صواب ان يقال فالمدعي صورة منكر في المعنى ليطابق السؤال
والاستشهاد قوله وانها في ان الاقدام على العقد التزام شرائطه اقول
بشرائط العقد او بشرائط صحته الاول مسلم ولكن الاجل من شرائط العقد بل
من شرائط صحته والثاني غير مسلم قوله احدهما انه تمسك آه اقول فيه
انه ليس عكسه الاول بل الحكم الحالي في الشرط لاشتقاق الشرط فتأمل
ثبت لكل واحد منهما ركنا بالاتفاق كما في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله قوله

الا يريد انهما اذا تبايعا اه اقول ولقائل ان يقول الشهيد ان يقول فيما ذكرتم
كل واحد منهما بما لم يره فلا وجه للخيار الا ما قررنا فتأمل قوله فان قيل
لما يصح ذلك اه اقول الحصر ممنوع فانه يجوز ان يعتبر الصنع المعدوم موجودا
قوله وعن ابي يوسف انه لا خيار لهما لانهما ذكرا فلما ذكر اقول وذكر في
قبل السلم وهو قوله لانه بايع باع ما لم يره اه قوله اختار بعضهم وجه
اقول بل هو ظاهر الرواية في المبتغى الا انه لا منافاة بينهما فتأمل قوله
وفيه نظر لان عن الاب اه اقول لا يخفى عليك ان قال بهذا انسب الى التحكم
على السند الاخص وانه لا يجب نفعا قوله فيعتبر شرائط السلم اقول من تعجيل
راس المال واستقصاء الوصف وعدم جواز خيار الرؤية قوله يريد به
ان في نقل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في تعاملهم الاستصناع شبهة
اقول ظاهر في انه لا يسلفه في رأيه الصحيحة ان نقله من الثوري بين الاستصناع
والمزارعة ثم اقول قال الاتقاني في تعليل الشبهة لان الشافعي ينكر الاستصناع
انتهى انتهى خبر بان قول الشافعي [illegible] اقرب من قول الاتقاني مسائل
منثورة قوله وترك التاء اي ثاء اه اقول ويجوز ان يكون ترك التاء اي في
كثرك التاء بان يلحق قوله كقولهم ملحفة جديد اقول ويجوز ان يكون ترك
التاء فيه بناء على تأويل الملحفة بالملاحف قوله فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الكلب باربعين درهما اه اقول ولو سلم فهذا اجابة حال بيان عدم له قوله
ويجوز ان تعار اه اقول في الكلب [illegible] الشافعي [illegible]
قوله والشيء بحقيقته لا يكون ثمنا اقول له ان يقول اطلاق الثمن عليه لكونه معقود
بصورته وقرينته الى قوله صلى الله عليه وسلم ان من السحت كأنه مهر البغي
وفي حرم بيعها واكل ثمنها قوله حمل على ذلك قول عمر رضي الله عنه اه اقول ويجوز
هذا الحديث في كتاب الغصب ايضا قوله لا تفعلوا ذلك ولكن [illegible]
بيعها [illegible] والشيء منهم اقول منقول قول عمر رضي الله عنه قوله بيانا على الاصل
[illegible] اقول في فصل بعد باب المرابحة قوله وهذا انزوج اقول الظاهر ان الا
الا الوطء قوله والشاني ان البيع معاملة مقصود اه اقول فان قيل قوله الصرف
اشارة ان الوصف تابع اه اقول هذا يرجع الى تغيير الدليل [illegible]
قوله وقد تقدم بابه في اول باب [illegible] اقول [illegible] تنبيها [illegible]
من كتاب البيوع [illegible] ذلك [illegible] ايضا [illegible] قوله
[illegible] فائدة [illegible] اصلا فلا يكون [illegible] اقول الا الظاهر ان يقول [illegible]
من العاقد قوله وقد دل على مشروعيته قوله تعالى واحل الله البيع اه اقول
البيوع العاقد [illegible] والبيع [illegible] ان البيع [illegible] فان قيل ما ذكره

سره بالمطل



مشروع باصله قلنا فليكن ما نحن فيه كذلك ايضا وعليك بالتأمل الصادق
قوله وشرطه على الاجابة التقابض قبل الافتراق بدنا وان لا يكون
فيه خيار ولا تأجيل اقول والشرط الاول لا معنى له لان الثاني اولى
على شروط الصحة بحيث لا يكون فيه فضل واصلا فاذا كان فيه تأجيل
ثم اسقط ودفع التقابض بزوال المفسد فتأمل قوله الامة تحقيقا لمن
عند تحقيق الربوا اقول سيجيء بيان لزوم الربوا من الشيخ الكمال الدين في
شرح قول المصنف ومن كان له على آخر عشرة دراهم فرأيته قوله
مثل هو مغصوب اه اقول صاحب البيتين هو الاتقاني اقول والاظهر
ان لا يكون عطفا على قوله تحقيقا بل واو بحسب المعنى قوله فان قيل
فعلى هذا التقدير يلزم في بيع المغصوب في المصوغ شبهة اه اقول المراد
بقوله شبهة انتفاء التقابض بالتأجيل كما لا يخفى على المتأمل السابق
قوله فاذا بيع مغصوب بمصوغ شبهة اقول ان بلا تقابض قوله كان بالتزام
لا كونه فعلا لشبهة عدم التعيين اه اقول فاذا بيع بدون تعيين
لزم شبهة النسيئة وهو كشبهة الفضل وتوضيح الرايح يظهر بالرجوع
الى ما سيجيء في باب الربوا من تفصيل المتعلقة بخلاف الواقع بيننا وبين
الشافعي في عدم اشتراط التقابض في سائر الاموال الربوية فراجعه قوله
اجيب بان عدم الجواز في المغصوب شبهة اقول الا بدون التقابض قوله
لعدم الاثر ايضا اقول اذ معناه عين بعين على ما سلف في باب الربوا و
التعيين في المغصوب لا يحصل الا بالتقابض كما بين فثبت اشتراط
التقابض فيه بالحق بخلاف المصوغ فان تعيينه لا يتوقف على التقابض اذ
هو متعين في نفسه الا ان فيه شبهة عدم التعيين بالنظر الى اصل
خلقته فقد يجوز بيعه بلا قبض فافهم بهذه الشبهة فلما قال قوله يرجع
قوله لم يبطل الصرف اقول بل يرجع الى قوله المراد به الافتراق بالابدان
فتأمل قوله بالابدان بنفي دون المكان قوله بخلاف من يقول
ان القبض شرط الصحة فان شرط الشيء سبقه اه اقول فيه بحث و
جوابه ظاهر قوله وما اجيب به بان شرط الجواز اقول قوله وما اجيب
مبتدا وخبره يجيء بعد اسطر وهو قوله فعلى ما قرب من التمحل اه قوله
تحققا للجواز اه اقول في التوزيع فانه لجواز ان شرط القبض بالتراخي
قبل العقد واما لو قال لما فيه من اثبات البناء على حال العقد
مع حذف قوله من غير تراخ لاندفع ذلك قوله والحاصل راجع الى ان ما
الاول استحقاقه فائت وفي الثاني القبض المستحق شرعا فائت اقول

سره بالمطل

النبي
المصوغ
مبيع
تعيينه
التعيين
الغيرة
قوله استحقاق فائت اي لعدم الملك
وقوله القبض المستحق اي لكونه بالملك
وقوله شرعا فائت

الى الاجل قوله حالّاً في بيع اقول اذ القبض واجب بالسنة قوله اذا لربوا
حرام اقول يعني الشبهة قال العبد ولكن تقول الثمن في باب الصرف مبيع اقول ما ثبت
بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة فلا يعتبر كونه مبيعا الا اذا دخل في مقابلة الثوب
كالاجنبي ويؤيد ذلك ما يجئ في بيع الدراهم الغالبة الغش بنفسها متفاضلا
حيث شرط التقابض في المجلس واذا كانت وزنا اقول وقالا مبيع قوله اذا عرف
انه وزنا بالوزن جاز اقول فيه بحث لانه اذا لم يوزن فصلا في العقد الحكم
بالجواز كما صرح به الشارح وغيره في مسئلة السيف والحلية بلا وجه لتحقيق
الجواز بمعرفة الوزن [illegible] قوله وان قال عن ثمن السيف ابا
فذلك لان الترجيح اقول فيه بحث قوله على ذلك الوجه اقول وذكر في المثلثة الظاهرة
[illegible]

[illegible]

ان الاستهلاك



الاستهلاك

والصغرى

انه الاستهلاك المغلوب من الفضة او العنبر قوله يستقيم على قول محمد رحمه الله اقول وعندهما
لا يتعين بالمكث ويوجب الفساد فكيف يستقيم ذلك على قوله فليتأمل قوله
لانا نقول ان العقد يبقى ولا تبطل الثمنية الا بتوله فكذا هنا اقول ولا بد من
التأمل في الفرق بين كون العنبر والفضة في الرطب حيث يفسد البيع في الاول
دون الثاني مع ان كلها حرفة الوصول في الغائب الثاني قال العبد لانه اراد به
اقول الظاهر ان يقال لانه استقراض قوله لانه استقراض الكيل اقول ولا
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الكفالة

[illegible]

بقولنا قبلها تامل قال العبد وما ذكر من الشرط في معنى ما ذكرنا اقول
اي في معنى الاجل الذي ذكرناه وهو ان كل شرط يلائم لعقد الكفالة يصح
تعليقها به قال العبد فاما ان لا يصح التعليق بمجرد الشرط اقول ولا يصح الكفالة
ايضا هنا كما ذكره الشارح الزيلعي وكذا اذا جعل واحد منها اجلا اقول
وكذا لا يصح التاجيل الى المراد وكذا الى تحقق الفتح او المنع وكذا لا يصح
التعليق على ان يكون المراد به التاجيل على طريقة الاستخدام قال العبد
لان الكفالة لا يصح تعليقها بالشرط اقول اراد بالتعليق بالشرط التاجيل
بالشرط الى اجل متعارف قوله وجهالة المكفول له اقول كما اذا قال من غصبك
انسان او قتلك فانا كفيل له عنك قوله وهذا هو الموعود اقول اي الاشارة
الى كون الكفالة بمنافي حق المطالب فانه اذا كان الكفالة تمليكا في حق
اضافة التمليك الى المستقبل لا تصح اضافة الكفالة الى المستقبل في القياس
فليتدبر قوله فلم يصح بهذا التعليق اقول يجوز ان يقال فاعله ضمير التعليق
فراد الاجل التاجيل على طريقة الاستخدام قال العبد لانه اقرار على الغير ولا ولاية
له اقول فان قيل تحقق هذا انما قال ما دام لك على فلان فعلي فانه ينقل
على نفسه مال مثله فان المكفول ما اقر به حيث يلزمه ما اقر به المطلوب
استحسانا والقياس ان لا يلزمه شيء لا يفي وجه الاستحسان انه تكفل بما يثبت له
عليه فيشترط الوجوب عليه فيما يأتي بالتراضي كان وفي مسألة الكتاب يكفل بما عليه
في الحال فاذا اخبر الطالب او المطلوب بما عليه كان متهما فلا يصدق بالنسبة
البينة انتهى وفيه بحث قال العبد لانه قبل دينه بامره اقول المراد اذن المعهود
قوله لان المراد بالامر ما هو معتبر شرعا وما ذكرتم ليس كذلك اقول فيه تامل فانه
لو لم يكن معتبرا لم يرجع على العبد بعد ما عتق ثم قوله لان المراد جواب لقوله ولا يتحقق آه
قوله لان المراد بالدين هو الدين الصحيح اقول جواب لقوله ولهذا اذا قال
لغيره آه قوله كما يجب المال للطالب على الكفيل اقول فيه شيء فانه لا دين على
الكفيل في الاصح قوله فلا بد من اعتبارها اقول فيه تامل قوله الا ان الصلح
والكفالة ماخوذ اقول في وجوب كون الصلح بامره تامل قال العبد براءة لا ينتهي الا
بجزء اقول النص في قوله لانه راجع الى ما في ضمن ابرائك منها البراءة التي
لان البراءة الحاصلة بالابراء لا ينتهي قوله فان كان الاول آه اقول
ويجوز ان يعكس فيثبت بطلان الاول بما ذكره في وجه بطلان الثاني
وبالعكس على هذا الظهر قوله فعند الاخر يحصل المقصود اقول تامل فان
عدم الحصول نادر لا يضر قوله وما لم يجب قيمة عند الهلاك اقول الموصول
عبارة عن الاعيان المضمونة قوله فان الواجب عند عدم المثل آه اقول

اذا عجز آه اقول في صحة عطفه اشارة تامل قال العبد لانه لا يعجز بها عن البدن اقول
اي لا حقيقة ولا دلالة فلا بد والنقض بقوله تكفيك بفلان ثبت بدءا اي لا قال العبد
فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه
في ذلك الوقت اقول لا قبله كما في الدين المؤجل فقوله في ذلك يجوز ان يكون
من باب التنازع قوله وقال بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل اقول وعلل الفقهاء
العموم بلا بيه اقول فتعارض الموهومان اقول فيه بحث لان الظاهر كونهم
في مكان التكفيل بحكم الاستصحاب فلا تعارض قوله فيه نظر لانه لا يلزم من
انتفاء الشرط آه اقول فيه تامل ثم ان الضمير في قوله فيه نظر راجع الى ما في قوله
فيما ذكر في النهاية قوله وفي القصاص لانه لا يجري فيه النيابة اقول معطوف على
قوله بخلاف حد القذف قال العبد ولنا انه يشبه البيع ويشبه النذر آه اقول
تعليق النذر بالشرط صحيح فان في البداية واذا قال ان كلمت فلانا فعلي ان
اتصدق بهذه الدراهم فكلم فلانا وجب عليه ان يتصدق بها انتهى
قوله فيعتبر بما سيلام شرعا فلذلك روعي هذا الحديث مرفوعا اقول
صاحب الهداية هو الامام ولما في رفعه نظر قال العبد بخلاف
ما اذا كفله لانه لا يثبت به بالشبهات اقول فالحق هنا ان يقال التعبير
كيف يثبت المعلق قوله اي تهمة الشهادة لا الاثبات اليه اقول الاظهر
لا الثبوت قوله مساق الدراية اقول لانه في ذلك وانه يافيه لو كان موضع الخلف
لا يشترط كما في التكفيل وليس كذلك بل الحبس يكون للتعزير وما يحق في حد
كذلك وقد صرح في الوصايا وغيره باب الاعتبار للموضوعات
الاصلية فلا حاجة اليها وذكره في معرض الجواب مع اشتماله على ما لا يخفى
فيتامل قوله ثم اذا استعمل الحكم الحاصلة بحكم التقدير اقول في كون الايهام
اكثر فليتامل قوله ويتفرع على ما ذكرناه اقول القائل هو الكرخي قوله اورد هذه
المسألة ههنا آه اقول انت خبير بانه لا يدل على وجه ايرادها في اثناء باب
الكفالة بالنفس بل المقصود بيانه الا ذلك ويمكن الظاهر ان المراد ان الكفالة
بالنفس جائزة في الخراج واستظهار كان المفهوم من الشرح الكفالة بالخراج
والامر هين قال العبد فيمكن ترتيب موجب العقد فيها اقول فان الاداء الغير
في عليه راجع الى الخراج وفي فيها راجع الى الكفالة والرهن انتهى ورد الحد
ان ضمير عليه للعقد وضمير فيها للكفالة والرهن انتهى [struck through]
[struck through] والرهن بالخراج قوله فيبرا في كلام الحر
اقول القائل هو الاتقاني قوله لرده الى الزام من له الطلب اقول فيه تامل
قوله ولنا من ذكر اقول فيه بحث قوله وقيل هذا المربا اقول فيه تامل ونبذ تم

بقولنا

هو ان الحاصل بعد ... فينبغي ان يجوز الكفالة به كما ذكره بعضهم ... قوله قيل
وهذا انسب بجواب اقول القائل هو الطالب قوله وما ذكر في الايضاح آه
اقول نوقش وما ذكر مبتداء وخبره في بعد سطرين وهو قوله غير واضح آه قوله
لان تسليم ما التزمه متصور في الجملة آه اقول لعل المراد من قوله متصور
في الجملة ان التسليم متصور اما باعتبار عينه او باعتبار قيمته ولا يستقيم
ذلك في الحمل على دابة معينة فليتامل قوله لان ... المبسوط لم يتعين
اقول ان من ... فلا ... قوله ... في بعضها آه اقول فيه بحث
قوله في بعض نسخ المبسوط اقول ينبغي ان يطرح لفظ النسخ من البين والاظهر ...
ومع كون الشراء لنفسه اقول ... عقد تبرع كالهبة والصدقة فلا بد من القبول
قوله وباب الاقرار آه اقول في العطف تامل قوله وظاهر قوله ولا يشترط القبول
يدل على ... في هذه الصورة اقول الظاهر ان مراده بذلك انه لا يشترط حضور
المكفول بعد ما تكفل الوارث بل يكفيه ... قبل ذلك بقوله تكفل عني ولا ...
كيف ... ما ذكره وفيه تكلف تفكيك النظم وعدم تجاريه في الكلام على
ما لا يخفى قوله فينفع من لم يصح ذلك لان الاجنبي غير مطالب بقضاء دينه لا في الحيوة
ولا بعد موته آه اقول بخلاف الوارث فانه مطالب بعد موت المكفول عنه لاشتغال
ما خلفه اليه ... حق الطالب تركته الحاصل ان الوارث اذا كان مطالبا بقضاء دين
المورث ... تعلق الدين بتركته ... الوارث اقرب الناس اليه حتى خلفه في ماله
الفاضل عن حاجته فبالتزامه الدين ... ان يطالب به وامكن في ترتيب موجب
الكفالة بخلاف الاجنبي لانه لا يطالب بدينه بدون الالتزام اصلا فما تحقق حقيقة
شرائط صحة الكفالة لاجنبي ... ان يقول اذا كان الوارث مطالبا بدينه
في الجملة كان فيه شبهة الكفالة عن نفسه فكان ينبغي ان لا يجوز كفالته للوجه الذي ذكر
في الكتاب فكفالة الاجنبي ... سالمة عن هذا المانع اولى ان يصح فتامل قوله
والتقديم انما يكون ... آه اقول فيه شيء قوله فعليك بما ذكرنا من الجواب
في التقدير آه اقول من انه صفة اضافية اعتبارية لا معنى قائم بالذات وصفات
الذات باعتبار الحقيقة ... ما ذكرتم هذا ما ذكرنا في التقرير قبيل باب صفة
... الماموره به ... قوله ولو ... آه اقول
انه خبر بان منع المقدمة التي ... عليها خارج عن الادب وفيها بحث
كذلك فان قوله لانه وجب ... آه اشارة الى دليل الثبوت فليتامل قوله
وبه تمسك السيد لقوله آه اقول ذلك القول ودليل السند كما لا يخفى قوله فالجواب
ان قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم آه اقول لو صح هذا لم يتم استدلال
الحنفية على صحة الكفالة بالمعنى بهذا الحديث فليتامل قوله ولو كان الكفالة بالاجرة

على ذلك

على ذلك اقول في الملازمة كلام فان الاجبار موقوف على طالب الدائن حقه
قوله وراءه ان من قال ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في القول ببطلان الكفالة
عن الميت المفلس لعدم ما يضم اليه اقول لعلهم يقولون بضعف الذمة بالموت
كما ذكر في كتب الاصول لا انها تخرب قال المصنف فليس له الا ان يرجع فيها اقول الضمير
المؤنث في فيها راجع الى الالف على تاويل الدراهم قوله واذا اقتضاه على وجه
الرسالة فعلى ما تقدم من الاختلاف آه اقول يعني ما تقدم ... فصحيح وهو
قوله واذا اقتضاه على وجه الرسالة فالربح لا يطيب له آه قوله لان المدفوع اذا
كان للرجوع لا يجوز اقول ... انه نفع ... وهو ان يكون ...
حقا للطالب على تقدير اداء الدين من مال الكفيل انتهى وفيه شيء قوله ...
... من ملكه طيب له اقول اذا لم يكن ... كما في مسئلة الكر قوله ويجوز ...
والمفهوم له آه اقول كما في شرح الاتقاني قوله وعنه ابا يوسف لا يطيب اقول
خالف في شرح الكنز للزيلعي من انه اذا دفع اليه على وجه الرسالة لا يطيب له
الربح بالاتفاق ولم يطلب التفصيل ثم الا ان يكون عن ابي يوسف فيه روايتان
قوله وهو مذموم آه اقول لو صح ذلك يكون الزرع مذمومة ايضا قوله
... آه اقول فيه شيء قوله فهذا وان كان ضعيفا آه اقول
لا يخفى عليك ان حكمه بالضعف لا يوافقه للمسئلة الاتية بعد سطرين و
نقل بتصديرها بصيغة التمريض اشارة الى ذلك قوله فلا بد من ... الكفالة
بالشك اقول لو صح هذا لم يتم الجواب في المسئلة التي قررت انفا ...
قوله ... على ذلك اقول ... ما لا يخفى قوله او مال
يقضي به اقول ... ايضا كما لا يخفى قوله ومع غيبة الاصيل لا يصح آه اقول
... على ذلك ايضا كما لا يخفى قوله لكونه قضاء على الغائب
اقول ... القضاء على الغائب صحيح في مثل هذه
المسئلة فان في الفصول ... اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان ...
... الكفالة ... الا باقرار انتهى
ونحن نقول ... ان الكفيل يكون ... بخلاف ما
نحن فيه ويؤيد هذا ... العلامة ... حيث قال لانه ...
ما قضى له على الاصيل بعد الكفالة فما لم يظهر ... على المكفول عنه
لا يكون الكفيل ... ولا يكون القضاء على الاصيل ...
البينة ... على الغائب وهو لا يصح عندنا ...
عنه ... ولذلك توقف قبول البينة والقضاء ... المكفول عنه الى
ان ... حتى يكون الكفيل بالدين ... على الاصيل ... عقد الكفالة

بصيغة التمريض

حال

لا يرى انه لو ادى الكفيل على الاصيل بمال الطالب لا يبرأ اذا حضر الاصيل
واذا حضر الاصيل وقضى عليه لم يلزم الكفيل اه قوله وبطلان البيع في
نصف ما لم اه اقول فيه تأمل حصة الغائب قوله كان للآخر ولاية ان يرجع
اقول غير مسلم قال صاحب الهداية في فصل في الدين المشترك من كتاب الصلح
ولا سبيل للشريك على الثوب لانه ملكه بعقده قوله ولو صح الضمان بما يؤديه
الضمان اقول الاظهر ان يقال فيما يؤديه قوله لان الضمان يضاف الى نصيب
شريكه اقول تعليل بقوله ولا منع لما قبل اه قوله ولسبب فيه ومنع القسمة اقول
اجاب عنه الشارح في كتاب الصلح باب القسمة في صورة البيع [illegible] فلا معتبر لما
فراجعه قوله نقل صاحب الهداية اقول لعله عن الفوائد الظهيرية قوله
يجب فيه بأن نصيب الشريك اه اقول فيه تأمل قوله لان ما اشترى احدهما
بنصيبه اه اقول قال بعض الفضلاء بين امر مطابق للواقع فان ما اشترى
احدهما بنصيبه يقع الملك له خاصة وان كان للآخر حق ان يشركه الا
ان له ان لا يشركه ولو كان واقعا على الشركة لما كان له ذلك وبالجملة فوقوع
الملك له خاصة منصوص عليه وسنحن ان شاء الله تعالى نذكره وان اريد بما
ان يقال ان البيع امر حكمي وبإضافة البيع الى نصيبه شائع لا يلزم محذور
بخلاف اضافة الكفالة فان اعتبار الشيوع فيه يؤدي الى ان يخص ضمانه
لنفسه من وجه وهو غير مشروع فلا تصح الترجيح وانه قطع الاشكال ثم في صورة البيع
اذا اعتبرنا اضافته الى نصيبه شائعا نقول لما كان هو العاقد ووقع
الملك له خاصة دل ذلك على ان يكون فيه اعتبار اضافته الى حصة صاحبه من
وجه بناء على الشيوع فان الملك للعاقد وان اضاف الى نصيبه [illegible] غيره بما يوقف
قرأ بثبوت حق الشركة له فيصح تحقيقه في الهداية انتهى ونحن نقول قوله
وان كان للآخر حق الشركة غير صحيح الحاصل ذلك فيما اذا صالح عن نصيبه
بشرط التفصيل في الصلح في الدين المشترك ثم قوله وسيجيء في الصلح في الدين المشترك
ثم قوله فيصح الفرق [illegible] الاشكال بكلامه فكان [illegible] وليتنبه بجلالة
قدره فايدفع الاشكال قوله وجب ما اجيب به الشارح اقول ينبغي ان يزاد الاعتبار
وفيه شيء قوله والجواب ان المعنى ذكر الفرق الاول اه اقول والمعنى ان
الفرق الاول الجواب صحيح لا يرد عليه ما اورده فان المقر بالدين اقر بوجوب
نفس الدين في ذمته في الحال [illegible] بتأخر وجوب ادائه والمقر بذلك
والمقر بالكفالة لم يقر بشيء في الحال بل يتوقف [illegible] المكفول له والتعليق شرطه [illegible] فلا
[illegible] اللام [illegible] تذكره قوله وجب للمشتري اه اقول فيه شيء الا ان يكون
وجب بمعنى ثبت باب كفالة الرجلين قوله وفي النصف كان اصيلا [illegible] لتكون اصيلا

راع



راجع لا لانتفائه اقول فيه انتفاؤه ما راجع الى المعارضة وخبر لا لانتفائه راجع
الى احدهما قوله منعه بانكار دعوى رجوع صاحبه عليه اقول قوله هو راجع الى انكار
قال الكمال لان اداء [illegible] بما ذاته فيؤدي الى الدور اقول في الملازمة تأمل لا يخفى
قوله لان اداء نائبه كأدائه ان اريد بادائه عن نفسه بحكم الاصالة او
نائبه فمسلم ولا يفيد وان اريد بادائه بحكم الكفالة فمم وكيف يكون اداء تكفيله عنه
كادائه بحكم كفيله قلت بل قال الكمال بطريق عن الشريك اقول فيه بحث قال الكمال
فيجتمع الكفالتان على ما مر اقول بل ورد عليه في تعليل قوله ومن اخذ من رجل كفيلا
بنفسه ثم ذهب فأخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان قال الكمال فبرئ ان ابرأه [illegible]
الى ان احدهما أخذه الآخر [illegible] اقول ليس هذا موضع قال قوله بأداء كل واحد
منهما اقول الاولى ان يطرح كلمة كل فانهما يعتقان بأداء واحد منهما
باب كفالة العبد وعنه قوله ولكن الشرط كون الدين والجمع المطلق اقول وبراءة
بالكفالة تحت العبد للترتيب قوله وفيه ما فيه اقول [illegible] على عادة المصنف وكان الا
على وفاق التفصيل وعنه منع قوله الى عبارته في الكتاب اقول قوله قال المتعلق بقوله
عدل في قوله وعدل عن عبارة محمد رحمه الله قوله والكفالة بمال الكتابة اه اقول
منقول عن صاحب النهاية حيث قال التخصيص بمال الكتابة غير مفيد فانه كما لا يجوز الكفالة
بمال الكتابة عن المكاتب للمولى لا يجوز بدين آخر للمولى سوى بدل الكتابة على
المكاتب ذكره في المبسوط انتهى الى ان تعميم مال الكتابة لما سوى بدل الكتابة
[illegible] قوله الا في بدل الكتابة فانه دين غير مستقر الى قوله ولا آخر على المدعى
وهو عدم صحة الكفالة ببدل الكتابة وتقريره ان الكفالة انما صحت اه اقول
وتقرير الاول عنده ان الكفالة [illegible] ثبت مع المنافي بالنص وذلك ما هو كذلك
لا يلحق به غيره مورد النص لان الدين لا يظهر في حق الكفالة وتقرير الثاني انه
دين ولو صح [illegible] يسقط [illegible] هو كذلك لا يصح الكفالة به لانه لو كان ثبوته على الاصيل
والكفالة لتوثيق المطالبة [illegible] اقول قوله ولانه دليل
آخر على عدم استقراره [illegible] لا يخفى [illegible] ذكره [illegible] ان قوله
ولانه دليل آخر على المدعى وقوله ولا [illegible] يتم الدليل. والله الهادي
الى مستقيم السبيل قوله اما الاول فظاهر اه اقول فيه تأمل قوله واما في غير
بدل الكتابة فلانه [illegible] اه اقول معطوف على ما تقدم بحسب صحته
وهو قوله اما في بدل الكتابة فلانه دين غير مستقيم كما لا يخفى قال في البدائع
الاصل ان كل دين لا يصح الكفالة به لا يصح الحوالة به انتهى وفي الكافي
انه يجوز ان له المكاتب بتسليمه على رجل [illegible] او غصب او وديعة وان اذا
صحت الحوالة برئ المكاتب وعتق وقال فيه وان احال [illegible] عليه على [illegible] به

ولم يقيده ببدل الكتابة لا يصح وان قيده ببدل الكتابة صحت وصار المال
وكيلا عن السيد باداء بدل الكتابة اليه ولا يعتق ما لم يؤد فان مات السيد
قبل الاداء آه الى آخر ما ذكره في التاتارخانية قال رحمه الله تعالى يحتاج هنا الى
معرفة اربعة اشياء المحيل وهو الذي عليه الدين والمحال له وهو الطالب الدائن
والمحال عليه وهو الذي يقبل الحوالة والمحال به وهو المال انتهى وفي معراج
الدراية يقال احلت زيدا بماله على رجل فاحتال اي قبل فانا محيل وزيد محال
ومحتال والمال محال به والرجل محال عليه وتقدير المحتال في الفاعل محتول
بكسر الواو وفي المفعول بالفتح وقولهم للمحال له لغو لانه لا حاجة الى هذه الصلة
ويقال للمحتال حويل قوله والابراء تعنوا الكفالة قوله وفي اصطلاح الفقهاء
تحويل الدين من ذمة الاصيل الى ذمة المحتال عليه آه اقول هذا التعريف
بيان الصحيح مما اختلف فيه المشايخ كما سيجيء اقول وقيل انه الزام الدين والتزام
بدون الالتزام اقول فيه بحث فان الدين كان ثابتا في ذمته فليتامل قال
صاحب البدائع ولنا ان الحوالة تصرف على المحال عليه بنقل الدين الى ذمته
فلا يتم الا بقبوله ورضاه بخلاف التوكيل بقبض الدين لانه ليس تصرفا عليه
بنقل الواجب عليه ابتداء بل هو تصرف باداء الواجب فلا يشترط قبوله
ورضاه انتهى فيه تامل قوله فيرد على هذا ان يكون ما ذكره في اشتراط آه اقول
ضمير في اشتراطه راجعا الى الرضا ثم ان القائل هو الباقاني قوله وقيل لعل
مرجعه ما ذكره آه اقول القائل هو الحلبي في تعليقه على الدرر قوله وفيه هذا
اشتراطه مطلقا الى قوله ليس على ما ينبغي اقول قوله اشتراطه مبتدا وقوله
ليس على ما ينبغي خبره قوله لان انتقال الدين بلا مطالبة آه اقول لان انتقال
لو ثبت المطالبة لازمة للدين لم يكن للقول بانتقال المطالبة دون الدين معنى
كما لا يخفى الا ما ذكره لان المطالبة ليست بلازمة للدين نفسه بل للانتقال
اه لا فائدة في انتقاله بدونها بخلاف وجوب اصل الدين بدونها فان فائدته
الرجوع على تقدير التوى فليتامل فان الكلام هنا بعد قول المص اه تكرار
منها تعتمد توثق اقول وشيء من الوثيقة يراد الاول بل الوثيقة في مطالبة
الثاني مع بقاء الدين على حاله في ذمة الاول [illegible] كما في الكفالة فيها
كما تقدم قوله كما لو كان له عليه [illegible] فانه آه اقول ليس بعيد [illegible]
عن رضي الله عنه [illegible] لعدم دلالة [illegible] المعنى فليتامل
لا يخفى قال المص مضار كوصف السلامة في المبيع اقول بان يشتري شيئا فيهلك قبل
القبض فانه ينفسخ العقد ويعود حقه في الثمن وان لم يشترط ذلك لكونها
لما انه وصف السلامة مستحق للمشتري بهذا التقرير ناظرا الى الكلام الاول

فالمص



فالمص جمع بين طريقتي المشايخ واستخدم قوله فصار كوصف السلامة في المبيع
فيها بمعنيين مختلفين قوله فان لفظ الحوالة يستعمل فيها كالة اقول كما سيجيء
في كتاب المضاربة انها اجل بيع وكل قراضه قال العلامة الكاكي فيتبادر الى
لا يعارض الحقيقة في احتمال المجاز لا يخرجه عن ارادة الحقيقة اجيب بهذا
مجاز متعارف فيمكن ان تخرجه عن ارادة الحقيقة ولو لم تخرج كان محتملا
فلا يدل على الاقرار انتهى وفيه تامل قوله كما في الوكالة من نقل التوقف
اقول فيه شيء قوله والمطلقة الى قوله على نوعين حالة ومؤجلة اقول قوله
والمطلقة مبتدا وقوله على نوعين خبره قوله وقوله بخلاف ما اذا كانت
مقيدة الى قوله بيان لجوازها آه اقول قوله وقوله مبتدا وقوله بيان لما
خبره قوله ثم قيل انما اورد هذه المسئلة آه اقول القائل صاحب النهاية كتب
في كتاب الاشارات في كتاب الرجوع عن الشهادة ان القاضي بافر
الحكم اثم ونزل وعزر انتهى قال الامام السرخسي في مبسوطه وان طمع
القاضي ان يصلح الخصمان فلا باس بان يرددهم ولا يعجل في تنفيذ الحكم بينهما
لعلهما ان يصطلحا لحديث عمر رضي الله عنه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان
فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن وفي رواية ردوا الخصوم من
ذوي الارحام ولا ينبغي له ان يردهم اكثر من مرة او مرتين ان طمع في الصلح
في الصلح لان في الزيادة على ذلك اضرارا لصاحب الحق وان لم يطمع في الصلح
انفذ القضاء بينهم لانه انتصب لذلك وان انفذ القضاء بينهم من قبل
ان يردهم فهو في سعة من ذلك وليس بواجب عليه ردهم وانما الواجب
عليه ما قلد من العمل وهو القضاء بالحجة وقد اتى بذلك انتهى
قوله كما ان اكثر المجازات آه اقول ما ذكره يقتضي ان اراده عقيب كتاب
الدعوى والشهادات ينبغي ان يبين وجه التاخير عن الكتاب الذي قبله على
ما هو دأبهم قوله فان ابنه تعالى انا انزلنا التوراة آه اقول ليس في الآية
دلالة على ان الله تعالى ظهر بسره قال المص حتى يجتمع في المولى اقول قال في
الكفاية المولى على صيغة اسم المفعول ليكون فيه دلالة على تولية الغير اياه
بدون طلبه وهو الاولى للقاضي على ما يجيء ان شاء الله تعالى انتهى وفي وجه الدلالة
نوع خفاء فانه يطلق عليه المولى وان طلبه قوله لا بطلبه التولية اقول
كما يدل على صيغة التفعل فانه للتكلف الذي يستلزم الطلب قوله في اقول
شرائط الشهادة اي شرائط اداء الشهادة على المسلمين وقوله
شرائط فاعل لقوله يجتمع الذي تقدم في قوله حتى يجتمع في المولى آه قوله
لان كل واحد من القضاء والشهادة اقول في دلالته على الحصر كلام

يندفع بما في النهاية من اعتبار الاشهرية قال في النهاية هذا من قبيل بيان
حكم المرجع الى مرجعها الا اصلا واحدا وهو ان يكون القاضي حرا مسلما
بالغا عاقلا عدلا كما في الشهادة لا ان يكون حكم القضاء مبنيا على حكم
الشهادة لكن اوصاف الشهادة اشهر عند الناس ثم فقال اوصاف القضاء (فروق)
باوصاف الشهادة بهذا الاعتبار لذلك ولان اصل الولاية يثبت باهلية
الشهادة وكمال الولاية بالقضاء وكمال الشيء لا يكون بدون اصله فيصح ان
يكون اهلية الشهادة اصلا لاهلية القضاء بهذا او لان الشهادة توجد
بدون وصف القضاء ولا يوجد وصف القضاء بدون وصف الشهادة فكانت
ولاية القضاء فرع الشهادة من هذا الوجه فيصح هذا الكلام انتهى **قوله**
لان ولاية القضاء كما انها اعم آه **اقول** هذا الدليل لا يثبت الحكم بالكلية
**قوله** او اكمل من ولاية الشهادة آه به يظهر الترتيب **قوله** او مرتبته فعليها
ثابتة اولى آه **اقول** في ثبوت الاولوية في صورة الترتيب بحث كما لا يخفى لجواز (الترتيب)
ان القضاء بالشهادة [illegible] بان يكون شرط الشهادة شرطا له
بالطريق الاولى لكونه [illegible] لانه [illegible] لا يخفى **قوله**
ولو فسق فانه [illegible] علم ان الولاية ليس من شرط الشهادة نظرا
الى ان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بالخزيمة [illegible] الى ان
قال المسلم في [illegible] **اقول** فيه ان ما ذكره لا يدل على ان العدالة ليست من
شرائط الشهادة [illegible] عدم اشتراط التعديل ولا يبعد (التعديل)
لكن المراد العدالة الظاهرة المعلومة فتامل فانه لا يصح ان يكون
ما ذكره مبنيا لجواز قبول شهادة الفاسق **قوله** وهذا يقتضي بقوله
آه **اقول** ثم كما لا يخفى ان قضاءه فيما ارتشى على نفسه والقضاء عند الله
تعالى بل لا يكون باطلة قضاء **قوله** وهذا اشارة الى ان استحقاق العزل
دون العزل هو ظاهر المذهب وروي عن الكرخي انه ينعزل بالفسق
آه **اقول** الظاهر ان العطاف في قوله الا ان آه ثم اقول ويدل الاول
بل عبارة الكافي حيث قال ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة
او غيره لا ينعزل ويستحق العزل في ظاهر الرواية انتهى **قوله** ويجوز ان
يكون اشارة الى ذلك آه **اقول** بعيد [illegible] ذكر **قوله** والاول اظهر لقوله آه
**اقول** فيه تامل [illegible] ودلالة ما ذكره على الاظهرية **قوله** وقيل هذا الحال
على ان الاول كان [illegible] **اقول** فيه بحث **قوله** والاولى ثابتة **اقول**
يعني تقبله القضاء [illegible] **قوله** وامتناعه ابتداء **اقول** يعني امتناعه انتهى
بلا شهود **قوله** وجواز الشهود في الهبة آه **اقول** كما اذا رجع الواهب

بلا شهود [illegible]

في البعض

---

١٣٣

في البعض الشايع او استحق البعض الشايع **قوله** وانما منع القضاء آه
**اقول** اذا كان عدلا وقت التقليد **قوله** ويحتمل ان يكون المراد به
من لا يحفظ شيئا آه **اقول** فيه بحث فان مقتضى التشبيه بالنحو ان
يراد بالجاهل غير المجتهد لا من لا يحفظ شيئا من اقوال الفقهاء **قوله** ولا
قدرة دون العلم ولم يقل دون الاجتهاد **اقول** لعل المراد بالعلم هو العلم
المعهود اعني العلم بالاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية بقرينة المقام
**قوله** وشبهة التحري **اقول** يعني شبهة الحق على ما وجد في بعض النسخ بعد (بعض نسخه)
قوله دون العلم فصار كالتحري فانه لا يصح التحري [illegible] **قوله** فانه يدل
على ان الاجتهاد ليس بشرط **اقول** الكلام في صحة ولاية المتهم بالجهل **قوله**
ولا يلتفت الى ما يقال انه خارج عن الحد [illegible] **اقول** وقد مر في باب
الحرام من كتاب الحج **الحق** وحاصله ان يكون صاحب حديث له
معرفة بالسنة **اقول** قد لا [illegible] يجوز ان يكون حالا وان يكون
صفة بل هو اولى **قوله** من عرف [illegible] **اقول** للتخيير في التعبير **قوله** وما في
الكتب **اقول** ان اشتراطه فان القياس يابى جوازه لعدم امكان معرفة
الحق [illegible] فيه لعدم معرفته [illegible] منهما من الكافي **قوله** وقال النبي
انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس **اقول** فيه تامل **قوله**
فكان به بانه **اقول** سمع من الشارح في اول بحث التنفيل ان قول من قال
كلمة لا بأس تستعمل فيما يكون تركه اولى ليس بجار على عمومه **قوله** كيلا يعجب
انه هو الشرط الوسيلة الى مباشرة القبيح آه **اقول** فيه بحث فان
شرط مباشرة القبيح على ما ذكره ليس الدخول في القضاء فلا يكون الشرط
ولا يبعد ان يدعي كون الدخول شرطا لصدق تعريفه عليه تامل **قوله**
الا ترى ان ابا حنيفة رحمه الله **اقول** فيه ان قصة ابي حنيفة رحمه الله
لا يدل على جواز الدخول فيه ولو مكرها الا يرى انه اكره عليه ولم يدخل (قال العلامة)
**اقول** فالحديث محمول على القاضي الجائر او الجاهل **اعلم** لانه قد يخاف
عليه فيما اجتهد ولا يوفق له او كان مجتهدا **اقول** فيه بحث فان المجتهد
اذا اخطأ يثاب وعنده الاصوب ان يقال فلعله ذكر ولعله اي ذاكره
قبل الدخول في القضاء بانه يقضي بالحق لعله ذكر او ربما يظهر الطمع الكامن
انه به كان غافلا عنه وغير ذلك من الغضب والتعصب والميل الى بعض
الاشياء والخوف **قوله** ان كان السلطان بحيث لا يفصل بينهم **اقول**
انه لا يفصل الخصومات بين الناس كما ينبغي **قوله** احترازي يقوله الرواة
آه **اقول** ويحتمل ان يكون احترازا عن خلافة معاوية استقلالا **قوله**

وان لا يعيد اقول يعني فايدتها المطلوبة منها قوله لا تحتاج اليها بالتذكر اقول
لم يذكر البينة لان الحجة بعد قيام البينة هي البينة لا الكتاب الشرعي
بخلاف صورة التذكر فانه كان سبب للتذكر الذي هو الحجة حقيقة جعل حجة
فتامل فان في عبارة يؤول اليها نوع نبوة عما قبلها وكان الاولى اسقاطه ولكن
بعض مباحث لان الحجة بالتذكر انما يكون بالنسبة الى القاضي الذي وضعها
فيها ووقعت اي وثيقة بين يديه فلا فايدة في تسليمه القاضي الجديد اياها قوله لانه
ملكه او وهب له اه اقول لو اقتصر على قوله لانه ملكه لم ينتظم الصور كلها و
انما ذكر قوله او وهب له تنبيها على طريق تملكه اذ ربما يخفى على بعض الافهام
فتامل ثم قوله لانه ملكه اي في الثاني وقوله او وهب له اي في الاول
قوله وهذا السؤال المؤول اقول اي السؤال الاعيني في سؤالها معا
انما معقول قوله ثم قوله وهذا السؤال يعني الاهتمام اقول ولا يبعد ان يكون
السؤال يعني الاستعطاء لا الاستعطاء القاضي المعزول نوعا من الخرايط
نوعا اخر بعده مثلا استعطاء اولا خريطة السجلات ثم خريطة الصكوك
وعلى هذا السؤال لكشف الحال لا الاستعطاء على هذا الوجه ويؤيد كونه
بمعنى الاستعطاء قوله ومن قلد القضاء يسأل ديوان القاضي فانه
قوله شيافيهما مغصوب اقول يعني مغصوب بما المعقولية قوله لان الاقرار
في الواحد خلاف حقه اه اقول قال صاحب النهاية قال النبي صلى الله عليه
وسلم وفي الواحد يحل عرضه وعقوبته انتهى فان قيل من اين علم انه واحد
فلعله من جنس القاضي المعزول فان الظاهر انه لو لم يعلم بشاره لم يحبسه قوله المعزول
لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة اقول فيه شيء لم يظهر لي ان في البينة
لا قول المعزول قوله فان لم يحضر له خصم حقه اه اقول يعني بعد النداء
قوله كما يسمى اقول في فصل القضاء بالمواريث من هذا الكتاب قوله فان
اي للغائب نائبه بحق اقول لان اخلاد البعض على ما ثبت نظر الى الغائب
ليس على الحقيقة كما لا يخفى قوله ثم يجعل نفقته للقاضي بإقرار الثاني وتسلم الى
المقر له اقول يعني وتسلم اليه قوله وهذا المذكور في الكتاب اولا اه اقول
فيه تامل فان المذكور في الكتاب اولا لا اختصاص له بما ذكره بل يعم
الصورتين الاخريين ايضا قوله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
والمسجد اي مع او في اقول يعني انه قال والمسجد عطفا على القضاء انه كان قوله
فعقيب انه هذا انما قوله مكروه لانه اعانة اه اقول قوله تلقين انه هو مبتدأ
وقوله مكروه خبره قوله تعضد في الحديث قوله هو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا اه اقول وقد مر ذكر من المعنى في اول كتاب الحدود قوله



فتهاه في نحو اخ اقول جنسه تخيف وثلاثه تخيف بالياء المعجمة قال في القاموس تجنس
كمعظم انتهى قال في النهاية المخيف من التخييف وهو التذليل وروي بفتح الباء وهو
موضع التخييف وهو الذي اختاره في المغرب بانكر ان المذلل قوله فقال بعضهم
لكن دين لانه لم يقصد اه اقول العقد قوله ثم لزمه بدلا عن مال فيتامل قوله يعني
الغصب اقول فيه ان ضمان الغصب دين لزمه بدلا عن مال حصل في يديه
موجود فيه ونيل الحب رفيق ان يكون القول قول المدعي كما صرح به في
البدايع وجوابه ان وضع المسألة فيما اذا ادعى هلاك المغصوب او غصبه من
عند القاضي وما في البدايع فيما اذا ادعى الاخر مثلا قوله والمتوفى يتزوج الحاضرة
اقول ولا يخفى ان العارض يثبت بدليله الدال عليه وكونه امرا عارضا والاصل عدمه
حتى يظهر خلافه قوله ولا يعرف مقدرة على القضاء اقول بعد علمه بعدمه على التزام
باختياره قوله معاوضة حمل القول قول الزوج اه اقول لا يخفى ان ما ذكره مغالطة
منشؤها اشتراك لفظ الغنى وذلك ان بين المعنيين فان المراد بالغني
في قولهم واقدامه على التزامه باختياره دليل غناه هو القدرة على الايفاء
وليست كذلك في النفقة قوله مع انها باشرة عند النكاح ولا اعتبار لكونه اقول
وانت خبير بان الالتزام في صورة الاعتاق موقوف على ثبوت يسار المعتق
فلا يدل الاعتاق بمجرده على الالتزام فلا ينقض قوله بدل المهر اقول الظاهر قوله
ان تعالى بدل النفقة قوله فيعلم ان الصحيح هو القولان الاخران اقول كيف يجمعان
على الصحة وهما متنافيان الا ان يقال المراد ان الصحيح لا يعدوهما الا ان
كلا منهما صحيح قوله ان النفقة على تاويل الاعتاق ليس بتخريج مطلق بل فيه
منع العلة اقول الاعتاق لا يكون دينا فلا وجه لهذا التاويل والاصوب
ان يقال على تاويل الدين وان رجع الحر الى ما ليس النفقة وضمان
الاعتاق قوله وقد تقدم ان الدين الصحيح اه اقول اي في الكفالة قوله
ويروى في التقدير بشهرين او ثلاثة اشهر اقول قدم بشهر متعلق بتقدير
قوله ثم يعجب الشروح حيث قال ثم يبعد مضي المدة متعلقا بقوله خلى سبيله
فصار المعدوم من كلامه انه لا يخليه ما لم تمض المدة وهو ليس كذا لما نقوله على
ما ذكرنا لا يرد عليه شيء مما ذكر اقول المراد من البعض هو الاعتاق و
يشكل جوابه آخر انها بانه في الكتاب على رواية الاصل فاندفع
الاشكال على ثبوت الاعسار يكون بالبينة وعدم الظهور لا يلزم ان يكون
فالمراد فخلى سبيله بمجرد عدم ظهور المال على البعض منها كما مر وقوله
كان احتياطا وذكره في نسخ ادب القاضي وقالوا واذا ثبت اعساره
اخرجه من الحبس ثم فانه يخيبه حيا ذكره ايضا انه اذا لم يظهر له مال قبل مضي المدة لا يخليه

قال المص ولا يقبل في رواية اقول وهذا اذا كان اجره مشكلا وافلاسه غير ظاهر
بين الناس والا فلا تحبس قوله وهذا الكلام يفيد المنع عن معارضته القريب
اقول يعني الصواب يعني عدم المنع كما لا يخفى باب كتاب القاضي الى القاضي قوله
للحكم المكتوب اليه به اقول وما يفعله القضاة من ارسال الهدى عليه
الهدى الى القاضي الغائب اذا طلبه ذلك منهم فعمل مستند جم فيه ما سبق
في هذا الكتاب والنهاية وغيرها في شرح قوله ولا يقضي القاضي على غائب
قوله والا فلا اقول ما كان بما اختلف فيه الفقهاء قوله والجيب
الى الخصم شرط اقول فان قيل اذا كان شرطا ينبغي ان لا يجوز بدونه
جوز السمع فاخذه العتابي قال المص ولا يقبل الكتاب اقول الا
به لانه لا يأخذه ليتأمل باسمه من قوله فاذا اسلمه اه قوله الا ان اه
لو وقع باشهاده اه اقول ثم هذا التنويع بحث فان صحة القضاء امر والالتزام
امر آخر فيتحقق الاول بدون الثاني وجوابه ان صحة الحكم قبل التزكية اذا
بالشهادة والالتزام بعدها يكون ما ذكرنا قوله قيل قد يشير اه اقول
في وجه الاشارة خفاء لا يخفى قوله في حق لزوم القضاء بشتة اقول على كونه
رسول القاضي قال المص وشك اليهم اقول قال في النهاية اي الى الشهود وعلى
القضاة اليوم انهم يقبلون المكتوب الى المدعي وهو قول ابي يوسف
اختيار الفتوى على قول شمس الائمة وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يشترط الكتوب
الى الشهود وكذا وجدته بخط الشيخ رحمه الله انتهى ثم قال واجمعوا ان الفكر على
ان الاشهاد ولا يصح الا بعلم الشاهد بما في الكتاب فاحفظ هذه المسئلة
الناس اعتادوا خلافه ذكره انتهى قال المص واذا وصل الى القاضي لم يقبله
الا بحضرة الخصم اقول وفي المحيط ولو قبل الكتاب بغير حضرة خصمه جاز ولو
البينة على هذا الكتاب القاضي من غير حضرة خصمه لا يجوز فحضرة الخصم شرط
قبول البينة على الكتاب لا شرط قبول الكتاب انتهى وفيه ايضا الاولى
ان يكون الفتح بحضرة الخصم وان فتح بغير حضرة منه جاز انتهى قوله فلا فرغ من
بيان الاحكام المتعلقة بنفس القاضي الكاتب شرع في بيان المتعلقة بالقاضي
المكتوب اليه اقول وانت خبير ان قوله ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين
اه من الاحكام المتعلقة بالمكتوب اليه وجوابه ان قوله لا يقبل على قوة
بناء المعقول والمقبولية وعدها من احكام الكتاب قوله فاما اذا لم يكن
شرطا اقول كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله كما سيجيء في الشهادة قوله وقد اشتهر
حاوله ذكر اقول قوله وقد استدل ان يوجه آخر وقوله علم ذلك لا يدل على اشتراط
العدالة قوله فان قيل ان لم يوجد علم من الكتاب اه اقول لا يخفى عليك عدم

حد الاوسط



حد الاوسط فان البناء في الصغرى للملابسة وفي الكبرى للسببية وايضا
تعقل بعدم الاشتراط منع الكبرى فليتأمل قوله وفيه نظر لان تكرار الخاتم اه
اقول فيه تأمل قال المص بخلاف ما اذا كتب ابتداء الى كل من يصل اليه اقول قال
ابن الهمام في شرح قوله ولا يقبل الكتاب اه واجاز ابو يوسف ايضا قال
في الخلاصة وعليه عمل الناس اليوم انتهى فصل آخر قوله والاولى ان يجعل
هذا فصلا آخر الى قوله وهذا فصل آخر اقول بل الفصل آخر في اوائل القاضي
تلك الفصل بين الفصلين بباب كتاب القاضي الى القاضي ودفع ايراد عقيب
الفصل الاول يحتاج الى السبب وذلك ما قاله صاحب النهاية قوله ويقال اراد
بما قوله وقضاؤه منعا من شهادته اه اقول القائل صاحب النهاية
وفيه تأمل قال المص بخلاف المأمور باقامة الجمعة اقول في القاضي مطلقا انتهى ان يطلق
عن المأذون به لا يستخلف قوله وان الحكم الذي لا عن القاضي اه اقول التفويض
الى اداب الشافعي قوله فيكون الوجه راجحا اقول كيف يتوجه معا لحكم قوله وبطل
بطلت التوكيل والايصاء اه اقول المذكور في الفتاوى ان القاضي لا يملك تفويض
الوجه اذا لم يكن ذلك مكتوبا في منشوره نعم كما في الالغاز قوله والتعليل
المذكور في التعليم كره فيها اقول يغني قوله لانه قلد القضاء دون التعليم قوله
وهو تعليل للاستخلاف اقول فيه بحث بل هو احتراز عن الاحكام المخالفة للكتاب
او السنة او الاجماع لكنه مستند الى دليل قوي من تلك الثلاثة ايضا قال
في الكافي بان يكون قولا لا دليل عليه اي لا دليل يعتمد عليه انتهى فلينظر
قوله اذا لم يعلم موضع الاجتهاد اه اقول انت خبير بانه لا دلالة في عبارة
الكافي على كونه عالما بالخلاف ومعناه ان ما اختلف الفقهاء فيه فانفذ الامر
فقضى القاضي بذلك الذي اختلف فيه عالما بانه مختلف فيه اولا فانه اعم من
كونه عالما ثم ربما يفيد كون الثاني عالما بالخلاف وليس الكلام فيه بل في
القاضي الاول فتأمل قوله وفي رواية القدوري من العلماء بين جميعا اقول
عبارة القدوري اعم يتناول ما اذا كان موافقا لرواية او مخالفا ويجب في
عبارة الجامع الاستفسير الى ان كان لا اوسلم ان المراد الموافقة ما ولو
فكيف الا انه لا يثبت بهذا القدر اولوية عبارة الجامع من عبارة القدوري
قوله لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول في انه يحتمل الخطأ اقول و
فيه ان اعتقادنا لمذهب الغير انه خطأ يحتمل الصواب ومذهبنا صواب
يحتمل الخطأ فلا يكون الثاني كالاول عنه تأمل قوله ويؤيده ما روي عن عمر رضي الله عنه
انه قوله لزيد بن ثابت رضي الله عنه الى آخر الحديث اقول قال الزيلعي
وقد صح ان عمر رضي الله عنه لما كثر اشتغاله قلد القضاء ابا الدرداء رضي الله عنه

منه ولعل الاصح ما قاله الشارح اه وانما كان الاصح لانه على تقدير
اشتراط ظهور العدالة على الفتح وقد يظهر كون الشهود
مجروحا فيبطل الكتاب فعلى اعتبار اشتراطه قد يبطل
وعلى اعتبار عدم اشتراطه كذلك فلا يشترط
تيسيرا على الناس

منه فيكون الوجه راجحا اه قال الزيلعي
دلالة

قوله المصر وان كان عامي افتيه روايتان اه ابحر قال النسفي في الكافي وفي العمل بها
اذا امضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابي حنيفة
رحمه الله عليه وعليه الفتوى انتهى قال ابن الهمام الوجه في هذا الزمان
ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لفعل
جميل ثم قال واما الناسي فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب
غيره هذا كله في القاضي المجتهد واما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة رحمه
الله فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى قوله
وجه الاولوية ان التعمد يكون لهوى باطل بخلاف النسيان قوله لان القاضي ثمة
ابحر الظاهر ان المراد منفي قوله لو حد العبد كالمحدود او وطئ بشبهة
قوله قذفا او كان شرطا اه ابحر فيه تامل الظاهر ان يقال او كان بدل
قوله او لكانت فقط قوله وبان صبيته اه ابحر ومن هذا يعلم وجه ما يفعل قضاة
زماننا حيث يرسلون المدعي عليه مع المدعي الى القاضي الثالث اذا طلبه ذلك
منهم قوله والصبر لك ن ابحر فيه بحث فان الجملة بعده محل جمعه الا ان يراد
بحبر الشان ما هو المصطلح قوله ويجوز ان يشار الى الوسنيه في وجه القضاء
الى الثاني ابحر واني بحبره الاول والاضمار قبل الذكر جائز في باب الشان
الا ان جواز تنافي الحذف في الاسم بعدها محل في الابيان قوله ومن حديث
عبد الله بن الزبير انه صلى الله عليه وسلم اه ابحر فلانه لم يكن قضاء وانما كان
فتوى قوله وفيه خلاف ابي يوسف فانه يقول اه ابحر وفيه تامل قوله واعلم
ان قيام القاضي اه ابحر كانه يشير الى ان المقالات معتبرة بقوله ومن تقدم مقام
الى وقيام من يقوم قوله والقضاء بينهما على ما اقر اه ابحر جبرا كما في قوله
ما كان كان نسيا لا ان الى اخره المتقدم عليه بجهة الحرف قوله ولا توقف
فيه اكثر لكونه من الجانبين ابحر فيه تامل قوله وان في المصنف انه قوله
كالنوع ابحر فيه شئ فان كاف التشبيه يدل على خلاف ما ذكره قوله ويكتب
الصك الى اخره اه ابحر فيه اشارة الى ان انتصاب ذكرا الى كونه
مفعولا له ليكتب وعنده انه قوله ذكرا ان علم للصك كما يفهم من قول المص
في اواخر مسائل شتى باب التحكيم قوله وعموم ولاية القاضي ابحر المراد بعموم
ولاية القاضي هو تعدي الحكم الصادر منه الى غير المتحاكمين كما في صورة
[illegible]
[illegible]
[illegible] قبل الفقهاء
وفي المحيط شرط ان يكون الحكم اهلا للشهادة وقت التحكيم وصار اهلا للشهادة

وقت الحكم

وقت الحكم وصار اهلا للشهادة بابا كان الحكم هذا ما يتعين وحكم
لا ينفذ حكمه هكذا ذكر صاحب الاقضية في الاقضية والشيخ الامام
شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح فقد ذكرنا مسئلة في فصل التقليد
والعزل بخلاف هذا انتهى المذكور في فصل التقليد هو انه اذا استقضى العبد
ثم اعتق كان له ان يقضي وذكر الامام في باب الجمعة من صلوة المنتقى رواه
ابراهيم عن محمد والعبد اذا استقضي ثم عتق كان له ان يقضي لم يكن الامر
انتهى واشترط الاهلية للشهادة وقت التحكيم والحكم مذكور في النهاية
ومعراج الدراية ايضا قوله ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد اه ابحر
في المحيط ويجوز تحكيم المكاتب والصبي الماذون كما يجوز تحكيمها انتهى وفي
شرح الكافي في الغنية يجوز تحكيم المكاتب والعبد الماذون لكونه وقال
في النهاية هو من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل هناك انتهى فولي له لغة
كما تقدم ثم قوله تحكيم الكافر من قبيل اضافة المصدر الى المفعول باعتبار
حكمه الا فهو الحكم انتهى قوله فلا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي اه
ابحر المراد بالكافر الذمي بقرينة المقابلة قوله وعلى هذا السؤال
ما قيل ينبغي ان لا يصح الا في الاثبات فقط اه ابحر لا يصح فانه لا يفسخ
الا باتفاق المتبايعين وفي الجواب كلام قال المص واذا رفع الى القاضي حكمه
فوافقه مذهبه امضاه ابحر نقل هذا حكم المحكم بلزوم الوقف على مذ
في ديارنا بمجنيه اي مع الحنفي به بهذا الدليل بعينه اذا الفتوى على قولهما
الى اخره على القضاء بالحكم بالاصح قوله ويثبت ذلك بالاقرار والنكول
ابحر فيه اشارة الى انه ثبت بالبينة يكون في مال اي في العاقلة وجه التقييد بالاقرار
والنكول قوله فيه انه وقد الزمنكم ذلك اه ابحر ان نشأ للالزام
والحكم ما يدل شئ من كتاب القاضي قوله مسائل شتى اي متفرقة من شتت تشتيتا
فتفرقها وانما تنظر بحره الخلاف ابحر فيه بحث قوله اذا اشكل ابحر كانه
الاسيار المذكور قوله وهو الرحى اه ودون عدم الضرر ابحر وفيه بحث
يظهر بملاحظة السياق الا ان يراد ان المراد انتفاء الضرر وعدمه فان الرحى
وهو عدم الضرر بيقين انتهى الميانة متعلقة بالعدم لا بالضرر قوله فتأمل
ابحر كتب في حاشية الكتاب نقلا عن خط الشارح ما هو صورته اه باتا مل
تنبيه على ان العدم امر لا ثبوت له فتوجد ولو وجد لزم ان يكون الامر قبله
موجودا ووجد العدم وليس كذلك انتهى فانه لا يجوز ان يكون الطلاق
العارض عليه في باب الجنايات قوله فيجوز ان يكون حالا اه ابحر الجواز
لا يستلزم الدلالة فلو اختار الاستثناء امل قوله لان الاذكار المتنفي والجمع صحيحه

[illegible]

اقول يعني الاشارة باطلة وذلك لان المثنى والجمع صحيحة بل ولا ما ذكر قوله فان قيل
كيف يصح الصلح آه اقول الاولى ان يقرر السؤال الاول بهذا كيف يصح العقد
مع جهالة المدعى والجهالة مفسدة كسائر العقود فيفسد الصلح ايضا وكان
بان المفسدة هي الجهالة المفضية الى المنازعة وهذه ليست كذلك لانها
جهالة في الساقط وانما تؤثر فلا يبطل الجواب الاول بل الجواب في
سوالها اجيب به عن السؤال الثاني كما يظهر بالتامل الصادق قوله لجهالة
المدعى اقول فلا يصح الدعوى فلا يتوجه اليمين على المدعى عليه حتى يفتدي به
او يصالح عنها قوله لانه لقطع الشغب اقول ولا يلزم ان يكون لافتداء
اليمين على ما كتبناه من النهاية ومعراج الدراية في الحاشية قوله الثابتة
موجب الشهادة اقول وجعلناه مدعيا علمه وفيه ذكر المعنى [illegible]
[illegible] بعد الصحة اقول المراد بها الا دعاء الثابتة بموجب الشهادة [illegible]
قوله منزلة الحق في الحرب آه اقول في العبارة تسامح قوله لان ذلك لا يحل
بدون الفسخ اقول فيه نظر حيث يفهم منه انه يتقدم الفسخ على العقد وانما
والمعلوم من السابق وهو التاخر وتوجيهه عن حق قوله لقوات ركن البيت
اقول فيه بحث فان الزجاج شرط انه ان يجعله ركنا مجازا قوله اوتين سلعة
اقول فيه بحث قال ابن زيوف اقول انه المبيعها زيوف قوله دل على ذلك
آه اقول انه علم التواتر فيها فانه اذا صدقه قوله مفصولا على ما يرد عليه ثم
يعلم يقدم فيه موصولا بالجزاء الاولى قوله لو اقر باليد وهو حجة او يحمله
اقول قوله او حجة معطوف على قوله باليد قال المعنى او اشترى اقول معطوف على
قبض الجياد والاستيفاء عبارة عن قبض الحق بوصف التمام قوله وكان
في دعواه الزيوف متناقضا اقول لو صح هذا ينبغي ان لا يصح اذا وجد
ايضا والجواب هو المنع قوله ومن هذا الجنس اذا ادعى عيبا
في المبيع على البائع وانكره فان القول قول البائع لا المشتري الذي انكره
فيقطعه لان المشتري اقر بقبض حقه آه اقول قوله الذي انكر ان في زعم
البائع وقوله اقر آه دلالة ثم اقول قال العلامة الزيلعي وكذا في الاقرار
قبض المشتري المبيع ثم ادعى العيب حيث يكون القول قول البائع لان المبيع
متعين في البيع فاذا قبضه فقد اقر انه استوفى حقه عين حقه دلالة ثم
يدعي آه العيب بعد ذلك صار متناقضا فلا يقبل ولا كذلك بل في
فان الدراهم لا تتعين وحقه ثابت في الذمة ولم يقر بقبض حقه وانما اقر
بقبض الدراهم وهي مشتركة قبل الاقرار بقبضها لم يكن مقرا بقبض حقه
انتهى توضيحه ما ذكره في دعوى العيب فيه بحث لانه لو صح يلزم ان لا يسمع شهوده





[illegible]

لانه في صحة الدعوى ولا صحة مع التناقض قوله ولهذا الحكم فيه على السواء اقول
لانه كما يصح حال البينة فكذا حال احدهما ان الاستثناء بمنزلة الجملة الاخيرة على اصله
لان ذلك في الاستثناء بالا وقوله انشاء انه شرط عند اطلاق الاستثناء عليه في
عرفهم ولهذا تمامه حقيقة فتامل قوله تصرف الفضولي بالوارث كما في العول الثالث وهو حجة فيه الشاهدين
اقول انكر صاحب صدر الشريعة في شرح الوقاية صحة اطلاق لفظ الاخ على الموجود بقوله
في النهاية ومعراج الدراية فان قيل ان العادة جارية في مسئلة الخاطرية بجعل فتحة
لصاحب الخاطرة فيستحق الاخ فقد تمسك بحال الاستصحاب لاستحقاقه الاخ فلما اتفق ان غلب
الوجوب وهو العقد ولكنه اختلفا في الباقيه والظاهر يصلح حجة للباقية وفي مسئلة الميراث
اختلفا في وجوب السبب الزوجية مع اتفاقهما في الدين عند الموت فلا يصلح الظاهر حجة
فان قيل يشكل بهذه المسئلة ذكرها في الاصل اذا مات وترك ابنين فقال احدهما مات ابي
ابنا مسلما حال حياته وقال الاخر صدقت وانا ايضا اسلمت قال الاخ وكذبه الابن المتفق
على اسلامه فالقول قول الابن المتفق على اسلامه ولم يقدر لحال كما لم يحكم فيما مضى هنا
الشيء لكان الاخ هو المنكر قلنا ما ذكرنا من الرد انما يصار اليه اذا اختلفا في الملك في
ثبوت ما هو ثابت في الحال اما اذا اتفقا في الملك على ثبوته ما هو ثابت في الحال اعتبرانها
اختلفا في مقدار وقد لا يعتبر الى حكم الحال قد لان السبب بالانتهاء في الحال
الخاطرية اذا انقطاع الانقطاع يحتمل مدة الاجارة كان قال المستاجر كان انقطاع منقطعا
شهر مدة الاجر بان انقطع شهر ان القول للمستاجر مع يمينه منقطعا كان او جاريا في الحال
لانهما اختلفا في وجوب ما فيه قدر وانقطاعه مقدر وما يكذبه ثابت للحال وفي مسئلة الابنين
مسئلة الكتاب فاصل الاختلاف واقع في مقدار مدة الاسلام لا في نفس الاسلام
فهذا هو الماخذ في المسئلة وذكر الامام التمرتاشي مسئلة وهي تؤيد انها شبهة على الاصل
وهو ان الاختلاف لا يثبت بالظاهر فان الوارث عند الزوج اذا ادعى ان في المرض بيع عقار
بعد فاذاه فقالت الورثة في الصحة فالقول قول المراة لانها انكرت الانتقال وبحوزه
في الصحة بعين الاصل عدم المال انتهى وفيه تامل لانا اقول ان فيه لو كان فيه سبب
موجود السبب في الحال وهو البنوة مع الاختلاف في الدين عند الموت كما في الزوجية البنوة
فتامل قوله قوله وهذا يعني تحكيم الحال الما قوله وفيه نظر لان زفر لم يعتبر الحق في الكلام
بالحال يعتبر بان الرجل في الحادثة الاجارة انما في سبب الاجرة اقول فالتغيير الباء زائدة في تغيير
راجع الى الظاهر لا اي لو كانه لا يخفى قوله كان في الاقرار الثاني مكذبا شرعا آه اقول
والثاني المسئلة المتقدمة فلم يكن مكذبا شرعا في قوله سلمها من القاضي اذ لا معنى لابتناء
شكله هنا وكونه لمن اقر له فافهم قال المعنى وان اقسم المدعي اشتراه اقول فيه تسامح قوله ولم تعدل الشهود
لا يعلم له وارثا غيره اقول او يحتمله كما يعلم من الوقاية وشرحها قوله فيما يؤخذ منه كفيل آه
اقول وفي الدار بالنفقة قوله ورجحان الاول يؤخذ الكفيل بالاتفاق لكون الاقرار حجة

[illegible]

اقول فرع في النهاية قال [illegible] الشافعي لو قال الوصي لرجل هذا ابن الميت ولم [illegible]
فالقاضي يتأنى في ذلك زمانا ثم [illegible] بكر رحمه الله ان القاضي [illegible]
ذكره بتلوم القاضي [illegible] القاضي [illegible] التلوم [illegible]
وان لم يظهر له وارث آخر [illegible] المال ويأخذ كفيلا لاحتمال ان يظهر وارث آخر [illegible]
قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يأخذ [illegible] الثابت بالاقرار
دون الثابت بالبينة انتهى قوله [illegible] اقول [illegible]
مسئلة الآبق واللقطة [illegible] الكفالة [illegible] قوله [illegible] القاضي [illegible] اقول
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله
ومعناه اخذ الكفيل اقول [illegible] الكفيل قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] بالكفيل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] القاضي [illegible] اقول [illegible]
[illegible] المطالبة بالكفيل قوله [illegible]
اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول التفصيل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول
[illegible]

الوديعة بينهما



الزوج بينهما [illegible] الوصية [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] من اموالهم صدقة قوله
[illegible] العبد اقول [illegible] قوله [illegible]
لا يكون [illegible] العبد [illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله
[illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
اقول [illegible] اقول [illegible]
العدالة [illegible]
[illegible] اقول [illegible] قوله
قوله [illegible] اقول [illegible] قوله
[illegible] العبد [illegible] اثنان او واحد عدل [illegible]
[illegible] قال المص
ولا يمين على القاضي اقول [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
قال المص [illegible] اقول [illegible]
ان القاضي [illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فالقول [illegible]
[illegible]
والصحيح هو الاول وهو اختيار [illegible] والعبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
انت حر كان القول قول العبد [illegible] العبد [illegible]
[illegible]
[illegible] القول قول المولى [illegible] الوكيل بالبيع [illegible]
[illegible] القول قول الوكيل [illegible] المبيع [illegible]
وان كان قائما فالقول قول الموكل لانه [illegible]

لما الثالث لسوامي حنس
الف شعين

وكذا في مسئلة الغلة لا يصدقه في الغلة القائمة لانه اقر بالاخذ وبالاضافة
يدعي عليه التمليك كذا في شرح الزيلعي والنهاية ومعراج الدراية والعبارة
للزيلعي وقال الزيلعي اورد في النهاية على ان يكون التقديم ما اذا اعتق المولى
امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة كان
القول قولها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى مع
انه منكر للضمان بالاسناد الى حالة منافية له واجاب بالفرق بينهما فاجاب
من حيث ان المولى اقر بالاخذ ثم ادعى التملك لنفسه فيصدقه في اقراره
ولا يصدقه في دعواه التملك له وكذا الوكيل لرجل الثلث لعله ملكه بانكر ماتكر
الا وان يدعي المقر وهذا الفرق لبعض المحققين والله اعلم انتهى كلامه وبانه
في صورة النزاع في اخذ غلة العبد وقطع يد الامة كما لا يخفى قوله لاسناد
من لمكه منه ان يكون اقول في التشبيه بطالبه لا يخفى قوله في هذه
الصورة اقول في الاطلاق تامل قوله لان اقرار الرجل على نفسه
الخ حجة قطعية وقضاء القاضي حجة ظاهرة والظاهر لا يعارض القطعي
اقول الاقرار ولبعض ظاهر كما في اول كتاب الدعوى الا ان يراد بالقطعية
كونه اقوى من قضاء القاضي قوله لكن لا يؤدي الى التفسيع المحذوح الخ
اقول هذا جواب عن النقض بتغيير الدليل والاولى ان يجاب كما في الكفاية بمنع
قوله الا اخذ ذا الغاصب عند العقد لما كانت منافية للضمان كان حال القضاء
لا منافيا للضمان في حق غير القاضي لانه كم من غاصب يغصب مال غيره والقاضي
في منصب القضاء قائم وادخاله في
القاضي لم يثبت لعدم الحجة
الى الظلم منه
وكذا انجال
القطع
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات قوله اورد القاضي في قضائه [illegible] الى الشهادة الشهود
اقول لا يخفى انه يلزم ان يتقدم على ادب القاضي لان المعاملة يتقدم على الوسائل مع
ان المحتاج اليه القاضي فيلزم تحقيقه اولا واليه يشير عبارة [illegible] قوله ومن
محاسن الشهادة [illegible] الى اخره اقول انه وصف [illegible] حسنه ويؤيده [illegible]
حسنه وان لا يكون الحسن عبارة عن نفس كونها مأمورا به مذهب الاشعرية [illegible]
الحقيقة قوله فلا بد من حسنه اقول ذكر خبر الشاهد [illegible] باعتبار انها مأمور بها قوله
بحكمة الشيء اقول اي ثبوته قوله انها مشتقة من [illegible] اقول [illegible]
قوله وفي اصطلاح اهل الفقه عبارة عن احضار صادق اقول فاطلاق الشهادة
على الزور مجاز كما قيل اطلاق البيع على بيع الحر والطلاق [illegible]
في [illegible] قوله فالاخبار كالجنس تشمل اقول وتشمل سائر الاخبار [illegible]
قوله وسببه [illegible] اقول [illegible] الشهادة التي هي الاخبار مبني على الكلام النفسي او
الشهادة [illegible] على ما [illegible] الاشتراك اللفظي قوله معاينة ما يتحملها اقول [illegible]
قوله [illegible] اقول [illegible] ان المراد [illegible] قوله [illegible]
كونه شاهدا اقول [illegible] ان يشهد [illegible] قوله والعدد [illegible]
بين المدعي والمدعى عليه اقول [illegible] قوله [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] اقول [illegible] ان الواو [illegible]
بين [illegible] تأكيد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشهداء [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] اقول [illegible] على المطلوب موقوف على ان يكون المراد [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشهادة
باعتبار ما يؤول اليه اقول [illegible] على الاخبار [illegible] قوله [illegible] المبالغة
اقول حيث [illegible] النهي [illegible] تأكيد [illegible] قوله تعالى [illegible] فانه آثم قلبه [illegible]
[illegible] الاثم الى القلب [illegible] فيه [illegible]
قوله والنهي عن احد [illegible] اقول [illegible] النهي عن احد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول وفي معراج الدراية [illegible]
[illegible] الشيء يكون [illegible] او [illegible] الاداء
[illegible] قوله [illegible] لانه [illegible] اقول [illegible] ثبوته
[illegible] قوله [illegible] بالصحيح من المذهب اقول [illegible] الصحيح من المذهب [illegible]
[illegible] والتوضيح [illegible] قال الامام [illegible] في شرح [illegible] ان النهي عن الشيء [illegible]

بعضه



بعضه اذا كان [illegible] واحد [illegible] على الكل [illegible]
[illegible] انتهى قوله على ان [illegible] شرط وهو [illegible] اقول [illegible]
الشيء على السبب [illegible] قوله لان [illegible] شرطا [illegible] سبب الاداء [illegible]
[illegible] سبب وجود [illegible] اقول [illegible]
الشيء [illegible] الشيء الاول [illegible] السبب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] التوضيح في [illegible] الحكم الخطاب
[illegible] وهو المتعلق بافعال المكلفين [illegible] او التخيير او الوضع
وهو الخطاب [illegible] السبب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول العموم [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] رضي الله عنه ولم يثبت [illegible] بالشهادة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله والكتمان [illegible] اقول التخصيص [illegible]
في [illegible] الكتمان [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] في الحقيقة [illegible]
[illegible] الا انه يجب ان يشهد [illegible] في السرقة اقول [illegible]
[illegible] في السرقة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اربعة [illegible] اقول
[illegible] قوله
[illegible] انه يجب الستر [illegible] اقول [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لانه [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] اقول [illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاحتلام [illegible]
[illegible] اقول [illegible] قوله
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله كذلك اقول لا [illegible] قوله لا يلزم من وجوده

وجود الشرط أقول يعني أهلية الشهادة قوله ما لو فرضنا وجود أهلية الشهادة أقول
اللازم من هذا التعليل التوقف لا العلقة إلا أن يتكلف أنها دليل في الكلام بأن يراد
بالعلقة المدخلية فيها قوله وهو العقل أقول أي أهلية العقل قوله ولهذا ذكر الكواشي من
قوله النقصان العقل أقول فيه بحث قوله والجواب عن الأول أنه لا نقصان في عقلهن
أقول في صحاح كتاب الإيمان من المصابيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال
يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب
للب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال
أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها قال
أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها انتهى الحديث
الشريف وأنت خبير بأن ما ذكره الشارح مخالف لظاهر الحديث قوله في تحصيل
البديهيات أي أقول فيه أن [illegible] لو وجب احتياج [illegible] الأشياء البديهيات
مجردة عنهن كما لا يخفى قوله لكان تخليفهن دون تخليف الرجال في الأرباح و
ليس كذلك أقول فيه أن تخليفهن دون تخليف الرجال [illegible] أنه لا [illegible]
العقول [illegible] حقيقتهن [illegible] قوله ولذلك لم يصلحن للولاية والخلافة
والإمارة أقول ولا يخفى عليك أن الشهادة [illegible] من الولاية قوله والعيوب
[illegible] في موضع لا يطلع عليه الرجال أقول [illegible] في موضع [illegible] للعيوب للاحتراز عن [illegible]
الأصبع الزائدة قوله [illegible] الموصوف على الصفة أقول فيه شيء فإن
ما ذكره هو تقديم الصفة على الموصوف ثم لا يخفى أنه ليس في عبارة الكتاب ما يفيد الحصر
[illegible] صاحب النهاية التخصيص المذكور فإنه [illegible] الحكم [illegible] في المراد
[illegible] الرجل الواحد [illegible] ذكره [illegible]
الدلالة [illegible] قوله [illegible] صاحب النهاية أقول ~~عبارة النهاية~~ أقول
عبارة النهاية [illegible] اعلم أنه ذكر ههنا لفظة النساء ثم خصص شهادة امرأة واحدة
وهذا التخصيص صحيح في حق الكتاب لأنه في حق الولادة والعيوب كان شهادة
رجل واحد على الولادة تقبل أيضا فيها لأنه ذكر في الإيضاح مطلقا [illegible] و
تقبل شهادة رجل واحد في الولادة لأنه إذا جاز قبول شهادة امرأة واحدة
فقبول شهادة رجل واحد أولى [illegible] وذكر في باب شهادة النساء من شهادات
المبسوط قال ولم يذكر في الكتاب أنه لو شهد بذلك رجل بالولادة والعيب في موضع
لا يطلع عليه الرجال رجل واحد [illegible] النظر إليها [illegible] فالجواب
أنه [illegible] شهادته إذا كان عدلا [illegible] في هذا الموضع [illegible] الصحيح أنه لا يشترط
العدد ولا شهادة الرجال [illegible] من شهادة المرأة [illegible] المشهود به [illegible]

امرأة واحدة



امرأة واحدة فيشهد رجل واحد أولى وقد قال بعض مشايخنا إنه وإن كان [illegible]
النظر يقبل شهادته في ذلك كما في الزنا انتهى بعبارته [illegible]
فيتضح ما ذكره في النهاية قوله لقوله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء الخ أقول
دليل [illegible] قوله [illegible] أقول [illegible] قوله
[illegible] أقول فيه بحث [illegible] بما ذكره [illegible] العدد قوله وإن قلن
إنها [illegible] أقول [illegible] التحليف
قوله فإذا قلن إنه [illegible] أقول فيه [illegible] لا يستقيم قول
[illegible] بشهادتهن بالعيوب [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] في الوقت الذي [illegible] أقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] من الشهداء
[illegible] أقول فيه بحث قال المصنف [illegible]
منكم أقول [illegible] النصوص [illegible] مطلقة كما سبق [illegible]
والمقيد [illegible] السبب [illegible] المطلق على المقيد [illegible] اشتراط العدالة [illegible]
المطلقة [illegible] قوله [illegible] أقول فيه بحث [illegible]
على المعنى المصطلح قوله المعنى [illegible] الكتاب [illegible] أقول [illegible]
باب من تقبل شهادته [illegible] قوله [illegible] أقول [illegible]
قال المصنف [illegible] أقول فيه كلام لأنه ليس [illegible]
للفظ [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] أقول [illegible]
الاشتراط [illegible] الدلالة [illegible]
كما [illegible] قوله بخلاف لفظ التكبير أقول [illegible]
من الشهادة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] أقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] أقول [illegible]
[illegible] عدالة [illegible]
[illegible] عدالة [illegible]
[illegible] احتمال

[illegible]

فساد الاعتقاد ومثلا فيها تمثل قوله والجواب ما اشير اليه بقوله آه اقول الظاهر
ان يقال بان اشار اليه بقوله قوله ويدور او يتسلسل اقول مع ان المطلوب حاصل
قوله وبظاهر العدالة اندفع معارضة العدم فكان دافعا اقول فيه بحث قوله استثناء
مما قوله ولان [illegible] اقول بل من قوله يفتقر الى الحكم قوله ودرء الشبهة واجبة آه اقول
فيه بحث فانه لو ورد السؤال اذا كانت الشبهة دارئة فينبغي الا لانه يحتمل
لا اسقاطها فانه [illegible] هذا التعليل في التعليل الاول فافهم فجعله تعليلا مستقلا فلو كان هذا
الورود [illegible] وجعل هذا الكلام من تتمة التعليل الاول لكان اولى قال المص لانه
ان يسأل عنهم في السر والعلانية اقول بعض الواو بمعنى او [illegible] الخلاف [illegible]
التي [illegible] الكلام [illegible] قال المص ثم التزكية في السر ان يبعث المستورة الى
المعدل اقول فيه [illegible] فانه ليس بتزكية بل التزكية فعل المزكي لكن المعلوم قوله
كيلا يظهر فيخدع اقول بالرشوة قوله او يقصده الجهال اقول العصو[illegible] او يقصده
بالاذى على تقدير الجرح قال المص وبه الفتوى اقول الاظهر ان يقول بالتعبير الاول
[illegible] قوله بان نقول من تعرفه [illegible] الاداء اشار اقول [illegible] الفاضل
قال المص ووجهه [illegible] ان في زمن المهدي وشهد [illegible] الحكم [illegible] الحاضر
مستطرفة [illegible] اقول قال العلامة علاء الدين الاسود [illegible] العصير
وهذا [illegible] الحكم [illegible] ساكتا [illegible] الا انه يرجع الى الله في
تعديل [illegible] تعديله صحيح [illegible] في زمانه [illegible] رواية
[illegible] العقد [illegible] انتهى [illegible] وذكر ما اشار اليه الهداية [illegible] قال
المص وموضوع المسألة [illegible] اقول المقصود من التعريف
هو حصول العلم للقاضي بعدالة الشاهد [illegible] كان المدعي [illegible] لا يعرفه القاضي
بالعدالة ينبغي ان يعمل بتعديله الا ان [illegible] الشهود وينبغي [illegible] قوله
[illegible] وكذا [illegible] اقول [illegible] المتقدم هو الاجماع [illegible] وشيء
مما يبلغ في الاوهام فصل ما يتحمله الشاهد قوله في بيان الانواع [illegible]
ان [illegible] اقول اراد بالحكم معنى المشتق كما لا يخفى قال المص احدهما ما يثبت حكمه بنفسه
اقول اي يثبت حكمه [illegible] المقابل [illegible] الحكم هو جواز الشهادة
عليها بنفسه [illegible] الكلام قال صاحب النهاية [illegible] قوله ما يثبت حكمه الى
[illegible] وبل [illegible] ان يشهد بلا [illegible] بخلاف الشهادة على الشهادة انتهى
[illegible] قال الفاضل الشهير [illegible] عليه رحمة الله كذا في النهاية وليس
كما ينبغي بل معنى اثبات الحكم بنفسه انه يثبت ما وضعه الشارع له من حكم [illegible]
بنفسه [illegible] ان [illegible] من فقهنا [illegible] فانه يثبت حكمه اعني الملك بنفسه
وكذا الاقرار [illegible] بنفسه وكذا الغصب [illegible] العين او القيمة بنفسه
[illegible] الشهادة [illegible] ان هو فانها لا يثبت [illegible] الحكم بنفسها

بلا ١٥١

اقول بل هذا امن الطهور [illegible]

بل اذا [illegible] العقد [illegible] وحكم القاضي بها وليس ان هذا امن [illegible]
لا ينبغي ان يخفى على من له ادنى مسكة فضلا عن هؤلاء الاعلام انتهى وقيل معناه
ان حكم البيع ثبوت الملك للمشتري في المبيع وفي الثمن للبائع يثبت بنفس العقد
وكذا في نظائره اما الشهادة فانها لا يثبت حكمه بنفسه بل بغيره الا في هذا
والظاهر ما في النهاية لان الذي يتحمله الشاهد هو الشهادة [illegible] على الكلام
المنفتح لا المشهود به ولان تقرير الكلام يشهد له كما لا يخفى قال المص مثل البيع
اقول الظاهر ان المصنف محذوف اي مثل [illegible] البيع [illegible]
لتعلقه بمثل الشهادة على الشهادة او ذكر ما قال اي مثل ما يتحمل فيها قوله كالبيع
[illegible] بعلم قال المص ما لا يسعه [illegible] الامر [illegible] اقول
وانت خبير بان [illegible] هنا في الحديث غير مقيد بالتعلق [illegible] بنفسه بلا تقييد
[illegible] قوله فيجعل العلم مذهب ركنا في الاداء اقول [illegible]
في اطلاقه الاداء [illegible] في تجويز الاداء قوله واذا [illegible] للشرط اقول
ان اراد انه موضوع للشرط المصطلح في عرف الفقهاء [illegible] السند ظاهر وان
اراد انه موضوع للشرط النحوي [illegible] لانه [illegible] شرط فقهي كقوله
[illegible] العقلية [illegible] الا في [illegible]
الاصول قوله وشهد عنده اثنان اقول الظاهر ان يقال او شهد [illegible]
الا ان لا يتمكن الحاضر الا الشهادة [illegible] اعلم ان [illegible] داخل البيت [illegible] قال
المص [illegible] لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان
يشهده اقول علله العلامة [illegible] في الكافي بقوله لانه [illegible] على الاصل [illegible]
زوال ولايته في تنفيذ قوله على المشهود عليه وازالة الولاية الثابتة
للغير [illegible] عليه فلا بد من الانابة والتحميل منه انتهى [illegible] وعلل صاحب
الهداية [illegible] في الهداية [illegible]
صاحب الكافي [illegible] قوله فلا بد من الانابة والتحميل
[illegible] كما يفهم من [illegible] قال المص [illegible] بالنقل الى مجلس
القاضي اقول قال الزيلعي وصاحب النهاية [illegible] عدالة الاصول انتهى
[illegible] الاطلاق يقتضي انه لو سمعه يشهد في مجلس القاضي حل له
ان يشهد على شهادته [illegible] انتهى [illegible] في العناية في باب
الشهادة على الشهادة [illegible] الفوائد الظهيرية [illegible] هذا الى ان
ان [illegible] الشهادة على الشهادة وان كان [illegible] الاصل يشهد [illegible] القاضي
في مجلسه [illegible] ولا يشهد على شهادته [illegible]
نقل فلا بد من التحميل [illegible] لو سمعه يشهد بمجلس الحكم قوله لم يحله [illegible] على
التوكيل بل [illegible] التحميل اقول ولعل الوجه [illegible] الشهادة [illegible] بعد الاشهاد لا ينبغي

بهذه ويجوز له ان يشهد قوله لكن ظاهر الكتاب يحتج بعيان ما هو حجة اقول اذ لا فائدة
في التجار ما لانه نصب حجة بل المراد من قوله ما هو حجة كونه حجة في المال قوله وانتهى
في شرح كلام القاضي لكن الحجة اما تولد فيثبت ان التحمل حصل بما هو حجة اقول اذ لا علم
له قبل النقل بكونها حجة فلعل القاضي لا يقبلها لامر لا يحيط به علم الشاهد قوله
لكن يتوقف على التحمل لحاجة الى الاداء اقول ويمكن ان يجيب بانه اذا لم يكن بد من
نقل شهادة الاصول فالظاهر ان نقلها يتوقف على الاصل من حيث زوال الولاية
في نفسه فوله على المشهود عليه وازالة الولاية ضرورية لا اختيارية فلا بد
من التحميل كما في سائر الولايات قوله فلو سكتا فيه ان يقول الشاهد على الشهادة
تحمل اه اقول كيف يتحد ان والشهادة صفة الفرع والتحمل صفة الاصل الا ان
يعاز انهما للتعليم والتعلم والايجاب والوجوب وفيه لا يشهد الا الشاهد على الشاهد
بتحميل من الاصل وان تكن الكلام في احتياج الشاهد الى الاشهاد قوله لا فائدة
بعني بالاذ ذلك اقول يعني على مذهبهما اذ تقول فيه كيف تبان احتياج الشاهد
على الشاهد الى التحميل فحاجة الى البيان بل يجوز ان يقال يعد اقول المسئلة قال العيني
واي الخلف بما ذكروا وجه الياف شهادة في ذواته او فقيهه لان ما يكون في مجلسه
ليعد بحث حكمه اه اقول قوله او فقيهه اي حكمه يعني بما يجوز اه لان ما يكون اه حول
الاجتهاد لعدم التجويز قدر آنفا وهو ما نهاه فلذا لكن لم يتعرض له هنا
قال العيني ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي اقول يشير في الاخيرة الصحيحة جواز الشهادة في الاموال
بالتسامع قوله وقد تقدم ان العلم شرط لاداء الشاهد اقول في الدرس
ان الله قوله مشتقة من الشهود بالاشتقاق الكبير وقد تقدم معنا اقول
حيث تكلم في اول كتاب الشهادات على اشتقاق الوجه من المواجهة وما ذكرنا من الاشتقاق
الكبير بعد ان يكون بين الكلمتين تناسب في اللفظ والمعنى ويجوز ان تكون الثلاث
مشتقة من المشاهدة بهذا الاشتقاق قوله وكناية من باب التكلف قوله يجوز ان يكون
الباء للملابسة فلا تكلف في قوله ويجوز ان يكون معناه الا بهذا يكون بسبب
من اسباب العلم ولم يجعل الا في الشهادة من اسباب العلم وقد حصل الثاني على
الالف واللام بوجوهها في المصاحف اليه الا من اسباب علم الا بهذا فلذا
قال العيني وقد الاتجاه ان هذه امور تختص بمعاينة اسبابها خواص الناس اقول
الظاهر ان اعتبار الاسباب لا يختص بغير النسب والقضاء الا ان كل ما
التعليل فيه شيء قال العيني وتتعلق بها احكام تبقى على انقضاء القرون اقول على انه
بعد كما يفهم من تقرير النهاية الا انه لم يثبت ذلك بما ذكره صاحب النهاية
بيان حاصل المعنى قال العيني او باخبار من يثق به اقول لعله عطف على قوله
بالاشتهار فان ثبوت الشهرة باخبار عدلين لا يخلو عن بعد تم بين معناها حيث

لان اخبار



لان اخبار من يثق به لا يفيد العلم والا لصح الشهادة بذلك في البياعات ومثاله
واشتراط التواتر بعيد ثم مبنى الاستحسان ويمكن ان يقال ان المراد بالعلم هو العلم
الميت في حق المشهود به فتوضح هذه الاشياء القدر المعتبر هذه المرتبة وفيما
عداها يحتاط في البيع وامثاله قوله تشترط ان يكون الاخبار اقول اي اخبار
عدلين قال العيني انما او اقل للقاضي انه يشهد بالتسامع لم يقبل شهادته اقول
لان شهادة دليل الضعف بعد ان يحيل بعهده على غيره قوله فعلم الرؤية او اما
اقول فيجمل شهادته تبعا لا اصلها قوله لانه لما قال لم تعاين العقد ينبغي للقاضي انه
يشهد بالتسامع اقول فيه بحث لانه يجوز ان يشهد بالرؤية قوله ولو قالا لا نشهد
انا قد رأينا مات اه اقول المسئلة في الشهادات نقلا عن صاحب العدة قوله
ان الولاة يبتنى على ازالة ملك المسلم اقول يعني ازالته بالاعتاق قوله معناه البينة
اقول الظاهر ان يقال معناه المعاينة قوله ويدل عليه عبارة الكتاب اقول يعني قوله
الاستفاضة قوله وقال بعضهم يشتهر في اهله اقول في شرح الوقاية لصدر الشريعة
والمراد باهل الوقت ان هذه الصيغة وقف على كذا فيبان المصرف داخل في
اصل الوقف قال العيني ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة اقول لعله اراد بقوله
ومن كان في يده رجل شيئا وسعه ان يشهد له يشمل الصورة الثانية اذ لا معاينة
فيها قال العيني لان اليد اقوى ما يستدل به على الملك اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب
كلها اقول قال في الكافي لان اليد اقوى ما في الباب انه يعاين اسباب الملك من البيع
والهبة وكونها تملك البيع انما يفيد الملك اذا كان البيع ملكا للبائع وكذا الهبة
وانما يعرف كون المبيع ملكا للبائع والموهوب ملكا للواهب بكونه بيده بلا منازع
انتهى فان قيل فكان كل يوقف كونها ملكا يتعرف ذلك باليد بيعا وهبة لا يخلو
اليد قلنا لا يعرف في صورة الارث وهو يكفينا في قول الشافعي قال العيني
تشكيك اقول قال العلامة النسفي في الكافي وينبغي ان لا يفيد الشهادة على استفادة
العلم من معاينة اليد حتى لو بين ذلك ترد كما مر في التسامع لان معاينة اليد
لا تكون مطلقة للشهادة لا بالملك لا موجب والقاضي يلزمه القضاء بالملك بالشهادة
انتهى وفيه بحث لم لا يكون انه لا يجوز ان يكون للقاضي شهادة العالم كالسماع
فتأمل والعقد القضاء والكلام المراد في شرح الكنز للزيلعي وعبارة الكنز وان فسر
للقاضي انه يشهد له بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل انتهى وعبارة الزيلعي ان
فسر للقاضي انه يشهد له بالتسامع في موضع يجوز بالتسامع او فسر انه يشهد له
بالملك برؤيته في يده في موضع يجوز له الشهادة برؤيته في يده لا تقبل شهادته
لان التسامع او الرؤية في اليد مجوز للشهادة والقاضي يلزمه القضاء بالملك بالشهادة
اذا كانت عن عيان دون هذه او اطلاق لاحتمال انه بهذا وان كانت عن ما

او رؤيته يده فلا يزيده علما فلا يجوز له ان يحكم بها الا يرى انه لا يجوز له ان يحكم
بسماع نفسه والتواتر عنده ولا برؤيته نفسه فيه ان كان فاديا ان لا يجوز
بسماع خبره او برؤيته غيره وهذا لان القضاء يجب بما يجب به الشهادة وفيما
لا يجب لا يجب فكذا ينبغي ان لا يجوز الشهادة وقيل لا يجوز القضاء به الا انا
استحسنا في المواضع التي تعذر ذكرها للضرورة التي ذكرناها وفي القضاء بما جاز
القياس انتهى فليتفهم فان فيه نفعا في هذا المقام حيث يتجه به كلام الاوائل
فان في زمننا يتم كما لا يخفى بهذا ان شهد بحكم القاضي بالحكم فيجوز للقاضي القضاء
القضاء به حتى ان القاضي لو عاين يده في حال قضائه يحل له ان يقضي كما يحل
له ان يشهد انتهى ولا يتوهم المخالفة بين ما ذكره الزيلعي وما في الهداية
فان ما في الكنز يعد ما رأى القاضي قبل حال القضاء ثم رآه حال قضائه
في يده كما لا يخفى **قوله** لئلا يلزم الشهادة باب الشهادة **اقول** كما يلزم الاشهاد
اذ ان ذكر منها ما ذكره ابو يوسف والخصاف **قوله** لان العيان كتب سببا للوقوف
**اقول** فان في الشهادة لكنه سبب لجواز الخبر فيه بحث **قال المص** لان اليد متنوعة
الى امانة وملك **اقول** لعل المراد من الامانة النيابة وقد فسرت بها في فصل القضاء
بالمواريث وفي الكافي لان اليد تتنوع الى ملك وامانة وضمان **قال المص** فلنا
دانتهى يتنوع انواع الامانة واحتمال **اقول** فيه ان شبهة الشبهة غير معتبرة
بل الشبهة واحتمال كون التصرف نيابة من قبيل الاول دون احتمال التصرف
فلا يثبت به الملك فلينظر في ان هذا النزاع من قبيل الشبهة وشبهة الشبهة ام لا
**قوله** وخبر يحتمل تزيد الاحتمال **اقول** فيه تامل فان خبر الخبر المحتمل للكذب الى
مثله قد يفيد نفي الاحتمال كما في الاخبار المتواترة **قوله** بان عرف الملك بوجهه
واسمه ونسبه **اقول** ليس معرفة الاسم والنسب خارجة عن المعاينة لتحقق ما بدونها
**قوله** واجيب بان الشاهد يشهد بالنسبة الى الحال **اقول** فيه بحث فان المقصود
بالشهادة تعيين النسب بل الملكة الخفية والظاهر في الجواب بطلانها عن القياس
وهذا الجواب الا اسمي ان كيلا يضيع الحقوق **قوله** الا يرى ان الشافعي يشهد بالنسبة الى الحال
**اقول** يريد ان الشاهد اذا سمع ان هذا الملك المجرد منسوب الى فلان ابن فلان
فان الذي يستفيد اولا من سماع هذا الكلام هو العلم بنسب المنسوب اليه وعلمه
بما تضمنه الكلام من نسبة الملك اليه في المرتبة الثانية اذ لا يعرف النسبة الا بعد
معرفة المنتسبين **قال المص** كان كما اخبر به فكذلك **اقول** في الكافي وغيره
يعتبر ان عن الفقيه انتهى والظاهر ان المص اراد بالخبر هنا من يعبر عن نفسه
سواء كان بالغا او لا كما يشير اليه كلام صاحب الغاية **باب من تقبل شهادته
ومن لا تقبل قوله** والشرط مقدمة على المشروط **قوله** المشروط هو الشهادة الا في كم من

الشهادة



الشهادة **قوله** ردا لشهادة ومنشأه التهمة **اقول** له دلالة فيه على الجهالة
**قوله** وقد يكون لمعنى في المشهود له من قرابة الخ **اقول** لو ملك او شركة في التخصيص بالقرابة
بحيث **قوله** شبه بشاهد المشهود له **اقول** اي يتهم انه هو **قوله** وقد يكون بالعجز كما
في الشرع **اقول** وهو الامتحان باربعة شهداء **قال المص** ولا تقبل شهادة الاعمى **اقول**
ولو فقد البصر قبل شهادته الا عمي ويحكم بما يحكمه لانه تحتمله حيث قال الملك بقبول شهادته
مطلقا كالبصير **قوله** ولم يقبل بالاتفاق **اقول** المراد اتفاق علمائنا والا فعنده مقبوله
قياسا على قبول روايته **قال المص** لو عمي بعد الاداء يمتنع القضاء **اقول** وقال ابو يوسف
لا يمتنع من يقتضي بها لانها اهلية لشهادته فلا تتغير بها وشبهه بالموت والغيبة
او غاب وقال صدر الشريعة وقد ذكرنا تفويت الخبر **قوله** والحدود انما لا يقبل
شهادته الخ **اقول** ويعرف انه يمنع ذلك والفارق بين محل النزاع والمقيس عليه ظاهر
اذ ليس احد منها من اهل الولاية بخلاف الاعمى **قوله** وشيئا ما جواب آخر **اقول** في قوله
وكيف ان الاداء يفتقر الى **قوله** والثاني وهو عدم الشرط **اقول** الظاهر ان يقول
والشرط وهو التعريف موجود **قوله** وفيه ان في النغمة شبها وبالصوت **اقول** ويجوز
ان يكون المخبر الى التمييز بالنغمة فلا حاجة الى الثاني **قوله** والمراد بالتمييز باللحن
المتمكن منه **اقول** فيتجه الكلام الا ان يقيد قوله ولا ما وجه الجنسية وجه ما
**اقول** عدم قبول شهادة الاعمى فيها لانه لا يثبت بما يقوم مقام الغير كما قد علمت
كذلك الاقوال الا يرى انه تثبت بالنسبة في كتاب القاضي الى القاضي فعلا يكون
ملحقا بها **قال المص** ولا المملوك لان الشهادة من باب الولاية **اقول** الوكالة ولاية
كما يعلم من اول باب عزل الوكيل والعبد يجوز ان يكون وكيلا ويجوز ان يكون شريكا بل
في جوابه **قوله** ولان منعه قوله لهم للمحدود في القذف وبالتوبة لم يخرج من كونه
محدودا في قذف **اقول** يتعلق ان انه اراد الممنوع بعينه عليه الخ فيه
الا انه ولا تقبلوا شهادتهم لكونهم صدروا في القذف وبالتوبة لا تزول هذه العلة
لكنه اهملوا **قال المص** ولانه من تمام الحد **اقول** ويليها المقذوف قطع النزاع
لعلّه ايها كف به قال المص لان الرد المعين **اقول** لا لانه من تمام الحد **قوله**
اذ الحكم الثابت له التوقف **اقول** فيه ما مراده لا منافاة بين التوقف
والنهي عن القبول وسيجي في شهادة اهل الذمة في هذا الباب ما يؤيد ما قلنا **قوله**
فان قلت ما حصل بمعنى الطلب **اقول** بمعنى فيقعوا فتقدير الكلام في فاجلدوهم
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا او فيقعوا حد ويكون ايثار صيغة الاخبار للمبالغة
**قوله** كما في قوله بكم والدين احسانا **اقول** حيث اول باحسنوا **قوله** سماه لكنه
كان اداة فكان جزاء فلا يرتفع بالتوبة **اقول** لا يلزم من كونه جزاء ان يكون
حدا فان الكذب العقوبة المقدرة وعدم قبول الشهادة ليس كذلك مع ان اصل
الحد فيها سقط بعفو المقذوف والجلد الى رأيه بقوله تعالى واحسنوا فان من كلمة الاصطلاح

الاستحلال اشير اليه في التلويح قوله كلبنه كان ابتداء اقول فيه بحث فانه باق على
حقيقته في حق غير التائب الذي هو الباقي بعد إليها والنهي عن القبول بالنسبة الى الشهادة وتهم
فليت مثل قال المص وهو استثناء منقطع اقول قال العلامة النسفي في الكافي لان التائبين
ليسوا من جنس الفاسقين فكان معناه ولكن الذين تابوا فان الله يغفر ذنوبهم ويرحمهم
فكان كلاما مبتدأ غير متعلق بما قبله انتهى وفيه وفي قولهم لان التائبين الخ بحث فالظاهر اذ له
ان يقول الاستثناء من قوله اولئك وهو الظاهر كما في امثاله قوله في زكاة لانه العائد
اقول في باب وجوه الوقوف في احكام النظم قوله والقذف موجب في حق الاصل اقول
اراد من الاصل الجلد قوله لا تقبل شهادة الوالد الخ اقول وما ذكر كالعمى في قرابة
الولاد وهو يعتبر بالشهادة عليهم كما في النهاية والكافي وشرح الكنز للزيلعي وقال الامام
العلامة الكاكي في معراج الدراية ما وجدت هذا في الكتب المشهورة للاصحاب قال المص
او تمكن فيه الشبهة اقول فيه كلام وفي بعض النسخ او تمكن فيه التهمة اي تهمة الكذب وهي
المراد بالشبهة قوله من التفويج اقول لا مع القناعة قال المص ولا بد منه الخ اقول
قال ابن الهمام ان كان منها في خبز بخبز الاول في مجموعة عنه من جاز الشيء جمعه فلا
اختلاط فيها انتهى وفي القاموس وعن تجوّز وتحيّز تعني تنحّى انتهى وهذا المعنى هو
الانسب بها قوله بخلاف الرجل لكونه قواما اقول وبخلاف المرأة فان لها حق الاخذ
للنفقة والظاهر ان مع هذا قوله فيه هذا الخ اقول ان تقبل شهادة الشريك وهذا التعليل
لصاحب النهاية قوله اذا كان ما شريكا في مال اقول فيه بحث لانه اذا كان مما
يبطل في عموم قوله فيما هو من شركتهما ... والعقار والنكاح في قوله ما ليس من
شركتهما فتسمى كلام المص شركة المعاوضة الحيالة ... فيما من الالفاظ ... بالاطلاق
في بيت السنة ان قوله لان ما عدا ما مشترك بينهما غير صحيح فانه لا يدخل في الشركة الا
الدراهم والدنانير ولا يدخل فيه العقار ولا العروض ولعله اراد لو ذهب لاحدهما مال
غير الدراهم والدنانير لا يبطل الشركة لان المساواة فيه ليس بشرط قال المص فانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن الصوتين الاحمقين المغنية اقول لانه فوت المعنية بتقدير
المضاف او يعدمن ما قبل ... قوله كان نفس رفع الصوت منها حراما فضلا
من ضم الغناء اليه ولعله الترغيبه هنا اقول فيه بحث لان المراد بالمغنية التي اتخذت
ذلك مكسبا فلا حاجة الى التقييد ولكون المراد ذلك علله الشارح في شرحه لارتكابها
المحرم لكسبه في المال قال السرخسي ثم ما ذكره جار في النوح بعينه فانها لم تكن مستعملة
للعدالة اذا ناحت في مصيبة نفسها ولا بد ان يكون المراد منها في مثلة الذي ... وكذا
من كان التغني بكسبه قلنا قوله ولا مدمن الشرب على اللهو لانه ارتكب محرم دينه
اقول فيه بحث لان الظاهر من تعليل المص بقوله لانه ارتكب محرم دينه بوقتدار ولا تنفي
بانه بما من الكبائر اذا ما اراده غير الخمر واما في الخمر فلا يشترط ما ذكر على ما اختاره المحققون
فان كان للكلام كالا وامثاله قوله لكدّ لا مستغني عنه اه اقول فيه بحث لان كثيرا منه التاسع



يلعب بالطنبور ولا يغني قال ابن قدامة في المغني الملاهي نوعان محرم وهو الآلات
المطربة من غير غناء كالمزمار سواء كان من عود او قصب كالشبابة او غيره كالطنبور
والعود والمعزفة لما روى ابو امامة انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
بعثني رحمة للعالمين وامرني بمحق المعازف والمزامير ولانه مطرب مصد عن ذكر الله
والنوع الثاني مباح وهو الدف في النكاح وفي معناه ما كان من حادث
سرور ويكره قوله والمالم يكشف عن ذكره بما ذكر من المغنية الخ اقول لان فيها حكم
الرجال بشمائلها فكيف هو الاصل وفيه بحث قوله لانها كانت على الاطلاق اقول
فيه بحث قوله واختاره المص ويعتقد بانه يحرم العامل الخ اقول فيه بحث فان ذلك
التعليل يدل على اختيار المص ما اختاره شيخ الاسلام فان اجماعهم للاستماع وان يكون
الاستماع كبيرة الا وان يكون الاستماع كبيرة وذلك يكون بكون المسموع كبيرة
قوله فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق اقول قال الكاكي في معراج الدراية
واللعب بالشطرنج يمنع قبول الشهادة بالاجماع اذا كان مع قمار او يفوت الصلاة
الصلاة او اكثر عليه الحلف بالكذب والباطل انتهى نقل قول الاكمل اذا انضم
اليه احد امور يكون بحث قوله تزوير المتخفقة اقول ان الافعال التي تكون سببا
لنسبة صاحبها الى السخف ورقة العقل ثم اقول يمكن ان يكون المتخفقة بالتخفيف
على وزن المفعول كالمستضعف بفتح القاف من السخف والسين في نكعاء اصلية وربما
المتخفقة بالتشديد على صيغة المفعول ايضا بفتح القاف فالسين فيها زائدة قال
المص واذا كان لا يمتنع عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب اقول قال العلامة
الكاكي في المحيط لا تقبل شهادة البخيل والبخلاء لانهم يكذبون كثيرا فاما
من كان عدلا منهم تقبل شهادته انتهى وفيه لا تقبل شهادة الطفيلي والمشعوذ
والرقاص والمسخرة بلا خلاف وفي مناقب ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل شهادة البخيل
وقال الحاكم ان افرط في البخل لا تقبل قال الزيلعي وفي النهاية شهادة البخيل لا تقبل
فالظاهر انه اراد به ما يتعلق بالواجبات كالزكاة ونفقة الزوجات والاقارب
قال المص وقال ان في لا تقبل لانه احاط وجوه العيوب اقول بعدم قبول
شهادة اهل الاهواء مذهب مالك ورواية عن الشافعية واما قوله الحق
ملكولنا بلا خلاف قوله فانه معطوف على قوله مالكم ... الآية
هذه الآية في سورة التوبة قوله فالعطف قرينة ... اقول والظهر
ان يعقل القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم ... على عدم القبول
فليتدبر لوجه ما ذكر ... من الذمي ... من
وارث على مسلم من ... قال المص قال الله تعالى والكافرون هم الظالمون
اقول هذا معنى القرآن لان القرآن والكافرون هم الظالمون قوله اجاز شهادة
النصراني اقول الظاهر ان ... اجاز شهادة النصارى قوله ولان الذمي من اهل

واولاده الصغار اقول قال في النهاية المسلم اذا خطب الى الكتابي ابنته الصغيرة
فزوجها منه جاز النكاح قوله فلما اهلية الشهادة اقول لان الشهادة من باب الولاية
قوله فالجواب ان القياس في الذمي الخ اقول وفيه بحث فان الشهادة من باب الولاية
والولاية للذمي على المسلم فكيف يكون القياس في الذمي كذلك ثم لو نقض بشهادة
المستامنين المختلفين دارا حيث لا يقبل مع انهم من اهل الولاية بدليل قبول شهادة
المتفقين دارا لا يتمشى هذا الجواب اذ لا ينقض على خلافه فالتعويل على جواب المص قوله
والجواب انه ليس بحجة اقول لا يخفى عليك انه ليس المراد كونه حجة من حيث احواله
فالاولى ان يجاب بما في سائر الشروح من انه حجة من حيث المعاملات والشهادة منها
وجوابه ما مر قوله ومن بعدهم على ان الحربي اجمع عليه اقول ومن بعدهم مبتدأ
وقوله على ان الخ خبره لم يبق ههنا بحث فتامل قوله منع لوجود الملازم اقول
يعني منع لوجود الولاية قوله وقد مر لنا جواب آخر اقول [illegible] قال المص لانه
يغيظه اقول قال الحاكم المسلم وفي النهاية [illegible] ان يسقط
الذمي فيحرم [illegible] قوله لانه اخوه [illegible] اقول جواب لقوله لا يجوز الخ قال المص
لان الذمي من اهل دارنا اقول قال الحاكم وانما في العوارض بين الذمي والمستامن
لان المستامن ليس من اهل دارنا فيما يرجع الى المعاملات والشهادة منها ومع اهل دار الحرب
في الارث [illegible] مثل هذا في المستامنين من دارين مختلفين قوله
لانه لا ولاية له على الذمي اقول [illegible] كونه من اهل الولاية [illegible] وذكره في
الذمي والمسلم من كون القياس قبول شهادته على المسلم قوله وتقبل شهادة الذمي عليه
اقول لاستفادة [illegible] بهذا التقرير [illegible] بل معناه ان يكون علة [illegible]
الولاية لعدم قبول شهادة المستامن على الذمي [illegible] وفيه نظر لان اختلاف
الدارين [illegible] علة مستقلة الخ اقول [illegible] لا يجوز ان يكون العلة فيه اختلافهما
دارا [illegible] كون احدهما [illegible] قوله
فان قلت [illegible] يجوز ان يكون [illegible] شهادة الذمي على المستامن [illegible] اقول
لم لا يجوز ان يكون علة [illegible] لعدم قبول شهادة المستامن عليه قوله على الولاية
العامة اقول [illegible] من [illegible]
[illegible] الذمي [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] قال المص اولاية
من [illegible] الكتابي [illegible] اقول وفيه بحث [illegible]
[illegible] من اصحابنا في البداية ومن اصحابنا من قال [illegible] الرجل
صالحا في امور [illegible] حسناته [illegible] بالكذب [illegible] من الكبائر [illegible]
[illegible] احيانا [illegible] الصدق [illegible] لا [illegible] بكون [illegible]
علم انه لا يكون [illegible] الكبيرة [illegible] وان كان [illegible] انتهى ولعل

بهذا الاجر

بهذا الاخير هو الاولى [illegible] ذلك [illegible] هو الصحيح في حد العدالة فلما تكلم
قال المص الا ان [illegible] اقول [illegible] المفهوم من الكلام قوله [illegible]
الا ان العدل [illegible] الخ اقول فيه بحث اذ لا وجه لهذا الكلام بعد تسليم
[illegible] والجواب ان [illegible] القدح [illegible] بالتحديث [illegible]
قبل التحديث فيقدح العدالة الا ان [illegible] وذكر واختيار [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ان العدل يريد ذلك قال المص قال واذا [illegible]
[illegible] اقول [illegible] قوله
والوصي [illegible] اقول قوله والوصي [illegible]
[illegible] رايت في شرح الجامع الصغير لمولانا علاء الدين [illegible]
من الدعوى في قوله والوصي [illegible] الدعوى [illegible]
ان [illegible] قوله لانه [illegible] ولاية الوصي اقول [illegible]
ان [illegible] الوصي قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول فيه ان التقييد بقوله [illegible]
يدل على جواز [illegible] في الزمان الاول وهو المعتمد [illegible] الكتب
[illegible] قوله [illegible]
لان [illegible] اقول في [illegible] الهداية [illegible] قوله [illegible]
بل الصواب ان [illegible] قوله [illegible] لان [illegible]
[illegible] قوله ولا يسمع [illegible] البينة قال المص [illegible]
[illegible] اقول
[illegible] قوله
[illegible] اقول [illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] بالالتزام [illegible] التخصيص [illegible] بينة [illegible]
[illegible] التخصيص بالذكر في الروايات [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الجرح [illegible] اقول [illegible]
[illegible] بينة الجرح [illegible]
[illegible] القبول [illegible] ان [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول قوله [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] المدعى [illegible] قال المص [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
قال المص [illegible] اقول [illegible] فيكون

من باب ذكر الكل وارادة الجزء لان او هو بمعنى الشرط قال الصدر او زيادة كانت باطلة
اقول جملة كانت باطلة صفة لزيادة قوله اذ ربما لزم الملك بجميع ما يشهد اولا اقول
دون المدعى به وقول الاخرين كما يأتي قول بعض المشايخ يكون الشاهد مكذبا في قوله الشاهد
فينبغي ان لا تقبل شهادته مطلقا لان المراد من قوله وبالف وخمسمائة ومن قوله او زاد
الف قوله وبعدما اقول الظاهر ان يقال بعد قوله وفيه اشارة الى ما قال الشارح الاتية بقوله
بل في الدليل الاول ايضا اشارة الى انه يظهر ذلك بالتأمل قال الصدر وهذا اذا كان موضع
شبهة اقول اي شبهة التلبيس في الهداية موضع الشبهة هو موضع الزيادة والنقصان انتهى
فيه بحث

## باب الاختلاف في الشهادة

قوله والاختلاف
انما هو على رعي الحاكم اقول وايضا الاختلاف هو سلب الاتحاد والاتحاد [illegible] والملزوم
وايضا الاتفاق من الاختلاف كالمفرد من المركب اذ الاتفاق هو الاتحاد [illegible]
الواحد مقدم على المتعدد وقد بينا قال الصدر الشهادة اذا وافقت الدعوى
قبلت اقول صدر الباب بهذه المسئلة مع انها ليست من الاختلاف في الشهادة
لكونها كالدليل لوجوب اتفاق الشاهدين الاتي اذ لو اختلفا لزم اختلاف الدعوى
والشهادة كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة قوله وقد وقفت من الشهادة اقول في اول
كتاب الشهادة قوله فاعلم ان الدعوى مطابقة [illegible] آه اقول
[illegible] قوله [illegible] اقول
فيه بحث قوله وتشهد بالشهادة اقول [illegible] قوله او [illegible] اقول
لا يخفى ان [illegible] هو كون الاختلاف في الملك [illegible] معقولات
العرض وليس كذلك [illegible] قوله [illegible] اقول الظاهر
ان [illegible] قوله [illegible] اقول هذا لا يدل
على [illegible] مطلقا [illegible] الشهادة
شرعت لتصحيح [illegible] المدعي في حقوق العباد [illegible] قوله
[illegible] اقول كذا ذكره [illegible] ان
[illegible]
[illegible]
في [illegible] المدعي
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشهود
[illegible] اقول [illegible]
قال الصدر [illegible] اقول المراد [illegible] اللفظين
[illegible]

البتة



البتة [illegible] والنكاح والتزويج قوله لما اتفق [illegible] الشاهدان
[illegible] الدعوى والشهادة اقول في التوضيح [illegible] موافقة الشهادة
في [illegible] شرط القبول عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الدعوى والشهادة [illegible] سرقة البقرة و
بين [illegible] والشهادة [illegible] الموافقة في [illegible]
[illegible] قوله واما الاختلاف بحيث يدل بعضه على مدلول البعض الاخر بالتضمن [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] اقول
[illegible]
[illegible]
عندهم [illegible] قال الصدر [illegible] اختلاف المعنى اقول [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] قال الصدر [illegible] اقول [illegible]
فالف الدعوى [illegible] الالف [illegible]
فلم يكن الالف [illegible] الدعوى قال الصدر [illegible]
[illegible] اقول [illegible] الدعوى [illegible] الالف
والخمسمائة [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
اقول [illegible]
[illegible] خمسمائة [illegible]
وكذا [illegible] بخمسمائة [illegible]
[illegible] بخمسمائة [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] بالخمسمائة والموافقة بين
الدعوى والشهادة [illegible] الخمسمائة [illegible]
[illegible] الموافقة [illegible] قوله [illegible]
اقول [illegible] قوله [illegible]
اقول [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible] اقول [illegible] قوله
[illegible]
[illegible]

أقول قوله الذي هو شرط الحجر المرتفع للدين والحجر للعين وكون العكس قوله وقوله أيضا إنما أعلم وجوب الانفاق الآن فهم وإن أريد علم وجوب سابقا فالاستصحاب لا يكون حجة للاستحقاق فلنا إلى آخره الأول فإن قضى الدين أو الجاني ملازمة المقاصة فيثبت الوجوب الآن كما لا يخفى وأيضا مع كون القضاء تلو الوجوب ترتيبه عليه ترتيبا ذاتيا لا زمانيا فليتأمل قال المحقق ذكر الحاكم وهو من أصحابنا أنه لا تعتبر أقول وكذا ينبغي أن يكون بالنسبة أقول الذي هو شرط قال المحقق مثله لا يمنع التصوير أقول والمعقود من كلام فاضح فإن أثر إنما لا منافاة المرتبطة الطالب شهد بالقضاء بما طال أو زور قوله وقاضيه أن الكذب المدعي شهوده يشفع له أقول الظاهر أنه كان التشفيع لهم قوله وإنما الكذب المدعي عليه فكيف يشفع أقول إنما كان قوله فقد ذكرنا أن اختلاف أن هو من أقول أن علمه مما ذكر في التنزيل قوله فإذا شهد على رجل أقول هذا الابتزاز على ما فرع عليه فإنه إذا امتنع القبول يجب أن لا يقطع إلا أن لا يعلم كتمه اختلاف في إرجاع الشاهد والمدعي لا المال هو من الكل لحق بعد قوله فكيف يثبت علم ذلك واحد أقول الأول حذف لكنه ذكر قال المحقق لأن الأمر أكذاهم أقول لعله من التهمة أو من التهمة بمعنى الحرج قوله أحدهما أن كلا التوفيق منها احتمال أي أقول في الشاهد الحقيقي بالتوفيق بين كلامي أنه هو احتمال المدعي ما أكذب والكذب كما لو رأته فلما الشاهد أمر الشيء والأقرار في الحال الشيء قبول لا رد بالتمثيل بالتوفيق ففيه أنه بالحجة للحجة عن التعطيل لا لأن الكذب ثم إذا وقفنا وقبلنا الشهادة يجب قد حدوده لا وجه له أنهى ولعل هذا الكلام وجه القائل الذي ذكره أن أي جواب البحث الثاني بمعنى أن الشارح قد أجاب عن السؤال الكلام الثاني أيضا بأن الشاهد على الزيادة كما الكذب فرجحه قوله والثاني أن التوفيق وإن كان ممكنا ليس بمعتبر بالمرجح بدون أقول كما يشكل في الدرس أنه هو قوله وكذا الوقوف إذا كان حكما على ذلك بالتوبة أقول إذا أثبت الشاهد بالمذكور والانوثة واجبة والوقوف على ذلك بالتوبة كيف تتغير قوله فيما سمعا لأن التحمل في المال من بعيد قال المحقق لم يتم العدد على كل واحد منهما أقول كل فلا حاجة إلى الكلام قوله وجب أن يكون الثمن لمعين لا لأنها تنزل على ما ذكر والكل حدود لا الحصار الوسيلة إلى المقصود فيه فإنه لو أقر في الملك المطلق فيما ملكه بسبب البيع لم يشهد شاهد به إلى آخره أي الكذب إذا الملك المطلق غير الملك بسبب فإنهما مختلفان حيث يثبت الملك المطلق من الأصل حتى يتبع المدعي بزوائده ولأنه بكل الملك إلى آخره وتفصيله في الكفاية وشرحه للإمام الزيلعي في أول باب الاختلاف في الشهادة ثم أقول أو إذا ادعى ملكا مطلقا فشهدوا بالملك بسبب لا يكون الملك بسبب أقل من المطلق ولو ادعى الملك بسبب فشهدوا بالمطلق لا تقبل وهو يطلق جواب البحث قوله كما قيل التوفيق لكن إلى آخره أقول يمكن التوفيق لا ينبغي كما ينبغي عما ذكر لنسبته قوله وإنما أراد الشارح بالمبالغة زاد في هباته قوله كما ذكر بالمبالغة في فتاويه

ولهذا أخذ



ولهذا أخذ الشفيع بأصل الثمن أقول فيه أن ما ذكره لا يمنع في أجمال أن يكون الثمن أولا الغاد فيأته تم خط حيلة حيث لا يأخذ الشفيع بأصل الثمن وأيضا إذا كان الثمن أولا الغائب زاد يكون المرابحة والتولية بالزيادة مع أن المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول بزيادة ربح والتولية ذلك من غير زيادة وذلك وإنما يأخذ الشفيع بأصل الثمن في الزيادة لما في الزيادة من إبطال حقه الثابت فلا يملكانه وهو أن قوله ولهذا إلى آخره تنوير لا يجب الطراد قوله قوله ولأن المدعي يكذب أحدهما ومناقضة أقول إن لم يلاحظ مقصودية السبب الذي يدعي الأكثر فلا يلزم الأكذاب والتناقض ظاهر وإن لوحظ يؤول إلى الدليل الأول فجوابه اختيار الشق الثاني والأكذاب ممنوع لما ذكر في الدليل الأول قوله أي المقصود هو السبب أقول وأي المدعي يكذب أحدهما قوله وفيه نظر لفظا ومعنى أقول في كونه نظرا لفظا نظر إذ لا خلل في نظم اللفظ قوله العتق لا يثبت قبل الأداء أقول فيه بحث لما يحتمل كلامه أن العتق لا يثبت قبل أداء كل البدل بمجرد عقد الكتابة أو بأداء بعض البدل حتى يؤول دعوى المولى إلى دعوى الدين ويكون مقصود الدين لا السبب كما في دعوى الإعتاق فإنه قد أشعر إلى ذكره والإخراج إلى التقدير قوله بل العتق لا يثبت أي أقول لكن الحاصل في يد المولى قوله أن مقصود المولى العتق أقول إن العتق بعد أخذ المال قوله بأن لا يختار الفسخ وكما هو أقول لا يقال فيكون العبد مدعيا أيضا لأنه لا يمنع إلا أنه لم يكن بدله من التفصيل وقد ذكرت المسألة مطلقة قوله لأن الراهن لا يمتنع أقول وأنت خبير بأنه لا يخلو إما أن يقيم بينة على أحد المدعيين أولا فإن الأول فلا يتغير في هذا المولى كما لا يخفى أو لا بينة بينهما بأنه أسقط بعض البدل بعد العقد للأول بل يقول تغليظ المولى إنما يتحقق والتحالف في التردد وإن كان الكتابة عقدا غير لازمة الإقدام بدونه أو لا بسبب نحو الدين بعده وأيضا بهذه المحاجة يتنزل منزلة العدم لأن عقد الكتابة ليس بلازم في حقه لتمكنه من الفسخ في كل حال كما سيأتي في مسألة الرهن وجوابه على حق على المسائل قوله لأن الراهن لا يكون إلا بدين أي أقول كما لو كان مسلفه في جواب النظر الثاني أنه فيما قال في جوابه قال المحقق وإن كان بعد مضي المدة والمدعي هو الآجر فقد وقول أقول في شرح الوقاية لصدر الشريعة في أول الإجارة أن الآجر هو معطي الأجرة فيكون ما لم يكن الموجود صحيح إلا أن يكون كلاما ونامر ويتوهم أنه استعمل الآجر بمعنى المؤجر في هذا المقام قوله إن الإجارة باع أقول إنه غير داخل في صلب العقد بخلاف البيع فإن المال فيه داخل في صلب العقد قوله ولا دخل فيه أقول إن حل طريق المنفعة بأداء من هو نفس النهاية للكافي وإن زواج أحد هما بالآخر بخلاف البيع قوله ولم يذكر أقول صحة كونه حلالا آخر منفعلا بدون ملاحظة الآخر كما قيل قوله ولا اختلاف بينهما أقول إلا بتذكير الضمير وتأنيثه باعتبار كون الأصل عبارة عن الأمور المذكورة قوله وأجيب بأنه فيما ليس

فان المعقود

أقول المجيب صاحب النهاية قوله والجواب ان المال اذا لم يكن مقصودا أقول الا من العقد الصحيح [illegible]
وتحقيق الجواب وتفصيله ما ذكره صاحب النهاية نقلا عن الفوائد الظهيرية والحاصل ما ذكره
بانيا [illegible] في التكرار فلا وجه لايراد النظر عليه بعد ذلك فتأمل قوله كان لكماله [illegible]
أقول المراد من الدين هو الدين المتولد عن العقد قوله ولستوته وهو اقل المالين
او اكثر [illegible] الواو أقول وفيه بحث فانه من قبيل [illegible]
او كسر [illegible] وفي الفوائد [illegible] السراجية وذلك في المسئلتين زوج وابوين او زوجة
وابوين فان لم يجمع الواو قال الزيلعي لا يكون [illegible] الاول هكذا لكن بهذا يجوز
ان يكون الاقل هو المسمى ثم صار اكثر للزيادة انتهى وفيه تأمل فانهم لم يجوزوا
ذلك في البيع كما صرح به في الشروح وجوابه ان النكاح ليس كالبيع فانه يجوز النكاح بدون
تسمية المهر بخلاف البيع بلا تسمية البدل فتأمل قال المصنف وبهذا اصح والوجه ما ذكرنا
أقول [illegible] قوله وبهذا اصح نظر لانهم لم يذكروا الخلاف في شرح الجامع الصغير
ولذلك لم يذكره في شرح الطحاوي [illegible] ان المدعي هو الزوج بل قالوا لا تقبل الشهادة
لان الاختلاف وقع في العقد انتهى وفيه نظر فانه قال الامام [illegible] في شرح الجامع الصغير
وان كان المدعي هو الزوج اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله والاصح انها تقبل
لان المال تابع

## فصل في الشهادة على الارث

قال المصنف ومن اقام بينة على دار انها كانت لابيه الخ أقول والاصل انه متى ثبت ملك المورث
لا يقضى للوارث حتى يشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له لان الملك للمورث قبل موته
[illegible] الى زوال [illegible] والثابت [illegible]
لا يبنى عليه غيره الا ترى انه لو ادعى [illegible] فقال ان كان له عليه الف درهم
[illegible] بالف عليه [illegible] اول يحكم بالمال دون [illegible]
[illegible] يحكم بالطلاق [illegible] حق الوارث بخلاف ما لو شهدوا انه كان [illegible]
[illegible] عند الموت لان [illegible] لو شهد انه كان له عام اول لا [illegible]
[illegible] ما لم يوجد انه [illegible] لم يوجد ولم ينف [illegible] المسئلة الاولى لانه في الاول
[illegible] بالاستصحاب والمعنى بهذا [illegible] ان ملك الوارث متجدد
[illegible] الجارية المورثة [illegible] صدقة على المورث لا [illegible]
[illegible] ملك البدل [illegible] ان من اشترى جارية فلم يقبضها حتى [illegible]
[illegible] غير [illegible] الا [illegible]
[illegible] المورث الذي اجتمع عنده اموال الصدقة ثم استغنى بالارث او غيره
[illegible] عنده من الصدقات ولا تجدد قوله [illegible] الواقع أقول كان الواقع تقدم احكام
[illegible] على احكام المورث قال المصنف مات وترك [illegible] أقول وهو المراد [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] المورث [illegible] لا [illegible]
[illegible] انه مات وهو عليه ذكره في القنية انتهى لم اعلم [illegible]

[illegible]



بناء على الشركة قال المصنف حل للوارث الغني ما كان أقول قال الزيلعي ولو لم يتجدد الملك
لما حل له انتهى وفيه بحث فان من اجتمع عنده اموال الصدقة ثم استغنى بالارث او غيره
يحل له ما عنده من الصدقات ولا تجدد ملكه وكذا الزكاة [illegible] بيد ملكه لانه [illegible]
يتقرر عليه الضمان ويصير المضمون ملكا له وان كان [illegible] بيد امانة فيصير بعد غصب التجهيل [illegible]
به فقد [illegible] الشهود بيده مطلقة عند الموت شاهدة بالملك عند الموت
انتهى وفيه نظر لانه تغير بيده ملكيته في قوله الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت
أقول [illegible] دلالة على المدعي [illegible] ان [illegible] تكون [illegible] بالعقد وترك الحفظ
تعد [illegible] الضمان وملكه فتدبر قوله لان اليد منقضية تزول بالاسباب أقول
تزول باسباب الزوال بنحو البيع والهبة ونحوهما لكن [illegible] لان الملك
يزول باسباب [illegible] زال بعد ما كان والظاهر ان [illegible] اليد منقضية ليس
[illegible] بل من [illegible] يد المدعي [illegible] ولا يؤخذ
اليد الامر المتيقن بكون الشيء حاله ولم يتيقن بذلك لان الايدي مختلفة
قوله ويد المدعي مشهود به أقول الظاهر ان يقال مشهود بها قوله [illegible]
لاحتمال زواله أقول بل لاحتمال كذب [illegible]

## باب الشهادة على الشهادة

قال المصنف الا ان فيها شبهة من حيث البدلية أقول فان الشاهد [illegible] البدلية
في العبادة [illegible] قوله لعدم الاجبار أقول اي لعدم
الاجبار على [illegible] قوله الا ان فيها شبهة البدلية أقول اما شبهة البدلية
[illegible] البدلية حقيقة [illegible] المشهود به او الاضافة [illegible] قوله لعدم جوازه
أقول [illegible] الطرف قوله بين البدل والمبدل منه أقول [illegible]
على الرجال [illegible] قوله واجيب بان البدلية [illegible] أقول ويجوز ان [illegible]
[illegible] المبدل [illegible]
[illegible] لم يجز [illegible]
[illegible] قوله فان المشهود به أقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] البدلية أقول
أقول [illegible] ذكر التحمل [illegible] قوله [illegible] ذكر التحميل
فينبغي ان يكتفى بتلك [illegible] قوله [illegible] المشهود عليه أقول [illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible] أقول [illegible] المقصود [illegible]
وجوب التحميل [illegible] التحميل [illegible]
التحميل [illegible]

بعض التحمل

وما الالف في قوله فيطلق بالعيب جواب النفي وهو قوله لا يبه ويجوز ان يقال انه عطف على قوله
يبصر انتهى وفيه بحث قوله وذلك يقتضي ان لا يكون التحمل بما يحصل بعد النظر آه اقول
هذا امر لازم ظهور ركون التحمل بما هو حجة بعد النظر قوله لو لعنه في هذا الموضع آه اقول
كلامه في الهداية في فصل ما يتحمله الشاهد اله بيان راية شاهد اعلم ان قوله قولهم منه أو حجة
قوله وقت قوله فلا يحصل العلم للقاضي قوله لان الاولى لا يسمع الشهادة على الشهادة
ان كان في الاصل شبهة بالحجة لهذا القاضي في ذلك قوله فيه بحث في ان الاولى انه لا يسمع بعد ما شهد
في مجلس القاضي ولم يحكم بموجبها فذلك كذلك الا انه لا يلزمهم فان اراد به انه لا يكون حجة
الا في مجلس القاضي او الحكم بموجبها وان اراد انه لا يسمع بعد الحكم بانه كذلك لكونها لغوا الشهادة
اذ يجب عليه ان يشهد بحكم القاضي في مجلسه قوله وذلك ان الاصل آه اقول حرره والقول
المعاني ليس الا ذلك كما لا يخفى على من تأمل فان الولاية تتفيذ القول على الغير شاء او ابى
فان لم يحكم القاضي بشهادته لا يظهران للاصول ولاية ولا يوجد اظهار ولاية فقوله لا يكون
حجة الا في مجلس القاضي اشارة الى هذا المعنى قوله لما فيه من اظهار الولاية عليه اقول الى
بطلان الفوائد الكثيرة قوله وقد تقدم لنا في هذا البحث كلام اقول في فصل ما يتحمله ان
وفيه تقدم لنا كلام على كلامه بها فراجعه قال المص وبه الاشارة تحقيق الحق اقول الظ انه
تنبيه للمجاز لا في العدد قال المص والثاني ارفع اقول انه بارباب التحقيق من الناس
كان ان من لا يقيم الحجة من شرع الشرع لما فيه من الحرج فيتوى ان تكون خصوصا في ذلك
الزمان الذي ظهر التواني في الامور الدينية او المراد الارفع بالشهود حيث لا يتكلف
ما فيه حرج عليه ولا يلزم مشقة الحضور وذلك سوى الاول شاهد او السبب قوله وما في
اشار اليه آه اقول وجه الاشارة انهم لو عدوا لا اخبروا بها عن لو قال ان ما لم يخبروا
بها كان اوضح في ذلك قوله المص وان انكر شهود الاصل الشهادة اقول قال الزيلعي
اي انكروا الاشهاد ومعناه انكار الشهود ان يقول لم نشهد هم على شهادتنا او ماتوا
او غابوا ثم جاء الفروع وشهدوا لم يقبل الحاكم لم يقبل شهادتهم لان التحمل شرط ولم
يثبت للتعارض بين الخبرين انتهى وفي الكافي معنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه
الحادثة وماتوا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة لا يقبل
وقد يقال انهم صرحوا لا يلتفت الى انكار الفروع وان لم يشهدوا انتهى فنظر فيما ذكره الزيلعي
وما في الكافي ان الحكم وجه سواء انكر الاصول شهادتهم بنفس الحادثة او انكروا
اشهادهم الفروع على شهادتهم لم ظاهر كلام الهداية على ما قررنا في الكافي لا ما افترضه
الزيلعي فانه قال الشهادة ولا الاشهاد قال المص فان قال اقول لعل الغالب الترتيب
الذكري اي ان سمع الشهادة وما فيل حصول الحجة او قوله لشهد الرجلان يعني ارادة الشهادة
ولعل هذا هو الاولى ويدل عليه قول الامام التمرتاشي يمكن ذلك هذا الحاشية في ايضا
في الشهادة قال المص وبطل هذا اذا انكر الشاهد بمبيع محدود بذكر حدوده
ويشهدوا



ويشهدوا اهل المسئلة انه لا بد من ان يشهدوا على ان المحدود في يد المدعى عليه
قال المص وهذا كما في الشهادة تشترط ان يكون المحدود في يد المشتري حالة الدعوى ليكون
اذا ادعى الشفيع ان فلانا باع والمحدود في يد المشتري وادعى حق الشفعة ولو
لو كان المدعى هو البائع يطالب المشتري بالثمن فلا حاجة الى كون المبيع
في يد المشتري لان للبائع ولاية مطالبة الثمن من المشتري سواء كان في
يد البائع لان كون المحدود للبائع قد يكون مشهورا والمدعى عليه يدفعه
بان عليه بان يديه ليست يد حصومة ولا يندفع ذلك الا باثبات الشراء فتأمل
قوله فجاء المدعى بامرأة اقول انكرت انه ابوها قوله وذلك بمثلها اذا انكر الشاهد
بمبيع محدود بذكر حدوده وشهدوا على المشتري به انكر ان يكون المحدود في يده
فيه ان دعوى العقار لا بد ان يشهدوا على كون المدعى في يد المدعى عليه وان اعترف
هو به على انه قوله وكذا اذا ادعى المدعى عليه انه ليس بحد يحدده بهذا الحدود
اقول لعل الذي في يده مستوى ونحو بعد تحدده قوله وذلك فيه الكتاب
آه اقول وانكر المدعى عليه كونه فلانا بن فلان قال في الصحاح القبيلة آه والقبائل
السبب آه اقول هذا يدل على ان القبيلة قد تطلق على الافراد من هذه السبب فيكون
مشتركا او مجازا على سبيل التغليب قوله والقبائل يجمع الكبار اقول والظاهر ان يقال
والقبيلة آه فيفصل قوله لان مقصودها آه اقول جواب لقوله لا يقال
الاشتباه لازم آه قال المص اجماعا لو كان اقول هذا من الطرفين الى ان كونه اجمع الاوقات
التي ما لا تفرقهما او اجمع ادعات الكوفيين على انه اصدرته كما في اختلف ان يكون الامر
ما يتأتى وهذا اولى ويجوز ان يكون بدلا مما بعد العقد بل صفة له قال المص ويعذر
ان شهد كما يتركهم السلام اقول قرانه اهل البلد ولا يعار اقراره الا ان اذا كان
يمكنه في الحامل في يكون اشهادهم في الكتاب ان يكتب شرح الشيخ كما
يقبل رسوله فانه الى القوم قوله اجمعا كان الى ان يجتمعين الحج اقول
الشيخ ما ذكرنا قوله يعم كان مالها او مجرما اقول وفي بعض النسخ بالفناء
المعجمة وهو غير صحيح قوله وان رجع بالسبيل الاخرار اقول في بعض النسخ
وقع لفظ الاقرار بدل لفظ الاخرار والصحيح الاخرار كتاب الرجوع عن الشهادة قوله
واما على المدعى فبدون الشاهد اقول ظاهر لا يفتح الدعوى قال المص فلا يتعلق
الحكم بالمتناقض اقول لعل المتناقض يعني المتناقض لكونه ساقط العبرة عقلا وشرعا
الا في الاقرار لما يصرح به آنفا قوله فلا يؤدي الى الشيء اقول لكلام قليل الجدوى
مع الغناء عنه قوله كالهلاك من جهتهم اقول الذي جهة الشهود قوله واكتفى عن ذكر العوار في الفصلين

مع الغناء عنه
مع الغني عنه

اقول اجماع الاكثر من الاحبار الثابت [illegible] فائدة في هذا الكلام [illegible]
قوله فان شهدا وجها اقول [illegible] قوله فلينه رجع الاول وجد الاولين
اقول انه [illegible] بل علم [illegible] لا يخفى فيه بحث وذلك ان [illegible]
[illegible] المراد وجد الاختلاف الذي [illegible] المراد مواخذ [illegible] واقرار [illegible]
ان [illegible] ولكن [illegible] انه [illegible] العام والعلم عند الخبير [illegible]
قوله فاذا رجع [illegible] اقول [illegible] المسح ومنع الوقت في
المستحاضة قوله الا صح [illegible] اقول [illegible]
قوله قال صلى الله عليه وسلم في نقصان عقلهن اقول [illegible]
صلى الله عليه وسلم في نقصان عقلهن للنسبة قوله ان لو [illegible]
[illegible] اقول فلما لم [illegible] ان يكون العدد [illegible]
مرتبة ما يكون فيه [illegible] فاذا [illegible] عليه [illegible] حكم
العدد المذكور في [illegible] ايام [illegible] قوله
[illegible] اقول [illegible] الرجل قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible] بما تقدم [illegible]
[illegible] قوله انا نه [illegible] اقول حتى يكون [illegible] الابتداء
لا [illegible] فاذا كان [illegible] لا [illegible]
[illegible] في الاتلاف [illegible] لا يخفى [illegible]
المتلف قوله لانه [illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] في [illegible]
[illegible] من المقابلة [illegible] من كلام [illegible]
المذكور [illegible] الزوج [illegible] في العقد
[illegible] التي هي [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] قوله [illegible] الزيادة [illegible] اقول
[illegible] قوله [illegible] البائع [illegible] شهد [illegible]
اقول قوله [illegible] البائع [illegible]
[illegible] من القيمة ضمنا اقول [illegible] بالبيع ولم يشهد
بنقد الثمن فلو شهد [illegible] بنقد الثمن ثم رجعا [illegible] واحد [illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
اقول انه [illegible] الرجوع [illegible] قوله [illegible] الرجوع اقرار
اقول [illegible] معارضة قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الرجوع في [illegible] اقول [illegible] قوله
[illegible] اقول [illegible] الاول يكون [illegible] رجع [illegible]
البينة قوله [illegible] اقول فيه بحث [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] في هذا الكتاب [illegible] قوله [illegible]
كان [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول المتفق عليه قوله [illegible]
اقول [illegible] قوله [illegible] في [illegible]
في [illegible] قوله [illegible] اقول
لا يخفى [illegible] اثبات المدعى [illegible]
[illegible] الصور [illegible]
قوله [illegible] اقول [illegible] على الاصل الذي
ذكره [illegible] من الدليل [illegible] عليه [illegible] قوله
[illegible] اقول [illegible] الراجع [illegible] قوله اذا [illegible]
[illegible] اقول [illegible] راجع الى [illegible] قوله
[illegible] اقول مع ان الاتلاف [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] الراجع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] راجع الى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] رجع الاول [illegible] اقول
[illegible] رجع الاول [illegible] الاتلاف [illegible]
[illegible] رجع الثاني [illegible] الاتلاف [illegible]
[illegible] من انه اذا رجع واحد
من [illegible] والجواب ان [illegible]
[illegible] اقول [illegible] البيع اقول
[illegible] في حكم [illegible] بشهوده [illegible]
[illegible] في هذا الكتاب [illegible] على الزنا اقول [illegible]

اقول [illegible]

بعد ابطال واداء الثمن او فيه شيء وبين بان يشهدا بالبيع فقط ثم يشهدا بان
المشتري اوفى الثمن ففي الاول يضمنان عليهما بقيمة المبيع لا بالثمن وفي الثاني يضمنان
عليهما بالثمن للبائع ووجه الفرق ان في الاول المقضي به البيع دون الثمن لانه لا يمكن
القضاء بايجاب الثمن لاقترانه بما يوجب سقوطه وهو القضاء بالايفاء ولهذا قلنا
لو شهد اثنان على رجل انه باع من هذا عبده واقاله بشهادة واحدة لا يقضي بالبيع
لانه قارن القضاء به ما يوجب انفساخه وهو القضاء بالاقالة فكذا ههنا واذا
اذا كان المقضي به البيع فقط وزال المبيع بلا عوض فيضمنان القيمة كذا في
ما اذا كانا شهدا ... فان الثمن يصير مقضيا به لان القضاء بالثمن لا يقارنه
ما يسقطه لانهما لم يشهدا بالايفاء بل شهدا به بعد ذلك واذا صار الثمن مقضيا به
ضمناه برجوعهما انتهى وفيه نظر قوله اذ العاقل يتحرز عن الاتلاف بالكذب
اقول فيه ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا في امثاله عند ابي حنيفة فلو
على فسخ البيع في المدة لم ينسب الى الكذب اصلا عنده بل عند ...
او بعد الفسخ مبنيا على حكم الحاكم بالبيع ... قوله فلو اوجب البيع في
المدة اقول اي في مدة الخيار قوله لانهما اكدا ما كان على شرف السقوط اقول يعني الكل
المهر الذي كان على شرف السقوط قال الزيلعي وينتقض هذا بمسالتين ذكرهما
في النهر احدهما امراة لها على رجل الف درهم مؤجلة فشهد الشهود انها
حالة فاخذت الالف منه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وسبيت ثم رجع
الشهود عن شهادتهم لا يضمنون وبهذا الحق كان على شرف السقوط لانه لو كان
مؤجلا على حاله لسقط بالردة والثانية لو ان رجلا قتل امراة قبل ان
يدخل بها زوجها حتى لزم جميع المهر لا يرجع على القاتل وان وجد التاكيد
منه اه ولو اقتله كان احتمال السقوط ثابتا وذلك يقول القتل منه للشاهد والشيء
بالنهاية يتقرر والدين المؤجل ما بقي الى اوانه فاخرج المطالبة ولهذا
لو مات من عليه الدين يحل ولم يؤكد الشهود بهما شيئا اه تفسير اي حل
بكل اذ تقول التنزيه ... يسقط بل يكون لورثتها ويقع ما ذنوبها فلا يسقط
فبطل الاستحقاق من الاصل انتهى قوله وذلك لان القتل منه للشاهد اه قال بحث
قال المص لانها اتلفا مالية العبد عليه من غير عوض اقول والولاء لا يصلح
عوضا لانه ليس بمال متقوم بل هو كالنسب كذا حديث الشريف قال المص واذا شهدا
بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية اقول قال ابن الهمام والدية على عاقلة
الشهود انتهى وفيه بحث لان العاقلة لا تعقل اعتراف قوله وقيل اشبه المولى

الكره



المكره وهو ليس بشيء لانه ليس على الى القتل اقول نعم الا انه كالملجأ من حيث ظهور ايثاره
القصاص بالطبع تشفيا على ما سيوفيه ومن تامل في كلام المصنف يفهم فيه لان الولي يعان
لا يتردد في الظهرية ارادة الولي من المكره على تقدير كونه اسم مفعول ثم اعلم ان صاحب
العتبية السغناقي والكاكي قال المص ولنا ان القتل مباشرة لم يوجد وكذا تسبيبا
اقول ان تسبيبا يوجب القصاص اذ الكلام فيه لا مطلق التسبيب فانه حق لا يجاز
لانكاره قال الامام السغناقي ذكر في الاسرار ومن مشايخ من قال في تعليل المسالة
بان الشهود مسببون الا انه ضعيف لان المذهب عندنا ان المسبب مباشر
واحد لا يرى انه يلزمه الكفارة الا ان حافر البئر بمنزلة القاتل بسوط صغير
لان الحفر لا يعد للقتل وضعا كالضرب بسوط صغير ونحوه اوقف شيئا فاما الشهادة
فطريق مسلوك لا خذ ما يثبت بالشهادة فكان كالضرب بما يقصد به القتل وذلك
مقرر في الهداية وليكن ان القتل لا يقول به عرفية ظاهرا فاشتهر بين الامم
على التلف فالظاهر ان الولي يقدم على القتل لكونه مباحا له وبه يدرك ثارته
الظاهر ان المكره لا يعقل انه لا يباح له قتله ويحتمل ان يرتدع المكره عنه او
باحته الفوت انتهى قال المص لان السبب اقول الا انه والالهام بدل من لطائف
الله والخير في الله عانه الله الا لان سبب القتل ما يفضي اليه غالبا وهو سبب
انتهى او ما يجري فيه اه قال المص ما يفضي اليه غالبا اقول منتقض بحافر
البئر والجواب ان المراد ان سبب القتل الذي يوجب القصاص ما يفضي الى
القتل غالبا كليا بل وان شئت التفصيل فراجع الى الكشف شرح البزدوي
في مباحث السبب قوله ولقائل ان يقول ظهور ايثار حياته ربما ان يكون شرعا
او طبعا الى قوله والثاني مسلم وذلك معارض بالطبع وفي المعتدي فانه يؤثر
التشفي بالقصاص ظاهرا اقول بين الظهورين فرق ظاهر فان ايثار الحياة
مطبوع عليه الحيوان الا يرى ان المكره بالقتل يكون كمسلوب الاختيار
بخلاف ايثار التشفي فانه ليس بتلك المثابة اذ يمنع عنه كثيرا الاتصاف بالعفو
... الشواب بانه مطبوع على حب الثناء في العاجل والاجر بالسماحة
والكرم الجيد وذلك يدعوا الى العفو فلست بل قوله ولنا انه لم يقع الا ان
القتل الاختيار ... اقول الا ولكن هذا السؤال متوجها ... المص
قوله ثم سلمنا انه تسبيبا اقول اه لان كلام المص منعا يكون الاعتراض
ليس ... الاول قوله والجنايات متغايرات اقول المراد
بالجنايتين هو ما ذكره المص من وجهين والامام قوله فان بتواع التركية

عليهم آه اقول يسمعه بهذا البحث في باب الشهادة على الزنا قوله او جاز ذلك
لاقراره او اقول بهذا نوع مما يختار ويدل على ان يقول لاقراره ان دخلت
الدار فانت حرة والمراد والفتح قوله كما في الشرط مع الملك فان الحالف علة آه
اقول لانه سبب قريب العلة الثقل فاذا ضمن مثبت السبب القريب فاذا
اجتمع السببان لغويه فلان يضمن مباشر العلة دون مباشر السبب اولى قوله
وان لم يشهد بالدخول اقول فيه تامل كما ——— اقول قوله
والشهادة ليست من التعاقد آه اقول وردت الشهادة من التعاقد فالمامور
دون الوكالة فانها كما سبق انما عقد جائز فاستحقت التاخير قوله وقد يكون
في التعاقد من احد الجانبين اقول كما اذا كان وكيلا بالبيع او الشراء فقط
قوله وهو عقد جائز بالكتاب وهو قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم الآية
اقول فان قيل لم لا يجوز ان يكون رسالة قلنا الرسالة تبليغ الكلام الى
الغير بلا دخل له في التصرف والمبعوث الى المدينة كان مامورا بشراء
الطعام قوله بيان ضابطة يتبين بها ما يجوز التوكيل به وما لا يجوز اقول
كالكل كما سيجيء من قوله ان العكس غير لازم وغير مقصود قوله وقد يتفق
اقول اي العقد قوله فلان الآن كان جائزا ان يتصرف بنفسه اقول و
الاستقراض من العقود قوله والتوكيل به باطل اقول كما سيجيء في اواخر
[illegible] باب الوكالة في البيع والشراء قوله ونفس الموجود اقول يعني [illegible]
قوله لان الدراهم التي يستقرضها الوكيل ملك المقرض [illegible]
ملك الغير باطل اقول منقوض بالتوكيل بالاستعارة والاستيهاب [illegible]
ان [illegible] قوله ولهذا يجوز انه اقول [illegible] قوله
وان كان بعقد الوكالة [illegible] اقول [illegible]
في [illegible] البيع قوله في الاستقراض الدراهم المستقرضة
اقول فيه تامل قوله لا يعار [illegible] وهو ملك الموكل
لان ذلك آه اقول [illegible] لان ذلك آه [illegible]
والعشر [illegible] راجع الى الاستقراض والعشر [illegible] راجع الى الدراهم
في [illegible] الاستقراض الدراهم المستقرضة قوله والذي [illegible] للمسلم
والمستقرض [illegible] المسلم منه آه اقول [illegible]
الستقن بالاستقراض [illegible] انه [illegible] من المتقي من ان
التوكيل بالاستقراض باطل [illegible] اجاب

بمعنى



بمعنى من الشراء [illegible] وله في الحد في الدعوى [illegible] لم يتعلق جاز ان يوكل به
[illegible] والنقض [illegible] ان يوكل [illegible] والنقض [illegible]
والذي يملك [illegible] وهو [illegible] فيتامل [illegible] اقول يعني فيه بحث آه فاذا
التوكيل والتوكيل [illegible] لم يثبت [illegible] جواز اقول وايضا ان
[illegible] حكم الحكم آه اقول في التنقيح الحكمة [illegible] لا تعتبر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] وصف ظاهر منضبط يدور معه
او [illegible] الحكمة [illegible] وانت خبير بان اضافة
الحكم الى الوصف [illegible] واضح فتامل قوله ويجوز ان يكون [illegible]
[illegible] وهو [illegible] لان [illegible] آه اقول [illegible] الا ان يكون قد
للتحقيق [illegible] فيه بحث لان التعليل [illegible] بالنسبة الى اجزاء التوكيل [illegible]
الى اجزاء الا ان قوله [illegible] جاز ان [illegible] آه اقول [illegible]
ان يكون [illegible] قوله لان الحدود [illegible]
اقول وكذا القصاص [illegible] الا [illegible] الدليل الاول
بالحدود قوله لان الحدود لا يعفى عنها اقول غير منقوض [illegible] القذف وحد
السرقة لان [illegible] حتى لو [illegible] لا يلتفت اليه
[illegible] قال المصنف [illegible] باب الاستيفاء [illegible] اقول فيه [illegible]
بالنسبة الى [illegible] قوله [illegible] اقول
والقصاص ان لا يجوز للتبديل قوله وهو الذي [illegible] يعني جواز التوكيل
باثبات الحدود والقصاص اقول لا يخفى عليك ان [illegible] اليه هو جواز
التوكيل في [illegible] لانه هو المذكور [illegible] وهو الذي لان [illegible]
[illegible] مع ان ذكر [illegible] مذهب ابي حنيفة وانما [illegible]
لا يجوز التوكيل في [illegible] وهو ما ذكره المصنف [illegible] في الشرح [illegible]
[illegible] قوله والتشفع [illegible] الحدود والقصاص اقول [illegible]
من [illegible] كلام [illegible] ان [illegible] هو [illegible] جواز التوكيل
بالتوكيل [illegible] الى [illegible] قوله في الحدود والقصاص آه اقول [illegible]
ان [illegible] في الحضرة في الحدود والقصاص قوله وفيه [illegible] ان الجواز
لا يلزم [illegible] آه اقول [illegible] العام [illegible]
[illegible] للزوم [illegible] قوله [illegible] اقول [illegible] في [illegible]

ولهذا صح ما ذكره من جواز ان العقد في الوكالة بين المجاز والكناية هو جواز ارادة المعنى
الموضوع له وعدم جوازها ولا تعويل على ما ذكره السكاكي كيف وقد اعترف هو ايضا
بان ما ذكره يخالف ما ارتكبه للضبط فراجعه قوله وانه ان قوله لا يجوز التوكيل بالخصومة
الا برضاء الخصم في قوة قولنا التوكيل بالخصومة غير لازم اه اقول فيه نظر فانا
لا نسلم انه في قوة قولنا ما ذكره فان مدلوله اشتراط صحة التوكيل برضى الخصم لا اشتراط
لزومه به والحاصل ان نفي الجواز احق من نفي اللزوم والمقصود بالاول هو نفي الثاني
لا الاول اولا ذكر فيه قوله وان فعل اقول هذا اضافة لغرضه قوله لانه ولاية في
المكاتب والحضونة اقول انه خبر بقصور الدليل عن افادة المدعى فانه لا يتناول ما
لو وكل الذمي عن الحربي قوله والمسلم للعبد اقول يعني المستحق للمشتري قوله فكان تحت
حقه اقول الظاهر ان يقال حقهما الا انه راعى عبارة الدليل فانه والضمير في قوله
راجع الى الموكل قوله قال صاحب النهاية ان هذا القيد اه اقول في الكافي
اعلم ان من شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف لان الوكيل يستفيد ولاية
التصرف منه ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شيء كيف يقدر غيره وعلى هذا
على قول ابي يوسف ومحمد [illegible] على قول ابي حنيفة [illegible] ان يكون التوكيل حاصلا
بما يملكه الوكيل واما ان يكون الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل
المسلم الذمي بشراء الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل المراد
به ان يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع لعارض وبيع الخمر
يجوز للمسلم في الاصل وانما امتنع بعارض النهي انتهى فعلى هذا لو جعل الكلام للعهد
يستقيم الكلام على مذهب ابي حنيفة ايضا فليتأمل قوله ومنشأ هذا التوجيه
اقول يشير الى هذا الكلام الانعام رجح يكون معناه يملك جنس التصرف اه قوله يعني
ان يراد بجنس التصرف انه لا يتحقق تحقق التوكيل ليظهر ان الموكل لا يملكه غيره قوله
احترازا عن الصبي اقول يعني المحجور قوله فان الانسب للكلام بحسب التصرف اقول الانسب [illegible]
ان مدار الكلام من هو توليه من يملك دون التصرف والجواز ان مراده ان الملك
للتصرف المخصوص لابد وحتى يستقيم [illegible] من يملك لكن الظاهر ان المراد
ايضا جنس التصرف المخصوص فقد لك قال الانسب ثم ان الانسبية قد فاتت
في قوله ويقصده كما لا يخفى قوله كتاب احكام ذلك التصرف اقول اي التصرف الموكل به
قوله وجنس الاحكام اقول اي جنس احكام جنس التصرف قوله فالاول اقول يعني قوله
يلحق احكام ذلك التصرف قوله لانه لم يلزم الا احكام المحجور حتى لا يملك الوكيل بالبيع تسليم
المبيع ورد الوكيل بالبيع الثمن قوله والثاني اقول يعني به قوله وجنس الاحكام قوله احترازا
عن الصبي اه اقول يعني الصبي المحجور ليكون مراده انه موكد لا احتراز عنها لاعتبار الصبي

فيلزمه

اولا الاصلاحية ه

جنس التصرف ه

ويقصده ه



فيلزمه الاحكام كما اذا باع او اشترى ابو الطفل لان المراد جنس احكام التصرف
الذي يباشره بنفسه قوله وهذا اصح اقول ويؤيده تخصيص المعطوف عليه
بافادة الدليل قوله [illegible] لان الوكيل دخيل اه اقول فصورة العكس الموكل يملك
التصرف للوكيل وذلك مما هذا شانه يجب ان يكون اهلا للتصرف فيتولاه لان الوكيل
ان [illegible] العقود يتولى [illegible] اه الى الكبير فان العبد [illegible] قوله اقول
يعني ان صحة الوكالة به قوله والجواب ان الوكيل من حيث هو وكيل اه اقول كيف
يقال هذا اذا وكله في بيع الخ فانه لا يعقل فيه ما ذكره قوله يملك جنس التصرف
من جهة الموكل على ان الملك يثبت له حينئذ اقول اي يملكه من جهة الموكل على هذا
الوجه قوله بحيث يلزمه الاحكام ما باشره الوكيل اقول فيه بحث لا يخفى اذ ما
ان لا يبيع الوكيل الا [illegible] له ان يعقد شرطه فما اشترط [illegible] ما قدمنا [illegible] قوله
ويقصده اه اقول فيه تامل الا ان قوله ويقصده عطف تفسير كما قوله ممن يعقل
العقد اه لا اشتراط ويؤيده انهم استدلوا عليه بدليل يخصه وايضا عدم كونه [illegible]
في العقد شرط صحة ذلك العقد لا شرط صحة الوكالة قوله لانه يقوم مقام الموكل
اه اقول هذا التعليل لقوله وشرط ان يكون الوكيل اه قوله وهذا ازيد يعني التعليل
رشد به اليه قوله لانه يقوم مقام الموكل اه قوله يعني [illegible] اذ حيث [illegible]
كونه من اهل العبادة قوله الا ان موقفه [illegible]
اه [illegible] العلامة [illegible] في [illegible] قوله يعقل العقد [illegible]
ان قال ابو يوسف ان [illegible] جالب للمبيع سالب للثمن [illegible]
مبتدأ [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] اه قوله [illegible]
من الصبيان [illegible] اشتغال علم الفقه [illegible] وذكر في
[illegible] بالمعاملات [illegible] التمكن من الشيء [illegible]
عدم قبول [illegible] الا [illegible] فيما [illegible] من الموقف [illegible]
موجود في الصبي [illegible] او العبد الماذون
مثلهما جاز اقول [illegible] ولو [illegible] لتوكيل [illegible]
مثله والماذون وتوكيل الماذون [illegible] والمراد بالماذون [illegible] الصبي [illegible]
الذي [illegible] العبد [illegible] انتهى [illegible] قوله او الماذون
[illegible] اقول [illegible] قوله [illegible] التوكيل [illegible]
الاول اقول [illegible] من اهل [illegible] الكلام [illegible]
الفقه [illegible] قوله لان الموكل [illegible] والوكيل

[illegible]

بقال ١٢

والوكيل ١٢

مقام

من اهل العبارة آه اقول قوله لان الموكل تعليل لقوله جاز ولكن فيه بحث
فانه لو صح هذا الدليل لزم صحة توكيل الوكيل الغير الآمر بدون اذنه فيما فيه بعينه الا ان يعتبر
قيد عدم المانع في الكبرى او يقال المراد بالكلية التصرف بطريق الاصالة استقلالا احترز
عن استفادة من الغير وفيه [illegible] توكيل الوكيل الآمر [illegible] والظاهر ان الشمول له
مقصود ايضا قوله والعبد من اهل التصرف اقول كان الاولى ان يحذف الا ان يقول
والعبد ايضا من اهل العبارة الا انه سلك هذا الاسلوب ليشتمل بيان اهلية العبادة ٢
[illegible] من عدم جواز هذا التوكيل لكونه بمنزلة جماد ولا يتعلق [illegible]
شيء [illegible] قوله العقود التي تعقد الوكلاء [illegible] اقول الظاهر ان العقدة الى
الضربين باعتبار الاضافة الى نفسه والى الموكل لا باعتبار تعلق الحقوق بل هو حكم
القسم وانما [illegible] المص هذه الرابعة [illegible] حيث [illegible] القسم ضمنا وحكمه
صريحا [illegible] لما كان الحكم مقصودا ذكرها صريحا قوله جواب
عما قاله الشافعي قوله فخلاصة الجواب انكم ان اردتم ان الحقوق تابعة للحكم المتصرف
الثابت اصالة فمسلم وما نحن فيه ليس كذلك وان اردتم مطلقا فممنوع [illegible]
قوله وتقريره ان الملك يقع للموكل ولكن عقد الوكيل سبب الخلافة اقول [illegible]
[illegible] المعنى ان الملك للموكل يقع بسبب الخلافة [illegible] قوله والسبب
انعقد موجبا حكمه للوكيل اقول [illegible] للوكيل [illegible] موجبا قوله فان قيل قول
[illegible] قوله فانه يعود اقول [illegible]
وهي ان الملك يثبت للوكيل اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] اقول المطلق ينصرف الى الكامل [illegible] في كتب الاصول
والملك الكامل هو الملك المستقر قوله وقال القاضي ابو زيد الوكيل نائب آه اقول
والذي يظهر من كلام المص انه اختار قول ابي زيد [illegible]
قوله كان اصيلا في الحقوق [illegible] المبالغة في التشبيه قوله لم يسقط الموكل
[illegible] قبله اقول [illegible] قوله قال المص في مسئلة [illegible]
قوله واذا اشترى الوكيل له آه اقول [illegible]
الحوالة [illegible] البيع [illegible]
الثمن او لم يقبض [illegible] المشتري [illegible] قوله [illegible]
اقول منقوض بالتوكيل بشراء العبد وبيعه [illegible] قوله ان الكل مستقل
الى الموكل [illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله والضرب
[illegible] والجملة التي بعدها [illegible] قوله والضرب الثاني العقود

التي



التي ذكرت في الضرب الثاني من اخواتها وانما [illegible] عملا بالاضافة
من مشمولات الضرب الثاني لان من اخواته [illegible]
[illegible] يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق
على مال والكتابة والصلح عن انكار يتعلق بالموكل دون الوكيل انتهى قوله واما
الصلح الذي جار مجرى البيع وهو الصلح عن اقرار اقول فيه بحث فانه ليس الصلح
عن اقرار جاريا مجرى البيع كليا [illegible] وقع الصلح عليه [illegible]
بعقد المداينة لم يكن في معنى المعاوضة [illegible] قوله [illegible]
الوكيل اقول زيادة من عنده مخالفة لما في [illegible] وان لم يتعلق الوكيل [illegible]
ان الحكم فيه يثبت بالعقد اقول الا يتعلق الوكيل وفيه بحث بل المراد
نفس الموهوب له واشباهه قوله فيكون الوكيل اصيلا [illegible]
في الحكم [illegible] فيه [illegible] الحكم آه اقول اذا لم يكن اصيلا في
حق الحكم لا يكون اصيلا في حق الحقوق والوكيل في الضرب الاول اصيل في حق
الحكم ويثبت للموكل خلافة عنه فكان اصيلا في حق الحقوق بلا حاجة [illegible]
مع توجه المنع [illegible] اليه من حيث الاولوية [illegible]
عن الاولوية [illegible] ليس العلة [illegible] الحكم [illegible] ما
[illegible] العلية [illegible] العبارة [illegible]
احتاج الى [illegible] لضعفه في العلية [illegible] في قوله لضعفها راجع الى
العبارة قوله ورد بالتوكيل بالشراء آه فانه لم يتعين المبيع آه اقول [illegible]
اجمالا ويمكن ان يجاب عنه بانه ان اراد انه [illegible] قبل العقد [illegible] يقبضه
وان اراد انه [illegible] بعد العقد فمسلم ولكن ليس في ملك الغير [illegible] في الاشتراء
فان المستوهب لا يكون ملك المستوهب [illegible] العقد فليتامل قوله واجيب بان
[illegible] اقول [illegible] الدليل [illegible] قوله [illegible]
[illegible] آه اقول [illegible] قوله واجيب بان ذلك
[illegible] آه اقول يؤول الى بطلان [illegible] اقول [illegible] التفصيل
المتعلق بالوكالة بالشراء آه صادف ملك الغير فلم يصح [illegible]
في [illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
صحة العقد [illegible] آه اقول وفيه نظر لانه لو سلم ما ذكره [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] التوكيل مطلقا والعبد في الاشتراء [illegible]

[illegible]

لا يصح لذلك فلا يلزم الاحتجاج المحذور فليتأمل قوله قال في الايضاح التوكيل بالاستقراض
لا يصح آه يجوز التوكيل بالاستعارة والاتهاب حيث لا يلزم فيهما التبليغ بطريق الرسالة
وفيه بحث فانه قال في الذخيرة ان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل
بان قال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف
الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل انتهى قوله الا اذا بلغ على سبيل الرسالة اقول
يعني الكلام الى قوله بعدم الامكان يحمل توكيله على الرسالة فجاز فليتأمل قال المص ان كان
بيع المقاصة عند ابي حنيفة رح ومحمد كان لملك الابراء عنهما اقول قوله ان الوصل
في قدر ان كان كما في النهاية ذكرنا كان بيع المقاصة آه يعني الحرج دين مشتري
بدين وكيل مقاصه ميشود . وقتيكه بيع دين وكيل بود . بسبب آنكه وكيل قادر ابراء
مشتري را آنانكست بنزد ايشان . ولكن وقتيكه چيزي را بر موكل دهد وكيل دين بود
دين مشتري با دين موكل مقاصه شود . وبدين وكيل نه انتهى . وانما خبر باب
الحد ان يقول موضع قوله ولكن وقتيكه آه ولكن وكيل صامن ميشود وبرا
بخلاف موكل فافترقا لبيان ... الورثة المشروح قوله لكنه يعني لكن الوكيل في الابراء والمقاصة
اقول فافترقا قوله والجواب القوي بالموجب آه اقول لعلها ما نحن فيه [في الهامش: مهنا] باب
الوكالة بالبيع والشرا آه فصل قوله وقدم فصل الشرا آه لانه ينبي آه
اقول ولان الوكالة بالشرا اكثر وقوعا واعم حاجة من التوكيل بالبيع الا ترى ان اكثر
الناس يوكل ولده او خادمه بشراء الخبز واللحم وغيرهما مما يحتاج كل يوم من المعاش ولا كذلك البيع
قال المص وصفته اقول الى قوله كالسيف بما بعد الشطط قوله والمراد بالجنس بالجنس
اصطلاح الفقهاء ... فان نوعا او اخص منه كالرقيق قوله وبالنوع الصنف
اقول وفيه بحث لان الحمار نوع وليس بصنف منطقي قوله والاول لاجاجة فيه الى
ذكر شيء اقول من الجنس النوع والتصريح بان الدراية من ذكر بعضها صريحا في التي انما
يمكن ان يقال ان البيان لا لاجل ان يكون التسمية الجنس بالمحل آه او اسم نوع
الوكالة بيع الوكالة فان ذكر للجنس المذكور لطفا بعد الجنس النوع مذكوران ضمنا
الاول قلنا بل قال المص والاصل ان الجهالة آه اقول والاكتفاء المعلومية الجنس والنوع
او الجنس وصلح الثمن على ما علم فيما تقدم من قوله ليصير الفعل آه اقول فلو اعتبر باه
لكان ما فرض نوعه جنسا وهو جايز وذلك خلف باطل اقول نصه شيء قوله وان بين
النوع ولم يبين الوصف كالجودة والرداءة فكذلك اقول يعني فكذلك جازت الوكالة قوله
فيستغنى عن الاستفسار اقول وان بين الثمن قوله الا اذا وصف الاولى مع ذكر الثمن
قال المص وان سمى ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز معناه نوعه اقول وفي





شرح الجامع الصغير للامام التمرتاشي ولو قال اشتر لي جارية او فرسا او ثوبا بهروية
او مروية صح التوكيل وان لم يبين الثمن لان هذه جهالة يسيرة يمكن تداركها
الا ترى ولو قال اشتر لي جارية او عبدا ولؤلؤة او دارا ان بين الثمن صحت الوكالة
والا فلا لان جهالة هذه الاشياء اكثر من جهالة النوع واقل من جهالة الثوب
فان بين الثمن التحق بجهالة النوع وان لم يبين التحق بجهالة الثوب انتهى ولا يخفى
عليك مخالفة المذكور في الهداية فانه في هذا الكتاب لم اقول ويحتمل ان يكون
الواو في قول المص ووصف جنس الدار بمعنى او حتى لا يخالف ما في سائر الكتب
كالكافي وغيره لغير الموافق لكلام الاسلاف ابقاء الواو على معناه فليتأمل
قوله وارخص بالاختيار من القياس اقول الاولى ان يقال من الحقيقة قوله
والقول في تخصيص ذلك العرف بوقت آه اقول فينبغي بهذا الكلام الى قوله يجب
كان صاحب النهاية ذكر ما يدل على ما قال من المبسوط والذخيرة حال بعد نقل
كلام المبسوط وذكر في الذخيرة واذا وكل رجلا بان يشتري له طعاما وهو دفع
اليه الدراهم صح التوكيل استحسانا وينصرف التوكيل الى الحنطة ودقيقها وخبزها
ويحكم الدراهم في تعيين واحد منها ان كانت الدراهم قليلة كخمسة الاشياء
مثلها في العرف الا الخبز آه والى هذا ذهب عليك ان ما ذكره بقوله اقول آه
هو ما في الذخيرة بعينه قوله اي الحنطة ودقيقها اقول الاولى ان يقول
وخبزها ايضا قوله ولهذا الى ولكون العقد يلحق اليه اقول ان رجع تبع في
هذا التفسير الاتقاني وفيه بحث فان الاولى ان يقول ان لا ذكر من الادلة كما
جواز الرد قبل التسليم وعدم جوازه بعده الآباء فانه لا يتبع في قوله لا بعده
على ما ذكره مع انه مذكور في جزء التفريع والتفطنة على ذلك لم يذكر الشارح
قوله لا بعده بخلاف الاتقاني فليتأمل قال المص فان الوكيل بشراء طعام في ذمته على
ان يكون الثمن لغيره اقول لان الحقوق ترجع اليه فيكون الطعام في
ضمنه كان الثمن يكون دينا في ذمة الوكيل بالشرا فليتأمل فانا لا نم ان الثمن
دين في ذمة الوكيل قوله مثله لا يجوز ان يكون الا ان آه اقول يعني ان يكون الثمن
قوله وبالبعض على خلاف القياس اقول المراد من النص هو ما روي عن النبي عم
نهى عن بيع ما ليس عنده الا انه رخص في السلم كما في اول باب السلم
قوله فالجواب هو الجواب عن السؤال آه اقول جواب بتغيير الدليل واشتراكه [في الهامش: بتغييره]
بعد تمام انه يبطل الاول قوله وهو منظر فان الوكيل اصيل في باب البيع آه اقول فيه
وهذا الاشكال لنوارد على الزيلعي ايضا ونقل عبارته وقال في النهاية بهذا كان الموكل

في مجلس العقد بحضرة الموكل صار كأنه باشره بنفسه فلا تعتبر مفارقة الوكيل وفي آه أي في حواشي زاده
وبهذا أشكل كون الوكيل أصلا في باب البيع سواء حضر الموكل أو لم يحضر ثم ذكر فيه
بعد أسطر فكان المعتبر بقاء المتعاقدين في المجلس وغيبة الموكل لا تضر وفي آه أي
وكالة المبسوط وإطلاقه وإطلاق سائر الكتب ويفيد أن مفارقة الموكل لا تعتبر
أصلا ولو كان حاضرا انتهى عليك بالتأمل قوله لأنه كما لا تجوز الوكالة من جانب
العاقد إليه فكذلك الرسول أقول لعموم أنه لا تبطل الرسالة أيضا كما نبه عليه من قوله
لإطلاقه أي يدل على بطلانه فليتأمل والمراد من الدليل في قولنا لعموم الدليل آه قوله
ما بيت حرر أي في ظرف القياس لا بعد بيان قوله ولو كان افترقا آه أقول
فإن ذلك إنما يكون إذا عقد الرسول بنفسه ولم يبعث وكان رسالة صاحبه ثم
أرسل أو لا يمنع كلا رسالة قبل المفارقة قوله إلا صار الوكيل كأنه بائع من
المشتري قوله الأول إن جاز كأنه بائع من الموكل قوله وتحقيقه أن البيع
إنما يتحقق أو كان الدفع بعيرا من الموكل والأمر ثابت بهما فلا ينافي الأولى
تبدل الإذن بالإقرار إلى قوله آخر آه قوله والمبيع في السلم غير مقصود
أقول يعني غير مقصود شرعا قوله لأن المبادلة تقتضي الرجحان آه أقول فيه تأمل
قوله وذلك أن يجاز آه أقول جواب بمنع قوله لأن الموكل صار بائعا منه كما
أن الأول جواب بعد تسليم قوله ثم رجع الموكل على الوكيل إن كانت قيمته أكثر
أقول بل في الوكالة لعبد الشريك كما فيه وإن كان بالعكس فعليه أن يدفع
حصته فيطالب الحصة من الموكل أي أراد بقوله بالعكس أن يكون القيمة عشرة
والثمن خمسة عشر قوله والتي لو صح الحكم صار راجعا أقول الأظهر أن يقال
فصار غاصبا قوله لنفي قولنا أقول يعني صريحا قوله يعني أن المشتري أقول الأظهر
المحبوس كما يدل عليه كلام الإتقاني قوله قوله ورضي به أقول يعني رد على الوكيل
قوله في بيه الوكيل بعد الحبس أقول وكذلك لا ينبغي أن ما هلك بتبرر الحبس أن يكون
كالبيع مطلقا أقول ولا بأس فيه لا أنه الرسول آه بعد عشرة أرطال آه أقول
يعني لا نسلم أنه لا يصرف الدراهم إلا اللحم فإن الشراء له تلك فالتوكيل حاله
عشرة أرطال لا لبيعه الدراهم الآن لما أن ذلك المقدار من وكل دراهما قوله
لم يثبت لعدم التوكيل آه أقول لم يثبت على الموكل أو مطلقا أصلا من الأول
لا ينفعه قوله وأجاب عن الأول الإمام حميد الدين آه أقول وكان البحث
بأن التوكيل بها يثبت والعبارة ملحقة فيه بخوف الضرر وبأنه لا ينفذ على
الوكيل لعدم الملك ولا على الموكل لعدم الأمر والموافقة شرط فيه فليتأمل



قوله ولو كان أن الزيادة ثم يعدل منه لأنه يتبين الوجه كما مر أقول ذكر العدد
يكون لمنع الزيادة وعن النقصان وقد يكون بهذا الأصل لأن العدد خاص في مدلوله كما
عرف في الأصول وقد يكون لمنع النقصان وقد يكون لمنع الزيادة إذا وقع
قرينة وفي صورة التوكيل ببيع العبد معلوم أن ذكر العدد لمنع النقصان فيكون
إذا زاد أحد من زيادة في ماله وفي صورة التوكيل بشراء اللحم لأنه يشتري بما لكل
على خلاف الأصحاب أو الأولى أن عشرة أرطال يكفي في مقصوده وما زاد هو يعني ودرهم
سبق له فيحمل عليه مثاله قوله بخلاف اللحم بخصوص مثل اللحم ما ينتهي إليه الغاية
ودرهم بالبيع كذلك من المثليات ثم يجوز أن يبيع بألف وقطعة لحم مثلا فإنه
يكون للموكل أيضا قوله ودين فيه خلل نقصه ولا علة آه أقول وما سبق من أن
الحوز الحكمي لا يتوقف على العلم فيتعلق به ما نحن فيه إذ المراد هنا أن الحوز
الحكمي من الموكل لا يتوقف على علم الوكيل قوله لأن التسعار ينعقد العلم أقول
والموزون يحوي كالمنقول شرطا قوله لكونه عوضا آه ثم وإنما يكون عوضا
إذا انعقد وليس بلازم قوله يوقع الشراء لصاحب الدراهم قوله قوله لصاحب
متعلق بيوقع قوله ويجوز أن يكون قوله جملة آه أقول حتى يلزم الفصل
بكلام أجنبي هو قوله أو بفعله آه بين المتعلق وهو قوله بما يحل له شرعا وبعلته
وهو قوله أو الشراء لنفسه آه قوله وبحضيض الثمن إلى غيره آه أقول الأظهر في
العبارة وبحضيض إلى دراهم غيره قوله والأولى أن يقال بالأول بحيث صاحبا
دون التقابل أقول فيكون الأول صوابا قال المحشي لأنه دلالة ظاهرة على ما ذكرنا
قوله على ما ذكرناه حال لا صلة للدلالة والراجع بقوله ما ذكرناه قوله حلالا
أي حاله على ما يحل له شرعا وبفعله آه قال المحشي ودين يتوقف على أنه لم يخرج
النية أقول فيه احتمالان آخران أحدهما أن يقول الوكيل لم يحضرني النية
وقال الموكل بل نويت لي والثاني عكس هذا قال المحشي قد يقال لكن يمكن دفعه أقول
لأنه لم يخرج ما فرقه بين صورتي التكاذب والتصادق وهو ظاهر فإن النية
متقدمة على الإضافة وفائدته إن أراد من أو من النية له تنعقد من دراهم قوله
بيده أو أن يكون النقد من مال الموكل والشراء له أقول أي للوكيل قوله وحلالا
فيما إذا تصادقا أقول معطوف على قوله تفصيلا إذا اشترى آه قوله واحتج
عن ذلك بأنا لا نعقل أن الشراء بتلك الدراهم سبعة أقول بحيث يكون حقيقة
النية قوله وربما تقول الوكالة تتعلق بأنه على ما سبق من أنه ينبغي في الوكالات

اقول ولا يلزم من تعينها في الوكالة تعينها في الشراء قوله وان نقده ثمنا بما لم يكن في الدراية
اه اقول الاظهر ان يقول وان نقده بها كان ما اضاف الشراء اليها تعين ان يكون
بموجب الوكالة فيه نظر قوله فنقول التقدير بعض ما يخفى اقول انت خبير بان في قوله ذلك
النقض اما يحصل بيان الخلاف في مسئلة الشراء في صورة التصادق انه لم يحضره
النية الا ان يقال مراده بانه ذكر النقض حيث جعل مسئلة الشراء مثل ما لم يقل
قال المص اجبر بالا يملك استيفاؤه اقول قال صدر الشريعة اخبر بامر لا يملك استيفاؤه
انتهى يدل على بالباء وهو اولى قال المص وهو الرجوع بالثمن اقول ان الاخبار
المذكور اسند اليه الرجوع اسناده المجازيا او راجع الى ما لا يملك والمراد بالرجوع
بالثمن بسبب رفع العقد او يقدر المضاف في قوله استيفاؤه اي استيفاء سببه قوله
لان المامور اخبر بما لا يملك استيفاء سببه وهو الرجوع بالثمن اه يعني اقول
الاظهر ارجاع ضمير هو الى الاخبار المذكور في ضمن اخبر وجعل اسناده الرجوع اليه
من قبيل اسناده المجازي فلا يلزم ح ارتكاب الحذف بلا قرينة كما هو دال المجاز
في جعل الرجوع بدلا عنه هكذا افيد وانت خبير بان ذكر شيء اذا امتنعا حقيقة الاخبار
اه قوله وان كان التوكيل بشراء عبد بعينه ثم اختلفا والعبد حي قال القول للمامور
اقول هذا هو المعهود بعد وزن الاولى انسب قوله وانما هذا ابي حنيفة فلانه لا تهمة
فيه اه اقول انه يتوهم التوكيل الا دفع ما يتوهم من بها من ان اصل في الدلائل
الاطراد وهذا لا اطراد فيه على اصل ابي حنيفة كما في باب الاقرار الصغير او
الصغير بالنكاح لم يصح الاقرار الا ببينة وكذا وكيل الرجل في او الزوجة
ومولى العبد اه اقر بالنكاح لا يصح الا ببينة عند ابي حنيفة وقد خالفه
صاحباه مع ان الموكل يملك استيفاء العقد قال الاتقاني في جوابه لانه انه
يملك استيفاء العقد مطلقا بل يملكه بمحضر الشهود ولم يكن شهود
النكاح حضورا وقت الاقرار فلم يملك الاقرار لانه لم يملك الانشاء بلا شهود
انتهى وفي قوله لانه انه يملك استيفاء العقد مطلقا بل يملكه بمحضر الشهود فان كان يملك
الاستيفاء وانه يصح العقود كما ذكروا ثم قال الاتقاني وقد يبعث الشارحين
ان قوله يملك استيفاؤه وقع على قولهما والقول بلا تهمة فيه وقع على قول ابي حنيفة بعيد عن
التحقيق لان المجموع دليل ابي حنيفة في لا اقرار ولا تهمة فيه وجه انتهى واتفق ان علم يوم
في مواد التقف تهمة فالتفق منه حوجه انما دار ان وجدت فلا حاجة بعد في السؤال الى

التوزيع



التوزيع قوله لان الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن
في حال غيبة الموكل اقول لم لا يجوز ان يشتري الوكيل لوكيل بمثل ذلك الثمن وهو
مخالفة ايضا كما يحدث قوله وان كان بغير منقود فالقول للآمر اقول فيه بحث فان
اه انعقاد في علم الشراء او اثبته الوكيل سبق ان يلزم الآمر لما ذكره ابو يوسف رحمه الله
من الدليل فيما اذا كان حيا فليتامل فان الظاهر ان مراده ان الآمر مما يفوته الشراء فيه
لتمكن الناس في الغبن الا ان الآمر فيما كان المسلم اليه وفيه ودايع والفعل
قد ربما تمكن بالحد والقدر الا لا يثبت الاتحاد فتشرك الآثار اهم قوله
ان الا ان يسلم المشتري له اقول قوله له متعلق بالمشتري الا المسلم ايها الحر
فلان قوله ويجوز ان يكون مضمرا الا ان يسلم بمنزلة العبد المشتري لاجل
اقول الضمير في قوله لاجل راجع الى قوله فلان قوله بناء على الرواية بتعين
الرأي وقيل اقول قال الاتقاني والكافي ما هذا وزنه بعين الرأي الذي ذكره
شمس الائمة رحمه وان كان للغبن وجه ما منع الا ان يسلم المشتري العبد الى المشتري
له انتهى وهذا هو الوجه لتعلق المفعول بلا واسطة للاولوية كما اشار في
الهداية قوله لوجود التراضي الذي هو ركن في باب البيع اقول ان هو ركن
وستاه ركنا لي زه قال المص ومن امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما
اقول من قبيل فقد صفقت فلو يكما فان صيغة الجمع استعملت في المثنى قال المص
فاشترى له احدهما جاز اقول انه يظهر الغبة او بانضمام فيه الباس بقرينة
الاستثناء قوله فقد لا يتفق الجمع بينهما في البيع الا الى آخره اقول لا حاجة
الى اخراجه فلان المص ممن كان ظاهر بشمول البيع تاليه بل يجوز ادخال البيع في
كلام المص على ما له كما لا يخفى قال المص لا لا شراء الاول فان اقول في الكافي فانه فكل
اكثره فيه قد تحقق والرد لا يتوقف فكيف يكون له لمولكه تكمل العمل بالعرفة
او اه من العمل بالدلالة وكذا المواطن في باكثر من العبد من بالعقد وربما
ليكما بالدلالة اه المص رفع العرف بطل العمل بها انتهى فتقرر عبر في لغة الرواية
اذا حصل موافقة الوجه تكون من قبيل البيع قوله لان التوكيل وان حصل
مطلقا لكنه يتقيد بالمعارف اقول في نزوله قصير قال المص لا لان الشراء
شيئا بدين على غيره انتهى وقال الاتقاني يعني كان اشترى الوكيل بدين على غيره او
اه احد زيد مثلا ان يشتري بدين له على عمرو شيئا معلوما فانه لا يجوز لكونه
تمليك الدين من غير من عليه الدين فكذا ما نحن فيه وهو ما ادا امر الوكيل ان اشترى

على الوكيل عهدة المشترية انتهى فبين كلامه وكلام النهاية تفاوت لا يخفى قوله وان وجدها
بالذكر يدفع ما عسى يتوهم آه اقول فيه بحث تامل قوله فان في النهاية بهذا اقول التعيين
قوله ثم قال والاصل ان المراد بهم آه اقول يعني قال في الذخيرة قوله لان المراد
به هو التوقف بتعاطيهم آه اقول فيه نظر فان التوقف على ذلك الاشتراط ما فهم
ثم اعلم ان الضمير في قوله به راجع الى التعيين قوله وتحقيق الرجوع آه اقول عطف
على قوله توقف بقاء الوكالة كما لا يخفى وفائدته ثابتة قوله على الموكل اقول متعلق
بقطع الكلام ان قال عن بدل على قوله ولقائل ان يقول اقول تامل فيه قوله و
الجواب ان المعلم يشترط ... وذكر قول ... آه اقول فيه نظر اذ
لا ينفصل ما في الكتاب بين ما قبل القبض وما بعده كما مر قوله من التقييد بعدم
التسليم اقول حيث قال فلم يسلمها قوله ورد بانه ... اقول الرد لا يتعلق الا
آخر قوله بل انما قيد المص قوله بطلت الوكالة اقول ويدل عليه ظاهر العبارة في
الاولى قوله لئلا يتوهم ان الوكالة لا تبطل اذا استهلك آه قوله في يكون مستهلكا
على بناء المفعول قوله لانه يحيى الدراهم آه اقول ... فاذا هلك فانه لا يحيى
قوله ... ليس مستهلكا آه اقول اذ يقول ... قوله وان قدمنا
بانه لو اشترى ... آه اقول ... قوله واجيب بان
عدم الجواز ههنا لكونه ... الثمن على الغير اقول ...
في العادة ... قال المص ...
... قال المص لانه امين فيه اقول ولم يعتبر ههنا المبادلة الحكمية
الامانة المبادلة ... قال المص فالقول للآمر اقول يعني
لا يلزم الآمر ... مع اليمين قال المص لانه يخالف حيث اشترى آه اقول
ولان فيه ... قوله ... فالقول للآمر ... اقول
... بين الحقيقة ...
... قال المص ... اقول ...
... قال المص ... اقول ...
... معنى في التوكيل
شراء نفس العبد قوله ... آه اقول
ان وكالة ... الاولى ... الثانية ...
... الا انه خالف ... الكلام ... المسئلة

الاولى

فلتتأمل

الاولى ان اريد الشراء ... فالثابتة لا تحتاج الى ان يكون ... الكلام
في قوله لم يكن من مسائل لم يكن التوكيل به من مسائل ... ان تعلق ... كان
بتوقف الوكيل في هذه الوكالة ... عبارة ... بخلاف ... فانه
... قوله ... اعتاق ... 
... قوله وكلام المص يتناولهما اقول ... قوله وجعل
... او العقد ... اقول ... الاول
ان يقدر المضاف اليه والمتروك ... ان يعتبر توكيل ...
... وكلام المص ... قوله ...
قوله كان ... اقول ... قبل الاعتاق
لكونه ... قال المص الا ان ... 
البائع ... البيع اقول ... والعقد ... 
المشتري ... اقول ... والمبيع ... الوكيل ...
في ... البائع ... البيع ... المشتري
... المشتري ... 
... البيع ... بالثمن ...
... المبيع في ... المشتري ...
... اقول ... قوله ...
... اقول ... قوله ...
... اقول ... قوله ... بان يكون ...
... اقول ... الحقيقة ...
... 
... قوله ... اقول ... الموكل
قوله ... اقول ... قوله ... اقول ...
... قوله ... اقول
... قوله ...
... اقول ...
قوله ... اقول ان ... مطلقا ...
ان يكون ...
لان ...
... قوله ... اقول ... قوله لان الاحكام

اما هو من حيث الصلاة اللفظ اقول فيه ان المعنى الحقيقي متعين من حيث اللفظ
اذا انقطع النظر عن القرينة قال المص وكذا لو قال بعتك نفسي ولم يقل بعتك نفسي بعوض آه اقول
لان البيع حقيقة فيه والعتق مجاز فينبغي ان يحمل على الحقيقة عند التعذر واذا حمل
على الحقيقة هو الاصل بالافادة لا بالتفاوت الا الاصل ان لا ان يتوقف لنفسه معارض
الا صلاة [illegible] فرجا الى غرض الولد فانه لا احكام التصرفات [illegible]
ان المولى [illegible] الاعتاق او بيع العبد من نفسه مطلقا اعتاق واقتصار [illegible] اضافه
الى العبد دليل عليه ولا يرضى بخروجه عن ملكه الا الى الحرية ليثبت له الولاء فصل
في البيع قال المص وان توكل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده آه
اقول وان كان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز [illegible] كما ذكر في شرح الطحاوي [illegible]
كما في الهداية وذكر في الذخيرة ان [illegible] لا يجوز عنده [illegible] مقتضى الدليل المذكور
في الكتاب قوله عند ابي حنيفة بمثل القيمة اقول متعلق بقوله ان يعقد قال المص وكذا
لا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة اقول تخصيص البيع بالذكر من قبيل الاكتفاء بذكره من
[illegible] قوله وعبارة الكتاب اعون المراد
[illegible] بمثل القيمة قوله [illegible] ان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز اقول الا ان [illegible]
[illegible] كما في الكتاب على رواية الذخيرة [illegible] الغبن اليسير بمثل القيمة
قوله [illegible] اقول [illegible] قوله [illegible] اقول [illegible] قوله و
المطلق يعمل باطلاقه اقول صرح الشارح في كتاب الرجوع عن الشهادات بان الاطلاق
[illegible] قوله لانها [illegible] ان يكون من جنس [illegible] آه اقول الا من جنس
[illegible] بالغبن [illegible] فيه بحث بل الظاهر ان [illegible] المراد [illegible]
قوله [illegible] الاملاك متباينة آه اقول [illegible] قوله
ولا [illegible] آه اقول فيه بحث قوله واما [illegible] التقدير آه اقول
[illegible]
له كما هو مقتضى تقدير [illegible]
من تلك الجهتين [illegible] قوله [illegible] الذي لا دين عليه اقول فيه [illegible] العبد
الذي عليه دين محيط [illegible]
للمعتق [illegible] قوله لان الواحد [illegible] آه اقول [illegible]
[illegible] لكن ما ذكره الشارح [illegible] جواز [illegible]
الا انه [illegible] فيه بحث لان [illegible] العقد [illegible]
مال ولده [illegible]

للاحتياج



للاحتياج فليتامل قوله وفي ذلك من التعامل الذي لا يتحقق تمام معاملته اقول
الضمير في معاملته راجع الى التعامل قوله ومن موقوفة بينهما اقول قوله وهي
راجع الى التهمة في قوله تلك مواضع التهمة مستثناة قال المص ولان المنافع
بينهم متصلة اقول هذا الدليل [illegible] في الاخير قال المص فتتقيد [illegible]
اقول فيه بحث قوله فيبين ان الحكم [illegible] سواء [illegible] اقول قوله [illegible]
متعلق بقوله [illegible] قوله تلك المطلقات [illegible]
آه اقول [illegible] فان [illegible] بالبيع مطلق و[illegible]
لتقيد المطلق [illegible] في كتاب الايمان [illegible] للتقييد
اللفظي ولو سلم فالعرف [illegible] مشترك فلا يجوز تقييد المطلق مع التعارض
فليتامل [illegible] فصل الشراء [illegible] بان العرف
[illegible] لان [illegible] العرف اللفظي لا العملي قوله او [illegible] اقول مختص
بالبيع بالغبن قوله [illegible] فيه يكون [illegible] اقول من [illegible]
[illegible] قوله ان [illegible] في الامر المطلق آه اقول في مقابلة [illegible]
للسؤال بحيث [illegible] السؤال [illegible] قوله وهو [illegible]
آه اقول فيه [illegible] المقابلة والعوض [illegible]
[illegible] ان اراد ان [illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] وان اراد [illegible]
آه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] آه اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] البيع والشراء [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] البيع [illegible] اقول هذا [illegible]
[illegible]
البيع [illegible] قوله [illegible] البيع والشراء [illegible]
[illegible] آه اقول [illegible]
رسالة آداب البحث [illegible] باعتبار

وبهذا يعذر ارتكاب مصنف الرسالة بذكر النقل حيث قال [illegible] في الكل لا يتعلم
ومن زني وبها بالنذر بعض الافاضل وهو مولانا معين الدين قوله [illegible]
منها [illegible] لغلظ اه اقول ان في العناية [illegible] فيه السلعة بالنقود (السلعة)
قال التعيين فيه لا يتوقف على اطلاق اللفظ المختص بل صاحب السلعة بائع
وصاحب النقود مشتر قوله لا يجوز له ان يبيع له بالاكثر اقول اه [illegible]
قال العيني والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها
اقول قال الاتقاني قال الشيخ الامام خواهر زاده تجوز عقد الوكيل بالشراء
بزيادة يتغابن الناس في مثلها فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد فاما ما له قيمة
معلومة عندهم كالخبز واللحم اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الآمر
قلت الزيادة او كثرت قال في بيوع التتمة وبه يفتى انتهى وقال الزيلعي هذا الحكم
اذا كان شيئا غير معلوم بين الناس ويحتاج فيه الى تقويم المقومين واما
اذا كان معروفا كالخبز واللحم والموز والجبن لا يعفى فيه الغبن وان قل ولو كان
فلسا واحدا انتهى قال العيني ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله قال الزيلعي وكذا
لا يجوز شراؤه بغير النقدين لعدم التعارف انتهى وقد علم ذلك ضمنا في التوكيل
بالشراء [illegible] قوله او وجد قال اه اقول
[illegible] ان المراد بعدم الموافقة في عبارة الهداية [illegible] الا [illegible]
[illegible] والظاهر ان ذلك تصحيف والاصل [illegible] قد وجد
نعم يمكن ان [illegible] قال العيني وكذا التوكيل بالنكاح
اذا زوجه امرأة باكثر من مهر مثلها جاز عنده اقول وما ينبغي ان لا يجوز
عنده ايضا لان الوكيل من قبل الزوج [illegible] الوكيل بالشراء قال العيني [illegible]
لا يتغابن الناس في مثله اه اقول قال الاتقاني قال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح
الجامع الكبير [illegible] هذا الكتاب [illegible] في الجامع الكبير [illegible]
مقصورا [illegible] الفقيه ابو القاسم بن شعيب [illegible] حكي عنهم انهم قدروا
[illegible] العارية [illegible] وفي الحيوان [illegible] وفي العروض [illegible]
هذا الكلام انتهى هذا [illegible] في العناية كان المفهوم منه ان [illegible]
هو الفقيه [illegible] قوله قال الشيخ الامام بهذا التحديد [illegible] اه اقول
بهذا التحديد [illegible] بين الغبن اليسير والفاحش [illegible]
قوله لان هذا [illegible] اعتبار بهذا التحديد لان المراد

بهذا التحديد

واذا لا يسير

بهذا التحديد لان المراد بهذا التحديد تحديد كل واحد منهما للفرق بينهما واذا لا يسير
فيما له قيمة معلومة بل كل زيادة فيه غبن فاحش لا تمس الحاجة الى الفرق قوله
ونقل الغبن اليسير اه اقول اراد صاحب النهاية قوله وهو الظاهر اقول يعني
من سائر الكتب قوله [illegible] الكلام اقول يعني في الهداية والكافي
قوله في الوجهين اقول [illegible] قوله فان اراد بالغبن [illegible]
كان يسيرا اه اقول ترجيح للشق الاول قوله فاذا باع النصف [illegible]
اقول [illegible] النصف به فانه يجوز ان يبيع النصف [illegible] الثمن الا
ان يبنى على الظاهر من الحال قال العيني الا ان يبيع النصف الآخر قبل ان [illegible] اقول
اراد به الاختصام الى القاضي ونقض القاضي البيع كما يدل عليه كلام [illegible]
الشرح وقول العيني قبل نقض البيع قوله فلعله اشتراه لغيره اه اقول وعدم
الموافقة بها للتعيين بالشركة فتدبر قوله [illegible] ان الامر في البيع اه اقول
وتحقيقه ان البيع لما كان ملك البائع وملك الوكيل التصرف في كله ملك التصرف
في بعضه [illegible] العرف العام لا يصح [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] واحد [illegible] في الاحتمال [illegible]
[illegible] لم يملك الموكل الشراء [illegible] لم يملك التصرف فيه [illegible]
الوكيل [illegible] التصرف في [illegible] في البعض فلم يكن [illegible]
الامر [illegible] العرف [illegible] قوله [illegible]
اقول [illegible] اعتبار الاطلاق [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول ولا يمكن ان [illegible]
يلزم ان يكون الوكيل بالشراء [illegible] وقد [illegible]
كلام متعلق [illegible] قال العيني [illegible] مثله اقول [illegible]
تلك المدة [illegible] من المقابلة [illegible] قوله [illegible]
في مدة [illegible] اصلا [illegible] لا في تلك المدة قال
العيني [illegible] اقول قال الاتقاني [illegible] المشتري [illegible]
من [illegible] المبيع انتهى [illegible] قال العيني [illegible] ذلك [illegible]
لزم [illegible] اقول قال [illegible]
[illegible] على الموكل [illegible] فسخ العقد بينهما
بعلمه [illegible] العيب عند البائع [illegible] الآمر [illegible] انتهى
[illegible] علم القاضي للعيب القديم [illegible] الوكيل [illegible]
الجارية [illegible] للوكيل [illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible]

فاراد المشتري ان يرده عليه بعيب القرن او الرتق او الفتق واقر الوكيل بهذه العيوب
بالعيب فهو بمنزلة الحضور فينبغي ان يلزم الوكيل وكان له ان يخاصم الآمر بالبينة
الا ان يثبته فلسائل قوله او نكول الوكيل اقول لم يذكر الاقرار [illegible]
لمخاصمة بشهادة النساء [illegible] بخلاف الوكيل قوله ومن حيث الحضور لا يلزم
الموكل الا بحجة اقول وعدم الاضطرار اليه وبهذا ايضا كما يفهم من تقرير
وكذا فينبغي ان لا يلزم الموكل صورة النكول ايضا الا بحجة لان النكول حجة
قاصرة ايضا [illegible] على اصلهما فانه اقرار عندهما قوله لانه بعد لا ولاية
او لا لانه يتعلق بدون القضاء لئلا يفوت تلك الفائدة قوله ثم ينتقل الى الرد
ثم الى الرجوع اقول او امتنع الرد بتعيب المبيع عند المشتري بعيب آخر
قوله فبرأ او بالكفالة بعدها الحوالة لان التوى لا يتحقق في الكفالة
لان الاصيل لا يبرأ [illegible] على حقيقته والتوى فيها ان يموت الكفيل
والاصيل مفلسين وقيل التوى [illegible] ان يأخذ كفيلا ويزعم الابراء الى الحاكم
[illegible] الاصيل فيحكم الحاكم ببراءته ويموت الكفيل مفلسا اقول وقول [illegible]
الى الحاكم يعني الى حاكم مالكي يرى براءة الاصيل ولا يرى الرجوع على الاصيل
بموت الكفيل مفلسا ورجح الزيلعي القيل الثالث لان المراد [illegible] الى
اخذ الكفيل بسبب انه لو لم يأخذ كفيلا لم يتوهم فيه كما في الرهن ولا يتحقق ما ذكر
في القيل الثاني لانه لو لم يأخذ كفيلا التوى بموت من عليه الدين مفلسا [illegible]
لا يتوى بل يرجع بها على المحتال فصل وان وكل وكيلين قوله فليس لاحد
الوكيلين اقول لعله بيان لخلاصة المعنى والا [illegible] الاستثناء متعلقا
بالنسبة الى الطلاق والعتاق بغير عوض من حيث [illegible] اليه او المستثنى منه
وهو الكلام [illegible] مطلق عن الاحتياج الى الرأي كما لا يخفى قوله ورد ودائع
ان المتعين اقول باطراد قوله [illegible] ما كان قوله ولو كانت بعينها
الوديعة وقبض احدهما اقول اي نصفه فيما يقسم او الكل فيما لا يقسم ثم اقول
هذا عام فيما يقسم وما لا يقسم كما لا يخفى بل هذا اظهر فيما لا يقسم قوله لانه مأمور بقبض النصف
اقول بيت فيما يقسم [illegible] اعلم من اول الكلام خاص بالاقسام او بالاولوية والاشبه
ان قال احد الوكيلين فيما لا يقسم مأمور بقبض النصف ايضا وفي النصف الآخر
نائب عن الوكيل الآخر فيتم الكلام في قسمي الوديعة فافهم ثم اعلم ان قوله لانه مأمور
بقبض النصف [illegible] تقدير قوله الاترى انه لما كان مقبوضا بالمجلس
اقول مقبوض بقول [illegible] فانه تمليك ايضا كالهبة في باب الاختلاف في



ولا مدخل للاستفادة

الشهادة [illegible] للاستفادة على الملك في كونه تمليكا قوله فان فوض اليهما الطلاق
بغير بدل فطلقها احدهما [illegible] الى ان فعلهما تغيير تلك الطلاقة اقول
المحض لانه رضي برأيه اقول الدليل خاص بالجنايات الى الرأي والدعوى عام لغير
ايضا قوله فجاز ان يكون الوكيل الثاني اقوى رأيا اقول فيكون الرضا
بتوكيله بناء عليه الا ان قوله وايضا الرضا بالوكيل اقول لانه
انما رضي برأيه في التصرف فيما وكله وليس التوكيل منه ذلك [illegible]
وليس [illegible] الى المالك اعرف والبحث باحوال الرجال فيما [illegible]
فانه ينبغي ان يكون الكلام الى [illegible] لو لم يكن اقوى رأيا او قوم اقول
الضمير في قوله او قوم راجع الى قوله رأيا قوله انه ملك ان لا يأتي من يفوقه من
هذا التصرف اقول الظاهر ان يقال في هذا التصرف قوله فيعتبر توكيله في
ما فيه الخلاف [illegible] يعني يعتبر توكيله جزافا من الثاني قال الحصر فيه لا يملك
[illegible] اقول فيه انه ينبغي ان يملك [illegible] او زوال المولى الى [illegible]
قوله واجيب بان صاحب الذخيرة [illegible] كما في الجامع الصغير اقول
قوله في مقول القول [illegible] ومبتدأ وقوله فان في الجامع خبره قوله [illegible] الوكيل الثاني
[illegible] في الاجازة الثانية اقول الضمير في [illegible] راجع الى
قول [illegible] قوله وهو اصل اقول الظاهر ان يقال وهو اصل قوله [illegible]
[illegible] فانه قال [illegible] الوكيل الاول [illegible] فاجاز الوكيل وليس
ذلك بنفسه اقول انت خبير بان قوله فاجاز الوكيل [illegible]
الوكيل الثاني ان يكون متعلقا [illegible] من العبارة واجاز بالواو
[illegible] الاحتمال ما ذكر فتأمل ثم اقول لا يخفى عليك ان ما ذكره
[illegible] رحمهم الله [illegible] الاحوال [illegible] الطلبة [illegible]
ان [illegible] هذا المعنى ليس من تلك العبارة فقط بل [illegible] قرائن في اثناء
تقرير [illegible] المسألة او غيره بل الظاهر ان ما ذكره ليس عبارة [illegible]
[illegible] قوله فانه معارض بان [illegible] اقول [illegible]
[illegible] في التوكيل [illegible] فلا يجوز [illegible] اجازة فيما قبل
[illegible] في احد وكيل البيع ليس كوكيل الوكيل لانه مأمور من الموكل في الجملة
بخلاف وكيل الوكيل اقول [illegible] مأمور بالتصرف [illegible] في تصرفه [illegible]
الا [illegible] احدهما [illegible] نصف الوديعة [illegible] كالهبة [illegible]

قوله حتى لو مات الموكل الاول انعزل الوكيل الثاني بموته ولا ينعزل الموكل الثاني اقول
فيه نظر اذ يتجاذب ثبت الوكيل لم اتقنه قوله بعد ذكر المسائل بانها نيابة الا في قوله في
العبارة اقول اختار المصنف ايجاد معطات امور الثاني فلانه انه بعد تقديم
الوكيل الاول الذي تكون النيابة في جزء العبارة باب الوكالة بالخصومة
قوله لان الخصومة تنفع اقول الا انه تنفع قوله او لانها مهجورة شرعا اقول
او لانها مهجورة الاول لان الخصومة آه فيه بحث لانا لا نسلم ذلك كيف وقد ثبتت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم الى تغير الخصومة
على فيه ما يوجب هجرها قوله لان الخصومة قول يستعمل في انكار الحق والعقد
فعل حسن اقول فيه نظر قوله ولنا ان الوكيل ما امر وكيلا يجب عليه الغرم آه
اقول خالف لما اسلفه في اوائل كتاب الوكالة من قوله وحكم الوكالة جواز مباشرة
الوكيل ما فوض اليه قوله والخصومة لا تتم الا بالقبض اقول انما اراد بقبض الوكيل
بغير مسلم وان اريد ما يعم قبض الموكل فمسلم ولكن لا يترتب عليه مطلوبه قوله
لتوهم الانكار بعد ذلك آه اقول قد تبعه في الكافي في معنى القبض
بالموارث ان امثال ذلك نادر والنادر لا حكم له فراجعه قال المصنف لانه
وضع اقول ولان الوكيل بالتقاضي مأمور بقطع مادة المطلوب وانما يحصل
هذا القطع بالقبض كما في المحيط وهذا التعليل اشبه باصل الامين او
المجاز المشهور او لا عبرة بهما فما بال قوله وفيه نظر لان الحقيقة مستعملة آه
اقول وفي نظره نظر للمشهور نظر في المنع على قوله لان الحقيقة مستعملة كيف لا وقد
وصاحب المحيط وغيرهما مصرحون بانها مهجورة ونص عبارة الزيلعي ومنع الاتقاني
الطلب في العرف فصار بمعنى الخصومة ومن في اصل اللغة القبض لانه تعالى
بمعنى يقال قبضت دينه واقتضيته منه وبين الاخذ والعرف املك وكان اولى
ان الحقيقة في مهجورة فصار بمعنى الخصومة مجازا آه قوله ولو كان ان ذكر
في الاحكام الرواية آه اقول الكلام على قدر العرف فاخر على الوضع ويبقى
الكلام بما يرفعه والكلام ان وارد انه فاخر على الوضع بحسب العقبى قوله لانه
وكيل بالقبض آه اقول لانه يجب عليك ان ما ذكر في صورة التعليل لا يستقل
نسق ان يجعل تعليلا واحدا لاثبات المطلوب الاول لا بتغاير الوكالة بالخصومة
عبارة وانما لا تستقل ودلالته واقتضاء قوله او تنفي ما ليس بمشهورة
آه اقول فانه يرد عليه ان في تعليله لان الذي انما يكون بعبارة من التعلل والتسليم
الا ان

الا انه ان يكون بعبارة من ما ارد كلمة في الثبت واثر ذلك لانه صور مستعملا في
قوله والتوكيل بحق الدين اقول يعطف على قضاء دين قوله ولا الكفيل بالتكلف
الكفيل يستوفى بحقوق العقد والاصيل فلا حاجة اقول يتبع والاصيل في حقوق العقد
في الحقيقة ثم اعلم ان قوله والوكيل بالتكليف غير ... قوله والاصيل في حقوق العقد
منها فيهم غريب للتعاكس الشيخ قال المصنف وجه الاول ان المبادلة تقتضي حقوقه وانيت من
فيها فيكون احدهما اقول فيه بحث فان المبادلة لم تثبت من الوكيل بل من موكله
فكيف يكون الوكيل اصيلا في حقوقها فان قيل المبادلة في التملك ياخذ الدين
قلنا ذلك لم يتقرر بعد فتامل قوله وهذا اشارة الى ما اشرنا اليه اقول الى
ان الى المبيع المذكور قوله او الزاد الوكيل بعد الامر اليه لا تعلق اليه اقول
قوله فعلها مفعول اراد قوله فاذا اقر الوكيل بالخصومة آه اقول لا يذهب
عليك ان ما ذكره في وجه الاستحسان لا يعمها بل يختص بما اذا كان الموكل هو المدعى
عليه فلا بد من ان يطالب ما ويلزم بخصم الجواب لا يتكلم به المدعى والمدعى عليه قوله
ولو ادعى بعده الوكالة واقام على ذلك بينة لم يسمع بينته لانه زعم انه مبطل في
دعواه اقول وفيه بحث قوله وجه القياس ان الوكيل آه اقول لا ما قيل هو المعنى
وهو القياس المنقول منه هو القياس على قول زفر رحمهما الله دون تكرار ابي يوسف مع
ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله في وجه الاستحسان فيما ذكره قلنا المعتبر على قولهما هو الحقيقة
الكاملة الذي لا يشوبه شيء من الاستحسان والنشر بكر المذكور لانه اذا كون
الوجه ثابتا ما يتناولها المتنازع على الاستحسان فان يصرف التوكيل بالخصومة
التوكيل بالجواب ثابت يشتمل وعدم اختصاصه الاقرار بالمجلس ثابت
قياسا وتعليل ذكر من ابن زفر فعدة ذلك يقول ابو يوسف فلينا بل قوله مأمور بالمنازعة
لانها الخصومة اقول الحصر في قوله لانه راجع الى المنازعة قال المصنف والاقرار يشتمل
او يتناول ضده اقول نظر وتسليم ان الخصومة ضد الاقرار ولكن ما هو ضد الشيء في الجملة
به ضده قوله ولو ان الاقرار من حقوق التوكيل آه اقول فان حقوقه الشيء ما فيه
بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه الا ان كون الاقرار من حقوق الجواب غير مسلم
ولم يبينه ذكر العناية بل ذكر مباح ونتائجه كما يعلم من تقرير المعيد ووجه الاستحسان قوله
كالوكيل المستثنى الانكار اقول استثناء الانكار انما يختلف فيه بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
في الاصح والتفسير في كتب الاصول قوله وفيه نظر لانه لو لم يتناوله لما صح الاستثناء اقول
لا يصح الاستثناء المتصل حينئذ والنظر قال المصنف وكذا الوكيل بالجواب مطلقا
والظاهر ما قيل ان العلامة النسفي في الكافي الا انه المثلة وذكر ان الاستثناء وافاده
فان ذلك بالخصومة ويستثنى الاقرار يصح التوكيل ولو كانت حقيقة الخصومة مهجورة

لا صحة استثناء الاقرار ولانه لو استثنى الاقرار جرى ... الا انه لو ذكر او لا استثناه
دلالة وايضا انه يكون مستثنى في توكيله الاقرار ولهذا الوكالة بالجواب مطلقا ينصرف
الى جواب هو خصومة اذ الجواب في التوكيل ... ولهذا اختار الاسبيجابي
فالاسبيجابي والوكالة يتقيد بدلالة العرف انتهى ملخصا بل فانه يجوز ان يكون ... [illegible]
مستثنى النص والحكم ثابت بالسبب قبل ورود الاستثناء [illegible] **قال المص** وصحته ... فقط **اقول**
ولا بعد ارجاع الضمير في قوله ... الى التوكيل فلا ... والتوكيل ... **قوله** وصحته ... بالملك
الموكل ... **اقول** ان ... الموكل ... اعلم ان الضمير في قوله ... [illegible]
الى التوكيل في قوله ... الاستثناء ان هذا التوكيل **قوله** وان اختلف في ... صحة توكيل
المسلم ... فيه ... **اقول** في الوراثة من كتاب الوكالة ... [illegible]
... النقض بها ... [illegible]
... فان صحة توكيل المسلم ... [illegible]
... درجة الخلاف ... الشبهة فلا يكون قطعية ... **قوله** لان الملك
الاستثناء لان ملكه آه **اقول** الضمير في قوله ملكه راجع الى الاستثناء **قوله** ومنه الاطلاق
... كان المسلم **اقول** فيه انه لم يكن في الاطلاق ... انه يعلم بيقين
ان ... المسلمين على ... في الاطلاق ... دلالة
... [illegible]
... خلاف التخصيص ... [illegible]
لان صحة اقرار الوكيل باعتبار ... حقيقة اللفظ الى المجاز ... [illegible]
له الخصومة منازعة والمنازعة حرام والتوكيل بالحرام حرام ... [illegible]
... ولانه ... الاطلاق ... [illegible]
... والمنازعة حرام ... المنازعة ممنوعة ... الاطلاق ... [illegible]
**قوله** ... استثناء الاقرار ... **اقول** ... الوكيل ... الموكل ... [illegible]
بين الاقرارين ... الاستثناء **قوله** والجواب ان المطلوب ... آه
**اقول** ... المدعى عليه ... الوكيل ... في الاستثناء ... [illegible]
لانه انه لا يجوز ... الغائب ... [illegible]
صاحب الكفاية ان ... الوكيل ... الموكل ... [illegible]
... الخصم ... الاقرار ... [illegible]
بينه استثناؤه ... [illegible]
عليه انه مجبور على الاقرار وجوداً وعدماً **قوله** آه ... [illegible]

بنه استثناء



**اقول** فيه اساءة الظن بالمسلم ثم لا يلزم مما ذكر عدم صحة استثناء المطلوب مطلقاً الا بتغليب
جانب مصلحة المطلوب على حقيقة لو لا علم لنا بتعيين موضع حقيقة ومصلحة لكن
القول بصحة الاستثناء في الاول دون الثاني وفيه السعي في القاء كلام العاقل ... [illegible]
من اساءة الظن ويمكن ان يقال جانب المطلوب بمعارضة جانب الطالب ... [illegible]
واف الطالب باقرار الوكيل **قال المص** اما لانه جزء ... معاينة الخصومة **اقول** فيكون
مجازا على سبيل ... كقوله ... آه ... مثلا **قوله** لا يكون حصر ... [illegible]
الا في مجلس القضاء **اقول** لانه ... من ... [illegible]
بمجلس القضاء ... من ... لا يكون **قوله** ... اقرار حقيقة آه **اقول**
... المنح **قوله** اما انه ... مجازاً **اقول** اي من حيث انه
جواب ... من باب ... باعتبار ... **قوله** ... معاينة
الخصومة **اقول** ... **قوله** ... **اقول** ... [illegible]
... **قال المص** لان ... **اقول** ... الاقرار في مجلس القضاء
حقيقة ... من التشبيه ... مجلس القضاء ... الاقرار
... **قوله** ... لان الواجب ... بالحقيقة ... [illegible]
... للمقصود **اقول** ... لان الواجب آه ... [illegible]
... في اول كتاب الوكالة من الشرح ... **قوله** ... [illegible]
**اقول** ... ابراء ... الكفالة **قال المص** لان الوكيل ... **اقول**
... الكفيل ... [illegible]
الاول على هذه الصورة ... الكفيل ... [illegible]
... [illegible]
**المص** ... [illegible]
... **اقول** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... **قوله** ... **اقول** ... [illegible]
الى المنقول **قوله** ... الابراء ... **اقول** ... [illegible]

حنيفة رحمه الله ان التمليك كما في قوله لعلي تملكه الا انه يحمل على الاول فقوله واعترض بان على الوكيل آه اقول هذا الاعتراض معارضة قوله بل لا اصل وفي الشرح لنفس الحاكم اقول اذ ان المجاز باطلا له وفيما نحن فيه لذلك لكونه نفيا فقال قوله الجواب ان الشافعي كما ان يكون اقوى من المشروع اقول قال ابن الهمام ثم ما يتبع الخ او نسبها ثابت بحيثها او مثلها قوله ولا يجوز ان يكون الوكالة بالسلم آه اقول وفي خلاصة شرح القدوري وان جاز على الوكيل بالبيع الثمن بحق المشتاع فجاز انه باطل لانه امين لم يصير ضامنا انتهى فيما ذكره الشارح بحثه قوله فاداه المديون مثلا الى رب المال لا بعينه وقد تقدم اقول الا في هذا الباب قوله لان القول في ذلك قوله اقول ذلك القول اسم ان وقوله قوله خبر ان قوله والمطلوب لا يكلف بحيثه اقول متمسكا بانه ظلم قوله فان قيل هذا الوجه يقتضي آه اقول انت خبير بان الظلم في التحقيق بعد الهلاك في يده لا في الاخرة او جاز فجاءه او لا يملكه ولا وجه للوكيل فيه ولعل ما قال ما ذكره الشارح اي هذا قوله انا لما اقرا وهو في حالة المضمنة مطالبا او محتملا وهو في حالة التكذيب اقول في حالة السكوت قوله فان دفعه اليه تحول الغائب اقول يعني ان دفع الوديعة آه قوله ان لم يكن العين باقية اقول قوله ان لم يكن باقيا الى قوله لا يرجع والاولى يرجع معا قوله واما الاشترى او وصل حضور الغائب فغير جائز لما في اقول فيه بحث حيث يجوز وفيه في شرح الكنز للزيلعي في فصل القضاء بالمواريث فراجعه قوله واما قوله لا سبيل الى الوديعة الا قوله والظاهر في اعراض الدفع اقول فيه بحث فان كتابة الهبة ما لا يمكن لحالة ارتش متوجه الى العقد على ما هو الاصل بل من رفع لا يتبع من ملاحظة ذلك المنع لعدا الظهور ان الحال رغبته ناول وغير الباقي منسوبة اليه وذلك من احوال ذلك الحال قوله الا لان المودع لا يتبع آه اقول او لان الشارح قوله وكان ذكرها تكرار اقول الاولى ان يقال وذكرها استطرادي تبعا على مسئلة القدوري ولهذا لم يذكرها في البداية فليتأمل قوله ومن اقر اقول اي تطبيقا قوله لان الوكالة قد تثبت بينة السنة آه اقول معتمدة في الاعتراض المذكور في النهاية وبعض عبارته فان قيل لا نسلم ان الوكالة قد تثبت فيما بينه ولم يعلم ثبوت الوكالة وتوقيف بسبب او كان المديون اذا صاحب المال قد استوفاه فذلك لا يصح وليلا على صحة ثبوت الوكالة بل هو ولعل على عدم صحة الوكالة لان الدين اذا كان مستوفيا من جانب من له كان التوكيل بالاستيفاء لرب الدين دينه لانه هو مستوفي الا في الحجة الاب انه ان ثبت المدعى عليه قد قضيتها اقرارا بالدين عنده ودعوى المدعي ذلك فلا يثبت الدين

بإقراره



بإقراره ولم يثبت الوكالة كان للوكيل ولاية الطلب فيقضي عليه بالايفاء كما لو ادعى استيفاء رب الدين بنفسه وكذا ان ثبت ان يقضي عليه بالايفاء فكذا ههنا ودعوى الوكيل لان الوكيل قائم مقام الموكل انتهى وكذا اقر الزيلعي تبعا لصاحب الهداية تركيب ركوه ما في شرح الاتقاني والاكمل نقلا عن جامع الصغير ان المراد وثبتت بالبينة ثم لا يخفى عليك ان جواب صاحب النهاية لا يخفى من كيف قوله ولا يستحلف الوكيل لانه نائب اقول ذكر في الشرح ان الوكيل لا يستحلف على العلم قوله لان الوكيل لو اقر بذلك لبطلت وكالته اقول يعني لو اقر بالاستيفاء قوله واعترض بان الوكيل اذا ادى آه اقول بقضاء القاضي على قول ابي حنيفة قوله اقام البينة اقول اي كون قول الاكمل اصح قوله في الفصلين في فصل الكاره والدين اقول قوله في الفصلين متعلق بقوله تجب في قوله يجب ان لا تجب الجواب آه قوله فانه بالنفقة من ماله بمقابلة النفقة التي اخذها من المودع اقول والاولى ان يقال فالنفقة التي اخذها من المودع بمقابلة النفقة التي انفقها من ماله كما يتعلق بالسابق قال الاتقاني ان يكون النفقة التي حسبها عنه له بالنفقة التي انفقها من خالص ماله انتهى وهذا اوفى انصافا وذكر الاكمل ينبغي ولم يظهر لكن وجه الاولوية قوله وكان في التوكيل به تكون تجويز للاستبدال اقول يعني التجويز دلالة قوله في القياس لحاصل ذلك آه اقول هذا القياس حجة ظاهرة في التوكيل بالشراء آه قوله في الاستحسان لم يملك اقول ووجه الاستحسان ان الامر بقضاء الدين مأمور به اداء في ذمة الاحرار بالدراهم والوكيل بالشراء اذ اشترى ونقد الثمن من نفسه سلم المقبوض له بغير من الدراهم كذا ذكره الاتقاني نقلا عن شرح الاسبيجابي للكافي للحاكم الشهيد قوله وذلك لان قضاء الدين اقول اي كونه متبرعا في القياس باب عزل الوكيل قوله وهو المذكور اذ لا اقول فيه بحث فان المذكور اولا يعتبر عزل الوكيل بالبيع والشرا آه فتمسك لعموم كلام القدوري وجوابه ان القدوري اضاف العزل وتعين المطلوب قوله وان كان للمطلوب فان لم يكن بطلب من جهة الطالب آه اقول قال الزيلعي وفي صحة عزله لعدم تعلق حقه بالوكالة اذ هو لم يطلب قوله وكان العزل ايضا اقول الا وكان العزل اللفظي امتناعا حقيقة لا يعزل قوله بان وضع الرهن آه اقول او وكان العزل اللفظي فانه اذا اوكل المرتهن ببيعه كان كذلك وعلى التفصيل في الرهن قوله ثم اراد الراهن ان يعزله آه اقول الا اذا ان التوكيل بعد العقد ثم اراد آه فانه اذا اراد قوله لمبيع ذلك اقول استيفاف بيان في قال الحكم وكافة بدار الحرب مرتدا اقول اللحاق بفتح اللام مصدر كاللحوق قال الزيلعي المراد

بلحاقه وارادبه مرتدا ان الحكم الحاكم بلحاقه لان لحاقه لا يثبت الا بحكم الحاكم انتهى
بهذا لا يوافق ما في الهداية كما لا يخفى اويكون الحكم المذكور في اللحاق على قولهما فان
بطلان صيغة الاستقبال قوله اه الاوزم عبارة في ما يتوقف وجوده اقول فيه مسامحة
لعدم بها سهوا والصحيح يتوقف رفع وجوده والا فالبيع بالخيار يتوقف وجوده
والا فالبيع بالخيار يتوقف وجوده على رجال الى بينهم وبيع في بعد الشرط بانه غير لازم
قوله لان كلا منهما شرط في صحتها اقول يعني ان انفرادا واحد منهما يكفي في انتهاء اللزوم
قوله نكنه انما هو بمنزلته اقول الضمير في قوله بمنزلته راجع الى قوله ابتداء في قوله
بمنزلة ابتداء العقد قوله ولو دفع بالبيع بالخيار فانه غير لازم ويتقرر بالموت اقول
فيه مغالطة فان المتقرر هو البيع لا الخيار وهذا هو خلاف حجة الكتاب قوله (وكذا)
المصنف بيان التقسيم ساكت اه اقول لا يقال الاول بحجة بالتقسيم لا نفهامه مما
مع ما سلفه من قوله الا اذا اتعلق به حق الغير اه لانه لا دلالة فيما سبق من حال
على لزوم بعض الوكالات اصلا فلا يفهم التقسيم كما لا يخفى على من تأمل قوله تسقط جميع العبادات
اقول حج الزكوة قوله وان قبل اولم يقدر الى الحرب بطلت اقول بالبيع ويبطل ما بعده
قال المص وان قبل اولم يقدر الى الحرب قربة لبطلان الوكالة اقول ولعل اصحاب المختصر
حيث اختار صيغة الحق ههنا وصيغة الاستقبال في بيان عدم بطلانها لان التخيير يبطل
بحق فانه ان كان على القتل اوالحاق ايضا وعينه هنا لا يبطل بحق فانه السابقة قلنا
قوله وكذا اذا او طرا حد المتفاوضين وكيل شي هو ولية اقول قوله هو راجع الى احد
المتفاوضين والضمير في قوله ولية راجع الى شيء فان في النهاية او الشريكان فافترقا
ان وكل احد الشريكين الثالث فله ذلك الوجه تبطل الوكالة على الوكيل علم اولم يعلم
هذا اذا لم يعلم الوكيل بنفسه وانا في الذي ولية الوكيل بنفسه في المعاوضة فلا تبطل الوكالة
بالافتراق لانه ذكر في باب وكالة المضارب من وكالة المبسوط واذا وكل احد
المتفاوضين وكيلا بشي هو ولية ثم تفرقا واقتسما وانتهدا الى قوله فلا ينعزل بتفرقهما الى
بينهما انتهى ولا يذهب عليك ان صاحب النهاية ارجع الضمير المستتر في قول المبسوط ولية الى
الوكيل وهذا الشارح الى احد المتفاوضين والاصح عندي ارجاعه الى ما ارجع الشارح
اليه فليك بالتامل الصادق قوله لم تبطل الاول بل هي مستمرة اقول قوله هي راجع الى
قوله الاولى قوله وكلام المص ساكت عن التفصيل في المسئلتين جميعا اه اقول الظاهر
انه اراد بمسئلة الشريكين ومسئلة المتفاوضين كلاهما وعدها واحدا الا انها
في الملازمة واحد قوله وقد اول بتفصيل الشارحين اه اقول يعني الاتفاق قوله ثم انه
كالمخالف لعبارة الكتاب اقول فان المفهوم من قوله اذا وكل احد الشريكين انه
اذا وكله بعد عقد الشركة كما في توكيلنا ذلك واما الماذون واما لا يصح ان يتزوج احد
الشريكه



الشريكين بعد عقد الشركة بدون علم صاحبه فلا يستقيم قوله علم اولم يعلم ولكني
ان يحمل عليها اذا اهلك المالان اواحدهما قبل الشراء فان الشركة تبطل وتبطل الوكالة
التي كانت في ضمنها للكالة تكف اولم يعلم لانه عزل حكمي اذا لم تكن الوكالة اخرى مصرحا بها عند عقد الشركة قال المص بطلت الوكالة لا يصح ارادة بعد حيوته وموته
اقول يعني لم يورث منه حتى قوله لانه لا يصح ارادة بحث قوله ومعناه الاجر الذي له
كان ما مورا به اقول الضمير في قوله به راجع الى قوله الامر قوله والحاصل عنه بذكراه
اقول اي بما عدم بقاء الصحة بسبب العصمة كان قولنا لا يصح سلب كونه العصمة قوله
وهذا انسب الى تخصيص العلة اقول في مباحث تقسيم العلة من التلويح ان الخلاف
في تخصيص العلل انما هو في الاوصاف المؤثرة في الاحكام لا في العلل التي هي احكام
كالعقود والفسوخ قوله ومخالصة موردن اقول وهو جيد ارتفاع الا انه في مرض العلة
والتخصيص في كتب الاصول قوله ولان لوسعا انه اثبات ولاية التنفيذ ومعناه
ان التوكيل اه اقول لا يعار بمعنى المعتبر ثابت مستدركة لكفاية ان يقول انه اثبات
ولاية التنفيذ ولا دلالة بالنكاح فلا توكيل لان الانكاح على مكة في المهر واقم الولد
في عدم العود ولا يكون بدون ملاحظة تلك المقدمات وفيه منع فانه لم لا يكون ان الاولاد
في عدم العود وما المقتضى خلقة كونه ملكا قوله وكان الوكيل بالكتابة اقول فيه نوع
مصادرة حيث كان اثبات المقدمة الاولى بهذه المقدمة قلنا بل قوله للتنفيذ
اقول اي بالنكاح لولاية التنفيذ قوله دارة تعلمه بعد اه اقول هذا المسئلة متفقة
عليها بين ابي يوسف ومحمد على ظاهر الرواية ولذا لم يكن قال الفقيه ومن ابي يوسف فتعلم كلاهما و
قوله وقدر ان يرده اه اقول وزان الاجر بالتوقف ولم يتحد و قوله قرد ذكرها
في هذا الموضع اقول الضمير في قوله ذكرها راجع الى المسئلة في قوله ولعل اراد بهذه
المسئلة قال المص لان الكتابة قد انفسخت اقول قال الاتقاني ولو ارتد ثم قتل
بدار الحرب لم يثبت والمسلمة فزوجها اياه الوكيل جاز في قياس قول ابي حنيفة
ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانها صارت
امة ونكاح في زلاته غير معقود وغير
المعقود خارج عن مراد
المتكلم انتهى كلامه
وقد كتبتها ادلة
لا اصلها
لكن ليس
في ايضاح
تمام
لم

**كتاب الدعوى** قوله وهي مطالبة حق آه اقول فيه ان المطالبة
من شرائط صحة الدعوى كما سيجي فلا يستقيم تعريفها بها للمباينة الا ان يؤول بالمشروط بالمطالبة
قوله اما ان يكون راجحا الى النوع اقول كما في دعوى الغصب قوله بل من حيث اقول لكن قبل قوله
في البينة والاقرار اقول بالاقرار المدعى عليه قوله لعدم ما دل صورة الموضع اقول انه لا يحبه
عليه انه لا يتجه الا لحجة حيث يقبل قوله اجماع بيمينه بل هو لا يستحق لشي وهذا هو الاولى في توجيه
النقض قوله اذا ادعى رد الوديعة اقول فانه لا يستحق لشي قوله ولعله غير صحيح لان المدعى عليه
من يدفع استحقاقا بخبره اقول قد حرر في الدرس السابق ان لدوام الامور المستمرة حكم اللازمة
حكم الابتداء مع ان في العدول من ان يقال من يستحق بقوله الا قوله من يكون مستحقا ايماء الى افادة
هذا الكلام لان معناه ولعله منقوض بالمودع آه من ان يكون استحقاقه واثباته لدلالة الاسم
على الدوام والثبات قوله ولعله منقوض بالمودع آه اقول فيه نظر باعتبار قيد الحيثية
فلا انتقض ح فيه اذ التعارض الجمعان آه اقول المراد بالحقيقي هي الانظار الصورية و
الانظار المعنوية الى الاوجاه الصورية والانظار المعنوية على ما تقرر من كلام الكلام فان
كلا منهما معتبر حيث يقبل الرد اليمين فلا بد من ترجيح المعنوية قوله فان كان المنقول المدعى
عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها الى مجلس الحكم آه اقول يعني كلف المدعى عليه
احضار تلك العين لانه ربما انكر العين قوله وكذا الاشارة الى في التعريف لكونها اقول لان
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين نقلوا كذلك اقول فيه تأمل قوله في هذه القضايا من ولهم
الى آخرهم اقول للموافقة لكلام عبارة الهداية من آخرهم الى اولهم قوله
الى ان جعوا آه اقول يجوز ان يكون تفسير التعلق على هذا المعنى وان يكون تفسيرا
لقوله من اولهم الى آخرهم قال المص وان لم يكن كما ذكر فيه ليجبر المدعي عن معرفتها
اقول قال العلامة النسفي في الكافي ان المدعي ان لم يبين القيمة وقال غصب مني عينا
كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه
تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به انتهى
وعزاه الى القاضي فخر الدين وصاحب التحرير وقال العلامة الزيلعي في شرح الكنز
انما سقط بيان القيمة عن المدعي سقوطا عن الشهود ايضا بالاولى لانهم ابعد عن
معاينته قال المص والقيمة تعرف به وقد تعذر بهذا العين اقول قال من الكرماني في
في قوله يعرف به والعين تقوم مقام الغائب الى ذي الحال لا تجوز معه ويجوز ان تتنازع
قوله يعرف بالوصف وقوله يعرف به في الكل قوله اذا وقع الدعوى في عين غائبة الى قوله لان
العين لا تعرف بالوصف وان بولغ في الوصف لامكان الشركة فيه كما مر ذكره في توضيحها غير
معيد والقيمة شي يعرف به العين فذكرها يكون معيدا اقول يعني ان العين لا تعرف بالوصف وان
بولغ في الوصف لامكان الشركة في الوصف فذكر الوصف في تعريف العين الغائبة غير معيد و
القيمة شي يعرف به العين فذكر القيمة يكون معيدا اقول جملة حالية من قوله لان العين لا تعرف بالوصف

اقول بلى

[illegible]



[illegible]

اقول بل من قوله والقيمة تعرف به فانه اقرب لفظا ومعنى قوله فانه يتبع العيان من المغصوب عند الكرخي
قيمته اقول كما سيجي في كتاب الغصب قوله ولكن انما يكون بذكر البلدة آه اقول يعلم وجوب ذكر
البلدة والموضع الذي هو فيه بطريق الدلالة فانهم قال المص نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار
في يد غيرهما اقول قال ابن البزازي في فتاواه في كتاب الدعوى في اواخر الفصل الخامس من نوع
منه ان ما في حش ذكر الصدر وغيره في الفرق بين المنقول وغيره ان التهمة لو كان فانما
لا بد من احضاره فيعاين الحاكم يده وان كان عقارا فيه اقر بلزوم العقار فلعله واقراره
على نفسه حجة وفي العقار تهمة المواضعة ثابتة لانه ليس في يد الآخر بحسب الحقيقة بل اليد عليه
فربما يتواضع المدعي مع غير المالك حتى يقر بانه بيده ويقيم عليه شهودا فاذا ورا فيه بحق المدعي عليه
ويتصل به الحكم ثم يحتج على المالك بحكم قاضي بلدة ما حس آخر ويبرهن عليه فان القضاء من ثبات
الى المالك لعلم ان بعد الاداء انه ملكه بحكم الحاكم وللوقت اعطا على الحاكم ان يعلم ضمار الحكم فيه
معاينة اليد حتى لو فرض بانه شهد له بالملك بناء على اليد لا يقبل كما علم وهذه التهمة في المنقول منتفية
لان المنقول يكون في يد الآخر حقيقة فلا يتصور فيه مثل التهمة لان المالك لا يمكنه من النقل والاحضار
بين يدي الحاكم فلا يرد ما اعترض عليه في بعض الشروح من كون تهمة المواضعة متصورة في
العين ايضا انتهى كلام ابن البزازي قوله ليحكم القاضي بالبينة اقول فيه بحث اذ لا حكم هنا
القاضي للمدعي عليه ولو سلم فلعل قضاء ترك لا قضاء استحقاق وللاف في نقض قضاء الترك
الا يرى انه اذا ترافعا الى القاضي وعجز المدعي عن البينة فحلف المدعي عليه ترك المدعي في
يده ثم اذا جاء المدعي بشهود يؤخذ منه والحكم في النهاية اخذا من المبسوط زاده مثلا
قوله ولكن ان كان يحمله بان المطالبة معه بيع المنقول اقول لا يبعد ان يكون المطالبة
اسم مفعول والمعنى بنيت على ذلك الاحتمال وكونها بمعنى الظاهر ان حينئذ قوله راجع الى المدعي
لا الى الكون فلا يلزم التفكيك فلا غبار قال المص ومن هذا قالوا في المنقول يجب ان يقول
في يده بغير حق اقول قال صاحب الوقاية في المنقول في يده بغير حق وقال صدر الشريعة
لاحتمال ان الشي يكون في يد غير المالك كما لو رهن في يد المرتهن او المبيع في يد البائع لاجل
الثمن اقول هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا وجه لما وهم تخصيص المنقول بهذا الحكم
انتهى ولكن نقول ان احتمال كون المنقول في يد المدعى عليه يجوز بالمطالبة على الحوالة
فاوجه هذا الرأي وهذا حتى حكموا بوجوبها كما صرح به صاحب الهداية واجاب صاحب الدرر
عن اعتراض صدر الشريعة بان يقال ان دراية وجه موقوفة على مقدمتين مسلمتين
احدهما ان دعوى العقار لا يتجه الا على ذي اليد كما في الهداية انما يثبت
حضا اذا كان في يده والثانية ان الشبهة معتبرة يجب دفعها لا شبهة الشبهة كما قالوا
ان شبهة الربوا ملحقة بالحقيقة لا شبهة الشبهة اذا عرفتهما انا في شبهة ثبوت اليد على العقار شبهة
لكونه فرعا بيد تحقق المنقول ولم يوجب دفعها في دعوى العقار باثباته بالبينة
لصحة الدعوى وبعد ثبوته يكون احتمال كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة فلا يعتبر واما الشبهة في المنقول

الشبهة م فاعلم م

[illegible]

فلكونه مشابها للايجاب الا انه لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك فيوجب ذلك منها لبيع اليه دعوى ورد
هذا الجواب بانه صرح في الهداية والشروح بانه لا بد من المطالبة في العقار انه غصبه او اجاره كونه
مرهونا او محبوسا بالثمن وعلم منه ان هذا عين واو ذكر الاحتمال لا وجوبا ذكره في العقار ايضا
وهذا اليس من شبهة الشبهة التي لم يعتبر وهكذا لا يخفى على المتدبر فتدبر انتهى وان اردت تحقيق
المقام وتلخيص الكلام فاستمع لما يتلى عليك مستعينا بالملك العلام ومستمدا من ولي التوفيق و
الالهام فنقول لا اشكال ان في العقار شبهة في ثبوت اليد على المدعى ثم شبهة في كونها بغير حق الا ان
الثانية شبهة الشبهة ولذلك لم يتبع اقاويلهم وان شبهة الشبهة غير معتبرة الا اذا
انضم اليه الشبهة كان شبهة الشبهة حينئذ يكون كشبهة معتبرا الا ترى انهم اذا شهدوا على
رجل بالزنا بامرأة غائبة فانه يحد لان الزنا فيه شبهة دعوى النكاح اذا حضرت ثم شبهة
صدقها في تلك الدعوى غير معتبر لكونها شبهة الشبهة واما اذا حضرت قبل الاستيفاء وادعت
النكاح لا يحد الرجل اعتبار الشبهة الشبهة اذا تحققت هذه المقدمات فنقول لو اتى
مدعي العقار بهذه الزيادة وما اذا ان هو في يده بغير حق وقد قرع سمعك من علماء العربية
انه اذا كان في كلام مثبت او منفي تقييد بوجه من الوجوه فمناط الافادة هو ذلك القيد
يلزم عكس المقصود وهو الاهتمام بدفع شبهة الشبهة مع بقاء الشبهة كما هي فا قالوا وهذا
الكلام مستعمل مجازا بحسب المرتبة من ثبوت اليد وقبول المدعي الجابة فان في تلك المرتبة
انه ترفع الشبهة بحقيقته وتبقى شبهة الشبهة شبهة معتبرة بخلاف المنقول فان ثبوت اليد فيه
مما لا شبهة فيه فاوجبوا ذكر الزيادة ليندفع شبهة كون اليد كونه او تعدى لو زاد المدعي
قوله بغير حق في دعوى العقار وهو متعلق بالكلام الاول من جملته ولم يندفع في تلك الحال
شبهة كونه في يد غيره يلزم اعتبار شبهة الشبهة والمطالبة مأخوذة في مرتبته من ثبوت اليد فلا يلزم م
من انه فاجاء به مجرد كما نبهت عليه بخلاف المنقول فانه ليس فيه شبهة كونه في يد غيره فاغتنم
هذا فانه هو الكلام الفصل والقول الجزل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله ثم اعلم ان المطالبة في المنقول كالمطالبة في العقار ليس لدفع الاحتمال بل ذلك
لخصوص في العقار قوله فاذا صحت الدعوى يسئل الخ واما سأل القاضي المدعى عليه عنها ليكشف
له وجه الحكم فانه على وجهين اما ان يكون اقرارا او جحودا آه اقول يعني فان الحكم على وجهين
اما ان يكون الحكم اقرارا او جحودا آه قوله وان كان انشاء فالحكم فيه ان حصل الحاكم الشهادة
الا قوله اذا قنع الحاكم بها قط اقول قوله ثم مفعول احتج قال المص لقوله صلى الله
عليه وسلم الك بينة فقال لا فقال لك يمينه اقول الرواية في المصابيح فلك يمينه وهذا
الحديث يدل على الترتيب قوله قيل انما جعل يمين المنكر اقول هذا التعليل لصاحب النهاية
واصله في المبسوط قوله وذكر استغفافه باليمين الكاذبة اقول انتهى كلام النهاية
مع تغيير يسير في بعض عبارته قوله ومنه تظهر اقول تظهر من كلام الشارح هو صورته وجه
ذلك ان الشارح لم تورد مسئلة البيت فانه اقامة البينة بعد ذلك مرة وغيره اذا اقام

البينة



البينة فان اليمين بعد ما ثبت بشروعه انتهى قوله فان اقامة البينة بعد ذلك
مرة وغيره آه فيه بحث بل هي من وجه البينة اذا عجز عن اليمين اه تحصل فليتأمل في باب
اليمين قوله فانه ذكر اليمين بعد ما عجز آه اقول فيه تأمل فان دلالته ذكر اليمين بعد
ما عجز المدعي عن البينة على ان لا يكون حقه دونه ليست في الظهور بحيث لا يقبل المنع
قال المص فلو يكون حقه دونه اقول قيل ابا يوسف يقول بهذه الصيغة كقوله فاستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ثم هناك يعتبر شهادة الرجال
مع النساء بدون العجز عن شهادة الرجال فكذا هنا ينبغي ان يجوز الاستحلاف دون العجز عن
البينة قلنا ثمة فانه يجوز ان يكون ثمة باجوبة عديدة منها ما اشير اليه قوله كما اذا كانت
آه قوله كما اذا كانت البينة حاضرة في مجلس الحكم ومحمد مع ابي يوسف آه اقول ولعل ابا يوسف
يمكن بالعجز في المجلس فان المجلس صحابيص قال المص فيما آه اقول يستشاف بيانه قال المص
وفيه خلاف الشافعي رحمه الله اقول قيل اذا نكل المدعى عليه عن اليمين وطلب رده على
المدعي صار الطالب هو المدعي وصار المدعي من هذه الحيثية منكرا فان المنكر من يتمسك
بالظاهر ويرتفع الخلاف ويكون النزاع لفظيا فقلنا على تقدير تسليم ذلك لا يرتفع الخلاف
فان الخلاف بيننا وبين الشافعي في جواز رد اليمين على المدعي وعدمه وهذا تحققه و
انما يكون تسليم ذلك رافعا للخلاف لو كان الخلاف في جعل جنس الايمان على المنكرين و
عدمه وليس كذلك بل الخلاف في جواز رد اليمين وعدمه في الجملة ولا يكون رده على المدعي فالجواب
بعدم تسليم صيرورة المدعي منكرا من حيثية بسبب النكول اذ يلزم منه عدم تعيين المدعي
والمنكر وعدم لزوم اليمين على معين ويلزم التسلسل في رد اليمين وكل ذلك باطل وكذا ما
يؤدي اليه قال المص ولا يقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق اقول بل عليه اليمين
ان عجز الخارج وهذا الجواب اورده هنا ويجوز ان يكون ذكره استطرادا والا فالمسئلة الاتية
كانه قيل لا يقبل بين المدعي ولا بينة المدعى عليه والدليل متحد في كليهما خلاف الشافعي
قوله فهو من تلك الجملة متحد اقول لو كان مدعيا لصدق توجيه عليه وليس كذلك فانه لا يجبر
الخارج على الخصومة وكذا هو عليه ولا بد من المراجعة الى الكتب المبسوطة هل يصح قولنا
فانه لا يجبر الخارج على الخصومة قوله فلذا لان اليمين اقول انت خبير بان مراد ال
فهل يجب على الخارج اليمين فيرجح ذو اليد على البينة وان فلا ثمة لسؤاله اصلا
فليتأمل قوله بينة الخارج اولى لعدم زيادة بقضيتها في اليد منتهيا اقول يعني لعدم
زيادة مع يصبح بتلك الزيادة في اليد مدعيا قوله او اظهار آه اقول لعل الاظهار اخ او
للتمييز في التعبير قوله لان قدر ما اثبته اليد آه اقول تعليل لقوله ان بينة الخارج اكثر اثباتا
قوله وما هو اكثر اثباتا الا قوله لا حاجة فيه اقول العبرة في قوله ترجيحا الى الموجود في قوله
وما هو آه قوله وانما يصير موجبة بعد انفصال القضاء بها كما تقدم آه اقول في الورقة

هذا السهو في علم النظر بعض الصحة المدعي اقول بل هو يفيد الى بيان المدعي جواز الاشكال قوله
وما كان كذلك فهو اتيان بدل او اقرار آه اقول نزوع لا ارتفاع المدعي في قوله اذا الحق
ما ادعى بقضاء آه اقول كما اذا ادعى من الدراهم المودعة قوله الكتابة يكون بدلا كما
ادعى ما آه اقول الملازمة ممنوعة ان ارتبه فان ادعى ما من المناظر ان اراد ذي الحق
المدعي فلعله يزعم ابتداء والجواب ان المراد هو الاول ولو لم يوجب لم يحكم القاضي
به فتامل ينتقض بالنذر اذ لا يحكم فيه القاضي اقول بل هو صحيح كما في الحوالة اقول
لم يذكر الكفالة لان الاصح انها ضم الذمة في المطالبة لا الدين تامل قوله وسائر الدعاوى
اقول وفيه تامل فان قيد ابتداء يفيد نوع العهد من انكار كما لا يكفي قوله لان ابا حنيفة
لم يشترط وجوب اليمين فيه آه اقول هذا جواب لقوله لا يقال ابو حنيفة ترك الحديث
المشهور آه وجانب العلامة الكاكي بانه خص من الحديث الحدود بالاجماع فجاز تخصيص بقية
العموم بالقياس ولم يذكره الشارح لان المخصص يجب ان يكون مقارنا والاجماع ليس كذلك
وفيه تامل قوله والنذر لا يجري فيها اقول اي في الاوصاف قوله ووجه ذلك ان البذل
في الدين آه اقول لم يخرج الجواب الصحيح عن السؤال على ما قرره قوله ابدا به النكول
اقول فيه بحث قوله والقطع لا يثبت به اقول فيه شبه الشافعي دار الاجوبة تغير قطع
سفل السرقة قوله وفيه نظر لان الاطلاق يتبع لما من ذلك آه اقول فيه بحث فانه
لو اطلق لربما ذهب الوهم الى البطلان بعد الدخول العلقة بل ولكان ايضا تقييده به
ليعلم حكمه بطريق الاولى فانه اذا استحلف قبل تاكد المهر فبعده اولى كما لا يخفى لكن بقي في قوله
بل ولكان لم يحنث فتامل قوله وكذا في النكاح اذا ادعت العقد اه لان ذلك دعوى
المال ثم يثبت المال بالنكول لا ثبت النكاح اقول فان قيل يلزم على هذا ان يتحقق
اللازم بدون الملزوم فما يجوز ان يحكم بثبوت النكاح في حق المهر لا مطلقا فان
المهر يتبع لتلازم النكاح انما هو لبقائه حال الرقبة والطلاق قوله فلت الهمز الالكار
فيه كما تقدم اقول فينبغي ان يثبت النكاح عندهما قوله فانه يستحلف على السبب اقول فيه بحث
بل يستحلف على الحاصل عنه ابا حنيفة فيستحلف بالله ماله في ذلك المال الذي يدعيه حق
يعني عليه الاعتاق نقلا عن خواهر زاده جوابه ان كلام الشارح مبني على ما يجيء من ان
السبب اذا كان لا يرتفع برافع يحلف على السبب بالاجماع قوله فادعت اخوته جريه
اقول اذا ادعى ذلك حرفه قوله كان فيه تحملا على الغير وهو لا يجوز اقول الاظهر ان يقول
بدله فان الغير لا يجري فيه كما انه في صورها دعوى النكاح فان ما ذكره من التعليل
فيه قصور لان المدعي في صورة دعوى النفقة والمنابع الرجوع في الهبة اذا كان
للمدعي عليه بنت ابا مثلا فان البنت [illegible] لها وليس فيه تحميل النسب انما هو الالزام
في نفي الاستحلاف اذا [illegible] فيفهم بتعليله من قوله ولا يستحلف آه فانهم
قوله ولهذا اقول الا لعدم الجواز قال المعين لان في دعواها اقول في النهاية اي في اقرارها

---

له شرح قول المصنف واذا صحت الدعوى بشروطها قوله وهنا قيد اشتوبا في ذلك اقول يعني اشتوبا
في الولاية وقوله وهنا راجع الى المسائل في قوله ومعناه ان المسائل الاحاد آه قوله اذا لم
الى الغير بالغير آه اقول فيه بحث فان ما ذكره من الافضاء بالغير الى الغير ظاهر قوله واخرج
باب الالزام بالنكول آه اقول هذا الكلام لا يتوجه من طرف الشافعي فانه يخرج الاية دلالة
على الالزام بيمين المدعي [illegible] ان يكون الزاما وقال الغفار بالنكول زنا وهو الكتاب
وهي نسخ عند كم تكامل قوله والاجماع يدل على جوازه آه اقول الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به قوله
فقال له على رضه قالون وهو بلغة اهل الروم احسنت اقول بل معناه في لغتهم جيد قوله
فان قال في خلافه فانه قال اقول فان زمان الشافعي متاخر ولا وجه لكون الكلام ابا حنيفة
مبنيا عليه وان كان اولا دون الصواب لان مبنى قول ابي حنيفة كون الحكم بالنكول في الاجتهاد
ودون خلاف الشافعي [illegible] يستدل به على انه محل الاجتهاد وقوله محتمد فيه معناه
انه يمكن الاجتهاد وفيه فتامل قوله ثم النكول قد يكون حقيقة اوما ليس بشرط لجواز القضاء بالنكول
اقول قوله لجواز القضاء متعلق بقوله بشرط قوله وليس الكرار شرط في شيء منها وقول
بقي من المبدل والاقرار قوله وهو [illegible] ذلك اقول ان صورة التوجيه بلفظ الشارح
قوله الا في الحدود واللعان اقول استثناء من قوله ولا يستحلف قال المعين لا يستحلف
عنده في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء و
الحدود واللعان اقول قال الزيلعي قال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه يستحلف
المنكر في الاشياء الستة ينبغي في هذه الاشياء التي عدها سوى الحدود واللعان انتهى اما قال
في الاشياء الستة نظرا الى اتحاد النسب والاستيلاد وقال وقالا ابو يوسف ومحمد يستحلف في ذلك
كله الا في الحدود واللعان اقول قال في النهاية لا يستحلف في الحدود بالاجماع الا اذا
تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا فقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه زنى
ولا بينة له فانه يستحلف المولى حتى اذا نكل يثبت العتق لا الزنا انتهى ينبغي ان يقول
العبد في دعواه انه قد اتى بما علق عليه عتقي ولا يقول انه قد زنا كيلا يصير قاذفا مولاه
قال المعين وصورة الاستيلاد ان يقول آه اقول ينبغي من تصوير الاستيلاد وفيما ذكره
ان لا يصح [illegible] مولاه آه اقول واللعان في معنى الحد اقول قوله
واللعان في معناه وقوله في معنى حد قوله وعليه تقوم اجابة اقول بل الظاهر ان يكون الاستحلاف
الحقه المسائل الثلاثة [illegible] ما لا يخفى على من له ادنى تامل قوله لو كان النكول اقرارا
لقضى به اقول قال الزيلعي ولو كان اقرار الجاز مطلقا بدون القضاء انتهى والاولى ان يقال
لكنه كذلك فانه لا يجوز الا في محل القضاء [illegible] فافهم ولعل الجواب [illegible] الى ان جعل
اقرارا هو النكول عن اليمين الواجبة ووجوبها انما هو في محل القضاء فليتأمل قوله فاذا
نكل فالبدل او الاقرار اقول انه خلاف مفهوم النكول بعد الاقرار [illegible]
انه حلف ضروري لا مطلق قوله فيكمل الخصومة اقول الظاهر ان يقال لقطع الخصومة قوله ومثل

بعدنا

انتهى وفيه كلام قوله فان دعوا بها آه اقول فيه رمز الى انه ظاهر او يبتنى على ما في الجعفرية

الا بالولاية والزوجية في حق المولى والزوج كما في قوله تعالى لما لعدلوا بها فرس قوله اذا كان

امتناع القاضي لمنع اقول اى امتنع القاضي عن ذلك المنع قوله ومن ثم تحقيقه لذلك اقول

انه لا امتناع مما صحته من كلمه قوله لانه لم يخرج بالاقرار اقول بل انما فيه شبهة الله

او شبهة الانكار وهو النكول قوله فانه الحلف اقول في كون الامتناع لمنع من جهة

قوله فان النفى انما قدر حيث يثبت المال منها اقول اى في السرقة قوله احبست فالمال فيه

آه اقول ما خوذ من النهاية قوله واو اقر لم يسعد آه اقول اى لو ثبت قصوره في ثبوت

المال بان كان حجة فيها شبهة ثم اقول لانه يجب عليك ما في هذا التقرير من القصور قوله

وهو ان يكون مشروعا بعد اليمين آه اقول لعل المراد ان يكون شبهها بغير يكون المال

مشروعا فيه ثم رجوع المنة الى ما يلوح البه لعدم شبهها بالحقا قوله لعدم شبهها بالحق

اقول فانه ما جاء تعذر القاضي من قبل الحاكم ثم العلم الثاني قوله شبهها راجع الى صورة

في قوله وكم بعد صورة شبهة وما قوله لو كان احتكم به فقطعها لا يجب الغاي اقول

ويمكن ان يتم فيه قوله لجاز ذلك بها ما غير اثم اقول الظاهر ان يقال لجاز بذل بها ما غير اثم

والسر في ذلك فيه شرط الكواكب بالسؤال فان احضر لا يباح ما به عن البذل على ما تقتضيه بكلام

المعنى والبحث الحضوة اذا لم يكن المدعي مخالفا لمباح وما لو كان القطع للاكلة فان

هي كان من قبيل استناد الفعل الى السبب الاخر وهو البلاد او الشبهة في محو والاباء

قوله لا تهم لمحتاجون اليها اقول يعني الى الاطراف قوله لا يثبت بالشبهات فان الاموال

آه اقول يعني يثبت القطع بالشبهات لكن بقي ههنا بحث اذ يلزم ح ان يثبت بشهادة

رجل وامرأتين مثلا وليس كذلك بل الاصوب ان يقال ان الاطراف لكونها بمنزلة

الاموال يصح فيها البذل اذا كانت بين المدعي والمدعى في السرقة هو المال لا القطع

لكون القطع حق الله تعالى فلا يستحلف فيه حتى يبذل به لا دفاع الخصومة فان مناط التحليف

في هذه المسائل على مذهب ابي حنيفة رح جواز البذل لكان به وعدمه لا ثبوت الشبهة

وعدمها فليتأمل ويمكن ان كان من اصل البحث وهو قولنا فيلزم ان يثبت بشهادة

رجل وامرأتين بان يقال ان العناية كان ان يقال وعدم القبول لحديث الزهري وقد مر

في اول الشهادات ثم اقول يمكن البحث في بعض مقدمة الكواكب وهو قولنا لا ثبوت الشبهة

وعدمها قوله والقطع في السرقة خالص حق الله تعالى وهو لا يثبت بالشبهات اقول يعني

ان في كون النكول بذلا شبهة لكن فيه بحث فانه لو صح البذل في حقوقه تعالى لا يثبت

القطع ايضا فالاولى طرح الشبهة من البين والاكتفاء بعدم جريان البذل فيه قوله ووجه

ذلك اقول يعني وجه الاستحسان قال العبد واورد المتون ايضا في هذا الموضع اقول لعل المسئلة

من باب اليمين فذكرها هنا استطرادا قوله هو الصحيح اقول فيه بحث فان المحكوم عليه

بالصحة في الكتاب هو التقدير بثلثة ايام احترازا عما روي عن ابي يوسف فانه في الابانة

المزوج



المزوج وجوابه الحذر من ان يكتب فصل في كيفية اليمين والاستحلاف قال

واليمين بالله اقول قوله واليمين مبتدا وقوله بالله خبره قوله لكنهم قالوا ان عجز

عن اليمين لا يقضي عليه بالنكول اقول على ظاهر الرواية وهو الصحيح قوله لانه تعالى هو منهي

شرعا اقول فكيف يسوغ للقاضي تكليف الاتيان بما هو منهي عنه شرعا ولعل ذلك البعض

يقول النهي تنزيهي قوله وفي رواية صرح على القاضي بحضوره اقول ايما للشبهة والحظر

في قوله وفي الجامع راجعا الى تغليظ اليمين قوله فان كان ارتفع الى التحليف على السبب لا على الحاصل

اقول اى على ظاهر الرواية قوله اي في الجامع اقول متعلق بقوله قوله هذا الحلف الى قوله

الى ظاهر الرواية قوله يحلف على السبب لعدم تكرره اقول وان انكر الحكم قوله و

الرواية مطلقا اقول فانه او مسلمة قوله وعلى هذا بالرد والولى اقول اي انكر في المسئلة

قبل الكافرة او ما يليه ان هذا التعليل لا يناسب قوله مطلقا قوله ولو ادعت

المبتوتة النفقة آه اقول وفي الكافية في باب اليمين امرأة ادعت على زوجها انه

بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا

اذا ادعت امرأة تنفق انه مجتهد احتى بحديث يزعم انه لا نفقة للمبتوتة ولو حلف

على الحاصل يحلف بتا على زعمه فيحلفه القاضي على السبب بالله ما طلقها بعد الدخول

انتهى فاقول ولا يخفى عليك من الحق لبعض بين هذا والمذكور في الكتاب فيجوز ان يقال

ما في الكافية في ما اذا لم يعلم القاضي مذهب الزوج وما في الهداية والشرح فيما اذا

علم كما يفهم من قوله والزوج ممن لا يرى قال المص وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

ان التحليف على الحاصل ليس معناه ان التحليف على الحاصل في جميع الامور المذكورة قول

ابي حنيفة حتى يعترض عليه بانه مخالف لما سمع من انه لا يحلف في النكاح عنده ولو سلم

فيجوز ان يكون بناء على قولهما كما في المزارعة فليتأمل قال المص فيحلف على السبب

بالاجماع اقول في باب التحري من مجمع وابي قاضي خان ما يخالفه فراجعه وتدبر فيه

قوله يحلف على الشهادات بانه ما رجع آه اقول الظاهر ان يحلف على الحاصل بانه ما ملك

حد الرق فان بالحلف على السبب يتضرر البائع او قبر الى المشتري يعني السبب قوله وفي

صورة النقض بدعوى العلم آه اقول يعني فلم يكن الرد بالعيب قال المص لانه لا علم له بما

صنع المورث فلا يحلف على البتات اقول قال الزيلعي اخذا من النهاية ثم في كل موضع

وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضي عليه بالنكول

ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجب فيه اليمين على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضي

عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجب فيه اليمين على العلم فحلف على البتات

يعتبر اليمين حتى يسقط عنه اليمين على العلم ويقضي عليه اذا نكل لان الحلف على البتات اكد

فيعتبر مطلقا بخلاف العكس انتهى وفيه بحث اما اولا فلان قوله لا يقضي عليه بالنكول ولا يسقط اليمين

عنه كما ينبغي بل الاولى ان يقضي بالنكول فانه اذا نكل عن الحلف على العلم فعن الحلف على البتات اولى

ليس

المنع

والجواب لجواز ان يكون نكوله لعلمه بعدم مانه اليمين على العلم فلا يحلف حذرا عن التكرار
ملحا بكر وامانا بالله ان قوله وبعض علمه او انكر آه لحل تأمل فانها اذا لم يجب يمينه كيف
تنفع علمه او انكر قوله فلا فرق في المنقد ارقاء عثمان كم رضي الله عنهم انها كانت سبعة الآف
آه اقول فيه نظر لانه انه اقتضاه اربعة الآف كيف قال عثمان رضي الله عنه انها كانت سبعة
الآف فتنتر ان العفضة يأتي بعده ولو ليس منها الا النكول الا افتداء والصلح باب
التحالف قال المص لان في اي نه الاقرب والدعوى ولو كان ابو الحالف يأتي
لان المشتري لا يدري شيأ آه اي المراد لا يدري اوفي احمونا و بتفتها عمى بما كيف يتقبل
بينة المشتري بعد بيعه القبض وهو ليس بمدع والبينة على المدعي فانه ان اريد انه ليس بمدع
حقيقة فنسلم ولا يفيد لانه تسمع بينة المدعي صورة كما اذا ادعى المودع رد الوديعة وان اريد
انه ليس بمدع اصلا ولا صورة فغير مسلم كما لا يخفى قال المص ولا تعارض في الزيادة اقول
فيه شيء جوابه لا يخفى قوله وان لم يكن الحالف واحد منهما اقول الا الظاهر في نكتة كما لا يخفى
قوله وهذه جهة فيه اقول انث اسم الاشارة باعتبار الخبر او على تأويل القول بالمقابلة قال المص
لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها اقول ذكر الضمير الراجع الى الزيادة لانه
التذكير من المضاف اليه او لو حده اذ فيه قوله وقد قال ان يقول بهذا الحديث على ان المشهور
وان لم يكن مشهورا آه اقول قال في الهداية والحديث صحيح مشهور قوله لعموم المشهور
اقول فيطلب المخلص وتحصيل ما ادعى في الاصول فذكر حكم المشهور مع ما له
اختصه المتبايعين قوله او تهاتر حسان ولا ترجيح اقول فهو هو كلمة كذا
التزامه وهذا الحديث لعكل قال المص وقال ابو يوسف الا قوله واقل كانه ثابت نية اقول
وقد عرف فصل التوكيل بشراء نفس العبد بما يمكن ان يكون جوابا عن التمسك بهذا الحديث
قوله وفيه نظر لان ذكره لا ينافي التأكيد اقول والجواب ان الموضح لا يشتغل الى التأكيد
او الدم لعظم موقعه وعلو قدره كما اذا اقتصر في التحالف على البيع وكان ذكره دلالة
واضحة ولو سلم فقول المص والاصح دون والصحيح لكنه قد يسامح فانه يجوز ان يقال
قوله ذكرتم وايا لم يكن لا بالا بالاتيان وضعف لكشف آه فان الوضع لكشف لا ينافي التأكيد بالانتساب
كما ان الوضع للتأسيس لا ينافي التأكيد بالشيء فانه يقال انه استشهد انه يقيدنا وهذا اوارد
ولا يعلم ذلك بالنقد ان شرح الاتفاقي وفيه نظر فان في توضيحه لحديث الف منه وعدم الاكتفاء
بالقياس على البينات لا يرفع هذا الكلام على انه قوله لا يعلم لو دار بالقيمة في معنى الاولى حيث
يثبت به استحقاق المشهود له بجميع التركة اقول واما اختلاف الاجل في اصله او في قدره اقول
التعيين في اصله وفي قدره راجع الى الاجل قوله فلا تحالف بينهما والقول قول البائع اقول
ليس لسبب لانه قد يكون القول قول المشتري اذا كان منكرا للمبيع او اذا كان مدعي الخيار
هو البائع قوله فان الثمن يزداد وينقص بزيادة الاجل آه اقول فيه ان الاجل لم يثبت حقيقة
زيادة الثمن بل ينتقص وان الاجل مما ذكر يكون في العقد قوله فيما ثبت في العقد اقول

بدل عليه



بدل عليه عنوان المبايعات قوله والوصف لا العارض الموصوف اقول مبني على الزوائد من
الوصف والعارض قوله والحكم بالشيء اقول الظاهر في استيفاء قوله بعد الثمن كذلك لان
بالقدام آه اقول الحق في قوله بالقدام راجع الى بعد الثمن قوله لبقائه بحيث تمنا اقول
فيه شيء يكون وقيته بارجاع ضمير بالقدام الى الاستيفاء قوله ثم اختلفا لم يتحالفا اقول يعني
اختلفا في قدر الثمن قوله اجاب بقول وانه يتم التحالف بعد دفع زيادة الثمن آه اقول فالمنكر
وانما زيادة الثمن المدعاة حلف المشتري ليس الا فلما اذا حلف البائع بعد حلف المشتري
يفسخ على العقد وبدفع الزيادة المدعاة قوله بالنكول اقول يعني بنكول المشتري وقوله
بالنكول متعلق بزيادة في قوله يدفع عن المشتري زيادة الثمن قوله واذا حلف البائع
اقول يعني بعد حلف المشتري قوله ولا في حنيفة وابي يوسف ان الهيلاك التحالف والفسخ
يفصل بينهما فالكلام احدهما بالآخر جمع بين امرين حكمهما الشرعي بالنسبة منها آه اقول
انت خبير بان الحاصل بينهما هو التعاقد على ما ذكره الا انه لما بالتقابل قوله وكذا قوله صلى الله
عليه وسلم والسلعة قائمة اقول فيه تأمل فان الفعل لا يقصر الا بالرجوع المتقدم وهو ليس قطعية
شرعية فقولنا يلزم من اللتي كان المذكور في الوضع قوله ولا كذلك بعد هلاكها اقول لظهور
انه لا يعود ملكهما الى رأس ماله قوله انه سلعا وذلك لكن لا يعرف ما آه اقول فالا القلائد
الزيلعي في باب المرابحة ولا معنى لقولهما ان كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر
فان العقد لا يختلف باختلاف قدر الثمن من جنس واحد الا يرى ان الوكيل بالبيع بالف
يبيعه بالف فيصح البيع بالف يصير بالفسخ بالزيادة في الثمن وكذا الخيانة بالحط انتهى وفيه تأمل
فان الوكيل بالبيع بالف يجوز له بالغبن ودلالة كما في تفصيله ولا يلزم منه اتحاد والتعقيب
قال المص والاجارة من الفاسد مما يوجبه العقد اقول فيه تأمل قوله ومعناه ان المراد
من الفائدة اقول فيه بحث لانه ان اراد ان المراد من فائدة التحالف لا يستقيم قوله
لا يكون من موجبات العقد وهو كذا وان اراد المراد من فائدة العقد فليس الكلام
فيه بل في فائدة التحالف فلينا طرح جوابه انا نختار الاول ونمنع استحالة ذكر فم قوله
فانه ليس من موجبات النكول اقول لعل المراد نكول البائع لظهور انه ليس موجب
نكول المشتري لكنه فيه ما عل فان الظاهر انه موجب حلف المشتري وكيف يكون من موجبات
النكول فانه اذا لم ينكل احدهما بل حلف كل منهما يحصل دفع الزيادة المدعاة وجوابه
انه مبني على التنزل وارخاء العنان للخصم لكنه قال في تقرير كلامه فم وان دفع اذا
حلف البائع انه دفعه الزيادة قوله والنكول من موجبات التحالف اقول فيه بحث
قوله فلا تترك به ما هو من موجباته آه اقول فيه ان ملك المبيع وقبضه بالعقد كالا
على تقدير التحالف فانه انه يملكه بالقيمة فلا يلزم ترك موجب العقد به قوله وليس من
موجباته اقول بل من موجباته فانه تبين بالتحالف في دفع ما هو في الامرين الاتحاد بعد
وموجب العقد الفاسد الفسخ قوله والجواب انه ثبت بالنص على خلاف القياس اقول

وانام البيع

على الزيادة

جبات

فيه تأمل فانه قبل القبض على وفاق القياس قوله بل الى ان يقبضه المشتري في قوله اقول
الضمير في قوله راجع الى المشتري قوله لما قال شيخ الاسلام انه لو كان تراجع العيب لما جعلنا
بشيئها اقول فيه ان اخذ الحق يكون متعلقا بمشيئتهما البتة واما الذي لا يتعلق بمشيئة المشتري
اخذ ما قربه من ثمن الهالك قوله قيل والصحيح هو الثاني لان البائع لا يترك من ثمن المبيع شيئا
فاقربه المشتري الا بترك وجود الزيادة اقول الثاني هو صاحب النهاية وفيه بحث لانه يجوز
ان يكون الهالك قيمته شيئا قليلا لعيبه او لكونه رضيعا او موثقا ويكثر الزيادة في الحي و
زيادة قيمته فيرضى البائع ان يأخذه حصة من جميع ما أقربه طمعا بزيادة قيمة الحي فانه
لو كان كولا العيب لا يعطيه المشتري الا اخذ القدر بقول مع تمكينه منه مثل قوله قول المشتري
في قيمة الهالك اقول اي في حصة قيمته قوله والجواب ان هلاك البعض آه اقول انه
خبر بان المقسم عليه لما لم يكن كله حتى يلزم ذلك عليه والظاهر ان التعليل الاول الاولى
في الجواب لما لم يرجح والثاني للجواب عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما فهم الشارح قوله لما
اشتغل بعض المنفعة كهلاك احد العبدين وفيه التخالف فيه الى في رضى البائع اقول
كما حنيفة ثم الضمير في قوله فيه راجع الى الاشتغال ببعض المنفعة قوله لا يتعذر اليمين في اقول فيه
تأمل فان حصة الباقي تعلم بالحزر والظن وذلك يحصل في المقسم عليه قوله والثاني يمين الاولى
بالله لا آه اقول هذا معطوف على ما تقدم بحسب المعنى وهو قوله ان احد اليمينين
المذكورين في المتن لا يثبت الدعوى بمقتضى القياس آه اقول وهذا السبب لعله لان
المشتري لو حلف بالله ما اشترى الباقي بحصته من الثمن الذي يدعيه البائع حلف في
الباقي ... اقول لم لا يجوز ان يحلف المشتري ان حصته ليست بالف والبائع
ان حصته ليست بخمسمائة مثلا ... كل واحد منهما لا يوقف الا بالحزر والتخمين فيحلف كل منهما على البتة لا بنفي العلم
كذا بتقييد قوله وقال على ذلك مسائل الزيادة والمشتري اقول في باب الزيادة وفي البيع من
كتاب البيوع قوله وهو التحالف اقول قوله هو راجع الى ما في قوله ما يوجب الفسخ آه
قوله اما في الحي اقول اما كون التحالف موجبا للفسخ في الحي قوله لمكان الهالك اقول
الذي هو مانع قوله لم يتعذر اعتبار ما هو من لوازم الفسخ اقول الى من اقرارحفه
ودفع السماحة وان لازم الخبر الى لم انه لو الانه فيأتي ذلك وجد عيبا يرده
بحصته من الثمن فالعيب لما يوجب الفسخ لم يصح قوله ان فيما ذكر من الى لم يتحقق
ما يوجب الفسخ فما صار مقصودا ... بالعقد وان لم يكن ما يوجبه كما في الى الغرس
بيان في الزيادة واشتداد المسئلة المنقولة من يوجب الاقرار فيه اختلاف قيمته
الهالك يوم القبض كما صرح به في النهاية قوله فيمنع الاقدام على حقيقة الحال
بل يلزم الاقدام على القسم آه اقول لانه يكفي ان القيمة تعرف بالحزر و
الظن فلو حلف يلزم الاقدام على اليمين بالظن قوله لانه منكر حقيقة او هو اعلم

بكانه نفسه



بكان نفسه اقول فيه شيء قال رحمه ولو قبض البائع بعد الاقالة آه اقول فان قبل الاقالة
يبيع بعقد ان يلحق فيكون منقضا وان النقض ينبغي ان يكون التحالف فيه بعد قبض البائع
استحسانا فلما وقع الخلاف فيكون بيعا لا نقضا وان النقض الوارد في البيع المطلق
للشبهة فليتأمل قوله ما في يد الآخر اقول هو العقد كما مر قوله فان يدي التحالف
الفسخ اقول لقوله صلى الله عليه وسلم تحالفا وترادا ولكن بقي ههنا بحث لانه ان
كلما ثم السنة التحالف اذا اختلفا في المهر وان اراد جزئيا فمسلم ولا يفيد
وجوابه يعلم من تعليل الاختلاف في المهر فافهم قوله وهلك قبل التسليم الى رب
السلم لانه بيع الاقالة اقول ينبغي ان يرتفع ما ههنا قوله واجيب بان الاقالة
في السلم آه اقول فيه ان محمدا يرى النقض معلولا وذلك التعليل جار ههنا
فان كذا مقتضاه بل عقد اخر العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره وحينئذ
جوابه في درس الاختلاف في الاجارة قال معناه اذا كان مهر مثلها اقول
فانه يعتبر المراد اقول قال الاكمل الله وان لم يكن اقل فالبينة للزوج لا انه
يثبت الحط وبينتها لا يثبت شيئا لثبوت ما ادعته بشهادة مهر المثل انتهى
قال الامام التمرتاشي وقيل بينتها اولى لانها تثبت الزيادة وهو الحق عليه
ان الحلاف العقد وربما سيدلهم بهذا القدر فيقول البعض معناه آه محل كلام قوله
المهر وسقوط اعتبارها بالتي تحالف اقول لو سقط اعتبارها بالتي تحالف لكان الواجب
في العقود الحكمية مهر المثل لا تحكيم اعتبار التسمية فليتأمل وجوابه ان المراد
هو اخذ بالاقرار قوله وذكر في بعض الشروح اقول يعني غاية البيان قوله دائر ان
اراد شيئا بهم هو الصحيح ان عجزه يجوز ان يكون اصح فلا كلام اقول فيه بحث قوله
ويكون ان كان له عينه بالخ الى مهر المثل مقلوم ثابت يتعين آه اقول فيه شيء
بل الاولى ان الموجب الاصلي في باب النكاح هو مهر المثل بخلاف البيع فان الاصل فيه
هو الثمن المسمى قوله في باب المهر اقول متعلق بالمعنى من قوله كما ذكرنا وذكر
خلاف ابي يوسف رحمه الله قوله مثل ان يدعي بعد الشهر انه شرط و ... شهر بالعشرة
اقول قوله هذا اشارة الى الموجود وقوله والى الماضي قوله بعد الفسخ اقول
والاجارة بعد الاستيفاء لا تقبل الفسخ قوله دارحل ... على الاجر اقول فبقدر المعقود
قوله لان تسليمه لا يتوقف على تحقق الاجرة اقول لكن يتوقف على تعيينها فيمتنع قبله
كيف ولو صح ما ذكره لم يكن الموجر في منع البائع اولى لا يتخير في وجوب تسليم المعقود
عليه بما عين من الاجرة ... القياس بهذا احلف قال العبد الى ان يهلك المعقود عليه
يسمع التحالف عندهما وكذا اعلى قول محمد رحمه الله اقول لم يستدل على عدم جريان التحالف
بعد الاستيفاء بكونه على خلاف القياس بعد القبض كما يتضح مما ذكر من المناسب لتعليل
المسئلة السابقة اذ لا يتم مذهب محمد فانه يرى النقض معلولا بعد القبض كما مر فليتأمل

اقالة

قوله سميه بذلك لانه نقل الى ان آه اقول يعني انما سمي بالوكالة لانه نقل الى ان قوله قال الحكم فيها الا اذا كان الرجل صانعا آه اقول قال الزيلعي الا اذا كان الزوج يبيع بيته للمشتاء فلا يكون القول قولها لتعارض الظاهرين انتهى بل يكون القول قوله مع يمينه ثم قال الزيلعي وكذا اذا كانت المراة تبيع ثيابها فحينئذ لا يكون القول قوله في ذلك انتهى بل يكون القول قولها مع يمينها قوله لان المراد به اه اقول فيه تأمل فانه لم يثبت به الاشتغال في متاع البيت ابتداء بل انما يدل على الاشتغال به بحسب حرفته مع ان المراد به وما يدعيه في يد الزوج وهنا انما كانت فيما بينهما على السواء ثم اعلم ان الضمير في به في قوله لان المراد به راجع الى الاختصاص في قوله ولم يرجح بالاختصاص قوله فلا تعارض بينهما اقول ينبغي ان يخص بالمشكل ولا ينتقض بما يصلح للمراة وحضرة منع لا يكون حقها قوله لا مما حيث العقد الاصل اقول كما يشهد العنوان قوله وقال زابن شبرمة الى قوله وقال ابن ابي ليلى اقول في الجامع ابن شبرمة بضم الشين وسكون الباء وضم الراء من الجبل والعزل انتهى قال العلامة الاتقاني ابن ابي ليلى وابن شبرمة من فقهاء التابعين بالكوفة وكان ابن شبرمة سنة اثنتين وسبعين من الهجرة ومات سنة اربع واربعين ومائة وهو عبد الرحمن بن ابي ليلى قاضي الكوفة وله سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان واربعين ومائة كذا في طبقات كتاب الفقهاء انتهى قوله وقيل تعتبر بذلك للوجوه الحجة آه اقول يعني الايداع والرهن والغصب والاجارة والاعارة قوله وهذه الرواية آه اقول فيه انه لم يتبين ما ذكره رواية عن ظاهر الرواية عن اصحابنا انهم ما ذكروا عن ابي يوسف حيث كان ظاهر الرواية عنه نقله صاحب النهاية وغيره فكان الاولى بهذا الشارح ان يثبته ابتداء قوله وسياتي انها انما الاولى لم لا نقلا كونه اقول فيه اذا كان المدعي وقفا على احد النوعين او مشتريا بالخيار وادعى الخيار للبائع فاقام ذو اليد البينة على ان المتولي او المشتري اودعه قوله كما لو كان سعد المراد به آه اقول في صلاح السند للبينة ثم كلام لا يخفى لعدم كما نقضه للحقيقة المحمولة وجوابه انه تنقيح لا تحصيل للاتفاق كما علمه فكانه قوله وليس سلما انما آه اقول فيه بحث قوله لكن مقصود المدعى عليه باقامة البينة ليس اثبات الملك للغائب انما مقصوده اثبات ان يده يد حفظ لا يد خصومة فيكون ذلك ضمنيا ولا معتبر به اقول فيه ان اثبات الملك للغائب بدون حضرة منه آه ان اريد اثبات الملك له قصدا فمسلم ولا يجوز وان اريد اثباته ضمنا فلا نسلمه ثم المراد من النفي حذف القصدي والمراد بذلك في قوله فيكون ذلك ضمنيا الى آخره اثبات الملك للغائب لحصول المنع فيكون اثبات الملك للغائب ضمنيا ولا معتبر به قوله وهو غير مفهوم في الشرح اقول قد نص في اول كتاب الدعوى ان الشيء لا يثبت في العقار الا بالبينة

ولا يعتبر



ولا يعتبر اقرار المدعى عليه باليد قال المص او ادخل سرقه اقول ان شهود المدعي بالاضافة للملابسة او شهود المدعى عليه ولا يخرج عن البعد قوله لانه دليل الملك الا انه يحتمل عليه اقول الضمير في قوله غير راجع الى الملك قوله ولعدم احتجه الى عوده اقول انما وقوله الفعل قوله اجيب بان وجه انه اذا جعل حقا آه اقول بان جعل سارقا ثم اقول فيه بحث فانه ان اراد ان في ذلك جعله سارقا في حق توجه الخصومة فلم فيه بحث ولا يلزم منه القطع وان اراد انه جعل سارقا في حق القطع فليس كذلك والمالزم من ذلك انه لو قال المدعي سرقته وقال ابو يوسف يكون الجحود وشبهه شهوده كذلك لا تكون في اليد سارقا لا حتمال كون السارق غيره وابتياع ذو اليد منه والحد يندرئ بالشبهات فلا حاجة الى ما ذكره في معرض الجواب مع ان فيه ما لا يخفى قوله ان طرقه اقول الا سرقة الغير بان اقر ذو اليد او غيره قال رحمه الله ان اقام البينة ان فلانا دفعه اقول بانه قد يلزم في الحكم على الغائب بانه دفعه بلا حجة وفيه فان ما يدعي على الغائب وهو الشرع كبير سبب لما يدعي على الحاضر وهو التسليم وقد مر في باب التحكيم انه كون فلما باب ما يدعيه الرجلان قوله بمنزلة في اثبات الحق اقول قوله في زمان مستقبل فقوله بمنزلة قوله ولو كذب احدهما بيقين اقول فيه بحث فان الكذب هو عدم مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقة كلام احدهما ليقين الامر من اجل الراوي لكنه يمنع ولنبين ما ذكره في موضع المنع ما يدفع ذلك لا يخفى والجواب ان ما من قول الشرع هو كذب شرعا وهو مقبول ولا يلزم اجماع في اطلاق الشهادة وتكذيبها شرعا لانه لا يلزم ان يرجح هو الكذب حتى يجانيه قوله فلا يرجح السابقة ان صحيحتين اقول يعني شرعا قوله وان اقاما آه اقول الا اذا ان يكن اقرار قال هو ما تاريخ احدهما اسبق فان هو اولى وان لم يؤرخا او استويا تاريخهما فان كان مع احدهما قبض فانه اولى او نقله الى منزله فان هو اولى وان لم يوجد شيء من ذلك رجع الى تصديق المرأة وان قالت الا انها كذلك مما لا يخفى عليك ما في تعبير الشارح من الانقلاب والاشتراك الا انها في غلامه من فصول الاستروشني وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فهي للذي اقرت له انتهى والظاهر ان يعتبر قولها وان ارخ احدهما على ما له والاقرار والافعا حيث انه ينبغي والا قرار اولى قوله فان كان ذلك مثل اجرته آه اقول والعين قولها لا يقصد بها قوله وان لم يكن ذلك اقول معطوف على قوله فان كان ذلك وذلك اشارة الى قوله فانه يكون في بيت احدهما او دخلها قوله وان لم يذكر بان اقول او استويا فالنكاح قوله ولو كانت الدار في يد اقول اشارة بقوله ذلك الى قوله لجواز ان الاولى كلفته آه قوله لان شرط العقد انه يثبت فيه

فلا يغير

اقول الظاهر ان المراد من شرط العقد هو الرضاء وقد تغير لانه ما رضي بالعقد الا ليسلم له
كل المبيع واذا لم يسلم اختل رضاه بتجزية الصفقة فليتدبر كلام في العلاقة ويؤيده قول المص
فلعل رغبته في تملك الكل وابتغا الاتي ووصف العقد فكيف يكون شرطا له قوله اجيب بانهم
لم يشهدوا بكونهما في وقت واحد اقول فيه بحث فانهما اذا شهدا بكونهما في وقت واحد فالجواب
ذلك ايضا ويجيء من الشارح في الصحيفة الثانية من الورقة الاتية قال الاتقاني في فلا عن
مبسوط شيخ الاسلام ابا بكر المعروف بخواهر زاده فان ادعيا الشراء من واحد والعين في
يد ثالث ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء فانه يقضي بالدار بينهما نصفين ثم يخير
كل منهما ان شاء اخذ نصفها بنصف الثمن وان شاء ترك فجواب الشارح لا يدفع ما اورد
اورد عليه فليتأمل قوله وقوله حيث يكون له ان ياخذ الجميع يشير الى ان الخيار آه اقول
والا فكان ينبغي ان يقول حيث ياخذ الجميع ولا يبعد حمل كلام المص على ان كلمة قوله
وذكر بعض الشارحين اقول اراد الاتقاني قوله وتبينه بعجز العاجز عنه يكون ما يتعلق به
اقول اذا كان شاهدهم بالشراء المقدم قوله وقد لا يكون اقول اذا كان المشهود به الشراء
المتأخر قوله يحتاج الى اثبات الملك المطلق فالجميع في حد البايعين نفسه الى الخ
ودفعه اليه اقول انه على الملك المطلق قوله ثم بهما البينة كذا لكن اقول لاتفاقهما على ان الملك
كان للبايع قوله وقوله لما تبين اشارة الى قوله لان تمكنه من قبضه يدل آه اقول لانه
من العاقل انه لا يمشي بها لحقيقة المنع على مفهوم متبين بل المراد اشارة الى قوله لا يستحق
اليد الثابتة بالشك الا ان قوله لان الصريح آه يؤيد الاول قوله ولان الشراء يثبت الملك
بنفسه والهبة لا تثبت الا بالقبض وكان الشراء والهبة لا يثبتان معا آه اقول بل يثبت الملك
الذي هو سبق الملك بمدعي الشراء بهذا والظاهر ان قوله ولانه يثبت الملك بنفسه آه
دليل آخر لكون الشراء اقوى لا لكونه اولى فانهم يستشهدون لذلك بقوله في دليل المسئلة الاتية
لا يستويان في القوة فاما كل واحد منهما عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه كما لا يخفى قوله
دون الهبة لتوقفها على القبض اقول فلما كان مدعي الشراء سابقا قال المص واذا ادعى
احدهما شراء والاخر هبة وقبضا معا من واحد آه اقول والظاهر انه اذا ادعى احدهما
انه قبضها بحصة من هبة والاخر الشراء فكذا جواب المسئلة لعدم الدليل بعينها قوله
ونوقش بان الترجيح باللزوم ترجيح بعلة اقول لا ترجيح بما يرجع الى الكل
بل الترجيح انما يكون بمعنى قائم في الحال قوله اذ اللزوم عبارة عن عدم صحة الرجوع
في المستقبل اقول فان قيل ظهور الاثر في الحال انما هو لقوة العقد في الحال فيثبت المطلوب
قلنا لا بل لحصول الاجر للمتصدق وهو كحصول العوض للواهب فتامل قوله وعند
اختلاف العقدين لا تجوز البينة اقول كيف يعقد بهذا اذا ارخا وتاريخهما على السواء و
تخصيص الحادث بما اذا لم يورخا ضرورة الا ممن تعرض ويمكن ان يقال معنى الشارح وما
على التاريخ الا ذكر المتعذر من ان يقولوا مثلا كان العقد في اول الظهر من اليوم الفلاني وكانهم

انه يسع



انه يسع فيه العقود المتعددة على التقدم والتاخر اذ لم يرتبا بين شيئين الا في وقت متسع
لا يسع فيه عقدين اثنين وهو الظاهر بجواب عن السؤال المذكور في رأس الصحيفة السابقة يوجد
آخر قوله وذكر في الاسرار جواب ابي يوسف عن ما قال محمد رحمه الله ان المقصود من ذكر السبب
تملك الغير والنتاج في ادا اثنا ولم يوجب تملك المستحق آه اقول فيه بحث اذ لا يبعد ان يقال ذكره
محمد فائدة اذا ارخا في النتاج بينت تلك العين للمسئلة في العراق صورة ومعنى ولذا عنه المص
منع قصد العمل بالبينتين بقدر الامكان بحيث يكون ثلثا اذا لم يورخا كما قال المص والوارث ادعى الشراء
من واحد معناه من غير صاحب اليد واما ما اليد فنبينه على ما رفع عن حالاول اذا يا اقول فان العقادة
الحاكم تقع لعلمه في النهاية وفي هذا الحكم لا يتفاوت ان يكون بايعهم واحدا او اثنين
لما ان صاحب التاريخ الاقدم اولى وان ما يتفاوت الحكم بينهما فيما اذا وقت احد البينتين
ولم يوقت الاخرى على ما ذكر بعد هذا محمد بقوله بخلاف ما اذا كان البايع واحدا انتهى قال
العلامة النسفي في الكافي وان ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا
فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخ واحد فهو اسبق تاريخا فيقضي الاسبق بها ان
اتفاقا بخلاف ما اذا ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك لبايعهما ولا تاريخ
للملك ايضا بعين فتاريخ لملكه لا يعتبر به وصار كانهما حضرا واقاما البينة على الملك
بلا تاريخ فيكون بينهما انتهى وهذا في الكفاية وشرح الكنز للزيلعي ثم قال في الكفاية الا بيعه
اول رواية عن محمد فيما اذا كان البايع واحدا فيما اذا كان البايع اثنين اختلفت
روايات الكتب فما ذكر في الكتاب يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي المبسوط ما يدل
على ان السبق المعتبر وذكر ايضا انتهى فظهر ان ما في النهاية وفي الدراية مبني
على رواية وما في الكفاية والكافي وشرح الكنز على رواية اخرى وهو مختار صاحب الهداية
ايضا كما يشير اليه كلام الامام الدليل الذي ذكره على عدم اعتبار السبق في ذلك
ايضا فان بينة مدعي الاسبق تثبت لبايعه ملكا سابقا واذا اثبت احد مدعي الملك
المطلق تاريخا اقدم فهو اولى على ما تقوله ولا تاريخ لملك البايعين فكان هو الظاهر
خلافه حيث يقتضي اثبات تاريخ ملك الدعيين اثبات تاريخ ملك البايعين قال المص
وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء اقول قال
الزيلعي حتى يكون بينهما نصفين لو ارخا كان تاريخ احدهما اقدم او لم يكن انتهى قال الاتقاني في
لا تاريخ واحد وان كان تاريخ احدهما اسبق كان اولى على قول ابي حنيفة في هو قول
ابي يوسف آخرا وهو قول محمد في رواية ابي حفص رحمهم الله وعلى قول ابي يوسف الاول يقضي بينهما
انتهى ولا يخفى التدافع بين الكلامين فيشكل في دفعه ان الكلام مبني على روايتين فان في
البيان مبني على رواية وما ذكره الزيلعي فهو الذي يشير اليه كلام الهداية مبني على رواية
اخرى فليتدبر دراية خبير بان المقدم ثم ولد صاحب الهداية خلاف ذلك قوله قيل الانسب
اقول اقتدى صاحب النهاية قوله لسبقه زيادة فائدة آه اقول فائدة دفع توهم التكرار

في كلام المقدورية قوله ورتب عليه الاحكام اقول اي هذا كلام الشارح مع تغيير يسير قوله لان
لو ثبت احد على الابدال ما ثبت من الملك اقول اي ملك البائع فانه يرجع الى دعوى الملك
المطلق لكن بينهما تفاوت احدهما في الملك المطلق لا بينة الاولوية لما سبق انفا [illegible]
ايضا قوله لان الشاهد بالبينة [illegible] اقول [illegible] تتمة بقوله لان الشراء
امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات اذا لم يثبت وقته فيتاخر [illegible] غير المورخ
حكما الا اذا [illegible] قوله
لجواز ان يكون من ثبت له الملك اه اقول [illegible] المشكلين قوله لان البائع اذا كان واحدا
كان التوافق ضروريا اقول فيه بحث لجواز ان يبيع وكيلا [illegible] في زمان واحد
[illegible] قوله [illegible] مشكوك [illegible] اقول الا ان [illegible] الملك والمراد
[illegible] قوله وان تقدم ملك اقول لكن لم يملك المعين
له الوقت مشكوك [illegible] قوله جاز ان يقعا معا اقول
فيه بحث اذ لا يتصور ان يملك الشخصان عينا واحدة في زمان واحد حتى يتصور وقوع
البيعين معا [illegible] صحة البيعين [illegible] على التعاقب فلا يخرج
ما ذكر [illegible] قوله لان البينتين [illegible] مطلق الملك اقول تعليل لقوله [illegible] لا يعتبر
بينة ذي اليد [illegible] قوله فكان التقدم والتاخر سواء
اه اقول [illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
قوله [illegible] اقول ويجوز ان يكون النكتة [illegible] حنيفة رح [illegible]
[illegible] قوله واجيب بان ذلك
اه اقول فيه بحث فان اولوية [illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible] اقول هذا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول
[illegible]
قوله [illegible] اقول فيه بحث [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اه اقول
[illegible]
[illegible]
[illegible]



الا بدلها ذكره فان الغائب [illegible] قوله [illegible]
اقول [illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
قال المصنف [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible] الملك المطلق اقول [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible] الملك المطلق [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
قوله [illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله
اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible] اقول
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible]

اقول من هذه الحا التبيينية لا اله ادخله في المفضل عليه فلا يلزم الجمع بين الالف واللام ومن التفضيلية
وفي بعض النسخ باكثر منها لمن في تفضيلية قوله فهو معتق يعني اقول فقوله هو راجع الى موضع في قوله
ولا اخر موضع جدته وقد اشار اليه المحشي اقول يقول فولدها حسب الثلاثة قوله واكثر ما انه يعج
الى صاحب الكثير لان الكلام اه اقول وفي تأخير المعد دليل القليل الاول اشارة الى رجحانه على ما هو
دابه اعادة قال المحشي الى اخر ان الكلام واحد بعد رجعته اقول لم يذكر فيه
جواب وحاله له قوله وفي الثانية وهو البيع اقول يعني في بعض النسخ والاولى بعضها في
الثانية وهو الاولى ولهذا صحح صاحب النهاية النسخة الاولى دون الثانية قائلا بان
الدليل لا يوافق ذلك الترتيب قوله لعدم العايد بالاشتراك اقول فيه بحث قوله في يده
الاخر بهذه اقول الهدف في الى التركيز يصح قوله اجيب بانه صح باعتبار زمان ريثه
في البيع اقول فان في النهاية الا ان انه يتمكن من اثبات البيع به عواه لو لم يسارعه
الاخر انتهى وفيه بحث لما لغتقه ما خرج به فبيل هذا الكلام قوله بناء على مسئلة
اقول هذا انا ذا بانه قال بعض ما في قال المحشي فلا يستحق لاحد بهامن
عن ذلك اقول لا يخفى عليك ان هذا الكلام في عزله باب دعوى النسب
قوله وهو الاستحقاق ان تنفيا بانفاء العلوق في ملكه اقول الظاهر بملكه بدل قوله
في ملكه قوله ان الاولى ان لا يعلم ابتداء بكون العلوق منه اقول انها زائدة
قوله ولانه لكل الفسخ والتدبير اقول لانه فعل نفسه ولا يخفى عليه فلا يعذر في حاره
ما لم يرده اذا اقام البينة اقول فان بينته يقبل مع التناقض في الدعوى لانه
عليه لان الزوج ينفرد بالطلاق قوله ولا تعارض بين دعوى التحرير ودعوى الاستيلاد
اقول يعني دعوى الاستيلاد اخف لا يستحق فلا تعارض فيه دعوى التحرير اذ لا اثبات
في العقد قوله واذا لم يحترز اليه دلية بنى انه عوى في الولد اه اقول شرح الى ان
لا يخفى على المتأمل قوله لانه اصل لا ضافتها اليه حيث يقال ام الولد وتشفعها
الحرية من جهة اه انه لبطلان الاخيران لانه لان ما لا حالة في النسب بدل في العتق
قوله في هذا الباب انما هو بثبوت حق العتق اه اقول الاظهران يقال ينبغي به باب
انه دعوى الاستيلاد هو الولد اه فان الولد هو المعتق من الدعوى كما لا يخفى على
المتأمل قوله هو ثبوت حقيقة العتق اقول قوله هو راجع الى الاصل قوله اليه ليس ثبوت
الاستيلاد وفي حق الام منا ضرورة ثبوت العتق اقول وان كان من احاله قوله
وكان في المتولد ... اقول
فيه ان هذا اعلم اه وذكر من قبل وله المغرور ... في الفصل ... دلالة
ان حرية الولد لا تختص ... وذكر في المنار الاولى الاستطرادي قلنا ثم قوله
واجيب بان التوأمين في حكم ولد واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما في الحكم
يقين ثبوت الاخر الاصل بثبوت النسب الاخر اقول يعني ان المراد بما من قولنا العتق لا يحتمل
النقض



النقض انه لا يحتمله قصدا وفيما ذكرتم النقض ضمني لا قصدي وكم من شيء لا يثبت قصدا
ويثبت ضمنا قوله والقايل ان يقول اه انما يكون ذلك اه اقول اشار بقوله كذلك الى ان قوله بان
التوأمين في حكم ولد واحد قوله يعني يجب ان يكون كذلك والا لزم اه قوله ويمكن ان يجاب
عنه بانه ان ثبت العتق في الاخر لزمه اقول الا لزم المشتري اخيار في فسخ الولد الاخر
فيما اذا باع احد التوأمين ثم ادعى البايع الذي في يده وقد اعتقه المشتري بالشراء
قوله في ذلك ضرر زايد اقول والمتكلم يحل ما هو زائد السعي ثم وان كان الفسخ
ذلك فيه العباد فليتأمل ثم قوله ضرر زائد معناه للمشتري قوله فان عورض اقول
بعد هذا الجواب قوله اجيب بانه غير منقوض اقول بل حقيق ثم ان الغير في قوله بانه
راجع الى البيع في قوله كان شيئا اه قال المحشي والثابت في الام حق الحرية وفي الولد
للبايع حق الدعوى وذلك لا يعارض الحقيقة اقول وفي مما اذا باع جارية حبلى
فولدت ولدين في بطن واحد لاقل من ستة اشهر فاعتق المشتري احدهما ثم ادعى
البايع الولد الاخر صحت دعوته فيهما جميعا حتى يبطل عتق المشتري وذلك نقض العتق
كما ترى واجيب بان التوأمين في حكم ولد واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما في الحكم
بصيرورته حرا الاصل ثبوت النسب الاخر قوله وفيه نظر لان المرجح ان الحقيقة اولى
فالجمع بينهما تسوية بين الراجح والمرجوح اقول انت خبير بانه لا يلزم التسوية مطلقا
الا بين ما اذا لم يمكن الجمع بطل الحقيقة دون الحق وبعد ذلك يظهر رجحان الحقيقة عما
الحق قال المحشي وقوله في العقد الاول يرد عليه حصته من الثمن قوله اقول
نوله وقوله مبتدا وقوله قوله خبره قوله وقوله هو الصحيح احتراز اه قول انه يرد
ما يخص الولد من الثمن اقول قال في غاية البيان وهكذا ذكر محمد في الجامع الصغير حيث
قال فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يشتري الجارية فتلد عنده ولدا
فيدعي ان اصل الحبل عند البايع وقد اعتق المشتري الام ثم ادعى البايع الولد قال
هو ابنه ويرد عليه حصته من الثمن الى ها هنا لفظ محمد وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي
والكرخي والطحاوي وفي مختصرها وذكر كذلك ذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
وكذلك ذكر شمس الائمة البيهقي في ارث ملر والكفاية قوله وقيل يرد كل الثمن اقول
قال الامام الزيلعي بل يرد حصة الولد فيقسم الثمن على قيمتهما فيعتبر قيمة الام
يوم العقد لانها دخلت في ضمانه بالعقد وقيمة الولد يوم الولادة لانه صار له
القيمة بالولادة فيعتبر قيمته عند ذلك انتهى وفي غاية البيان نقلا عن مختصر الكرخي و
كفاية شمس الائمة البيهقي انه يقسم الثمن على قيمة الام يوم وقع العقد وعلى قيمة الولد
يوم ولد قوله ولنا ان العتق الثابت في الام حقيقة الحرية وبالدعوى حقها فانها
ثبت وبيان اقول فيه بحث فان الثابت ها هنا في حق الولد حقيقة الحرية ايضا بل حرية
الاصل كما لا يخفى قوله لاشتمالها على صورة بيع احدهما اه اقول ولا اشتمالها على

ولداه

وهي قوله ولد لعشرة والقدوري ساكت عنها وجواب مسئلة الجامع مبنية على هذه الزيادة
قوله صار شمس الائمة يحتمل ان صار عندهما توأم وقد [illegible] اقول في المغرب التوائم للولد
اذا كان معه آخر في بطن واحد [illegible] هما توأمان وقوله هما توأم وهما زوج خطاء [illegible]
[illegible] توءمة انتهى فما في المغرب [illegible] ذكره شمس الائمة السرخسي قوله وفيه تقدم الكلام
اقول في نظير هذه الصحيفة قال العبد وهما يثبت نسبها لحريته اقول ذكر من سعى ويثبت حينئذ
تبعا ولا يثبت عتقه او اصالة قوله يثبت بطلان ايجاب المشتري في المشترى اقول
قوله في المشترى متعلق بقوله يثبت قوله والخمر للمشتري لم يكن كذلك اقول اي للمشتري بالفتح
قال العبد لو لم يكن اصل العلوق في ملكه اقول قال الزيلعي بان اشتراها بعد الولادة واشتراها
امها ومن حبلها لها [illegible] لاكثر من ستين فيثبت نسبها [illegible] لانها لا يغرم [illegible]
[illegible] لكن لا يعتق الذي ليس في ملكه انتهى وهذا الاحتمال لا يلائم [illegible] قوله فكان
قوله هذا ابني [illegible] القول هذا [illegible] وعوده تحرير اقول فيه بحث لانه لو كان [illegible] ذكره
كما ثبت نسب الذي ليس في ملكه بل نسب الذي [illegible] والعجز في خلافه فيما [illegible] قوله ودعوى بل
من قوله لجواز او حر بعد جزاء [illegible] وقوله [illegible] قال العبد الا ترى انه يعمل فيه الاكراه
والهزل اقول وان كان لا يعمل فيما لا يحتمل النقض قوله بخلاف ما اذا صدقه اقول اي
صدقه المقر له بالنسب الحق قال العبد ولابي حنيفة [illegible] ان النسب مما لا يحتمل النقض
اقول ولا جواب فيما ذكره عن قولهما الا ترى انه يعمل فيه الاكراه والهزل قوله لعدم
احتمال النقض اقول فيه بحث معارض بقوله [illegible] فلانه ليس حقه على الخلوص اما
اقول لا يخفى عليك عدم ملائمة [illegible] للشرح قال العبد ثم [illegible] لنفسه اقول [illegible]
لا يصح لكن ذكر العلامة [illegible] في شرح الجامع للحاكم الشهيد ان مسئلة رد
الشاهد [illegible] الادعاء على الخلاف ايضا لا يتعين [illegible] قال العبد وهذا الاثر
يتعلق بحق المقر له اقول قال الاتقاني اشارة الى قوله لا يحتمل النقض انتهى وفيه بحث
بل هو اشارة الى قوله والاقرار [illegible] لا يرتد بالرد قوله ولم يتعرض [illegible] صحة التصديق
اقول [illegible] هذا التعليل [illegible] ظاهرة ولو كان [illegible] الا انه لم يتقدم
قوله وقد اعترض عليه [illegible] المشتري لان الملك له [illegible]
اقول فيه بحث كيف يتقدم الملك وهو مقر بانه معتق [illegible] ان المشتري اخا
[illegible] كان [illegible] لا يستطيع ذلك ولكنه يحتج [illegible]
انتهى [illegible] قال العبد [illegible] الوحدانية ظاهرة اقول
الظاهر [illegible] دلائل الاسلام [illegible] لا يخشع الاسلام قوله [illegible]
هذا الى [illegible] وهو قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك اقول فيه بحث [illegible]
الا بان ليس خير [illegible] الاشتراك [illegible] خير منه كذلك شرف
الحرية خير [illegible] الرقبة [illegible] الاسلام [illegible]

الحكم



الحكم بحريته [illegible] قوله لانه دعوة لا يحتمل النقض [illegible] اقول معناه نوع معارضة
اقول يعني الفرق بين الرجل والمرأة قوله وتأويل الحديث اقول اي على تقدير انه حديث
والله اعلم

## كتاب الاقرار

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اقر بوحدانيته
كل مخلوقاته [illegible] والصلوة على محمد الذي ادى النبوة وشهدت المعجزات
بعلو شانه [illegible] وصدق مقاله وعلى آله واولاده واصحابه الآمرين بتعظيم
[illegible] الشرع واجلائه المجتهدين في فهم بدائع معانيه المستنبطين من النصوص
ببيان دلائله وبعد قال [illegible] رسالة متعلقة بمسئلة مذكورة في المبسوط
وهي رجل قال لآخر لي عليك الف درهم [illegible] ووقعت في تصحيحها وتحقيق تصحيحها
[illegible] العقل [illegible] والكلام [illegible] بعض [illegible] الائمة المتفرقة
المنقولة عن الكتب المعتبرة المتعلقة بمسائل الاقرار ولكن لم نطلع تلك الرسالة [illegible]
في الزمان [illegible] وجدنا هذه الرسالة بين الاوراق
بالتمام [illegible] في اوراق تلك الكتاب [illegible]
وهذا [illegible] بلا نقص ولا زيادة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم سبحانك
لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم [illegible]
[illegible] افضل صلوة واكمل تسليم [illegible] السداد والصواب [illegible]
[illegible] رجل قال لآخر لي عليك الف درهم [illegible]
[illegible] آلاف درهم [illegible] الالاف التي
[illegible] ذلك [illegible] فهذا اقرار [illegible]
[illegible] في الاستفهام [illegible] الذي كان موجودا [illegible]
في ذمة المدعى عليه [illegible] الكلام لغوا [illegible]
[illegible]
المدعى عليه [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] اقرار [illegible]
[illegible] الالف [illegible] عليك [illegible]
[illegible] في الجواب [illegible]
من الخطاب [illegible] الالف التي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] من الكلام [illegible]

مربوطا لما تقدم ذكره ويقتضي ... يعيد ولا يلتفت لانه ... بكلام العاقل ما امكن ... يلغي الابتداء ويلغي ... بجمعل

2 فانه يجعل ابتداء او لا يجعل مربوطا بما تقدم وما يعتبر به حتى لا يلزمه المال بالشك وفي الحقائق
للعلامة النسفي لو قال له رجل لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني بها او قد قضيتكها
فهو اقرار لان الكناية تنصرف الى الالف المذكور وهو الموصوف بالوجوب فكانه قال
اتزن الالف التي لك علي او اجلني او قد قضيت الالف الواجب لك علي وفي شرح الكنز للشيخ المحقق
ب الزيلعي الاصل فيه ان المذكور ينتظم اعادة ما في الخطاب كبعض الكلام فما يصلح جوابا
ولا يصلح ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء او يصلح لهما فانه يجعل ابتداء لئلا يلزمه
الشك وكونه جوابا ليس بلازم المال بالشك فان ذكر الهاء في الكناية يصلح جوابا لا ابتداء
وان لم يذكر الهاء لا يصلح جوابا فلا يكون اقرارا بالشك بهذا اذا كان الكلام مستقلا
وان كان غير مستقل كقوله نعم يكون اقرارا مطلقا لانه غير مستقل وقد اخرج جوابا وهو غير
5 صالح له فصار ما تقدم من الكلام كلها فيه وذكر الامام فخر الدين المشتهر بقاضي خان
الكلام اذا اخرج مخرج الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا بالمال وذكر
كما ذكر في الكتب المعتبرة والشروح المطولة والمختصر انه اذا كان هذا الكلام اقرارا
لا يحتمل الانكار ... او لاحتمال بناء على الاطلاقات الكتب وهو يكفي دليلا على اختيار
ذلك ومن ادعى التقييد فعليه البيان ... التقييد
كما ذكرنا من ان ذلك اقرار ما ذكر في اكثر كتب الفتاوى وهو لو قال ... ازن جملة ...
درهم واحد ... يكون اقرارا بجميعها ... لان الجملة ... ما ... منه
عليه فانه في غاية ... من تلك المسئلة المتنازع فيها فان قيل قد ذكر في ... لو قال
... درهم واحد ... ان ذكر ... مكني لا يكون اقرارا فالوجه ... يكون
احدهما اقرارا دون الاخر ... رجل ... على رجل ... المال الذي عليه
قد اعطيتك ... لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه اخرج ... شيئا او قال
اخر ... لم يكن اقرارا ولو قال اخرج ... حتى ... ما اعطيتك
يكون اقرارا ولو قال ... تقدم ما ... اعطيتك ... فليس باقرار انتهى قلنا الوجه
... فان ... الاشارة في الاولى كناية عن المال الموصوف بالوجوب على الخصم وفي
الثانية الى المال الواجب في زعم المدعي فكانه قال ... ولكن المال الذي يزعم ... انه
وجوبه علي ... وتوضيحه ان قول المدعي لي عليك عشرة دراهم ... وجوب عشرة دراهم
في ذمة المدعى عليه وذكر الوجوب موصوف بكونه في زعم المدعي ... ان ...
... المدعي ... يكون الكلام ... والجواب الاعتراف بالوجوب فيكون
اقرارا ... موصوفا بكونه في زعم المدعي لا يستدعي الاعتراف به فلا يكون اقرارا
ثابتة فان قيل قد ذكر في الثانية قال لاخر لي عليك الف درهم فقال الا اعطيكها لا يكون اقرارا وفي الظهار
والبزازية ... لي عليك الف درهم فقال ... فلا ... انما ...
... انه ... ان ... كناية عن المال الموصوف بالوجوب في الذمة ... 
ما ذكرنا



وذكر ثم قلنا لانه الاستثناء فان في صورة النفي يحتمل توجه النفي الى جميع ما سبق ذكره في ذلك
لا يشكون الناس ... لا يحيط بها لا يصدر منه ... قال الامام ... الاتقاني
الحنفي في المبسوط في مسئلة لو قال ... ابتدأ ... الحق ... او ...
به او ... به ... لا يكون اقرارا ... المال ... جواب ... فيكون
موجبه ... جواب ... ذلك اقرارا ... بها
لا يكون اقرارا ... لانه نفى جميع ما سبق ذكره فكانه قال لا اعطيك ... في
الكل ... لان هذا اللفظ صالح لنفي جميع ذلك انتهى مع ان قوله لا اعطيكها اقرار في
بعض الروايات وقد استدل بعض الاعاظم العلماء على كون الجواب المذكور اقرارا بانه
لو قال ... العقود والاعتراف بانه ... خمسة الاف فهذا اقرار بالمدعى كما في
قوله ... بعضها ... او ... شيئا منها أقول فيه تامل فانه اذا قال انا خمسة
منها ... العقود بان خمسة منها ... مع انه ليس اقرارا بالالف وكون ان ... بان
بقيته لزوم الاثبات ... بل ... اما خمسة ... فقد ... تذنيب قال في
المحيط في اول باب الاقرار بالبراءة وغيرها قال ... ما لي عليه شيء ... بينه
لان ... لا ينفعل الا في ... نفيه ... الا الامانات ولو قال ... عنده
يتناول الامانات دون المضمونات لان ... الامانات ... المضمونات
الا ... لو قال ... الف درهم كان اقرارا بالامانة والبراءة عن الاعيان
باسقاط والابراء باطلة حتى لو قال ... عن هذه العين ... لان العين لا تقبل
الاسقاط فاما ثبوت البراءة عن الاعيان ... من الاصل ... العين ... صحيح
صحيح حتى لو قال لا ملك لي في هذه العين ... انه لم تصح دعواه وقوله ... بريء
مما ... اخبار عن ثبوت البراءة ... ثبات ... فيحمل على ... البراءة
بذلك وهو ... من الاصل ... بصحة ... وقال في المحيط وهذا
الكتاب لو قال كل من لي عليه دين فهو بريء منه لا يبرأ غرماؤه من ديونه الا ان
يقصد رجلا بعينه فيقول هذا بريء مما لي عليه او قبيلة فلان وهم يحصون وكذلك لو قال
استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح ... في كتاب ... في باب ...
وقال في المحيط في باب الاقرار بالعتق والكتابة والتدبير اقر انه اعتق عبده ... وهو
كاذب يعتق قضاء لا ديانة لان الظاهر ان العاقل ... في اقراره واخباره بالشيء
عنه ... الكذب فيه ... خلاف الظاهر ... العاقل لانه مطلع
على الظاهر ... لان ... ولو اقر انه اعتق عبده
هذا الا ... لانه لا ... الاول ... الثاني ... الثاني
... الاول صحيح والرجوع عن الاول لا يصح كما في الطلاق ... قال المصنف واذا اقر الحر
البالغ ... لزمه ... اقول قال الزيلعي كون المقر حرا ليس بشرط لصحة اقرار العبد

ويتعلق بالمال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص وما فيه تهمة لا يؤاخذ به في الحال لانه اقرار
على الغير وهو المولى ويؤاخذ به بعد العتق لزوال المانع وهو نظير ما اذا اقر لانسان بعين مملوكة الغير
لغيره لا ينفذ للحال واذا ملكها يؤمر بتسليمها اليه المقر له لزوال المانع انتهى ولا يخفى ان هذا ما ذكره الحجر
لان المعنى حال الحجر ان في حال لزوم موجبا قراره في الحال ثم هو المتقدم من قوله لزمه اقراره
لا العتق الاقرار بالمال فانه لو لبعضه اقراره مطلقا وقوله لا يصح اقراره بالمال
ينبغي كما ذكرنا وباب التاويل مفتوح قوله وفي الشريعة عبارة عن الاخبار عن ثبوت
الدين ونحوه كما سيأتي في حد الشفعة الا ان ما في المعرف هو الاقرار في الاموال كما يدل عليه
ما ذكر في الدليل المعقول وجه التقديم وفيه تامل قال العلامة الكاكي في شرحه قولهم عبارة
عن الاخبار عن ثبوت الحق الى الحق المدعى على نفسه انتهى وفي عبارة التنقيح نقل
ان انه لا بد من قيد على نفسه ليتميز عن الدعوى والشهادة وقال الكاكي وشيخه ارادا
اسقاط او وجب عن ذمته انتهى وقال في الهداية ركنه الالفاظ المذكورة فيما يجب به
موجب الاقرار على المقر انتهى قوله لو قوعه دلالة اقول فيه نوع مصادرة وينبغي
بالتصحيح الذي ذكره بعد اسطر قوله على المخبرة اقول كوجوب المال اذا قال له علي كذا قوله
اما حجيته فلما تبيع انه يلزم كل من الشك لكانه قوله ولعله لا يحتاج اليه الى قوله
فسكت عنه فيه ومطلقه شيء اقول انت خبير بانهم صرحوا بانهم مصادر الشريعة في باب
المهر بان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه عند فقط فقوله سكت عنه غير مسلم
ولو سلم فان السكوت في هذا المقام يحتاج الى المعذرة قوله ويصح ان يقال للمعتق زيد
اقول كونه معذرة الظاهر الحاق قوله وانما هو لبيان النزقة بين العبد اقول النزقة
الاولى ليست بين العبد بل بين اقرار العبد المحجور وقوله بين العبد من قبيل التغليب
قوله وحجر المحجور اقول عطف على حجيته قوله يتعلق الدين برقبته ويباع اقول قوله ويباع
راجع الى الرقبة قال بخلاف المأذون اقول فانه من باب التجارة وان ما كان كالمحكوم
من المال فيؤاخذ بالاقرار بالمهر ببدل امراة تزوجها بغير اذن مولاه وكذا اذا اقر بجناية
موجبة للمال قوله لان الاذن بالتجارة اذن بالتزامها وهو من التجارة اقول قوله هو
راجع الى الموصول قوله لان الناس لا يبايعونه اذا علموا انه اقول فيه قال قوله
لان وجوب العقوبة بما يعلم الجناية والجناية بما يكون مكلفا اقول ما ذكره لا يدفع
بالوكيل في اقراره بالقصاص اهلاك رقبته التي هي مال المولى فيكون اقرارا على الغير
والاولى ان يستند فيه علمه بما في كتب الاصول قوله لانه يحكم الاذن مطلع بالبدن
كما انه لا اذن على عقله قوله وعورض بان الشهادة الى قوله وليست بصحيحة
اقول يجوز توجيهه بنقضا بل ذلك اظهر ثم قوله وليست بصحيحة كما نقل عليه
الذي هي في اذن المولى قال بخلاف الدليل في اقراره اقول هذا الكلام في الشرح نافع
الى قوله والاشتراط كون المقر به معلوما قال العلامة النسفي اذا كان متفاحشة بان
هذا



هذا العبد لواحد من الناس لان المجهول لا يصلح مستحقا وان لم يكن بان اقر انه غصب هذا
العبد من هذا او من هذا فانه لا يصح هذا الاقرار عند شمس الائمة السرخسي لانه اقرار
للمجهول وفائدته الجبر على البيان فلا يفيد وقيل يصح وهو الاصح لانه يفيد لان فائدته وصول
الحق الى المستحق وطريق الوصول ثابت لانهما اذا اتفقا على اخذه فلهما حق الاخذ انتهى
وكان الظاهر ان يقال المقر له بدل ما ذهب اليه شمس الائمة قوله فالجواب ان ذلك حقيقة وفيه
الحقيقة بدلالة العادة اقول يعني ان ذلك حقيقة شرعية وقد تترك الحقيقة بدلالة
العادة والعرف فان لفظ الغصب يطلق في العرف على النقم الا من النقم الحقيقي قوله
فمثل هو الصحيح اقول الظاهر هو الاتفاق قوله وهو الذي لا يجب فيه الزكوة اقول
فان قدر الاتفاق لانه نقص اقل مال لم يخرج في الشرع انتهى وفيه نظر ولذا لم يذكر ابن الهمام
وغيره اقل ما تلحقه عنده انه قيل لان الكثرة قوله لان الكثرة تعليل لقوله في الكل
في حكم الشرع كذا كما تراه يتعلق بالعشرة وما قبله كما في السرقة والمهر علامة عليه اقول
قوله كما في السرقة مثال العشرة يعني علامة عليها قوله والمهر نظير للاقل علامة عليه
لا يعدل الى ما دونه اقول جزاء ان في قوله العمل كما قال الامام فلا يعدل لان اللفظ يحتمله لجاز الاقتصار
فيصح كانه قال تعدلان على حفظ الالف قوله ولو وصل المقر بها بقوله وديعة اقول قوله
وديعة بالنصب او الرفع معا قوله لان كاف حفظ المضمون اقول الى الذي
من شانه الضمان وهو المال قوله وان قال فيما له اقول فيكون من ذكر المحل وارادة
الحال والضمير في قوله ومحله راجع الى حفظ المضمون قوله وجعل الدين الذي في الذمة محل
لا يلي على الاصح وهو لا يجوز اقول فيه بحث ولا ولى ان يقال انه جعل الدين
الوديعة لزم ارتفاع المجاز فان قوله قبلي اقرار بالدين بخلاف العكس فليتامل
قال المص ولو قال له رجل اتنا تلك الالف درهم معا انها اقول الالف منكرا لانه
المعني هنا ولكنه في اتيانها موصوفة الالف من العدد ومذكر ولو انث باعتبار الدراهم جاز
قوله لان ما في جوابه اذا لم يكن كلاما مستقلا اقول بان يشتمل على الخبر
مثلا قوله لان الدراهم معطوفة عليها بالواو العاطفة وذلك ليس بتغيير اقتضاه
المغايرة اقول ان لا اقتضاء العطف المغايرة بخلاف التغيير فانه يقتضي الاتحاد
قوله واكتفوا بذكر تمييز العدد من آخره اقول لا يخفى عليك ان الاكتفاء بتمييز
العدد من لا يختص بالتمييز وبيان في الذمة في جميع المعاملات بل يعم لتمثل الثبوت ايضا
وفيه حاتم بالخص فيه لم يذكر ما عنه وان فلا يناسب هذا الكلام كما هو قال المص المهم
ووجه ان العرف ونحوه قال اقول يحتمل قوله على ودرهم تغيير حسبه فانه يلزمه
والتغيير باطل لانه اقر بدرهم في الذمة وما في الذمة لا يتصور ان يكون مفرزا وفي
شيء آخر ووجه التغيير بما ذكره يعلم من هذا على ان المسئلة مذكورة في غاية البيان
في شرح قوله له على حنطة في قوصرة قوله ومن انفه بشيئين كذلك اقول الا انه ما اظرف والآخر

قوله قيل هو منقوض على أصله أقول الملازمة المنقضة ليس بموافقة للاصطلاح فإن اللازم
قصور الدليل عن المدعى قال المص فرتها الشك أقول لتعارض الحقيقة للحكم في العادة فإن
الثوب الواحد لا يحتاج في شرائه إلى أن يكون أمة قال المص على أن كل ثوب مدعى أقول لفظ الكل
هنا للتكثير فصل قال المص ومن قال لحمل فلانة آه أقول قال الاتقاني لو
أوصى لرابة الرجل أن الحمل بعد موته جازت الوصية لأنها وصية لصاحب الرابة لأن
الدابة لا يحتمل منحة فيحصل ذكرها لتعيين الموصى انتهى وفي المحيط في باب إقرار الصبي
والمعتوه والسكران والأخرس والإقرار لحمل الدابة فلان على ألف درهم
أو أوصى لها بالعلف فاستهلكته يصح ويكون لصاحبها انتهى قوله والحمل بهما مسلم
الخيار إثباتها في المبسوط أقول في أول مسألة الخيار عقيب مسألة الحمل وإن خالف
المبسوط حيث أورد هما في فصل واحد في المبسوط عقبه لكل منهما بابا على حدة
فعقد في مسائل الحمل بقوله باب الإقرار بما في البطن وفي مسائل الخيار بقوله باب الخيار
قوله بأن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار أقول الصواب أن يقول
من وقت موت الموصي والمورث كما قال العلامة النسفي في الكافي حيث قال وفي
المبسوط وهذا إذا وضعته لأقل من ستة أشهر منذ حين مات الموصي والمورث
حتى علم أنه كان موجودا في ذلك الوقت وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر لم يستحق
شيئا إلا أن يكون المرأة معتدة في إخبارات بالولد لأقل من سنتين فهي حكم ثبوت
النسب كان ذلك حكما بوجوده في البطن حين مات الموصي والمورث انتهى فتأمل
هذا الموافقة أيضا ما يجيء في كتاب الوصايا فراجعه قوله وإن كان أحدهما
ذكرا والآخر أنثى نفي الوصية كذلك وفي الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين
أقول إذا لم يكونا من أولاد الميت بأن كانا من أولاد أخ وكونهم وارثا فهم في
الاستحقاق والقسمة سواء قوله فإن قيل فإن ذكر وجها آخر صح الإقرار لا يصح
أقول أنت خبير بأن هذا السؤال إنما يتوجه وروده على مذهب محمد لا على رأي أبي
يوسف فإنه لا يصح الإقرار إذا أبهم حتى يكون بيان السبب المستحيل رجوعا قوله
أجيب بأنه ليس برجوع بل ظهور كذبه بيقين آه أقول في مبسوط شمس الأئمة فإن
قيل كيف يظهر بيان السبب المحتمل فيه شبهة على أنه ظاهر فيظن أن الجنين يثبت عليه
الولاية كالمنفصل فيعامله ثم تبين له أن الجنين سواء على نفسه وتبين سببه
ثم يعلم أن ذلك السبب كان باطلا كان الكلام بيانا لا رجوعا فلهذا كان مقبولا
منه انتهى ومن هذا الجواب يعلم أن نزله بل ظهور كذبه بيقين محل كلام وإن شئت
زيادة تفصيل فراجع إلى ما قالوا في توجيه قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن
في حديث ذي اليدين قوله فيحمل على دلالة العرف كالتصرح به أقول ويمكن أن يقال
ولالة العرف فيما يتصور فيه شبهة الشيء ولا فيما نحن فيه فتأمل ودليله بالكلية لأنه

فلبنائل



فإن قلت ما بال الاستثناء في معنى قوس قد له بكف من الكيل الا قليلا
أقول بعضه بدل من قدر قليلا لم قال المص تدخل تحت اللفظ أقول فإذا دخل جميع المستثنى
الملا من المستثنى فيكون الرجوع حكما ولو أن يعود الاستثناء إلى دار المستثنى
على طريقة الاستخدام قال المص إذ لا أن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط أقول وفي
الكافي وكان ينبغي أن يكون كما لو كان في معرض الإقرار لأن التعليق بمنزلة إبطال
السبب فيمتنع كون الكلام إقرارا وأخبارا ولا علم حكم السبب فإذا أبطل الخبر
عن حكم الإقرار بناء على السبب انتهى وفيه شيء قوله لأن البناء لم يتناوله اللفظ
الدار بعضها في الاستثناء لبيان أن المستثنى آه أقول وقد ريبان المستثنى
آه بحث ثم أقول قد كتب في هامش الكتاب في هذا المقام من خط المؤلف ما هو صورته
ولم لا يجوز أن البناء هاهنا ليس منها والملفوظ والمستثنى منها الملفوظ يتمتع أن يكون
ليس مستثنى أيضا وذلك الموافق للشراح بعد ما نجعلها البناء داخلا في الدار وهو منها
ولكن ما هو داخل في الشيء منه لا يصح استثناؤه منه قوله لأن الإقرار به أقول
العشر في قدر رجع إلى المستوفي في قوله وإن قدر المستوفي قال المص قبلها العبد
أقول إنه التزم تسليمه قال المص وإلا فلا شيء لك أقول إذ لم يلتزم فقد
خالفه لما قرر في البيوع قوله أحدها هذا أو هو أن يصدقه ويسلم العبد آه أقول
فيه أنه إذا أسلم العبد كيف يقال إن تثبت قبل العبد فلا بد أن هذا الاكتفاء
بقوله وهو أن يصدقه قوله وفيه نظر لأنهما إذا تصادقا في سبب البيع بينهما يكون
شرطا فالحكم للأخرى بتسليم الثمن على المشتري أقول لا التخيير بأن يقال إن ثبت قبل العبد
ولا تسليم العبد أولا ثم أخذ الألف قوله وأجوب أن ذلك حكم ما إذا ادعاه
المقول له أقول وليست بشرط لأنه في الكتاب حكم أية مسألة قال الأنه رجوع
لم يقول لأن الحالة مقارنة آه أقول في شرح التوشيح الكلام فإن الرجوع الحالة
لا يلزم أن يكون بالمتعين بل بالتراب الشرى فإنه هذا أو أحضار المال بالفعل
فإنه يجوز أن يقال الظاهر بعد تقدم الاعتراف فيتعين على الحالة قوله فإن إقراره
صح رجوعا أقول الأولى أن يقول كما في الهداية فإن أقر بوجوب الألف قوله
والكلام غير وجوه من قوله آه أقول يقال إن رجع أيضا كما بيناه قوله وفي عبارته
نظر أيضا قوله ولذلك قوله فيكون الوجه الثاني آه أقول في أول القسم الثالث من الفصل
ومن يتوقف عليه وبالجملة في الكلام فيه كلام من التفصيل أيضا فيتوقف تعريفه على
تعريف الشيء وذلك أو يدور وقال السيد الشريف في شرحه قول المص في
تعديه فتيقن في تفريع القصر وإن كان بالقاصر فإنه يبنى به لزوم الشرط للجزاء انتهى
فعلم من هذا الجواب نظر أن رجع قوله بخلاف الإقرار بوجوب الثمن فإنما فيه من قدرته
العيص هذا مفهوم كلام المص أقول المراد هو بعد الإقرار بوجوب الثمن في البيع الغير المعين

فان انكار الخصم فيه بيان في الوجوب اصلا كما سبعة ملتية بكلمه او المطلق يتوقف اما الكامل
فيكون المراد والوجوب المباكة قال المص ومن المثلة اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر
او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل اقول يجوز التوكيد
بشرط التخصيص الخ عند ابي حنيفة فيجوز ان يضيف الاقرار الى الموجب كما سبق من التراخي
في فصل الاقرار بالمال بخير بهذا لكن وضع المثلة فيما اذا كان بلا من الخمر والمؤجل صلا قال المص
لانه بين نافع كلامه انه ما اراد به الايجاب اقول يعني الايجاب الشرعي قوله فيحتمل انه في اقرار
على هذه العادة اقول يعني وجب انه يحب التصحيح به قوله وبهذا الايجاب والابطال رجوع في الرجوع بعده
الاقرار غير صحيح موصولا ومفصولا اقول في الف كاهر المتبع في الاستثناء وبان شاء الله تعالى
من قوله فان كان الاول فقد بطل الا ان يقول كان وكذا قول ابي يوسف قوله كان في رواية عنه لا
يصدق وان فصل اقول يعني لا يصدق في السنوقة والرصاص وانما اذا اقر بالعلوس لا يصدق
بالفلوس الكاسدة قال المص وعلى هذا اذا قال الا انها زيوف اي قوله الا انها زيوف يكون مغير
فيصح اقول ان في النهاية ومعراج الدراية فان قيل استثناء الوصف لا يصح بالاجماع فكيف صح
استثناء الزيافة منها فان صح ذلك من حيث اللغة ومن حيث المعنى الزيافة عيب ليست بوصف فان
قوله علي الف مقتضي صفة الا انها زيوف بمنزلة قوله الا انها تقدر بكذا ونقد ذكر البلد
زيوف ولهذا لم يصح هذا الاستثناء موصولا بالاجماع وهذا في معناه فينبغي ان لا يصح فصار
ذكر تو الدراهم لا وصفا بمنزلة قوله في الحنطة انها ردية انه اشار في الاسرار والفوائد
الظهيرية انتهى وههنا كلام اذ ينبغي ان يقبل اذا فسر بها مثل قال بخلاف الجودة اقول اي بخلاف
ما اذا قال انها زيوف فانه استثناء الدراهم الجيد عن الوجوب في الذمة والجودة
صفة ولا يصح استثناء الوصف كذا في شرح الكافي وكان الماتن في فصل الحنطة لان الجودة
بدل قوله لان الرداءة لكن المعنى تعتبر فذكر منه المستثنى العصور لعلم انه في ذكر رداءة
الحنطة تصديقه موصولا ومفصولا لانه بيان تغيير المجمل وتمام التفصيل في الكافي في باب الاستثناء
قوله احسن مثال الرداءة في الحنطة متنوعة لا عيب وفي الدراهم عيب اقول هذا ليس على اطلاقه
كما يعني في الصحيفة الشائقة قوله لم يكن مقتضى مطلق العقد اقول الا لم يكن ما في الذراع الجودة قوله
فليس بيان تغيير اقول بل فيه بيان مجمل قال الا عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل وعندهما يصدق اذا
وصل لانه بيان تغيير ثم اقول الشبه ان يكون القول الاول لمجمله والثاني لابي يوسف كما في منية المفتي
الاقرار بالمال في الوديعة ان يعني قوله والقابض في الكل الموصوف دراهم وما يشبهها قوله ودراهم ثبت
ثم قال اقول انه متوقعا قوله ما اقتضيتها بعد ثبتها اقول يعني ما اقتضيت الساعة تقيدت بالكلام
قوله فلا يمكن ان يكون الزيافة فيه ما عنها اقول فيه ثم الا ان يراد بالعين الراجع اليها السليمة على
طريق الاستخدام قال بخلاف الزيافة لانه وصف اقول في بعض ما ذكر وهو البيع والرهن وانما
قال ذلك لانه ليس من انواع الغصب والوديعة بان الشيء فينبغي ان يصح الاستثناء فتامل قال المص
الا بعد ايجاب اثبات البيع اقول قال الاجابة يعني تثبت الملك انتهى والاظهر ان يقال يعني في حق الحكم ما به

للمقر



للمقر قال لنا علي بهذا الخلف اقول يعني بهذا الوجه بخلاف الوجه الاول كما لا يخفى قوله بناء على الرد
على الامام الثقفي اقول الثقفي بعض الكاف وهو علي بن موسى الثقفي تلميذ محمد بن شجاع البلخي وهو تلميذ الحسن بن
زياد وهو تلميذ ابي حنيفة رحمه الله وقد تقدم بالمعروف بالوديعة قال وذلك انما يكون بتحقيق معنون اقول
لعله من قبيل بيان معنى ان كان التركيب توصيفيا ويجوز ان يكون اضافيا قوله وذلك لتطبيقه ذكرنا
كما في المتن ليظهر التقديم والتاخير الواقع في كلام المصنف بحسب التدبير اقول فيه بحث باب
اقرار المريض قال المص واذا اقر الرجل في مرض موته بديون الى قوله فدين الصحة والذي لزمه
بالاسباب مقدم اقول التعبير عن المقر به تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة المفرد للدلالة على انه
لا فرق بين الدين والديون في الحكم قال المص وقال الشافعي دين الصحة ودين المرض يستويان لاستواء
سببهما وهو الاقرار الى قوله كانت النصوص مما يتقدم ما كذا اقول الديون عام لما ثبت بالاقرار
او بالمعاينة والدليل خاص فينبغي ان يحمل انه لم يعتبر احد من الثابت بالاقرار في دين
الصحة والثابت بالمعاينة وكذلك يجب ان يكون حال الثابت في المرض ويجوز ان يكون من التنبيه
بكمال الادنى على حال الاعلى ثم اقول التقابل على السابقة والتالية بدلالة على كون الاقرار سبب الكل
عند الشافعي فيما ذهب اليه بعض اصحابنا لا دليله على ما هو المختار واشار اليه المص في تقرير
دليل ائمتنا قوله هو الاقرار العاجز عن الاحكام والغرض فيه الضعف الى محله اقول
اي هو الاقرار الصادر عن الاعتبار والاقرار الصادق الى المحل ولكن حق صاحبها ثابت وهو ان
ظاهر هذا الكلام لا يطابق المشروح قال لان حق الغرماء الصحة تعلق بهذا المال اقول وهذا
يشير الى الكل بسبب من قبله وقيل الوجوب الذمة فان الدين يتعلق بالمال حينئذ لكن سبب الدين
وبسبب الموت المرض فيستقر حكم الى اول المرض وبعض كان الدين متعلق بالمال فلذلك
الاقرار الصحة اشير في المبسوط قال ولهذا امتنع من التبرع والمحاباة الا بقدر الثلث اقول
التوزيع بين الاجزاء غير مستقيم كما لا يخفى على المتامل ثم رايت في الكفاية ما يتوهم كونه جوابا حيث ذكر
وهو هذا الاستدلال بالنام لتحصيل الترتيب كلا وثبت بالاولوية وهو ان المريض لما منع عما له
حق الوارث لا يعتبر تبرعه الا من الثلث فلان امتنع من التبرع فيما ان تعلق به حق الوارث
وهو اضعف الحقين فلان يمنع فيما اذا تعلق به حق الغرماء وهو اقوى اولى انتهى وانت خبير
بان عدم استقامة التبرع باق بعد قال المص بخلاف النكاح لانه من الحوائج الاصلية اقول بيعني
ان قضاء الدين ايضا من الحوائج الاصلية وابطال حق الغرماء فيتوهم ان التخصيص ليس كما
متقدم فالوجه وجوابه انه لم يظهر بثبوت الدين بها لمكان التهمة حتى يكون قضاؤه من الحوائج
الاصلية فلا يخالف قوله قوله وهو بمهر المثل اقول هذه جملة معترضة قوله يجوز ان يكون حالا
اقول يعني من المشترى والخبر قوله يعني ان النكاح من الحوائج الاصلية حال كونه بمهر المثل اقول
فيه بحث فان النكاح من الحوائج الاصلية مطلقا قال لان الاول حال الاطلاق وهذه حالة تخ
اقول الاولى ان يقول حال الاطلاق ان جاز تعدد حالة تخ ليتضح اليه الاتيان قوله وهذا الدليل الخ

بين دين الصحة ودين المرض اقول الثابت بالاقرار والاضافة للعهد قوله لما بينا انه من الحوائج
الاصلية يعني في النكاح ولا تهمة في ثبوته في حيزه اقول فيه بحث فان الظاهر من كلام البعض ان
قوله لا تهمة في ثبوتها يعم النكاح وغيره فان الاتفاق قوله لما بينا اشارة الى قوله الا اذا علم بالاسباب ولم
انتهى وفيه بحث ايضا قوله او تنفيذ بما اشتراه لنفسه اقول تخصيص نفسه في مرضه قوله ليس كذلك لكن
كما لو كانت اقول في آخر الصحيحة قال لانه ان كان حيا ثابتا آه اقول فيه ولا يلزم ان الاقرار لمطلق
لعله ايضا لا لسبب للوجوب كما يفهم مما ذكره وليته المذكور في اول الكتاب ولعل فيه تولية من
الثاني في كل من احكامهما او بعد المعاف بما ذكر والمبنى لاستواء السبب الذي يكون بها قوله الا ان يكون له انه
ان كذبناه فات وجب الضمان اقول وبهذا في الكواكب عن قياس الشافعي محل النزاع
بالاقرار باستهلاك وديعة موجودة للوارث فلذا عليه واكرمه في مستور وليله قوله دليلنا قوله
صلى الله عليه وسلم لا وصية للوارث الحديث اقول رواه الدارقطني كذا في الاعاني قوله
لكن تمتنع الاية فان بهذه الزيادة والخبر مشهور اقول يعني في المبسوط قوله والمشهور قول ابن عمر
رضي الله عنه واراد به اقول يعني ارادة بقول عمر رضي قال ولهذا المنع من التبرع على الوارث
اصلا اقول انه منع كليا لا بالهبة ولا بالوصية ولا من الثلث ولا بالزائد فانه اذا لم يوص
بالثلث يتعلق به حق الوارث انما تنديد قال يعني تخصيص البعض آه اقول الظاهر ان حال
وفي بالواو قوله وان حالة المرض حالة الاستغناء اقول عطف على قوله وهذا آه فانه كان
دليلا ايضا وهذا وليس قوله يورث تهمة تخصيصه اقول لجواز انه اراد الايثار بهذا الواقع
حيث يجد فيه بين الوصية قوله لان الشرع في موقوفه عليه كلام اقول في آخر الصحيحة ان لو له
قوله والمبني اقول الى الجزء الحق قوله وان ان يكون اقول مقطوف على ان اراد كما ان يكون وارثا
حالة الموت وهذا القول معطوف على قول اما ان يكون حالة الاقرار قوله كما اذا طلق زوجته
في مرضه ثلثا اقول لا بد من التامل في ان الصور المذكورة في الكتاب بقوله ومن طلق زوجته
في مرضه ثلثا الى آخره في ايضا هذه الصور تنفرد في ان لم يندرج فيما ذكره ان رجلا
ثم في عبارة الكتاب والمذكور في الشرح لما كان المقر وارثا حالة الاقرار قوله كما اذا اقر
لاجنبية في مرضه ثم ادعى لها بنت فبطل اقراره اقول والاقرار لدين المرض اذا اسلم
او عتق بعد الاقرار من هذا القبيل فيه في كتاب الوصية مفصلا ومن اقر بغلام قوله
ثلثه اقول هذا في الاخر وان ذكره في قصر قال قوله لم يشترط له الظهور قال المص وكذا
اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى اقول وفيه بحث فان الاقرار بالام ايضا
فيه تحميل النسب على الغير فينبغي ان لا يعتبر فان قيل بعدم الزوج لم يعارضه بينه ومن اقرارها
بالولد فانه يصح اذا اخذ بهذه النية تعارضه لاثبات هذا وبيكر فتامل قوله
وليس فيه تحميل النسب على الغير اقول فيه ان الاقرار بالام فيه تحميل النسب على
الغير اذا كانت متزوجة ومن يثبته بعدم التزوج فاقرارها بالولد بهذه النية صحيح فادخله
ولا يقبل قوله


ولا يعتد بولد كما فصلناه في القول السابق قوله ومعناه ان المتصدقين آه اقول فيه بحث
قوله وكما يدل ان بكاره من اقول بهذه المعارضة مدفوعة عن المصنف فانه لم يعتبر ان المراد
من حكم النكاح في قوله حكم النكاح بالنسبة الى العدة فلعله اراد به ما هو من النكاح بتزويجه
وحل غيرها فانه ثابت في حال النكاح ايضا ولو عينه لا يمكن ان يقال او بالنسبة عادل
من احكامها وكذا ما في فلا اشكال قوله لان الاستيفاء ان يكون حقيقة حقوق على ما في
اقول في اوائل باب الاستيفاء قوله استوفيه الدين بقبضه اقول يعني بقبضه المقر به وكذا بل
ان يعتبر اداء كان متبرعا المنكر ان اداه لم يتبع شيئا من غير ان اداه في اقراره
كالمقر اقول فيه شيء فانهما لا يتصادقا على كونه المقبوض مشتركا لم يمكن لغيره ان اداه فيما
يقبضه منه فالمقر كان الظاهر قوله لان المطلوب لا يطالب بغيره اقول الثوب لم يوف تمام ما
عليه بعد فلا يكون منكرا ما اداه رجع عليه في غيره وهذا هو مراد الشارح في كتاب
الصلح قوله لانه سقط بقدرها جميعا اقول فيه بحث اذ لا يكون الحق في حصر وكيل
قال المص لا طلاق فقد برئ والصلح خير اقول لا ثم المطلق والاضافة من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف وتمام الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قوله اجيب بان الاعتبار
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب اقول انت خبير ان الا ينفع عموم اللفظ مستندا بان
اللام للعهد فالجواب ينبغي المصادرة على المطلوب قوله ولهذا ذكر التعليل اقول
فيه بحث لانه لو كان تعليل الاول الى ... بالواو قوله والصلح خير كان في الكلام اقول
ان اراد ان الحكم بالمحمول على الموضوع ثانيا في الكلام فمسلم ولا يفيد لجواز ان يكون المحكوم
عليه هو الصلح الاستيفاء وان اراد ان الحكم على الصلح الثاني في الكلام يعني حقيقة
الصلح وجنسه كما في قولهم الرجل خير من المرأة فلا نسلم ان مفهومه قوله فانكرت لا يجوز اقول
بل يجوز كما سيجيء في ذيل قال المص وانما يكون اولا بالزوجية اقول وهما تكرار والحق ان
الاولى ان لا يذكر ذيل الدليلين مما تقدم وخ لا يلزم ذكر قال المص ولا يزال الاخ
احق ... قوله قال الصلح اقول ويعلم مما ذكره ان اراد ان الاجرة
المطلقة ما هو ... ما هو جار ... في الثاني ثم
فاروا ذكره بحمل اداء الصلح مع الاقرار ... ذكر فالصلح يتبع ما يصح الحق
في الحال وكان وذلك على ... الا ان كان حالا للمدعي اخذه قبل الصلح ... 
بالصلح وكان واما على المدعى عليه ... قبل الصلح ... قوله لانه
لو حمل على الصلح على الاقرار خاصة لكان ... اقول ... كان ... الصلح
على غير الاقرار ... على ... قوله لان الصلح في العادة لا يكون الا عن ... 
الحق اقول هذا التحقيق ... عدم جريانه في ... نظلان الكلام

ولا يقبل قوله

اخلاف كعقد الصلح على بعض ما يكون في العين الا ما لا يرى من دعوى الباقي كما سبق **قوله** لانه يجوز
عما اذا كان عليه حتى اليمين آه **اقول** فيه ان المعتبر هو عموم اللفظ وما الدليل على انه يجوز [illegible]
بغير تورع على اليمين **قوله** لانه ياخذ ما [illegible] **اقول** قوله وبه فيما [illegible] معلوم على قدر
يأخذ **قوله** فيتحقق [illegible] غير مستحق [illegible] المدعى كله **اقول** يعني بقي العوض في يد المدعى
**قوله** [illegible] **اقول** [illegible] **قوله** [illegible] فان المدعي يرجع [illegible] **اقول**
[illegible] العبد **قوله** [illegible] ان رضي من الواقف
**اقول** الناقد هو [illegible] عن الواقفات التي منه **فصل** والصلح جائز **قال المص** والصلح جائز
[illegible] البيع **اقول** [illegible] اذا لم يكن بالمنافع [illegible] الاجارة
**قال** [illegible] المنافع [illegible] بعقد الاجارة [illegible] بالصلح **اقول** قال العلامة الاتقاني قال
شيخ الاسلام [illegible] في الكافي [illegible] الرجل [illegible] خدمة عبده سنة
[illegible] من ثلثه [illegible] الوارث [illegible] دراهم او على سكنى بيت او على خدمة عبد
آخر او على ركوب دابة او على لبس ثوب [illegible] القياس ان لا يجوز لان الموصى له بمنزلة المستعير
والمستعير لا يقدر على تمليك المنفعة من احد [illegible] لا يصلح الا انا نقول
[illegible] تمليك [illegible] بعقد الوصية
[illegible] الصلح [illegible] لم يكن [illegible] المصالحة اسقاطا
[illegible] وهو حق معتبر [illegible] التقويم [illegible] على خدمة
[illegible] بيع الخدمة [illegible] الخدمة لا يجوز وكذلك لو فعل
ذلك [illegible] الوارث الصغير [illegible] العبد الموصى بخدمته
بعد ما [illegible] الموصى له [illegible] وقد تم بالموت لانه في
منفعته ما دام حيا [illegible] العلامة [illegible]
والصلح جائز [illegible] المنافع [illegible] في دار سكنى سنة [illegible] الدار [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] العوض [illegible] الاجارة [illegible] انتهى
[illegible] من الاستحسان والقياس [illegible]
[illegible] الاتقاني [illegible] تمليك [illegible]
[illegible] اسقاط حقه [illegible] الهداية [illegible] الايام [illegible]
السرخسي [illegible] الوارث [illegible] الخدمة [illegible]
وضع [illegible] الموصى له بالخدمة [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الصلح [illegible] المدعى عليه بعد
الانكار [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] **قوله** [illegible] **اقول** [illegible] **قوله** [illegible]

لزوم



لزوم الكفالة فانه [illegible] الاصيل ان [illegible] قبل العقد [illegible] صحيح
وان لم يصح [illegible] **اقول** [illegible] في المحيط [illegible] وصيف من [illegible] فهو جائز و
[illegible] في جنس [illegible] النكاح [illegible] الحيوان ومالا
[illegible] الوصف يصح [illegible] النكاح [illegible] مطلقة [illegible] الوسط فكذا يصح بدلا في الصلح
[illegible] ومطلقة [illegible] الوسط انتهى والمقصود قوله [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] **قوله** [illegible] العلم [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] **قوله** [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] بطلان الصلح [illegible] الكفالة **قال** [illegible] الصلح [illegible] العامة **اقول**
قال [illegible] في [illegible] الطريق
فالصلح جائز لان الطريق [illegible] انتهى **قال المص** لانه حق العامة **اقول** وفي [illegible]
بدل [illegible] لانه حق العامة [illegible] الشارح [illegible] منه ان
[illegible] العامة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] **قوله** [illegible] **اقول**
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **اقول** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قال**
[illegible] **اقول** [illegible] الكفاية [illegible] انتهى
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] **اقول** [illegible] وضع المسئلة في
[illegible] **اقول** [illegible]
**اقول** [illegible] الاصل [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
انتهى [illegible]
[illegible] **باب التبرع والتوكيل قوله** [illegible] التبرع بالصلح
**اقول** [illegible] **قال** [illegible] الوكيل [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] الموكل **قوله** [illegible] **اقول** [illegible] **قوله** [illegible]
المصالح [illegible] **اقول** [illegible] **قوله** [illegible] **اقول**
[illegible] **قوله** [illegible] **اقول** [illegible]

قوله صالح فلانا على الف درهم من دعواه على فلان اقول يعني فلان في الاول ولو قال من دعواك
عليه لكان ابعد عن التشويش باب الصلح في الدين قوله يتحمل في التأخير اقول بأن يجعل
قوله كما في الكفيل قوله ما قال قوله ولو كانت بالعكس قوله فتعمل فيه [illegible] معناه
فيقال آه اقول لا يبعد ان يكون من التزام في الدين قوله ويجوز ان يكون معناه [illegible] اليه
ذلك [illegible] فهو بري من الباقي فان لم يدفع اليه غدا الخمسمائة في الالف اقول فيكون في الوقوع
مجازا عن البقاء كما كان الثاني ان مقتضى كلمة على [illegible] المعنى الاول ويدل عليه ما سنذكره في
الفرق بين التعليق والتقييد قوله حيث ذكر كلمة المعاوضة وهي على اقول الا في المنع والافق اللفظ
دخل كلمة على في الاداء دون الاداء قوله والاداء [illegible] عليه لم يستفد به شيئا اقول فيه
شيء بل يستفاد به البراءة والاظهر لم يستفد شيئا ثم قوله والاداء يستحق عليه [illegible] في تلك وقت
قوله فيه وجوه اربعة وجعل الاداء آه اقول الاولى ان يقال المراد وجوه [illegible] قوله [illegible]
ان يجعل كلمة على الشرط لاجل معنيين اما لوجود المقابلة واما لان مثل هذا الشرط في الصلح متعارف
اقول بل يمكن ملاحظة المعنى الثاني بدون الاول والاظهر ان يجعل عطفا على قوله يتعجل لتصحيح فيه
قوله وان ذكره فهذا الوجه الثاني اقول فان قيل لم يبدأ في الوجه الثاني بالاداء بل بالمعاوضة فلا منع
لجعله قسما مما بدئ فيه بالاداء قلنا ذلك [illegible] على ان وقع ما بدئ فيه بالاداء كما قلنا بل
قوله فان لم يبدأ الوجه الرابع اقول فيه بحث لان الوجه الرابع قد بدئ فيه بالاداء فكيف
يجعل قسيما لما بدئ فيه بالاداء لا يقال جعل قسما منه بناء على انه لا يغير الجواب اذا لم يبدأ به بل بدئ
بالابراء لان الوجه الثاني ايضا كذلك كما يظهر مما في جامع التمرتاشي فصل في الدين المشترك
قوله ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه اقول يعني بنصف الدين قوله الا ان يضمن له
شريكه ربع الدين فانه لا خيار لشريكه آه اقول اشار به الى ان الاستثناء من قوله فشريكه
بالخيار قال صاحب النهاية [illegible] الاستثناء من قوله فشريكه بالخيار انتهى والظاهر من تقرير
الهداية انه استثناء من قوله ان شاء اخذ نصف الثوب فانه قال [illegible] الدين
فصالح احدهما بنصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اخذ منه نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه
ربع الدين وان شاء اتبع غريمه بنصف الدين انتهى فما [illegible] في الترجيح وفي الكفاية استثناء
من قوله ان شاء اخذ نصف الثوب فان الشريك اذا ضمن له ربع الدين لا يبقى له حق في
الشركة في الثوب ويجوز ان يكون من قوله ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه فان الشريك
اذا ضمن نصف المقبوض لا يبقى له ولاية الرجوع بنصف الدين بل [illegible] ويجوز ان يكون
مما قدره فشريكه بالخيار لانه اذا ضمن له شريكه ربع الدين لا يبقى له الخيار البتة انتهى
ولا يخفى ان ركة [illegible] اقول الظاهر [illegible] فان [illegible] قوله
[illegible] اقول فيه [illegible] قوله [illegible] اقول
[illegible] قوله فان قيل [illegible]
[illegible] اقول ويجوز ان [illegible]

الدين

الدين في ذمة [illegible] الابراء ولا يكتفى بتعلق الابراء بنصيبه حاجة [illegible] قوله وجب
ان القسمة تستدعي وجود النصيبين آه اقول ولو اجيب بان المحال قسمة الدين في الذمة ولا يلزم
ذلك في صورة الابراء لم [illegible] التطويل قوله لا يقال لو كانت القسمة آه اراد وجوب ما
ما ذكر ثم اقول يعني من [illegible] وجود النصيبين قوله قلنا انما يقتضي وجود النصيبين اقول
على هذا المنع خارج من قانون التوجيه قوله فيتحقق النصف والانقضاء اقول [illegible]
من المراد والانقضاء من الرجل قوله لان الارش قد يلزم العاقلة فلم يكن مقتضيا [illegible]
اقول فيه ان العاقلة لا تعقل صلحا على ما يجيء قوله رجع المصالح بذلك على الغريم اقول [illegible]
المصالح [illegible] الا ان يكون المراد والاستيفاء بطريق الصلح قوله قيل وليس [illegible] اقول [illegible]
[illegible] نقلا من الاوضح فصل في التخارج قوله [illegible] اقول ويجوز ان يكون
التأخير لاختصاصه بتركة الميت قوله وفيه بذلك [illegible] من النقود اقول اشار بقوله
بذلك الى قوله ان كون التركة عقارا آه قوله فيما ذكرنا اقول البعض في قوله فيما ذكرنا راجع الى جميع
ما ذكره قوله [illegible] في رهنه الا قوله ولم يغير [illegible] في الكتاب اقول هذا الكلام
المنقول [illegible] الف دينار ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح المبسوط [illegible] بالكتاب
المبسوط [illegible] هذه [illegible] المراد بالكتاب الهداية ويعترض على الشارح بانه
[illegible] فيه كما فعل البعض ثم قوله ولم يغير [illegible] في الكتاب [illegible] في مبسوطه قال المصنف
فان ادخلوا في التركة دينا على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون
الدين لهم فالصلح باطل اقول قال الكاكي في العين والدين [illegible] الدين [illegible] تمليك الدين
من غير من عليه الدين [illegible] والعين [illegible] في مبسوط شيخ الاسلام وهذه المسألة ترد
نقضا على [illegible] اذا اسلم حنطة في شعير وزيت حيث [illegible] في حصة الزيت و
[illegible] في حصة الشعير [illegible] وهذا [illegible] قيل هذا [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الدين وقيل [illegible] لهما ان الدين [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] جواب [illegible] شيخ الاسلام
[illegible] المصالح [illegible] ان يخرجوا المصالح عنه [illegible] الكلام
[illegible] اسم [illegible] قال المصنف [illegible] الورثة اقول [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] من لزوم [illegible] في العقود الثلاثة
[illegible] قوله [illegible] الثاني لزوم [illegible] اقول فيه بحث قوله
[illegible] اقول فيه بحث كتاب المضاربة قوله [illegible]
[illegible] اقول فيه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
والتركة [illegible] اقول [illegible]
[illegible]

ذكيل لانه يتصرف فيه لنفسه ثم يرجع لما يلحقه من العهدة على رب المال كالوكيل اه انتهى بهذا اتى لك ما في
الشرح من انه وكيل عنه الدفع فاثبتا مثل قوله لتكلفى الخلاف اقول قد سبق في كتاب الوكالة ان الاصل
في المضاربة العموم وفي الوكالة الخصوص فيلزم مخالفة الكلام قوله واذا لم يصح كان المشترى للمشترى اقول
والاظهر ان يقال اذا لم يصح التوكيل لم يصح المضاربة لان عدم صحة الكل مستلزم لعدم صحة الجزء قوله ثم قرر
ذلك بقوله لان شرط اه اقول فيه اشارة الى ان الفاء تفسيرية قوله فيكون المراد بالعقد المشروط ما وراء
العشرة اقول في القاموس وراء مثلثة الآخر مبنية والوراء مهموز لا معتل ووهم الجوهري ويكون
خلف وامام ضد ويؤنث انتهى فوراء هنا بمعنى القدام والمراد ما وراء العشرة ما شرط مع الشركة
في الربح قوله لان ذلك بغير المشروط اقول اي باشتراط العشرة قوله بمنفعة مشتركة لا اجارة اقول كالتي
لا بسلفه من ان هذه المضاربة مشتمل على التوكيل والاجارة فلسا مثل قوله والثاني ان الحاجز
بين الحاج المضارب اقول فيكون مساعدة في قول المصنف مساعدة حقيقة حيث على من هاله او هو
ما قبيل سيل مفعم ولعل هذا اولى قوله وبهذا التعليل يشير الى ان المضارب اقول في وجه الا ان
خفاء لا يخفى فتأمل قوله لان البيت الواحد اه اقول فيه تأمل قوله ولانه جهة العمل بمنزلة اقول
كان قيل هذه حالة لا ينبغي الى النزاع فينبغي ان لا يكون مفسدة لان المراد بما من صحة جواز
ان لا يعمل رب المال في الربح الا قدر اجرة الدار او الارض فلا توجد الشركة فيه اذا لم يتبين انه
اجرة الدار او حصته من الربح كذا افاده قوله فيكون حصة العمل مجهولة فلما مثل قوله ولو قال ثلثه
ونحو ذلك من الشروط الفاسدة اقول فيه بحث فان هذا الكلام وان كان صحيحا في نفسه لا يناسب
هذا المقام لان النفي ذكر من الشروط لا تفسد المضاربة بل تبقى المضاربة صحيحة ويبطل الشرط
فليتدبر قوله لان المضاربة تتضمن الامانة اولا والوكالة ثانيا وليس يكون في الوكيل الا بدا
قوله والتوكيل اقول يخفف ان وذو لان الثابت بالاذن فك الحجر ثم العبد بعد ذلك يتصرف
بحكم المالكية الاصلية وفيما ان كان لكن فك الحجر الذي هو بمنزلة الاعتاق المكاتب عن العبد
بالاعتاق لان فك الحجر عبارة عن ابطاله ثم المعتق يتصرف بعده فكذا لكن الا دون المأذون بعد
فلا يخفى عليك ما في تقرير الشارح من القصور قوله وفي كراهية عن ابي ... في موضع اقول
مسالة مواراة النقض بين الكراهية ... فليتأمل قوله اجيب
بان للاب حق الجواز ... فلا ترجح غيرها الا اقول الاظهر فلا ترجح احدهما على الآخر
قوله وذي التخصيص في بلد بعينه اقول في تخصيصه بالبلد كلام والاظهر التعميم للسلعة ايضا لان
السلعة متفاوتة يكون رغبة الناس الى بعضها اكثر قوله وغيره اقول اي غير المقيد قوله كذلك
لغو اقول اي من المكروه قوله فان الشيخ نفعه الله كان تحت النسبة اقول جملة كان صفة
بمعنى او اسم كان ضمير راجع اليه وقوله تحت النسبة خبر كان قوله فجعل قوله على انما يعمل شرطا اقول
... معترض بان المعمل ... قوله يعمل به في الكوفة ... القولة فهذه مضاربة اقول ويجوز ان يكون
استئنافا بيانيا قوله دانما بالواو ... يجوز الابتداء به اقول اذ ان الواو للعطف كما ذكره
المص لا يجوز الابتداء به وان لم يكن ... الشرح في المشروع ... قوله لان العمل انما يكون

لبعد الاقفة



لبعد الاقفة قال الاقفة اقول وجعله كالامعة رد ظاهر الكلام قوله وفيه نظر لان اذا جعلنا
الجارية رأس المال فقد تعينت بالاستيلاد اه اقول وجوابه ان الاستيلاد متقدم لان الولد
احصل في الدعوة والجارية رأس ثم تبعه وينبغي ان يكون مراد المجيب هذا باب المضارب
يضارب قال المص ويعد الصامن اقول فيه بحث والاولى ان يقول لو كفل كما في شرح الكنز للعلامة
الزيلعي قوله واعترض اي قوله واجيب باختلاف الجهة اقول الموفق لمحبة الكلام قوله والاصح
كلامه قد مر اقول اي عدم الاستيفاء قوله ويجوز ان يكون الشيخ كاملا لغير المنفعة نفسه اقول
الكامل ان اللام للمنفعة فصل وان شرط المضارب للعمل ولعبد رب المال ثلث الربح
اقول قال الشارح قيد بعبد رب المال لان فيه خلاف بعض اصحابنا ... وجه
قولهم ان يد الغلام كيد سيده فلا يجوز اشتراط عمله كاشتراط عمل رب المال انتهى وفيه بحث
لانه لا خلاف في جواز اشتراط عمل عبد المضارب او الاجنبي اما يكون له الثلث قوله يجوز
ان يكون احترازا عن الشارح اقول فيه تامل قوله فانه اذا اشترط ذلك لما جنبي اقول عبدا
او ... ابن المضارب او زوجته او غيرها مضى قوله ... كالوكيل اقول قال
... فانه اذا ارجع الموكل ... والوكالة في ظاهر الرواية خلافا لما روي عن محمد
وقدم في باب عزل الوكيل قوله وعلى هذا موت رب المال ولحوقه بعد الردة في بيع الوصي
... اقول ... اذا رجع الى الموت ... ان يرجع الى بيع الوصي
على الكتب ... من المضاف اليه وفيه شيء قال المص وان لم يكن له ربح يلزمه الاقتضاء
لانه وكيل محض والمتبرع لا يجبر على ما تبرع به اه اقول منقوض بالكفيل فانه متبرع ويجبر على
ايفاء ما تبرع به فتأمل ثم المضارب لا يجبر على الاقتضاء اذا لم يكن ربح ... 
... هذا ... الوكالات فصل فيما يفعله المضارب قوله الى السفينة ... 
اقول الى سوق كان ... خاص او مطلقا قال المص ولو ان يأخذ ... المضاربة في البحر
اقول الصحيح ... لان له الاعراض العام المتوقف عليه ... ان له ان ...
قوله اذا لم يصح به اقول فيه بحث قوله فان الوكيل قد يجوز ان يوكل اقول ولكنه ...
ان يضارب قوله وجعل اكد الاصلين ... بمنزلة ... اقول فيه بحث قوله اي في
هواه اقول اي نفيه قوله وسائر الالوان كالحمرة اقول قوله وسائر مبتدأ وقوله كالحمرة
خبره قوله لان الصبغ عين مال له اه اقول تعليل لقوله فصار شريكا اه قوله لا تتبع الخ
كونه ... اقول هذا ... الى قوله وبهذا اتضح ما قبل المضارب اه فصل آخر قوله
وحصوله الى الالف مع ... اقول اي عقد المضاربة قوله فانه لو لم يحصل ...
... اقول ... الالف المدفوع قوله كما في الوكيل فانه بمنزلة البائع اقول
حيث يجري بينهما ... كتاب الوديعة قوله قد ذكرنا ان الوديعة
في الاصطلاح هو التسليط على الحفظ وذلك يكون بالعقد اقول لما ... تقدم في الاقرار
من ان الوديعة قد يكون بغير صنعه قوله والامانة اعم من ذلك الى قوله وان كان كذلك

جز حمل الامر على الاخص اقول فيه ان الامانة مباين للوديعة بهذا المعنى لا انها اعم منه بل المراد بالوديعة ما يترك عند الامين قوله لان الابداع استحفاظ اقول فيه تامل فان الحمل لا مغنيه
لانها من موجبات ان ذكره فقد بعلل موجبه لا اقول فيه تامل فان المعلل بها جواز الشركة والعلة الملائمة
القسمة والشركة تفسيرها من موجبات نفي الشركة قوله لان احدهما لا يخلو من موجبات الا و اقول بهذا
تعليل لنقيضه ومن هذا القبيل آه قوله لا يتقرر جعل الرد قيدا ، لا خلاف لعدم تزوده آه اقول قوله
لعدم تزوده جواب لقوله لا يتقرر جعل آه قوله ضرورة ثبوت نقيضه وهو الامانة بالمطابقة اقول
الظاهر ان الضمان هو الجناية قوله فترك ان هذا الفعل اقول فاعله الشيء حلال قوله والامام يلزم
ما ذكره لا يخفى وان سافر بنفسه ضمن آه اقول لما ان المخالفة في البيان قوله لانه لا انتهاء
في حال الصحة لحرمة اقول لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولولا انه من الاحسن
لما جاز ذلك لهما قوله لان المذكور فيه اقول يعني المذكور في الجامع الصغير قوله اذ هو المدلول
اقول يعني الحكم قوله وفيه نظر لان الامانة لا تؤخر بمعرفة ماله بل قبل الامين لا يجب عليه ذلك
اقول فيكفيه رفعه قوله لان المودع يعني بامثالها قال وقد ودع رجلا وديعة فاودعها آخر
اقول في ادب كتاب الحاوي من المبسوط المودع اذا وضع الوديعة فقال الوديعة كان الم
كان حاضرا في المجلس انتهى لان المودع اخر ما حفظ نفسه تقديرا وان لم يدفع الى الاجنبي
ثم قال في المبسوط وفي الاصل لا يكون ضامنا لان الدفع الى الغير بحضرته انتهى من الحفظ
انتهى والمسئلة مذكورة في كتاب الهداية في ادب الوديعة قال المص ان وديعة كل واحد
صحيحة لا على العدل اقول بان يودع كل واحد منهما شيئا في الموضع به يسلمه من الآخر ويسلمه
اليه من ثمة فيبعضه بوديعة قوله لتغاير الحكمين لان كل واحد منهما بعض العين اقول بل بعض
الالف المعين الا ان يراد باعتبار المال والظاهر ان تغاير الحكم لتغاير المستحق فكل منهما حق
في جهته لما خرج المدعون لكن بمعنيه قوله يعني بالالف للاول او للثاني اقول في قوله او للثاني
بحث قوله لا يتعدد الاقرار بالتعين فيلغوا ذكر العبد قال المص قال يستحق ان يحلفه حيث قدمه اي قوله
بناء على ان المودع اقول قوله قال رجوب بل في قوله وهل يحلفه بالله في قوله بناء مفعول له لقوله
قال او حارس فاعله كتاب العارية قال المص فليكن الثانية ايا قوله بقول بهذا الباب في
الاشتغال آه اقول كان المناسب ان يقول الادنى هو تنويع الخبر وهنا هي قوله وتكون ان
كان بهذا التنويع اما لفظي او رسمي كان كان الاول فاذكره بيانه يكون لبيان المناسبة لا لتهذيب
اقول ولا يخفى ان التنويع اللفظي يعتبر الالتفات لا لكونه تقصيرا لا تعريفا قوله وقد جعلنا
المذكور في الكتاب حكم العارية وذا مما ما يعتمد آه اقول انت تعلم ان حكم الشيء لا يحمل
عليه بالمواطاة قوله كما ان سائر الشكوك اقول اما من الاول فيعلم واما من الاخير بيان
قوله فكان له الرجوع ما تمكن المستعير اقول فيه بحث قوله فما وجه او ان بين العبارتين اقول
ان او تنكير والطلبة قوله والجواز ان استكمال المجاز لكن احدهما حقيقة والآخر مجاز رايا انشاء
بقوله مستلزم الى ان يعلم ان الآخر حقيقة اقول فيه تامل فان تخصيص الاول بكونه مجازا يوهم ان

الثانية

ت عنها



الثانية ليست كذلك فلا يتجه ماده الاشكال قوله ما لا يحل مثلها اقول الغير في قول كلها اراد بها
قوله لانه فيتصل ما يخرج لنفسه لا من استحواله فيضمن اقول ولكن يمنع الكبرى كما يظهر بالتامل قوله
فلان اللفظ الذي يتعلق به العارية آه اقول فيه بحث قوله وما وضع لتمليك المنافع لا تنتهي الغير
من موجب الجاز عنده هذا كله اقول لم ينتهي صالحا لاباحة وكان الماتن ذكر ما لا يخفى قوله بهذا ان
في ضمن عقد المعاوضة جامع اقول في باب المعارضة يعني باب قوله وان اتلفها كان يكون قبة السقف
يرجع بها كذا ذكره الحموي اقول فيه كلام وهو القلع فلا يقع ماله بل يقع على بينة وما بين فيضمن ان
يرجع بها لما لا يخفى بهذا المثال الحاصل الشهير بيعقوب باشا فاقول الظاهر انه نوع قبة السقف من
اضافة الموصوف العينة اي القبة المنقوشة بل اشكال قوله ويجوز ان يستلزم الحاكم الشبه
المقدار وهو الاظهر اقول المعتمد من كلام الزيلعي ان يستلزم نقض العذر ويلزمه قيمة الساحة
والفرس فراجعه قوله المتن لان له نهاية معلومة اقول قال ابن الهمام فيتجه بهذا التعليل ان لا يجوز
الرجوع قبل الوقت في الموقتة لان لها نهاية معلومة ولان الوقت مفضوض عليه هنا وفي
الاجارة لا يتوقع الوقت ثالث دلالة والنص اقوى من الدلالة انتهى والجواب ان الغرض
لصاحب البناء والغرس متعين سواء وقت او لا او ليس لها نهاية معلومة فلا يمكن مراعاة
الحقين بخلاف الزرع فيتامل قوله والغرم بازاء الغنم اقول يا مثل فيه قوله فيكون دليله مؤنة
نقوده لما ذكرنا من ان الغرم بالغنم قوله وفي العباس هو ضامن لانه يصح لا رد اما قوله لانه
لو ارتفع بالرد الى صاحبه لما وجب اياه اقول وفيه بحث لان بهذين التعليلين يتخصان
العين على الفرق بين المنقوش والمعتق عليه فلا يناسب ذكرها هنا قوله فكان اذ ذاك موديا
اقول بل يكون اذ ذاك متعديا حتى اذا هلكت في يده ضمن فكذا اذا تركها في يد الاجنبي
ذكره الزيلعي فراجعه ثم كونه كالمودع بعد انقضاء المدة قد يقع الاجنبي لكن ان حق
للتضمين وموقف الترجيح واختيار في حاج كتاب الهبة قوله قال الملك لتلك امة
له ثم ولدها اقول فظاهر ان المولى ليس بمال ولا يملك قال المص ويصح بالايجاب والقبول اقول
قال العلامة الكاكي قوله ويصح بالايجاب كقوله وهبت وكذا كل ما يتحقق في حق الواهب كرم
الايجاب في حق الموهوب له بالقبول والقبض لان الهبة عقد تبرع فيتم بالمتبرع في حق هو
عندنا بمنزلة الاقرار والوصية ولكن الموهوب له لا يملكه الا بالقبول والقبض وثمرته انكر من
حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب له يحنث او حلف على ان يهب فلانا فوهبه ولم يقبل بر في يمينه
عندنا انتهى ولا يذهب عليك عدم مطابقة الشرح للمشروح قال المص هو التسليم فيصح اقول
قال الكاكي لا لقال ان الملك على ما لا يوجب التسليم لانه لا يفيد اذ فائدة الملك التمكن من التصرف
وهو انما يكون اذا كان بسبيل من قبضه انتهى وفيه بحث قوله معلقة الهبة متعلق بقوله ان العيني
لا بقوله القبول اقول ولا ادري ما المانع من تعلقه بالقبول فان التوقف لا يستلزم الايجاب التام قال
العلامة الكاكي وصاحب النهاية في قوله في الهبة متعلقا بالقبض لا بالقبول اي القبض في الهبة بمنزلة
القبول في البيع وبه صرح في المبسوط واشار اليه في الايضاح انتهى وليس فيما قاله ما يدل على استقامة المعنى

يتعلق

بالمالية

ان

قوله وهو غير مشروع لتقييد بقولكم الاهم تهادوا تحابوا ان تهادوا امر الاهادى وموادا بعضهم الى بعض وتحابوا صيغة خطاب وتفاعل انجزم بجواب الامر وسقط احدى التائين للتخفيف وتحابب وموادا على ما اخر منهم صاحب فكذا لفظ جميع الامر والفظ جميع الخاطب المضارع المجزوم على صيغة واحدة

او اتصل بالقبول قوله وفيه بحث لان الاول لو كان القبض بمنزلة القبول لما صح الامر بالقبض بعد المجلس
كالبيع اقول فيه نظر لان كونه قوله واجيب عن الاول بان ازالة الملك من البايع شرط النفاذ اقول ولهذا
لو حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري لا يحنث قوله في الهبة وحده عقد تام وهو يتوقف على ما وراءه
اقول هكذا وقع في النسخ موافقا لما في سائر الشروح وفيه بحث فانه لو صح ما ذكره لجاز القبول بعد المجلس
في باب الهبة وايضا هذا الكلام ينافي ما تقدم من ان الهبة عقد والعقد ينعقد بالايجاب
والقبول وان [illegible] الكلف فاخرنا نسهل لكون منها على العرف ولعل الاولى ان يجاب في الجواب ان القبض
بمنزلة القبول في المجلس وليس في حقيقته فبالنظر الى كونه بمنزلته جوز القبض في المجلس بلا اذن الواهب
وبالنظر الى التغاير في حقيقته صح الامر بالقبض بعد المجلس [illegible] رتبته عن القبول فيما [illegible] وتم
في بعض النسخ وحده عقد تام فلا يرد عليه هذا البحث نعم يرد عليه ما في الشروح الاخر فتدبر قوله
المقصود وهي الشاغل للموهوب بالاشتراك ان معقود البايع اه اقول ولو سلم ان ذلك قبل القبول يتم المعقود
ويحصل الملك للمشتري ولا يتوقف على القبض بخلاف ما ذكره [illegible] الاشتراط فلكون البيع
قبل نقد الثمن كالمرهون فان قيل حق الرجوع ثابت في الهبة ايضا فلا ينافي ذلك كون الاول [illegible]
قلنا ذلك في الهبة ليس بحق [illegible] موانع الرجوع في الهبة بخلاف البيع فتامل قوله و
قد تقدم بيان القدر اه اقول في اوايل العارية قال العيني اما الاول فلان الاطعام اذا اضيف الى ما
يطعم عينه يراد به تمليك العين اقول في التلويح قالوا والضابطة انه اذا ذكر المفعول الثاني فهو للتمليك والا
فللاباحة انتهى ولعل المراد من الاضافة الى ما يطعم عينه ما ذكر في التلويح من جعله مفعولا ثانيا له
[illegible] بمعنى [illegible] في حواشي شرح الوقاية قوله لان [illegible] حقيقة بمعنى
انه تعرف اقول [illegible] راجع الى [illegible] قوله [illegible] اليه اه اقول [illegible]
ما تقدم اه قوله والفرق بينهما ان قوله [illegible] اسم يجوز ان يتبع نعت الاسم [illegible]
[illegible] اقول [illegible] من جملة [illegible]
الا انه [illegible] قوله [illegible] نعت [illegible]
اقول وفيه بحث [illegible] في كتاب [illegible] قوله [illegible] ان يحتمل القسمة اولا
قوله فالثاني [illegible] والبيت الصغير والاول [illegible] اه اقول قوله فالثاني [illegible]
قوله اولا وقوله والاول [illegible] ان يحتمل القسمة قوله [illegible] اقول [illegible] قوله و
معناه [illegible] لا يحتمل القسمة اه [illegible] ان يكون المراد الا [illegible] قوله لان [illegible] ما لا ينقسم
[illegible] وهو الملك اقول [illegible] في كون [illegible]
[illegible] توجيه [illegible] قوله [illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله اجيب [illegible] القسمة [illegible] لجواز ان يكون راضيا [illegible]
[illegible] قوله وهو لا يتحقق بدون مؤنة القسمة اقول وفيه بحث [illegible]
القسمة لا ينفعه [illegible] ان يرجع [illegible] ولا يلزمه المؤنة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاقدام على عقد الهبة التزام قوله

الجواز كصحة

١٨٨

والجواز بمصححه بذكر اه اقول [illegible] قوله [illegible] قوله لان ذلك [illegible]
اقول يعني ليس ذلك حكم العقد [illegible] القسمة [illegible] الملك [illegible] حكم العقد فان قيل
القبض في العرف [illegible] اه اقول فيه انا لا نسلم كون القبض [illegible] في العرف ومنع قوله
[illegible] ولزوم القبض لضرورة التعيين على [illegible] في باب الربوا قوله [illegible]
[illegible] في ملكه اقول فيه بحث [illegible] لا يجوز اقول قال [illegible] في شرح الوجيز [illegible]
يجوز هبته كما لا يجوز بيعه ولا فرق بين المنقسم وغير المنقسم [illegible]
[illegible] وعند ابي حنيفة لا تصح هبة المنقسم من غير الشريك [illegible] فقال [illegible]
المنقسم من اثنين لم يصح [illegible] وعند ابي حنيفة آه بحث لا يخفى قال العيني [illegible]
[illegible] اقول قال صاحب التسهيل [illegible] في البيوع ان [illegible] لا يجوز بيعه وان [illegible]
وسلمه الا ان [illegible] في الظاهر [illegible] ان لا يصح هبته وان
سلم [illegible] انتهى [illegible] والوجود بالفعل [illegible] في الهبة وان لم يتيقن به
بخلاف البيع لانه عقد [illegible] والهبة عقد تبرع [illegible] في انعقاد البيع [illegible] التسليم
الهبة والتقريب بعد هذا واضح قوله لا يجوز [illegible] اقول [illegible] الملك قوله لا [illegible]
اقول وجود [illegible] هنا بحث [illegible] لوجود الشرط وهو القبض قوله
او بيع [illegible] اقول [illegible] اذن البايع [illegible] المقبوض في البيع [illegible] للقابض [illegible]
[illegible] فكيف يصح هبته قوله [illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
الصحيح [illegible] الاحكام اقول فانه مشهور ان [illegible] الصحيح [illegible] قوله
[illegible] اقول [illegible] قوله [illegible] لا يجوز [illegible] اقول لكنه [illegible]
[illegible] الملك [illegible] ايضا قوله [illegible] في المفردة اه اقول
[illegible] في المفردة قوله قال صاحب النهاية [illegible] رواية [illegible] قوله
الصحيح [illegible] اقول قال الامام [illegible] بين الزوج
[illegible] والاخ [illegible] عن الصغير [illegible]
وان كان [illegible] حاضرا [illegible] رواية [illegible]
بحث قوله وهذه الهبة لا [illegible] الملك اقول [illegible] قوله
المعنى فيكون التمليك [illegible] الا من جانب التمليك
قوله فان كان الاول [illegible] التفصيل بالتفصيل [illegible]
لك [illegible] الكتاب اقول قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] وقوله [illegible] معطوف [illegible]
بالتفصيل [illegible] قوله [illegible] العطف بخلاف قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] ذكره صاحب النهاية قوله لان المقصود [illegible] اقول [illegible] قوله [illegible] التفصيل بعد الاجمال

اقول فان قيل لم ما [illegible] من الوطف على قوله ولو وهب آه فلنا [illegible] والتعليل [illegible] تعليل [illegible]
ورب واده [illegible] قوله وعلى صورة [illegible] ولد اقول [illegible] متعلق بالعبير في قوله بصورة قوله وبهذا التوجيه
يظهر خلل ما قيل اقول [illegible] صاحب النهاية قوله [illegible] لكل انه [illegible] اقول بهذا [illegible] ولهذا
التوجيه يظهر خلل ما قيل آه قوله [illegible] اقول [illegible] الى واده آه باب
الرجوع عن الهبة قوله وبهذا الباب [illegible] اقول فيه بحث قوله ذا رحم محرم اقول [illegible] قوله
[illegible] قوله وهب [illegible] اقول فيه انه لو صح ما ذكره [illegible] رجل
وامرأة [illegible] قوله [illegible] فان [illegible]
يدخل في امثال [illegible] قوله [illegible] اقول [illegible] من هذا القبيل و
الا لا يكون [illegible] ولا خلاف في جوازه قوله [illegible] الرجوع [illegible]
عقد الهبة اقول فيه [illegible] قوله والعقد لا [illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول الظاهر [illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الواهب [illegible] اقول [illegible]
الواهب بعد التسليم [illegible] للموهوب له حقيقة الملك [illegible]
فكيف يكون [illegible] الا ان [illegible] التملك [illegible]
قوله ولا [illegible] قبل التسليم اقول فيه بحث لان للموهوب له [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
اقول فيه بحث قوله [illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول فيه بحث [illegible]
[illegible]
[illegible]

بالكفاية



بالاستحقاق اذ به [illegible] آه قوله [illegible] اقول فيه [illegible] لان الرجوع ليس [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
من الصحابة رضي الله عنهم قوله [illegible] اقول فيه بحث [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
آه اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] اقول فيه بحث قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
اقول فيه بحث قوله [illegible] اقول [illegible] قوله
[illegible] اقول [illegible] قوله
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول فيه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]

فلينا ملزم المالك ان ، ذكر الزعم من قول الشارح ليس بتمليك بل هو اباحة لما الف لما سمع في اوائل كتاب
النكاح من انه سبب لملك المتعة ولهذا لا ينعقد بلفظ الاباحة فتنبه بل لم اقول لم يتقيد المنافع
بالمعلومية كما فعله السغناقي فصح ما اريد تعميم التعريف للاجارة الفاسدة بما ليس فيه ان اراد تعريف
الصحيح لم يصح شموله الفاسدة بشرط الفاسد وبالشيوع الاصلي وان عمم [illegible] التقييد قال المص
لان الاجارة في اللغة بيع المنافع اقول فيه بحث اما اولا فلانه [illegible] لصحة التعليل حتى تتم
كان يجاز ولم يثبت نقله في الشرع [illegible] آخر وثانيا فلانه مخالف لما في كتب اللغة كالمغرب وغيره
وغيره انها اسم للاجرة قوله لان اللغوي هو الشرعي بدلالة اقول فيه بحث قوله فالشرع لا دل
بالتقدير اقول فيه بحث قوله والقياس يابى جوازه اقول ذكر الضمير الراجع الى الاجارة باعتبار
انها عقد قال المص وقد شهدت بصحتها الآثار وهو [illegible] اقول قوله هو راجع الى الآثار او الى انها
والتذكير باعتبار الخبر قال المص وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة والدار اقيمت مقام
المنفعة الخ اقول لابد ان يلاحظ في هذا المقام ان الانعقاد هو ارتباط القبول بالايجاب
فاذا [illegible] الارتباط باقامة الدار مقام المنفعة تحقق الانعقاد [illegible] الانعقاد ساعة فساعة
فيما بعد ذلك قال المص وما جاز ان يكون ثمنا في البياعات جاز ان يكون اجرة في الاجارة اقول قال في المحيط البرهاني الاصل
فيه ان ما يصلح ان يكون ثمنا في البياعات يصلح ان يكون اجرة في الاجارات وما لا يصلح ان يكون
ثمنا في البياعات لا يصلح اجرة في الاجارات الا المنفعة فانها لا تصلح ان تكون اجرة اذا اختلف
الجنس ولا تصلح ثمنا انتهى وهذه العبارة احسن من عبارة المص قوله كالحيوان والثياب مشارا اليه
اقول قال في المحيط البرهاني في الفصل الاول من الاجارات واذا كانت الاجرة عروضا وثيابا
يشترط فيه جميع شرائط السلم [illegible] واذا كانت الاجرة [illegible] بالاشارة [illegible] واذا كانت
الاجرة حيوانا لا يجوز الا اذا كان عينا انتهى قوله او ثيابا يعني الثياب التي ليست مثل كما علم
مما تقرر انفا قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الثمن [illegible] لكونه ثابتا في الذمة اقول [illegible]
البيع [illegible] الثمن [illegible] بيع الدار بالدار [illegible] العمارة في الذمة كما لا يخفى باب الاجر متى
يستحق قوله وجب اداؤه اقول [illegible] قال المص الاجرة لا تجب بنفس العقد اقول
قال في الوقاية والاجرة لا تملك بنفس العقد [illegible] انتهى قال صدر الشريعة [illegible] فان المستاجر اذا
عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة بمعنى انه لا يكون له حق الاسترداد انتهى وفي الفصل الثاني
من اجارات المحيط البرهاني يجب ان يعلم ان الاجرة لا تملك بنفس العقد ولا يجب ايفاؤها الا بعد
استيفاء المنفعة او بشرط التعجيل في الاجرة سواء كانت الاجرة عينا او دينا هكذا ذكر محمد
في الجامع وفي كتاب التحري [illegible] في الاجارات ان الاجرة اذا كانت دينا لا تملك بنفس العقد واذا كانت
عينا فتملك بنفس العقد ويكون بمنزلة البيع المؤجل عامة المشايخ على ان الصحيح ما ذكر في الجامع
وفي كتاب التحري [illegible] وما ذكر في الاجارات قول محمد اولا وما ذكر في الجامع والتحري قوله
آخرا انتهى قوله فان قلت [illegible] نفي التمكن [illegible] اقول الظاهر
ان المراد [illegible] نفي التمكن [illegible] وجوب التسليم في العين المستاجرة بلا شرط التعجيل [illegible]

واجبة



واجبة التسليم والا يملك كما لا يخفى قوله ليس على [illegible] اقول الشيوع لا يتحقق قوله لعدم [illegible]
اقول ان اراد انه لابد ان يعلم نفسه فمسلم ولا ينفعه وان اراد انه لابد ان يترتب عليه حكمه [illegible] فراجع
كتب علم البيان خصوصا المفتاح وشروحه قوله وهو يستلزم [illegible] التمكن الى آخره اقول ان كان صورة التعجيل
يوجد الملك بلا وجوب قوله [illegible] في الملك بنفس العقد [illegible] اقول [illegible]
ارتكاب المجاز في موضع واحد [illegible] ثلاثة مواضع [illegible]
المراد بنفس العقد [illegible] المعاني [illegible] المستاجر [illegible] تسليم الاجرة
[illegible] اعلم ان الاجرة [illegible] الذمة [illegible]
في الذمة [illegible] التعجيل [illegible] وان شرط فيها التعجيل [illegible]
وان [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] الاطلاق [illegible] قوله
[illegible] اقول [illegible] عنه قوله [illegible] الملك
من لوازم الوجوب [illegible] العقد اقول ان اراد من لوازم الوجوب حقيقة فمسلم ولا يفيد وان اراد
من لوازم الوجوب [illegible] قوله [illegible] اقول فيه بحث [illegible]
[illegible] شرط [illegible] ثبوت الملك [illegible]
[illegible] التعجيل [illegible] قوله من جهة المعاوضة اقول كما في البيع قوله لان
العقد سبب [illegible] اقول قال صاحب [illegible] الا بالقبول [illegible]
[illegible] الملك [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] انتهى وفيه بحث فانه لا يتوقف على القبول
[illegible] بالقبول [illegible] قوله [illegible] في حقه اقول
ان اراد الانعقاد في حق الحكم [illegible] في حق الحكم [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول
[illegible] مكة [illegible]
الكتاب انه [illegible] مكة فانه لا يجوز
لانه مجهول [illegible] مكة [illegible]
هذه المجهولة [illegible] الذمة [illegible]
[illegible] المنفعة لا يكون
[illegible] المنفعة [illegible] الذمة انتهى [illegible]
[illegible] لان العقد لم ينعقد في حق المنفعة [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] قوله [illegible] المستاجر [illegible] صحيحة [illegible]

أو أعيانا لعامل جزء حصة معلومة **أقول** فيه بحث فقد رد في بعض تلك جزء بعض بمنزلة ثوب [illegible]
بأجر معلوم فيه آه **أقول** ووجه الفرق على هذا بين ما ذكر وبين ما إذا دفع غزلا [illegible] المنساج
أنه إذا دفع [illegible] التسليم إذ [illegible] ذكر البعض فيستوجب الأجر كما في
ما إذا دفع غيره وفيه بحث فإن المستأجر [illegible] بالفراغ لا بالتسليم وجوابه ظاهر فإنه
لو هلك قبل التسليم لا يستوجب أجرا **قال البعض** [illegible] في بيته فعبر
بعد فراغه **أقول** [illegible]
[illegible]

[illegible]

من زوجها وسكناها ايضا فاذا اجرها كان رده بمنزلة الاستيجار للطبخ او الخبز بهكذا ذكر انتهى
قيل في المغني ان التسليم شرط لصحة الاجارة ولو وجب الاجر وسكناها معه يمنع التسليم والحكم منتف
والعلة مردودة وان سلم على الاستيجار للطبخ والخبز لا يصح لان الطبخ والخبز مستحق عليها
ديانة ان لم يكن مستحقا عليها حكما اما السكنى مع الزوج في منزلها غير مستحق عليها لا ديانة
ولا حكما وقد يقال ان سكناها مع الزوج يمنع التسليم فلا ينفع لانها تابعة للزوج في السكنى
كما في فصول الهبة قوله للسكنى اقول كان من الدور او البيت الا [illegible] ثنتين [illegible]
للسكنى قوله ولانه لا تتفاوت اقول الظاهر وانه لا تتفاوت قوله فوجب [illegible] ان [illegible]
كما ان السكنى متعارف لكن قد تتفاوت السكان فلا بد من بيانه اه اقول لا مساهلة
بعد السؤال بالمقام اذ الكلام في عدم وجوب بيان ما يعمل فيها لا في بيان من يسكن
قوله لان الدار والحانوت وهو الحجر بالبناء اقول فيه رد على الزيلعي [illegible] هنا كلام وهو (ولكن م)
ان الدار والحانوت لا يكون في الدلالة لانه لو وجد في القياس العمل بالابد مع ذكر ان يبرك.
باللغة فيبطل [illegible] ذكر هنا قال المغني ويجوز استيجار الاراضي للزراعة لانه منفعة
معقودة معلومة فيها اقول انما قال ذلك لان كون المنفعة معقودة بعقد الاستيفاء
بعقد الاجارة [illegible] التعامل بين الناس من شرائط صحة الاجارة كما في البدائع
في تعليل هذا الاشتراط لانه عقد شرع بخلاف القياس لحاجة الناس ولا حاجة فيما
لا تعامل فيه للناس [illegible] لا يجوز استيجار الشجر لتجفيف الثياب عليها والاستظلال
بها لان هذه منفعة غير معقودة من الشجر ولو اشترى ثمرة شجرة ثم استاجر الشجر للتبقية
فيه لم يجز لانه لم يعهد من الشجر هذا النوع من المنفعة [illegible] قوله وان كان الشاني
فله ان يزرع فيه [illegible] اقول وان شاء [illegible] تركه على حاله ولم يذكر [illegible]
تنقص بلا [illegible] من الكلام قوله على الوجه الذي قلنا اقول [illegible] قوله او تقدم اقول
كما في الوجه المذكور في الكتاب [illegible] قوله ولنبي بواضح اقول وفيه بحث كان صاحب الكفاية
[illegible] من الثقيل مثل [illegible] من الحنطة في [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] قوله لانه [illegible] انعدام الرضا فيه اقول الذي [illegible] ان يعار ولا
[illegible] قال وان [illegible] اقول قال صاحب الكفاية قيد
بقوله رجلا لانه لو اردف صبيا لا يستمسك ضمن ما زاد [illegible] وان كان صبيا يستمسك فهو
كالرجل انتهى الا ان [illegible] ذكر قوله فيزداد [illegible] رجلا الا انه
لو اردف صبيا [illegible] لا يستمسك بنفسه لانه بمنزلة الحمل اقول الا ان
قوله ولان الادمي غير موزون [illegible] ذكر [illegible] الكلام [illegible] التريح [illegible]
قوله لعدم الاذن فيه اصلا [illegible] اقول فيه [illegible] ولعدم اعتبار
الاذن فانه [illegible] فلم يبق اعتبار
الاذن منه قوله [illegible] العقد [illegible] اقول

ويجوز ان يجاز



ويجوز ان يجاز المراد بالمنحو [illegible] قوله والجواب ان الكلام في المتعارف للعقد [illegible]
الكيل المتعارف اقول ولعل الاولى ان يقول ان الفعل المتعارف قوله معتبر بشرط السلامة [illegible]
كقطع المعصور [illegible] اقول [illegible] راجع الى قوله السلامة قوله ان يتحقق [illegible] اقول
[illegible] الرجلين والعنان قوله فانه [illegible] اقول
[illegible] هذا التعليل قوله [illegible] الغاصب [illegible] على الغاصب [illegible]
وان لم يوجد الرد على احد [illegible] اقول لا يبعد ان يجاز ان الغاصب في [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] المدلول عليه بقوله والابراء [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] اقول [illegible] قوله والجواب ان [illegible]
[illegible] اقول فيه [illegible] كثيرا [illegible] ان (يحتمل فيه تحريم)
[illegible] ولا [illegible] العارية [illegible] الجواب
[illegible] قال الفقيه [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] كذا
في [illegible] العذر [illegible] اجارة [illegible] في الهداية قوله
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] صاحب الثوب اقول [illegible]
جهة الموافقة [illegible] المسمى [illegible] جهة الموافقة [illegible] صاحب الثوب [illegible]
باب الاجارة الفاسدة قوله [illegible] الاجارة الفاسدة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاجر [illegible] المسمى [illegible]
[illegible] المسمى [illegible] اقول وان كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم كما اذا استاجر الدار
او الحمام على اجرة معلومة بشرط ان [illegible] وقالوا [illegible] على ان لا يسكنها [illegible] المستاجر
[illegible] الاجارة [illegible] عليه ان [illegible] كذا في شرح الزيلعي [illegible]
[illegible] فانه [illegible] اللام للعهد [illegible] المحيط البرهاني [illegible]
[illegible] على ان لا يسكنها [illegible] الاجارة [illegible] لانه شرط في الاجارة [illegible] العقد
وللمؤاجر فيه منفعة فانه اذا لم يسكن فيها المستاجر لا يمتلئ [illegible]
[illegible] ذلك على الاجر [illegible] فيه منفعة [illegible] ذكر الوجه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بالنصف [illegible] اقول [illegible]
ان لا يسكنها [illegible] هذه الاجارة وان سكنها يجب اجر المثل بالغا ما بلغ [illegible] المسمى [illegible]

وبهذا الاعتبار رجع الاجارة المسمى في الحقيقة كذا قال الامام فخر الدين قاضي خان انتهى ولعل وجهه
ان العاقدين لم يجعلا المسمى بمقابلة المستحق الا في حيث شرط المستاجر ان لا يسكن ولا بمقابلة التسليم
لانه لا يتحقق مع فساد العقد لان التسليم هو التخلية وهي التمكين الحسي وذلك لا يجتمع مع المنع الموجب
المنع من الانتفاع به شرعا فاشبه المنع الحسي من العباد وقد عرفت انه لو سكن فيه استوفى منافع ليس
في مقابلتها بدل فيتحقق اجر المثل بالغا ما بلغ كما اذا لم يذكر في العقد تسمية اصلا او لا ينقص عن المسمى
لان المستاجر رضي بالمسمى بدون الانتفاع فعند الانتفاع اولى فلينظر مرة ثانية اما وله **قوله**
بالغا ما بلغ **اقول** لانتفاء المرجح ثم **قال** لان العالة تبع له **اقول** ينبغي ان يكون هنا متنوعة
مكتوبة مقدرا ان يقال ولا يلزم عدم اعتبار العالة وفي بعض النسخ الا ان العالة تبع له وهذه
النسخة ظاهرة **قوله** والسعف غير محصور كذلك **قال العيني** وهو ان يتراوح حدا **اقول** لان المصنف
ان في الظاهر مجازا حيث اطلق التيس واريد مطلق الفحل كالطلاق المرسن واريد مطلق الانف
**قوله** ولا يجوز اخذ اجرة عسب الفحل اي ضرابه وهو ان يواجر فحلا لينزو على الاناث **اقول** قوله وهو
ان يواجر فحلا آه بيان ان العسب بمعنى الكراء على ما ذكره ارباب اللغة فلا وجه لتفسير الشارح بقوله
اي ضرابه ويجوز ان يقال الظاهر اضافة الاجرة الى العسب يقتضي ان يكون العسب بمعنى العرب
فقول المصنف وهو ان يواجر يكون من قبيل الاكتفاء ثم **قال** والمراد اخذ الاجرة عليه **اقول** اي المراد
من عسب التيس بمعنى ان المضاف مقدر وفي الصحيح العسب الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل ونهى
عن عسب الفحل تقول عسب فحله يعسبه اي اكراه وعسب الفحل ايضا ضرابه ويقال ماؤه **قوله**
ويقال مكان ان وجب ما يستحق المراد به عقابا **اقول** تولد عقابا مفعول يستحق **قوله** احدهما ان يكون
معارضة **اقول** وهو الحاصل من تقرير الكلام **قوله** وتقريره آجرنا لا يقدر على تسليمه **اقول** يعني على تسليمه
وحده **قوله** ولا يتصور تسليمه **اقول** يعني وحده **قوله** لعدم الانتفاع به **اقول** اي لعدم الانتفاع
به على الوجه الذي يقتضيه العقد فلا يرد شيء **قوله** وتقريره لانه استعانة اي تتبع **اقول** فعلى هذا يكون
قوله وهذا لان تسليمه الى آخره من قبيل المبالغة في السند **قال العيني** واما التهايؤ فانما يستحق
بالعقد بل بحكم الملك وحكم يعقبه **اقول** فيه بحث فانهم يقولون ان التهايؤ هو القدرة على التسليم بل
يعقد لان يتحقق التسليم به وكما ان التسليم حكم العقد والقدرة عليه شرط فكذلك ها هنا **قوله**
لانه لا يمكن ان يكون ثبوت الشيء بانيا في ثبوته **اقول** يجوز ثبوت العلم بانيا في ثبوته
ولكن بصدره منه **قوله** واجيب بان المراد بالشيوع منع التسليم وهو المقصود فما في فيه آه **اقول**
فيه تامل **قوله** لانه في الثاني مستقر والتركيب والاجتماع فيه سواء **اقول** فيه بحث **قوله** لشيوع العلم
ظاهرا **اقول** خبر لقوله وقوله وكذلك الشيوع آه **قوله** الا ان يحمل فهمه التكرار على قوليهما او مع
رجلين آه **اقول** الظاهر انه جواب لما عسى يستدل به لابي حنيفة على مدعاهما بجواز الاجارة في
~~الشيوع الطاري بان الموت احد المواجرين بعد ما آجر واثر العاهة رجل مثلا وان لم يذكر~~
وان لم يكن مذكورا في تقرير دليلهما في هذا الكتاب الا ان له نظائر كثيرة **قوله** وهو لانه
لان العقد الغير اللازم هو الذي يكون للمتعاقد فيه حكم الابتداء **اقول** لعل المراد الحقيقة ابقاء الاجارة

لم حكم



لحكم الابتداء في حمل المعقود عليه العين المستاجرة وقوله لانها عقد لازم يريد به
ان اقامة العين المستاجرة مقام المنفعة كان ليكون العقد لازما فيكون ذلك انما
حكما كما في سائر العقود وقوله من وجه يؤيد ان ما ذكرنا ايضا فتنبه فلا يرد ما اورده
الشارح **قوله** كما تقدم في الوكالة **اقول** في باب عزل الوكيل **قوله** فانا نجعل بقدر ما يجب
للعقد فيها **اقول** في العصر ان يقال الظاهر ان انما هو على التسليم لا على العقد **اقول**
يوضحه انه اذا عقد الاجارة مع رجلين فمات احدهما بعد العقد قبل التسليم
بعقد الاجارة في حصة الحي وان كان ذكرها ابقاء العقد **قوله** يعني بعد الطلاق **اقول**
يعني بعد الطلاق البائن اذ يجوز بعد الطلاق الرجعي قبل انقضاء العدة **قوله** وهو
تعليقه حرفا **اقول** يعني لشمول اللائمة **قوله** لحصول العين اي عرضيته **اقول** فلم يجعل مبتدا
وخبره لكن بعد سطرين وهو قوله يعني وهو فيح **قوله** ونقض القاعدة الكلية **اقول** اذا
هذا الشيء منفعة لا تنتقض القاعدة الكلية الا ان يقال المراد هو المنافع فيه
ولكن الحكم من وراء المنع **كذا** تكرار دليل على انه لا يجوز بيعه **اقول** لانه دليل على
كون المنافع فيه والبيع يرد على الاعيان دون المنافع **قوله** على انه لا يجوز
استحقاقه بعقد الاجارة **اقول** لان الاعيان لا تستحق بالاجارة بل تستحق اما بيعا
**قوله** لانه ليس بظاهر الرواية **اقول** بالظاهر لقوله وما تثبت له **قوله** وليس في الظاهر تجد ما يدل
على شيء من ذلك **اقول** يريد به على استحقاقه من حيث كونه منفعة في الظاهر ان استحقاقه
تبعا لا يدل على عدم جواز بيعه كما في الصبغ **قوله** وان ثبت ما ذكرنا يعني من جواز
الاجارة باحد الطريقين آه **اقول** ولعل مراد المص بهذا الاشارة الى ما صححه واختاره
من الطريق الاول كما نقله من المعتبر عليه فليتأمل **قوله** ويجوز ان يكون تالوطية لقوله
ويجوز بطعامها **اقول** تأييد ذلك قوله اعتبارا بالاستيجار للخدمة فيه **قال الكاكي**
وفي الجامع الصغير ان سمى الطعام دراهم **اقول** يجوز ان يكون معطوفا على نفسه الطعام
اي بدل الطعام او المراد بالتسمية هو التعيين اي عين الطعام بدراهم وتعيينه ان يدفع اليها الدراهم
بنفسه بالعينا معا او الاصح فتامل **قال** ثم يدفع الطعام حكاية **اقول** بها ان الظاهر
من عبارة الجامع وان يفهم منه انه سمى بدل الطعام دراهم لا غير فتامل **قوله** ولكن يحتمل
ان يكون معناه سمى الدراهم المقدرة لمجاز بلا طعامها آه **اقول** ان يكون المعنى
معتبرا في الكلام اي مع ان سمى بدل الطعام وهكذا ذكر الزيلعي الا ان النقد لا بد
له من قرينة فما بقي بعدها ما يحتاج ان يكون قرينة لذكر **قوله** اجيب بانه اجر خاص
آه **اقول** ولعل الاولى في الجواب هو ان يقال انه قدم المستاجر ذكر المدة بان بقدر
استاجر تكريشة لترضع ولدي هذا تكون خاصا وان قدم ذكر العمل يكون مشتركا
لنا سمعنا ما يتبين في السيئ والراي **قوله** وفيه نظر لانه قال لانه ملتبس له الاجر الخاص **اقول**
لعل مراد المجيب ان دلالة لفظ المبسوط ولالة قوله فان العقد ورد على منافعها آه وقوله

وان اجير الخاص امين فليتامل قوله وهذا ابين مما ابتدا اه اما قوله وقد تم بالفعل ... الى
اجير الخاص اقول وفي الفصل الثامن والعشرين من اجارات المحيط ايضا ...
[illegible]

مذهب الكوفيين وبعض المتاخرين فراجعه قال المص وذكر ابو حنيفة ... معقودة
[illegible]

قوله لا يجبر قسمه غير حاضرة لجواز ان يبتنى موجودا أقول الاظهر ان يقال في تقرير السؤال انه يستلزم
ما ذكرت ان لو احد صدق القسم الثاني في محلها وليس كذلك لجواز ان يكون صدقه بان يبتنى وجوده
وانما قلنا ان الاولى ذلك للعذر لكون الثمنة حاضرة قوله يبنى الطعام المشتري اقول وعندي لا حاجة
في الامر الطعام الى حمل الطعام منزلا فانه لو كان للمستأجر حاجة بتبرك الزام ان في باب حمل
الطعام فليرجع وانما هو التنصيف الى باب الدار ولا يتعين فيه العقد الحمل بل لا يبعد ان يتبرك
ان تقييد الطعام بالاشتراك الحمل قلنا بل قوله اجيب بان حمل الطعام حل معتبر اقول في هذا الجواب
ما لا يخفى فانه ان التنصيف الى باب غير خارج عن الحمل بل داخل فيه فاذا حمل الكل كان يجب الاجر
معه ويكون في كلامه في ان اللازم ههنا ايضا تعذر التسليم على الوجه الذي يقتضيه العقد فيسبق
ان يحكم بالاشتراك والثاني قوله بان ههنا تسليم المعقود عليه متعذر اقول هذا ما قاله التنوير دفع بيع
آه قال وبيان ما من حمله وهو ينكر فيه اقول الاظهر ما من قبض او ما من جهة لان الاجر ينطلق
على ان يا قوله ومن قال لشيئه لم يستحق اجرا على غيره اقول ولا لزم الوصفان والمتوجان في تحقق واحد
قوله وهي نية لا يحمله على ما ليقفه لحصول مقصود المستأجر اقول كيف يحصل مقصوده والاجر لم اثمه
لا يعطى له لاجر لا يحمل نصيب المستأجر بل تاسم ويحمل نصيبه قوله والملك له حكم لكن انما هو في
ان يتم كان في البيع اقول الكتابة فرحتي كيف يتصور من ان يتم قال المص في الفاسد لا يجوز ابو
قال الحاكم ان لم يكن العقد اه لا يتقلب جائزا فيجب اجر المثل لا المسمى انتهى وفي شرح ان الاجر ابو
لا يجيز ان يكون كلم المسمى في بدايته قوله ان الجهالة قد ارتفعت قبل تمام العقد يعني اي كم
اقول العقد لا يتم بنقضا لكم بل يتقيم من الاصل قوله لان الجهالة منه بمنزلة الابتداء اقول في الابتداء
على المدى تأمل بل فيه نوع مخالفة قال وصار كما اذا استأجر الاجر المجهول اقول قال في الكفاية ان
او اجر الدنيا الحصاد والدار بالسنة لم يعتاد ذكر الاجر قبلان يأخذ الناس بالمعيار انتهى وفي
شرح الهداية الله يعلم انتهى قوله لان ذكره وضع التقدير آه اقول جواب لقوله لا يقال ذكر هذه
المسئلة آه باب ضمان الاجير قوله شرع في بيان احكام بعد الاجارة وهي الضمان اقول
الاظهر الاحكام في الضمان اما باعتبار كثرة افراده او المراد وهي الضمان وحده او هو
قال المص الاجراء على ضربين آه اقول ينتقض بتقسيم الملك الا اجرائه قوله وهو على نوعين اقول والظاهر
وهو ان الاجر على نوعين لان الاجراء لو كانت على نوعين كان كل من المشترك والخاص كذلك
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لكن اللام اذا دخل على الجمع ولا معهود فالعرف الى الجنس فلذا قيل قوله
كان لكل من المشترك والخاص كذلك اه ثم ان المنقسم هو جميع الاجراء بحيث لا جزء منه شيء لا يطلق
عليه لفظ الاجراء مطلقا قوله والسؤال عن وجه تقديم المشترك على الخاص ذكره اقول ثم لو قدم
الخاص لتوجه السؤال بسبب تقديمه على المشترك ايضا لان تقديم كل منهما على الآخر وجه اما
المشترك فلانه بمنزلة العام بالنسبة الى الخاص مع كثرة مباحثه واما الخاص فبمنزلة المفرد من المركب
لكن تقديم المشترك ههنا لان الباب باب ضمان الاجير وهكذا المشترك فاتأمل فانه كما ذكره
لم يطرد وجه اختيار تقديم المشترك لا يخفى فالاولى ان قوله واجيب بانه قدم جانبه آه اقول

الاظهر

195

وانت خبير بان قول المص لان المعقود عليه انما هو العمل متكفل لدفع هذا السؤال فانه يعلم تعرف
من لا يستحقها حتى يعمل ... المستوجر فيما العمل او اثره فلا يلزم الدور ولا حاجة الى الحوالة قال المص المشترك
من لا يستحق الاجرة اقول كأنه منقوض بالاجير المشترك اذا اعمله الا واحد بشرط التعجيل فيحتاج الى
ان في عنايته في ان يقال لا يستحق الاجرة بالنظر الى كونه اجيرا مشتركا فلا يرد النقض من الامور الخارجة قال لان المعقود عليه
انما هو العمل اقول يمكن ان فيه اشارة الى دفع السؤال بان التعريف دور لكون معرفة المستحق الاجرة حتى
يعمل يعلم بكون المعقود عليه العمل فتأمل قوله لان التعليل في التشريع غير صحيح اقول يصح ذلك باعتبار
الحكم الضمني قوله ان المعقود عليه اذا كان العمل الى قوله بيان لمناسبة التسمية اقول وعندي انه
تعليل للحكم الضمني المستفاد من التعريف وهو ان يستحق الاجرة لا يستحق الا بعد العمل لان قضية
عقد المعاوضة هو ان ... تقدم بيانه ولو احتج من استوجر على العمل فيما مثلا ان ولد هذا هو
مراد المص الا ان المص في ذلك التعليل قوله وكان له ان يجعل العلة لبيان مناسبة التسمية
فيما بالكر قوله بيان لمناسبة التسمية خبر لقوله قوله لان المعقود عليه آه قوله ولو نبه قوله في
الوجه يسمى مشتركا اقول لا يبعد ان يقال ذلك يؤيد خلافه لا يشترط الاستكثار قال لهما ما رويه
عن عمر وعلي رضي الله عنهما اقول قال الزيلعي وبقولهما يفتى لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة اموال
انتهى وفي النهاية روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يضمنان الاجير المشترك ما هلك في يده
عن علي رضي الله عنه انه كان لا يضمن القصار والصائغ ذكرهما والا على اختلاف الصحابة اختيار لما ذكره
المصنف بالصلح على النصف فكان في القول بالصلح على النصف عمل باقوال الصحابة رضي الله عنهم
بقدر الامكان انتهى كلام صاحب النهاية قال ابن البزازي معناه عمل في كل نصف بقول حيث حط
النصف واوجب النصف انتهى فكأنه اراد بالصلح المجاز وهو الحط ففيه وقال خان التنوير
على قول ابي حنيفة رحمه الله قوله لانه هو الوسيلة الى الاثر الى حصل في الغير ما فعله الذي هو المعقود عليه
اقول قوله الذي صفة للاثر قوله لانه يمتنع ان الشرع ودفعها فيه كانه يريد بالاجر فامكن تقييده
للتنزم ان يلتزم جواز الامتناع من الشرع فيما يجعله الحرام باغرم ما شرع له اقول الحكم
يدار على دليله وان كانت الحكمة اخفى كالمسبعة بنظيره في الايمان فقوله لانه يمتنع آه بيان لحكمه عدم
التضمين قوله وهي لا تقتضي السلامة اقول قال الله تعالى على المحسنين من سبيل قوله فلانه اذا اتلف
الزوجية آه اقول تعليل لقوله واما الحمار ميراث العباس آه قوله دابة الخ العشر الى قوله والعمارة
اقول فيه بحث قوله وعنه انه اذا لم يكن باجرة فضمنه اقول لان التخصيص بالذكر في الروايات يفيد نفي الحكم
عما عداه قوله ووجه ذلك ان الهلاك ليس بمجاوز اقول لا يخفى عليك ان انتفاء المجاوزة لا يتوقف عليه تمام
الدليل وانما ذكره زيادة التوضيح فتأمل قال المص لانه يتلف على قوة الطباع وضعفها اقول ذكر الحكم
لكونه واقعا دليلا عن العقل والمراد ولان الزائد وجه او عدما فيتقى قوله فتح ان الجامع اه اخص
تعليل الحكمة اقول فاصحة التفريع الكلام ثم قوله الحقيقة بالهاء المهملة قوله تعليل لشيء هنا
اقول فيه بحث قوله وليمكن الاجير فيضمنه اقول يتعين اجنبية قوله لحصول التعدي بالدالة اقول
التعدي بالاعانة حاصل في الموضع بل وهو حاصل لا تلف فيه فكان المناسب ان يقول ولا اجر لحفظ الا الله هو كريم

للطور، فالسعي قوله وقد يجوز ان يقال ... الخطأ انها تنفسخ حتى لا يعود في صحتها اقول فيه بحث فان حكمها
بالبطلان انما ثبت بما ذكره في التعليل المذكور في الكتاب وما ذكرها يدل على ان ذلك لئلا يتقرر الاجارة في
الخيط والاولى ان يقال ذكره ... فالعدم ... وجه الاستحسان في اجر الوجه فيبقى على القياس
باب الاجارة على احد الشرطين قوله اذا قال الرجل للخياط ان خطت هذا الثوب اقول قال فيه هذا
تعليقا والاجارة لا تقبله قلنا ليس هذا تعليقا لعقد الاجارة بل ... كما يقول ان جاء زيد
فيه اجر تكرار ... او هو الله ... لا يقبل العقد ... ذكر العقد بصيغة التعليق فلا مانع منه قوله
غير انه لابد من اشتراط الخيار في البيع اقول فيه خيار التعيين قوله والمؤثر ان الجهالة تزول
بوقوع العمل اقول فيه بحث اذ لا تزول الجهالة بوقوع العمل فيما يخفى فيه لاجتماع الشيئين في كل يوم فالاولى
بهذا الشرح بالمقدمات ... ويلزم اجتماعهما في كل يوم قوله كالعدم اقول الظاهر قوله فيكون مرادا
لكونه حقيقة اقول فيه شيء بل حقيقة التعليق لظان ان وجه ابي حنيفة انه قال ذكر الغد للاضافة
وهي حقيقة ... ان بعد التقييد بالغد قوله فيكون مرادا والتعجيل اقول لا يعارض هذا لما قال
لا فائدة ... ان ذكر اليوم للتأقيت لانه ليس معنى كلامه ان التعجيل معنى مراد من ذكر اليوم
بل انه لازم من لوازم معناه ... ويجوز ان يحمل الكلام على الالتزام قال المحقق ولا ...
... ان ذكر الغد للتعليق حقيقة ولا يمكن حمل اليوم على التأقيت اقول فيه ان ما ...
في كلام الهداية ... ولا يمكن حمل اليوم على التوقيت لان فيه ... والعقد لاجتماع
الوقت والعمل ... ضعف ... ذكره صاحب العناية قال صاحب الهداية جعل ... ٤
حمل اليوم على حقيقته اعني التوقيت ... والعقد ... انه جعل ... المراد
... الحقيقة في صورة ... في كل ... 
لو جعل ... الاول ... حينئذ ... في اليوم
... وهو ... ان اليوم للتعجيل لا للترتيب ... الكلام من غير ... ولكن
... ذكره في الهداية مشكل ... في ثبوت الزيادة ... ولا ... في
كتاب ... في مسئلة بيع ... الكلام
قوله لان التسمية الاولى باقية ... اقول ... في الغد
تسميتان ... قوله وهو ... اقول كان الظاهر ان ... يعقد ... لا يخفى
لكنه ... التعارض ... قوله ... الدليل على ... نقصان الاجر
للتأخير اقول ... بيان ... المجاز ... اليوم ... حيث جعل
ذكر اليوم على التعجيل ... صيغة ... كون ... مطلوبة فلا
يكون ذكر اليوم للتوقيت ... قوله ... فان ... الاجر ... اقول يعني ... 
على المجاز قوله زائدا على الجواز ... اقول ... على الجواز ... قوله ... في ... 
لا يزاد على ... ولا ينقص ... نصفا اقول لا ... جهالة ... بالتي
... الظاهر ... التعيين ... التعيين ... الوجه قوله التسليم
في العبد
في العبد اقول فيه شك وكان الظاهر ان يعاد والتسليم في الدار باب اجارة العبد قوله
لا يخفى ذكر اجارة العبد اقول ... واجارة ... وذكرت ... وقد تقدم في الذكر
... كما ... في باب ... اذ ... هذا الاجارة ... قوله
... في باب ... اقول معارضة قوله واجيب بان مؤنة الرد في باب الاجارة على
الاجير ... اقول في ... من ... الكوفة ليستخدمه
ولم يعين ... ان يستخدمه بالكوفة وليس ان يستخدمه خارج الكوفة كان ... له
... هكذا ذكره ... في اجارة ... في ... الاصل ... 
المدعى ... ان يخرج بالعبد ... الشيخ الامام الاجل شمس الائمة
الحلواني في شرح كتاب ... بالعبد الى اهله ... 
الا ... اهله ... والقرية ... هذا ... في باب الاجارة من ...
... ليس له ان ... ولو ان ... اهله ... البلد ... الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي ... مسئلة ... ومسئلة الاجارة ... مسئلة ...
لصاحب ... بالعبد ... بالعبد ... 
... الرواية ... فصل الاجارة ... ان ... 
يخرج بالعبد ... الرواية في الاجارة
في الاجارة ... ذكر ... في مسئلة ... قوله
لان المنفعة ... اقول ... قوله ... في ... الرد
... عليه اقول ... اقرب العقود اليه ... 
ليس عقد ... الاجارة ... ان يكون مؤنة الرد على ...
عليه ... الا ...
والجواب ان ... واضح ... عليه ... 
... قوله ويلزمه مؤنة الرد اقول ... قوله ... ٩
كذلك اقول ... قال ... 
... ظاهر اقول ... ظاهر قوله اجيب بانه ... الكلام
بكونه ... اقول ... لا ... 
... قوله ... هذا الكلام
... المذكور في الكتاب ... اقول فيه بحث فان ...
... لا ... 
... التنكير ... لكن ... 
... في الكتاب ... قوله
واجيب بان المذكور في الكتاب الخ اقول ... الامام حميد الدين ... في حواشيه

مع الهداية ثم قال مولانا ظهير الدين وقد رايت في كثير من الكتب نحو المبسوط والجامع الصغير
للعتابي والايضاح وفي المعينة في الفقه انه لم يتعرض لقوله بهذين بل فيه اذا استأجر جبة
شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة فقال مولانا تأملت فلم اجد له محملا سوى هذا
انتهى ويقال الضعيف منعتا بانه يجوز ان يكون وصف المنكر فاذا ذكر الميثاق
لفظ الشهرين بالتنكير ذكرا لمعرف ثانيا اتعينه الحال حيث ينصرف الى ما
يلي العقد فلا يكون قوله بهذين الشهرين من كلام المستأجر بل هو لفظ المصنف فتامل باب
الاختلاف في الاجارة قال الاتقاني انه لو انكر اصل الاذن كان القول قوله
اقول وشرح الشافي لو انكر عقد الاجارة اصلا كان القول لصاحب الثوب
انتهى فيه بحث قوله والغرض بيان هناك انتفاء الشقاق المذكور آه اقول ولك ان تقول
اوان الحكم ذلك اذا اتفقا في الطريق الاول اذا اختلفا فيه ان التشبيه تم العارك
ودليلا لمشتيين ما سبق في الغصب من رعاية جانبين قال المص وقال زفر آن
كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة كان القول قوله اقول قال الزيلعي والفتوى
على قول محمد انتهى وما في النهاية والكفاية وغاية البيان قال شيخ الاسلام والفتوى
وما في شرح الشافي والفتوى بالقياس على قول محمد وذكره صدر الشيخ الامام المحبوبي
انه شرح الجامع الصغير قوله وما ذكرناه من الاستحقاق مع وقوع بانه الملك
يصلح للدفع وما فيه يصلح الاستحقاق الدفع اقول فرق بين الظاهر والمقتضى
فالاول يصلح للاستحقاق كاخبار الاحاد و باب فسخ الاجارة قوله لانه
لو بقي العقد صار المنفعة المملوكة او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد
لانه ينتقل بالموت آه اقول قوله ايضا لانه لا يخلو تحته بل ذلك فان المنفعة ليست
مملوكة للوارث بالعقد وهو ظاهر والفعل الذي من الكاتب ويجوز ان يكون اللام
متعلقا بمستحقة لا بالمملوكة وقوله المملوكة وقوله لانه ينتقل حينئذ على الغرض والتقدير
والمعنى لو بقي العقد يلزم ان يصير المنفعة التي ملكها المستأجر بالعقد لقيام العقد
بعينه مستحقة لغير العاقد بالعقد ثم المراد من غير العاقد في قولنا مستحقة لغير العاقد
بالعقد وارث المستأجر قوله ان المنافع تحدث شيئا فشيئا الاعيان حتى يكون العقد عليها
اقول بعينها ومن اجارة الدار يستأجرها مثلا قوله وفيه ما مر في فصل اقول ما ان خلاف
ان فيه منافاة فكيف بين ائمتنا ما الواحد من جواب المثل على خلافه وجوابه محل الاجتهاد و
على اجتهاد من تقدم وه عليه انتفاء عن مثله قال المص من استأجر دابة ليف في عليها
ثم بدا له اقول فالمراد ما اتفق والمعنى بدا له رأى ان لا يحمله ولا يمنعه من السفر سائر
منفوذ قوله فيكون الباطل اجيرا للنفقة وهو مجهول اقول وايضا هو في معنى قفيز الطحان
قال المص لان هذه شركة الوجوه في حقيقة لانه شركة التقبيل والصنائع فان صاحب
الهداية اطلق شركة الوجوه عليها لان احدهما يتقبل العمل بوجاهته انتهى ولا يخفى

عليك



عليك ان في قوله في الحقيقة نوع نبوة عن هذا قوله واحدهما بتولى القبول من
الناس اقول فيه بحث فان تعين احدهما لتولي القبول ليس بلازم في شركة
التقبل لعل مراده كونه من شأنه ولائقا به
فتم العبارة بالمسالمة
قد تم وبه
الشريك
في ايام
اقول
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لم

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب المكاتب

قال الدميري في المنهاج الكتابة تعليق عتق بصفة تضمنت معاوضة منجمة ولفظها اسلامي
لا يعرف في الجاهلية قيل واول من كوتب عبد لعمر رضي الله عنه يقال له ابو امية قوله وذكر في
بعض الشروح اقول يعني غاية البيان قوله ولهذا ذكرها الحاكم الشهيد في الكافي عقيب العتاق
اه اقول بعبارة الايضاح ولهذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي كتاب المكاتب وكتاب
الولاء عقيب كتاب العتاق لان الكتابة مآلها العتق بمال والولاء حكم من احكام
العتاق انتهى وبهذا ايضا يمكن ان تعرف ان ما في عبارته وتعبيره الا ما يرضاه صاحبه
فان ذكر الولاء لبيان مناسبته للعتاق لا لبيان مناسبة المكاتبة للعتاق قوله
والكتابة ليست كذلك ان اراد انها لا [illegible] فيه [illegible] للمكاتب [illegible]
[illegible] اليد حالا والرقبة مآلا وان اراد انها ليست بلا عوض فمسلم ولا يلتفت
الحاجة الى المناسبة في جميع اجزاء مفهومه مع ان اعتبار انتفاء العوض في مفهوم
العتاق غير مسلم الحاصل كيف والعتق على مال باب من ابوابه وقوله لان نسبة الاول الى الثاني
[illegible] من نسبة العرضيات [illegible] فليتأمل قوله وتقريره ان في الحمل على الاباحة
الغاء الشرط اقول فيه ان مفهوم الشرط لا اعتبار له عندنا على ان الشارح ذكر
انه ذكر [illegible] العباد قوله وذلك لان المراد بالخير المذكور على ما قال بعضهم
ان لا يضر بالمسلمين اقول فيه بحث فانه على هذا التقرير لا يلزم الغاء الشرط لو حمل
على الاباحة فانه اذا لم يعلم فيه خير يكون ترك الكتابة مندوبا لا مباحا [illegible]
قوله وعنده ان [illegible] اخذ الصحيفة من مولاه يعني نقض العقد لان الصحيفة
عقد ذلك بكتب اقول فيه تأمل قوله ولنا ان موجب العقد يثبت من غير شرط [illegible]
اقول [illegible] الحاصل [illegible] المسوا [illegible] فاصل الاختلاف [illegible]
بينهم راجع الى تفسير الكتابة فعنده [illegible] حرية اليد [illegible] حرية الرقبة
عند الاداء [illegible] اوجبت حرية اليد في الحال وحرية الرقبة عند الاداء ولو كان
[illegible] على هذا [illegible] عند الاداء كذا ههنا [illegible] الحكم
[illegible] حرية [illegible] لا يخفى عليك ان ما ذكره من [illegible] ليس تفسير الكتابة بل موجب العقد
كما نص عليه المصنف قوله والجواب ان [illegible] الاية على [illegible] جدا اقول
[illegible] قوله [illegible]
حرية [illegible] اقول فيه تأمل [illegible] قوله
وكتابة العبد الصغير [illegible] اقول فيه بحث لم
الظاهر ان [illegible] قوله منه قوله [illegible] الكتابة [illegible] اقول
[illegible] قوله لانه [illegible] اقول يعني في المال

ينفذ في المال



يعني في اداء المال الواجب [illegible] قوله والتنجيم ليس من خواص الكتابة
اه اقول [illegible] والتنجيم في العبد يوجد في الغربة [illegible] فيه تأمل قوله الكتب [illegible]
[illegible] قبل [illegible] اقول فيه بحث [illegible] التي تحصل عند الاداء
ولا يخفى عليك ايضا ان الجواب [illegible] السؤال لا [illegible]
[illegible] انما يتحقق [illegible] المالكية [illegible]
[illegible] ولزوم العتق [illegible] المالكية [illegible] قوله [illegible]
باعتبار [illegible] اقول [illegible] المكاتب [illegible]
ولا يحصل [illegible] المكاتب [illegible]
ولهذا لا يبقى [illegible] في باب الكتابة [illegible] قال المصنف [illegible]
[illegible] العتق اقول قال صاحب [illegible] في العقد [illegible] العتق انتهى [illegible]
[illegible] باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله [illegible] حصرة [illegible]
الفاسد قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] رواية عن ابي يوسف [illegible] انه يجوز في رواية
[illegible] ذلك صاحب [illegible] عند الاجازة يجب [illegible]
[illegible] يجب تسليم قيمته كما في المنهاج [illegible] فانه [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ابو يوسف رحمه الله [illegible] قال المصنف ولا ينقص عن
المسمى ويزاد عليه اقول [illegible] مسألة [illegible] الخمر
والخنزير [illegible] ان القيمة في الكتابة الفاسدة [illegible] المسمى [illegible]
[illegible] من المسمى لا ينقص عن المسمى وان كانت زائدة زيدت عليه [illegible]
في [illegible] الكتابة [illegible] القيمة
[illegible] لا ينقص وان كانت زائدة زيدت عليه انتهى ولا يخفى عليك
ان ما ذكره من انه لا [illegible] والخنزير [illegible] قوله
وهذا [illegible] القيمة [illegible] اقول لا يخفى عليك ان قوله لان المولى [illegible]
بالنقصان لا [illegible] التفسير [illegible] قوله ولا ينقص عن
المسمى ويزاد عليه [illegible] قوله [illegible] قوله
[illegible] اقول في دلالته على عدم رضاء المولى بالنقصان
في المسمى [illegible] بالنقصان [illegible] المسمى [illegible]
وان اراد [illegible] القيمة [illegible] دلالة عليه [illegible] قوله
فانه [illegible] اقول فانه
[illegible] بالعقد الفاسد [illegible] سواء كانت القيمة [illegible] المسمى [illegible]

موجب الكتابة الفاسدة فلو لم يرض بالزيادة الا بالوجه وهو العقد الفاسد يمتنع المولى
منه فيفوت دراك شرف الحرية فلينا بل قوله فان شتى فانما ان يجبر اقول ان يجبر العقد
قوله وان شتى به ولم يجز ولم يملكه لم يجز الكتابة في ظاهر الرواية اقول ان رد تحريه
في نقل كلام المص واخل به فنافي آخر كلامه اوله والظاهر ان كلام المص يجرى على عمومه
ومراده بالجواز على رواية الحسن هو الجواز ابتداء وفي قوله ولو اجاز فانه لو كان الجواز
انتهاء على ان ينعقد العقد موقوفا وانما سكت في تفصيل ملك المكاتب العين على رواية
الجواز وهو رواية الحسن للغنية عنه بذكرها اولا قوله وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز
حتى اذا ملكه اى المكاتب الكتابة الحالة فلا يفسخ المولى الامر فان العبد كما هو حكم الكتابة الجائزة
ثم اقول انه يخالف ظاهر الغرض عدم الملك فتأمل في دفعه قوله او لان في العقد حكم
الفسخ اقول احترازا عن النكاح قوله بسبب شرط اقول خبر ان قوله وهو ظاهر الرواية
اقول فيه مناسب نكتة ههنا في قوله عن ابي حنيفة رحمه الله قوله وانما يصح باعتبار
قيمته وهي لا يصح ابدا لانها حتى الحالة اقول لو صح هذا الدليل لم يجز الكتابة اولا ان
العبد معينا لعين هذا الدليل فان قيمة العبد المعين مجهولة جهالة فاحشة وقد يسمع
في اول الفصل قوله وان شهد [illegible] اقول الذي يشير اليه [illegible]
وهاهنا [illegible] قوله وفي التسليم [illegible] اقول الظاهر ان يقول [illegible]
المشروح [illegible] اقول [illegible] فاللازم هو تمكن [illegible] التسليم
ذكرنا للتمكن [illegible] قوله فان الملك يثبت [illegible] وعقد الكتابة اقول
ان على رواية جواز الكتابة على عين في يد المكاتب قال المص ولو ادا [illegible] اقول قال الاعتاق
ان لو اوقع [illegible] في الكتابة [illegible]
[illegible] شرح [illegible] كلام المص [illegible]
[illegible] باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله قوله فان جواز
التصرف [illegible] اقول هذا الوجه [illegible] باب الكتابة
الفاسدة [illegible] هذا الباب [illegible] قوله وقد تقدم
هذه المسئلة في كتاب المكاتب اقول لا يخفى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله
من حيث [illegible] اقول [illegible]
[illegible] الكتابة بالبيع [illegible]
والمعطوف [illegible] اقول [illegible] اقول [illegible]
[illegible] اقول [illegible] قال المص [illegible]

ان الكتابة

ان الكتابة في جانب العبد اعتاق اقول فان الاعتاق [illegible] في جانب المولى اعتاق او قال
في جانب العبد عتق [illegible] انتهى والامر فيه سهل قال المص فاعتبر اعتراف في حق
هذا الشرط اقول فان الاعتاق [illegible] ان يعتق او ان [illegible] بالعتاق [illegible]
لا بعد الكتابة [illegible] الشرط [illegible] في صلب عقد الكتابة فعلم ان هذا الوجه
[illegible] ضعيف انتهى ولا يخفى عليك انه [illegible] قوله من جانب العبد
فانها من جانب المولى معاوضة [illegible] بالداخل في صلب العقد او [illegible]
[illegible] هذا الشرط والتفصيل في حواشي [illegible] العزيز فراجعه قال المص
و[illegible] اقول [illegible] هذا الدليل لعدم جواز [illegible]
الكتابة [illegible] ولا [illegible] قوله [illegible] الاعتاق [illegible] اقول
الاعتاق [illegible] قوله
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] اقول [illegible] اقول
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
اقول [illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible] الكلام
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول فيه بحث قال المص [illegible]
[illegible] بالكتابة [illegible] اقول
فيه بحث [illegible] الكتابة [illegible]
قوله [illegible] اقول ان اراد تزويج الامة [illegible]

وان اراد مطلقا فلم يدع احدا انه من الاكتساب **مخصر** واذا اشترى المكاتب **قوله** والمولود مقدم **اقول** اي المولود في الكتابة آه **قوله** يحرم بيعه حال حياته **اقول** حال حيوة الاب **قوله** على كوم الاب **اقول** يبنا بعد موته **قوله** وان بهذا اي قراءة الاخرة
**قوله** الانسب ان يقال اي قراءة الجمعية في الولا **قوله** منزلة ملك المكاتب
يوجه من الوجوه **اقول** اي بالشراء والهبة والاجارة وقوله بوجه متعلق بقوله ملكها
والاول هو الوجه لان ما هو الدخول هو الكسب **اقول** فيه تامل اذ يجوز ان يقال
فائدته ان يعتق بعتقها سواء اكتسب ام لا يبلغ مبلغ الكسب مثل **الصغير** وهذا
ليس في معناه لان حق الولد يحرم بيعه باخرة وبيانه مباح الا بعد الاشتغال
فيبقى على الاصل ولا يلحق به **اقول** فيه تقدير ان يجب القيمة عنه كما قالا فنقول
ولد المكاتب ليس في معنى الولد لانه الخلقة من مائه تحقيقا وولد الحر الخلقة من ماء الحر
فاقترقا من هذا الوجه فلا يصح حمله بولد الحر المذكور بالقياس والدلالة فتامل **قوله**
وهذا الثاني الاصل في الولد ان يتبع الام في الرق والحرية **اقول** فيه يكون الولد حرا
من زوجين رقيقين بلا تحرير ودعوة وصورته ان يكون للحر الذي هو رقيق لا جنبي فتزوج
الاب امته من ولده بغير رضاء مولاها فولدت الامة ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى
كذا في الدرر مع العمولين ولا وهذه نقضا على الكلية لانها مقيدة بانتفاء الاتحاد **قوله**
تعتبر في الكتابة او حسب المشتراة **قوله** فيه بحث الا ان يقال المراد او اوجبت صحة الشراء

**فصل** واذا ولدت المكاتبة **قوله** سواء صدقته او لا او كذبته لان
للمولى آه **اقول** قوله لان تعليل لقوله او كذبته **قوله** فعليها بالشبهين **اقول** نظرا الى
**قوله** والعتق الواحد لا يتشطر فما عما فيتبع **اقول** ان اراد الوحدة الشخصية
فغير مسلم كيف وفي العتق بالكتابة يسلم له الاكتساب بخلاف العتق بالمؤمية الولد وان
اراد النوعية فلا ينافي **قوله** على اصل البر **اقول** وقوله وعلتين متنافيتين الاجتماع على معلول
واحد شخصي لا يمتنع **قال المحشي** غير انه سلم له الاكتساب والاولاد **اقول** فاكثر الانعام
لم يجد فيه الرواية المنصوصة ولعائل ان يعود الى ان ابقاء حق الولد وحق الحرية وفيه فضل
لا في الطارحة الغير لان الكسب حصل لا فتق موت المولى وحكما منافعه وانتفعه قبل موته
المولى في ملكه حينئذ فينبغي ان يكون الكسب للمولى لا لها لانها عتقت بالتبعية
لا بالكتابة وكما في قوله يسلم لها الاولاد انما يظهر لانه لا حاجة اليها وكذا الاولاد بالتعليق
الذي ذكره لان الكتابة لو اعتبر منفردة انما في حق الاولاد ويكون التعليل بان
لا حكم ولد ام الولد حكم الام لانه تابع للام حالة الولادة انتهى كلامه وانت خبير
بانه ليس فيه الطارحة الغير فانما عتقت عن مكاتبة وملكها يمنع من ثبوت ملك الغير فيه فتامل
**قوله** تكمن يتقرر بطلانه وعدم بطلانه في حالة واحدة امتناعه عن يقين ولا ميت
في العقود الشرعية فكم لها نظائر **قوله** والثاني ان يبطل بانتهائه بادائه **اقول** فيه تامل
فان بالابقاء يتقرر ولا يبطل والحق ان بطلان الشيء لحصول المعلول وهو العتق بعلة اخرى
فاليس في ابقائه بعد يكون سببا في تحصيل الحاصل وهذا هو الذي اشار اليه المص
علما في ان رح **قوله** وكان النظر له في الثاني دون الاول جريا اليه **اقول**
وفيه انه ليس في الثاني ابقاء الكتابة مع بطلانها وكان الكلام فيه وجوابه ان عتقها
كانت بامومية الولد حقيقة لكن حيث الكتابة باقية لم تنتهيه بالجملة بالابقاء نظرا الى
فكيف الابقاء والابطال في زمان واحد حتى يتنافيا فتامل **قوله** والمعلول الواحد يحتمل
لا يستند على علتين مختلفتين **اقول** اذا كانتا في بيتين والا فذلك مما لا خفاء فيه **قوله** لان
الكتابة جهتين جهة هي للمكاتب وجهة هي عليه **اقول** اي اولا من قوله هي اولا العتق
ومن قوله هي ثانيا البدل **قوله** فان الثابت بالتدبير مجرد استحقاق الحرية **اقول** وعلى
تقرير المص في ان الحرية غير ثابتة اي تعليق لوجود المقتضي والظاهر انه تعليل لانتفاء
المانع فانه لو ثبت لها حقيقة الحرية بالتدبير انفسخت الكتابة به او بطلها **قوله** وانتفاء
المانع **اقول** معطوف على قوله لوجود المقتضي والظاهر انه تعليل لانتفاء المانع فانه لو ثبت
حقيقة الحرية بالتدبير انفسخت الكتابة به لو بطلها **قوله** وانتفاء المانع **اقول** معطوف
على قوله لوجود المقتضي **قوله** وقد سلم لها الثلث بالتدبير **اقول** فيه تامل **قوله** لان
اخراجه عن الملك **اقول** اي لا الى مالك **قوله** على الصحيح والظاهر ان الاول ان لا يلزم الا الى
**اقول** انه لا يمتنع على اصله توسيعا فانه استحق في زمان الشيء عنده لعدم تجزئه الاعتاق
**قوله** لان هذا الصلح اعتياض عن الاجل وهو ليس بمال **اقول** اي بمال حقيقي فيستوي المال الحقيقي
المتروكة **قوله** ومقابلة الشرعية والعوض لا يجوز **اقول** اشار بقوله كذلك الى ان قوله اعتياض
عما ليس بمال بماهو مال ولكنه منتقض بالمهر واعتياض المقابل بالخلاف الآن يعارض ذلك بما
حرمة التعامل بالخلاف فكذلك حينئذ لا اكتساب بالقول واذا لم يجعله اعتياضا فانه اذا
لم يجز اخذ المال بعوض الاجل يكون ايضا المتروكة بمقابلة الاجل ربوا **قوله**
لان الاسقاط انما يتحقق في المستحق والاجل لم يجب مستحقا **اقول** ولو صح هذا لم يجز هبة
المهر المؤجل واسقاط الديون المؤجلة وثالث ان العاقد كيف صونه عن الالغاء فالمكاتب
يعتبر مسقطا حقه الذي هو الاجل والمولى مسقطا بعض حقه وهو قيمته **قوله** و
قد اختلف الحنفية لم يعتبر بعد حصول الاعتاق الخ **اقول** وقد اشتغله بالاسلام **اقول** يجوز ان يكون
زائدة كما في زوجتك **قوله** فيكون من هذا الوجه شبيها **اقول** اليمين اتحاد من
العقود **قوله** بخلاف العقد السابق لانه يقدم من كل وجه **اقول** ووجه التحويل انحادا
عن مكاتبة الغير **قوله** فهذا بالشفعة **قوله** فيه شيء والامر سهل **باب**
**من يكاتب عن العبد قوله** ذكر في هذا الباب احكاما تتعلق بالمكاتب فيما
بين الاطراف يتعدى بالتبع وانما عدل عنه لملاحظة عنوان الباب **قوله**
**اقول**

قوله ما في بيع الفضولي يتوقف على اجازة المجيز فما له اقول كثبوت الملك له قوله وانما
في الاستحسان كما لا ينظر الى ثبوت هذا العقد بالنسبة في البعض من غير نظر في ان يكون فيه
جهة اجازة او لا فيقتضي للعقد اقول قوله يقتضي بالاجازة لا له كما لا ينظر الى التغيير
في قوله فيه راجع الى البعض قوله ويستأنف على المالكية اقول عطف على قوله يقتضي
قوله في انعقاد العقد عليه اقول الضمير في قوله عليه راجع الى الغائب في قوله ولا يكون
على الغائب من اليد شئ قوله كان الكل جهة واحدة اي الحرية اقول الضمير في قوله راجع
الى قوله متوجه قوله ولمن الولدان اذكر آه اقول الظاهر ان يقال وكذا في
كتابة العبد المشترك قوله وذكر كتابة الاثنين بعد الواحد لان الواحد
قبل الاثنين اقول الاظهر ان يقال ذكر كتابة المشترك بعد غير المشترك لان الاشتراك
خلاف الاصل ولان المشترك من غيره كالمركب من المفرد فيعتبر ذكرنا فلما ذكره الظاهر
الا انه لان معقود الباب بيان ما في كتابة العبد المشترك صورة كاذا لجواب الى تقريبه
واحدا كما في المسئلة الاولى على مذهب ابي حنيفة او اثنين قوله او اذا كان العبد بين
شريكين اقول الا بين رجلين قوله ولان الاجنبية اقول الا على مذهبهما ففي
ان يكون لها حكم فيتبعانه وهو ولاية الفسخ فينزل الوجه وتنبه المجاوزة العجز بسبطان
حق البيع للشريك الذي كتبت بالكتابة اقول تركيبه في قوله وهو ولاية الفسخ راجع الى
قوله حكم فقوله بطلان متعلق بقوله المجوز وقوله للشريك متعلق بقوله الحاكم وقوله
بالكتابة متعلق بقوله الحاكم العبار قوله فيفسخ المتبع اقول يعني الجائز العجز قوله
والشيء الى الاقرار اقول يعني عدم صحة الفسخ قوله لكن ليس فيها ضرر اقول فلم يتحقق
فيها المقتضي قوله واما الاعتاق فيجاوز الى المقايسة فيرده ولكن يشف فيها
الجائز قوله وهو الان العمل اقول او العقد او الحاكم وقوله قوله وقالا هو
مكاتب بينهما قوله كان المقيد بالاتواكما فاتخذ اقول فيه كلام لانه يأبى عنه ترجيح
قول ابي يوسف في كتاب العتاق قوله الاصح وعونه وعتبت ليست اقول فيه بحث
قوله الاصح وعونه ايضا اقول فيه بحث الغنا قوله لا لا ينفسخ الا بفسخ
المكاتبة اقول دون ان يعجز نفسه على ما هو الموضوع في وضع المسئلة قوله
ويكون الولد ابنه بالنظر الى الظاهر اقول الا ذكر من كان كمال العقد وقيمة الولد
ويكون الولد ابنه ثابت بالنظر الى الظاهر والحقيقة اقول لان حكم ولد ام الولد قوله
حكم امه اقول يسعى في هذه الكراسة ان الاوصاف القارة الشرعية في الامهات
تسري الى الاولاد قوله وعن ابي حنيفة في تقوم ام الولد روايتان فيكون
الولد متقوما على احديهما اقول هذا الخلاف لما ذكره الشارح في باب البيع الفاسد
من ان الروايتين في حق المدبر وانما في حق ام الولد فاتفقت الروايات عن ابي حنيفة

ان



لا يتقوم

انه لا يجوز بالبيع والغصب لانه لا يتقوم لمالكها قال المصنف بجواز بيع المكاتب اقول
جوابه عنه كما عن قياس ابي حنيفة بنقل المكاتبة المزوجة من ملك الكتابة الى ملك
الاول على بيعها ووجهه ان في النقل لا ينفسخ الكتابة مطلقا كما فصل بخلاف البيع قوله
او انه يبيق مكاتبة منها اقول كما يقوله وهي مكاتبة له قوله وقيل هو حر اذا
ادى ابعت اقول قوله هو راجع اليه تقويه قبل قوله على ما ذكرنا اقول يعني في
قوله فيبقى فيما وراء قوله على ما بينا يعني في تعليل قول ابي حنيفة اقول فيه بحث لان الاولى
ان يقال في تعليل القولين قوله وهذا قولهم جميعا لان الاختلاف في بقاء الكتابة
اقول فيه انه ينبغي ان يملكها عند محمد رحمه الله بالاقل من نصف القيمة ونصف بدل
الكتابة فليتأمل قوله لان الاختلاف اقول يعني بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله
قوله وغير ذلك آه اقول معطوف على قوله وفي الخيارات وقوله وفي الخيارات معطوف على قوله
في الرجوع قوله يعني الولاء وثبوته الاستسعاء اقول فيه ان ثبوت الاستسعاء فيه
خارج عن الخيارات الثلث كثبوت العتق قال المصنف واذا كان العبد بين رجلين اقول البيت
المسئلة من كتابة العبد المشترك وانما ذكر بالسطر اداء قوله واذا دبر الآخر اقول ان
يضمنه قوله فقد آه اقول الضمير في قوله بنصيبه في العبد المشترك قوله ودبر الآخر الى
نحو له للآخر في قوله كان للآخر الخيارات الثلث آه باب موت المكاتب وعجزه
قوله والمدبر عطف على المكاتب اقول فيه ما في العبد انه معطوف على الخصم
قوله يعني اذا ثبت اقول يعني اقرار المولى عليه قوله وقال ابو يوسف لا يعجز اقول سواء
كان له وجه آخر لا على ما يعلم من دليله قال المصنف لان حق العجز اذا كان
واحد يكون العجز مع اداء اقول فيه تأمل فانه اذا كان له دين يقبضه او
مال يقدم عليه لا يسلم هذه الشرطية قوله لان دليل ابي يوسف اقول يعني دليله
المعقول قوله لان تمام العقد يرفع النزاع عن استيفاء اجله قوله ومن جملة
احكامه الحرية رقبته عند الاداء قال ويستدل له بكون المعقود فان المعقود ومنافع
عينه وعتقه باطلا فالمقصود ما له ذلك اقول لا يطابق المدعى كذا لانه على انه يستدل
بانه يرد بالمعقود حيث قال المصنف ولان المقصود بالواو العاطفة والموافق للمدعي
فتبطل الكتابة لان العقود انما شرعت لاحكامها فبطلان الحكم يلزمه بطلان العقد قال
وهذا الشئ لم يثبت بعد اقول بل هو متعذر الثبوت في الحال كما علمته قال يجوز ان
يكون جوابا عما قاله يحيى بن المكاتب كموت العاقد اقول هذا لا يكون جوابا بعده فقوله لا يبطل
بموت احد المتعاقدين فكذا بموت الآخر كما يرجح في علم كون المكاتب معقودا عليه اللهم
الا ان يحمل على الكلام التنزلي قوله ولا حاجة الى ذلك بعد موت المكاتب اذا ادى اقول
الى قوله الى ذكر متعلق بقوله الاداء واشار بقوله ذلك الى البقاء والمنع ولا حاجة
الى البقاء اذا ادى آه قال المص اذ يستند الحرية بالاداء وثبت الاداء الى ما قبل الموت

أقول فان قيل ثم لم يخرج الجواب عن قول الشارح ان الشيء يثبت ثم يستند قلنا الاداء ثابت
في الحال وان اداء خلفه كاداءه فيستند الى ما قبل الموت وثبوت الحرية ليس بطريق الاستناد
فهذا الجواب باعتبار الشق الثاني من الترديد واضافة السبب الى الاداء بيانية او نقول
المراد من استناد نسبة الاداء اسنادا وسببية عقد الكتابة لا بنفسه او بموجوده قبل لكنه
ليس بسبب فان التعليقات ليست اسبابا عندنا في الحال بل هو عند وجود الشرط وفي ذا
السببية الاداء الا ما قبل الموت فتامل راجعا الى شرح الارشاد رحمه الله ثم اعلم ان
الاستناد ان يثبت الحكم في الزمان المتاخر ويرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم
كذا في التوضيح في فصل المأمور به نوعان قوله او يستند الحرية بالاسناد وسبب الاداء
فهو عقد الكتابة الى ما قبل الموت اقول ثبوت عقد الكتابة قبل الموت ليس بطريق الكتابة
الاستناد وهو ظاهر والظاهر ان يجعل اضافة السبب الى الاداء بيانية ويجعله ويكون
اداء خلفه ... انه لم يوجد من المالك بالاداء بعد الممات قوله ولم يتعرض
لان الملازمة ليس بمستوفي عليه اقول ولعله انما لم يتعرض له لان سلامة ما لكتبه البدلات
بعوضه او لانه الكتبه للميت فلا ... في السؤال له وجعله ... حكما مشتركا لا يجوز
الجواب انه حصلت له بالعقد والتفصيل في النهاية والمعراج ولا بد من حكم له اقول
فيه بحث قوله ذكر هذه المسئلة والتي بعدها اقول وهي قوله قوله مات رقيقا الى
قوله مات حرا او الولاء لما يعني بولائه اقول المستتر في مات رقيقا والمستتر في مات
حرا راجعان الى الاب والضمير في قوله بولائه راجع الى الولد قوله ما ل الغير لان هذا اختلاف
في الولاء مقصودا اه اقول لا يخفى عليك ان مقصوده ... واحد من تينك الكلمتين
قرار الولاء عليه فاحتفا بهم بالحقيقة فيه فلا بد ان يقال بقصور الولاء فهو الى
الاتم على تقدير بقاء الكتابة قبل اتصال الاداء فلا يستقيم قوله وذلك يبتني قوله
لا يسعا لا رضاه وهو احتمال جر الولاء ... في المسئلة الاولى ان ذلك جر الولاء لازم
اقول هو مسامحة حيث لا يكون تعليلا للمعلل كما لا يخفى احتمال جر الولاء
لازم في المدعى وجر الولاء لازم في التعليل وتوجيهه غير خفي قوله رعاية لحق الملاك اقول
ناظر الى قوله مالك رعاية ما ل الغير ولا يجوزه لكن التفريق من غير حاجة ولا ... لزما
اقول فعلى هذا لو باع القن للتغيير او الحاجة ينبغي ان يطلب لها عنده او لا ... كالاختلاف
اقول لان الحديث ... الصدقة اقول تعليل لقوله وكذا اعضا الى يوسف رحمه
قوله وفيه نظر لانا لا نسلم انا ... المبدل ... ان مثله بمنزلة الصبي
اقول انت خبير بان المبدل ... لا يقبل المنع وكون مثله بمنزلة الصبي كالعتق ... لذلك
فان ذلك تجعله حلالا للمولى ... جعلوه حلالا ... مثل هذه ... في كان ابن
السبيل ... قوله ... الاول ان ...
اقول ان اراد انه لم يكن له ملك اصلا فهو لا يوافق المذهب وان اراد انه لم يكن له

ملكه

وان اختص مولى الام ... لانه لو ترك بعينها بنات القضاء انتهى ...



ملكه تاما يكون عين الجواب المذكور فيه ما ... قوله او اخرج العبد ... مولاه و
له بيعه ... لم يقبل ... آه وتجب قيمته اقول ... ان قيمته اقل من
الكتابة ... اوجب عليه الاقل من قيمته ومن ... الجناية ثم اعلم ان الضمير في قوله عليه
راجع الى المولى قوله وكذا ... من هو ... الحكم الاصلي اقول والاولى ان يجعل
الاشارة الى ما ذكر من المسئلة والتنبيه ... الحكم الاصلي قوله وهو في الرقبة اي القيمة
اقول لا يخفى ... ان الموجب الاصلي ... لان ... وفي الرقبة
وقد ينتقل منه الى القيمة ثم اعلم ان قوله الى القيمة متعلق بقوله انتقل كتاب الولاء قوله
استدلالا بقوله عليه السلام اقول ... لا يعلم ... قوله يجعل العتق
... اقول ... الى الاداء ... قوله ... اقول ... السببية
سببها قوله ... لان اقول ان الحكم ... قوله ... جبر
... قوله ... اذا اعتق ... ليس ... الولاء ... ما ذكر
اقول ... اقول ... اقول ... الام ... اقول
... قوله ...
... اقول لا يخفى ... في هذا التعليل ... المطابقة
للمعلل ... قوله ...
قوله ... الاحرار ... اقول الظاهر ان ... اولم
يتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق ... الولد تبعا ...
من ستة اشهر لا يتيقن به ... عدم التيقن ... قوله ...
اقول الظاهر ان ... قوله ... اقول ... قوله حتى
اعتبر ... الى قوله ... اقول ... قوله ...
في ... اقول ... قوله ... جعل
الاب ... اقول والظاهر ان ...
العاقل قوله ... اقول ... في قوله ... 
راجع الى قوله ... في قوله ... الى قوله من والضمير
في ... راجع الى ... قوله ... اقول وكذا الجواب
... اقول ...
يكون اقرب العصبات قوله لانه لا يورث ... اقول ... قوله ولم
ان ... اقول ... قوله الا ان ...
... اقول ... راجع الى المعتق ...
معتق ... فصل في ولاء الموالاة قوله ... ان يكون ...
... اقول ... ان بعقد الموالاة ...

وبعضهم قالوا ... كافي
ثم ... الولاء ...
... من الاب ... الصبي ...

اذا لم يعقد المولى لمن ابيه بهذا الشرط لا يوافقه قوله والثالثة ان يكون ربا اقول
فيه بحث فان الشرط الاول يغني عن هذا قوله فان قيل من شرط العقد فعل الارتفاع
وجوابه اقول فيه بحث فان العقل والحرية ايضا يحتاج اليهما في كل واحد من العقود
اذا اذن المولى او المولى قوله فان من والاه الصبي العبد باطلة اما الصبي فلانه ليس من اهل
اهل النصرة فان من والاه الصبي والعبد باطلة اقول اما الصبي فلانه ليس من اهل النصرة
ولهذا لا مدخل في العاقلة ورد العبد بهذا ايضا لا يملك النصرة الا باذن المولى قوله
من لا ملك قوله احسب بان المذكورة اتابعه الشرائط العامة آه اقول فيه بحث اذ لا بد
من شرط الارث والعقل كما ذكر في الكتاب اقول انت خبير ان ما ذكر الفقه ورد على
هذا وان اذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه واعترض الامام
على وجوب اشتراطهما في صحة العقد ولا يخفى ما في المتاخر وفيه اعتراض آخر قوله لان الولاء
مشتمل على معنى الشركة آه اقول بحيث ترتبت عليها الاحكام كحرمة المصاهرة ووجوب
النفقة في مثل الكتابة والحالة وعبر بها قوله في عقد الولاء يختلف في ثبوته قوله بحيث لا
ترتب عليه الاحكام قوله فانها خلافة في المال مقصودا اقول الظاهر ان يقال
الاستخلاف بدل قوله خلافة قوله وهذا قوله الا انه يشترط في هذا اقول معطوف على خلافة
في قوله في الفصل واضح لا يحتاج الى تغيير هذا قوله وان كان له وارث قوله وهذا قوله
لانه فسخ حكمي اقول وهذا القول معطوف الجيابا قوله هذا فيها كتاب
الاكراه قوله وتغيير ان يحل المرا يعز على المباشرة آه اقول فيكون في قوله اسم
لفعل آه جاز قوله وذلك يستلزم تقدم الرضا اقول فيه ما لا يخفى الا ان يقال
المعنى اي بملاحظة مقابلة قوله او يفسد لقوله ينتفي به رضاه اذ لولاه لم يصح المقابلة
وفيه ما فيه قوله لكن لا بد من تقديم لا لان يفسد به اختياره اقول لا يخفى فلكنه
علله بعد ما ذكره وخفاء القرينة على تقدير لا والظاهر ان المراد من قوله ينتفي
به رضاه انتفاء الرضا فقط بدون فساد الاختيار بقرينة المقابلة واذا لم يتوقف
للقسم الثالث مثل الاكراه بضرب سوط او حبس يوم على ما ياتي لعدم ترتب احكام الاكراه
عليه قال المص فيسبق به رضاه اقول فقط بدون ان يفسد به اختياره فانه اذا
قرن اليه من بالمال بيد او بالمال ما عدا او طرا لحاجة قال المص وهذا الذي قاله ابو حنيفة
ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان اقول المعتبر في تحقق الاكراه من غير
السلطان على قدرتها قوله ومنهم من جعله سببا لحل اعتبارا بما اذا زال آه اقول
لا يخفى على من يعرف معنى العدل ان بهذا القدر لا يكون المتخلل ما زال قوله فكان للمكره منها
ان يفسخ بغير رضا صاحبه اقول اذ كان بالكلام لا ينعقد والفسخ فرع الانعقاد قوله
وحق المشتري يرد البيع على البائع من غير امتناع ولا يكون ذلك الا اذا لم يخرج
من ملكه اقول العبرة في ملكه راجع الى المشتري قال المص بخلاف ما اذا اكرهه على الهبة

اقول واذا



فاسدة وان اكرهه على الهبة لا على التسليم فسلم المكره بعد ذلك ان سلم والحكم

اقول واذا اكرهه على الهبة والتسليم فالهبة ما جازها فالقياس ان يجوز الهبة
ويكون المعتبة كالبيع وفي الاستحسان لا يجوز ولو سلم والمكره غائب بحيث لا يعود وجاز
الهبة قياسا واستحسانا قوله بناء على اصلنا ان الفاسد يملك بالبيع ويقع
الملك بالقبض اقول هذا على احدى الروايتين وعلى الرواية الاخرى لا يثبت
الملك بالقبض في الهبة الفاسدة على ما ذكره العلامة الاتقاني في باب احكام البيع
الفاسد فيجوز ان يكون كلام المص مبنيا على تلك الرواية وفي البزازية في كتاب
الهبة ايضا تفصيل متعلق بالمقام فان تتبعه ما ذكرنا اوفيه ترجيح رواية عدم
ثبوت الملك قوله والبيع اما قوله في البيع بالعقد اقول فيه بحث لان تعلق الرد
في البيع الفاسد ايضا بالقبض على ما مر في احكام البيع الفاسد والبيع المكره على ما
تاملت في جوابه لبطلانه فان المراد ما يتعلق به الاستحقاق في اصل الوضع وقد صرح به في بعض
الشروح وكتبه عليه المحشي بقوله ما هو الاظهر لا يخفى عليك ان الاكراه اذا كان على البيع
ينبغي ان يكون حكمه حكم الهبة المكره عليها الا ان يقال البيع في اصل الوضع يتعلق به
الاستحقاق وعدم الاستحقاق لعارض كخيار الشرط وان الفاسد لا يعتبر وهذا
هو الصحيح قال المص لان الاستناد الى وقت قبضه اقول الاستناد لملك المشتري قال
الصدر الشهيد في شرح الوقاية فيستند الى حين العقد لا قبله انتهى وفيه ما لا يخفى قوله وقال
الشارحون وان ضمن المشتري يثبت في صورة العتق وقت اي على الحكم على ذلك آه اقول
لا يقال اي مثل هو قول البعض لانه ملكه بالضمان فان المشتري في صورة الاكراه ملكه بالقبض
لان قوله ملكه جاز من تقرر ملكه بحيث يستند اليه وهي لا احد لوضوح القرينة
على ان يكون حاملا على العدول عن المنهج الواضح ثم اعلم ان لفظ ما في قوله ما عرفت باقية
فحسب قوله لعام الحنفية ان ما العهد في وراء الراجع الى الخمر وقوله
انما يباح فيه الخمر آه قوله حتى لو كان على ذلك اقول الى النفس والعضو قوله لا يا
ذكر رغبته المقدار بالراي اقول هذا ناظر لقوله ولا معتبر لمن قدره في ذكر اول الجملة
قوله وصار الترك حراما اقول فان الفعل واجبا والمباح ما استوى فاه بعث
وان اراد انه قد ينقلب واجبا فلا يصح ذلك فيما نحن فيه اذ الذي فرضناه سبب
الاباحة هو سبب الوجوب بعينه وجوابه المنع فان الاباحة اصلية حيث لم يتناول
النص المحرم مثل قوله جاز ان يكون المراد بها هنا الجنان التعليلية اقول
سالمه قوله وجاز ان يكون الاسنان بلعرض كيمل معينها آه اقول قد يكون الاكراه
على سجود الصنم والصليب مثلا ولا يصح التورية هنا الا التمكن فيه في احكام التوابع
قال لهم بالجمع اذا اكرهه الكفار ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم فخطر بباله
ان يشتم محمدا آخر غيره فلم يفعل وقد شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان كافرا وكذا لو قيل
له اسجد لهذا الصليب فخطر بباله ان يجعل السجود لله فلم يفعل وسجد للصليب كان كافرا

ما اكره

كان اعجلوه عن الروية ولم يخطر بباله شئ فنطق بالكفر فعليه او قال لم يكن كافرا اذا
كان قلبه مطمئنا بالايمان انتهى قوله على المعنى الذي اقول يعني بهذا التعريض وبه التورية
بسبب كونه مجبورا او عجزه في التورية بالمعنى الذي لا الاول فانه رابطة منه قوله لان اول
درجات الامر الاباحة فيكون اجراء كلمة الكفر مباحا اقول فيه بحث فانه قد يكون الامر
للتهديد كما في العلاقة الشتى في اوكد الطلاق مما الثاني الامر بشئ لا ينفي الحظر فان
المحظور قد يرخص بصيغة الامر لا ينبغي لمخطور رخصة كالحنث في اليمين وقطع الصلاة
الا ان ما ذكره ههنا فلم لا يجوز ان يكون ههنا كذلك فليتامل فان للكلام مجالا قوله لان
التكرار ... له اقول يعني الا ان عدم طرابا منافيه شرط وههنا فيه طراء ولكن
انه كالكلام الذي ليس وجوده بمنزلة العدم قوله واجب في الاداة لقد علم وما جرا و
تقدير مسالكفر بالله من بعد ايمانه وشرح بالكفر صدرا الا قوله الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان اقول يعني لانه ان الاستثناء ما ذكرتم لا يجوز ان يكون من قوله
لكن فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم لكنه مفصل بينه المنع بعض التفصيل والتنبيه خبر
باعتبار التقديم والتاخير فهذا الكلام لا يصار اليه الا الدليل قوله كما في شهود
والشهر في صدقات الزوالمر بحق اقول الا اظهر ان يقال كما في صورة العفو فان
الحكم فيما ذكره ليس معدوما بل متراخ في يوم معه وهم الآن قوله وفيه نظر لان المراد
بالعلة ان كان ما هو المصطلح فذلك تستتبع التجاف اقول ذكر في العلة اسما ومعنى وحكما
دون العلة اسما ومعنى كما في فصول الاصول قوله ومن هذا ذهب ابو بكر الرازي الى ان
الامر في قوله صلى الله عليه وسلم فان عادوا فعد للاباحة اقول قال في احكام القرآن
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم لعمار رضي الله عنه ان عادوا فعد انما هو على وجه
الاباحة لا على وجه الايجاب ولا على الندب وقال العاصم في تفسير هذا اللفظ فعد لهم
بما قلته وكذا ابن ... من المغرب فلان اي ما ذكره المص من ان الكلام يدل الا على التخلف بعينه
قوله ولكن الكلام في اجراء كلمة الكفر مكرها لا في الكفر اقول اجراء كلمة الكفر كفر سواء
كان مكرها او كان لانه لا يترتب حكم الكفر عليه وله اعتبار الاقرار ركن زائد في التفصيل
في الاصول قوله والجواب ان دليله آه اقول فيه بحث قوله ولسه تم شيخ علماء الدين
عبد العزيز ابا السعيد اقول يريد بشيخه الامام العلامة قوام الدين ابي محمد عبد الله حجة الدين
أتقر الكاكي مصنف معراج الدراية في شرح الهداية قوله ومنع صلاحية له لكونها اثر في
الذلة من حيث الارتداد عيسى والتلفظ قد سكر عنه في الجملة كما في اعتاق المعين المجبور
اقول فيه تامل فان الذي يهمنا ثبوت الاعتاق كما في نفس التكلف كما اذا ادرس الكره
قوله فكيف يكون الكره معرضا عما يتكلمه بما لا يتعلق له بها اصلا اقول وكذا الطعام
الغير وهنا فيه البيع لا تعلق لها بالمكرة فاستوائهم ولعله لذلك باورا الى التسليم
قوله وكذا اذا كان العبد فرهونا فاكره الراهن على اعتاقه فانه يجب على العبد السعاية

اقول ان ثبت



اقول... ان ثبت الرواية في هذه المسئلة فلكلام ولا ينبغي ان لا تجب السعاية على العبد بل يكون
في ضمنه المكره للمكره بهما بدل العبد فليتامل اقول ولا يتقضى به حق الغير اقول اراد من الغير
الورثة او الدائنا في المريض واراد الرهن في الرهن قوله بطل الطواف فيما اذا كره على
صحة العبد في حد وقوع الطلاق اقول الاظهر ان يقول في حق وقوع المكره فلعله وقع في المكره
على المكره قوله فيفسد به الاختيار اقول انه جبر بان الغاء ههنا العيب في مجاز وقد جنس
بتبعيتها بالمال او اقول بيان ما يحل فيه الاكراه وما لا يحل اقول بيان في الاول الثراها
وفي الثاني صريحا قوله فان الثقة في موضع لا يمكن من ذكر ضرورا فلا حكم له اقول
قال الامام الاكراه من غير السلطان لو كان في بلد اعتبر بالاجماع انتهى فيقول ان الا
ان الثقة في موضع ينبغي ان يكون معناه في موضع من المعرفة قوله وادا
اكرهه على الردة لم تبن امراته منه اقول قال العدة الرجل به إن لم يخطر بباله شئ
وقوله ما طلب منه وقلبه مطمئن بالايمان فانه لا تبين امراته ديانة ولا قضاء لانه
لم يتيقن على نفسه لوجود المخلص فاجابته ما طلب منه في حالة الاكراه مرخص له دون غيره
من الاحوال حتى لو خطر بباله انه اذا اكرهه العدو على كلمة الكفر لا جرى على لسانه
وقلبه مطمئن بالايمان كفر ساحة لانه رضي باجراء كلمة الكفر مكان ان عزم الكراه
فصار بمنزلة ما لو نوى ان يكفر في وقت من المستقبل انتهى وفيه بحث قوله ويجوز ان يحل
بالاجر وليلتين احدهما آه اقول لا فرق بين هذين الدليلين في المعنى الا في اللفظ
فقال كما لا يخفى قوله وكان هذا اشارة الى توجيه ما قاله الامام ابو منصور ان تريد به
اقول فيه بحث لخفاء الاشارة الظاهر ان هذا الكلام مستقيم على تقدير ان يكون الاقرار
ركنا فاما الحكم به او هو الظاهر لنا وسيجيء في كلامه ما يدل على انه ركن طبيعة للحكم كما يجب
الحج قوله وهو حسن لكونه شفقة على خلقة الله تعالى وهي الاصل فعلى هذا
ما نراه والاذى العظيم لا مراد الله تعالى ونحوه في اللغة عبارة عن المنع اقول قوله
هو واجب في الموضعين راجع الى الحد وراجع الى الشفقة قوله وكذا ذكر
شيخ في شرحه اقول اراد الكاكي قوله يعني بانه منع بين النفع والضرر اقول
الاولى منه لو هو تتمة الاعذار لا محض الضرر او ما نفع وضر بين النفع والضرر وفي حق
العبد لا يعتبر ما يستحقه العبد من هذا العموم قوله فلا يترتب الاعدام فلا صل
اقول عدم تنعقد قوله في حق الصبي والمجنون دون العبد اقول في البعض كالمعتاد
دون البعض كالعاقل قوله لان المشار ما كان كونه موجودا اقول لا يخفى عليك
ان موجود ومعقول ثابت للاخبار لان المشار مفيد للاحكام بالشرع وفي الوجود
ما يترتب عليه الآثار والاحكام فكيف ان يجعل العقد الموجود بمنزلة المعدوم اقول
لم يتثبت مما ذكره لبيان حكمة الفقه في اشارة ما لم وجوده قوله على ما ذكرنا من
الفقه اقول السؤال انه لم لم يكن بدا من العقد قوله قالوا الصبي والمجنون لا يصح

النفقة: ١٥

واما

تقود بما اراد بعدم الصحة عدم النفاذ أي اقول وان اريد بالصبي المجنون الصبي الغير
العاقل والمجنون المطبق لا يحتاج اليها وبل عدم الصحة بعدم النفاذ وفيكون كلام الهداية
عن وجه التكرار قوله باعتبار موافقة الاصطلاح اقول اي وجوه أو نحو ما قوله
لكن لا وقوف له على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة اقول يعني ان الطلاق
ليس بتلك المصالح التي توقف عليها في الحال قوله وقوله وان انهما شيئان لمن لا
على الاصل المذكور اقول ولعل الاولى ان يقال اراد ما في طلاق حق ثبوته بعقل بما له اذ
الكلام فيه فيخرج العبد اذ لا ولاية ولا خطاب فيه قوله لسقوط الخطاب المالية
أي اقول فيه بحث قوله ومعناه ان القاضي ان حجر على السفيه على رأيه اقول الغير
مراثيه راجع الى القاضي قوله معقبا بجلاله اقول يعني معقبا بنفس القضاء قوله اي قوله
وشاهد بدا رته في الحكم بين الابد وحق ظاهر اقول اراد بالابد الزمان المديد بقرينة
قوله حتى أي قوله سلماه منكرا او به ادينا ما يشك به اقول المطلق ينصرف الى الكامل
كالسلف من الشارح في اداء الصحيفة السابقة وجوابه ظاهر فانه مذكور سندا للمنع بها ويكفي
الاحتمال فيه قوله لان البيع جائز اقول فيه بحث قوله واستدل على الجواز والتوقف
بقوله لان الركن أي اقول هذا انما يدل على الجواز فقط ثم المراد من قوله الجواز
الانعقاد قوله بل احتراز عن قولهما في سائر التصرفات اقول فيه ما فيه حيث
لا يظهر وجه الاحتراز عن قولهما في سائر التصرفات بل هو احتراز عن قول ان
ليس الا كما يدل عليه تعريفه كما انه قوله الاول ان السفيه لو حنث في يمينه و
اعتق رقبته لم ينفذه القاضي اقول اي لا يجعل اعتاقه عن كفارة يمينه الا انه لا ينفذ
اعتاقه اصلا فانه نافذ ويجب عليه السعاية وحكم السفيه الحانث الصوم كالمعسر اذا
حنث في يمينه او ظاهر عن امرأته قوله والصحيح فيه ان تنال بقصد اللعب أي اقول
فيه بحث اذ هذا المعنى لا يوجد في السفيه ولا بد من الاشتراك قوله والتابع على ملك
المولى لا يستوجب المولى دينا ولا ينتقض المكاتب لكونه على خلاف القياس على
ما في تفصيله قوله الا انه فضل ههنا كسبا قبله ضرورة اقول الاصح ان لا
يتبع السبب بعد زوال الاهلية فانه يزول بالموت قوله لانه من ضروريات النكاح اقول
والظاهر انه يجبر به الى الدائن السابقة لجواز النكاح وصحة تسمية مقدار مهر المثل
وبطلان الفضل قوله وبهذا قال الشيخ الحنفية ابو حنيفة رضي الله اقول فان الا ما في
نكتها بعد ان السفه كسبب بمعناه وهذا الطريق لان السفه المعنى وما يحصل له نوع وهو
صحيح كان او فاسدا وليس في الطلاق مثل انه حول كالوجه لا يحصل اليه لذة او راحة
عرض وبعد الدخول ان تحقق عوض لكنه محصور لا يتصور فيه المجاوزة حد والسفه
المجاوزة عن الحد في كل باب او يقال بانه لا يمكن رده بتقدير السفه لان طريق رده
ان يلحقه بالهازل والهازل والجاد في هذا سواء انتهى وفيه تأمل اقول قال صلى الله

عليه وسلم



عليه وسلم لعن الله ... مطلقا اقول لعيلة الن... قوله فلا يلزم
اقراره شيئا الا في الولد اقول في غاية البيان ثم لا يجد من السفيه في اقراره
شيئا الا في الولد قوله في غاية البيان ثم لا يصح من السفيه في اقراره بالنسب
اذ كان رجلا الا في اربعة اشياء في الولد والوالد والزوجة ومولى العتاقة
وان كان المفسد امرأة فانه يصح في ثلثة اشياء بالوالد والزوج ومولى
العتاقة انتهى فتنبه لما بينهما من المخالفة قوله الا في اربعة مواضع اقول
يعني سوى الوصية حيث علم حالها قوله بكر الرشد وهو باطلاقه شيئا ولا العقل الكتب
اقول وللخصم ان يمنع مستندا بانحراف المطلق الى الكامل قوله ومن اصلح في ماله
اقول وكذا من اصلح دينه دون ماله لما لمغفل فما ذكره يتحقق به تساهل قوله
وروي ان ... لمنع الحال اقول ويجوز ان يقال ... الدالة
ولا لم يفد المنع كما لا يخفى على ما دليلها فصل في حد البلوغ قال المص ومن الحكم
المتيقن به اقول فيه بحث باب الحجر بسبب الدين قوله فلا يترك الا ثيابا
الا وفي اقول فيه بحث ولعل العبارة ... وقوله فلا يترك سهو من الناسخ
قوله وانما يكون الاول اعلم ان لو كان في شخص واحد اقول في الحجر بحث قال المص
ولو لم يكن اعلم مثلا اقول من حجر الدائن قوله واهدار الاهلية من حيث
فيكون اعلم من حجر الدائن أي اقول فيه بحث قال المص ولانه تجارة عن تراض أي
اقول قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
قال المص ولكن يحبسه الحاكم اقول فان قيل الحبس ايضا لعدم الرضا كما في
في الاكراه فيفسد البيع قلنا الحبس لقضاء الدين بما يختار من الطرق فلا يكون
اكراها على البيع فلا يفسد قال المص دفعا لظلمه اقول فان قضاء الدين واجب فليتبه
عليه والمماطلة ظلم قال المص والحبس لقضاء الدين بما يختار من الطرق اقول لكنه
مخالف لما سيجيء آنفا من قوله ولكن يحبسه حتى يبيعه في دينه قال المص
فلا يكون ... اقول لكنه ... بالاكراه فلا يصح البيع قوله لان النسبة
ترد على قوله أي اقول فيه بحث قوله يوجد بعده قبل قضاء الدين اقول
فيه بحث قوله فان في المذهب وهو خطأ اقول ويتوجه ههنا بانه ... زدوا
كما في قوله صلى الله عليه وسلم ارجعن مأجورات غير مأزورات قوله والدائن
الرجل لا يلزم الدائن بمعونة لاستلزامها الخلوة بالاجنبية لكن يبعث امرأة امينة
يعني لاستلزام الملازمة الخلوة آه والصحيح في تلازمه راجع الى المديونة قوله
داري مع بيتها انه عقد معاوضة فيه بحث بل العلة ... التسليم
وقوله وهذا لانه عقد معاوضة أي البيان صفة المقابلة فلما ... قوله ولو جعله
ان موجب العقد ملك الثمن وهو تملكه اقول الضمير في قوله هو راجع الى العقد

قوله وفي الشرح فكذا الحجر والاسقاط الحاصل منه بالاقرار لا يخفى عليك ان اذن الصبي
والمعتوه ليس فيه اسقاط الحجر وسيجيء تفصيله ثم اعلم ان فك الحجر واسقاط الحق منه بالكلية التغيير
لقوله فك الحجر قوله كان ثابتا له اقول يعني بقوله وصح الصحيح آه قوله دليله الا بها [illegible]
من العبد نفع المولى اقول قال صاحب الهداية في اول الوكالة ان وكل صبيا محجورا عليه
يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا عليه جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما
قوله وهذا لان الاول تصرف نافذ للعبد اقول بل اول التصرف مباشرة العبد مواجرة نفسه
والجواب انه عند الخصم فان مواجرة نفسه غير جائزة عنده في احد قوليه كما سيجيء ثم اعلم
ان قوله بهذا اشارة الى قوله وصح كونه آه قوله والرضى بالضرر لا شاهدت آه اقول
فيه بحث قوله او انما لم يعامل من العبد حين علموا سكوت المولى آه اقول لما ان يقولوا
ذلك لمخافة المعامل حيث اغتر بمجرد السكوت ولم يأخذ من المولى ولذلك قال قوله
وليس للمولى حجر متحقق لان الدين فيه يلحقه وقد لا يلحقه اقول اذا كان للعبد دين غير
متحقق فان الضرر في حق الناس ايضا متوهم فكيف يسقط به الحق الثابت للمولى على
العبد لانه من المعامل قوله وتقليده نظر لانه لا كلام في ان ينفذ الربيع آه اقول
وعندي ان النظر غير وارد لان كون السكوت اذنا كان لاجل دفع الضرر فحيث لا ضرر
يبقى على اصله ولا يجعل اذنا قوله او ذلك تصرف في ملك الغير وهو لا يجوز اقول لا يقال
ينبغي ان لا يجوز الحجر بعد الاذن لان التصرف في ملك الغير انما يكون او كان للغير ملك
وذا الحجر بعد الاذن ليس كذلك تأمل قوله واجيب بان الاذن فيه تصرف آه اقول يعني لا نسلم
انه فك الحجر واسقاط الاذن بل هو توكيل وانابة قوله فليس السؤال واردا اقول السؤال
معارضة فالمعارضة [illegible] بهذا الدليل لا يندفع السؤال قوله بعده ولا بنى عليه اقول
لما لكن حمله على الاستخدام او لا ملك له فيه قوله لانه لو كان عليه دين قليلا كان
او كثيرا اقول قال الامام الزيلعي وهذا مشكل فان الدين اذا لم يكن مستغرقا
لرقبته وما في يده لا يمنع الدخول في ملك المولى باجماع اصحابنا حتى لو جاز للمولى عتق
ما في يده فكيف يتصور هذه المسألة على قول من يقول بهذا وانما الخلاف في المستغرق
فعند ابي حنيفة يمنع دخوله في ملك المولى وعندهما لا يمنع انتهى قوله قل الدين او كثر
اقول فيه بحث قوله حرف له لا الكتابة فانه يؤديه آه اقول فيه نوع تأمل [illegible]
[illegible] لا يجوز الكتابة الا ان يكون ارتفاع الدين بعد الكتابة وفيه وجه [illegible]
قوله وهذا اشارة اقول والعقل الاول ان يكون اشارة الى ما يتعلق الدين برقبته
قوله الى دفع الضرر اقول يعني الضرر اي ضرر تعلق الدين برقبته قوله فقيل ليس
بواضح لانه لا دليل آه اقول وفيه بحث [illegible] فانه يندرج السؤال بعينه [illegible]
ومعنى هذا الكلام آه اقول فيه تامل [illegible] والجواب الاول على مذهب ابي حنيفة
وهو مخصوص بما ذكر المعترض [illegible] لكنه انما يستقيم على مذهبهما آه اقول قوله الاول

اراده

بيع

اراده به ما تقدم بتبعة السطر ضمنا وهو قوله واجيب بان المراد به يبيع قبضه آه وقوله
بما ذكر المعترض ما اراده به ما تقدم بتبعة السطر ضمنا وهو قوله على انه يحجر بما اذا قبض
مبيعا آه وقوله والثاني اراده به ما تقدم باسطر وهو قوله بل الواضح آه قوله والسبيل
لهم اقول يأخذ كسبه قوله فلم يكن راضيا ببيعه اقول اذ لا علم انه يباع فانما يكون
راضيا به قوله فكما لكسب عن منزع اقول ظاهر التشبيه بالكسب يدل على
اختصاص التعليل بالمعتبر وفيه بحث [illegible] تعميم التعليل بجعله ايجابا قوله ومعناه
له ان يأخذ الضريبة [illegible] الربون آه اقول قوله بعد
ما ظرف قوله ان يأخذ قال المصنف وان تابعه الذي علم بالقطعة ان للوصل قوله
وصار كالغصب فان المولى لو اذن لعبده المغصوب اقول الاولى ان يقول كالمغصوب
العبد ابقا [illegible] دون يبق الاذن ثابتا [illegible] في صحة الاذن بعد الاباق حتى
يحتاج الى دليل قال المصنف وصار كما اذا اخذ المولى كسبه من يده آه اقول [illegible]
[illegible] في المقارنة قوله فان سلم لكن المانع متحقق اقول يعني المانع من ثبوت
الملك قوله وليس بصحيح لانه معطوف [illegible] معطوف عليه آه اقول فيه بحث فانه
معطوف على قوله بخلاف ما اذا جاء آه يعني مسئلة العقد [illegible] بخلاف هذا باعتبار
جزئيا الثاني وبخلاف بيع المريض باعتبار جزئيا الاول قوله او كان البيع بمثل
القيمة اقول [illegible] هذا [illegible] قوله قلت ذكر [illegible] من حيث اللفظ [illegible]
دون المعنى لان المتقدم آه اقول [illegible] جواز بيعه للاجنبي بمثل قيمته ودلالة كما لا يخفى
قوله ولا يرد بيع المريض من وارثه آه اقول [illegible] جاز بيع الأب
من الاجنبي بالمحاباة [illegible] ينبغي ان يجوز بيع المريض من وارثه لها [illegible]
بقدره بخلاف ما اذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز فكيف بالمحاباة قوله
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
والمريض اقول [illegible] قوله واجاب على رواية صاحب
الكتاب اقول يعني العبد [illegible] قوله لانهم يستوفونه آه اقول وعلى هذا
التعليل [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
قوله واجيب [illegible] اقول [illegible]
في آخر الصحيفة السابقة [illegible] قوله [illegible]
ان يقال قوله ولا [illegible] في البيع آه اقول فان قيل كيف [illegible]
قوله ولا [illegible] لان الوصول لا يستلزم القبض فانه يكون باختيار [illegible]
التخلية بينهم وبينه فتسامح قوله [illegible] اقول ولا [illegible] لا يخلو عن
خفاء فصل واذا اذن ولي الصبي قوله والصبي الذي يعقل [illegible]
البيع مع الفاحش اقول الظاهر ان يقول الذي يعقل ان البيع سالب للملك [illegible]

ويعرف الغبن اليسير من الفاحش لانه اقتصر على الثاني بناء على انه يستلزم الاول **قوله** وكذا الوصية على الاصل يعني قلت بصحتها **اقول** الضمير في صحتها راجع الى الوصية **قوله** صح تصرفه بنفسه فيه **اقول** ان لم يكن مغرما من كل وجه فيه تشقيق بالطرفين والعتاق **قوله** وتقريره ان بنا ولاية **اقول** فيه ايه انه جواب عن ثاني دليل الشافعي عن منع الملازمة بين كونه وليا ومولى عليه مستندا الى ان كونه موليا عليه للاستيفاء المصلحة بطريقين انه لا الى ولي فلما مثل **قوله** لاستيفاء المصلحة بطريقين **اقول** تعليل لقوله للنظر له **قوله** والاحتمال تبدل الحال **اقول** معطوف للنظر له **قوله** الى آخره كذلك **اقول** بينا تقدم ذكرها **قوله** لكن يرد عليه ان التعميم ليس بمستقيم فان المولى المحجور عن التصرف في مال الغير **اقول** به اهم وقد مر من الشارح في هذا من شرح الى مع الضمير قبل بلفظه او ارادة بما قاله **قوله** وبان ولي الصبي لكونه حجرا ليتعلق به منه **اقول** يعني فقط **قوله** ودين العبد يتعلق بكسبه **اقول** يعني يتعلق بكسبه التصارف كما يتعلق برقبته لان ذلك صيغة تخفف الصبي الحر ثم اقول ولعل خلاصة الجواب التناقض ودلالة الكلام على التعميم وان فيه لخطر صلاحيته للجواب **قوله** والمولى اخص منه اذا كان الدين مستغرقا **اقول** هذا مسلم اذا كان مستغرقا للرقبة — ه
الحياة واما اذا لم يكن كذلك ففيه كلام وفيه الكلام **كتاب الغصب قوله**
ابراد الغصب بعد الاذون في التي ذكر للوجهين احدهما ان الغصب من انواع التجارة
لا الى **اقول** قد يجوز ان يجاز ثمانية في تعرف الغاصب بكون بالاذون كنفاذ تصرف المأذون ه
الا ان في الغصب بلا اذن الا الاصح وفي المأذون بالاذون السابق فيكون بينهما مناسبة
او تعارف ذكره بعده لما بينهما من المقابلة فان المعدل المأذون يتصرف في مال الغير باذنه والغاصب
يتصرف فيه لا باذنه **قوله** خلاف ذكر التوفيق **اقول** فيه بحث **قوله** الا انه قدم الاذون في
التجارة **اقول** هذا الاحتياج اليه بعد ما يتبين وجه تأخير المأذون من الحجر **قوله** وفي الشريعة
اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده الى قوله وفي الاختلاف لكبير في ردوا ـه
المغصوب **اقول** قال الامام الزيلعي حتى لا يضمن الغاصب زوائد المغصوب اذا هلكت
بغير تعدي لعدم ازالة يد المالك ولا ما صار مع المغصوب بغير صنعه كما اذا غصب دابة
فتبعها اخرى او ولدها لا يضمن التابع لعدم الصنع منه وكذا الرهن الا لكن مواشيه حتى
ماشيت لا يضمن لما ذكرنا ولعدم اليد المبطلة انتهى لكن ذكر في فتاوى قاضيخان مسئلة
تخالف هذا الاصل فانه لو غصب عجولا فاستهلكه حتى يبس لبن امه قال ابو بكر البلخي يضمن
قيمة العجول ونقصان الام ولم يفعل في الام شيئا **قوله** والثاني اما ان يكون ما يضمن بمثله
**اقول** فيه بحث لا يخفاه الى الله ور **قوله** لان الجودة ساقطة العبرة في الربويات ـه
**اقول** وفي الغاية الاشارات فيمن الجيد بمثله لا يجوز رعاية للمماثلة **قوله** وقال
ابو يوسف يوم الغصب **اقول** وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة مذهب ابي يوسف اعدل
لان ما لم يبق شيء من ما لم يوم الخصومة والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها وفي المعدوم

هذا



هذا متعذر او متعسر ويوهم الانقطاع لا ضبط له والحاكم لم يشتغل وعنده لا قيمة له
انتهى ولكن ان يجاب عنه بما ذكر في النهاية حيث قال وحد الانقطاع ما ذكره
ابو بكر البلخي هو ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت
وشبه هذا انقطاع الدراهم انتهى **قال المص** لانه مطالب بالقيمة **اقول** فيه بحث فانه
مطالب بالعين اذا كانت قائمة على القول الاقوى **قوله** لان الذي له لا مثل له في
الحقيقة لا مثل له على الحقيقة هو الله تعالى **اقول** افراد الاجسام متماثلة متجانسة الجواهر
الفردة والجوهرات غير ثابتة **قوله** وذلك كالعدديات المتفاوتة **اقول**
اشار بقوله ذلك الى الشيء في قوله ان معناه الشيء الذي الخ **قوله** قيل وانما اقتصر
على المكيل ولم يذكر الموزون لان من الموزونات ما ليس بمثلي وهو الذي في
تبعيضه ضرر كالمصوغ من النقرة والحنطة **اقول** الا ان بينهما فرقا فان البر
والشعير مختلفان من الاصل بخلاف النقرة والحنطة المخلوطين من اصل واحد
كالنحاس فان اختلافهما ليس الا لاختلاف الصنعة **قوله** ولو ليت ان تقدم
هذا القسم **اقول** والى قدمه في المتن لما قدمه اهتماما لكثرة الخلاف فيما يتعلق به
وكون الكتاب جمع الحذر فتأمل **قوله** كان الاث **اقول** لانه موجب **قال المص**
والواجب ذلك في بعض الاحكام **اقول** منها لو ابرأه عن الضمان حال قيام العين
يصح حتى لو هلكت بعده لا يجب الضمان ولولا ان الواجب الاصلي القيمة لما صح
ذلك ومنها لو كفل بالمغصوب يصح ولو لم يكن الضمان واجبا لما كان كفالة بالعين و
ذا الربح ومنها لا يجب الزكوة على الغاصب في نصاب في يد الغاصب فاذا انتقض ذلك
النصاب بمقابلة وجوب قيمة المغصوب حال قيام المغصوب كذا ذكره النهاية و
الكرماني ان ما هو بعرضية ان يوجد فله شبهة الوجود في الكلام والقيمة كذلك **قوله** ورد
القيمة مخلص خلفا فانه قاصر **اقول** لان رد القيمة قاصر **قوله** لا يجب عليه الزكوة
اذا انتقص النصاب لقلته ووجوب قيمة المغصوب **اقول** كما اذا انتقص بالدين
**قوله** قيل والصحيح **اقول** لعل القائل يعني الاتقاني **قوله** لان المصير الى الخلف انما يكون
عند عدم القدرة على الاصل وسببه كذلك **اقول** رد العلامة الزيلعي وقال كونه
لا يصار اليه مع القدرة على رد العين لا يدل على انه ليس باصل كالطهر مع الجمعة
فان الطهر هو الاصيل والجمعة خلف عنه ولا يصار اليه الا عند العجز عن اقامة
الجمعة وهي عبادة وذلك ان تقول ثبت ذلك على خلاف القياس بالنص فيقتصر
على مورده **قوله** وفي مسئلة الكفالة ان الكفالة بالاعيان المضمونة
بنفسها صحيحة **اقول** وانت خبير بانه يجوز ان يكون مع هذه المسئلة ما اجيب
عن مسئلة الابراء **قوله** وفيه الذكور في الذخيرة جواب الكراني **اقول** يعني
لو فرض بلا تقوم كونه **قوله** والمذكور في الكتاب جواب الافضل هو التقوم **قال المص**

اقول يعني

[illegible]

فيما

والغصب فيما ينقل وكذا اه **اقول** قوله والغصب مبتداء وقوله فيما ينقل خبره **قوله** لان
الغصب حقيقة اه **اقول** تعليل لقوله الغصب كائن فيما ينقل وكذا لا في العقار **قال المص**
واذا غصب عقارا اه **اقول** اطلاق لفظ الغصب ههنا مجاز على سبيل المشاكلة **قال المص** ليتحقق
اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك **اقول** هذا تعليل لقول محمد لا تعليل لقول
الشافعي فان عنده يتحقق الغصب باثبات اليد بدون ازالة يد المالك كذا في
شرح الكاكي وقال الاكمل وكان التخلف باثبات ازالة اليد جانب الشافعي اللازم
فانه يتحقق في الغصب باثبات اليد الباطلة كما تقدم **قال المص** ولنا ان الغصب
اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين **اقول** وليت شعري باي دليل ثبت
كون ازالة يد المالك بفعل في العين ومتى ثبت بل معلوم ازالة اليد حقيقة في اخراج
المالك الخ ويجوز ان يقال الواجب ضمان المحل فاذا لم يحصل بفعل في المحل بل فيما
لا يجب ضمان المحل **قال المص** وهذا لا يتصور في العقار **اقول** للخصم ان يقول انما
لم يتصور فيه لانتفاء اثبات اليد فتامل **قوله** الى السبب وذكر اه **اقول** فيه تامل فان
السببية غير ظاهرة اذ لا للصاق او للمصاحبة **قوله** ما في اليمين الكاكي يتغنية
كتفاء الغصب **اقول** فيه بحث **قوله** لو اقام البينة **اقول** يعني المالك **قوله**
على الملك **اقول** يعني بغير الشهادة والقضاء **قوله** لان النقصان حصل
من قبل الغاصب بنقله الى هذا المكان ثم كان له ان يلتزم الغرم ويطالبه
بالقيمة **اقول** الضمير في نقله راجع الى الغاصب والضمير في قوله راجع الى الملك
المقدم ذكره والضمير في يطالبه راجع الى الغاصب **قال المص** قال رضي الله عنه
وهذا عندهما **اقول** لكن في تقييد تعليل على قوله عندهما **قوله** بكنه بسببه
حيث **اقول** الا كنه حصل او لكن الحصول **قوله** في اصله حديث الكلا العلية
**اقول** سبق الحديث بتفصيله في الدرس الاول **قال المص** والمالك بالخصومة
**اقول** حيث لم يملك الملك العبد بل بانقطاع العلة اذا لم يخص غيره لا لعدم
لهذا الوجه على هذا المعنى كما اذا اضمن قيمة العبد كله في اكثر النسخ والملك
المستند ناقص فلا مجال للحمل على هذا الاحتمال الا ان يجعل اللام عهدية **قوله** اجاب
بقوله والملك المستند ناقص فينتفي بكونه ثابتا فيه من وجه دون وجه ولهذا ظهر
في حق القائم دون الهالك **اقول** المضمون هو ما نقصته الغلة وهو ثابت
دون قائم فتامل فانه اذا غصب جارية ووطئها ثم ضمن قيمتها لم يظهر الملك في حق
الولد الذي ماتت **قال المص** فيتصدق بالكل التي **اقول** في الحنث
بالسنة الى المالك لتناوله المتغيرة لا يوجب جواز الاستعانة للغاصب في اداء
ما وجب عليه بتلك العلة مع اولى ولهذا قال الاخر فليتامل فانه غير خفي
**قال المص** لا طلاق الجواب في الجامع الصغير **اقول** هذا التعليل لعدم الطيب

بقدر الضمان

قدر الضمان وبعده لا يتعلق بكل حال ولا للمجموع كما لا يخفى **فصل** فيما يتغير بعمل
الغاصب **قوله** والظاهر انه تاكيد لانه قوله زال اسمها يتناوله اه **اقول** فيه ان
الشاة اذا اربت بعد ذبحها وسلخها يزول عنها اسم الشاة كما سمعت من الشارح
فالاول ان يقال فقد ذبحه وعظم منافعها احترازا عما اذا غصب شاة فذبحها وارتجها
فتامل **قال المص** وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك **اقول** الاظهر لا يزول ملك
المالك لتسلم كونه مقابلا لما روي عن ابي يوسف ثانيا فانه لا ينقطع حق المالك
المعامل يبنى ان يكون المراد ذكره الملك ملكه **قال المص** فيه انه اذا اختار اخذه الذبيحة
لا يضمنه النقصان عنده **اقول** الظاهر ان المراد نقصان القيمة **قوله** لكنه
يباع في دينه **اقول** قوله لكنه ليس في محله اذ الظاهر ان يقول فيباع في دينه **قوله**
قوله وذلك متعلق على قوله لانه يؤديه الى الربوا **اقول** فيلزم ان يكون تعليلا
لعدم جواز ضمان النقصان عندنا الى ابي يوسف وليست الواو في نسختنا
وهو الاصوب **قال المص** وحقه في الصنعة قائم من كل وجه **اقول** قال الاكمل
الذي اراه حق ابي يوسف انه لكن الظاهر ان يقول والصنعة قائمة من كل وجه
فتامل في وجه العدول **قوله** لان الرجحان في الذات اه مشعر الى ان **اقول** قوله في
الذات في وجه وقوله في ارجاع الى الجمع والبعض في قوله منه راجع الى الرجحان
**قال المص** والحديث نسبا للملك **اقول** اي لا يجعل الصنعة نسبا وبل الفعل او وعلى اختيار
السبعى الشافعي **قوله** ويقرب ان ليهذا الفعل جهتين جهة كونه تصرفا في ملك غيره
على سبيل العدوان والاختصاص بيد المالك حصل بالتعلق فيكون تحصيلا للحصل
الى ان يقال يجابه ولكن التفويت وكان ما عرف السقوط **قوله** ما روي
**اقول** في اول الفصل في باب الربوا ايضا **قوله** بدعالي لكم ما روي انه عليه
الظاهر ان بموازنة دموع **قال المص** ومن غصب ساجة **اقول** هو اول مسئلة
خالف فيها الشافعي اصحابنا رحمهم الله كذا في ينابيع العلوم للامام البرازي
**قوله** فكذا ثبت في طريق واحد منها حق المالك وغيره **اقول** الا من التعليل الخ
التلف وملك الغصب **قوله** وجعل ما يجيزه اولى اه **اقول** كيف يقابل ذلك وقوله ان
البناء وان جعل ما تسخف واحد مباح له نقض بنائه ورد في الساحة من جهته
بخلاف اللوح والسفينة والخيط والجارية فانها لو كانت لمالك واحد لا يباح له نزع
الخيط واللوح فليتامل **قوله** قال المص وذهب الكتاب المتوله قيل لانه يعني **اقول**
قيل يرد عليه ان هذه الصلاحية باقية في الخ جهة الاعانة التي والتعلقة لا
كما لا يخفى عليه فليتامل **قوله** والا لم يفعل تامل ان يتوهم كما نبه اه **اقول** لاجل
لهذا التوهم اصلا لان فعله لو لم يكن محضا فلا تبيح لا يتشبث به الاول فالاولى
في حقيته استحقاق اجر المثل من البيت ونحوه بيان انه ان فعلها يجب ان لا يكون غا

بدل ان اذا ذبح

قوله فقيل ليس لتقييد بغير مأكول اللحم فائدة اقول القائل هو صاحب النهاية قوله
ومن ان رجح من قال بهذا آه اقول ان كان المراد ببعض الشارحين العلامة الاتقاني
فلا يرد على كلامه ما ذكره هنا وجه النظر وان شئت فراجعه قوله فيؤمر صاحبه
فيه الآخر الى صاحبه اقول الى ان يؤمر صاحب الاكثر فيه بالتخيير والتخيير في مثل صاحبه
راجع الى الآخر قوله قوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق صحيحه في المؤلف منونين الى
قوله بل يؤمر بقلعه اقول ولا يجاب لكونه نعتا له لانه معرفة قوله قال ابو عصمة الخ
اقول هو سعد بن معاذ المروزي هو تلميذ ابراهيم تلميذ ابي يوسف تلميذ ابي حنيفة رحمهم الله قوله دخل
قوله لما فيه من كيفية اقول الظاهر تبدل الكيفية بالبيان قوله لكن التعليل
المختلف فعند الشافعي لان الغصب لا يصلح ان يكون سبب الملك وعندنا لان المدبر
لا يقبل النقل كما في قال المصنف والمبدل كما بل بمنفصل اقول قوله والمبدل حال او عطف
قوله والا لم يكن تعليل الشافعي مناسبا اقول فيه بحث فان عدم مناسبته لا يمنع
ان يكون وجها آخر لما في الكتاب اقول ويتبادر فيه نظر قوله القائل القائل هو الاتقاني قوله
بل بطريق الاستناد والثابت به ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر اثره في ثبوت
الزيادة المنفصلة اقول وكذلك في البيع الموقوف فان ملكه مستند الى وقت البيع مع
انه يملك الزوائد المنفصلة قوله … فلا يكون في منع المودع اقول ينظر فان الغاصب
متبرع … ومن هذه الجهة قبلت بينة المودع وبينة مدعي الثمن الخ … اذا
اختلفا في ثمن السلعة كما مر في الدعوى قوله حيث لم يذكره وهو الاصح اقول فيه
تأمل قوله دون الاعتاق بالنص اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عتق فيما لا يملك
ابن آدم قوله ذكر سليمان ذكر الازالة في … اقول فيه بحث فان الازالة
على الكل ازالة على الجزء قوله فان التفويت بعد تحصيل به اقول … قيل كانت بعده
ثابتة حتى تفوت فلما فرق بين التفويت والازالة فالاول لا يستدعي الثبوت قوله
واجيب بان الضمان ليس بعينه فات في الآخر بعد هو لازم حق آه اقول فيه تأمل
قوله والمغرور اذا منع الولد يضمن به الولد اقول فان ولد المغرور بالقيمة قوله
لجواز ان يكون الضمان كما في مسألتنا مع ان المسألتين الاولى ليست … على ان
اثبات البيع كاف في الضمان قوله فيضمن لذلك كله والتوضيح اقول المراد ان يتعذر
تكرار الضمان به لا يتم ما قبله وما بعده قوله معناه تكرر وجوب الارسال قوله وعلى
هذا يلزم فك الجائحة قوله فعليه رد الجارية ورد نقصان الولادة الذي هو في جانب
الولادة اقول قوله الذي صفة النقصان وضميره راجع الى الجارية وقوله
بسبب الولادة متعلق بقوله تثبت قوله بما زاد من القيمة منه اقول هو بما زاد
متعلق بقوله لا تنجبر قال المصنف او سقطت ثنيتها ثم نبتت اقول قال الزيلعي او قلعها الغاصب
فنبتت مكانها اخرى فرد فما سقط ضمانها عنه انتهى وفيه ان السبب ليس بقيد والقوي

ان الثنية

ان الثنية لا قيمة لها بخلاف القوائم والعوف قوله واجيب بان المحضر … الاجرة
الى جوابه بعد قوله لا لعدم نقصانها آه اقول ويجوز ان يجاب بالمنع فانه يجوز بيع الانسان
من مولاه ونحوه كالبيع وبيع المحارب من حرب الدار مع انه يشترى ماله وقد مر
تفصيله في باب المرابحة والتولية فراجعه قوله كما في ملكا للمولى عنه ارتفاعه اقول فيه بحث
سبحان الله حسب اقول ان تم مذهب زفر والشافعي قوله بل هو دال من حيث
الذات اقول فيه بحث قال المصنف درست وفيها ذلك اقول لا يخفى عليك ما في هذا الكلام
بالسعة انه عام وجه الرواية الظاهرة من الامام ان الولادة ليست بسبب لموت الام
فتأمل فيه وفيها قال المصنف في معدل الشراء الواجب آه اقول قال الزيلعي
في فصل الجارية الموت يحصل بترادف الآلام فلم يكن الموت
حاصلا بسبب وجد في يد الغاصب فيجب عليه ضمان قيمتها ما كانت دون الزيادة
ابتداء منه تأمل قوله انه تسليم المبيع على الوجه الذي وقع عليه العقد اه اقول
يشترط فيه … تسليم بوصف السلامة قوله اذ الاوصاف لا يدخل في الشراء
اقول فيه بحث فانه يرجع عليه بنقصان العيب قوله من الحمى والضعف اقول
ان ضعف الطبيعة عقد وقع اثر زوال الحمى المتواترة قوله ويحتمل ان يكون سببه آه اقول
فيه بحث قوله لانها اخرجت الرقيق اقول وان ثبت لا ينفع انها لا تخرج
مع اخلاقها قوله وما حدث في امكان الرجل فهو ملكه آه اقول الكبرى محتاجة الى
البيان قوله وهو راجع الى ان بين الجواهر لا بيع جوهر وعرض آه اقول
ويعضده ان الاجسام متماثلة لتركبها من الجواهر المتجانسة والاختلاف بالجوهر والعرض
فقط الا ترى ان بيع الثياب بالدراهم جائز اقول فيه بحث فانه يجوز بيع المنافع
بالدراهم ايضا فلا يصلح ما ذكر في التنوير قوله … في المنحوتات
قوله ولا يقتضي المماثلة بخلاف ضمان العدوان فانه يبتني على المماثلة بالنص قوله
… ما ذكره اولا بقوله لانها حصلت آه اقول فيه بحث فصل في غصب
ما لا يتقوم قال المصنف قال واذا اتلف المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن اقول
في شرح الكافي لصدر الاسلام او اتلف مسلم على ذمي خمرا على قول ابي حنيفة لا يضمن
شيئا وعلى قول ابي يوسف ومحمد يضمن قيمته قال الاتقاني وهذا خلاف ما ذكره القدوري
في المختصر وفي شرحه لمختصر الكرخي وذكر بعد ما نقله قول ابي حنيفة الذي ذكرته قبل باب
… الرهن فراجعه قال المصنف وعلى هذا الخلاف اذا اتلفهما ذمي على ذمي …
… حيث … في المسلم بالاسلام وفي الذمي … قوله دل على ذلك قول عمر … قوله …
آه اقول قوله لا تفعلوا معناه … قوله … ولهم ما … آه اقول … ترك
ما يدينون قوله واجيب بانا لا نسلم انهم لا يعتقدون التوريث آه اقول فيه ان
مراد السائل انا امرنا ان نحكم بينهم بما شرع الاسلام يطلبهم ذلك لا تورث … قوله …

على …

متعلق بقوله لان الذمي لا يمنع من تمليك الخمر كذا قيل والاولى ان يتعلق بقوله
نفى آه اقول بل الاولى ان يتعلق بقوله فيخصمه والاشارة اليها ما ذكره في الخمر والخنزير
قوله والقايل ان يقول لان ان ولاية الحاكم ثابتة آه اقول زوال التخليل متروك
التسمية في العقد الكتاب والخمر مؤمن به فتثبت ولاية الحاكم قوله والجواب
الا تورد وهو متفق في هذه المجتهد فيها اقول فيه بحث لان القاضي ينفذ ما حكم به قاض
آخر على خلاف مذهبه قال المص الكروم دبغها واخذه المالك اقول قال صاحب الشمس لكن
هو انما جاز من اصلهم وهو انه اذا غيره بفعله حتى زال اسمه وعظم منافعه يملكه فيبقى
الحاكم والخل كذلك لزوال اسم الخمر ومعظم ما يقصد به من الاغراض بفعله وهو القاء
الملح ونحوه فينبغي ان لا ياخذه ويمكن ان يفرق بين الاغراض بفعله وبين كانه تخلل
بنفسه لان في طبيعته ان يتخلل بنفسه الملح او المالك لا يستتبع بخلاف الجلد انتهى ويمكن
ان يتعلق ببقاء صورته وعدم زوال منافعه فان منافعها الغير المشروعة كلا منافع
قال المص لان الملح يستهلك فيه اقول لعل المراد بالمنع هو الكراهة كتاب
الشفعة قوله لكن يؤول الى حق المواقعة لا احتراز منه مع لكثرة آه اقول
لكن ما ذكر في بيان وجه تأخير الغصب عن المأذون يغني عن بيان سبب تقديم الغصب
على الشفعة ثم يمكن ان يقال في وجه التقديم ان الغصب يعم العقار والمنقول
بخلاف الشفعة والاعم يستحق التقديم قوله مما لا يتحاشى في البياعات
والاشربة الخ اقول فيه بحث الا ان يقال كلمة من للتعليل قوله او وجب تقديمها
اقول اي بوجه تقديمه قال المص الشفعة مشتقة من الشفع اقول يقال شفعت كذا
بكذا اذا جعلته شفعا به قوله وفي الشريعة عبارة عن تملك البقعة اقول
قال الاتقاني الشفعة عبارة عن حق التملك في العقار لدفع ضرر الجوار انتهى ولعله
اولى مما ذكره غيره من انها تملك عقار قوله على المشتري بشركة او جوار اقول
لعله لم يذكر قيد جبرا اكتفاء عنه بكلمة على فانها تدل على الاستعلاء المنبئ عن الجبر
قال المص الشفعة مشتقة من الشفع اقول يقال شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا به
قوله وفي الشريعة عبارة عن تملك المرء اقول قال الاتقاني الشفعة عبارة عن حق
التملك في العقار لدفع ضرر الجوار انتهى ولعله اولى مما ذكره من انها تملك عقار
قوله على المشتري بشركة او جوار اقول لعله لم يذكر قيد جبرا اكتفاء عنه بكلمة على فانها
تدل على الاستعلاء المنبئ عن الجبر قال المص الشفعة اقول انها ثابتة في قول المص افاد
هذا اللفظ ثبوت حق الشفعة اشارة اليه واضافة حق الشفعة بيانية قال المص
افاد هذا اللفظ اقول اللفظ مصدر في الاصل يتناول الكثير اعتبارا قال المص فلقوله
صلى الله عليه وسلم الشفعة لشريك لم يقاسم اقول قوله لم يقاسم لدفع احتمال المجاز
او لا شركة بعد القسمة قوله للشركة اقول اللام للاستحقاق كما في امثاله قوله تثبت

للشفعة



للشفعة الا حينا قوله تكرير للتذكير قوله انا اذا ابعنا بعدنا علم بيعا للشريك الآخر
حقه لا في المدخل ولا في نفس الدار اقول هذا اقرب بمعونة المقام وحق لا نفوته
الا ان يقال التخصيص بدلالة اللام الا حقها منه قوله في الشفعة اقول فيه شئ
الا ان يقال المراد الشفعة للخليط قوله الا ترى انه من الاحق بالاستحقاق اقول
يشير الى ان قوله ينتزله على تقريبه قوله او الجار غائبا يستحق له بالتربص الا اولى
من كلامه كيف تاملها قال المص وترتيبها على اتحاد الشفعة اقول ينبغي ان يكون احق
صفة لا اسم التفضيل او الاحق في الشفعة كما دون الجار قوله واستعار فأدوا بيت
المدعو آه اقول موقوف على قوله ان اللام للجنس آه قوله والشريك في حق
والجار احق حق منها معتبر اقول فان قيل كيف يكون حق الشريك في حق المبيع
مقدما فلنا مرادها حق تملك منافع الملك قوله ويهم ان الجار يعني شفعة الجار
آه اقول الاولى ان يقال ان يحمل التراجح قوله وقد يقيد احترازا من المنقول في
السكنى بالعارية اقول يثبت للمستعير ملك حق يحترز عنه ثم قوله السكنى اراد به المسكونة
بها قوله وهو احتراز من الاجارة اقول فيه انه يثبت للمستأجر والمرتهن ملك
في رقبة المستأجر والمرهون فلا حاجة للاحتراز عنهما لم يثبت فيهما اتصال ما بيدا لا
ان يقال المراد الدار المجعولة اجرة او بدل اقول واحترازا بهذا القيد عما في المورو
والمرهونة والموصى بها قال المص لان الضرر في حقه بازاء حظه بانه اقوى اقول
الدليل حقه من المدعي فان الشفيع لا يلزم ان يكون في حظه ايا بل قد يكون بالشري
او البيت قوله وحاصله ان الاصل دائم في الدخيل رافع اقول فيه ان الاصيل رافع
لملك المشتري وهو دافع قال المص ولعل القسمة من تحته اقول اذا جاز كلام
المص على البيع والسنة لامر وعليه كما بتوهم وروده قوله يتحقق ضرر غيره وهو تملك
اقول ينوله وهو راجع الى الخبر قوله لانه صلى الله عليه وسلم علق عدم الشفعة
بالامرين اقول الاصل في اللام اولم يكن ثمه معهود ان يحمل على الاستغراق كما
بين في الاصول وقد يقال ان الاستدلال على مطلوبه بهذا الحديث قوله وعلى ذلك
ينبغي انه اذا وقعت الحدود ولم يصرف الطرق بان كان الطريق واحدا تجب الشفعة
اقول لا اعتبار لمفهوم الشرط عندنا وعنده ان فيه لاعتبار شرائط اولا احدها
ممنوعة بها فكيف فلعل ذكر صرف الطرق لكونه موجودا غالبا عند القسمة لا فائدة
في الخروج العادة فليتامل قوله والثابت الشفعة في هذه الصورة اقول اللائق صورة
القسمة قال المص ودفع الظاهر ان الشفيع في حق الملك آه اقول والفرق بين الميراث
وما نحن فيه حيث لا يرث الابن الاب مثلا اذا اسقط الابن الاب واتم حقه مع تقرر
السبب في حق الملك وهو الاحق الخ ان الميراث ملك اضطراري لا يستحق بالسقاط العبد
بخلاف الشفعة وبالجملة ان لا انهم محجوبون به بدليل حق التقدم فقط فتامل قوله

اقول وثبت منها شركة اقول فرق بين البيت والمنزل على ما مر في باب الحقوق من كتاب
البيع ويجوز ان يقال المراد البيت مع توابعه قوله اراد الموضع الذي هو مشترك بين البائع
والشفيع اقول اراد به ان يقول الموضع الذي بعضه مشترك بينهما والا فلا فائدة في قوله
كاملا او بعضا قوله في اختيار الاخذ بالبعض ان اخذ بالجميع اقول بهذا اشتمل الشركة في
حقوق الدار كالطريق مثلا حتى لو كان في بيت الدار شركة لرجل وباب هذا البيت الى
الطريق العام وفي جانب آخر من الدار طريق خاص فيه شركة لرجل آخر فبيعت
الدار فالذي له شركة في البيت مقدم على من له شركة في الطريق مع ان هذا الدليل
[illegible] فيه [illegible] او المعقود وهنا الفرق بين الشريك والجار وهو
حاصل بهذا الدليل قوله ويعرف بان البينة الاجتماعية قد تستلزم ما لا تستلزم
الافراد اه اقول وههنا ايضا كذلك فانه ثمة الاجتماع لا يستحق الجميع قوله يعني
ان التمكن من التملك لا بجبر الشفعة [illegible] اقول فيه بحث قوله
لانه انما يجب لدفع ضرر الدخيل [illegible] والضرر انما يتحقق اه اقول فيه تامل قوله
ولا كلام فيه وانما هو في شرط الجواز اقول فهو راجع الى الكلام قوله لان يعرض
الواهب [illegible] اقول فيه شئ فانه لا يمشي ذلك في الهبة [illegible] في
اخذ الواهب العوض باب طلب الشفعة قال المص لانه لا بد من الاختيار
التملك لا بد من زمان التامل كما في المخيرة اقول لحقيقة ان الشرع اوجب له حق التملك
ببدل ولو اوجب البائع له ذلك بايجاب البيع كان له خيار القبول ما دام في مجلسه
فهذا مثله كذا في شرح الكافي [illegible] فان الشفيع لا يتمكن من طلب المواثبة
فقط بل بالاخذ بالتراضي او قضاء القاضي فله بعد طلب المواثبة زمان التامل
بخلاف الشريك بعد ايجاب البائع والمخيرة قال المص لان الاخبار بالبيع اقول
والمعنى المراد ومن الاول [illegible] الطلب [illegible] وليس بعده
على ما زعموا قال المص ويشهد على البائع اه اقول [illegible] وينبغي ان يذهب الى
اقربهم حتى لو ترك الاقرب وذهب الى الابعد واشهد على الطلب تبطل شفعته قالوا هذا
اذا كانوا على طريق واحد فاما اذا كانت الطرق مختلفة بان ذهب الى الابعد لانه
ربما يكون به عذر في طريقه لا يكون ذلك في طريق آخر كذا في شرح الكافي انتهى ثم نقل عن
الفتاوى الصغرى ان الشفيع اذا ترك الاقرب وطلب عند الابعد فان كان الكل في المصر
او الابعد خارج المصر تبطل الشفعة وان كانا في المصر لا تبطل استحسانا انتهى قوله
وعليه الفتوى اقول الفتوى على قول محمد رحمه الله في انه اذا طالت المدة لا يلتفت
[illegible] قوله وهذا لا يلزم المص اه اقول [illegible]
بالشركة اه قوله لانه ذكر ان الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله في عدم البطلان [illegible]
اقول لا على قولهما حتى يلزم السؤال عن زمان الاخبار قوله لا يمكن طلب [illegible] اقول

الظاهر ان يقال



الظاهر ان يقال عن طلب المواثبة قوله لم يكن للشفيع خيار الرؤية اقول كالموكل
اذا تملك المشتري من الوكيل بتحويل الصفقة فانه لا يثبت له خيار الرؤية اذا لم يثبت
لوكيله قوله فتحولت الصفقة الى الشفيع اقول وانما يشبه الوكيل لان الموكل انما
[illegible] الوكيل مقام نفسه ورضي بما فعل فكان سقوط الخيار من الموكل حكما لرضاه بتوكيله فلم
يكن له الرد بخلاف الشفيع قوله او كانت الورثة كبارا لا يجوز بيعه اقول اذا لم يكن
على الميت دين فصل في الاختلاف قال المص ولا يتحقق ههنا خلاف [illegible] اقول
اذا اتفق في البائع والمشتري مع وجود منع الانكار في الطرفين ههنا كما ذهب اليه لعله
لم يكن ولم يوجد الانكار ههنا في طرف الشفيع لان المشتري لا يدعي عليه شيئا قوله
لجواز تحقق البيع [illegible] اقول فيثبت بحجة الشفيع البيع
ويثبت بحجة المشتري البيع [illegible] فكان الشفيع بالخيار ان شاء اخذ بما اثبت بينة الشفيع
وان شاء اخذ بما اثبت بينة المشتري قال المص [illegible] اقول [illegible]
ذلك عليها [illegible] فصل فيما يؤخذ به المشفوع قوله قبل القبض
[illegible] اقول [illegible] قبض المشتري الثمن من الشفيع قوله [illegible]
[illegible] رجع الشفيع اه اقول [illegible]
[illegible] اذا حط عن المشتري بعض الثمن قبل القبض قوله [illegible]
[illegible] اقول لانه [illegible] قوله [illegible]
ان الشفيع لو سلم شفعته الدار اه اقول فيه تامل لان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول الا بالشفعة قوله [illegible]
[illegible] اقول فيه بحث [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشريك وان لم يثبت صريحا [illegible] لان الرضا بتاجيل المشتري
[illegible] الشفيع قوله يتفاوت الناس في الملاءة اقول [illegible] قال المص
الاجل [illegible] الثمن [illegible] اقول [illegible]
ولان الطلب انما هو للاخذ اقول وهو المقصود من الطلب قال المص وهو متمكن
من الاخذ في الحال اقول [illegible] قوله [illegible]
لانه ان المقصود به الاخذ اقول فيه بحث [illegible] الا ان المراد الاخذ في الحال قوله
واجب بان [illegible] حق الشفيع واجبة [illegible] ومن ضرورة ذلك [illegible] قيمة
الخنزير اه اقول [illegible] في شرح الكافي [illegible] قيمة الخنزير كعين الخنزير معنى
ولكن في كونها بمنزلة الخنزير شبهة فلما كان [illegible] ابطال حق العبد لم يعتبر
الشبهة بل عمل بالشبهة [illegible] حق العبد [illegible]
ابطال حق الغير [illegible] انتهى وفي شرح الكنز
[illegible] الخنزير [illegible]

فعلم ومن اشترى دارا بعرضه قال الاتقاني العرض بفتح العين وسكون الراء ما ليس بنقد كذا في ديوان الادب والمراد منه المتاع
العيني

فيدل على عدم تملكها اذا كان القيمة بدلا عن الخنزير واما اذا كانت بدلا عنه فلا تخرج م
وهنا بدل عن الدار لان الخنزير بتقدير قيمته بدل الدار فيدل على تملكها اه
فصل واذا ابتاع المشترى بثمن قوله فانه ليس له ان يحلف على البائع اقول يعني ليس
للشفيع ان يحلف اه قوله قبل منه نظرا اقول الصواب هو الاعطاء قوله تنقيح
لعلة التأمل اقول قوله تنقيحا اسم ان في قوله وبالتأمل فيه يرشدك اليه ان في قول
من قال اه باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب قوله واجبة وهي الى الملك
اذا كان الموصى بها لا اقول قوله واجبة خبر ان في قوله لان مراعاة شرط الشرع اه
قوله كالمنهيا اقول خبر كان في قوله وكان تنزيل هذه المسائل قوله دفعة العبد والدار اقول
كان الكلام في قيمة الاعواض لا في قيمة الدار والعبد فتأمل قوله واذا اقر وهنا لا
تتوجه اليمين اقول فيه شيء لا يخفى جوابه قال المص وبيان الشفعة شرعت في المبادلة المقصود ١
اقول بالمرة في المقاصد سبب الدلالة قوله تلويح الى ان عدم الشفعة اه اقول حيث اتى
بالجملة الفعلية الدالة على الحدوث لا الاستمرار قوله او فتح الدار ولم تعطى الخ
اه اقول فاشتغل او علم احدهما قوله يعني الاخذ بالشفعة اقول الاولى ان يقول يعني ابتاع
حق الشفعة قوله فلو استحق العوض لعدد منه اه اقول فيه بحث اذ لا حاجة الى
اسقاط العوض لم يكن اسقاط الشرط كما في شرط الخيار واعتبار قيمة مثل الخ فتدبر
قوله وما يلزم اقول وهو الف وهنا قوله من اخذ عدمه وجوده اقول فيه بحث
قوله واعترض بان الامر انه ليس هو ذي التصرف اقول لفظ الاخص يشكل بدفع هذا
الاعتراض فانه لا يبقى تصرف للبائع فيما اذا كان الخيار للمشتري لخروجه في البيع القائم
[illegible] فان قوله وفي العكس ممنوع عنه لا يتوقف عليه تمام ركنه لا قوله ثم
واجيب بانا لا نسلم ان ذلك اقول فيه مقابلة المنع بالمنع فالاولى ان يحمل السؤال
على المعارضة وقوله لا نسلم ان شارح قوله ولكنه اراد بالسؤال والجواب اشارة الى اقول
ولكنه [illegible] واستظهر الى الجواب وقد سبق مثله في هذا [illegible] الباب ثم قوله
اتى بالسؤال بينهما قوله وفيه نظر يعلم اقول بعد اسطر باب ما تبطل به الشفعة
قال المص واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع اه اقول قوله حين علم اشارة الى
ما عليه عامة المشايخ من ان طلب الشفعة على الفور خلاف ما اشار اليه في باب طلب
الشفعة فتذكر قوله بين طلب المواثبة اقول يعني ترك نحو طلب المواثبة مطلقا اشهد
او لا قوله فلان حق الشفعة ليس بحق متقرر اقول على هذا التقرير لا يوجد شرط انتاج
الشكل الاول لان كلا العوض موجبة سالبة المحمول والاحسن ان تقرير هكذا حق الشفعة
ليس بحق متقرر وكل حق يجوز الاعتياض عنه متقرر حتى يكون من الشكل الثاني قوله
واخذ العوض عنه اه حق الشفعة باسقاط لا يتعلق اه اقول ولا تعلق له بان قوله
لان حق الشفعة اه وليس بمال في العوض وقوله لا يتعلق اسقاطه اه على بطلان الشفعة

كالعكس



التفصيل

على العكس كما قرره الشارح وعليك بالتأمل قوله وكون الحاكم الفيصل في مقدار اسقاط منها
وقوله لا يتعلق اه خبره قوله وهو ان تعلق الاسقاط بشرط ليس فيه اه اقول لا يخفى عليك
ان الشرط المذكور في مثل قول الشفيع اسقطت شفعتي فيما اشتريت على ان تسقط شفعتك فيما
اشتريت ملائم لها وكذا ما التعبير وغير ملائم كما ذكره في بيان الاصل فليتأمل قال المص
فيما يطالبه او في اقول وهو شرط الاحتياط حتى ليس بحال فان قلت متى تثبت
[illegible] قلت في الدليل الاول فليتأمل قوله وكونها غير ملائم اقول كالمزارعة
والمعاملة قوله لا اتقان لم تثبت [illegible] هذا الشرح اه اقول اذا كان المراد بالنفي
عدم الملائمة لا يتوجه السؤال قوله لانا نقول تثبت بالدليل الاول اقول ولانه الدليل
الاول كاف وكلا الشرطين لا الثاني فقط فتأمل قوله او اذا كان على عوض الدار حين اقول
لان سقط الشفيع اليمين عوضا عنه قال المص وكذا لو باع شفعته بمال لما بينا اقول يعني
آنفا وانت تعلم ان ما بينه لا يفي بتمام المدعى هنا اذ لا اسقاط في البيع فلا بد من
ملاحظة مقدمة اولى قوله فكان حقا متقررا اقول يعني قال القاضي حقا متقررا قوله وانما
في الشفعة كان المشتري يملك الدار قبل الصلح اقول فيه بحث اذ حق الشفعة انما ثبت للشفيع
لا للمشتري وذلك يغير بالصلح حيث تسقط [illegible] بعد القدرة على التملك جبرا المثل قيمته وبالصلح
خرجت عن كونها كذلك فتأمل فيه فلم [illegible] قوله ووجه ان حق الكفيل في الطلب اه
اقول ولعل الاضافة لادنى ملابسة والمعنى حق الطالب على الكفيل قوله ولانه الاستيفاء
بالسكوت اقول الا بسكوت الطالب قال المص ولانه بالموت يزول ملكه اقول عطف على قوله
لانه قار بها [illegible] البيوع ولانه قوله لان العلم بالمسقط ليس بشرط لصحة الاسقاط
وقوله يعني المراد بالمسقط بوصف كونه مسقطا قوله وان باع الكل لم يبطل شفعته اقول
معطوف الى ما تقدم بثمانية اسطر تقريبا وهو قوله فان باع الاول بطل شفعته لزوال السبب
قوله لو ضمن المشتري الدرك رجلا عن البائع وهو الشفيع اقول قوله وهو راجع الى قوله
رجلا قال المص ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة والاصل ان من باع او بيع له
لا شفعة له اقول قال في عناية الوقاية من باع عقارا وهو شفيعه او الوكيل بالبيع او بيع له
كرب المال اذا باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له ومن
اشترى كوكيل المشتري او اشتري له كالموكل بالشراء فله الشفعة اه انتهى فكان معناه
الموكل بالشراء اذا كان شفيعا وللدار المبيعة شفيع آخر فللموكل الشفعة فكان
الاقوى [illegible] منه شفعته وان تساويا فتساقطا قوله يختلف بذلك كثيرا اه اقول هذا الا
كلام صاحب النهاية فانه لا كلام في ابهام هذا التقييد من اول الوهلة ما ذكر بالاوجه
هو الاطلاق قوله وهذا لا يريد بنا فتح قول المص فيما تقدم اه اقول وانت خبير بانه
قد بان [illegible] فانه كان من الشروط التي تدل على الاداء حقا على الشفعة
والرضاء بالجوار مطلقا بخلاف ما ذكر هنا فانه اذا لم يتبين الشفيع ان اداه للمشتري له

قوله فلان لا يصح اذا ظهر اقل كان اولى لان مستكثر القليل يستكثر الكثير ولا كلام على شفعة اذا ظهر الاكثر مع وجود هذا الاحتمال المسقط فلان يكون عليها اذا ظهر اقل مع عدم هذا الاحتمال اولى [illegible]

فع

لم يرد التسليم على الاعراض او لا قدرة له لاخذه وكذا التسليم لزيد لا يدل على الرضاء
بجوار عمرو فتأمل فصل قال واذا ابتاع قوله لاحتمال ان يكون الجار
فاسقا يتأذى به اقول في استيفاء الثمن ويجوز ان يقال ذلك فيما اذا كان البائع
دار آخر وراء دار المبيعة فتدبر قوله واسقاط الشفيع اي الاول لا يبطل شفعته في
الجزء الثاني قبل الخصومة لكونه في ملكه اقول قوله قبل متعلق بقوله شفعته والضمير في لكونه
راجع الى الجزء الاول والضمير في ملكه راجع الى المشتري قوله تقوم او ارادوا ان
الدار اي اقول انت خبير بان ما ذكره ليس تقريرا لما في الكتاب بل فيه تكرار التقرير حيلة
اذ لا يعم الجار والشريك على ما ذكره الامام الزيلعي وتقرير ما في الكتاب انه يدفع اليه بدل
الدراهم الثمن الدنانير بقدر قيمة العقار فيكون حرج فيما في قيمته من الدراهم ثم
اذا استحق العقار تبين ان لا دين على المشتري فيبطل الصرف للافتراق قبل القبض فيجب
رد الدنانير لا غير فليتأمل مسائل متفرقة قوله يتجزى به الدخيل جزءا اي ابتداءا اقول
بعد الاخذ قوله فتتفرق عليه الصفقة اي اقول وجوابه انه لو ان كسب الجميع الى ان يتوفى
جميع الثمن فلذا يقول وله ان لا يوقع اليد عليه قوله فانه لم يخرج من الشاهد ثانيا اقول اي المتقاسمين
قوله وقد ذكرنا ان الحيل اي اقول لم يذكر الحيل مما تقدم بل في باب ما يجب فيه الشفعة
وقال محمد وزفر رحمهما الله اقول خالف الشارح هنا ترتيب المشروح قوله فانه قائم مقام
الموكل في الخصومة والتحليل لما تقام اقول يعني والتحليل الخصومة اي كتاب القسمة قوله
تقديم الشفعة اي اقول اوثار تقديم الشفعة للوجه المذكور اذ الجوار كحروف القسمة قوله
لان بقاء ما كان كما كان اهل اقول يعني الشركة وانت خبير بانه ابقاء الملك قال المصنف
لانه ارفق بالناس والبعد عن التهمة اقول لعل المراد تهمة الاخذ على ما هو من جنس الفقهاء
او انه قوله لانه من يحصل اليه اجرة على الحكم اي اقول فيه بحث قوله لا يليق بالعقد
الشفعة المرسوم اقول اي لا يليق لفقره قال المصنف والوزن ان كان العسر ينفع
كحروف اقول وهذا هو المناسب لتعليق الحكم باصل التمييز قال المصنف وهو العدد ركوا الطلب
والفضل اقول الاطلاق غير مناسب للتعليل المذكور الا ان يقال الحكمة لا تراعى
في كل فرد ولكن تراعى في الانواع المضبوطة والوزن والكيل كذلك فلما لم يوجد لا يكمل
حق التمييز حكمه كما لا يخفى قوله ومن هذا اما لو ادا او حق كارثة لان قوله تعلق
القسمة اي اقول يعني المسألة في كتاب الوصية قوله فكانت القسمة قضاء على الميت
فلا بد له من حجة اقول يعني لا بد للقضاء من حجة قال المصنف لان الاقرار ليس بحجة عليه فلا بد من البينة
اقول لا يلزم من هذا انه يلزم دفع العامة البينة على عدد الورثة فتأمل قال المصنف وهو قضية
لان بعض الورثة ينتصب خصما عن الموروث اقول وانت خبير بانه لا اولوية لاحد
الورثة بان يكون مدعيا والآخر يكون مدعى عليه فلا بد من تعيين المدعي عليه لتعيين
المدعى والمدعى عليه هنا وجوابه ظاهر فان العاقد اذا قال لا اقسم حتى يقيموا البينة



كالموت وعدد الورثة ثم يجعلوا احدهم مدعيا للحمل مقصوده هم قوله فانهما لما لم يذكر
السبب احتمل ان يكون ميراثا اقول فيه بحث بل الحمل ههنا ان لا يكون ملكا لهما لا ارثا
ولا شراء كيف ولو كان ملكا لما تعرضا له وتعرضه للتوفيق بين الروايتين كما
في الاولى اذ عدوا الملك قوله فيكون قضاء للغير اقول يعني للميت قوله ولا ملك يعرفون البينة
على منع الجواز اقول انما يقرر لان اليد دليل الملك فلا شبهة في الملك كما تقدم وجوابه
ان اليد لا تصلح حجة للاستحقاق بل للدفع تأمل قوله لكنه مقتبس اقول لمكان الورثة قبل
وليه فيما اذا كان معهما غير لقوله ايضا قال المصنف فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب فوضع الخ
اقول وفي صورة الارث يقوم الآخر مقام الميت ويثبت حق الغائب على طريق التبع
فصل فيما يقسم وما لا يقسم قوله وذكر الخصاف على قلب هذا وهو ان
يطلب هذا وهو ان يطلب صاحب القليل القسمة اي اقول في عبارته مسامحة والاظهر
ان يقول وهو ان يقسم بطلب صاحب القليل واباء صاحب الكثير ولا يقسم بطلب صاحب الكثير
واباء صاحب القليل لم يقسمها الا بتراضيهما اقول بخلاف ما في الكنز والملتقى قوله
ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد كالثياب مثلا يعني يجبر على ذلك لان
في جعله التراضي لا يشترط اتحاد الصنف لان عند اتحاد اي اقول قوله لان في حق التراضي
اي التكميل لعقوبة يعني يجبر اي وقوله لان عند اتحاد اي تعليل لقوله ويقسم العروض اي قوله
اولاحدهما اقول يناسب المشروح مع انه قد يجب انه اذا انتفع احدهما بنصيبه دون الآخر
يقسم بطلب صاحب الكثير فليتأمل قوله كما نشار الشارح الى ما ذكره في اول هذا الفصل
بقوله او ان كان كل واحد ينتفع بحصته لم يقسمها الا بتراضيهما اقول بل اشار الى ما ذكره
تلك المسألة او الى قوله لان الحق لهما اي فتأمل قوله والمستثنى في كلامه اقول هذا في
الكافي فعلى هذا يمكن ان يقال اقول يعني في جواب الاستشكال قوله لان المراد بالشبهة
التي تثبت الشبهة الثابتة بها اقول يعني انهما متحد الجنس نظرا الى اصل السكنى فيتم وجه
التسوية عليه ومختلفة نظرا الى اختلاف المقاصد فاعتبر ذلك في القسمة فليتأمل
فصل في كيفية القسمة قوله ان يكتب على كل جزء اي اقول يعني بعد
تصحيح تعيين المصور ما يقسم كما لا يخفى قوله صورته ارجح بين يدي اي اقول فيه
نقص قوله ويحسب في منع النقار لان اصل الاستحقاق فيه اقول الصحيح قوله راجع
الى العقار قوله لا يرى ان ذكر ما على السلام اقول تعليل لقوله لم يدخل الدراهم
في القسمة قوله كذا في بعض الشروح اقول يعني غاية البيان قوله سواء كان ذلك
من ولا بد ذكر اقول بذكر الحقوق قوله لكن تحقيق منع القسمة الا قوله بان لا يبقى
لكل واحد منهما تعلق بنصيب الآخر بحرف الطريق اي اقول قوله بان متعلق بقوله
تحقيق وقد يعرف الطريق متعلق بقوله لا يبقى قوله فلا بد من الاباحة اقول العصر
في التغريم يعني تأمل قوله او وهو مع نفي اقول معطوف على قوله اختلاف عادة اهل العصر

قال المص وكذا النقل منه منفعة البناء والسكنى اقول مخالف لما تقدم والمراد التسوية في السكنى
لا في المرافعة الا ان يؤول بين ما ذكره محمد رحمه الله وما ذكره ابو حنيفة رحمه الله
وهو غير ظاهر قوله في النقل الجديد اقول الظاهر ان يقال من النقل قال المص والنقل الجديد
سنة وتسعون اقول قوله والنقل الجديد مستدرك لا حاجة اليه كما لا يخفى باب
دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها قوله فان كان الاول تحالفا
اقول فيه بحث فانهم اذا اختلفوا في التقويم والقسمة بالتراضي او بقضاء
القاضي والغبن يسير لا تحالف فيه ولا بينة ولا يلتفت كما لا يخفى قوله وان قال عندنا التحالف
الشركاء لانهم لو اقروا لزمهم اه اقول لو صح ما ذكر لزم وجوب تحليف المقر اذا
ادعى المقر انه كذب في اقراره مع انه لا تحليف عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
قال المص ينبغي ان لا تقبل دعواه اقول قال صدر الشريعة في شرح الوقاية
وفي المبسوط وفي فتاوى قاضي خان ما يؤيد هذا وهو رواية المنتقى انه اعتمد على فعل القاسم
في اقراره باستيفاء حصته ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك
الاقرار عند ظهور الحق انتهى وفيه بحث فان مثل هذا الاقرار ان كان مانعا
عن صحة الدعوى لم تسمع البينة لابتنائها على صحة الدعوى وان لم يكن مانعا ينبغي
ان يحلف قوله ووجه الاشارة ان هذا المنع اه اقول بل وجه الاشارة انه فهم من
تقييد المسئلة بقوله ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء انه ان اشهد لا تحالف بل
يأبى المذكور في الروايات لان دعواه لم تصح للتناقض فاذا منع التناقض التي لعله
يمنع قبول الدعوى انتفيا تامل قوله لانه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها اقول فسخ
القسمة ليس بظاهر فان المدعي يدعي شيئا معينا وهو البيت فاذا اثبت دعواه بالبينة
حكم بالبيت للمدعي فصل اذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه
قوله لم تفسخ القسمة في الاول اه قوله وفي الثالث اقول اراد بالاول قوله استحقاق بعض
معين واراد بالثاني قوله واستحقاق بعض شائع في النصيبين واراد بالثالث
قوله واستحقاق بعض شائع في احد النصيبين قوله ففي الاول لا تفسخ القسمة
بالاتفاق اقول في شرح الوقاية لصدر الشريعة ما يوافقه ويتعلق بعبارته وان استحق
البعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت القسمة وان كان معينا
لم يذكر هذه المسئلة فالقول لا تفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق كأن لم يكن فان
كان الباقي في يد كل واحد بقدر نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان
نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين والمستحق
عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة من ذلك فلا رجوع وان كانت اربعة
من هذا وستة من ذلك يرجع الثاني على الاول بذراع انتهى وفي نهاية البيان
وذكر صدر الشهيد المسئلة على ثلثة اوجه في استحقاق بعض معين في احد النصيبين او

فيها



فيهما جميعا لا تنتقض القسمة بالاتفاق انتهى قوله ليس ينقض في ذلك اقول لكنه ظاهر
فيه ويكفي ذلك للمص قوله لجواز ان يكون مراده بعينه متعلقا بنصيب احدهما
اقول الاصل في امثاله تعلقه بالمضاف على ما بين في محله والتأسيس خير من التأكيد
فتامل قوله لان موضع المسئلة فيما اذا اقتسما على القسمة اقول لا حاجة الى القول
بوضع المسئلة في صورة التراضي فانهما اذا اقتسما بقضاء القاضي يبطل ايضا اذا
لم يرض الغائب على ما ذكر في شرح قوله ولو ابراه الغرماء قوله لانه اعتبر القسمة
فيها ضرورة من التراضي قال المص لان القسمة تتعلق فاسده عنه اقول يعني في
حق المقاسمة لا في حق المستحق فلا كالتي لا مانع من ان القسمة بدون رضاه باطلة
قوله والكل اه انه اذا اثبت الدعوى بالبينة لم تكن القسمة تامة فلم يلزم ذلك
اقول انت خبير بان استماع البينة بعد تبين صحة الدعوى لا على العكس وهذه
الدعوى غير صحيحة لاستلزامها السعي في نقض ما تم من جهته فكيف تسمع البينة والاولى (بالتزامه)
ان يجاب بمنع الاستلزام وذلك لجواز ان يكون له مال آخر او يؤدي سائر الورثة
من مالهم فليتامل فصل في المهاياة قوله لانها مبادلة المنفعة
بجنسها اقول يعني نسيئة قوله يجوز ان يكون توضيحا لكونه افرازا اذ لم يكن
حدثت المنافع على ملكه جاز ان يستغل وان لم يشترط في العقد ذلك اقول
مستفيدها بالاعارة قوله ولم يذكر الا قوله فكان معناه اقول فيه بحث قوله (فان كانت المهاياة)
اقول من حيث الزمان قوله فيما هو مبادلة على الاعيان مبادلة اه اقول متعلق
بالمبادلة بالاعيان قوله فلا ينبغي الا اقول فبطل اجارة السكنى بالسكنى ليست
مبادلة الاعيان فينبغي ان تجوز قوله وان كانت في كيس الحياكة كالدور والعبيد
ينبغي مبادلة من كل وجه اه اقول فينبغي ان لا تجوز اجارة السكنى بالسكنى ثم
هو مخالف لقول المص بعد اسطر ويعتبر افرازا وجوابه ظاهر فان ذلك ليس من
حيث الزمان بل في المكان قوله فان طلب احدهما ان يكن في متعدمها اقول
الاولى ان لا يبين المقدم والمؤخر قوله قوله في الاصل اقول الى قوله رحمه
رحمه الله لا يعتبر الدور قوله بلا تاويل اقول فيما ذكر الكرخي قوله وفي ذلك
تواردت تلميحين مختلفين كما ذكره واحد بالتصحيح وهو باطل اقول فيه تامل قال
المص اذ فرقهما اليه جائز اقول نعم لكن تاهيل الزوجين ليس كذلك الا ان
ليس فيها من كل وجه والله اعلم كتاب المزارعة قال المص
الا في مجهول ومعدوم وكل ذلك مفسد اقول فان قيل منقوض بالمضاربة فالجواب
ظاهر قال المص ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر كان خراج مقاسمة
بطريق المن والصلح وهو جائز اقول مخالف لما سلف في باب العشر والخراج
ان ارض العرب كلها ارض عشر فان خيبر من ارض العرب فتامل قوله لان منفعة الارض

فيها الغلب اقول ليس ذكره بما يدل على الاغلبية بل على وجود معنى الاجارة قوله منقوض بما
غصب بذرا فزرعه الى آخر مثله فعل العمل مضافا الى الآخر اقول ويجوز ان يجاب
بمنع كون الزرع نماء ملك صاحب البذر فان الغاصب ملكه بالزرع كما سبق في الغصب
قال المص والغاصب يترك بما من اقول لكن الشق لا يترك به الا برد الى المسجد وبان
الزرع ان الشق اقوى من الوقف والاقوى لا يترك بالادنى وفي الحاق بمحض
الولي والنوازل من كتاب الكراهية انه لا معتبر بالعادة مع النص قال المص لانه
عقد على ما في الارض اقول وذكر البعض الراجع الى المزارع باعتبار الجزاء او لكونها
في معنى ان مع العقد قال المص وهي عنده ما على اربعة اوجه اقول اي المزارعة المتعلقة
بين الناس اربعة فلا يرد شيء على الحصر قوله لان المزارعة شركة آه اقول ولا يمكن
ان ينعقد اجارة ايضا كما لا يخفى قوله وهي جائزة الا الرابع اقول اي الوجوه
المذكورة جائزة الا الرابع قوله والمذكور من البطلان الرابع اقول لفظة
من بيانية قوله لانه استئجار ببعض الخارج في القياس يقتضي ان لا يجوز اقول
يعني ان لا يجوز الاستئجار ببعض الخارج قال المص لانه تتم شركة بين البذر والعمل
اقول لم يقل تتم شركة بين البذر والارض وبين البذر والبقر لان الشركة غير معتادة
بين البذر من جانب والبقر من جانب والبذر من جانب والارض من جانب
اما البذر من جانب والعمل من جانب وزرع في ارض مباحة فهو معهود ولاجل
هذا حقق البذر من جانب والعمل من جانب مع كونه معهودا لا يجوز لعدم ورود
الشرع بهذا ولعل الاولى ان يقال انما لم يقل كذلك لان المزارعة عقد شركة بين الخارج
والعمل فقد ههنا كما لمجاورته فتأمل قوله ولكن الملطوف اليه ذكر اقول كما يستنبط ويجوز ل
ذكره ان ذلك استئجار الارض قوله والملطوف اليه الاستئجار يجعل كان العامل
استأجر الارض اقول فيه بحث اما اولا فلانه في الف ثلثي وجوه ثانيا فلانه
في الف لا حاجة الى تقدير لان المستأجر هو صاحب البذر قوله ويمكن ان يجاب
عنه بان النص في المزارعة لما ورد على خلاف القياس على ما عرفت من الجهل
به مع وجود المعارض اقول وفيه بحث فان امور المسلمين كلها على الصلاح ما امكن
قوله وبني عليه اشكالا اقول يتم على الرواية الاولى قوله وهو ان صاحب الارض
لم يسلم الارض الى صاحب البذر ويستوجب عليه اجر ارضه آه اقول لا بد من
التأمل انه لم لا يحكم بجواز مثل العامل مع انه قد تتم شركة بين البذر والعمل قوله وجعل
لصاحب البقر ان اجر اقول العذر ان البقر الذي يحرث به على وزن الفعال بالتشديد
قال المص وكذا اذا شرطا لاحدهما التبن اقول ان كان المراد من احدهما الآجر المعين
وهو غير صاحب البذر فمسلم لكن لا يظهر التعبير بالبا وان كان ما يعم له ولصاحب البذر فهو
ممنوع مطلقا فان التبن نماء البذر فالشرط حينئذ حكم العقد على ما سبق فلا يتم التعليل الذي

ذكرها



ذكره علا فاد وان كان المعقد قبل الشركة فيما هو المقصود فلا دخل فيه لعدم انعقاد ٢
الحنطة اذ لو انعقد تعين احيانا كما لا يخفى قوله واجتنب الاجر ههنا آه اقول وههنا
الكراب لا يتمشى اذا اورد والانتكار لصاحب الارض والبذر والعمل والبقر في المزارعة
فعا ابلك قوله ولا اجر العين اذا هلكت بعد التسليم آه اقول في قول المص كان الاجر
في الذمة آه اشارة الى ان الاجر في الصورة المتقدمة ليس في الذمة وذلك بالتسليم
كما لا يخفى قوله ثم قال ولا يجاوز بالاجر قفيزا آه اقول فيه شيء وهو ان مفعول ثم ذكر
محذوف والتقدير ذكره قوله فيجمع بهذا الذي ذكره في الاجارة يعلم ان مفعوله
لا يبلغ اجر المثل بالغا ثم ذكره في الاجارات الفاسدة اقول فيه شيء والظاهر ان قوله
ثم ذكر سهو من قلم الناسخ قوله لان الاجر غير معلوم قبل خروج الخارج آه اقول
لا يلايمه التعليل المذكور من قبله ههنا قوله وان امتنع غير اجرة الحاكم على العمل اقول
الظاهر الا الطلاق عن هذا القيد فقد يكون العمل على صاحب البذر ايضا ويكون من
اليه بعد الالقاء في الارض فقد قوله حرز سبيله بما التزم بالعقد اقول فيه بحث قوله
نعقد المزارعة وتخرج به المزارع اقول الغلبة مخصوص بما اذا كان البذر من قبل
العامل اما اذا كان من جهة رب الارض فالغلبة اتلاف ماله ولا يرتكبه عاقل فوجه
حسنه لو فسخ العقد يذهب عمله مجانا بعد ما ظهر حقه اقول اعتمادا على ما ذكره في الخلاف
اول المسألة اقول فيه تأمل فان التعليل لما ذكره الحقيق يشمل ايضا فكيف يدخل في
الخلاف اول المسألة وبينه في هذا الدرس من الشارح في مسألة الفسخ بعذر آه ما يؤيد
ما قلنا قوله لا يكفي فيه الى ذلك اقول كما في الاجارة قوله وحكمه ان لا يبالي قوله
اذ لم ينبت لم ينفسخ العقد قوله وان بيتنا ببه او تعذرت الارض اقول حيث يكون
ارضه مشغولا بملك الغير جبرا قال المص لان ابقاء العقد بعد وجود المنافي اقول
فيه بحث فان العقد قد انتهى قال المص ان يكلف ذلك يستبد فيه الغرر اقول فيه شيء فان
قولنا لصاحبها اقلع الزرع الزام الغرر وجوابه ان المراد بطريق الكره على وجه التخيير قوله
وقال شمس الائمة هذا هو الاصح آه اقول وفيه بحث لان كونه اصح اما ان يكون
رواية او دراية ولا يصح شيء منهما لان الروايات والدلائل لا تتعلق بديار دون اخرى
ويمكن ان يقال دليل هذه المسألة العرف وهو يختلف باختلاف الديار والله اعلم كتاب
المساقاة قوله يعني شرائطها هي الشرائط التي ذكرت للمزارعة اقول فيه بحث قوله
ولم يذكر دليل التجبير والرطبة اقول فيه بحث قوله ونشر طرفيان الدليل آه اقول
زائدا على شرط فقيام دلالة التمييز بين وصف ووصف على ان هذا الوصف هو مناط الحكم
قوله تخرج وبين فافهم اقول بالفاء فيقعد ولم يرد به الشرط لانه انما قوله فبحث
قال المص ويرجعون بذلك في حصة العامل اقول قال العلامة الزيلعي ويرجع عليهم في حصته فقط
انكار وكان ينبغي ان يرجعوا عليه بحصة [illegible] ان العامل انما يستحق بالعقد [illegible] العمل كله عليه ولهذا اذا

اختار المفتي

ولم يبت صاحبه كان الحمل لا عليه فلو رجعوا عليه بحصته فقط يؤدي الى ان العامل يجب عليه حتى يكفا
المؤنة بحصته فقط وهذا اختلف لانه يؤدي الى ان العامل يجب عليه تمام نصيبه المؤنة بحصته فقط
وهذا اختلف لانه يؤدي الى استحقاق العامل بلا عمل في بعض المدة وكذا هذا الاشكال وارد في المزارعة
ايضا انتهى قلت لا اشكال اذ معنى الكلام يوجب في حصته العامل بحيث لا تعقل الا بحصته كما فهم هذه
العبارة ثم اقول قوله يؤدي الى استحقاق العامل بلا عمل في بعض المدة اي في بعض مدة [illegible]
في نهايته [illegible] اذا انقضت مدة العقد في المزارعة كما مر لكن لكن ان تقول [illegible]
استحقاقا كان [illegible] للعامل فاذا التزم الحرث يستحق العقد [illegible] في النهاية قوله فانه لو قلع الزرع
ولمهم لم يكن تبعا للشجر بل يكون تبعا لنطقة [illegible] ولم يكن مشروطا اقول فيه بحث اذ لا نسلم انه
حينئذ لم يكن تبعا للشجر ونقل منع كلام المصنف ان العامل بالغرس [illegible] رب الارض في ارضه
جاز ان كان رب الارض [illegible] فنحيره [illegible] للغرس [illegible] حتى ملكا اياه [illegible]
فيها فتعذر الرد لعدم امكان تخليصه من الارض بتمامه كما يصبغ من الثوب قوله بل المراد
تعليم الشجر بقوله آه اقول فيه بحث فان تعليم الشجر ليس بالشرط بل لانه كان ملكا [illegible] قوله
قوله او شراؤه جميع الغراسة اقول منظور فيه اذ لا يمكن ان يكون [illegible] مسئلة الكتاب
لان الغراس فيما بينهما كتاب الذبائح قوله المناسبة بين المزارعة والذبائح
اقول كان ينبغي ان يبين المناسبة بين الذبائح و[illegible] فانه ذكر بعده كتاب [illegible]
ويقول في كليهما اصلاح ما لا ينتفع به بالاكل في الحال للانتفاع به في المآل قوله لانهم كانوا
يذكرون باسماء الاصنام اقول ويمكن ان تقول حرمة ما اهل به لغير الله علمت بالنص فلا يتبع الكل
ذبائح المشركين قبل ورود الشرع بحرمتها قوله ويجوز ان يكون ما كان ياكل ذبائح اهل الكتاب
قوله لعلها بمعنى الذال وقوله ياكل [illegible] وقوله [illegible] خبر يكون والمعنى الذي كان
ياكل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون ذبائح اهل الكتاب او ذبائح المشركين قوله
والمرتب على المشتق معلوم لحقيقة المشتق منه [illegible] لما كان الكل مباحا بالشرع جعلت شرطا
اقول فيه بحث فان الثبوت بالشرع لا ينافي كون المشتق منه علة للحكم وذلك لا يخفى على
على احد قوله ولان غير المذكى ميتة آه اقول فيه بحث قوله لان الذبيحة بالزكوة [illegible]
ويطيب اقول فيه ان جعله منها [illegible] اذ المطلوب اثبات طهارتها قوله
كالكتابي فانه يدعي ملة التوحيد اقول فيه بحث فان النصارى مثلثة فكيف يدعون
ملة التوحيد قوله فيه بحث [illegible] ان يقال الا ما [illegible] اقول ويمكن ان يقال
بل الذي اشتهر ان يقال الخطاب في ذكيتم للمؤمنين كالخطاب في عليكم فلا يدل على حل
ذبيحة غيرهم وما ذكره الشارح [illegible] في امثاله [illegible]
ما لم يذكر اسم الله عليه من ذبائحهم من الآية الثانية ايضا فتامل قوله ولا يكون
فائدة في الاخبار [illegible] اقول والحق انه لا حاجة الى بيان العذر لان
اثبات الحكم بدلائل من الكتاب العزيز غير عزيز قوله والذبيحة [illegible] اقول

فيكون



فيكون الكلام من باب علفتها تبنا وماء باردا قوله ويمكن ان يقال بانه شرط
في معنى العلة اقول ويجوز ان يجاب ايضا بانه لا مانع [illegible] من حل ذبيحة اذا [illegible]
الشرائط غير متحققة [illegible] فاذا لم يكن مانعا ايضا كل قوله المسلم يذبح على اسم الله تعالى او
اقول ظاهر [illegible] الاسلام مقام التسمية قوله دفعا للتعارض بينه وبين حديث
اقول والظاهر تخصيص الكتاب بخبر الواحد اقول [illegible] قوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه اقول ظاهر كلامه يدل على ان المراد [illegible]
ما ذكرنا هو الآية الكريمة فيخالف ما [illegible] عادته في مثله لا
تعوينا قوله ووجه [illegible] لا ان السلف اقول [illegible] القرن الثالث والا فقد ذهب علماء
رحمه الله لا يجوز اكل شيء [illegible] ذكر اسم الله تعالى والمراد اكثر السلف [illegible] قوله
وهو النسيان فانه من الشارع اقول الضمير في قوله فانه راجع الى النسيان قوله وقال
بعضهم [illegible] ما روي عن محمد رحمه الله انه لا يريد الحكم في النحو معتبرا في باب الصلوة
ونحوها [illegible] اقول اذ لا يجوز ان يكون مقصوده افادة معنى [illegible] على ما هو المناسب
لغرض [illegible] بالمبطلات وحمل [illegible] على الصلاة [illegible] لا يثبت بالشك قوله
لان في رواية [illegible] الذي بين [illegible] اقول فيكونوا [illegible]
كلام [illegible] قال المصنف فيثبت قطع الحلقوم [illegible] اقول فيه بحث لان
المفهوم من كلام المصنف الذي [illegible] في تعليل ابي حنيفة رحمه الله [illegible] الاوداج على الاستغراق
حيث بنى تعليله على قيام الاكثر مقام الكل [illegible] قطع الحلقوم [illegible] اللفظ [illegible]
قال المصنف وما هو المقصود [illegible] اقول [illegible] قال المصنف والتوجيه
اقول ان التعبير [illegible] قال المصنف لانه لا [illegible] بعد قطع النفس والطعام اقول لعل الواو بمعنى
او قوله وجعل هذا جواب [illegible] المؤلف رحمه الله اقول انما يحصل اذا كان الواو في قوله
والطعام بمعنى او قوله وليس له مفهوم اقول فيه انه ليس له مفهوم فان الودج الذي
يقطع في الذبح معلوم مفهوم قوله لان ما تحته ليس افراده حقيقة والانحراف الى [illegible]
فيما يكون كذلك اقول فيه بحث فان [illegible] على [illegible] رجله على [illegible]
ليس كذلك كما لا يخفى [illegible] افراده [illegible] من افراده [illegible]
ليس افراده حقيقة لان هذا الحكم من باب التغليب قوله [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] اقول [illegible] في القاموس [illegible] مثلثة [illegible] الخيط الابيض
في جوف الفقار ينحدر من الدماغ وتنشعب منه شعب [illegible] وما لا [illegible] قوله
ان لا اختلاف [illegible] من فعل الطيور والانتهاش من فعل السباع والبهائم اقول [illegible]
المختلف مذهب يدل على وجوه [illegible] قوله والنباش ما لا يصيد من صغار
الطير وصغار آه اقول فيه بحث فانه [illegible] على ما [illegible] ايضا [illegible] قوله
ولم يذكر في الكتاب اقول قال الزيلعي في شرح الكنز [illegible] وهو [illegible] عن ابي حنيفة انه

وهو التفقه فعلم بهذا لا يصح قول الشارح ولم يذكره في الكتاب قال المص واغاليه الحرمات
كلها الثابتة لا الا بالحديث لانه منها اقول قال العلامة التفتازاني لان الحديث من الحرمات
فاذا ورد الحكم على الجنس يشتمل على جميع افراده كما اذا قال الطبيب لمريض لا تأكل لحم البقر يتناول
نهيه كل الافراد انتهى وفيه بحث قوله اما الاية فلجواز ان يكون حرمة لحم الحمر اقول والدليل
عليه ان سورة الانعام مكية وفتح خيبر كان بعد الهجرة قال المص واما حنيفة رحمه الله
والخيل والبغال والحمير زينة خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها آه اقول
قال التفتازاني في تفسيره واستدل به على حرمة لحومها ولا دليل فيه اذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد
منه غالبا ان لا يقصد منه غيره اصلا ويدل عليه ان الاية مكية وعامة المفسرين والمحدثين
على ان الحمر الاهلية حرمت عام خيبر انتهى وقال الكاكي فان قيل لا يستقيم هذا لانه لو كان
المقصود سوق الامتنان لمطلق النعمة اما لو كان المقصود الامتنان بالنعمة المخصوصة فلا
يستقيم هذا ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان منفعة الاكل والحمل فوق منفعة الركوب والزينة
واما قوله منفعة الاكل يتعلق بها البقاء في الجملة فمسلم لكن غيره ليس مقصودا فيها وهو الغنم
والبقر ونحوهما واما منفعة الركوب والزينة في الخيل لانه غير مقصود فان الركوب والزينة
في الخيل يحصل على الكمال حتى جعل له الشرع سهما من الغنيمة كالادمي فحينئذ يترك الامتنان
في الخيل بالاكل لا يدل على حرمته كترك الامتنان بمنفعة الزرع والفيل والبيع وحمل الثقل قلنا
وجه الامتنان لا يتعلق باختصاص هذه المنافع بهذه الاشياء بل يتعلق برجوع هذه المنافع
الى العباد ومنفعة الاكل بالاضافة الى العباد فوق منفعة الركوب والزينة في النعمة على
ان نقول ان الركوب والزينة لا يختص بهذه الاشياء بل يوجد في غيرها وهو البقر والحمار
والابل فلا يكون المقصود منها ذكر المنافع الخاصة بها ومنفعة الاكل في الخيل فوق الركوب
لتعلق البقاء به دون الركوب واما قوله غير ليس مقصودا في تعلق البقاء فلما ذكر لا يخرج كون
منفعة الاكل فوق منفعة الركوب والزينة واما منفعة البيع والحمل فقد ذكرها ولان الاية
حتى ثبت كونها ركوبا منتفعا به في ذاته ثبت انه مال متقوم ومحل للبيع انتهى وفيه كلام لا يخفى قال
المص ومنفعة الحج فالغلط لتكون موضحة اضافة الى الحج اقول فيه بحث فان الظاهر ان اضافة
منفعة الحج مثل اضافة قتل الطفل في كونها اضافة الى المكان وجوابه ان مراده الاضافة
فيه بغير الة توفيقا بين الروايتين كما في الاضحية قوله او ورد الاضحية تجب الى [illegible]
آه اقول ولا [illegible] ان يقال او ورد الاضحية تجب الى [illegible] تجب خاصة قوله
وفي الشريعة عبارة عن ذبح حيوان مخصوص اقول في معراج الدراية المراد من قوله
الاضحية واجبة على حذف المضاف كقوله تعالى الحج اشهر معلومات اذ الاعيان لا توصف بالوجوب
لان الاعيان لا توصف بالحرمة فيوصف بالوجوب انتهى وهذا الكلام منه [illegible]
الاضحية في عرف الشرع بما ذكره الشارح رحمه الله ثم اعلم انه لا بد في التعريف من قيد اخر
وهو ان يقال بنية مخصوص لئلا ينتقض التعريف قوله لان السبب انما يعرف بنسبة الحكم اليه

اقول باضافته



اقول باضافته اليه او عكسه قوله اذ الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سببا
اقول اي ان يكون المضاف او المضاف اليه قوله حتى مضت ايام النحر ثم افتقر آه
اقول فيه ان المشتري اذا كان فقيرا حين اشتراها لها ولم يضح حتى مضت الايام فكذا
الحكم في دلالة ما ذكره على مطلوبه بحث اذ ليس في الفقير قدرة لا ممكنة ولا ميسرة في ذلك
للاشتراء بنية الاضحية لا للقدرة فليتأمل ثم ظاهر قول المص ولفوت الوقت
يدل على ان وجوبها ليس بالقدرة الممكنة والا لم يسقط وكان عليه ان يتصدق بها ولم يشتر
في يوم النحر ولبعضهم انما شبه الزكاة من حيث انها تسقط بهلاك المال قبل مضي ايام النحر
كالزكاة تسقط بهلاك النصاب بخلاف صدقة الفطر لانها لا تسقط بهلاك المال
بعد ما طلع الفجر من يوم الفطر انتهى وهذا كالصريح في ان المعتبر فيها هو القدرة الميسرة قوله
لان اشتراط النصاب ابتداء وجوبها بالممكنة كما في صدقة الفطر اقول بل لا بد
ان ينقل الكلام الى صدقة الفطر فيحتاج الى جواب حاسم لمادة الاعتراض
فلنا نظر في شرح المنار للعلامة ابن فرشتة ولكن النصاب ليس بشرط في صدقة
الفطر للتيسير بل ليصير الموصوف به اهلا للاغناء اذ الاغناء لا يتحقق من غير الغني
الشرعي فان قلت المراد من الاغناء الاغناء عن المسئلة وذلك لا يتوقف
على الغنى الشرعي قلت ما دون الغنى الشرعي في حكم العدم لان من لم يتصف به يكون
اهلا لاخذ صدقة الفطر فلا يكون اهلا لوجوبها للتنافي بينهما انتهى ثم اعلم ان تفصيل
القدرة الممكنة والقدرة الميسرة في باب حسن المأمور به من كتب الاصول فراجعها
قال المص وقيل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب اقول يمكن ان يمنع ذلك
كيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم من اكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا
مع ان اكلهما ليس بحرام فليتأمل قوله اجيب بانه محمول على الترك اعتقادا آه
اقول فيه تأمل قوله واجيب عن الاول بان المكتوبة آه اقول فيه بحث فانه
روى الدارقطني باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ثلاث كتبت علي وهي لكم تطوع الحديث قوله ولهذا لو اشترى اضحية ثم باع
فاشترى مثلها لم يكن به بأس اقول فيه بحث قوله ولا شك ان الجمع بين القربتين
آه اقول لا يرى انه المنذورة او لا يؤدي به الجمع بين القربتين فانه يجعلها بدلا مستقلا
من غير اعتبار قربة بعد ايام [illegible] لا يستقيم تشبيهه بالاضحية كما لا يخفى قوله وجب
التصدق بالعين اقول لا يلائم الاعتبار والصحيح [illegible] المص التصدق بالقيمة
للغني الغير الموجب كما لا يخفى قوله والحديث المذكور والى ذلك اقول اشار به
الى قوله ولا اعتبار به العيب الفاحش آه وان قطع من الذنب [illegible] قوله ولا يضحي
بالعيب [illegible] او الاذن او العين اقول اطلاق القطع في العين [illegible]
التغليب قال المص فان بقي الاكثر [illegible] اقول الذي يظهر [illegible] حكم الكل هو الاكثر لا الكثير

قوله ما ناسب ذكر الخاص وارادة العام فانه آه اقول فيه انه لا دلالة فيما ذكره على
ما ذكره لانه نعلم حكم سائر العيوب المانعة بطريق المقايسة قوله لانا نقول لا دلالة
ليست من المملوك اقول يعني ليست من المملوكة لاحد فان الحي بخلاف المواد
فيختص بها لانه يختص بالذبح فمن يثبت الملك به الا بعد الذبح اقول فان حضر لشيعة
الوقاية اقول بل يصير بحاصلها بعد بات الذبح كالاضحية وشبه الرجل فيكون حاصلها
الذبح انتهى واجاب عنه صاحب الدرر بان حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه ازالة
اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وغاية ما يوجد في الاضحية وشبه الرجل اثبات اليد المبطلة
لا ازالة اليد المحقة وانما يتحقق ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور انتهى
ثم ارجع في كتاب الغصب نحو نعتقد لاولها في الخراب ان يعارقه نسخ ان
الذبح في الذبح فعلا لعطي له حكم آخر فلما مال واخذ المحشي العاصر بقوب بانه
عن الصدر انه انه ايضا بانه ان الغصب انما وجد بعقد بات الذبح لكن لا شيء
الان الاضحية وشبه الرجل فيكون فان لا للذبح لان الخطا بحسب المدح غير متحقق
الا بالذبح بخلاف الغصب ابتداء فانما الغصب ما يعقب مثل الذبح والحي تامة
ما فيه ملتما من اشبه الكلام يعقوب باشا **كتاب الكراهية فصل في الاكل والشرب قوله**
الا ترى ان في وقت الاضحية آه **اقول** الكراهية بالحقيقة في التضحية لا في الاكل فيه
**قوله** وفي كتاب الكراهية ايضا كذلك **اقول** فيه بحث لان المراد ونحوه فيه
في اشياء كثيرة **قوله** بر وعلله بان الحل آه **اقول** فيه بحث **قوله** وهو ان يعار
بعد قوله فاخذ حكمه فيما لم يختلف ما هو المحكي **اقول** فيه بحث والاولى ان يقال اذا
وجد حرمة الحرمة فيه ايضا **قوله** من آنية الذهب **اقول** والفضة كذلك **قوله** من
ان الدرا با تبعث على ايدي هولاء بما دة **اقول** يمكن ان يمنع اشتراك العادة **قوله**
غير صورة الا اذا كان المحرم تموان ياخذ آنية الذهب او الفضة ويصب الدهن
على الراس والا اذا اخذ بيده فيما واخذ الدهن ثم صبه على الراس من اليد لا الكأس
في شرح ويحمل هذا التفصيل في الاكل والشرب ايضا **قوله** واريد به في
العين في المكحلة فان الكحل لا بد ان ينفصل عنها حين الاكتحال وكذلك في
ذكره في الكراهية آه **اقول** يمكن الكحل تاخذ المكحلة بيده ويضع فيها الميل بحيث
لا يحتاج عنه الى الاخذ باليد **قوله** اجيب بان ذلك كان حينئذ **اقول**
ويمكن ان يجاب بان الكافر قد يكون عدلا لان المراد بالعدل هنا المسلم المرضي
كما ينبئ عليه المعنى المجوسي **قوله** ويجوز ان يقول وجه التشبيه آه **اقول** فيه بحث
لان ان يقال ليس بقياس كما يشير اليه قوله وجه التشبيه وفيه انه يبقى المسئلة بلا دليل
**قوله** وهو المرتكز الحصول لا يحصى **اقول** فيه كلام لان الحديث يتكلم **قوله**
لانا اذا الخيرية الدنيا لعب **اقول** المراد بها امور الدنيا التي لا يتوصل بها الى

الوتر



الوتر ولا آخر **قوله** لعب بحرام **اقول** يعني مطلقا **قوله** لان الحاجة ما هذا القياس
بعض اللعب آه **اقول** يمكن القياس الاول بمعنى الكلية كما لا يخفى ثم ان الاولى ان يكون
بان الكلام على التشبيه فليتامل **قوله** وهو ما اشتهر الى النبي صلى الله عليه وسلم **اقول**
فيه نظر يظهر وجهه بالنظر في كتب التفاسير **فصل في اللبس قوله** لما ذكر ما يكره من
سائر الكراهية **اقول** فيه بحث فان اول الفصول معقود لبيان الاكل والشرب
كما يرى وقبول الاهداء ونحوه مذكور لاجل تعلقه به والتعميم مثل التنوع او اخر بحكمه
الى التعميم الفائدة وهو ذكر **اقول** واستدل على الحرمة بقوله صلى الله عليه وسلم انما يلبسه من
لا خلاق له في الآخرة وهو عام في الذكر والانثى **اقول** لم يتعرض لعموم النهي لا ظهرية
العموم فيما ذكره مع انه فسر قول المصنف الفقهاء بالنهي عن لبس الحرير ادعا لاحتمال ان يتوهم دخوله
المخصوص بالرجال في النهي مستندا بلفظ لا تلبسوا **اقول** انما ان يكون قبل الاول فينسخه آه
**اقول** فان قيل فكان ينبغي ان لا ينسخ ايضا في الوجه الاول قلنا لكلم رجحان فيهما فتأمل
**قوله** او بعده فينسخ رأى **اقول** بل ينسخ الاول ايضا فلا تنفيه للسؤال وهو حاصل الجواب
**قوله** وتكرار النسخ باطل لعدم فتنفع **اقول** على ان الاباحة الاصلية ليست بحكم شرعي
فعند لزم تكرار النسخ بما حقق في مقامه **قال المص** الا ان القدر المعفو مقدار ثلاثة اصابع
او اربع **اقول** الاصح بذكر وتؤنث فذكر في ثلاثة وانث في اربعة **قوله** وقال الكرة في
لكل رجل وامرأة جميعا **اقول** كيف يقول ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم حلال للاناث **قوله** ثم به
من قوله نهى عن لبس الحرير **اقول** التوسد والنوم عليه لبس ايضا فكيف يستدل به الا ان يقال
ذلك في معناه وقد مر مثله في الفصل الاول **قال المص** فلا باس بان يربط الرجل في اصبعه
او خاتمه الخيط للحاجة ويسمى ذلك الرتم والرتيمة آه **اقول** قال العلامة الزيلعي الرتيمة
قد تشتبه بالتميمة على بعض الناس وهي خيط كان يربط في العنق او في اليد في الجاهلية
لدفع المضرة عن انفسهم على زعمهم وهو منهي عنه وذكر في حدود الايمان انه كفر انتهى **فصل
في الوطء والنظر والمس قوله** والا وان لنا اربعة اصناف ثم نظره الى الاجنبية الحرة **اقول**
الا ولى ان يقول الى ما يحل من الاجنبية الحرة **قال المص** فاذا خاف الشهوة لم ينظر آه **اقول**
تتميم للدليل فان الحديث انما دل على تحريم النظر عند تحقق الشهوة ولم يثبت المدعى وذلك لان الحكم
عنه عدم الامن منها وشتان ما بينهما فتفهم وذلك ليتم التقريب **قال المص** والصغيرة اذا كانت لا
تشتهى يباح مسها **اقول** وحاصله انه يشترط لجواز اللمس ان يكونا كبيرين مامونين في رواية
وفي رواية يكتفى بان يكون احدهما كبيرا مامونا لان احدهما اذا كان لا يشتهى او لا يمس العجوز
يشتهى او لا يمس الشاب لانها عليهن بخلاف الحاج فيؤذي الى الاشتهاء من احدهما اي يشتهى
وهو حرام بخلاف ما اذا كان احدهما صغيرا لانه لا يؤدي الى الاشتهاء من احدهما اي بناء
لان الكبير كما لا يشتهي الصغير لا يشتهي الصغير ايضا ان ثبت عدم العلم كذا في شرح
الزيلعي بما حاصله ظاهر في الكتاب في وجه الرد فيما ذكر في كتاب الخنثى من الاصل **محمد**

واما للفظ ليحل الشهادة او اذا اشتهى قيل يباح اقول يعني المراد اذا خاف الشهوة فعلم
ان الشهوة ولا سيما بين رشيتين الا ما ظهر منها وفسر ذلك آه اقول يعني فسر قوله تعالى الا ما ظهر
قوله هذا هو القسم الثاني اقول بل الثالث قوله فيقع عطف الثاني اقول العايل صاحب الشهادة
قوله الكلام آه قوله عكس هذا القسم الذي نحن فيه اقول هذا هو القسم الثاني في ترتيبه
وهو عكس هذا القسم الاول قوله لان الغرض انه لم ينظر اليها وصار ذلك قوله هو القسم
الثالث اقول بل الرابع قوله لانه لما طرت جنايته آه اقول فيه بحث ثم الا ان
يقال ولانه آه قال المص وانما يدل انه يوخذ فيه اقول اي في المخنث الذي في اعضائه
لين وتكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء عما سبيل الاتخاذ ثم قال المص لمحكم كتاب الله تعالى
اقول الكلام في الحكم لعلة عدم التشبيه قال المص اي لم يطلعوا اقول فيقال لم يظهروا
من الطفل بعد الاطلاع قوله بشتان السعيدين اقول فيلزم الجمع بين معنى المشترك
مواد لكم دفعها آه اقول عطف على سعيد في قال سعيد قوله للورود ظهورا في قوله تعالى
او ملكت ايمانهن لزم الشارح من اقول فيه بحث كيف ولو صح ما ذكره لزم التعارض
بين قوله تعالى قل للمؤمنين الآية وبين قوله الا ليبعولتهن الآية تامل قال المص فصل في الاستبراء وغيره قوله
اقول فان قلت اين الاحتراز عن الولي المطلق قلت فهم ولكن يظهر الدلالة
او الاشارة فانه يتجه اللمس كالنهي عن اللمس ينهى عنه فلهذا اعتبرته بالولي فتامل ثم قوله
معتبد اي معتبد بزمان قال المص الا صل فيه صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ
الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى اقول جمع الحابل وهي التي لا حبل لها وقيل لها قال الحبالى
لتزاوج الحبالى والقياس ان يقال الحوابل لانها جمع حابل ونظيره الغدايا والعشايا كما في
شرح الكافي والقياس الغدوات قوله من جهة وجود الملك المطلق اقول فان قلت
ما مر خلفه هذا القيد في ايادة النهي الوارد الجمع البيع وهو وجوب الاستبراء فانما
ليست بظاهر الا ان يقال لو لم يوجد ذلك لكان النهي لتاكيد الوجوب المعلوم سابقا
قوله وذلك لا يكون الا للوجوب اقول اي لوجوب الاستبراء قوله قدمه لانه هو الموجود
في مورد النص اقول في الحصر كلام فان البيع جملة ما وجد في مورد النص في الحصر
كلام فان السبي من جملة ما وجد في مورد النص وهو نص للنسبة فان الظاهر ان الملك
في صورة البيع والهبة والخلع والكتابة يتسبب لحيازته لما ثم يبان السبب
فلا حاجة الى الاستبراء التمكن في نفعه بحكم الارث والوصية فتامل قال المص وهو
ان يكون الولد آه اقول اي الاستبراء لان يكون الولد آه وحذف المار مع ان
وان قياس قال المص لان العلة الحقيقية ارادة الولي اقول يعني ذلك ليستفاد
بين الحديث قال المص وهو التمكن من الوطي اقول يعني المراد هو التمكن الشرعي
قال المص كما دار الحكم عليه اقول وجودا وعدما كما في هذه الصحيحة قوله





واما فيه يدتكر وان كان الحكم في المحترم له لكن فان الجارية الحامل متى اشتراها لا تلك
والمهية جملة البالي علم الصدر في اقول قوله جملة التعليل لقوله وانما قيد وقوله فان الجارية
تعليل لقوله كذلك اقول لشاء في عبنه اقول وليطعمها قوله فان صحيح المراد اذا
تمكن منه آه اقول فيه بحث فانه صحيح المراد في ممنوع العيان عن الوطي والتمكن
الذي ثبت آه والمراد من التمكن هو التمكن الشرعي قوله وقال ابو يوسف يجزيه
اقول الاول ما حيضها قوله ولا بالولادة قوله اشارة الى قوله لان السبب
استحداث الملك آه اقول فان قيل المشتري اشتراء فاستدل لم يعلم بالعتق ما امر
فالسبب موجود فيه قلنا المطلق ينصرف الى الكامل فالمراد استحداث الملك
الصحيح قوله ولا يبعد ان يكون الا في دلالته حكم لدليل آخر اقول لم لا يجوز
مثل ذلك في القياس فانه يكون بدليل آخر وسبب بتغيير كيان ثم فقد ان شرط القياس
فتامل قوله وقوله على تغيير اشارة الى قوله والرخصة آه اقول بل اشارة الى قوله
والاحتياط وقد جاز في نظر الكل على اعتبار ظهور الحبل وعدمه في البائع فان يذكر للاثر
الوارد في السبية والمشتراة والاوجه لجعله اشارة الى ما ذكره كالرخصة قوله
ويجوز ان يقال صدر الفصل بالاستبراء اقول لكنهما من مسائل باب الكراهية قوله
معاز الملك ومن المسابقة فان كان اما مع الشهوة اقول سواء كان في ازار واحد
او كان عليه جبة او قميص فبيين ما ذكره الشيخ ابو منصور وما ذكره المص
في فاطمة وتعليل الاول وما ذكره الشيخ فصل في البيع قوله فان قيل قوله
وهذا اذا كان بغير ما فعل قوله على اي وصف اقول ممنوع لان على العدل
لا يلزم ان يدخل تحت قوله على اي وصف كان على ما بينه بعد دليل فلم يقل
المعنى لا يقبل بدل عن الثقة الا انه لما قدم وكذا اذا كان غير ثقة وقوله
لان عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة لكن يرجح المعنى انه اذا كان يجبر
غيره متعففا على حضور اكثر الرأي لا يبقى ثم بها وبعد الديانات فان
خبر الفاسق يقبل فيها الى على اكثر الرأي على ما مر وقوله ان خبر الفاسق لا
يعتبر في الديانات باكثر الرأي اذا اقتصر به التحري بخلاف ما نحن فيه حيث لا يشترط
التحري قوله اجيب بان منهم قدمه نعم آه اقول فيه بحث قال المص وان كان
الذي اتاه بها عبدا آه اقول قدمه جهة احتمال واتيانه بها صلة للعبد و
الجارية والمامور معنى وهو الشخص الذي اقدم على الشراء من العبد الذي
اتى بالجارية او من الجارية التي اتت بالجارية والنا في بها للتعدية مسائل
متفرقة قال رحمه الله تعالى ولا يكره الجلوس في جنابه اقول هذا لا تخص
المسجد الحرام قال رحمه الله والآية محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء
اقول انه على مستعمل ان يدخلوها ممنوعين وعلى اهل الاسلام مستعلين في الجبال النهي

لا يحلين قال المص لانه ان قامر بها فالميسر حرام وبالبعض وهو اسم للحرام فان كان
لم يقامر بها فعبث ولهو اقول وكذلك لم يجوز لو قال بالمقامرة لان ابا يوسف رحمه الله
قال في رواية لا باس باللعب بالشطرنج كذا في المحيط انتهى [illegible] في باب التنزيه
وفي صحة التعليل كلام لا يخفى قال المص ولا يجوز للملتقط ان يؤاجر اقول
ذكر المص في كتاب اللقيط ان هذه الرواية هي الاصح وقال الكل [illegible]
قبله واجازة الصغار [illegible] من جملة الروايتين ومنهم من [illegible] الكتاب
الى [illegible] كما مر ومنهم من وفق بينهما بحمل جواز اجارته على ما اذا تحققت
الضرورة بدليل وقوعه في النهج الذي فيه تعداد الضرورة وعدم جوازها على ما
اذا لم يكن فيه تعداد الضرورة وعدم جوازها على ما اذا لم يكن فيه ضرورة انتهى
قال العلامة [illegible] او نقول المراد بعدله في اجارة الصغار تسليمهم للصناعة
حتى يكون من جنس ما لابد للصغار منه انتهى وقد مر انه يجوز في كتاب اللقيط
قوله والاول هو رواية القدوري كما مر اقول في كتاب اللقيط قوله احتراز
عن جواز اجارة [illegible] فانه لا يباح اقول سيجي من المص في فصل الوطي والنظر
والمس انه يجوز الحقنة للهزال الفاحش على ما روي عن ابي يوسف لانه امارة المرض
فانه يدل على ان المختار تلك الرواية ويجوز ان يقال المراد هنا [illegible]
الشهوة بلا قصد التداوي [illegible] كذلك كتاب احياء الموات
قال المص الموات ما لا ينتفع به من الاراضي اقول [illegible]
[illegible] معروف لكن لا ينتفع به لاحد الامور المذكورة وذلك انما [illegible]
تغيير المعنى اللغوي قال المص ومن العادي ما [illegible] اقول لان يكون [illegible]
[illegible] اثر قديم [illegible] قال [illegible] صلى الله عليه وسلم
عادي الارض لله ورسوله ثم هو بعد لكم رواه سعيد بن منصور وابو
عبيد كذا في شرح الكافي وفي كلامه [illegible] ان مراده من
قوله لا ان يكون منسوبا الى عاد [illegible] قوله فمدار الحكم عليه الى
على [illegible] اقول [illegible] عليه حكم [illegible] من
قوله قريبا [illegible] قوله وانا على مذهب [illegible]
ففيه نظر لانه حمله على كونه [illegible] اقول لم [illegible] بل قال يحتمل ان يكون [illegible]
لكن الاحتمال [illegible] في ابداء السؤال قوله [illegible] في الايام [illegible]
الاول اي من قاله الامام من قتل قتيلا فله سلبه [illegible] اقول
فيه بحث [illegible] التمليك في لفظ الامام هنا كذلك [illegible]
في الاحياء فانه لا يلزم ان يكون لفظ التمليك قوله [illegible]
ان ذلك [illegible] وهو ليس بحجة اقول وانت خبير بان المص [illegible] على [illegible]

ثلث سنين



ثلث سنين بهذا الطريق وجوابه ان ثبوت الحق ليس بالحديث بل بالاجماع
قوله [illegible] ايضا ما ذكر في كتاب الطهارة اقول في باب المياه [illegible] الوضوء
وفيه رد على العلامة الاكمل حيث قال في شرح [illegible] وقد [illegible] ان الوجه
ان الحسابية يعتبر من كل جانب ولكن لم يذكر بيان الذراع انتهى فتامل
قال المص والفناء له [illegible] اقول في غاية البيان تفصيل حسن في
هذا المقام فراجعه قال المص لان الانتفاع [illegible] في النهر [illegible]
اقول [illegible] في نقل الطين والمشي في وسط قوله يشير الى ان [illegible]
اقول لا يخفى عليك ما في الاول من الخفاء ولكن ان يقال المراد بالاستواء
[illegible] من الارض لا الاستواء في الارضية
قوله هو الموعود [illegible] اقول [illegible]
بالارض قال المص [illegible] الاختلاف [illegible] اقول فيه بحث [illegible]
[illegible] بل لا يبعد ان يدعي العكس فصل في كرى الانهار قال المص
[illegible] اقول [illegible] لان الانتفاع في منع [illegible]
[illegible] كتاب الشرب قال المص [illegible]
اقول قد يملك بالارث ما لا يملك بالبيع كالقصاص قال المص [illegible]
اقول ان ما ذكر [illegible] قال المص لانه [illegible] اقول
[illegible] النهر [illegible] قوله لا يكون
[illegible] قال المص وكذا اذا [illegible] اقول
قال الزيلعي [illegible] النهر لانه [illegible] في ذلك الموضع [illegible]
اكثر مما كان [illegible] انتهى وقال الاكمل [illegible]
لكن لا يخفى ان ما ذكره الزيلعي اوجه واولى قال المص حتى لا يحنث اذا اشترى
من شرب غيره اقول ذكر المص في باب البيع الفاسد [illegible] في هذا الكتاب ان
الشرب يجوز بيعه [illegible] في رواية وهو اختيار [illegible] لانه حظ من الماء
ولهذا [illegible] بالاتلاف وله حظ من الثمن على ما ذكر في كتاب الشرب انتهى [illegible]
قوله حتى لا يحنث اذا اشترى من شرب غيره [illegible] ولهذا [illegible] بالاتلاف
منافية ظاهرة انتهى [illegible] المراد باتلاف الشرب [illegible]
الارض [illegible] لا يستلزم [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] رواية الاصل واختيار [illegible] الاسلام انه [illegible] انتهى
كلام صاحب الكفاية ثم اقول [illegible] الا [illegible] بناء
الكلامين على الروايتين فاندفع اعتراض صاحب [illegible] قوله [illegible]
جواز بيع الشرب [illegible] بهذا الشرب اقول فلعلهم [illegible] بيعه في صورة

حرمت صاحبه مدبوغا رسخنا على خروف الغالب **كتاب الاشربة** **قوله** ذكر الاشربة
لانها شعبة من وزجه لعليا ومنع **اقول** الرواية اللفظية وهو الشرب مصدر شرب
والرواية المعنوية لعله الارض فان لطافتها تخرج منه اما بالوسط او بدونها **قوله**
ومن محاسنه بيان حرمتها اذ الاشربة في حسن تجربها يزيل العقل **اقول** فان قيل لها (له)
حل الاثم ان لغة مع احتياجهم الماء ذلك **اقول** الحقيقة في حرمتها راجع للاثم ... توجيه
ما بالها انها في قوله يزيل واشار بقوله ذكر الا العقل والمعنى ما ان الشيء الذي
يزيل العقل حلا للاثم ان لغة مع ذلك في الاثم ان لغة الا العقل ... العقل
**قوله** فان قيل هذا حرمت ابتداء **اقول** نعم هذا حرمت لنا ابتداء في تعالم
اخبث لان الشهادة ... ثم لم يكن اداة الى **اقول** الشهادة وان كانت
وجود الكتاب عامة في الاول بهذه الآية واخرها **قال المص** سمي بها وهي شراب
كانه سماها ان حكمها **اقول** اي بيان حكم انواعها وبعد ذلك تمهيد العذر (عنوانه)
لعنونة الكتاب بصيغة الجمع يعني انما عنون بها كان فيه بيان احكام انواعها
كما في البيوع او لاضافة الكتاب الى الاعيان والفقه يبحث عن افعال المكلفين
فوجهه ان الحكم وهو الحرمة هنا وصف للاعيان لا للافعال فلذلك عنون بالاعيان
ويعلم منه حال الافعال والتفصيل في كتب الاصول حصوصا التلويح في اوائل
الحكم التقسيم الثاني **قال المص** وهو التي من ماء العنب **اقول** ذكر الخمر الراجع الى
الخمر باعتبار الخمر او لان الخمر قد يذكر في القاموس **قال المص** ولان حرمة
الخمر قد يذكر في القاموس **قال المص** ولان حرمة الخمر قطعية ومن غير
ظنية **اقول** لا يقال الخمر بقطعية حرمته غير الثابت الا انهم لا يكفرون مستحله
فلا يتوجه عليهم الالزام وفيه ان الزنا كان حرمته قطعية وحرمة بيع الخمر
بالخمر متفاضلا مثلا ليست بقطعية **قوله** وما يدل عليها ظني **اقول** الواو للحال
**قوله** وانما سمي بها الخمر اي الخمر **اقول** فيه بحث فان في لا يحيط كونه
لما سبب عنه لان لغة فكلامهم فيه لما مر الخمر مشتقة من المخامرة فقط
ما يوجد فيه معنى المخامرة ... لكن المتقدم حسن والثاني منقلبة فلما علم **قال المص**
وانما سمي في النجم اي **اقول** ولك ان تقول هذا منع للاتحاد **قال المص** كان
النجم مشتقا من الظهور بان النجم مشتقة من الظهور **اقول** اي من الجزالة
بمعنى الظهور في كلامه **قال المص** والحديث الاول طعن فيه يحيى بن معين
**اقول** ثم انه يمكن ان يكون عنده صحيحا في الحديث الثاني **قال المص** وفيه
او الاشتبه **اقول** نعم يثبت الاسم اذا اشتبه والمراد الاسم الشرعي **قال المص**
لان الاسم يثبت به **اقول** اي ما الاشتداد لكن الماتريدي رحمه الله يمنع هذه المقدمة
ان كان المراد الاسم الشرعي وكيف لا وفيه المصادرة وان كان اللغوية

بمنع الالتزام



بمنع الالتزام ان الالتزام بثبوت اللغوية ثبوت الشرعي **قال المص** ولا في
رحمه الله ان الغليان بداية الشدة وكما له بقذف الزبد **اقول** فعلى هذا
يكون تعريف الخمر بالني من ماء العنب اذا صار مسكرا تعريفا بالاعم عنده
رحمه الله اوبعبارة المطلع بحرف الى الكامل وكل الاسكار بقذف الزبد
فالمراد بالمسكر عنده هو المسكر الكامل في الاسكار فعلى ذلك تعريفه وليل **قال**
**المص** والثالث ان عينها حرام غير معلول بالسكر **اقول** فيه ما بين السكر
والاسكار فلذا خالف بهذا القول لما عرفت قوله وكذا الغني المحرم **قوله**
وقد ذكرنا دلالته على ذلك في الاشراف شرح مشارق الانوار **اقول** في شرح
حديث ان الله حرم الخمر **قال المص** وان في تقديره **اقول** انت الخمر
الراجح الماء الا ان الغلي بنيته من المحال الثابتة **قال المص** المعتبر
في الاحكام لا في الاسماء **اقول** فان قيل ان في ايجابه هنا الحكم كما اعترف (يعوى)
المص انفا فادخله هذا الكلام قلنا انما عنده الحكم بواسطة تعدية الاسم (يعوى / والكل)
فليتامل **قوله** ثلث الاشربة المحرمة الخمر **اقول** كيف يكون خمسة وذلك منها من
اقسام المسمى بالطلا **قوله** لانه اعم من ان يكون منصفا او دونه **اقول** فيندفع
لزوم كونها خمسة **قوله** لانه لو كان منصوبا لكان ايضا **اقول** فيه بحث فان المسمى
بالباذق غير المسمى بالمنصف فيكف يكون العام مقام قوله ايضا **قوله** اي في
التمر بالرطب **اقول** رد على الاتقاني وفيه نظر **قوله** لا السكر وهو جلال
**اقول** في المغرب السكر بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد وفي الطلبة السكر نقيع
والثاني هو التي من ماء التمر ويقول في ديوان الادب هو خمر التمر انتهى فان (لتمر)
بمنع الرطب فيه ايضا **قال المص** ويجوز بيعها ويضمن متلفها **اقول** المراد
بالجواز ما يترتب عليه الثمرات المطلوبة لا ما يقابل الحرمة **قال المص** ولا شبهة
له في المالية وقطعيته **اقول** فيه بحث لان الحرمة تثبت بالشبهة **قال المص** عن ان
عنده يجب قيمتها لا مثلها **اقول** لا يقال ينبغي ان يجب المثل بدليل جواز البيع
لانا نقول البيع يجوز مع الكراهة فلو اوجب المثل كان ما مورا باتيان فعل
مكروه بخلاف القيمة لحرام ونحن الاجوز ومع ذلك لو اعطى احد المثل خرج عن العهدة
ايضا في الهداية الكافي ان المسلم ممنوع عن التموث في الحرام فلا يكون مامورا (باذن)
باعطاء المثل فلو اعطى خرج عن العهدة الا انه مكروه انتهى فيه بحث الا ان
يحمل قوله ينبغي **قوله** ان المسلم ممنوع في الحرام عن السوف **اقول** فينبغي ان لا يجوز
بيعها لكن الكراهة ما يجوز ... لكن بيعها ليس بما يقابل الحرمة بل بمعنى ترتب الثمرات
المطلوبة كما في البيع المكروه **قوله** لبيان ان العموم اقوله تعالى **اقول** تعليل لتعليله (وقيل اشارة الى قوله بمنزلته في رواية الجامع الصغير قوله)
النائم ومن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك **اقول** وعندي الشافعي ... الاولى بعد

انما نعلقاً فلكان قوله من قبل واما منه فان علته وجوب الحد في السكران لسبب وجاء الغليل الكثير
قوله والاولى ان يقال الحرام هو المسكر والطلاقة على ما تقدم مجاز اقول الطلاقة على ما
تقدم على القدح الاخير مجاز بلا شبهة واما الطلاقة على المجموع من القدح الاخير وما تقدم
فليس بمجاز والكلام فيه قوله وعلى القدح الاخير حقيقة وهو مراد التمرتاشي في شرح الجامع الصغير
لا يقال القدح الاخير مسكر بما تقدمه لان المسكر ما يحصل به السكر وهو كالمتخم من الطعام فان المحرم
هو المتخم انتهى قال التفتازاني في التلويح وذهب المحققون الى ان الجزء الاخير يصير بمنزلة العدم
في حق ثبوت الحكم ويصير الحكم مضافا الى الجزء الاخير كالمن الاخير في اغراق السفينة والقدح
الاخير في السكر انتهى قال المص والحديث الاول محمول على ما بيناه اقول وكان للمصنف ان يتوجه
للحديث الاخير ولم يفعل كانه اكتفى بمعارضته ما رواه لها قوله فلا يكون البدء اسهب
نعيانا الى العنف الى على القطع والنباتات اقول فيه بحث لان حرمته تثبت بالشبهة قال المص
ولو طبخ العنب كما هو اقول اي كما هو الذي هو عنب ما لم يجذ وينبغي ان يكون الكاف
زائدة قال المص فصار كما بعد العصر اقول اي صار حكم العصير بعد طبخ العنب كحكم العصير بعد
العصر قبل طبخ العنب والاوجه ان يقال فصار الطبخ قبل العصر كالطبخ بعده في انه لا يحل
ما لم يذهب ثلثاه قال المص لان التمر ان كان يكتفي فيه بادنى طبخة اي اقول هذا التعليل
لا يتم بتمام ما ادعاه لظهور انه لا يدل على المدعى الثاني ولعل الصحيح او بين العنب والزبيب
مكان بين التمر والزبيب فهو من اول الناسخين وتبع الاولى بلا دليل فصل في طبخ العصير
قوله وما ذهب كعكل كان لم يكن لانه يبقى العصير لا غير اقول قوله لانه الى لان الى
ولعله في قوله ما بقي موصول كتاب الصيد هو في فعل حاجة الصيد من الجوارح
للصيد قوله من حيث ان كل واحد من الاشربة اقول ومن حيث ان الصيد من
الاطعمة ومناسبتها للاشربة غير خفية ثم كما ان منها حلال وحرام كذلك من الصيد
ما هو حرام وحلال قوله الا انه قدم الاشربة اقول لا يعارض كونها من النيرانيين
عرف واحد يكفي في وجه تقديمها على الصيد لانه لم يذكر احد عدم الكفاية وانما المقصود
ابداء وجه آخر ولا مشاحة فيه قوله وان لم يمت بهذا اقول قوله وان لم يمت بهذا
فيه ركن بعد قوله يقتله جرحا قوله نزل ان يصل الى ذكاته اقول والا لا يكون صيدا
المحتاج ده والكلام في حله قوله فيه تسامح لان هذا شرط في ارواحها وللاكل بالكلب المعلم اقول
فيه تسامح بل شرط حل المصيد قوله لا غير اقول يعني لا غير من شرائط الطيور قوله على انه
لو انتهش بعضه لم يحرم اي اقول مراد صاحب الخلاصة بيان شرائط حل صيد قتله الكلب
ولم يكن فيه آلة غيره فتامل قوله حسبه ذكاة اذا لم يمت بهذا اقول ناظر الى قوله وان
لم يمت بهذا قبل ان يصل اليه فيحل قال المص والعقل به على وجوه وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما اقول ما دام للتوقيت فعل بمدة ثبوت مصدر خبره الفاعل ذلك
المصدر فانت في قولك اجلس ما دام زيد جالسا ابوها موقت جلوسك لما طال بمدة ثبوت

قيام الجلس



قيام الى زيد كذا في شرح الرحمن قوله وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية وهو
ليس بحجة اقول في التلويح مفهوم الغاية حجة بالاتفاق مع انه يجوز ان يكون المقصود
بيان حرمته للمحرم المعلومة من قوله لغير المحرم ويثبت جوازه لغير المحرم بالاباحة الاصلية
وبقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا انتهى وفيه بحث اذ الكلام في حل الفعل ثم لو ثبت
الجواز بالاباحة الاصلية لم يحتج الى الدليل وذلك لان الاصل في الحل بالذي هو الترك
الاختيار به والاحتياط الى على خلاف الاصل فصل في الجوارح قوله فان
رواية البعض وربه يدل الى اقول فعلى هذا العقول وانما اورد رواية الكل مع الصحيح قوله
لانه معطوف على قوله احل لكم الطيبات اقول فيه تسامح لانه معطوف على الطيبات قوله
وصيد ما علمتم اقول والقرينة على تقدير الصيد قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم قوله
وفيه نظر لان التكرار في النظم لان قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مع معطوف على الطيبات
بتقدير المضاف فيشترك في حكم الاحلال ضرورة قوله ولكن لما كان الناس وهب علمه
في الكلاب اشتقاق لفظ اقول فان قيل ما الحاجة الى هذا العذر بعد ما ذكر المص من ان
اسم الكلب في اللغة يقع على كل سبع حتى الاسد قلنا ليتناول جوارح الطيور فان المراد بالكلب
في قوله في الكلاب ما يتم كل سبع عقور دون ناب فليتامل قال المص دل عليه ما روينا من
حديث عدي اقول لكن لا دلالة فيه على عموم جوارح الطيور بخلاف الآية قوله قيل
فيه نظر اقول القائل صاحب النهاية وصاحب الكفاية وصاحب معراج الدراية قوله
وليس بوارد لانه انما ذكره في جانب الكلب البازي اقول لا يخفى عليك ما في ما ذكره من
البعد والركاكة فان هذا الدليل لا يثبت الفرق بين الكلب والبازي وانما الحكم
الكلب في الاول ليس بثبوت الثاني بل الثاني يكون كذلك ولعل الاولى ان يقال
بانه لما كانت ذوات الناب كلها جنسا واحدا وكانت اكثر ما يستعمل منها في الصيد الوفا
مع ان في طبع غير الالوف على ما تراه في الذئب والاسد وغيرهما ادارتها من صوره
في البيت بخلاف جوارح الطير جعل الكل في حكم واحد في التعليم بالجنسين الكلب تيسيرا
كما في نظائره فليتامل قال المص ولان بدن البازي لا يحتمل الضرب اقول يعني لا يمكن
تعليمه بترك الاكل لانه بالضرب حالة الاكل وجثته لا تحتمل الضرب فاما جثة الكلب فتحتمله
الى قال المص فيضرب ليتركه اقول فان قيل وجوب ترك الاكل يصير دليله في الكلب معلما
انما هو لان آية التعليم بترك ما هو مألوف عادة فزيد من ملاحظة الدليل الثاني الى ما
الاول فيفوت استقلاله قلنا بل يثبت ذلك بقوله تعالى فكلوا مما امسكن اي ما في لكم
اذ يعلم منه ان ترك الاكل شرط في حل اكل الصيد فلا يحتاج الى هذه التكلف
الملاحظة وفيه بحث اذ لا دلالة فيه على كون ترك الاكل شرطا للتعليم كما لا يخفى على
المتامل والا لعم في الطير قال المص كما في صيد البازي اقول لا ينتهض هذا على مذهبهما
قوله وفيه نظر اقول يعني ان هذا النظر الاتفاق قوله والجرح في اي اقول لابد ان يعاد والجرح الذي

تحمل له

قوله والجمع بين الحقيقة والمجاز عندنا لا يجوز أي اقول ولكن ان يحمل من هذا النوع الحمل
قوله يحمل على المجاز في الاكتساب على المجاز اما على طريقة ذكر السبب وارادة المسبب فيكون الجرح او
اشتراط الجرح والكسب على ارادة الاستعارة التبعية بان يشبه الحمل على الجرح المنتزع الكسب
بالحمل على كلا المعنيين فيستعار الكسب للاول ثم يشتق منه الفعل ولا يخفى بعده او لفويته اي ما
الجرح من الحمل على الكسب لانطوائه الاول على الثاني بدون العكس ويحتمل ان يجوز المصنف
بين معنى المشترك في مثل هذه الصورة كما جوز في النفي على ما سبق في الوصايا وعلق هناك بعدم
التنافي في المعنيين قال المص وهو مؤيد بما روينا اقول جعله مؤيدا لا حجة لوجوب لعدم وفائه
بتمام المدعى قيل اجيب بانه خبر واحد لا يعارض قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم قال اي بعضهم
أي اقول فيه بحث فانه لا دلالة في الآية على النهي عن الاكل مما تعلمه من الاستعمال الا بالمفهوم
ومفهوم المخالفة غير معتبر فاين المعارضة والمنطوق اقوى منه المعتبر فاين للمفهوم فلا يتحقق
المعارضة اصلا قوله اراد بما ذكره انه لم يجد ما اصطاده فانما اي اقول فيه بحث
بل الظاهر ان المراد ثبوت التعليم عنده عند غلبة ظن الصائد انه معلم وفي رواية اخرى
موافقة لمذهبهما ثبوته بترك الاكل ثلث مرات قال المص لان الحرفة تسمى اقول فيه بحث
قوله او صنعة اقول المراد بالحرفة الكيفية بها ما هو جنوه حيوة الحيوان لا ما هو حيوانها
اودونها ولا لا يجب الزكوة كما سبق قال المص ووجهه ان الفعل يرفع ما هو فوقه
او مثله اقول لك ان تقول المثل الحاجة الى الرفع بل يكفي كونه مشتركا في اثبات
الحرمة او سببها قوله ويرفع باولته اذا زجره حلال فانه يجب عليه الجزاء أي
اقول ولو لم يعتبر الزجر لم يجب الجزاء فصل في الرمي قال المصنف
لان الارسال عنه ليس مما له اقول والا لم لان الرمي لا ان الفعل فصله
قوله والمتولي الموثق اي الميت وقوله له انه لا يد في اقول ولعل الاولى ان بمنزلة
الايقاع فكان الفعل الذي يتوجه الى المسموع حيث وهو ليس بصيد اقول فكان ظنه نهى
الفعل في الحقيقة فعله فلا يعتبر الظن فلا يكون فعله صيدا قوله كما في انسان يرميه
صاحب فراشه حتى مات يحل بما لنا اقول لم يظهر فيما ذكر للموت سبب آخر على الجرح خلاف
المسئلة المذكورة قوله وهنا كان يدل على حرمة ذلك أي اقول في دلالته على التحريم كلام
ثم قوله على حرمة ذلك الحرمة ما فيه جراحة او به قال المص لان للموهوم كالمتحقق
لما روينا اقول فلا يكون هذا دليلا مستقلا قال المص والذي رويناه حجة على الكل
في قوله ان ما توارى عنه اذا لم يبيت يحل فاذا بات ليلة لا يحل اقول وحيث قاضي خان
في فتاواه من شرط حل الصيد ان يتوارى عن بصره فقال لانه اذا غاب عن بصره ربما
يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت
ودع ما انميت والاصماء ما رايته والانماء ما توارى عنك وهذا نص على ان الصيد
يحرم بالتوارى وان لم يقعد عن طلبه واليه اشار صاحب الهداية ايضا بقوله والذي

رويناه



بيت ليلة

روينا حجة على مالك في قوله ان ما توارى عنه اذا لم يبت ليلة يحل فاذا بات لا يحل وهذا
يشير الى انه اذا توارى عنه لا يحل عندنا وان لم يقعد عن طلبه فيكون مناقضا لقوله في
اول المسئلة واذا وقع الصيد بالسهم فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا
اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل فيتبع الامر على الطلب وعدمه لا على التوارى
وعدمه وعلى هذا اكثر كتب فقه اصحابنا ولو حمل ما ذكره على ما اذا قعد عن طلبه كان لتستقيم
ولم يبق فيه ولكنه خلاف الظاهر لذا في شرح الزيلعي واما نص عبارة قاضي خان والسابق
ان لا يتوارى عن بصره او لا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده لانه
اذا غاب عن بصره انتهى ونحن نقول ليس فيه جعل عدم التوارى شرطا بخصوصه كما يدل ادا
يدل عليه تعليله الذي ذكره من كونه شرطا بخصوصه فالحق سهل اذ المراد اذا غاب عن
بصره وهو قاعد عن طلبه بقرينة وضع المسئلة واما اذا لم يقعد فقيه حرج فلينا على دراج
النهاية فانه ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قوله ووجه كونه ما رويناه حجة عليه انه
كره اكل الصيد أي اقول فيه بحث قوله فقوله صلى الله عليه وسلم لعل هوام الارض
قتلته حجة له على ما مر اقول فيه بحث لانه حجة عليه حيث احل وان راى فيه اثر سبع فان
احتمال قتل الهوام مع انه لا جراحة فيه اذا كان محتملا فيما اذا وجد الجراحة اولا
ان يكون محرما والظاهر ان يقول كراهته لصيده ما حال بينه وبين صيده طلبة الليل حجة له قال
المص لقوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وافرى الاوداج نظر شرط الانهار أي اقول
قال الاتقاني وهذا ضعيف عندي لانه كما شرط الانهار شرط فري الاوداج ايضا حق
دق وكونه الا اضطرار لم يشترط فري الاوداج فكذا لا يشترط الانهار انتهى وفيه بحث
اذ لا ملازمة بينهما وعدم اشتراط الاول في زكوة الاضطرار بدليل ولا دليل في الثاني
قوله ونحو ذلك أي اقول بهذا التسليم لا يلزم ان يكون مصيدا بالمنع لم لا ان لا وجه
له قوله كما اذا اصاب فاما ان يثخنه بقتل اصابة الثاني اولا والثاني اقول بيانا او رميا
متعاقبا قال المص اما اذا كان الاول بحال لا يسلم منه الصيد بان لا يبقى فيه من الحيوة
الا بقدر ما يبقى في المذبوح اقول الاظهر ان يقول فان لم يبق فيه من الحيوة الا بقدر
ما يبقى في المذبوح يحل أي وان بقي فيه اكثر مما يبقى في المذبوح أي فان ما ذكره بقوله بان
لا يبقى أي تفصيل قوله اما اذا كان الاول بحال لا يسلم منه الصيد كما لا يخفى قوله اعتبار
حالة الرمي اقول اعتبار حالة الرمي ههنا لانه لو اعتبر حالة الاتصال لم يحل فان في تلك الحالة
ايضا صيدا مباحا بل لكون المنظور عند الثلثة ذلك بدليل ما سبق اليه كما ذكر قوله
وهو يعتبر حالة الانفصال اقول يعني الاتصال في الحل قوله والحل صيده اقول الواو حالية
قوله وللكلب حالة الانفصال اقول عطف على قوله للحل فقوله ومن نفس للحل قوله وسهم
الاول اخرجه اقول الواو حالية قوله وان لم يثخنه اقول معطوف على قوله فاثخنه
الى صفة أي قوله فحكمه حكم بالوزن ما ما هو لها وحظ اكله اقول كابنه هناك تفصيل فان

ما ذكره اذا اصاب السهمان حقا وراما اذا اصاب الكلب بعد اصابة الاول فان كان
اثخنه الاول او لم يثخنه أي قال المص وان علم ان الموت حصل من الجراحتين او لا يدري
اقول هذا يوهم ان بيع المثلثين فرقا ايضا بينهما اذا حصل العقر بالكلب وحده او بهما
وليس كذلك بل لا فرق بينهما لانه في تلك الصور يحل الكل جميعه بما تعقبه بجراحة الاول
الا انه بين في المسئلة الاولى حكم الحل وفي الثانية بين الحرمة للحاق تعلق ذلك من فاتحها
الى عدم الفرق بين المسئلتين الى آخر ما ذكره الامام الزيلعي من البيان فراجعه قال
المص فان قاتلهم بنية صيد الملوك ارزاق وثعالب فما ادركت فقيد بالابطال اقول
البيت لعنترة العبسي وهو جاهلي وهم كانوا يأكلون الثعالب وما هو شيء منه في تحليم
اكل الثعلب خلاف بين علماء المسلمين فقد ذهب الشافعي وغيره الى القول بحله والى كان
الاستدلال بصيد الابطال فان قتل الابطال لا يسمى صيدا الا بطريقة تعلمها زوجك
بمنزلة تسمية الشجاع اسدا فلا يصح الاستدلال به لان الصيد الحقيقي ما يؤكل اللحم
كتاب الرهن قال المص وفي الشريعة حبس الشيء بحق يمكن استيفاؤه من الرهن
كالديون اقول هذا تعريف الرهن التام او اللازم فلا يرد فيه النقض والرهن لا يلزم
الحبس بل ذلك بالقبض واللام في قوله لا بالديون متعلق ان كان الرهن بالاعيان المضمونة
بانفسها رهنا بالديون والا فلا اقيم وسيجيء التفصيل في الورقة الآتية قوله لانه عقد
والعقد ينعقد بالايجاب والقبول اقول منقوض بعقد التبرعات الآن يحق العقد
في الصورة بما لو التبرع وسمي حقيقة من الاول قال المص الا انه عقد تبرع فيتم بالتبرع
كالهبة اقول كما ان الهبة انما تصح بالايجاب والقبول وعلله المص بان عقد والعقد
ينعقد بالايجاب والقبول فليتأمل قوله ما اثبت لكم بشيء من الهبة شيئا عليه اقول
ضمير عليه راجع الى المرتهن قوله وفيه نظر لانه استوجب عليه حبره ورده اقول ضمير
لانه راجع الى الراهن وضمير عليه وضمير ورده راجعان الى المرتهن وهو وهو مخالف
لرواية عامة الكتب فارجع قال لا يجوز الرهن الا مقبوضا اقول سيجيء في كتاب الهبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز الهبة الا مقبوضة والتبعيض ليس بشرط
الجواز في الهبة فليكن هنا كذلك فليتأمل قوله كما في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر قوله فان في التقدير فصوم عدة قوله الاولى ما ذكر المص
العائد سوى الاتفاق والثاني قوله ولا حاجة الى الدليل اقول كيف لا كما جاء الى الدليل
هي متعلقة فرعية للاستحسان الاصل وليلها منا الكتاب والسنة او الاجماع او القياس
قوله والجواب عن الاول انه لا يقع منه المصنف لان جمع رهن والرهن مصدر
جمعه لكن اقول فيه بحث لان الله تعالى جمع على رهان وهو الرهن بمعنى المرهون بدل عليه
توصيفه بمقبوضة ومجاري الاستعمال ايضا ولعل الاولى ان يجاب التقدير فرهن رهان
كما في قوله تعالى فعدة من ايام اخر وذلك مع مراد المص وتؤيده ما ذكرناه ما قال

الماخ



الماخ في تفسيره رهان ورهن كلاهما جمع رهن بمعنى المرهون انتهى وما قاله الامام في الكشاف
في تفسيره رهان جمع رهن وهو العين المقبوض بالدين توثقا له وما قاله الشيخ بدر الدين
الرشيد ايضا في تفسيره بان الرهن مصدر والمصادر قد تجعل اسماء ويزول عنها عمل الفعل فاذا قال
رهنت عنده زيدا رهنا لم يكن انتصابه انتصاب المصدر بل انتصاب المفعول به كما يقال
رهنت زيدا ثوبا ولما جعل اسما جمع كما يجمع الاسماء رهن ورهان انتهى وهكذا في التفسير الكبير قال
المص لانه متعلق بحكم عندنا وفي فاسد فيتعلق البيع اقول مقدوح بصورة الحرف فانه
رابط فيها من التعلق بالتراجم ولا يكون التحلة مع جريان الدليل الا ان يثبت رواية كراهة
التحلية فيه وكونه مختار المص قوله لانه لم يكن معهودا عند الراهن حقيقة العقد اقول لا يقال قبل
القبض قوله وما يثبت به الا ثبت به الا ان اقول لم لا يجوز ان يحتاج الا ان
يضعفه الى ما يقويه ويؤكده قوله متفرقا وبيعت اقول فيه كلام قوله يجوز احترازا
عن رهن التميز مختارا في شيء النخل دونها وقوله متميزا احترازا عن مكة وقوله متميزا احترازا عن التشبيع في
في الرهن انه اقول قال صدر الشريعة لا فقبض يجوز ان يكون مفرغا ثابتا مفرغا
اي غير مشغول بملك الراهن حتى يجوز رهن الارض بدون النخل والشيء بدون التمر والدار
فيها متاع الراهن بدون المتاع متميزا اي ان كان متصلا بملك الراهن خلقة كالتمر على
الشجر يجب ان يميز ويفصل عنه فانه غير متعلق بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه وهو ليس
بمرهون سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمتميز يتعلق بالمحل في الحل فيجب
انفصاله عن محل غير مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمحل مجاورة لا يضر
كرهن المتاع الذي في بيت الراهن انتهى فتأمل التقابل بين التفسيرين قال المص وقوله
عليه السلام اذا عمي الرهن فهو بما فيه اقول المقابلة والمعاوضة قوله بل كان
الدوام ثبت بالثبات لا يوجبه اقول لا يخفى ان الرهن يدوم بدوام الراهن
واذا فكر يزول الدوام ومعنى لا فكاك له ابقاؤه في الرهينة والاحتباس فلا يثبت ولا له
لفظ الرهن وابقاؤه على ذكره من الحبس الدائم هو البيعة فليتأمل قوله لان فيه
قد يكون اه اقول ليس هذا محل كلمة التعليل والاظهر ان يقول يكون اكثر من الدين الا
الا ان يحمل على التحقيق فيحمل النادر معدوما في الحكم قوله لانه يتعلق بهذا الاستيفاء الذي
بالحبس بالرد على الراهن اقول قوله بالرد متعلق بقوله ينتقض قوله فان الهلاك لم يتحقق
تقرير الاستيفاء اقول الهلاك فيما نحن فيه هو ما يتوقف عليه ذلك التقرير ليس ولكن ينكشف
يتقرر به وكذا ان يقول كل جوابه ايضا قوله واستيفاء الدين لا يكون الا من جنسه اقول
يعني واستيفاء جنس الدين قوله كما يتقرر في الهبة اقول وفي او آخر الهبة ايضا قوله وان كان
الثاني فهو ممنوع اقول فيه بحث فان الكفالة بالاول صحيحة دون الرهن فتوجه السؤال الى انه
انما يحقق الكفالة المعنى ايضا عليها بالانعقاد بسبب وجوبه قوله ووقع في بعض النسخ العقد
ما قبل من قيمته ومن الدين وصحيح لان معنى المعرف واحد منهما ومعنى المنكر كذلك اقول اذ يكون

حاصل ... الدرك ... بان الرهن بالدرك ... قال الكل الرهن ... الدرك بعد ... لان الدرك ليس بمال ... الاستيفاء ... الرهن ضمان الاستيفاء والاستيفاء لا يسبق الوجوب

من حيث تفضيلية لوجوب استعمال الافعل باحد الاشياء الثلثة ويكون في الموقف للبيان
لعدم جواز الجمع بين من وحرف التعريف وموضعه كتب النحو وفيه بحث اذ قد يحذف من
من اللفظ وههنا ايضا كذلك والقرينة على الحذف شهرة المذهب قوله يعني ان الزيادة
واما المكون من الجانبين اقول فيرجع كل منهما على صاحبه بالفضل عند الهلاك قوله اولعدم
انفكاكها عنه اقول معطوف على قوله لانا لو لم نجعل الزيادة قال المص فصار كالراهن رهنه
وهو دين اقول فيه بحث فان المقيس عليه وهو ~~الراهن~~ رهن الدين
غير صحيح فكيف يثبت الحكم في الفرع قياسا عليه فليتأمل قال المص لا لاستيفاء الدين اقول
يعني الثمن لئلا يلزم التكرار قوله وقوله وهو [illegible] فاذا [illegible] اشار الى انه قوله وكذا الخ
اقول [illegible] ان يجعل [illegible] الى بيع العدل او لم تنقض الرهن بان [illegible] الراهن على
العدالة الثالثة انما قوله يطلق لاستيفاء [illegible] بخلاف مسئلة القتل حيث لا يطلق الراهن
باحضار الرهن عند [illegible] وبه انتهى هكذا ابتغى في شرح الكافي وفيه بحث فانه حيث
لا يجامع المشروع قوله اذا باع قوله وما صارت فيه بعقله حتى يستعد اليها الرهينة اقول
لا يجاز الا [illegible] ان يجاز حتى يجعل رهنا مكانه فانه لم يجز رهنية الثمن في المسئلة المتقدمة
بطريق الاشتغال بحقيقة لان بين الثمن والقيمة فرقا ولا يلزم من عدم الاشتغال في الاول
عدم الاشتغال في الثاني قوله وجعل الثمن رهنا اقول الا ان يجاز وجعلا قوله
وفي الهداية جعل قوله وهذا بخلاف [illegible] لا يتوقف الاستيفاء ثم انما قوله وهو كالمرتبة
مستلزم [illegible] اقول [illegible] المرتهن بالاحضار في مسئلة القتل للعلم بعدم [illegible] له
[illegible] ولا يجبر الراهن ايضا على الابقاء وفيما نحن فيه يطلق المرتهن [illegible] الراهن
اذا اخذ ولعل مراد الامام السغناقي ههنا قوله وطولب بالفرق اقول يعني اجمالا
قوله فانه لا حاجة عليه استيفاءا اقول يجيء المسئلة في اخر كتاب الرهن قوله
واذا ابراه عن الدين سقط الضمان وان كان القبض باقيا اقول فيه بحث فانه ذكر فيما قبل
هذا الكلام انه اذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد الابراء يكون الابراء لغوا لكون
الدين مستوفى مستندا الى القبض وليس معنى الضمان الا ذلك لكن التعويل على
ما ذكره ههنا ويدل عليه كلام المص في اخر الكتاب قوله وكان الكلام متناقضا اقول
ولك ان تقول الدين باق بعد القضاء لكنه لا يطالب به لعدم الفائدة والى هذا اشار
صاحب الهداية [illegible] ما ذكرنا في اخر كتاب الرهن من الهداية ولهذا لم يعد [illegible]
من [illegible] متناقضا على ما مر في فصل الاختلاف في الشهادة
فراجعه قوله اجيب بان [illegible] احتمال [illegible] استيفاء [illegible] موجب [illegible]
الضمان اقول [illegible] بعدم انفكاك [illegible] وذلك [illegible] القائل [illegible]
الدين [illegible] في اخر كتاب الرهن من المص قوله معناه انتفاء جواز
الانتفاع بالرهن والانتفاع به اقول [illegible] ان [illegible] المص في هذا اللفظ

في فصل



الانتفاع

في فصل [illegible] ان قيل انما [illegible] استعمال الانتفاع في معنى النفع لا مطلقا قلنا
لا مانع من ان يراد ههنا منه المعنى الذي اريد منه ههنا قال المص لانه علف الحيوان
اقول ان علف الحيوان من قبيل زيد اسد قوله الا برضاه انه لو باع جاز اقول
يعني لو باع الجميع في غير الراهن جاز البيع [illegible] العشر باب ما يجوز ارتهانه
قوله بناء على ان القبض [illegible] فانه اذا كان شرط الجواز لم يصح [illegible] قوله لانه شرط جوازه
اقول [illegible] لما قدمنا [illegible] قوله وتقرير الوجه الاول [illegible] من كلامه حكم الرهن ثبوت
يد الاستيفاء اقول مقتضى [illegible] هذا التقرير بطلان رهن المشاع [illegible] فانه يجوز ان يكون
المراد حكم الرهن الصحيح ثبوت يد الاستيفاء قال المص لان [illegible] اقول يعني [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول
[illegible] بعد الحكم برد الثمن وفسخ البيع قوله [illegible] اقول
هذه الفائدة [illegible] العلامة [illegible] الاشتراء قوله لان [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
قيمة [illegible] اقول فيه بحث فانه اذا كان [illegible] قوله
[illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول
[illegible] الطعام [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] قال المص [illegible]
[illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] قال المص [illegible]
[illegible] اقول [illegible] قوله
[illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] قوله

قوله ودون العكس اي لا في الوكيلين والوصيين لا يجوز التصرف لاحد قال العبد لان
ولاية الاخذ اقول لم لا يكون احترازا بالاستقراض في حاجته فانه منفرد فيه ولعله [illegible]
قوله والدراهم والدنانير اقول والمكيل والموزون كذلك ولكن لم يذكرهما اكتفاء بذكر
الدراهم والدنانير قوله وان في رواية الجامع الصغير لا حاجة الى التفصيل وذكره اقول
لا يخفى ان رواية القدوري احتاج الى التفصيل قال العبد وقد يقال في زيادة اذا
استوى في الزيوف فان الجياد وان اقول فان قلت لا اولوية لكون هذه فرعا لتلك دون
العكس بل الحق ان كليهما فرعا اصل واحد قلت بين كيفية التفريع في الشرح [illegible]
قوله بناء على ما تقدم ان لا يكون بهذه المسئلة بناء على تلك المسئلة اقول فيه بحث اذ يفهم من
امر البناء [illegible] ابي يوسف رحمهما الله قوله وعنه هما اقول
على رواية عيسى بن ابان قوله لعله اشار [illegible] اقول بهذا العلم [illegible] المسئلة الخلافية
قوله [illegible] عبارته [illegible] فكان التقصي [illegible] واجبا او صوابا او الصحيح او [illegible]
اقول فيه بحث قوله فاما ان يكون مع [illegible] من الدين [illegible] اقول يعني او مع
الدين اعني احترازا عن الربوا اقول فيه بحث بل التقييد بالجيد لا يفيد ان بانه
لا يلزم الربوا في خلاف الجنس وان ضمن بالجيد [illegible] تعليل [illegible]
الجيد [illegible] خلاف جنسه فان المرتهن يملك عشرة دراهم بضمان ثمانية ان ضمن قيمته
جيدا من جنسه قوله بخلاف جنسه اقول لئلا يلزم الربوا فانه اذا ضمن بجنسه يملك المرتهن
عشرة دراهم بمقابلة اثني عشر قوله فيتحقق [illegible]
اقول لئلا يلزم الربوا فانه اذا ضمن بجنسه يملك المرتهن عشرة دراهم بمقابلة اثني عشر
قوله فيتحقق [illegible] اقول [illegible] الربوا فصل
ومن رهن عبدين [illegible] قوله وجه الفصل كون الرهن متعدد اقول او الراهن او
المرتهن قوله [illegible] البيع [illegible] اقول قوله وهذا [illegible] بين البيع
والرهن حيث لا يتمكن المشتري من قبض حصة الثمن [illegible] في الاول ويتمكن الراهن
[illegible] حصة احد الرهنين من استرداد [illegible] قبل التمام في الرهن
على [illegible] البيع [illegible] قوله فانه بالهلاك [illegible] اقول
اي بالهلاك في يد المرتهن قوله فلو تمكن من استرداده اقول اي فلو تمكن الراهن
قوله لثبوت [illegible] في الرهن [illegible] اقول وكذا [illegible] في البينة
فلم [illegible] قال العبد [illegible]
[illegible] اقول هذا [illegible]
وجب ان [illegible] النصف فان [illegible] الى الاخر وجب ان [illegible]
الدافع [illegible]
[illegible] الى الاخر [illegible]

الزيلعي



الزيلعي وقد سبق مثله ايضا في كتاب الوديعة حيث قال وكذا لو كان في المرتهنان قال العبد
لانه يؤدي الى التنويع فيتعذر العمل ويفيت النهاية اقول هذا اذا لم يوجد [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] اولى [illegible] لا ينازعه فيه احد وكذا الى اذا كان
الرهن في يد احدهما كان صاحب اليد اولى لان تمكنه على القبض ولهذا [illegible]
[illegible] من واحد كذا في شرح الزيلعي واذا ارتهن احدهما [illegible]
تفصيل مذكور في [illegible] البيان قوله هذه عكس المسئلة المتقدمة [illegible]
[illegible] اقول الضمير في شعبها راجع الى المسئلة قوله وهو احد الوجوه اقول اي كونه
في يد رجل قوله وحاصله ان العين اما ان يكون في يد احدهما وان لا يكون في يد واحد منهما
فانه لا تبطل البينة في حال [illegible] الراهن على [illegible] قوله وان كان في
يد احدهما فان علم الاول منهما [illegible] اقول وهذا التفصيل لانه في المسئلة
الاولى فان كونها مسئلة الكتاب [illegible] قوله [illegible] في الاصل
[illegible] اقول [illegible] في المسئلة الاولى قوله لوجود الرضى من كل واحد منهما
اقول تعليل لقوله [illegible] في جميع الرهن آه باب الرهن يوضع على يد عدل
قوله ورضيا ببيعه المرتهن عند حلول الاجل اقول اي رضيا ببيعه المرتهن عند حلول
الاجل ليس بلازم في العدل فالاولى ان يقال سواء رضيا ببيعه الرهن اولا
[illegible] الشهيد في الكافي [illegible] للعدل [illegible] الرهن [illegible]
لانه مأمور بالحفظ [illegible] قوله لان المضاربة [illegible] اقول تعليل [illegible]
[illegible] رأس مال المضاربة قوله [illegible] الراهن [illegible] اقول
[illegible] قوله [illegible] الخصم ليس [illegible] اقول فيه بحث
قوله [illegible] العدل احدهما الى القاضي [illegible] اقول قال
[illegible] وذلك ليس بشيء لان العدل [illegible] للقيمة [illegible] ان يرفع الحاكم
[illegible] الى القاضي انتهى [illegible] قوله ولو [illegible] القيمة
في يد العدل رهنا [illegible] اقول فيه بحث [illegible] اذا جعلنا القيمة رهنا [illegible]
[illegible] العدل الاول [illegible] ذكره [illegible] الزيلعي قال العبد
الرهن [illegible] العدل [illegible] اقول [illegible]
ان يكون [illegible] المشتري [illegible] والتسليم [illegible]
باب التصرف في الرهن قوله [illegible] اقول
[illegible] في التسليم [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]

الاعتاق لا يقبل الرد والفسخ فكذا التوقف بخلافها فليتأمل قال المص فهو محجوز بالعتق ان يجعل ان يرجع السفر اقول هذا مشكل لان النقصان بتراجع السعر اذا لم يكن مضمونا عليه ولا معتبرا فكيف يسقط من الدين لشياته بسوى ما مضى ملا يقدرت وكيف يكون تمام انتقضيته الهالك حتى يسقط الدين بقدره وهولم ينتقض الا تراجع السعر وهو لا يعتبر فوجب ان لا يسقط بمقابلته شئ من الدين كذا في شرح الزيلعي ومن تامل حق التامل في كلام المص لعله يلوح له اندفاع هذا الاشكال قال المص سقط احكم الضمان لما قلنا اقول فيه انه اذا اوضع في يد العدل لا يسقط الضمان مع انه فاء في بين يد الايداع والرهن فتأمل فانه تلوح قوله وحكم الوديعة كحكم العارية اقول اودى ان الايداع مع اجنبي ينبغي ان لا يسقط الضمان لانه العدل قوله فانه يجوز ان ينفصل ملك اليد عن ملك العين شرعا الخ اقول فيه بحث فان قول المص للمرتهن يدل على ان المراد بانفصال ملك اليد الشخصي دون ملك العين فيشرح لارطابه المشروح والمراد من الانفصال زوالا ان يبقى ملك اليد ويزول ملك العين كما لا يخفى قال المص ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد المعير ان يفتكه جبرا عن الراهن اقول تصحيف عن قوله حين اعسر لان صاحب الهداية اخذ هذا من المبسوطات وفي المبسوط لان الشيخ فخر الاسلام البزدوي ذكر انه حين اعسر الراهن لان المعير لا يستقيم لان المعير يفتك جبرا من المرتهن لا من الراهن لان الرهن ليس في يد الراهن وانما هو في يد المرتهن ولكن يفتكه المعير حين اعسر الراهن ولعله وقع من الكاتب او صحفه القارى كذا سمع نقلته من خط مولانا ابن الياس قال في الكفاية فاراد المعير ان يفتكه نيابة عن الراهن جبرا عن الراهن فقبل معناه من غير رضاه وليس بظاهر وقيل نيابة ولعله من الجبر ان يعني جبرا لما فات عن الرا من القضاء بنفسه انتهى الاصوب ان يحمل هنا للمبالغة كما في قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا وفي قوله صلى الله عليه وسلم حين دعى ارملتي فلا تجار او يعبر المعنى في جبرا على المرتهن بدل الراهن والمبالغة بتبع الراهن والمعير قوله قال في النهاية تسبب لجرى على الطلاقه الى قوله وليس بوارد على المص آه اقول قال الامام الزيلعي بعد ما نقل كلام النهاية وهذا مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل بالقضاء بعض الدين فكان مضطرا وباعتبار الاضطرار يستحق الرجوع فكيف يمتنع الرجوع مع بقاء الاضطرار وهذا لان غرضه تخليصه لينتفع به ولا يحصل ذلك الا بالاداء الدين وقد سنح لي هذا الاشكال قبل ان رايت كلامه في هذا المقام جوابه مذكور في الكفاية والدراية فراجعهما نقل عبارة الكفاية والكاكي فان قيل هو لا يتوصل الى تخليص ملكه الا بايفاء جميع الدين من ملكه فكان الرجوع عليه باعتبار ما يتحقق به الايفاء انتهى فتامل فان للكلام مجالا قوله تكتب جهة التشبيه اقول يجوز ان يكون جهة التشبيه كون القول للمنكر معبرا ومعتبرا قوله وربما يكون له غرض في ملك العبد فيحصل له اقول يعني يحصل الوصول قوله وخلف الثلث محله آه اقول فيه بحث لانه علم ما علم بالثلث قوله اما ان يقيض

نصف دينه



نصف دينه اقول بقدر الامانة قوله وهذا وجه ظاهر الرواية اقول ولكن كلامه هنا يأبى عن كونه الرواية الظاهرة قال المص واصله ان النقصان من حيث السعر اقول اي حين هذه المسئلة لا اصل بهذه المسئلة فانه ليس فيه خلاف زفر وذكر ان نقول الاعتاق في جواب المسئلة الرابعة في الاختلاف في التخريج قال المص لا يزول الماليه اقول الا الكتبه واما ذكر الحصير بعد ذلك الوجوب وباعتبار الظاهر قوله قوله او نقول لا يمكن ان يجعل مستوفيا دينا آخر اقول وفيه بحث قال المص فاذا هلك يصير مستوفيا اقول الفاء للتعقيب الذكري ورتبا فالهلاك متقدم قوله فيرجع بعض الشراح اقول اي في الاتفاق قال المص وان قتله عبد قيمته مائة اقول اي قتل العبد الذي قيمته الف ولم تتراجع سعره لئلا يلزم التكرار اقول وكذلك صاحب الهداية حمل الصورة الثالثة فيما اذا تراجع السعر ونقول وكذلك حمل الكاكي في معراج الدراية واما صاحب الكفاية فانه مشى على طريقة الشيخ الشارح قال المص لان دين العبد متقدم على دين المرتهن وحق ولي الجناية آه اقول قال الاتقاني قوله وحق ولي الجناية بالنصب او بالرفع عطفا على لفظ دين العبد وعلى محله معناه ان دين العبد متقدم على دين المرتهن وكذا حق ولي الجناية ايضا متقدم على حق المرتهن لان كل واحد منهما متقدم على حق المولى فيكون مقدما على حق المرتهن او بالرفع على انه مبتدأ لكن اقول ويرد على هذا التقدير تخرج العبد عن بدانك في شرحه وقد مر انه يختص ان الحق ذكر جناية العبد المرهون او لا ونقدم على حق المرتهن عند قوله واذا قتل العبد الرهن قتيلا خطاء فضمان الجناية على المرتهن ثم ذكر دين العبد ثانيا وتقدمه على حق المرتهن عند قوله ولو استهلك العبد المرهون وهذا كله يدل على ان مراد المص ما ذكر وقال بعضهم في شرح قوله وحق ولي بالجر انه دين العبد متقدم على دين المرتهن ومتقدم ايضا على حق ولي الجناية حتى لو جنى وعليه دين يدفع اولا الى ولي الجناية ثم يباع للغرماء فالقول بهذا في غاية الضعف لان المسئلة التي استشهد بها تدفع للجاية لانه قال ودين العبد مقدم على حق ولي الجناية وفي المسئلة قدم حق ولي الجناية ثم رتب عليه حق الغرماء فكانت مناقضة لا محالة انتهى ونحن نقدر فيه بحث فانه تأخر صورة لكن تقدم معنى حيث لم يبق شيء في يد ولي الجناية شيء كما لا يخفى قوله وقوله وحق ولي الجناية بالجر معطوف على دين المرتهن اقول ويعضد النصب او الرفع عطفا على دين العبد ان حق ولي الجناية متقدم على دين المرتهن وانما قلنا ذلك اولا لعدم ظهور دلالة قوله بتقدمه على حق المولى على تقدمه على حق ولي الجناية قال المص لتقدمه على حق المدلول اقول في دلالته على التقدم على حق ولي الجناية بحث فانه كما يتوسل للولي في الاستهلاك بيع او ادو اداء المال كذلك يتوسل في الجناية ادفع او افداء قوله فان المرتهن يتقدم مقام المالك في المالية اقول وكذلك صاحب دين العبد قائم مقامه في المالية حتى يباع وبعطيه له فلا يظهر لي ذلك

النقد من خصوصا على ما هو في الجامع بل يملكه ولهذا لان المولى لما طلب فيه بدفع عين العبد
وعليك بامعان النظر قوله فان اجمعا على الدفع وقفنا اقول فيه من الجمع بين
الحقيقة والمجاز في قوله وقفنا ولا يخفى ان المراد رضاهما بالدفع بطريق عموم المجاز لانه لا يكون
مبتنيا على الاجماع على الدفع والمخلص التغليب قال المصنف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اقول قال الامام الزيلعي وعن زفر عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه ان الراهن اذا كان حاضرا
فالمرتهن لا يكون متطوعا في الفداء وان كان غائبا كان متطوعا فيه ووجهه ان المجني
عليه لا يطالب المرتهن بالفداء لغيبة الراهن لانه ليس بمالك ولا يقدر على الدفع ولا يتمكن
من اخذ العبد منه ما لم يحضر الراهن فلا حاجة الى الفداء فاذا فداه من غير حاجة
اليه كان متطوعا وانما في حالة حضرته فلا يخفى عليه كاطلبها بالدفع او الفداء فلا يجعل
المرتهن الى الحبة لا يبدي الا بالفداء فكان مضطرا اليه فلا يكون متطوعا كالمعير الراهن
وصاحب العلو اذا بنى السفل ثم بنى عليه علوه انتهى ولا يخفى ان هذا الوجه يرد اعتراضا
على ظاهر الرواية ولا يجلو الخلاص عنه لمن له اشكال قال المصنف ومن رهن
عصيرا ومن رهن عصيرا بعشرة فتخمر ثم صار خلا وهو يساوي عشرة
اقول قال الزيلعي يشير الى ان المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القيمة وليس كذلك
بل المعتبر فيه القدر لان العصير والخل من المقدرات لانه اما مكيل او موزون وفيهما
نقصان القيمة لا يوجب سقوط شيء من الدين كما عرف في الكيل والقلب وانما يوجب الخيار
على ما ذكرنا لان الفائت فيه مجرد الوصف وفوات شيء من الوصف في المكيل
والموزون لا يوجب سقوط شيء من الدين باجماع الصحابة فيكون الحكم فيه انه
ان نقص شيء من القدر يسقط بقدره من الدين والا فلا انتهى فكان الاصوب
ان يقول بدل قوله وهو يساوي عشرة اي المقدار باق على حاله قال المصنف لان ما يكون
محلا للبيع يكون محلا للرهن اقول منقوض بالمدبر والمكاتب ام فيه تأمل قوله
ويمكن ان يجاب عنه بانه كذلك فيما يكون المحل باقيا اقول فيه بحث لان ما ذكره ان يكون
المحل وهو يتبدل وصف العصير الى الخمرية الا بقية المالية فصح الى الاول ان
يجاب بان الخمر قابل لحكم البيع وهو الملك ابتداء وبقاء كما اذا كان المسلم عصيرا فتخمر
فانه لا يخرج عن ملكه واذا مات مورثه قريبه المسلم فيثبت له الملك ابتداء والعقود
شرعت لاحكامها وانما لم يكن محلا للعقد ابتداء للنهي عن الاقتراب وذلك لا يوجد
ولا يوجد ذلك في البقاء فلم يبطل قوله والخمر ليست بمحل اقول لكن ابتداء قوله
لانه محل بالنسبة اليه اقول نعم الا انه ليس بمتخلص الرهن من الجناية بالنسبة اليه
لكن لا يخفى ان كونه كذلك بالنسبة الى الراهن كاف قوله فانما فيها اي اقول
الى اللازم قوله فاما ثبتا لا في ضمن التكميل وانما ذلك في الاجارات اقول
هذا التعليل يقتضي ثبوت لا في جملتها اي جملة الكفيل والامام الذي ثبت هو الزكوة

فيها وفيه



فيها وفيه اي ان كونها مما لا يثبت فيه حق الزكوة وصف ثابت لها قوله اقول
ولكن ان يتقول يخرج الجواب عن ولد المستأجرة والمدبرة بانها لا يثبتان
في عين الامهات لكونها تكليفها عقدا على المنفعة قوله والثلاثة ولد الجانية
فان من عليه الحق اقول لعله من الدفع في المعنى قوله ينفرد بالارسال اقول
الدفع يبطل الجناية عن الراهن بالمشتري في قوله باختيار الفداء اقول فيه هذا
كانت وصفا فارا لا يرد نقضا لعدم ثبوتها للام قوله وانما في الغصب
معنى الضمان به بقيمة حقيقة معصومة اي اقول وان العدم بسبب الغصب معصوما
التقدم حكمه لا لحالة قوله وقيمة النماء بعد الهلاك لانه انما صار مقصودا به اقول
العين في يد راجع الى الهلاك قوله وانما صار مقصودا بالعتق اقول اذا ماتت
الام قال المصنف ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين اقول معناه لا يكون
الرهن رهنا بالزيادة لان لو تنفيذ زيادة الدين على الرهن حصة لان الرهن انه
قبل قضاء الدين الا قوله جائز اجماعا قال المصنف وقد ذكرناه في البيوع اقول
المذكور فيه فيما يتعلق بزيادة الثمن وحط الاجر قوله ان يقول المعلى ادوم
بكل انه اقرب قوله فانه ليس فيه شغل الرهن قوله اقول وانما انه ليس بمعقود
عليه قوله اقول الاصوب ان يقال انها ليست في المعقود عليه فظاهر وانها
انها ليست في المعقود به فلا الدين واجب بسببه قبل عقد الرهن وزيادتها
ان الاصوب ذلك لان ظاهر تقريره يدل على ان المقصود نفي كون الزيادة معقودا
عليها وبه وليس كذلك لظهور انها ليست واجبة قبل عقد الرهن فلما يطل وتوجيه ما ذكره
المصنف ارجاع الضمير الى الملحق به المعلوم من سياق الكلام قوله فان ماتت الولد
بعد الزيادة قبل الهلاك قوله وان لم يبعه الرهن بالابراء اقول لبطلان الابراء
ولعله في الحلة كالرهن قوله اقول او لتوهم الوجوب اي قوله فيه بحث وقع في بعض النسخ
بعد توهم الوجوب وهو الصحيح قوله سقط الدين اصلا كما ذكرنا اقول ايضا قوله الموجب
وبالاستيفاء لا يسقط الدين قوله اقول يعني لا يسقط لقيام الوجوب اقول يعني
الدين قوله او قيمته ان هلك في يده قبل الرد اقول ولا ينقطع الابراء والصلح
قال المصنف وكذا الوثيقة وفي علم انه لا دين اي اقول قال الزيلعي قال في الكافي لا
الا انه الرهن في المسقط اداء انتهاء وان لا دين ثم فان الرهن انما يكون مضمونا
بعد هلاك الرهن لان الدين كان واجبا ظاهرا اضيف بهلاك الرهن وجوب الدين
كان ظاهر الشيء لضمان الرهن وانما اداه ثم وقع قبل الهلاك ثم هلك الرهن اختلف مشايخنا
فيه والصواب انه لا يهلك مضمونا انتهى واختار المصنف هلاكه مضمونا في الصورتين كما
لا يخفى قوله يعني بعد القضاء وقع على عدم جواز ان يذكر او حبسه بعد القضاء وجاء
انقضائه اقول فيه نظر فان الاحجار الدين لم يثبت عن دليل لا يثبت الا بالمفسر

وفيها

بجا

ذكره

الاداء

الامام

الوسادة

بأخي فيه من والمراد **قوله** بخلاف الابراء راجع الى قوله وان استوفى وذلك لانه من
ثم انما يتحقق على جواب الاستحسان في صورة الابراء والاولى ان يرجع الى
قوله فيكون الجناية باقية **اقول** كان الاولى قوله بخلاف الابراء ليتصل بقوله يهلك
بالسراية **كتاب الجنايات** **قوله** والجناية في اللغة اسم لما يكتسب من الشر **اقول**
الثقة تحت عن افادة المطلوب فلو اريد المعنى المصدري بالجناية لكان انسب وجمعها
بحكم الجنايات **قوله** بالآلات ان حصل السلاح **اقول** او ما اجري مجراه **قوله**
وان لم يكن فيه الحجار **اقول** قد يكون القتل العمد بغير سلاح كما اذا القي في حفيرة احجار
خشية فاصاب رجلا فقتله **قوله** وان كان بعد **اقول** شبه العمد لا يلزم ان يكون في قصده
الآدمي بل قد يكون على قصد القتل وجوابه ان ذلك بالنظر الى الآلة **اقول** فان
كان قصده هو **اقول** [illegible] تعريف الشيء بنفسه ظاهرا **قال المصنف** فالعمد ما تعمد ضربه **اقول**
الآخر بالمقتول فيجري العمد فيما دون النفس **قوله** والنار **اقول** ينبغي ان يكون
من قبيل [illegible] او الواقع في صورة النار [illegible] فيها
لا الضرب به **قال المصنف** وموجبه وذلك الى [illegible] **اقول** [illegible]
في ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس [illegible] لا اشتراط الجرح لوجوب
القصاص [illegible] في الاحتياط [illegible] للكبير [illegible]
في العمد [illegible] الحديد لانه لا يخرج [illegible] في الباب [illegible] ان
الاصح رواية الطحاوي **قال المصنف** [illegible] ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها **اقول** [illegible] كما ذكر في الكتب الكلامية لانه لو لم يكن [illegible]
[illegible] موجبه الاثم **قال المصنف** والقود **اقول** بفتح الواو
[illegible] القصاص وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل [illegible] **قوله**
[illegible] بوصف العمدية لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] على السبب [illegible] العراقين [illegible]
لم يحمل المطلق [illegible] الاصول [illegible]
في كتب الاصول [illegible] القتل المذكور في الآية بوصف العمدية بالحديث [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الاصول [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] **قال المصنف** [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] كما ذكر [illegible] الكتابة
في مسئلة قتل المكاتب [illegible] في الباب الذي [illegible]
[illegible] يوجب القصاص في مسئلة قتل المكاتب
[illegible] من الكتاب من قوله كتب عليكم القصاص في القتلى **اقول** [illegible]
[illegible] الحنفية به على ان مقتضى العمد القود وحده وهو ضعيف [illegible] الواجب

على التخيير

---

على التخيير [illegible] علمه انه وجب [illegible] ولذلك قيل التخيير بين الواجب وغيره
[illegible] والمذهب عند الحنفية انه [illegible] وموضع بيانه اصول الفقه
**قوله** [illegible] لانه [illegible] المهلاك **اقول** [illegible] للهلاك [illegible]
[illegible] لان المراد [illegible]
[illegible] والقتل [illegible] فان القاتل [illegible] ان يأخذ [illegible] من القاتل
بدون رضاه **اقول** [illegible] راجع الى الولي **قوله** [illegible]
[illegible] اخذ المال صلحا [illegible] **اقول** جواز الصلح عن دم العمد ثبت بالنص
كما تقدم في كتاب الصلح مع ان ما ذكره كلام في السند [illegible] **قوله**
[illegible] في الصلح [illegible] ظاهر [illegible] **اقول** [illegible] لان [illegible]
القاتل [illegible] موجود في [illegible] والاولى ان [illegible]
ان في الصلح [illegible] الاخذ [illegible] رضى القاتل [illegible]
[illegible] فيه **قوله** والجواب ان الحديث [illegible] الكتاب [illegible]
على ما ذكر **اقول** على انه يجوز ان يكون المراد [illegible] القاتل
الدية [illegible] الواجب [illegible]
ان [illegible] ومعلوم انه لا يأخذ
[illegible] كذا [illegible]
الجواب [illegible] وعليه [illegible] القصاص [illegible] الولي
[illegible] القتل واخذ الدية [illegible] ان يكون اخذ الدية برضى القاتل [illegible]
[illegible] لا [illegible] القصاص [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] متعمدا **اقول** وذكر في الكتب الكلامية ان المراد هو المستحل لان المؤمن
[illegible] الكبيرة لا يخلد في النار [illegible]
اعلم [illegible] **قال المصنف** وله قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] قتيل خطأ العمد [illegible]
السوط والعصا الحديث **اقول** قال ابن [illegible] الحديث حجة عليه [illegible] العصا
[illegible] لا تعتبر [illegible] الكبيرة [illegible]
[illegible] العصا [illegible] الكبيرة [illegible]
[illegible] **قال المصنف** والكفارة [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **اقول** [illegible]
بعد اخذ الدية [illegible] **قال المصنف** [illegible]
[illegible] على العاقلة [illegible] **اقول** [illegible] الدية
على العاقلة حديث [illegible] في العاقلة والقتل [illegible]

والقتل فيه

الدم اذا قتله احد [illegible] وذلك لجواز [illegible]

بالطلق

وفي معراج الدراية روى الطحاوي عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين ضربت احداهما
الاخرى بعمود فسطاط فقضى صلى الله عليه وسلم عليها بالدية على عصبة القاتل
متفق عليه وهو حديث حمل بن مالك في الغرة كما سيجيء انتهى فكيف يعاقب بالحكاء
قال المص والشبهة تؤثر في سقوط القصاص دون وجوب المال أقول خرج المص
في آخر الكتاب ان القصاص يجوز ان يثبت مع الشبهة فلا بد من التلفيق قال المص
لان فيه اثما فيصلح تعلق الكفارة به أقول الاظهر ان يقول لانه قاتل والاثم وجود
الاثم لا يوجب الكفارة فلا بد من نوع تكلف يعرف من الكافي باب ما يوجب القصاص
قوله لما بينا من قوله صلى الله عليه وسلم أقول ومن قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
في وجه كون موجب القصاص القود عينا قوله والجواب عن الاول لان المراد بالوجوب
ثبوت حق الاستيفاء ولا منافاة بينه وبين العفو أقول لا يخفى ان ما ذكره في الجواب
لا يبقى ارتباط [illegible] ولا ضرورة اذ يجوز ان يقال انه واجب على الائمة لا يحل
لهم ان يتركوه اذا اراد ولي الدم استيفاءه او يقال هو واجب على القاتل اذا اسلم
نفسه عند مطالبة الولي بالقصاص بأن لا يدفعه فهذان من الوجهين قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا كتب عليكم القصاص قوله ما هو بحسب الاصل أقول الاصل هنا بمعنى
الكثير الراجح كما لا يخفى قوله لكنه القلب ما لا شبهة الابوة أقول الا ان يقال الحرمة
الابوة [illegible] والشارح للشبهة الناشية من الابوة في درء القصاص وهي شبهة
الاباحة الثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك قوله وقد اجيب بان
القصاص في الاطراف يعتمد المساواة في الاجزاء المبان أقول يعني لا يكفي المساواة
في العصمة بل لا بد من المساواة في الاجزاء المبان في كونه معيبا وسلامته من العيب طرف
العبد معيب بخلاف طرف الحر قوله ولان القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي
ثابتة نظرا الى التكليف او الدار [illegible] أقول ولهذا يقتل الذمي بالذمي
قال المص والعطف للمغايرة أقول قال الاتقاني ولنا في هذا الكلام نظر لانا نقول
نعم العطف للمغايرة ولكن لم يعطف مؤمن ولا ذو عهد على كافر لانه لو عطف عليه لقيل
بالذمي بالاتفاق فعلم ان المراد بالكافر الحربي لا الذمي انتهى فيه بحث وفي الكفاية
فان قيل جاز ان يراد به العهد المطلق قلنا العطف يقتضي المغايرة انتهى وبهذا
يخرج الجواب عما ذكره الاتقاني فليتأمل قوله فيقدر ولا ذو عهد في عهده بكافر على
طريقة قوله تعالى آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون أقول له ان يقول
هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة فكما
ان الوعيد فيه لمن قتله بغير حق فكذا النفي في هذا الحديث عن قتله بغير حق وله نظائر
قوله والقران وكذا [illegible] أقول ان الكافر الذي في المعطوف عليه اعم من الحربي
فافرضه [illegible] أقول ما على التقدير قوله لا يكون ولهذا [illegible] بالطل أقول

المقدر



المقدر في الثاني لفظ كافر كما في الاول ينصرف الاول قرينة على تقدير الكافر وتقييده
بالحربي بدليل آخر فتدبر قوله لان التقدير المذكور [illegible] أقول يمتنع غير مذكور
على وفق الرواية بل لتتميم الدليل قال المص والقصاص مستحقة للمقتول ثم تخلفه وارثه
أقول القصاص من طريقة الخلافة عند ابي حنيفة رحمه الله دون الوراثة كما سيجيء في باب الشهادة
في القتل فلا يلائم كلام المص وجوابه ان فيه شبهة الوراثة وشبهة الخلافة فتارة
يعتبر الاول وتارة الثانية احتياطا لأن درء القصاص فليتأمل فان بهذا الكلام
اجمالا كتبته تذكرة قوله ولو قال قبل الحال ان يثبت لقتله أقول وانت
خبير بعبارة المص [illegible] هذا المعنى [illegible] ان يستحق الى [illegible]
ولا يدل على كون المستحق القتيل قوله لان شفقة الابوة تمنعه عن ذلك أقول
ان تمنعه عن ذلك التعمد قوله ويلحق به ما كان سلاحا أقول يأبى عن الالحاق قول
المص والمراد به السلاح نوع اباء قوله فان قيل يحتمل ان يكون المراد لا قود
يجب الا بالسيف أقول لا يمكن ان يورد هذا من طرف الشافعي لان القتل
بالمثقل يوجب القود عنده قوله اجيب بان القود اسم لفعل هو جزاء الفعل
دون ما يجب شرعا والحمل عليه مجاز باعتبار ما يؤول اليه أقول [illegible]
جزاء [illegible] من الافعال [illegible] يجب ذكره فقوله يجب ليس جزاء [illegible] معتبر
في مفهوم القود فانه يصدق وان يجب اذا كان وجد في مقابلة القتل بالسيف والحكم
هو موجود فيه حيث كان المراد به الوجوب الشرعي ولا يلزم اعتبار الوجوب
في القود فكأنه يغني الآخر فتدبر ثم الظاهر ان حمله في قوله والحمل عليه راجع
الى ما في قوله دون ما يجب عليه شرعا قال المص وان لم يترك وفاء وله ورثة او لم
وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا أقول قال في الكفاية وذكر شيخ الاسلام
رحمه الله بعد هذا لم يترك وفاء وله يخرج في قيمته وفاء بالمكاتبة ايضا فاما اذا كان
في قيمته وفاء بالمكاتبة لا قصاص فيه وتجب قيمته على القاتل في ماله لان موجب العمد
وان كان هو القصاص الا انه يجوز العدول الى المال بغير رضاء القاتل مراعاة
لحق من له القصاص كما اذا كانت يد القاطع شلاء [illegible] العدول الى
المال بغير رضاء القاتل مراعاة لحق صاحب القصاص فلم يجد مثل حقه بكماله فكذا
هنا جاز العدول الى المال بغير رضاء القاتل مراعاة لحق من له القصاص لان وجوب
القيمة انفع له لانه يحكم بحريته وحرية اولاده اذا ادى بدل الكتابة من قيمته
انتهى والمراد [illegible] في الثالثة [illegible] مذهبنا على ما لا يخفى قوله
ولا شبهة [illegible] ملك [illegible] استيفاء القصاص [illegible] فانه يملك [illegible]
دون القصاص [illegible] أقول قال الاتقاني [illegible] في هذا المواضع [illegible]
من ملك [illegible] لا يملك استيفاء القصاص فان الابن يملك [illegible] ولا يملك

استيفاء القصاص فأقول هذا البحث بشيء لأن الأخ يملك استيفاء القصاص إذا لم يكن
ثمة من هو أقرب منه كالابن والأب وكذا يملك الابن في ... إذا لم يكن ثمة ولي أقرب
منه فإذا كان ثمة أقرب منه فلا يملك الاستيفاء وأيضا لأن من يستحق الدم هو الذي
يستحق مال المقتول على فرائض الله تعالى الذكر والأنثى في ذلك سواء حتى الزوج و
الزوجة وبه صرح الكرخي في مختصره انتهى وفيه بحث لأن ما ذكره فيما إذا قتل الأخ وكلام
صاحب ... فيما إذا قتل ابن الأخ المقتول والأب حي قوله لأن الأخ ... للشيء
أقول هذا تعليل لقوله ولا يتوهم أن ... ملك الأخ في ملك استيفاء القصاص
قوله فأما أن يكون منهم الأب أقول إلا الأب المقتول أو الأب الصغير قال المحشي لثبوته
بسبب لا يتجزأ وهو القرابة أقول كيف يكون بسببه القرابة وهو يثبت للزوج والزوجة
قوله واعترض بأنه لو كان كذلك أقول أي لو ثبت لكل واحد كملا قوله فأجيب بأن الحق
واحد فلو لم يسقط كان ثابتا ساقطا وهو محال أقول إن أراد كان ثابتا
في حق غير العافي ساقطا في حقه فاستحالته ممنوعة وإن أراد كان ثابتا مطلقا
ساقطا كذلك فلم لزومه من عدم السقوط في حق غير العافي مجوزا أن يسقط في
حق العافي وثمرته أنه لا يقدر بعد العفو على القصاص ويثبت في حق غيره ولعل الأظهر
أن يقال لما كان الحق واحدا وسقط في حق العافي أورث الشبهة في حق الباقي لأنه
واحد فكان ثابتا من وجه وما هو كذلك فيه شبهة عدم الثبوت والشبهة تؤثر
في سقوط القصاص قوله ولئن سلمنا فأحد الأولياء ... أقول
فيكون قوله أنه حق لا يتجزأ مخصوصا بما إذا لم يكن السبب القرابة ...
وهي مسألة الموالاة أقول فيه بحث بل ... القتل بالسوط قد يكون
بدون الموالاة كما إذا ضرب ضربا أفات منه وجوابه أن الحصر عائد إلى الخلافية
أي في إلا أن مسألة القتل بالسوط قد تكون بدون الموالاة كما إذا ضرب ضربا
فات منه وجوابه أن الحصر عائد إلى الخلافية أي في إلا أن مسألة القتل بالسوط
مطلقا فافهم قال المحشي لهم قوله صلى الله عليه وسلم من عرض عرضنا أقول ولعل
... فلا يرد أن مذهبهما أن لا قود إلا بالسيف قال المحشي وله قوله عليه السلام
ألا إن قتيل خطأ العمد مثل السوط والعصا أقول ... فيه مائة من الإبل
واحد فكذلك ... مطلوبة تأمل قوله لكن السنة لا ... بالحديث و
... بالمعقول أقول ويجوز ... بالحديث ... في نفي وجوب الدية
وأما القصاص ... فلم ... ولا يجوز ... بالسيف ولا يجوز
منه أن يكون ... بالكلية ... المعقول ...
بحيث ... قال المحشي ومنه المغصة للحلبي أقول قال ... سميت المغصة مغصة
... انتهى ... بهما ...

قال المحشي قال ومنه ضرب رجلا بمراه وفي القاموس المر بالفتح المسحاة
والحبل انتهى والمر يقال له بالتركي قازمه

الثوب

الثوب وبين المقطوع له الثوب انتهى ولعل هذا الوجه أولى لأن المغصة تأمل
قوله وما رواه غير مرفوع لأنه يلزم إلى قوله أو هو محمول إلخ السياسة قال ومنه أقول
وفيه بحث وجوابه أن تتمة الحديث ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه كذا في فوائد
حميد الدين الضرير ثم قوله غير مرفوع منع وقوله يلزم ... سند للمنع وقوله أو هو محمول
على السياسة منع آخر مع السند وقوله وقد ... متمم للسند قال المحشي واختلاف
المراد ... في الكفارة قوله واختلاف مبتدأ وقوله في الكفارة خبره قال المحشي
ولا يرجع عليه أقول قال الحاكم وهذا أثر كون فعله معتبرا في حق نفسه لأنه صار باغيا
على نفسه انتهى فالباغي لا يرجع عليه فصل ومن شهر قوله ... مشتمل
على أن ... القصاص أقول وهو قتل المشهور عليه يوجب القصاص
إن لم يثبت ما ادعاه من سل السيف عليه بالبينة قال المحشي فقوله صلى الله عليه وسلم
من شهر الحديث أقول الحديث يدل على إباحة قتله دون وجوبه وكأن المحشي
ذكره ظاهرا قوله ومعنى الوجوب دفع الضرر أقول إلا وجوب دفع الضرر
بالطاف مقدر قال المحشي من شهر على رجل سلاحا ليلا أو نهارا أو شهر عليه
عصا ليلا في المصر إلى قوله فلا شيء عليه أقول قال الصدر الشهيد في شرح الجامع
الصغير فإن شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به انتهى وفي
شرح الجامع الصغير لقاضي خان رجل شهر سلاحا على رجل في المصر ليلا أو نهارا أو في
غير المصر فقتله المشهور عليه عمدا لا شيء عليه لأنه قتله ... لدفع الشر عن نفسه ودفع
الشر ... واجب وإن شهر عليه عصا في المصر نهارا فقتله المشهور عليه
بالحديد عمدا قتل لأنه قادر على دفع الشر عن نفسه بدون القتل لأن العصا يلبث
في المصر يلحقه الغوث بالنهار بخلاف السلاح لأنه لا يلبث وبخلاف المفازة
أو كان في المصر ليلا لأنه لا يلحقه الغوث وإن كان الخشب أو الحجر عظيما لا يلبث فهو
بمنزلة السلاح في هذا الحكم قوله بمعنى أن الحكم ... فصار مكتوب ...
أقول هذا الكلام على هذا التقدير كلام الزيلعي من أن ... وإلا فقتله
يجب القصاص على الحاكم وأنكره ... قال المحشي وإنما لا يجب القصاص بوجود المبيح
وهو دفع الشر واجب ... فيشتبق أن يراد بالمبيح ما يعم الموجب قال المحشي
فتجب الدية أقول لأن أثر الاضطرار في دفع الإثم والقصاص دون الضمان كالمضطر
إذا أكل مال الغير قوله لأنه استيفاء من الابتداء أقول فيه شيء إذ ليس هذا
العام ... ذكر الكلام باب القصاص فيما دون النفس قوله ما هو بمنزلة التبع أقول إنما جاز
بمنزلة التبع لأن القصاص في الأطراف ليس بتابع للقصاص في النفس ... حقيقة
على ما ... هذا الدرس قال المحشي ليقول ... القصاص أقول قال الزيلعي أي
ذو قصاص وقال البرهان ... في تفسير القصاص ها مصدر مراد به المفعول إلا ...

منافاة بينهما بعض قوله ولم يأخذ من الثلث لكبر رأسه أقول الضمير في يأخذ
راجع إلى ما في قوله بأنه قدر الشجة وضمير رأسه راجع إلى الشاج قوله لأن
المعتبر في ذلك الشين أي أقول هذا التعليل يقتضي أن لا يجب في الشجة أي تقرير لأن
المعتبر في ذلك الشين إذ ليس فيه تفويت المنفعة إلى آخر ما قال ... من البعض
في هذا الدرس أن الشجة من جهة لكونها شينية وتخفيف البعض كان الشين لا يتفاوت
في البعض إذا ... قال المص ... أقول ... يستأنف بيانه إلا ما ذكر كرون
قوله ويجوز ... إلى قوله وهو بين في المماثلة أقول بل هو إشارة إلى الجمع كما لا يخفى
قال المص ولا قصاص في العظم إلا السن أقول اختلف الأطباء في السن هل هو عظم
أو طرف عصب يابس فمنهم من أنكر أنه عظم لأنه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة ويلين
بالخل ومنهم من قال هو عظم وكأنه وقع عنه أي الملص أنه عظم حتى قال والمراد منه
غير السن قوله فحمل الأول على أن المراد به أي أقول فيه بحث لأن الأول محمول
على ما إذا تعمد وإنما سقط القصاص في بعض المواضع لتعذر اعتبار المماثلة وذلك
لا يخرج عن العمدية كما إذا قتل الأب ابنه عمدا أو الثاني على ما يتم التعمد وغيره فعند
إذا الضمير في قوله إنما هو عمد أو حكمه عائد إلى ما فيما دون النفس من الجناية
لا إلى شبه عمد كما لا يخفى فلا تحالف الثاني الأول إذ ليس الموضوع فيهما واحدا ويمكن
أن يوجه هذا البحث بوجه آخر بأن يقال ليس الموضوع في الموضعين واحدا فإنه
في الأول شبه العمد فيما لا يوجد فيما دون النفس من الجناية مطلقا فلا بد في الثاني لغة
حتى يحتاج إلى التطبيق وعدم جريان القصاص في بعض صور التعمد لا يخرج الجناية
عن العمدية فإنه لا يقع كما إذا قتل الأب ابنه عمدا فليتأمل قوله وإن لم يمكن
القصاص حينئذ أقول بل يجد وسقوط القصاص لمانع قال المص ولا قصاص
بين الرجل والمرأة فيما دون النفس أي أقول قال صاحب الكفاية فإن قيل
قوله تعالى والعين بالعين والأذن بالأذن مطلقا يتناول موضع النزاع
فيكون حجة عليكم قلنا قد خص الخاطئ والصبي من النص العام إذا خص منه
شيء يجوز تخصيص الباقي بخبر الواحد فخصصنا بما روينا أراد به ما روي عن
عمران بن الحصين أنه قال قطع عبد لقوم فقراء أذن عبد لقوم أغنياء فاختصموا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقض بالقصاص كذا ذكر في الكفاية ولا يخفى على الأذكياء أن
هذا لا يكفي لتخصيص مواضع النزاع فالمآل القياس قوله والطرف أن قد ذكر
أن الأطراف أقول وإن أجاب في الكفاية عن شرح القصاص في الأطراف بعد أن قال
فإن كان النقصان ثابتا باعتبار الأصل كنقصان طرف الأنثى والعبد عن طرف
الحر والذكر منع شرع القصاص لانتفاء حقه وإن كان الثابت في الأصل ثابتا
التفاوت باعتبار أمر عارض كان القصاص مشروعا فيمتنع استيفاء الكامل بالناقص

دون ملكه



لأن الأصل ... التفاوت إنما سقط ... الكل ... أقول ... إلى ...
إن صح ... ينقطع ... من ...

دون ملكه إذا رضي به صاحب الحق انتهى وكلامه وكلام الشيخ أكمل الدين
تحت كلامه بعد ففيما نقل ثم أعلم أن في العبارة الكفاية نوع خفاء يحتاج إلى البيان
يتعلق بقوله باعتبار الأصل إلى القيمة وقوله منع شرع القصاص إذ يمنع أنه إذا
الربوبية إذا قوبل بجنسه والمساواة في القدر غير معلومة وقوله وإن كان التفاوت
في الأصل ثابتا باعتبار القيمة وقوله والتفاوت باعتبار أمر عارض أن كالشلل
والصحة قوله للزيادة في الأطراف أقول على تقدير رضا القاطع بالقصاص وأما
بدون رضاه فعدم الأخذ لأنه كالجبر بإعطاء الجيد في مقابلة الرديء قوله لأنه يعامل
أقول يعني من المقطوع يده الصحيحة قال المص وإن شاء أخذ الأرش أقول هذا
هو ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن أبي يوسف الكبير أنه قال لا يتخير فإن القصاص
فيما دون النفس يعتمد المساواة ولا يبطل إلى العضو والكمال كما في النفس الصغير
كذا في شرح الكافي وذكر الزيلعي الزوج في شرح الكنز في مسئلة قطع اليد وقال إن يعتبر
هنا الكبر والصغر في العضو واعتبر الشجة في الرأس إذا كانت تستوعب ما بين قرنيه
المشجوج وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالثابت للمشجوج الخيار إن شاء أخذ الأرش
وإن شاء اقتص وأخذ بقدر شجته والثاني كذلك لأن ما يلحقه من الشين
أكثر لأن الشجة المستوعبة ما بين قرنيه أكثر شينا من الشجة التي لا تستوعب
قرنيه بخلاف قطع العضو فإن الشين فيه لا يختلف وكذا منفعته لا تختلف فلم يكن
له إلا القصاص لوجود المساواة منه من كل وجه انتهى قال المص لأن الشجة
موجبة لكونها شينة فقط أقول يعني لا لكونها مفوتة للمنفعة إذ ليس فيها تفويت
المنفعة كما في قطع اليد فيعتبر الشين إلى آخر الأول بينهما فتأمل فصل
وإذا اصطلح القاتل قوله مانع يراد به الصلح أقول عبر بهم عن ترك القصاص
قوله وإن أخذ من يقول الثالث لا يشترط في القصاص أي أقول هذا وهم الإمام
وما ذكره المص في القصاص وجه آخر ذكره في كتبهم والصحيح مقابلها قوله
والمشهور من مذهبهما مالكه أقول بل الصحيح من مذهب الشافعي ثبوت حق القصاص
والدية لكل وارث كما هو مذهبنا وهو مصرح في كتبهم قوله وقوله لهما إن الوراثة
خلافة يستلزم عدم توريث أحد الزوجين من الآخر أي أقول ولا المولى
المعتق وعصبته لكن لهما أن يقولا القصاص عدم التوريث والتوريث ثبت بالنص
على خلاف القياس فيما ملكه المورث وتركه فيقتصر على مورده قوله الوراثة
فيما يجب بعد الموت خلافة وهي تبنى أي أقول تذكير وهي راجع إلى الوراثة وضمير
فيه راجع إلى ما في قوله فيما يجب قال المص لأنه لا يتجزأ أقول فيه كلام لأن
قضية عدم التجزي أن يسقط في حق الباقي كلا كثبوته له كلا ولا يستلزم ذلك سقوط
حق الباقي إلا أن يقال كما كان الحق واحدا أورث سقوط في حق البعض شبهة

السقوط في حق الباقين لشبهة من وجه دون وجه فليتأمل ويمكن ان توجيه كلام المص بذلك
اقول فان قيل لم لم يستند الى قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى قلنا لان مقابلة
الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد فتأمل ثم قوله لقول عمر لو تمالأ عليه اهل
صنعاء لقتلتهم نظر لانه يجوز ان يكون بطريق السياسة بقرينة الاضافة الى نفسه
كما سيأتي في باب ما يوجب القصاص قال المص ولان القتل بطريق التغالب غالب
والقصاص مزجرة للسفهاء فيجب تحقيقا لحكمة الاحياء اقول تقرير الدليل ان القتل بطريق
التغالب [illegible] فالقتل بطريق التغالب
[illegible] القصاص قوله لا يكون معتبرا في السن اقول
لان العقوبات لا تثبت الا بمثل هذه الاقيسة قوله وان كان [illegible]
المستحق اقول وهو انتفاء المماثلة والسراية قوله [illegible]
[illegible] اقول ويجوز ان يقال [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] قال المص ولانه وجد من كل واحد [illegible] اقول
هذا الوجه تفصيل وشرح للوجه الاول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
قوله وهو لا يكون الا [illegible] اقول قوله [illegible] قوله
او لعضو [illegible] اقول قوله او للعضو
معطوف على قوله [illegible] والعضو [illegible]
[illegible] فصل ومن قطع قوله [illegible]
اقول [illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] القتل
قيد [illegible] اقول [illegible] القتل [illegible]
القصاص [illegible] المماثلة بخلاف الدية [illegible] رحمه الله قال المص
فان شاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه اقول [illegible]
ان هذا امر الامام [illegible] للامام [illegible] عليه
[illegible] قال المص
اقول [illegible]
[illegible] قال المص [illegible] اقول [illegible]
[illegible] الارش [illegible] حكومة العدل [illegible]
بقوله والارش [illegible]

الا كل



الا كل يكون ذكر هذه المسئلة ههنا استطرادا قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير
قال الفقيه ابو الليث ما قال في الكتاب انه تجب منه دية واحدة [illegible] قال المص وان
السراية [illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
الدية [illegible] قوله [illegible]
اقول [illegible] قوله
[illegible] قال المص [illegible]
على القصاص في الطرف [illegible] اقول [illegible] قوله [illegible] قال المص
[illegible] اقول [illegible]
بالسراية سقط قصاص الطرف [illegible] فان القطع [illegible]
[illegible] القطع فوجب قصاص [illegible] ولعل هذا هو الوجه في توجيه كلام المص
[illegible] في هذا المقام قوله والقصاص [illegible]
[illegible] اقول [illegible] السقوط [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
القصاص [illegible] اقول [illegible]
[illegible] آلاف درهم [illegible] اقول [illegible]
[illegible] آلاف درهم [illegible]
[illegible] قال المص [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
انتهى قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible] قال المص
[illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] اقول في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد

قوله لما في الخزانة ان القصاص واجب الورثة ابتداء اقول في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد
ان القصاص يصير ملكا للمقتول ثم يصير موروثا عنه كالدين سواء ولهذا يكون للمراة
نصيب في القصاص والزوج لانه كسائر الحقوق في الارث الا ان حاجة الورثة كم في
الدين لا بقاء والثبتة كذا ههنا ولابي حنيفة رحمه الله بل ذلك فيه شبهة في ثبوته له ابتداء
لان الميت لا ينتفع به منفعة دنياوية ولو ثبت لهم ابتداء لما في البينة فكذا اذا
كان شبهة الثبوت انتهى وبه يظهر ان كل كلام المصنف في ان القصاص فيه شبهة
كون واجبة الخلافة دون الوراثة كما في المجالس والمقاصات كما في شرح
الامام التمرتاشي ولابي حنيفة رحمه الله في القصاص شبهة ثبوته ابتداء لانهم الذين
ينتفعون بالقصاص دون الميت فانه لا ينتفع منه ديونه ولا ينفذ منه وصاياه فمن
هذا الوجه لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب والقصاص لا يثبت مع الشبهة ولا
كذلك الخطاء والدين لانه مال والميت ينتفع به فيثبت له ثم ينتقل الى الوارث وكذا
لو انقلب القصاص بالا كان حقا للمقتول فيقضي منه ديونه وينفذ وصاياه انتهى
الحاصل ان الامام ابا حنيفة رحمه الله تارة يعتبر الوراثة اذا كان في اعتبارها سعي
في سقوط القصاص وتارة يعتبر شبهة الخلافة اذا كان السعي فيه في اعتبارها وفي غاية البيان
ولابي حنيفة ان القصاص حق المسلم من وجه ومن وجه حق الورثة ابتداء من وجه
وذلك لانه شرع للتشفي ودرك الثار وهذا حق للورثة ابتداء من هذا الوجه لان
الميت لا ينتفع به ومن حيث انه بدل النفس حق للميت ولهذا لو انقلب مالا يقضى منه ديونه
وينفذ وصاياه الا اذا وجب قال الامام الزيلعي في قوله لهذا ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليه سلطانا نص على ان القصاص يثبت للوارث ابتداء قوله كما انه يجب ذلك اقول
ينبغي ان يقال كما يجب في الخطا قوله للتدارك ذلك اي يجب للتدارك بما التمكين قوله
وهذا لانه عوض عن نفس قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس اقول ينبغي ان
للمعاوضة قال المصنف ولا يتصور العدل من الميت اقول لانه من مراجعة
التمر تاشي قال المصنف ومعناه اذا كذبها القائل ايضا اقول قال الاتقاني
فعلى هذا يكون تقديره فقولوا ان كذبها الشهود على القتل وهو اوضح انتهى وجه الاوضحية
ان الكلام مع السبب الاول فانه عطف على قوله فان صدقهما القاتل
اي ومقابله والفاعل المذكور فيه هو القاتل فالمضمر هنا يكون ذلك والجواب ان
في ثلث الدية دون ولا آخر قوله وفي بعض النسخ ولكنه الى قوله وصل الالف
لعله كذا هذا اقول الا انها في بعض النسخ قوله والقول هنا هو الصواب
الدية اه اقول لكن يرد عليه المصنف انه اذا كان جواب المسئلة ما ذكره المجيب
وقد نقل عليه الامام خواهر زاده بكون التقييد بقوله اذا كان عمدا للاحتراز عن الخطا
جناية لفوا بل خطاء لا يحكم خلاف الواقع فتامل قوله فلا يجمع ان العفو مندوب اليه فهذا
اقول ينبغي

اقول هذا التقييد للاحتراز عن الخطاء [illegible]

[illegible]



نحو الوجوب

اقول ينبغي ان يكون المراد بالعفو درء القصاص والا فلا تكلموا الوجوب فحيث لا وجوب
للقصاص لا عفو منه ولكن ان تقرر هذا البحث بوجه آخر بان يقال انه لا يتخذ العفو
لانه في وجوب القصاص والاولى ان يقال يجامع ان الشيء مندوب اليه او يقال
هذا اصلاح منه حيث يخلصه بهذا الكذب عن القتل الذي لا يعفو عنه والثاني
اصلاح بحاله وانت خبير انه اقبل مراده من العفو الدرء لانه في المحذور باسره
اعتبار حالة القطع قال المصنف ولا شيء عليه اقول قال الكاكي وبه قالت الائمة الثلثة لان السقوط
حصل في حال لا عصمة له فيكون هدرا كما لو جرح ثم ارتد ثم مات وكما لو ابرأه بعد ان
الى عن الجناية اوحشه وكما لو ابرأه عن حقه او الجناية ثم اصابه السهم وكما
لو اعتق الا لكن العبد المغصوب بصير مبريا للغاصب عن الضمان كذا ذكره في جامع
صدر الاسلام انتهى وفي شرح شاهان وبخلاف ما اذا ارتد بعد الجرح لان عدم وجوب
الضمان باعتبار ان الارتداد قاطع للسراية في تعدد الاعتبار انه صار مبريا انتهى
قال المصنف لانه بالارتداد اسقط التقوم نفسه فيكون مبريا اقول قال الاتقاني هذا لا يصح لان عنده
يسقط عند الرمية ان الردة لا يبطل التقوم فكيف يكون مبريا عن ضمان الجناية كذا
ذكره قاضي خان انتهى وعينه يحكى قوله كما اذا ابرأه اقول الا بالارتداد او ما اذا
ارتد بعد الجرح قبل الموت لا تجب الدية ويجوز ان يكون المراد والا براء بالعفو لكن
الاول انسب بالمقام قوله او وجه بعد الجرح اقول لا يلحق الكافة الا اذا الجرح
الكلام عن الا هنا فانه على كل ههنا يصح ان يكون معطوفا عليه لصورة النزاع
بخلاف ما قال المصنف ولو رمى وهو مرتد فاسلم ثم وقع السهم به فلا شيء عليه في قولهم جميعا
اقول قال الكاكي في حواشي الزيادات انه في قول اصحابنا وفي زفر يجب الدية عليه
في المرتد والحربي اذا اصابها الرمية بعد الاسلام الدية لان الاعتبار حالة الاصابة
او الرمي بسبب والاصابة جناية والاعتبار حالة الجناية كما لو حفر بئرا في الطريق فوقع فيها
بعد اسلامه وقلنا ان الرمي لم ينعقد موجبا للضمان لان المرمي غير متقوم وان اصابه
متقوم بعده وان اصحابنا اعتبروا حالة الرمي كما في هذه المسئلة وكذا مسئلة الرجم
على ما سيجيء وكذا في مسئلة الرمي ثم يحرم وكذا في مسئلة المحرم الا انهما يعتبرانه في مسئلة وهي
مسلما فارتد انه بالارتداد يصير مبريا للرامي عن الضمان ولهذا انما يوجب بالارتداد
مبريا والا براء انما يصح بعد انعقاد السبب وابو حنيفة يقول بالارتداد لا يصير مبريا
لان عنده يقع عند الرمية الرمي لا يبطل التقوم فكيف يصير مبريا عن الضمان كذا في جامع
قاضي خان والتمرتاشي والمحبوبي انما كلام العلامة الكاكي الا ان قول المصنف حالة
الرمي ينبغي ان يكون كذلك بعد ثبوته قوله ومما هذا يعلم ان ابا يوسف يعتبر وقت الرمي
الا في صورة الارتداد اقول المعتبر فيها في الجناية وقت الرمي لكنه يقول صار
بالارتداد مبريا عن الضمان ولو لم يكن المعتبر وقت الرمي لم يصح قوله صار مبريا

لو ابرأه

فكره

الا ان قوله

حق الضمان ولو لم يكن المعتبر وقت الرمي لم يصح قوله صار جانيا فاتح الابراء بعد تحقق السبب والانعقاد

**كتاب الديات** قال الزيلعي الدية اسم للمال الذي هو بدل النفس وهو مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه وانما سمي ذلك المال بالدية تسمية للمفعول بالمصدر انتهى والاولى ان يقال الدية هي المال الواجب بالجناية في نفس او طرف **قوله** لان الدية احدى موجبي الجناية المشروعة للصيانة **اقول** فان قيل اذا كانت الدية احدى موجبيها ينبغي ان يذكر في كتاب الجنايات في باب مستقل ولا يجعل كتابا على حدة قلنا نعم الا انه نظرا الى عموم مباحثها وكثرة الاحتياج فيها ولهذا عنون محمد رحمه الله كتاب الجنايات بكتاب الديات وذكر احكام الجنايات فيها من القصاص وغيره **قال المص** ودية شبه العمد عند ابي حنيفة رحمه الله **اقول** قال الكاكي الاقتصار على قول ابي حنيفة رحمه الله مخالف لما في روايات الكتب من المبسوط والجامع والاسرار والايضاح فان المذكور فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكتب في بعض النسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف موافقا لما في الروايات انتهى اشهد لها قوله ولهما حين في تقرير دليلهما **قوله** وذلك لا يكونه اعتاظ فيما فاتنا لانا نقول انها وانتم يحكم اربابا **اقول** يعني والاول اكمل في التغليظ **قوله** لانه انما هو التغليظ **اقول** ولهذا يبطل المقدار التابع بالقياس **قوله** والحجة عليه ما ذكرنا من ابن الحق **اقول** الاولى ان يحمل اشارة المولى ابن مسعود رضي الله عنه وان المعقول قال الاتقاني انه الحجة على الشافعي قول ابن مسعود ووقفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **اقول** قال الزيلعي ولا حجة له في ما رواه الشافعي من ان حديث رواه عن ابن جسيه استويا انتهى ولعل هذا الحمل اوجه وقال الزيلعي كانت الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة الواحد منها وزن عشرة والثاني وزن ستة والثالث وزن خمسة انتهى قوله وزن عشرة اي العشرة منه وزن عشرة دنانير وهو قدر الدينار وقوله وزن ستة اي العشرة منه وزن ستة دنانير وقوله وزن خمسة اي العشرة منه وزن خمسة دنانير **قال المص** وفي الاصل وعن الشافعي **اقول** يعني بقوله ماثبتا بالاثر وكذا في الكافي وما ثبت حكمه **قوله** انما يلتفت اذا ... **اقول** في رجع كلام ما ان الجاني لانه لا يحكم من غير الانواع الثلثة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يتخير القاتل الا في ما جانبه منها **قوله** احدها لا يقدر بالستة في ذاك الخلاف **اقول** حيث يقول راجع الى احدها **قوله** لانه يا فعل في رواية كتاب الديات **اقول** التابع الثلثة في الحمل على الرجوع الى قولها **قوله** والصواب **اقول** معول القول **قوله** ومثل هذا الحكم يجعله عين ذلك ما قدر **اقول** وهو ان ينقل الارش اذا كان مصابا الكثر والمهاة التسعة الخ **قوله** وهو

ان ينقل



ان ينقل الارش اذا كان مصابا الكثر والمهاة التسعة على ما في الكافي **قوله** ولو كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما لنفر **اقول** الموقوف في مثله كالمرفوع لا يعرف الا عن الرسول لا مدخل للرأي فيه خصوصا في مثل هذا الحكم الذي يخالف عقل كل عاقل ولو لم يكن بينة لما كان زيد رضي الله عنه فاكر الجواب **قوله** والمعتبر الدية الدية في قتل المؤمن **اقول** فيه انه لا دلالة على المعهد ويجوز ان يكون الحديث مبنيا للمراد **قوله** تبين التعمد ايضا **اقول** ولا ينتقض بالمراة لثبوتها بالاثر

**فصل فيما دون النفس قال المص** في النفس الدية **اقول** اي تجب الدية بسبب اتلافها فافهم للسببية **قوله** كما اذا قطع بالسنان الاخرين اما قوله والعين العوراء والسن السوداء **اقول** من فعل خلقها ثبتا ... في العين والسن القلع او الكسر **قوله** او استحلف على النبات **اقول** الاولى ان يسقط لغلبة ... **قوله** وليس فيه اما به وله الرد في **اقول** اذ ليس في الشعر **قوله** كما تقدم في حلق اللحية **اقول** وذلك ان العين في اللحية منفعة تامة فيها ... عن العين ويفرقه ذكره الكاكي لكنه كلام على السند **قوله** لان الاثر لما اذا قطع اليد الشلاء تجب حكومة عدل لا الدية **اقول** ولكن ان نقول انما تجب الدية في اليد الشلاء لان الزينة فيها ليست بكاملة الا ترى ان الانسان يتجمل بها ويخفيها لا يعرف حالها ولا عند من يعرف حالها عند قار فيها لما لم يكمل الزينة لم يكمل الارش بل وجب الحكومة **قوله** فاذا احتاجا جعل الكل ارشا فاتق الصانع **اقول** لو كان تابعا لم يجب شيء بتفويته

**فصل في الشجاج قوله** ووجه ذلك انما قطع الجلد **اقول** فيه ان الخدش لا يطلق عليه الشجاج في التعارف والمعروف في التعريف الاول ذلك **قوله** والاولى ان تكون قطع اكثر اللحم الذي بينه وبين العظم **اقول** ضمير بينه وبينها راجع الى الجلد في قوله ووجه ذلك ان قطع الجلد **قوله** والتاسعة وهي الباضعة **اقول** الباضعة على ما ذكره المص وغيره هي التي تقطع الجلد **قوله** والاولى انما ان يتقيد على الالحاق **اقول** الى الحاق الجلدة الرقيقة **قال المص** وعن محمد انه جعل المتلاحمة قبل الباضعة **اقول** وعلى ما ذكره محمد تبقى التي تاخذ في اللحم غير مذكورة الا ان نقول الباضعة لما كان ذكره الامام الزيلعي وغيره هي التي **قال المص** ولانه انما اوردا الحكم فيها **اقول** وليل على علم جواز الحاق الجراحة بها دلالة حق قوله ولانه **قال المص** وهو العضو ان هذا لا يساويهما **اقول** اليه ايضا لذكرنا الراس يسرعا لنا بالعمامة نعم كشفه اكثر من كشف سائر البدن **قوله** ~~وفي الفعل وذلك~~ ~~في ...~~ ~~العظم~~ ~~العشف الدية~~ **معنى اصابع الكبير قال المص** وفي اصابع اليد اجيب بان اراد جزء الاول في الآية **اقول** وجوب الحكومة يدل على ذلك

الجنايات

لم يكمل الارش

باخذه

لانها بانت النقص في القيمة وذلك بالشين اللاحق به دون الكرف لا يكون معتبرة في غير الرأس والوجه كما لا يخفى قال ابن العبارة الكاكي وفيه تأمل اذ بعض اهل السنة قالوا محل العقل القلب وبعضهم قالوا محله الرأس انتهى قال الاولى ان يقال من حيث بطلان منفعة بجميع الاعضاء كما قاله المص في كلامه بما ذكره لا يبقى له المشروح قوله وبعض من نحا قالوا الاستنجاء حولا في حضن القلع والبالغ اقول يعني بعض المشايخ قالوا الاستيفاء حولا انما هو في الصغير واما في البالغ فلا سيما في قوله لقوله صلى الله عليه وسلم في قوله الجراحات كلها يستأني حولا اقول اعلم ان في سن الصبي يستأني حولا بالاتفاق وفي سن البالغ خلاف ابي يوسف والتفصيل في غاية البيان ثم لا يخفى عليك ان ما ذكره المص لا يدل على نفي الا في سن البالغ الاتفاق قال المص وان اختلفا في ذلك بعد السنة فالقول للضارب لانه ينكر اثر فعله اه اقول هذا لا يدل على كون القول للضارب اذا ادعى السقوط قبل السنة والاختلاف بعدها ويثبت ذلك بالبينة او بالنكول دون الجارح لانه ليس بظاهر فيه حكومة عدل اقول ثم فيه راجع الى الجارح قوله وان كانت جائفة فالامر بالعكس اقول مخالف لما ذكره قبيل فصل الشجاج من ان الاجارة تأتي في العضو الذي يعقبه بعد المنفعة قال المحقق وقال ابو يوسف عليه ارش الالم اقول بين ان ذلك ظاهر الرواية عنه وقوله فيما تعافى في موضعين وعن ابي يوسف على انه ظاهر الرواية قوله وجهه ان يجب الالم من الشافع اقول فيه تأمل قال المحقق وفي رجعة عليه اجرة الطبيب اقول وعليه ثمن الادوية ولكنه غلب الاول على الثاني في لا ما اذا دونه قوله وقد تقدم اقسام هذه المسئلة اقول في اول فصل ومن قطع يد رجل خطأ قوله كان حكمه قد علم من الصابطة الكلية بكمية البيان خلاف ان فيه اقول وجوبه في تلك السنين لم يعلم منها قوله فانه زائدة على المؤجل من حيث الوصف في المالية اقول فيه ان المالية متعلق بقوله زائدة قال المحقق لقوله عليه السلام ولا يعقل العواقل الى الحديث اقول وفي الكفاية ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة قوله ولا عبدا اي لا يعقل عاقلة الانسان ما جنى على عبد فيما دون النفس لان الاطراف في العبد يسلك بها مسلك الاموال والعاقلة لا يعقل الجنايات المالية حتى لو قتل عبد انسان خطأ فالقيمة لانه بدل الدية ودم العبد لا يسلك به مسلك الاموال وقد قيل ان المراد ان العبد اذا جنى جناية فلا يعقل الذي يلزمه الدفع او الفداء دون عاقلته انتهى كذا في الاختيار انتهى وتتمة في القاموس ذلك في الهداية هذا المعنى لقيل ومن فيه فانه فوق





بين عقلته وعقله عنه انتهى ويمكن جوابه في التفصيل قال المص في الجنين قوله غرة الخادم عبد او امة فالفرس والبعير البحت اقول والعبد والامة القارية قوله وقيل يدل في غرة الشئ اوله اقول اول الشئ الذي كتب في الاوراق الحساب الغرة وبعد الدية لان قبل ايجاب الغرة لم يوجد فلا يجب شئ قال المص فان رجحانه بمعه ضمنا دية الرجل وهذا اي في الذكر في الانثى عشر دية المرأة اقول فيه بحث كان نصف عشر الدية يشمل الذكر والانثى نعم يفرق بينهما في جنين الامة كما لا يخفى ويعلم جوابه من نحو الكنز للعلامة الزيلعي حيث قال ولهذا اوجب في جنين الامة عشر ديتها ان لو كان انثى هو الغرة وجوابه انا لا نسلم ان الغرة معتبرة في الامة بل بدية نفس الجنين ان لو كان حيا فيجب نصف عشر ديته ان كان ذكرا وعشر ديته ان كان انثى فكذا في جنين الامة يجب بتلك النسبة من قيمته لان قدر ما كان مقدرا من دية الحر مقدرا من قيمة العبد فيجب نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى اعتق قوله الا في قوله هو في اقول انه هو في يعني قوله فان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق اه اقول كانوا في الجاهلية اذا اعتقوا لما ان لا ولاء للمعتق قالوا اعتقته سائبا وهو من كتب الهداية اه جرية ونسب الهداية اطلقها قوله وهذا او سلي على ان نولي فهو وجه الاستحسان اقول ان الوجه الثابت بالاستحسان قوله وقال في الذخيرة قوله وجه العاقلة اقول ان الوجه الثابت بالقياس قوله بعد قيمته احترازا عن جنين الامة اقول ولعل الاولى ان يقال احترازا عنه بان يجب فيه نصف مقدر بجناية وهو قوله اذا كانت جناية او اذا كانت مقدرة قال المص اذا كانت قيمة لا تبلغ جناية اقول بل لا تبلغ جناية ينبغي بان لا يكون من مولاها ولا من المغرور فيتأمل قوله من غير تقييد بالبلوغ الى جناية اقول المضاف مقدر اي بعدم البلوغ اي اقول بعدم بلوغ ما يجب في الجنين الى جناية من الامور الظاهرة اذا لم يكن من المولى ولا من المغرور فلا حاجة الى التنبيه قوله وكان في الاصل انه كان جناية اقول قوله الذي يكون الدار بنا الخ قوله لكونه على العاقلة اقول مقتضى هذا التعليل ان يجب ضمان جنين الامة على العاقلة اذا بلغت قيمته دية الرجل كما هو المخلص ما ذكرناه من ملاحظة التقييد بين ما نواحيث قال اقول يكون ان يكون تعليلا لقوله فيجب اي لعقله قيمته دية والشيخ اقول ويستفاد تعليل الاول منه ايضا قوله اولمسقط جنينه قوله اقول ايضا لمعود من عبيد الى الجناة قوله تعالى اخوها انه لا بينا لا يجاج ولا استهل اقول يعني الخرق دية من لم يصح ولا استهل يعني لا يرفع صوته عند الولادة قوله وفي بعض النسخ ان تقييده بالذكر ليس بقيد اه اقول يعني غاية البيان او اجاب في الكفاية بانه لما كان الغرض نصف العشر

الى سنة فاذا ان يكون نصف العين مؤجلا بها قوله صورته ان يشترك عشرون رجلا
في قتل رجل حي اي اقول فيه ان الاولى ان يقول مثلا اذا اشترك اثنان قال المص
فلا يجب الضمان بالشك اقول وفيه ان التسبيب للموت يوجب الضمان ايضا
فينبغي ان يجب وجوابه ان ايجاب الغرة ثبت بالحديث على خلاف القياس
فان حيوته مشكوكة وهذا النص في معناه حتى يلحق به لكثرة الاحتمالات
ههنا دونه هكذا قيل ولكن ان يقول قوله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد
للتخصيص من دليل فليتأمل هل علينا التخصيص بالمباشرة اذ قال [illegible]
في قتل الجنين على حذف المضاف والقتل انما يسند حقيقة الى المباشر قوله
واجيب بان الغرة في تلك الصورة ثبت بالنص على خلاف القياس كما ذكرنا
اي قوله لقائل ان يعدي النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد او امة
بلا حاجة الى الالحاق قال المص وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر
قيمته اقول قال الحاكم انه اذا كانت حاملا من زوجها لا من مولاها ليكون
الولد رقيقا ولا من مغرور لانه لو كان الحمل من مولاها او من المغرور يجب
الغرة ذكرا كان او انثى انتهى فلو قال المص وفي الجنين المملوك لكان
اولى لعدم الاحتياج الى هذا التقييد قوله لجواز ان لا يكون حيا حينئذ بل
يجب الغرة اقول فيه ان الدفع اظهر من الرفع فينبغي ان لا يكون حيا وقت الضرب
[illegible] من حدوث الحيوة ويكون بعد حدوثه رافعا له فليتأمل قال المص وان يبدا
الغذاء يتميز من العلقة والدم فكان نفسا اقول منقوض بالمضغة الا ان
يراد التميز التام الكامل باب ما يحدث الرجل في الطريق قوله ونوع للنزهة ولم يتعرض لنوع
اقول يعني ان الحظيرة تارة تكون للنزهة وتارة للمنفعة فلم تعرض للاول
دون الثاني قوله بيان الاباحة وهو جائز اقول فانه اذا وسعه الانتفاع
به وسعه احداثه ايضا قال المص واذا اشرع في الطريق روشنا اقول
الروشن هو الرف [illegible] الصدر [illegible] على العلو وهو
مثل الرف كذا في المغرب وفي الاوقيانوس الروشن الكوة قوله يعني يعلم يقين
انه قتيل الجراحة اقول الاولى ان يقول قتيل الميزاب قوله وهو على وجوه
[illegible] الى آخر قوله [illegible] تحصل له المنفعة بعد الفراغ من
العمل اقول لا يخفى [illegible] ما ذكر في الكتاب وهذا المنقول فان
ما في الكتاب محله المباشرة ولهذا يجب الكفارة في ذلك [illegible] علم الفعلة
وعدم علمهم بفساد الامر في وجوب الضمان قبل الفراغ ولا يتصور [illegible]
بعده فيكون بالتسبيب لانا نقول [illegible] مطلقا [illegible]
فلهذا اشتبه بذلك [illegible] قال المص [illegible] وجبت عليهم

الكفارة

الكفارة اقول قال الزيلعي بخلاف ما تقدم من الساقط من اخراج الجناح
او الميزاب والكنيف الى الطريق حيث يستقل [illegible] حيث لا يجب فيه الكفارة
ولا حرمان الارث لانه تسبيب وههنا مباشرة انتهى فتأمل في الفرق بين هذه المسئلة
وما تقدم قوله والمائلة [illegible] في وسط البيت وكذا المعلقة اقول وهذا
المعنى لا يليق به المقام قال المص فان امره السلطان به او اجبره عليه لم يضمن
اقول الاجبار من السلطان اكراه فقوله او اجبره كالعطف التفسيري واذا
اذن ولم يأمر ينبغي ان لا يكون متعديا اذ لا افتيات قوله ولا يتوقعه
من نقضه قول الى آخره اقول انه من [illegible] دليل قوله قال المص وقال ابو يوسف
ان بانيه [illegible] فكذلك اقول ما ذكر في الكتاب هو ظاهر الرواية عن ابي
محمد [illegible] في ظاهر الرواية فلا يجب الضمان قاله العلامة الاتقاني نقلا عن
الاسبيجابي [illegible] وعن ابي يوسف ومحمد قوله وفي عبارته تسامح لان صحة
الامر [illegible] لا يحتاج الى كون المأمور به في ملكه اقول لان [illegible]
[illegible] حقيقة لانتفاء الملك في المأمور به ولا ظاهر العدم [illegible]
[illegible] لان صحة الامر لا يحتاج الى ان اراد صحة الامر حقيقة وان اراد
صحته ظاهرا فمسلم ولا يفيده كما لا يخفى قوله بالنظر الى ما ذكرنا يعني قوله اي
اقول فيه بحث قوله فيكون الخروج مشترك الدلالة فلا يعارض الدلالة اقول
[illegible] بقول [illegible] لانهم علموا [illegible] فانه اذا كان مشترك الدلالة لم
[illegible] الاحتمال قوله وهو بالنسبة الى الراوي [illegible]
ولك ان تقول ان المراد [illegible] يعني ان هذا اللفظ يشمل
الوجهين [illegible] اللفظين
بعينهما مع قطع النظر عن الغير ولو سلم فالمراد بالرداء مطلقا اللباس
مجازا لا خصوص [illegible] مثل [illegible]
[illegible] ان مثل الحصار [illegible]
ولعل نظرا الى المعطوف [illegible] قال المص وفيما لا يجني في الوجهين
جميعا اقول قال الحاكم [illegible] الامام او الشهادة او عدم [illegible] قال
ان [illegible] وقال الحلواني اكثر مشايخنا اخذوا بقول
في هذه المسئلة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة انتهى كلام الحاكم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الاختلاف [illegible]
المص [illegible] قوله قال المص [illegible]
الاختلاف وهو اختيار بعض اصحابنا واختاره ابو بكر الرازي وقال بعضهم

وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني ليس فيها خلاف أي أقول ينظم الطرفين في سمط واحد
وفيه بعض نظر فإنه ذكر شيخ الإسلام أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن الجالس لانتظار
الصلاة لا يضمن وإنما الخلاف في غير ذلك لا يكون له تخصيص بالمسجد نحو قراءة القرآن
ودرس الفقه والحديث وذكر الفقيه أبو جعفر في كشف الغوامض كتبت إلى أبي بكر
يعني أن جلس لقراءة القرآن معتكفا لا يضمن بالإجماع وذكر فخر الإسلام والصدر
الشهيد أنه إذا جلس للحديث يضمن بالإجماع وذكر في الذخيرة أنه إذا قعد فيه
لحديث أو نام أو أقام فيه لغير الصلاة أو مر فيه مارا ضمن عنده وقالا لا يضمن
وإن قعد للعبادة كانتظار الصلاة أو الاعتكاف أو قراءة القرآن أو للتدريس
أو للذكر اختلف المشايخ فيه على قوله فقال بعضهم يضمن وإليه ذهب أبو بكر
الرازي وقال بعضهم لا يضمن وإليه ذهب أبو عبد الله الجرجاني كذا في الكفاية
ويعلم منه ما في كلام الشيخ الشارح حيث بين أن الاختلاف بين
الرازي والجرجاني [illegible] وما [illegible] لغيرها ما اختلاف بين
أبي حنيفة وصاحبيه [illegible] قوله يشمل هذا المذكور أقول فيه أنه لا يشمل
المار بل النوم فيها فإن المستتر في كان ضمير الجلوس أو الرجل الجالس
إلا أن يقال للأكثر حكم الكل قوله لأن المسجد إنما بني للصلاة والذكر
ولا يمكنه أداء الصلاة بالجماعة إلا بانتظارها فكان الجلوس مباحا لأنه
من ضرورات الصلاة أقول لا يخفى عليك أخصية الدليل من المدعى إلا أن يلحق
سائر المباحات مثل المرور والقعود والحديث [illegible] هو الإباحة
[illegible] قوله فكان الجلوس مباحا [illegible]
[illegible] سائر المباحات المقيدة بشرط السلامة وأما المذكور في الكفاية
فهو الإباحة المطلقة بكونه من ضرورة الصلاة فلا يحتاج [illegible]
ليس مطلق الإباحة [illegible] المطلقة كما ذكر قوله لأن المسجد موضع السجود
أقول هذا دليل [illegible] قوله [illegible] أقول هذا دليل [illegible] قوله وما وقف [illegible]
أي أقول هذا دليل [illegible] قوله [illegible] مثلا كان [illegible]
أقول [illegible] ولا ضمان على المشتري [illegible]
عليه [illegible] أقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] أقول [illegible] على [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] أقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
أقول [illegible] أحدهم

باب جناية البهيمة



باب جناية البهيمة قوله ذكر جناية البهيمة والجناية عليها أي أقول فإن قيل لما ذكر
في هذا الباب جناية [illegible] ضمان [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله وإن جانت [illegible]
[illegible]
[illegible] أقول هذا
[illegible] قوله [illegible]
الراكب [illegible] أقول [illegible] الراكب [illegible]
في موضع التعليل قوله [illegible] أقول
[illegible] الاحتراز عنه [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] أقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] أقول [illegible]
[illegible] أقول [illegible] أن يكون [illegible]
أن الراكب [illegible]
[illegible]
[illegible] مع المباشر [illegible] السبب
[illegible]
[illegible] السبب [illegible]
وإن لم [illegible] الدابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجب الضمان عليهما [illegible] الراكب [illegible]
[illegible] الضمان عليهما [illegible]
[illegible] الراكب [illegible]
[illegible] الراكب [illegible] ذكره الزيلعي في موضع
[illegible]
[illegible] الضمان على السائق [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] بالذكر [illegible] أقول [illegible]

ليس من هذا الباب لعدم تعلقه بالبهيمة قال المص فتعارضت روايتاه فرجح ما ذكرنا
اقول فيه بحث من وجهين احدهما ان الخصم ايضا يرجح جانبه بما ذكره من المغني
فتعارضت جهتا الترجيح والثاني ان ما ذكرتم قياس والقياس لا يصلح حجة وما هو
حجة لم يصلح مرجحا والجواب عن الاول ان ما ذكره منقوض بالترافي في الجبر بعينه
فيكون فاسدا وعن الثاني ان القياس في مقابلة النص لا يصلح حجة كما في حد الاكل
الدبا وشرح ثم ما قال صاحب الكفاية فان قيل القياس لا يصلح مرجحا لانه علة
تثبت به الحكم والترجيح انما يكون بما ليس بعلة قلنا معناه فتعارضت روايتاه
فرجح قولنا بما ذكرنا من الدليل او نقول التقدير فتعارضت انما يكون علة عند
عدم النص فاما عند وجود النص فلا يصلح علة وهنا النص موجود فاذا لم يصح
علة يصلح به الترجيح او نقول قد روي انه اوجب النصف في رجلها فاذا كان قائما
حيث يجب نصف ديته لكل واحد منهما كما في اليمنى انتهى قوله ما كانا يعلم الخ
ما اذا رجل الخ اقول فيه بحث قال المص انما الارسال للاصطياد ونحو اقول
نعم الا انه لم لا يكون معتبرا بشرط السلامة قوله او نقول ليس الارسال واخواته
سببا ولا علة الخ بل الفعلة اذ ليس المراد بالارسال واخواته الا الالات
بل معانيها قوله والركوب اقول البتة علة للركوب والكلام ان يقال
لا فائدة بالفصل بين البقر والابل قوله والى رد الكل موجود اقول فيه بحث
قوله فان قيل القياس يقتضي ان يكون الضمان على الراكب لكونه مباشرا اقول
ثم بل مسبب هنا وكذا ان يعارض الراكب اذا رجع تقدير ان وضع مباشر
قال المص فاضيف بعض البداية انه كانه حمله بيده اقول قال لا يصلح في هذا الباب
كما عن ان ... الفعل بتخويف القتل كما في المكره وهنا التخويف بالضرب
ما ... قوله ههنا شيء لان الخ اقول اي شرط السببية فعل الراكب
للضمان وهو التعدي والضمير راجع الى فعل الراكب والشرط لتسمي كالة نفس بل
لاعتبار في الترجيح فيقول المغني الا ما ذكرنا قوله لا يصلح معارضا اقول انه
لا يصلح فعل الراكب معارضا لفعل الناخس قوله وبقي مباح الخ اقول فيه بحث
قوله ولنا ... قيل قوله اقول لورود النص المذكور الخ قال المص اذا كانت
في قريبا الذي يحملها اقول قوله الذي بدل من الضمير المضاف اليه وتذكير اسم
الموصول بتاويل او صفة له على مذهب الكسائي قوله في وطئ بغير اذن
الراكب الخ اقول فيه بحث فانه اذا كان التلف بالوطئ في فور النخسة فيجب على قاتله
الراكب نصف الدية وفي عتقه العبد نصف الدية يدفع مولاه او يفديه على ما ذكروا
اذا كان النخس باذن الراكب قال العلامة الكاكي الا ان المولى يرجع على الآمر
بالاقل من قيمة العبد ونصف الدية لانه صار غاصبا للعبد باستعماله اياه في نخس

الدابة



الدابة واذا الحقه ضمان بذلك السبب كان للمولى ان يرجع على المستعمل لو اشتبه جناية
المذكور والجناية عليه قوله فعن ابن عباس مثل مذهبنا فاذا زاد جرح العبد الخ قال المص
والمولى انما قلنا لان العبد يستنفع به الخ اقول اليس كالعيب ما قلنا لحديث لا تعقل
العواقل عمدا ولا عبدا قوله وانما اصلنا فيه بانه في نفسه متبنيا الا النفي
الذي لا يستقر اسناده اقول بل النفي يدل على خلافه وهو حديث لا تعقل العواقل عمدا
ولا عبدا الحديث قوله والتتمة على وجه لا يؤثر الاتي في اقول الاتي ان يقال
لا يورث الاتي في ما اقول لا يلزم ما ذكره وجب التغليظ بجناية توجب الدية
بل اذا كان بالاتي مثل ان يقول اقتلني بلا اتقيد ووجد منه ما يوجب الدية في القتل
بالمثقل او القتل خطأ يكون الكلام كذلك قوله والذي وجد من القتل لم يكن
وقت الصلح المذكور الظاهر ان يقول لم يقع الصلح عنه اتعلم وبعض الشارحين
عبر عن الشبهة الاولى باتيد اقول الا انه كان يمكن ان يقول وانما لا يجب القاتل الدية
لانه لم يعقد ثم قوله فان قلت اذا كان تخصيص العلة اقول كيف يكون تخصيص العلة
والمضمون هنا ليس هو الدية بل العبد الذي انلفه قال المص وكذلك لكل ما اخذه
الا الجاني والعلة ليس كما اقول يعلم في كتاب المأذون ان للمولى ان ياخذ
علته مثله بعد الدين قال المص وجب ان يرجع بعد العتق اقول قال صدر الشريعة
في الوقاية وانما قال وجب ان يرجع الخ لا رواية لذلك اقول ينبغي
ان لا يرجع شيء لان الامر لم يصح والامر لم يوقع في هذه الورطة لكان لحفظ المامور به
بخلاف ما اذا كان المامور صبيا انتهى اجيب بان امره استخدام واتلاف
بنسبه مال المولى واذا استخدم العبد فعطب ضمن المستخدم كذا هنا فكما
قوله فيثبت حكم كل واحد منهما على وجه المكاف فيضرب بجميع حقه اقول الجاني
اسلفه في باب ما يدعيه الرجلان فراجعه قوله وانما اوجب قيمة العبد
اقول ولم يكن يتعلق الحكم بالعيب على وجه الشيوع لكونه احد في العتق ولانه من
هذا العبد على ما حررنا فانه اذا كان يتعلق الحكم في العين على هذا الوجه
يكون النقيصة عوامل بينه وعند هما انعالا بد من النقيصة بان لا يكون تعلق الحق
على وجه الشيوع في وقت واحد وان لا يكون النقيصة عوامل قوله فكانت الغنيمة
بطريق المبادلة لان الحكم الثاني الخ اقول فيه بحث قوله ولا يلزم في رد اليد
ان اصطلحا لم يبق في عين العبد بل في الارش الذي هو بدل المتلف والقيمة في
غير العين تكون بطريق العول والمضاربة اقول سيعلم المص في اول الباب
ان الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح وان كان للمولى حق النقل الى الفداء
وما ذكره الشارح تلقاه كما لا يخفى ثم قول المص هنا لان الحق يتعلق بالرقبة فكان
ما ذكره الشارح في الجناية الا ان ... او بالرقبة الذمة مجازا قال المص لان ملك المولى

لا يمنع استحقاق القصاص له **اقول** فان العفات الاعان فاذا عفا احدهما انقلب نصيب الآخر وهو النصف مالا لانه ثابت في الكل فيكون نصفه في نصيبه والنصف في نصيب صاحبه فما يكون في نصيبه سقط ضرورة العفو لا يستوجب على عبده مالا وما كان في نصيب صاحبه بقي وهو النصف سواء بيع فلهذا اتفاق او فدي نصف نصيبه او افدي بربع الدية ولهما انه يجب من المال يكون حق المقتول لانه بدل دمه ولهذا يقضي منه ديونه وتنفذ به وصاياه ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه الا بهما لفظ صاحب الهداية فيها في بعض نسخها ولم يكتب هذه النسخة في اكثر نسخها وينبغي ان يكتب لانه اذا لم يكتب يبقى قوله الجامع الصغير خاليا عن التعليل البتة **فصل** ومن قتل عبد اخطأ **قوله** كان الاوصية احق لقيام الجناية به وفي اهدار الاصل اهدار التابع **اقول** منقوض بصورة الغصب فانه ليس في اهدار الاصل دون التابع **قوله** ولا يمكن تقليلها لان الواجب **اقول** فيه بحث **قوله** والاموال ليست كذلك **اقول** فيه بحث بل هي كذلك الا ترى انها تثبت بشهادة رجل وامرأتين مع ما في تفصيل ونحو الشبهة اثبات من الشبهة بانكار فانها لا تثبت بالشهادة دون الاول فتأمل **قوله** فانه استشهد بعدم تحمل الولي **اقول** انه بعدم حمل الولي فالمعاقد منقدر **قوله** وهو ما يثبت بالشبهات **اقول** لعله ما فيه **قوله** فان الشرع قد اوجب كل الدية بتفويت جنس المنفعة بتفويت الاطراف **اقول** فيه بحث **قوله** وقيام المالك الى الغاية اي الكاملة احترازا حيث جعله كزمن عنايته **اقول** الاشتراط في المالية فيما اذا قتل العبد خطأ فانه اعتبرها الآدمية **فصل**

جناية المدبر وام الولد **قوله** وهو العبد **اقول** الاولى وهو القن **قوله** ثم ذكر فصل من هو اخص رتبة في اسم المملوكية وهو المدبر وام الولد **اقول** فيه ان الملك كامل في المدبر وام الولد دون الرق على ما هو حواشي بخلاف المكاتب فانه على العكس **قوله** وجب ان يجعل بمنزلة العارية **اقول** فذكره في جملة يشكل لولى الجناية الاولى ثم الاولى بتداول النصف بالبعض **باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك قال** ولم يوجد العاطع في الفصل الثاني فثبتت السراية مضافة الى البداية فكان المولى مثلا فيصير مستردا **اقول** يرد النقض بمثل لان السراية انما تنقطع باعتبار تبدل الملك لاختلاف المستحق والغصب ليس بسبب الملك وضعا والغاصب لا يملكه الا باداء الضمان ضرورة فيحصل حكم البدل لانه في ملك واحد وذلك بعد حكم البداية البدل ولم يوجد فحققه ان معنى قوله تقطع السراية انه لا يحصل من الملك بالسراية بجعون بعدما ان ينسب ذلك الى غير الجاني كما ذكره الزيلعي وفيه ان الكراد بقطع السراية ليس ما هو المعروف بل ان لا يجعل الهلاك

معان



ملحقا بالقطع المولى فيبرأ الغاصب من الضمان فانه يجعل في حق الغاصب كانه مات بآفة سماوية فيضمنه فليتأمل **قوله** لان السراية انما تنقطع به **اقول** خبره راجع الى الغصب **قوله** ولا يتنبه علي الشئ الواحد بدلان فكيف **اقول** فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد ما اخذت حتى ترد **قوله** فتأمل هذا هو الصحيح **اقول** العاقل هو الاولى **قوله** فقد منه نظر فان الجناية الثانية **اقول** فيه نظر فانه لما اخذ ولي الجناية الاولى ما رجع به المولى اول مرة من الغاصب هو ما استحق ولي الثانية لو جد انه شيئا قائما من بدل العقل في يد المالك يرجع المولى ثانيا على الغاصب لان كما انه الاستحقاق فانه بسبب كان في يده ولا يلزم في ذلك ان يبقى لولي الثانية استحقاق لا يخفى فتأمل **قوله** ولو كان التسليط **اقول** الا يثبت **قوله** فيه نظر لان اقامته غيره مقام نفسه **اقول** في تمشية النظر تأمل **باب القسامة** **قوله** وشرطها بلوغ المقسم وعقله وحريته **اقول** قد ذكرناه ويجوز ان يعاد الاشارة اليه بلفظ المقسم ومنه شيخ ورلا صوب ان يعاد المراد من اهل القسمة في الجملة لا يرد ما اذا وجد قتيل في قرية لامرأة فعندهما تجب القسامة عليها كما لا يخفى في آخر الباب **قال المص** وان لم يكن الاثر بهذه الصفة **اقول** الاظهر ان يقول وان لم يكن ثمة لوث فان اللوث اذا انتفت معرفة يكون عين الاول لكن المراد من الاثر هو اللوث كما لا يخفى **قال المص** ولنا انه جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل **اقول** فيه بحث فانه لم تجر القسامة بينهم بالكلية وانما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وفي رواية من ابل الصدقة على ما ذكر في الصحيحين وغيرهما ونقل الشراح هنا **قال المص** ثم يجب على المقسم **اقول** فيه انه تكرار **قال المص** لان الالكتر حكم الكل خصوصا للآدمي **اقول** فيه بحث لانه بهذا اشبه **قوله** ويجوز ان يكون مراده الف مثقال والدينار كان القطعتين يتكرر ان في جنس تلك **اقول** الدية لا يستسمى وبه حتى يقال يتكرر في جنس تلك تأمل **قوله** اعترض عليه بان الاولى اسما قوله واجيب عنه **اقول** الاعتراض وارد كما لا يخفى **قوله** والناداة للفعل مثنا **اقول** الآلة اذا وجد منها **قوله** وبهذا كان مع ظهورها السؤال وكان قبراه **اقول** بل يرده فان ما حصل كون الظاهر حجة للاستحقاق هنا تقدمة الاول ويمنع كلية العقيدة التي تكونه انه لا يكون حجة للاستحقاق هنا لكنه افضا لانه **قوله** دائما حديث الاستحقاق فهو حديث حمل مالك **اقول** وذلك في الزنا والعقد والدية لينتظم في معناها **قوله** وفي الدوس ما عاقلته **اقول** الا ظاهر ان يقول ولا رجوع لهم عليه ولا على عاقلته حتى يستغنيهم نتزيغ انه كان القسامة عليه **قوله** وان كان الكافر على عاقلته من هي في بيتها **اقول** لا ادري ما فائدة هذا التفصيل ودلالة الكلام فان الهبة للبائع اذ الغرض انتفاء منع المشتري في الصورتين الضمان على عاقلة البائع

فالتصرف والرأي ذلك بدليل ما بيده الدية **اقول** الجواب ... الدابة ... والاخر ... يشمل ... السفينة ... صاحب السفينة ينبغي ان تجب عليه كما ... عنا كذلك

وبهذا ان كانت مخصوصة بتغريم وسياق المص سالم عن امثالها قال المص لانه لابد من الملك
لصاحب اليد حتى يعقل النفر فلعنه اقول بيانه ما تقدم من ان البائع اذا
لم يقبض المشتري الدار صاحب يد بلا ملك مع انه يعقل عواقله وكذا في بعض صور
البيع الصحيح قوله فالملك شرط لان اليد لا يصلح حجة للاستحقاق اقول مثل ان الاستحقاق
او الدم بالدية على حاله حيث يجب على اهل المحلة القسامة والدية قال المص وان كان
البلد مسلمين ايضا اقول قال في العناية انتصاب فيما لا يحتمل ان يكون على اهل البلد
حتى يلبث وان يكون على المقتول كان ذلك بعيد وان لم يلغوا عدوا وان يكون على المقتول
الى للعاقلة انتهى او المقتول به يحذف الى لغوا العدو قوله وقوله لان الكلام في العدو
فعلى هذا لا يرد ان كونه في ايا ذكر الرواية بين هذه وبين المسلمين اذا اقتتلوا عصبية
في محلة اقول الرواية ثم ان الظاهر بهنا حجة لدفع تهمة المسلمين فيصلح حجة وثبته
ولو كان حجة لكان حجة للاستحقاق [illegible] فيجب على اهل المحلة للنفي واما في المسلمين
من الروايتين الى قوله فيبقى حال القتل مشكلا اقول لكنه ان تنور العدالة ترفع الاشكال ويلزم
من انتفاء جهة الحمل على الصلاح كون حال القتل قتلا ولو صح ما ذكره لكان الاخر
كذلك اذ لم يكن احدى الروايتين اولى قال المص ان كان للارض مالك
فالعقل على السكان اقول قال الزيلعي وان كان للارض مالك يجب على المالك على الاول [illegible] لكن
بالاجماع لانهم سكان فلا يزاحمون المالك في القسامة والدية وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف رحمه الله بينه وبين المحلة والدار ان العاقلة [illegible] فيه للانتقال [illegible]
للزوار فلا يعتبر الا للضرورة كذلك الدار والمحلة فانهم يسكنون منه بلا زوار [illegible]
من الكبار انتهى ولا يخفى عليك [illegible] علمه المص من خلاف ابي يوسف قال المص
لانه لا اثر بالقتل على واحد منها اقول الرواية الاقرار بها على التجوز كما لا يخفى
قال المص ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته اقول اي عاقلة
ورثته على تقدير المضاف [illegible] عاقلة الورثة تم
عاقلة المقتول ثم لو اختلفت العواقل يكون على عاقلة الورثة كما صرح به العيني في شرح
الدليل قال المص [illegible] اقول [illegible] في بيان [illegible]
على [illegible] كتاب المعاقل
[illegible]
[illegible] العواقل [illegible]
[illegible] وهو المناسب [illegible]
قوله [illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
الى [illegible] لحصول المقصود قوله [illegible] حكمه [illegible]
لا يترتب الحكم على الحكمة قال المص لان الواجب الاصلي [illegible]
اقول بل الواجب الاصلي الدية قال الله تعالى ودية مسلمة الى اهله [illegible] بالقضاء

كان القضاء

كان العقل قضاء [illegible] لا حكم للا حكم قال المص ومن لم يكن من اهل الديوان
فعاقلته قبيلته لان نصرته بهم اقول اي بالقبيلة وكذلك ان يكون الباء للملابسة
والمعنى لان نصرة القبيلة ملتبسة به قوله فانهم [illegible] اقول
من للبيانية في قوله [illegible] في الفرق بين العطية والرزق ان العطية ما يخرج
للمقاتلة والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة اقول فيه بحث لانه
لا يلائم لقوله وان كانت لهم ارزاق قال المص ثم ينظر ان كانت ارزاقهم تخرج في
كل سنة اقول في المغرب الرزق ما يخرج للجندي من راس كل شهر وقيل يوما بيوم
والمرتزقة الذين يأخذون الرزق يوما بيوم وان لم يثبتوا في الديوان وفي تحفة
الملوك في العطاء ما يخرج للمقاتلة والرزق للفقراء انتهى قال المص قال الله تعالى
وقال القاضي في تفسير سورة الانعام [illegible] واجمال [illegible]
انتهى فعلى هذه الاية الكريمة في هذا المقام لاثبات الملازمة واما المص لم يحمل
على هذا المعنى بل [illegible] واستدل بها فيلزم النسخ
او التخصيص قوله وهي قاتلة حقيقة اقول الواو حالية قوله [illegible]
[illegible] اقول فيه [illegible] انه لا يجب على [illegible] في رواية
الاصل [illegible] قال المص والزوج لها من العصابة
للمعونة لا للنصرة [illegible] من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن اقول قال الاتقاني
بيانه ان [illegible] للمعونة [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] ازواج النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] ازواج النبي [illegible]
[illegible] للمعونة [illegible] قال المص [illegible]
فيما بينهم وان [illegible] اقول [illegible]
[illegible] بينهم [illegible] قال المص
[illegible] اقول فيه [illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] من اهل الكوفة [illegible]
عليهم قال المص [illegible] اقول [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا [illegible]
ان [illegible] قال الاتقاني [illegible]
رضي الله عنهما قال [illegible] عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه [illegible]

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى
المملوك فان ترجمه هذا يرى انه قد جعل الجناية جناية المملوك قوله واجيب بان معناه يشكل
في معنى مختلف عنه وسياق الحديث وهو قوله لا تعقل العاقلة عمدا اه اقول فيه بحث اذ يجوز
ان يكون المعنى لا تعقل العاقلة من قتل عمدا ولا من صولح عن دمه ولا من اعترف بقتل
فان الخصم يذهب الى ان المعنى ذلك قوله وفي القتل بمعاينة الدية اقول ليس كلام المص
في الدية بل في التاجيل كما لا يخفى ولعل الاولى ان يقال انه اذا ثبت القتل الخطأ بالبينة
يلزم الدية العاقلة ومع هذا يؤجل الى ثلث سنين تحقيقا للتخفيف في الثابت بالاقرار
اولى ان يؤجل للتخفيف لان الوجوب في مال المقر وحده دون العاقلة فليتامل قوله
فيفهم من هذا ان يلزم موجب الاقرار اه اقول الظاهر بعيد ولعل المراد بقوله ومن
اقر بقتل خطأ الخ انه قضي عليه بالدية في ماله قوله اجيب بان هذا يستقيم فيما
اذا كان اصله وسيالة في التورية اقول قد سلمه في التورية منعه فقوله يستقيم

كتاب الوصايا باب صفة الوصية ما يجوز من ذلك وما يستحب وما يكون رجوعا قوله
وسببها سبب التبرعات اقول وهو طلب زيادة الزلفى في العقبى كما في الوقف
قوله وشرائطها كون الموصي اهلا للتبرع ولا يكون مديونا اقول اي دينا مستغرقا
لتركته اقول واجنبيا عن الميراث اقول اي وقت الموت فتامل وان لا يكون
قاتلا اقول قال في البدائع وان لا يكون حربيا مستامنا فان كان لا يصح الوصية
من مسلم او ذمي اقول اي اذا كان ممن لا يرثه اقول بسبب الكفر او الرق فلو كانت
تلك الوصية باقية مع الميراث لم يرتد هذه الوصية اقول لعل هنا سهوا والعبارة
الصحيحة ترتبه عليها قوله بل بعد اي وصية كانت بعضها اقول ولنا فيه بحث
فان دلالة ما ذكره على عدم بطلان لزوم الوصية المزوجة ممنوعة وانما دلالته على
ان تاخر الميراث ليس عن الوصية المزوجة فقط بل هو متاخر عنها وعن غيرها اه
انا وجدنا كيف ولو رتب الميراث على الوصية المزوجة لم يبق الكلام الا ان تاخر الميراث
عن الوصية بالتبرعات مع انه مقصود فعليك بالتامل قوله فلا يجوز بما زاد على
الثلث لقوله عليه السلام في حديث سعد الثلث والثلث كثير اقول قال النووي يجوز
رفع الثلث ونصبه فالرفع على انه فاعل اي يكفيك الثلث او على انه مبتدأ محذوف
الخبر او عكسه والنصب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث قال المص وهذه الاية انعقد سبب
الزوال اليهم اه اقول فرق بين انعقاد السبب وتحققه كما يعلم من الكافي حيث قال
لان المرض سبب الموت وبالموت يزول ملكه فيستغني عنه ولو تحقق السبب لزال من
كل وجه فاذا انعقد ثبت حق سنخ وفي مباحث العلة من كتب الاصول ان المرض
علة تشبه الاسباب قال المص ولان الحقيقة تثبت عند الموت وقبله تثبت من وجه اقول
كان ههنا اق لا يسع انه انما يثبت عند الموت الان المراد ههنا بثبوته

بل راجع الى الاستثناء

بل راجع الى الاستثناء والاختلاف بالمعنى كلا لا يخفى قوله فلو استند من كل وجه اقول
لو حذف هذه الشرطية واكتفى بقوله والرضا ببطلان الحقيقة اه كما في الكافي لكان
اوجه قوله فتبطل حقيقة قبله اقول في الملازمة كلام قوله فلو استند حكمه الى
اول المرض اقول فيه بحث قوله كان قبل الوارث او اكثر من جارح ابنه
اقول اي جارح خطأ قوله واما ان لا يكون هذا العقل مانعا اقول الاولى
واما ان لا يصح هذا العفو او نقول بل نقول باطلا فتامل فان لما في الكتاب
وجها لظاهر اثم قوله هذا العقل يعني لزوم العقل وقوله بانها يعني صحة الاجازة
قال المص لان السبب هو جرح الموت وجرح الموت هو المتصل بالموت اقول ولذلك
السبب الجرح المتصل بالموت فلا فرق ولذلك قال فيحتج بين الامرين اه قوله وفي
ذلك الحال احدهما اقول يعني الحقيقة قوله وقوله ليس من شرطه العتق اذ لكونه
هبة اقول كيف يكون ردا اذ لا ثمن يقول يكون العتق من شرطه قوله
لا يتملك بهذه الاحكام قوله كما عند الشافعي قال المص ولانه استعمال اخره اسمه لكنه
فتحرم الوصية قوله فيه تامل فان هذا اخذ بمذهب المعتزلة والاجل عندنا واحد و
الجواب انا لا نقول العتق يقطع عليه الاجل كما يقول المعتزلة بل نقول كما قلنا في تاويل
قوله صلى الله عليه وسلم الصدقة تزيد في العمر فتامل معاينة ما ثار اليهم اقول متعلق
قوله وسلوك طريق الدلالة اسهل اقول يعني لو ثبت شرط الدلالة وذلك خطر يظهر قوله فيما المقدر انه
المنجز المعتق فان العتق مقدم على الوصية اقول فيه تامل قوله بما ذكر الا بيحا او
المذكور اقول الوصية هي المذكورة اي انها المذكور في الاولى او ما ذكر قوله ثم
بين ذلك في حديث اقوله لابنه العبد فانه خالف الاب صح الاقرار اقول قوله اقر
لابنه العبد الى لابنه العبد الذي ليس عليه دين فان زين الشافع في فصل في اعتبار حالة
الوصية فنقيد باب العتق في المرض والوصية من ذا ان وصى المريض لابنه الكافر او الرقيق او
وهب له وسلمه او اقر له بدين فاسلم الابن او عتق قبل موته بطل ذلك كله الا الوصية
والهبة تمليك والمعتبر فيها حال الموت واما الاقرار وان كان ملزما بنفسه لكن
بسبب الارث وبعد البنوة قائم وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار مضافا باعتبار
التهمة ملحقا بالوصايا وهكذا في اقر لاخيه وله ابن فهلك الابن ثم هلك المقر وان الاخ
المقر له وارثه انه باطل كما قلنا انتهى ولا يخفى عليك ان العتق كما ذكره صاحب النهاية
فتامله قوله ولهذا منافيه وارد في بيت لزوم اه اقول فيه بحث فانه يقتضي ان لا تجوز
الوصية للاخ وان الاقرار له يصح مع وجود الابن فيصح مطلقا فان حرم فيكون
وارثا عند الاقرار بالتبين ولانا اذا لم يمت الابن تبين انه ليس بوارث
فيصح قال المص والتي لا يملك بعقد الذمي وامثال المسلمين في المعاملات اقول لاختصاص
هذا الدليل بالثاني بل يعم الاول ايضا قوله واما جعلها هذا النفقة فلا فضل اه اقول فيه بحث

قوله ولقوله عليه السلام افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح اقول هذا الحديث
لا يفي بتمام المدعى ولذلك لم يعتد به في اداء التعليل قوله ثم بالخيار من التركة اقول
اي بالخيار الموصى قوله على الموصى له اقول يعني بعد موت الموصى قوله المعدوم ولانه في حق
الوصية لازمة والسكنى حيث في الصحيح الثمرة المعدومة والولد المعدوم في قوله ولانه
داخل في الموصى به اقول عطف على قوله لم يسبق بنص صحيح قوله وما لا يتناوله اسم الجارية صح استثناؤه
اقول والاستدلال بهذا على عدم صحة الاستثناء اجدر كما لا يخفى على من يعرف معنى الاستثناء ثم قوله
صح استثناؤه يبتني لتنزيل الملك قوله لان اسم الجارية يتناوله اقول ان اراد مقصودا فليس كذلك
وان اراد تبعا فالحمل كذلك قوله او دار او وصيف او سيف او دراهم الا ان اقول فيه بحث
فانه صرح في كتاب الاقرار ان ما لا يتناوله اللفظ مقصودا بل يدخل فيه تبعا لا يصح استثناؤه
لان الاستثناء تصرف لفظي ولو صح الاستثناء باعتبار تنزيل الملك يصح في الاقرار ايضا استثناء
البناء من الدار والفص من الخاتم والنخلة من البستان فليتأمل في الفرق قوله اعلم ان في اكثر
في الجامع اقول يعني في الجامع الكبير قوله وهو رجوع في الروايات كلها اقول على قول هو الاصل
قوله واذا كان الكذب كما تبين في الحال اقول لا يخفى عليك ان الكذب غير مذكور هنا ولا هو
في حكم المذكور حتى يرجع اليه الخبر فيجب اذا كان المراد ذلك كان التعبير بقوله في الحال
من الثابتة قوله وكلاهما مصادرة على المطلوب اقول فيه بحث فانه اذا جعل اسم كان ضمير الوصية
والتنزل على صيغة المتقدم لما ذكره كما فعله الاتقاني لا يلزم المصادرة فان المدعى هو عدم
كون الجحود رجوعا كما لا يخفى قوله والجواب عن الاول انه قوله اقول ويجوز ان يكون الجواب
عنه ايضا بانه مبني على التنزل والتسليم قوله وعن الثاني بان الرجوع والجحود بالنفي
اي نفي آه اقول وقد سبق منه ايضا في باب الوكالة بالخصومة والقبض باب الوصية
بثلث المال قوله اي بالكيل من ضرب في مائة سهما اقول المراد بالضرب الضرب المصطلح بين
الحساب وتفصيله في شرح الوقاية لصدر الشريعة قوله وصورة الدراهم المرسلة الى الحالة
اقول يعني غير المقيدة بالثلث او نصف او نحو ذلك في صدر الشريعة قوله صورة نصف
… ان يتدارك عليها اقول اي على دليل قوله ولم يجوز النقصان عن السدس اقول
اي بما لفظ الكافي قوله وقوله لا يزاد عليه آه اقول فيه بحث اذ ليس المراد نفي الزيادة مطلقا
بل على تقدير كون اخس السهام ناقصا من السدس فيصح ذلك دليلا على ما في الكتاب
… وعليه ان العمل بالدليلين يوجد اذا اعطى السدس اذا كان اخس السهام اكثر
واعطى ذلك اذا كان اقل منه ان فيه العمل بالمتيقن فلعله ذكر دليلا لرواية المبسوط
كما لا يخفى قوله جوابنا قوله ما ذكر آه اقول لم لا يجوز ان يكون معنى الكلام ان السهم يجبر
ويراد به ويراد به سهم الورثة فيعطى السدس … باثر ابن مسعود … قوله داره
ان المراد بقوله ما ذكرنا هو الاقل اقول كيف يراد ما ذكره في الاثر ابن مسعود يدل على تعين
السدس فلا يستقيم التفريع في قوله فيعطى … ان ذلك ليس اشارة الى رواية المبسوط

ولا الى رواية الجامع الصغير ليعطى السدس اقول بل ذلك رواية المبسوط على ما نقله
عن الكافي وعلى رواية الجامع الصغير يعطى له الربع قوله وانما على رواية الاصل
فيتخرج آه اقول فيه نظر بل على رواية الجامع الصغير يخرج كما تخرج قوله لان لكل واحد
منهما آه من الهالك والباقي اقول ويجوز ان يكون المعنى لكل فرد من نوعي الدراهم
والغنم بل هذا المعنى انسب لقوله يكون ما يكون آه قال العلامة الاتقاني وجه قول زفر
ان الموصى به ما ثبت في المال مشتركا بين الورثة والموصى له والمال المشترك اذا هلك بعضه هلك
على الشركة وما بقي يبقى على الشركة فكذلك ههنا الذي هلك هلك اثلاثا والذي بقي بقي
اثلاثا وبقول زفر ناخذ فهو القياس انتهى وفيه فوائد لا تخفى قوله ولهذا … ههنا
اقول قوله … على ظهر قوله فان ابنا في نصف الثلث لوجود المزاحمة بينهما اقول
… ان الوصية تملك بالقبول الا في مسئلة فتذكر فانه ينفعك ههنا قوله حال الملك
اقول يعني حال موت الموصي قوله قال الفقيه ابو الليث اقول في كتاب نكت الوصايا
قوله والوصية لامته بشيء غير رقبتها باطلة اقول وفيه بحث لان بطلان الوصية
لامته بشيء غير رقبتها انما هو لانها ليست من اهل ان يملك ما سوى رقبتها ولانها
تكون وصية للوارث وليست احدى تينك العلتين بموجودة في ام الولد اما الاولى
فلان المدبر لم يملك الوصية بالقبول وهي حرة اهل لان يملكه واما الثانية فلانها
لا تنتقل الى الورثة حتى يلزم الوصية للوارث فليتامل قوله فان قبل الوصية بثلث
المال لعبده جائزة ولم يعتق بعد موته اقول وفي الكافي في المتفرقات من كتاب الوصايا
ولو اوصى بثلث ماله لعبده عتق ثلثه بعد موته عند ابي حنيفة لانه من جملة مال الميت
فيملك ثلث نفسه كما يملك ثلث سائر امواله ومن ملك نفسه عتق ويسعى في ثلثي قيمته للورثة
ويملك ثلث سائر امواله لانه كالمكاتب عنده والوصية للمكاتب صحيحة وعندهما يعتق
كله ويبدأ بالعتق من الثلث فان فضل شيء دفع اليه وان … الا …
انتهى وفي المحيط لو اوصى لعبده بشيء … ان يملك رقبته وليس من اهل ان يملك
ما سوى رقبته فلان الوصية لعبده بمال وصية لوارثه لان الملك في العبد والموصى
به يقع لوارثه والوصية لوارثه باطلة فاما الوصية بالرقبة وصية له لا لوارثه لان
الوصية بالرقبة اعتاق ولو اوصى له بثلث ماله ورقبته اقل من ثلثه عتق لانه
اوصى له بثلث رقبته من مال الميت والوصية للعبد برقبته جائزة ويستحق ثلث
باقي المال لانه حر وان كان الثلث اقل عتق بقدر الثلث وله ثلث ما سوى رقبته
من المال لانه حر عندهما وبمنزلة المكاتب عنده … والوصية للحر او للمكاتب
جائز … الثلث ما بقي من المال مثل ثلثي السعاية يتقاصان وان كان اكثر اخذ الفضل
منهم كلامه قوله بما اعتبار … الوصية لا يصح … في الزيادة اقول فيه بحث
فانه لا يوخذ بقوله في هذه الصورة الا في الثلث ولا في اقل منه بل يوخذ بقول الورثة

واصحاب الوصايا بالبيان قال المص ولانه لو صح الاجنبي شيئا اه اقول ينبغي
ان يبين اثر ان هل يكن جعله دليلا بلا ملاحظة الدليل الاول قال المص فيبطل الخ
فلا يكون مفيدا اه اقول لانه لو صح في نصيب الاجنبي فاخذ يأخذ الوارث نصفه
منه لانه اخذ بعض دين مشترك في زعمه فيبطل ذلك النصف ويصير للورثة فيرجع الوارث
بما يليه بنصفه بما بقي في يده لانه لم يسلم له ما اخذ اولا وهكذا الى ان يبقى في
يده فلس فلا يكون مفيدا في حق الاجنبي فيفهم الا ان بهذا التقرير لا يلائم ظاهر كلام
المص لان ازال ويقبض فيبطل في ذلك القدر لكن الا وسهل قال المص لانه اما ان يكون
وسيلة او رقبة ولا حق له فيها اقول يحتمل ان يكون الجنيد الا حلى قوله في ذلك ان
حقه يتعلق اه اقول مثلا يتعلق بالجنيد حال كون الجلال الجود ولا يتعلق به حال
كونه وسطا وحال كونه اردا من الرديء قال المص ومعناه بما يقسم على احد عشر
سهما لان الموصى له يضرب بالعشر وهم بخمسة دار عين فيجعل السهام احد عشر
اقول قال الابياني وفيه نظر لانه على هذا التقدير كان ينبغي ان يكون نصيبه
شريك الموصى خمسة واربعين ذراعا فينتقص اذا منه خمسة اذرع لان نصيبه من
جميع الدار خمسون ذراعا كاملا وقد نقص الخمسة فلا يجوز لانه يلزم تمليك
الموصى ملك شريكه وليس له ذلك واجيبا اذا كان للموصى له سهما من احد
عشر ينقص نصيبه لا محالة لان سهمين من احد عشر اكثر من خمسة والجواب ان زوا
حق الورثة ايضا بسهم لان لهم ما وراء قدر البيت من نصيب الموصى ونصيبه
خمسون ذراعا وربع للموصى له عشر من نصيبه فبقي اربعون وهم اخذوا خمسة
اخرى وقال بعضهم ان ينقسم نصيب الموصى بين الموصى له والورثة على خمسة
اسهم عنده بها في العشرة اذرع للموصى له والاربعون ذراعا للورثة فيجعل خمسة
عشر سهما وبهذه القسمة اصح عنده انتهى بهذا النظر يرد على تقرير الكافي ووارد
ظاهرا اقول سبب وحق الموصى له ان حقه في عشرة اقول عليه بحث فلم يعتبر ربع
نصيب الموصى له تجد اداء ووقع البيت في نصيبه قال المص والامتناع حق الورثة
اه اقول وقد ذكر في اوائل كتاب الوصايا ان تجزّ ما جاز باجازة الورثة يتملكه
المجاز له من قبل الموصى عندنا خلافا للشافعي قال المص اما الموصى له بالثلث فيرجع
الوارث اقول وكذا الاخ للاب اذا اقر احد الابنين باخوته وانكر الاخر يرجع
للوارث مع انه بعلة ليس فيه ما ذكره التقرير كما سيأتي في كتاب الاقرار فلابد من
الفرق قال المص وان لم تخرج من الثلث يضرب بالثلث واخذ ما يخصه منها جميعا اقول
الكاف بالحاء المهملة اي ما يصير حصته منها قال حصتي منه كذا اي صار حصتي منه
فصل في اعتبار حالة الوصية قوله اما اذا اقر له ثم وهب له ثم اعتق
قبل الموت لم يذكر بها اقول فيه بحث فان المؤلف اجمع العيون ههنا كما اعترفه الاتقاني

وقال في المرضى

للاحرف ه
مقيدا
لا يزول يقبضه
[illegible]

وقال في الايضاح اقول لانه وهو شهر انا بدين او وهب له هبة فيقبضها او اوصى له
بوصية ثم اسلم الابن ثم مات الرجل فان ذلك كله باطل وكذا ان كان الابن عبدا
فاعتق في هذا انتهى باب العتق في المرض قال المص ويضرب به مع اصحاب الوصايا
اقول الاظهر ان يقال يضرب كل من هؤلاء بحكم كل من العتق والمحاباة والهبة مع اصحاب
الوصايا اه في الثلث قال المص لانها اي بعد الموت اقول فيما ينفق من الثلث الكافي
قوله وهو بمنزلة العتق الموقع اقول فيه ان الظاهر ان يقول ما ذكرنا من
العتق الموقع والعتق المعلق وتعميم الموقع بهما خلاف الظاهر قوله تركه ولينوي فيه
من سواهما الى سوى العتق والمحاباة فيه شيء فان لفظ من يأبى هذا التفسير قوله
وهي التي قدم اه اقول فيه شيء فان الظاهر التعميم للمسائل قوله وقوله لانه
يثبت في ضمن المعاوضة فيه بحث وبالرجوع الى ما نقله الخ عنه اقول حينئذ راجع الى اللفظ وحينئذ
قوله ما بين بما ليس اقول تذكر الضمير الراجع الى المحاباة باعتبار الخبر او
لكونه في معنى ان مع الفعل او على ما ذكر قال المص وهو لا يحتمل الدفع اقول لانه لا يكون
الا بما هو اقوى منه قوله وهو ما بيناه في الدليل المذكور اقول انه يثبت في ضمن الشقة
قال المص ثم ما اصاب المحاباة الاخيرة قسم بينها وبين العتق اقول ان قيل ان الواقع
في ان قيل ينبغي ان يكون ما سوى الثلث للمحاباة الاولى عنده لان المحاباة بيته
فيه ولا للعتق والمحاباة الاولى خرجت على العتق ولم يبق للمرجوح وجه
وكذا في المسئلة الاخرى قلنا ينبغي ان لا يترك العتق الثاني الاول عنه
لان العتق الاول والمحاباة والمحاباة راجحة على العتق الثاني والمحاباة
المراجح راجح قلنا لا ترجيح للعتق على العتق والمحاباة على المحاباة الا جاز اذا
لم يكن الغير شيء الا مكنه اذا تخلل الغير انتهى وذكر المسائل فيه على عكس ترتيب
الهداية وقوله وما ذكر من ان التقديم يقتضي الترجيح اقول لم يذكر ذلك صريحا
نعم يجوز ان يفهم من قوله والعتق متقدم عليه فيشتركان فان التقدم اذا كان
سببا للمحاباة الترجح للمرجح يكون سببا ايضا للترجيح للمحاباة والدور
ان نسبة التقدم للمحاباة الترجيح من حيث انه لا يحتمل دفع المتأخر فيثبت المزاحمة
ضرورة واما العتق وهو فاذا تقدم لا يحتمل دفع الاخر ايضا لانه ليس اقوى منه
فتثبت المزاحمة ايضا ولعل هذا الجواب اولى مما ذكر في الشرح قوله والجواب
عن الاول ان شرط الايجاب ان يلزم البيع العاقد لنفسه وقال المحاباة ليس كذلك
في موضعه اقول فيه ما نظر فانهم صرحوا بانه متى صح في المعاوضة الاجنبية
التي شبهها يتبع قياس المحاباة والمحاباة هنا قولنا جاز في المحاباة وما جاء
وهم صرحوا بصحتها وكذا ان يتكلم ذلك في المحاباة الجنبية فليتأمل قوله
اجيب بانه لم يشترط ذلك منه لانه يعني نصف ما اخذ قوله فيه دليل الدور

٥
٢

عبيدا

مقصر وقوله لانها يثبت في ضمن المعاوضة اه
قال الاتقاني ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي
ان سبب المحاباة التجارة فان البيع بالمحاباة عقد
تجارة حتى يجب للشفيع الشفعة في الكل والشفعة تختص
بالمعاوضة دون التبرعات ولهذا قلنا ان البيع
بالمحاباة يصح في العبد المأذون والصبي المأذون وبالمرض
يصير محجورا عن التبرعات فمن هذا الوجه كانت المحاباة
اقوى

اقول ح

بالسببية

لانه ليس في معنى ما ساعده صاحب الشفاء [illegible] قوله وقوله وهذا اشبه
بني الى الحيوان اقول الذي تبدل الى الباء قوله لانه يثبت بالدليل انه حق العبد اقول
فيه بحث قال المصنف ومن اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت
الوصية لان الدفع صحيح لان حق ولي الجناية متقدم على حق الموصى له اقول قال في
الكافي وانما صح [illegible] الاعتاق لا يبطل بملك الورثة [illegible]
وان [illegible] فداه [illegible] صح الدفع لان حق اولياء الجناية مقدم
على حق المالك فكذا يتقدم على من يتلقى الملك من المالك وهو الموصى له وبطلت
الوصية لان الدفع يبطل حق المالك لو كان حيا فكذا يبطل حق من يتلقى الملك من
جهته الا ترى ان الموصي لو باعه او بيع بعد موته بسبب الدين تبطل الوصية فكذا
هنا وان اختاروا الفداء فعليهم الدية لالتزامهم وجازت الوصية انتهى
ولا يخفى عليك [illegible] بينه وبين ما في الهداية والتوضيح ان العبد وجب [illegible]
بالوصية [illegible] الرقبة على ملك الميت [illegible] ذلك عليهم بحث
عليه الامام [illegible] قال المصنف وعلى هذا الخلاف اذا اقر الرجل وترك الف درهم
اقول قال في المنظومة في كتاب الاقرار في باب ابي حنيفة خلافا لصاحبيه
لو ترك الف وهذا ادعى دينا [illegible] فقال هذا مودع [illegible] قد صدقه [illegible]
استويا واعطيا من الوديعا فصل ومن اوصى بوصايا قوله والصدقة
على الفقير اقول [illegible] الرحمن [illegible] رحمه الله تعالى قوله وان لم يجز [illegible]
[illegible] اقول الكلام [illegible] قوله لان الفرض [illegible]
اهم من النافلة اقول [illegible] بالفريضة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الكفارات من الواجبات لما [illegible] من انواع [illegible] والتوبة [illegible]
[illegible] بالنافلة قوله [illegible] اقول يعني في الفصل الثاني
قوله [illegible] المسئلة [illegible] اقول [illegible] رحمه الله لم يعتبر التقديم
في الذكر [illegible] لان [illegible] ان يقدم المقدم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] باب [illegible]
[illegible] اقول [illegible] قوله وروى الحسن رحمه الله عن اصحابنا
انه يبدأ بالافضل فالافضل [illegible] اقول قال [illegible]
الصدقة افضل [illegible] قال صلى الله عليه وسلم [illegible]
عند الله [illegible] الصدقة [illegible] افضل [illegible]
عليه وقال صلى الله عليه وسلم خير الناس من ينفع الناس [illegible] العتق لانه
[illegible] لانه [illegible] انتهى
[illegible] فيقدم على العتق قال المصنف كما ان السفر

بينة الحج



بينة الحج ودفع قريبة [illegible] اقول وقرر العلامة النسفي في الكافي وتبعه الزيلعي هكذا لما ان السفر
بنية الحج وقع قربة وقد وقع اجره على الله تعالى لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى
الله ورسوله ولم ينقطع بموته بل يكتب له حج مبرور فيبدأ من ذلك المكان [illegible]
ذلك المكان بخلاف ما اذا خرج بنية التجارة لانه لم يقع قربة فيحج عنه من بلده ولان عمله
انقطع بموته لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم ينقطع بموته الا ثلاثة والخروج
للحج ليس من الثلاثة ولا بناء على المنقطع [illegible] ان [illegible] المدة [illegible]
[illegible] سواء [illegible] يحج عنه من بلده [illegible] ان [illegible]
[illegible] اقول يعني في كتاب [illegible] باب الوصية للاقارب وغيرهم قوله
كان حق الكلام ان يقدم وصية الاقارب [illegible] الباب اقول فانه
[illegible] خصوص الاقارب [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] لابد [illegible] وان [illegible] ان [illegible] من
الاقارب والجيران خصوصية [illegible] الاهتمام [illegible] من وجه
[illegible] والجيران في التفصيل قوله [illegible] الاربعة اقول
[illegible] الثلثة [illegible] قوله وقالا [illegible]
اقول من الحنابلة قوله [illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول لا [illegible] قوله
لان [illegible] اقول [illegible] قوله بنت [illegible] بنت
[illegible] ثلثة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاقرب
فالاقرب اقول يعني [illegible] الاقرب فالاقرب [illegible] الاول ان يكون
اثنين فصاعدا والثاني كونه قريبا والثالث كونه من ذوي رحم محرم والرابع كونه
[illegible] والخامس كونه غير الوالدين والولد [illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible] الوصية [illegible]
اقول قال في الكافي [illegible] الاقرب والابعد والواحد [illegible] والكافر و
المسلم انتهى وهذا الكلام [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] قوله
[illegible] اقول [illegible] قوله [illegible] اقول
ان اراد [illegible] ولكن ليس [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible] في هذه المواضع الزوجة

فيحمل على ملك الفقير الا ان المماليك لا يدخلون لانهم خدم الاهل تبع لهم **قوله** اليتيم اسم
لمن مات ابوه قبل الحلم **اقول** قد لا يقبل ظرف لمات وذكر انه من باب التنازع قال
الحاكم اليتيم صغير لا اب له وذكر في الكبير لشمس الائمة قال قيل اليس ان الكفار سموا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيم ابي طالب قلنا هذا لطف من الله تعالى لهم فانهم
كانوا يسمون اليتيم وهو ليس بيتيم فلا يثبتنا والشبه لهم كما يسمونه مذمما وهو ليس كذلك
بل كان محمدا صلى الله عليه وسلم انتهى **قوله** والارمل هو الذي لا يقدر على شيء رجلا
كان او امراة **اقول** في المحيط الارامل كل امراة فقيرة بلغت فارقها زوجها او مات
عنها دخل بها او لم يدخل وقيل في خزانة وكذا وهكذا قال صاحب الزاهر ان الارملة
التي لا زوج لها من قوله من قولهم ارمل القوم اذا فني زادهم والذكر يسمى
ارملا مجازا خلافا للشعبي وابن قتيبة قال صاحب الزاهر لا يقال للرجل ارمل
الا في الشذوذ وفي مطلوب الكلام يحمل على الشيء المستفيض بين الناس لا على
الشاذ النادر انتهى **قوله** والمختار يحمل المعنى هو الاول حيث قال وكونهم
وانا نهم **اقول** في دلالة ذلك على ما ذكره بحث فان الكلام انما هو على التوزيع بناء
على عدم الاكتساب والنظر الى المعنى **قوله** وقال بعضهم هو مفوض الى راي الحاكم
**اقول** وعليه الفتوى **قوله** دخل في الوصية من اوصى هم **اقول** هذا جواب الكل
الاول **قال المصنف** وفي الوصية للفقراء وان لم يحصل العرف الا باثنين **اقول**
في الكافي في باب الوصية بثلث المال لو اوصى لامهات اولاده
وللفقراء وان لم يكن الا ان يكون هذا قول محمد ثم رأيت في حاشية الهداية
ان المسئلة مختلف فيها وان هذا قول محمد ولكن **قال المصنف** ولو اوصى
لبني فلان يدخل فيه الاناث في قول ابي حنيفة رحمه الله اول قوليه وهو قولهما ان
**اقول** وفي الكافي في الكتاب فيه ولو اوصى لبني فلان فهو للذكور
لا غير عنده وعند ابي يوسف وهو قوله الاخير اذ اعتبر الحقيقة وقال محمد رحمه الله يدخل
فيه الاناث وهو قول ابي حنيفة الاول ثم لا انثى ملك منه روايتين **قوله** فهو ذكر من
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم **اقول** انه يورث ثم ان ولد الابن يدخل في الميراث
مع البنت الصلبية والجواب انه دخل في الميراث مع البنت بدليل آخر كذا في
معراج الدراية وعندي ان الفهم لا يحتاج الى ذلك فانه اذا لم يكن للميت صلبي ولكن
له ابن ابن وبنت ابن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ~~يكون المال بينهما~~ للذكر
مثل حظ الانثيين بهذه الاية فعلم ان الاولاد يتناول اولاد الاولاد و
**قوله** لان مطلقا اذا كان لجد اغيره وبناته لا يدخل في الاولاد **اقول** فيه بحث
فان الكل عدم الكل لا يدخل في كون اولاد الاولاد [illegible] [illegible] حقيقة
في الاولاد للاولاد الا اذا قامت قرينة على ارادتهما ايضا والظاهر ان يقال اذا كان





شئون قد يكون المراد بها الاب الاب اليه فيدخل الطعام بخلاف ما اذا كان ابا
للبائع **قوله** فيصير بذلك المعنى كاشيء دفعه فقريباه في التنوير **اقول** قال في التنوير
بين المولى الموجود والمكاتبة باعتبار معنى واحد انتهى ثم قال كذا في اصول شمس الائمة
وفيه نظر لانه يقتضي الجواز ارادتهما فيما يصح الجمع بينهما ولكن نقول لا اذا
جعل معنى كما به ان الكلام متروك بدلالة اليمين الى مجاز يتيمهما وهو ان يكون للمولى
من يعلق به عتقا وهذا المعنى يعم مثل الاعلى والاسفل انتهى ما في التنوير **قوله**
وهو ان الابن ولاء الاعتاق بمنزلة النسب لا يحتمل الفسخ بعد ثبوته وولاء الموالاة
**اقول** فيه بحث **قوله** لان الحقيقة اذا لم يكن وجب العمل بالمجاز **اقول** في الكافي قوله
اتيا من القول بالاشتراك الا ان يبني على التعليم والتنزل **قال المصنف** ولو كان له
معتق واحد وموالي الموالي فالنصف لمعتقه والباقي للورثة للتعذر الجمع بين الحقيقة
والمجاز **اقول** لم لا يجوز ان يراد المعنى العام الشامل لهما بقرينة صيغة الجمع والانحصار
المعتق في الواحد وجوابه ان الانحصار دفعت الوحشة لا لمنع صيغة الجمع في
معناها بناء على تجويز ان يوجد له معتق آخر حين الموت **قوله** لانه يثبت بهذا
العرف **اقول** فيه العرف فالمصنف **قوله** وذكر بعض ان رجحه **اقول** ارادة الاتفاق
**قوله** لان معنى المعتق فلا يثبت **اقول** الا ان يقال لان معنى المعتق غيرها
فلا يثبت **باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة قال المصنف**
وفي الكافي ان حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار بان كان للميت دار **اقول**
قال الحاكم ويعتبر هذا الاعتبار لانه ثلث من دليل وهو ايجاب الميت بكل منافع
الدار مع علمه ان الايجاب بالزيادة على الثلث حرام شرعا فلو لم يكن مراد الموصي
بهذه الدار لم يوص بجميع منافعها احترازا من الحرام شرعا انتهى وفيه تامل **قوله**
فاستخدم العبد الموصى فيقلبه له **اقول** قوله الموصى له فان الحكم **قال المصنف** ولا يجوز ذلك
لان قيمة المنافع تبع لعينها في تحصيل المقصود **اقول** لا يخفى ان الانسب للمقام
كان ان يقول لان عين المنافع لعينها لكنه قلب تنبيها على قوة العين وجواز بطلان
الاول فلما علل **قوله** وتذكير الضمائر اثباتا وجعل الكل اولا **اقول** يعني
من الخدمة بدل المنفعة **قال المصنف** لانه وجب لكل واحد منهما شيئا معلوما على حدة
**اقول** ان مع محمد او الموصى فانه عطف قوله ولآخر بغلته بالواو وعلى قوله اوصى له
بخدمة عبده كذا في شرح الكافي والاقرب عندي هو الثاني **قوله** ومعنى ذلك انه
يعطف آه **اقول** يعني ان محمدا عطف آه **قال المصنف** وكذلك في اخواتها **اقول** والصواب
في اخواتها وهو ان ثمرته مع البقية والغلة مع التمر كذا في شرح الحاكم فان الاخوات
ارادها باخواتها مسئلة الحاكم مع النفقة ومسئلة الوصية مع التمر ومسئلة الكسوة
مع الحرفة ومسئلة الدار مع البناء ومسئلة السيف والحلية والبستان والثمر الموجود

يشبه

مثلا ولده والارض والنخل مثلا وذلك لان ... بهذا انما يكون الاثم في الوصية
علما فالوصية الثانية بمنزلة الاستثناء كما اقام الكرخي في المختصر انتهى الكلام بهذا في
الاتفاق قال المص وكذا اسم الجارية يتناولها وما في بطنها اقول ... في الكافي
في الوصية بجارية الا حملها فراجعه منها قال المص واسم الغنم ... كذا ... قوله
منها كالخاتم الذي ... ولا ينبغي ان يطلق ان تلك الاسماء ... كما لا يخفى
قوله ذكر الابن ... باب وصية الذمي قوله
او النصراني كنيسة اقول فيه نوع مخالفة لما اسلفه في كتاب السير والاولى ان يجعل
من قبيل اللف والنشر الغير المرتب قوله وانما عند هما فلان هذه الوصية معصية
فلا يصح اقول فيه بحث اذ لا وصية بها والظاهر ان عبارة الوصية سهو من
الناسخ والاصل ان هذه الصيغة نعم لو قال لان الوصية بالمعصية لا تصح
فهذا اولى كان صحيحا قوله يعني الاستخلاف والتمليك فجعله من الثلث نظرا
الى الاستخلاف اقول فيه نظر لان الاعتبار من الثلث انما هو لتعلق حق الورثة
بما زاد عليه مما سواه ولهذا لو ملك في حياته كان الوصي يعتبر من الثلث ايضا و
الاظهر ان النظر الى المعنيين في التجويز والتصحيح كما يدل عليه عبارة المص والاعتبار
من الثلث بعلة ما اسلفه قوله والعبير في قوله لانه وضع وفي قوله ثبوت مقتضاه
وفي قوله فيبقى على مقتضاه كلها راجع الى الوصية اقول الانسب لكلمة كلها والعبارة
بصيغة الجمع وان يقول راجعة قوله والثالث انه لا مما في ... لانه قال
هناك الغنى وههنا الاصح وهما يصدقان اقول فيه بحث فانهم اذا قالوا في
الصحيح فهو في مقابلة الخطأ بخلاف الصحة المفهومة من الحكم بالاصحية بالالتزام
قال المص وذلك من صحة المستأمن ههنا اقول لاسما صحة ورثته حتى ينافي ما قلنا
آنفا قال المص ولهذا يصح بتقوم التمليكات منه في حال حياته اقول فيه نظر فان هذا
الكلام انما ساقه لاثبات جواز وصية المستأمن للمسلم او الذمي وذلك
التوجيه كما اشير اليه فتامل قوله ولان الذمي اذا اوصى اقول في صحة
هذا العطف تامل باب الوصي وما يملكه قوله ومن هذا قال بعض الشارحين
اقول يعني الانتجاز في قوله وقوله الا ان القاضي استثناء من قوله فلو ذكر اقول
فيه بحث قوله وقيل في العبد معنا ... حقيقة لعدم ولاية ... والعبد او
لخوف معناه ... اقول فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فان حمل على حقيقة
في الكافي ... على عموم المجاز ... الحكم ... ذكر في
الاتفاق وهو ان محمدا ذكر في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة في المسلم يوصي
الى الذمي قال الوصية باطلة وكذلك ان اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة الا انه
ههنا لفظ اخر الجامع الصغير وذكر في الاصل واذا اوصى الى عبد غيره فالوصية

باطلة



باطلة فان اجاز مولاه وقال في الاصل ايضا واذا اوصى المسلم الى ذمي او الى
مستأمن او غيره سمى من هو بحكم وقال في الاصل ايضا ولو اوصى الى فاسق متهم
مخوف ... فالوصية اليه باطلة انتهى قال المص ومن اوصى الى ابنه
... كبارا لم يجز الوصية اقول لا يخفى عليك ان وجه صحة الوصية الى ابنه
ههنا انه لا يقول ... للقاضي ان يخرجه لم يثبت فيه العجز فانه لم يجز
الابنة ... حيث كان ... الزوال قوله ... لان الاخراج
كان ... للورثة ... اقول لا يقال بهذا ... من قوله
فاحكم الورثة ... لانه ... قال المص لانه هو العاقد فيكون العهدة
عليه اقول العهدة ... بالعقد ... لان العقد والعهدة
والعهدة ... او حقوق العباد المقصود منها المال او في حقوق الله تعالى
المقصود ... كما ذكره في كشف البزدوي وذكر في المبسوط ونقلهم عهدة
على ملك فعلية بلغ المعقود ومعناه ما ادرك فيه من ... صلاحه عليه قوله لان الرأي
فكل الحج اقول فيه بحث فان الكلام كان عاما للصبي الماذون والمحجور قال المص
وكان الشافعي ان لا يملك الوصي غير العقار ... لانه لا يملكه الاب على الكبير اقول بانفه
ظاهر لقوله لان الاب يلي ما سواه ويتقضى عنه بان الاب لا يملكه بالولاية الحقيقية بل يملكه
بجهة الحفظ والنظر كذا في الكافية ودليل ... قوله وفي اليه مصرح في الشرح قوله
معطوف على ... وهو ... اقول يعني انه معطوف عليه بعد ...
بالشرط كما قيل في عطف قوله ... كتاب الخنثى فصل في احكامه قوله
قيل فيه نظر لان قوله ... اقول نعم الا حرج
كما قال وقد مر تفصيله ... في سائر النظر الا انه يمكن ان يجاب عنه
بان مراد المص من قوله لانه يباح للمملوكة النظر اليه رجلا كان او امرأة انه اباحة
النظر ... مطلقا ... بالضرورة ... بالكلية قوله يعني اخرا ... الحاجة
الى قوله لان ذلك لا يحل لغير الخنثى الخ اقول ... في المراهق ... قوله لا يؤتى
بالحلق ... قال المص لم يتعلق قوله اذا كان مشكلا الى قوله فان لم يكن مشكلا اقول
يعني ان علم ... قال المص لانه العلم ... اقول في ... لا يكون
وفيه نظر لانه انما يكون مشكلا اذا ظهر فيه احدى العلامات ...
ذكر ... فقد ... قوله بعد ذلك انتهى وجوابه ان المراد ... لم يعلم كونه مشكلا
كما ... اليه قوله ... اقول ينبغي ان يكون
من قوله ... لان المراد ... وهو ... الا ...
ينبغي ان يكون ... لانه ... مسائل شتى قوله
بان يجر كراسه طولا اقول من فوق الى تحت ... قال المص ثم الزوج

فلا انه

بين الحدود والقصاص ايا قولنا ان القصاص فيه معنى العوضية لانه شرع جابرا

فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات

قلنا وقد جرى في اول الكتاب ان الشبهة

تؤثر في سقوط القصاص

تم الكتاب بعون

الله الملك

الوهاب

م